



تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

قدس سره

٣٨٥-٤٦٠ هـ

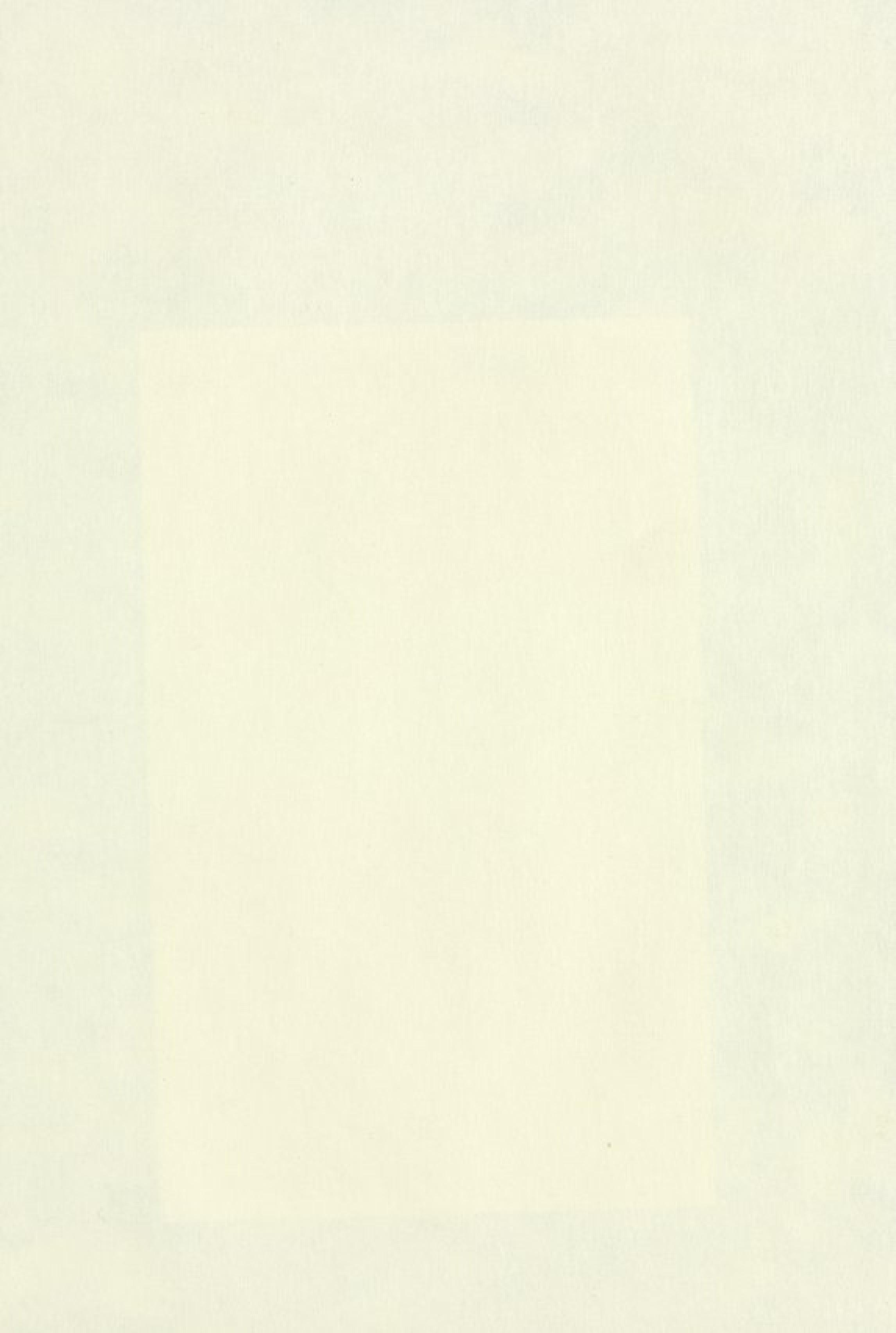
الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 014294837



M. Tūsī



الخلاف

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

قدس سره

٣٥٨ ـ ٤٦٠ هـ

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

الكتاب: الخلاف (الجزء الأوّل)

المؤلّف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي

التحقيق: جماعة من المحقّقين

الناشر: مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

التاريخ: جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة والسّلام علىٰ سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

لا شك أنّ كتاب «الخلاف» هومن الكتب المعروفة المشهورة عند الإمامية لأنّ مؤلّف هذا السفر العظيم هوشيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي رضوان الله عليه حيث إنّ مكانة الشيخ وثروته العلمية الغزيرة في غنىً عن البيان، فمن لاحظ تاريخ الإمامية ومعاجمهم وأمعن النظر في مؤلّفات الشيخ علم أنّه أكبر علماء الدين وشيخ كافّة المجتهدين والقدوة لجميع المتضلّعين، وأنّ الهدف من تأليف كتابه هذا كما يستفاد من مقدّمته رحمه الله هو درج الخلاف في المسائل الفرعية بين الخاصّة والعامّة بنحو استدلالي جامع، وبيان النظرية الصائبة والرأي الصحيح الموافق للكتاب العزيز والسنّة الشريفة عن طريق أهل بيت العصمة عليهم السّلام.

فمن هنا يعلم انّ علماءنا رضوان الله تعالى عليهم لم يكونوا متعصّبين بل هدفهم هو العثور علىٰ الرأي الصائب الذي يكون معاضداً بالكتاب و السنّة، فمن الحريّ أن يُتّخذ هذا طريقاً في البحث العلمي.

و قبل سنين كانت المؤسّسة في صدد طبع هذا الكتاب بصورة أنيقة وكاملة لكي يستفاد أكثر فأكثر من أفكار شيخ الطائفة. وقد اكّد علىٰ هذا الأمر سماحة آية الله العظمىٰ الشيخ المنتظري دام ظلّه الوارف.

وقد اطّلعت هذه المؤسسة أخيراً على تحقيق أنيق قام به جماعة من المحقّقين

و بإشراف حجّة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ مجتبى العراقي أدام الله توفيقاتهم، وقد تحقّق ما كان تستهدفه المؤسّسة ولله الحمد، و بما أنّ المؤسسة رغبت ان تؤدّي خدمة في هذا المجال قامت بطبع هذا الكتاب و بهذه الصورة، سائلة الله سبحانه أن يوفّقها لنشر الكتب العلميّة الاسلاميّة و تقديمها لروّاد العلم والفضيلة إنّه خير ناصر و معين.

مؤسّسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين، وشيّد أعلام الدين بكتابه المبين، وبيّن أحكام اصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين.

والصلاة والسّلام على خير خلقه، وأشرف بريّته الذي لا ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى، وعلى آله الاطهار الائمة المنتجبين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الله الى قيام يوم الدين.

قال الامام أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسّلام: «كل شيء يعزّ اذا نزر، ما خلا العلم فانه يعزّ اذا غزر».

و من أجلّ العلوم شأناً، وأعظمها شرفاً، وأعلاها قدراً، هو علم الفقه، فبالفقه يتعرف الانسان على أحكامه اليومية.

فصنف علماء الاسلام في شتى العلوم، ومختلف الفنون، تصانيف عديدة وتآليف كثيرة... يتقدم الركب أعلام الامامية بآثارهم الباهرة، واحتجاجاتهم القاهرة، وأدلتهم الساطعة الظاهرة. فغاصوا في أعماق وكنه تلك المعارف الالهية الحقّة، سائرين على نهج وخطى ائمتهم المعصومين الغرّ الميامين. لا يحيدون عنهم قيد أنملة... فمنهم من أطنب فأجاد، ومنهم من أوجز فأفاد، فللّه درّهم وعليه أجرهم.

و ظهر -بذلك- على مسرح الاحداث أعلام اشير لهم بالبنان، فأهاب بهم التاريخ، وعنت لهم عروش الجبابرة، وطأطأ لهم طواغيت العصر. فأذعن لفضلهم وعلمهم القاصي والداني، فتلالات أنوارهم الوهاجة، فأضاؤا ما حولهم، وامتازوا عن أقرانهم بمواهب خلاقة، وخصال حميدة، وسجايا طيبة رشيدة، فأسسوا بذلك مجدهم المؤثل، وآراءهم الخالدة، على مرّ الدهور وكرّ العصور(١).

و ممن نحا هذا المنحى، وسار على الطريقة المثلى، وشق طريقه المملوء بالاشواك والعراقيل لارساء القواعد الصلدة، و بذر اللبنة الصالحة، هو: «شيخ الطائفة الحقة الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي».

فالطوسي كما يعرفه كل من له أيسر المام بالثقافة الاسلامية، علم خفّاق في عالم الفكر الاسلامي، وشخصية فريدة من نوعها في تاريخ الاسلام.

فهو كالطود الشامخ في آثاره، واليم الخضم المتلاطم الامواج في أفكاره وآرائه، وهو بحق قطب رحى الدين، وأحد أكبر دعائم الاسلام، عماد الشيعة، ورافع أعلام الشريعة.

فالثقافة الاسلامية بكل فروعها مدينة لجهود هذا الرجل العظيم، الذي نذر حياته لخدمة الاسلام، وأدّى الى الفكر الاسلامي خدمة منقطعة النظير.

ولادته:

ولد الشيخ الطوسي في طوس خراسان، في شهر رمضان عام ٣٨٥هجرية،

---

(١)راجع كتابى الذريعة الى تصانيف الشيعة، وطبقات أعلام الشيعة للبحاثة الكبير والمتتبع الشهير الشيخ آقا بزرك الطهرانى، وأعيان الشيعة لاية الله السيد محسن الامين العاملى، و تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام لاية الله السيد حسن الصدر.

بعد وفاة الشيخ الصدوق أحد أكبر محدثي الشيعة بأربع سنين... فرضع من ثدي الايمان الصادق، والولاية المخلصة الحقة، وتربى تربية سالمة من شوائب الادران، فجعلت منه امّة في وضعه وسيرته، امّة في أخلاقه وأفعاله، وبالتالي أمّة عظمى في فكره وقلمه.

فكان شعلة وهّاجة لا تنطفىء في جولان من الخواطر، يبرمج ويخطط لمستقبله الزاهر الذي ينتظره.

فدرس أولاً في مدارس خراسان، وقطع بذلك أشواطاً عالية من العلم والمعرفة، ولمّا لم يجد ما يطفي غليل ظمأه، شدّ الرحال الى بغداد -عاصمة العلم آنذاك - في عام ٤٠٨ هجرية بعد وفاة السيد الرضي بسنتين، للاغتراف من نمير علمائها، والارتشاف من مناهل غدرانها، وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً، وذلك ابّان زعامة ومرجعية شيخ الفرقة الحقّة آنذاك (محمد بن محمد بن النعمان) المشتهر بالشيخ المفيد، عطر الله رمسه، ونور الله ضريحه.

فلازم الشيخ المفيد ملازمة الظل للاستزادة من عبيق يمّه الصافي، والغور في بحر علومه. كما وأدرك شيخه الحسين بن عبيدالله بن الغضائري المتوفى عام ٤١١ هجرية.

و تتلمذ على أبي الحسين، علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي الذي يروي عنه النجاشي.

و في عام ٤١٣ هجرية التحق الشيخ المفيد بالرفيق الاعلى، وانتقلت زعامة الطائفة الى السيدالشريف المرتضى، فانضوى الطوسي تحت لوائه، واهتم السيد به غاية الاهتمام، وبالغ في اجلاله وتقديره والترحيب به، وكان يدر عليه من المعاش في كل شهر اثني عشر ديناراً، فلم يكد ليغيب يوماً واحداً عن درس استاذه الاعظم، همّه الاستماع لارائه وأفكاره، والتدقيق في معانيها ونقضها وابرامها.

و استمرت الحال سنون متمادية حتى اختارالله للسيد المرتضى اللقاء به، لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ هجرية.

فاستقل الشيخ الطوسي بالظهور، وانثنت له وسادة المرجعية العليا للطائفة، وتفرد بالزعامة الكبرى، وأصبح وحيد العصر بلا منازع، فقصد اليه القاصدون يضربون آباط الابل بعد أن سار ذكره في الافاق سير المثل، وازدلفت اليه العلماء تستضيء بنوره المتألق وترتشف من معينه المتدفق، يشد اليه الرحال من كل حدب وصوب ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم، ويستزيدوا من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم، حتى بلغ عدد تلاميذه الذين اجتهدوا على يديه، وتلقّوا منه رموز العلم وكنوز المعرفة، أكثر من ثلا ثمائة مجتهد من الخاصة، فضلا عن العامة الذين لا يمكن حصرهم و عدهم، لما رأوا فيه من شخصية علمية وقادة ونبوغاً موصوفاً، وعبقرية ظاهرة في العلم والعمل، حتى ان خليفة الوقت القائم بأمر الله (عبدالله بن القادر بالله أحمد) أسند اليه كرسي الكلام والافاده، ولم يكن هذا الكرسي يمنح الاللاوحدي من الناس في ذلك العصر، والمتفوق على الكل علماً وعملا وكمالا.

فلم يفتأ شيخ الطائفة على هذا المنوال اثنتي عشرة سنة مقصوداً لحلّ المشكلات، وأداء المهمات، وقضاء الحاجات، حتى حدثت القلاقل والفتن والاضطرابات. وجد الشيخ الطوسي في اخمادها واطفاء لهيبها، ولكن الحظ لم يحالفه، فاضطرمت نيرانها أكثر فأكثر.

تلك الاحداث المؤلمة التي شنّها (طغرل بك) أول ملوك السلجوقيين على الشيعة العزّل من السلاح، عند دخوله بغداد عام ٤٤٧ هجرية، فأمر باحراق مكتبة شيخ الطائفة العامرة بامهات الكتب الخطية الثمينة، والتى لا تقدر بثمن، تلك المكتبة التي بذل أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاءالدولة البويهي

جهده العميم في انشائها والاهتمام بها، في محلة بين السورين في الكرخ عام ٣٨١هجرية على غرار بيت الحكمة التي بناها هارون الرشيد.

يقول ياقوت الحموي في معجم بلدانه: «ان هذا الوزير قد جمع فيها أنفس الكتب والا ثار القيمة... ونافت كتبها على عشرة آلاف مجلد، وهي بحق من أعظم المكتبات العالمية، وكان فيها مائة مصحف بخط ابن مقلة».

و قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٤٤٩هجرية «... وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي، متكلم الشيعة بالكرخ، وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسي كان يجلس عليه للكلام، واخرج الى الكرخ، واضيف اليه ثلاث سناجيق بيض كان الزوار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم اذا قصدوا زيارة الكوفة فاحرق...».

و لكن المؤسف حقاً أن نرى المعايير متزلزلة، والقيم متأطرة باطربالية... فالخطيب البغدادي المتوفى عام ٤٦٣هجرية مع كونه معاصراً للشيخ الطوسي المتوفى عام ٤٦٠هجرية... وبما انه يكتب تأريخاً عن بغداد وعن سير الاحداث التاريخية الهامة التي حدثت بها. يتجاهل ذكر الحوادث التي ألمت بالشيعة وشيخ طائفتها الشيخ الطوسي - ولواستطراداً عابراً - لا لشيء الا لامر كان يبطنه؟!.

و العجب كل العجب من بعض الكتاب الذين جاءوا بعده وسودوا صفحات كتبهم بعبارات وتفاسير ومحاكمات تندى لها جبين الانسانية، فما التراذن في التحامل على مثل هذا المخلص في وظيفته، الذاب عن عقيدته، المدافع عن حقه ومذهبه.

و لكن «الحق جديد وان طالت به الايام، والباطل مخذول وان نصره أقوام» كما قاله صنو سيد الانام، امام الخاص والعام، أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسّلام.

* * *

هجرته:

و في خضمّ الاحداث المؤلمة آثر الشيخ الطوسي الهجرة الى النجف الاشرف حيث مرقد سيد الابطال أميرالمؤمنين علي عليه السّلام، ليبقى بعيداً عن المعمعات الطائفيّة، وليتفرغ للتأليف والتصنيف، يسامر القماطر والمحابر، ويكد في حصر آراء الاكابر وتقييد شواردهم. وأمّه الفضلاء للاغتراف من معينه الذي لاينضب، والتطلع على درايته الصائبة، وقريحته الثاقبة، وهمته العالية، فوضع بذلك اللبنة الاولى لاكبر جامعة علمية اسلامية في النجف الاشرف، وشيّد أركانها، فأصبحت ربوع وادي الغري تشع بمظاهر الجلال والكمال، صانها الله من طوارق الحدثان.

* * *

مكانته العلمية:

سرى ذكره يطوي المفاوز والحزوم عبر حقب الزمن. فلا تجد صقعاً الا وفيه عبقة فواحة من فضله، وألق من نبله. وان اليراع لعاجز عن وصفه، والاطراء عليه، ومهما أراد الانسان الغور والغوص في عظمة هذه الشخصية الفذة، كلما ازداد تعجباً من مواطن عبقريته، ونبوغه الفكري الخلاق، راعى تلعات العلم والمعرفة وجمع أشتات الفنون، وكفاه مدحاً أن يلقب (بشيخ الطائفة).

يقول البحاثة الكبير والمتتبع الخبير الشيخ آقا بزرك الطهراني (قدس سره) في مقدمته على التبيان في تفسير القرآن:

«مضت على علماء الشيعة سنون متطاولة، وأجيال متعاقبة، ولم يكن من الهيّن على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى، وكانوا يعدون أحاديثه أصلا مسلماً ويكتفون بها، ويعدون التأليف في قبالها واصدار الفتوى

مع وجودها تجاسراً على الشيخ واهانة له، واستمرت الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن ادريس، فكان أعلى الله مقامه الشريف يسميهم بالمقلدة، وهو أول من خالف بعض آراء الشيخ وفتاواه، وفتح باب الرد على نظرياته، ومع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى ان المحقق وابن اخته العلامة الحلي ومن عاصرهما بقوا لا يعدون رأي شيخ الطائفة».

و قال العلامة في خلاصته: «شيخ الامامية و وجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة، ثقة عين صدوق، عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب، وجميع الفضائل تنسب اليه، صنّف في كل فنون الاسلام وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل».

و نعته السيد بحر العلوم في فوائدة الرجالية بقوله: «شيخ الطائفة المحقة، ورافع أعلام الشريعة الحقة، امام الفرقة بعد الائمة المعصومين عليهم السّلام، وعماد الشيعة الامامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، محقق الاصول والفروع، ومهذب فنون المعقول والمسموع، شيخ الطائفة على الاطلاق، ورئيسها الذي تلوى اليه الاعناق، صنف في جميع علوم الاسلام، وكان القدوة في ذلك والامام...».

تهافت لا يغتفر:

بعد أن أقر بفضله الخصوم، وسلموا له في كل العلوم، فرأوه مكيناً في المعارف الالهية، ضليعاً في الفنون الاسلامية، فأشتبه الامر على السبكي وغيره، فوقعوا في تهافت فظيع، وغلط فاحش من نسبة الامام الطوسي الى الشافعية.

يقول تاج الدين تقي الدين السبكي في الجزء الثالث من طبقات الشافعية

الكبرى/٥١: «(محمد بن الحسن بن علي) أبو جعفر الطوسي، فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتمي الى مذهب الشافعي، له تفسير القرآن وأملى أحاديث وحكايات تشتمل على مجلدين، قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي، وقرأ الاصول والكلام على أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد، فقيه الامامية، وحدث عن هلال الحفار، روى عنه ابنه أبو علي الحسن، وقد احرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس، توفى بالكوفة سنه ستين وأربعمائة» انتهى كلام السبكي.

نعم ان الشيخ الطوسي تفقه على مذهب الشافعي، وبقية المذاهب الاخرى كالحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية وغيرها. وتضلّع بها وكتب عنها الكثير ـ والكتاب الماثل بين يديك هو انموذج حي ودليل ناصع على تبحره واضطلاعه بخرائد مسائل الجماعة وفرائد اصولهم ـ.

و لكن ذلك لا يعني انه قد انتمى الى أحد تلك المذاهب، علماً بأن التاريخ لم يذكر بأن الطوسي كان شافعياً، أو أنه قد انتحل احدى المذاهب الاخرى.

يقول ابن كثير في كتابه البداية والنهاية، في أوضاع سنة ٤٦٠ هجرية/٩٧ من المجلد١٢: «أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، فقيه الشيعة، ودفن في مشهد علي، وكان مجاوراً به حين احرقت داره بالكرخ وكتبه، سنة ثمان وأربعين الى محرم هذه السنة فتوفى ودفن هناك».

و قال ابن الاثير في كتابه الكامل في التاريخ ١٠:٥٨ «توفى أبو جعفر الطوسي، فقيه الامامية بمشهد أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام».

كتبه و مؤلفاته:

امتاز الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) بكثرة التآليف القيمة، والتصانيف

الجيدة، الغـنية عن كل اطراء وثناء، فبزغت أسفاره في المشارق والمغارب طلوع النجم في الغياهب. وهو من أكثر أعلام الفكر الاسلامي أثراً، وأجودهم انتاجاً، ولا زالت آثاره التي دبجها يراعه غرّة ناصعة في جبين الدهر وناصية الزمن.

و من مميزاته انه صنّف في كل فروع الثقافة الاسلامية تصانيف عديدة، أصبحت المصدر والمرجع المؤول عليه عند الباحثين والمحققين.

و حسبه عظمة وفخراً أن تكون كتبه محور كل الابحاث والدراسات الفقهية منها والاصولية والرجالية والحديثية. وهي العمدة في كل باب.

و لم يتوخ من كل ذلك الا الخدمة الصادقة لال بيت أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. مبتعداً عن الشهوات واللذائذ الدنيوية.

هذا وقد كان الشيخ الطوسي يستقي معارفه من مكتبتين ضخيمتين:

الاولى: مكتبة سابور في الكرخ ـ السالف الذكر ـ والتي أصبحت طعمة الحريق بأمر طغرل بك، والتي كانت حاوية لا مهات الكتب الاصول بخطوط المؤلفين.

و المكتبة الثانية، مكتبة استاذه السيد المرتضى، وكانت تحوي على أكثر من ثمانين ألف كتاب.

نعم لقد سبر الشيخ الطوسي أغوار هذه الكتب القيمة وغربلها، وغاص في أعماقها، واقتنى دررها، وترك الزائد منها. وبذلك ألف كتبه المعول عليها في الابحاث العلمية. وأهم تلك الا ثار هي:

١ ـ الابواب المعروف بـ(رجال الشيخ الطوسي): سمّي بالابواب لانه مرتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام. وهو أحد الاصول الرجالية الخمسة المعوّل عليها عند أعلام الطائفة.

٢ ـ اختيار معرفة الناقلين: لابي عمرو، محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي، المعاصر لابن قولويه، المتوفى سنة ٣٦٩هجرية. والنسخة المتداولة المعروفة برجال الكشي هي عين اختيار شيخ الطائفة، وليس للاصل أثر يذكر.

٣ ـ الاستبصار، وهو أحد الكتب الاربعة المعوّل عليها في استنباط الاحكام الشرعية عند فقهاء الطائفة، وأحاديثها ٥٥١١ حديثاً، وقال: «حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان» طبع عدة مرات، وله شروح طويلة ومفصلة وكثيرة ليس في وسعنا ذكرها. راجع الذريعة الى تصانيف الشيعة.

٤ ـ اصول العقائد.

٥ ـ الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد. طبع عدة مرات.

٦ ـ انس الوحيد.

٧ ـ الايجاز في الفرائض.

٨ ـ التبيان في تفسير القرآن، فهو تفسير نفيس قيّم، وصفه الشيخ بقوله: (لم يعمل مثله). وقال امام المفسرين الشيخ الطبرسي في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان في تفسير القرآن): انه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق، ويلوح عليه رواء الصدق، قد تضمّن من المعاني الاسرار البديعة، واحتضن من الالفاظ اللغة الوسيعة، ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها، ولا بتنميقها دون تحقيقها، وهو القدوة أستضيء بأنواره، وأطأ مواقع آثاره.

٩ ـ تلخيص كتاب الشافي في الامامة: لعلم الهدى السيد المرتضى.

١٠ ـ تمهيد الاصول: شرح لكتاب (جمل العلم والعمل) لاستاذه السيد المرتضى.

١١ ـ تهذيب الاحكام: وهو نظير الاستبصار، وأحد الكتب الاربعة المعوّل

عليها، الحافلة بأدلة الاحكام من السنة الشريفة، استخرجها شيخ الطائفة من الاصول المعتمدة للقدماء، وهو شرح على كتاب المقنعة لاستاذه الشيخ المفيد المتوفى عام ٤١٣هجرية. واحصيت أحاديثه في ١٣٥٩٠ حديثاً، وللتهذيب تذييلات عديدة، وشروح كثيرة، وحواشي أكثر.

١٢ ـ الجمل والعقود في العبادات: الف بطلب من ابن البراج الطرابلسي.

١٣ ـ رياضة العقول: شرح (مقدمة في المدخل الى علم الكلام).

١٤ ـ شرح الشرح في الاصول.

١٥ ـ العدة في الاصول: ألفه في حياة استاذه السيد المرتضى وقسمه الى قسمين، قسم في الاصول الاعتقادية، والثانية في اصول الفقه.

١٦ ـ الغيبة: في غيبة الامام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه.

١٧ ـ الفهرست: وهو من أهم الكتب الرجالية المعتمد عليها عند أعلام الامامية. طبع لاول مرة قبل عقود عديدة في الهند بتصحيح (ألويس اسپرنگر ومولوي عبدالحق ومولوي غلام قادر).

١٨ ـ ما لا يسع المكلف الاخلال به في علم الكلام.

١٩ ـ ما يعلل و ما لا يعلل في علم الكلام.

٢٠ ـ المبسوط في الفقه: وهو من أجل الكتب المدوّنة في هذا الباب، وفيه آخر آراءه العلمية.

٢١ ـ مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة الثقفي.

٢٢ ـ مختصر المصباح في الادعية والعبادات.

٢٣ ـ مختصر في عمل يوم وليلة في العبادات.

٢٤ ـ مسألة في الاحوال.

٢٥ ـ مسألة في العمل بخبر الواحد و بيان حجيته.

٢٦ ـ مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين الى الجبابرة.

٢٧ ـ مسألة في تحريم الفقاع.

٢٨ ـ مسائل ابن البراج.

٢٩ ـ الفرق بين النبي والامام.

٣٠ ـ المسائل الالياسية: وهي مائة مسألة في فنون مختلفة.

٣١ ـ المسائل الجنبلائية في الفقه.

٣٢ ـ المسائل الحائرية في الفقه.

٣٣ ـ المسائل الحلبية في الفقه.

٣٤ ـ المسائل الدمشقية في تفسير القرآن: وهي اثنتي عشرة مسألة.

٣٥ ـ المسائل الرازية في الوعيد: وهي خمس عشرة مسألة.

٣٦ ـ المسائل الرجبية في تفسير آي من القرآن.

٣٧ ـ المسائل القمية.

٣٨ ـ مصباح المتهجد في أعمال السنة، وهو من أجل الكتب المؤلفة في الاعمال والادعية.

٣٩ ـ المفصح في الامامة: وهو من آثار العامة.

٤٠ ـ مقتل الحسين عليه السّلام.

٤١ ـ مقدمة في المدخل الى علم الكلام.

٤٢ ـ مناسك الحج في مجرد العمل.

٤٣ ـ النقض على ابن شاذان في مسألة الغار.

٤٤ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: وهو من أعظم الا ثار، وأجل الكتب في الفقه، وكان هذا الكتاب بين الفقهاء من لدن عصر مصنفه الى عصر المحقق الحلي مورد البحث والتدريس في الجامعات العلمية.

٤٥ ـ هداية المسترشد و بصيرة المتعبد في الادعية والعبادات.

٤٦ ـ مسائل الخلاف في الاحكام ـ وهو الكتاب الذي بين يديك ـ وهو كتاب

فقهي مقارن بين المذاهب الاسلامية عنى بذكر المسائل الفقهية مع النظر بعين الاعتبار لموارد الاختلاف من أصحاب الحديث والرأي من فقهاء العامة.

و قد ذكر البحاثة المتتبع آية الله الشيخ آقا بزرك الطهراني عن وجود عدة نسخ خطيّة له. ومن أهم تلك النسخ، النسخة الموجودة في مكتبة (الشيخ هادي كاشف الغطاء) و (مكتبة الشيخ محمد السماوي) و (مكتبة الشيخ مشكور الحولاوي) و (مكتبة الحسينية الشوشترية) و (مكتبة السيد حسن الصدر في الكاظمية) والاخيرة من اقدم النسخ التي رآها الشيخ الطهراني حيث كتب على ظهر الصفحة الاخيرة منها أجازة تاريخها ٦٦٨هجرية، ونسخة في (الخزانة الرضوية بخراسان) ونسخة في (مكتبة الحجة السيد ميرزا باقر القاضي بتبريز).

هذا و ان للكتاب نسخ اخرى موجودة في أكثر المكتبات العامة هنا وهناك منها: النسخة الموجودة في (مكتبة آية الله المرعشي العامة بقم) والنسخة الموجودة في (مكتبة المدرسة الفيضية العامرة بقم) والنسخة الموجودة في (مكتبة مجلس الشورى الاسلامي بطهران).

* * *

وفي اطار احدى اللقاءات المتكررة بسماحة العلامة الفقيه آية الله العظمى الشيخ حسين علي المنتظري-دام ظله-جرى الحديث عن الوحدة الاسلامية وسبل تطويرها وتنميتها وتقريب وجهات النظر المختلفة حولها. فأبدى -دام ظله- اهتمامه الجاد والمتزايد لنشر التراث الاسلامي الذي يمكنه أن يؤدي دوراً ملحوظاً وهاماً لرفع الحواجز المصنوعة.

و بما ان كتاب الخلاف للشيخ الطوسي خير كتاب يرسم الخطوط الاصلية لاراء علماء الخاصة والعامة، فلذا طلب سماحته في السعي بطبعه بحلّة قشيبة وتحقيق جيّد، وتشجيع المحققين، والاخذ بيدهم، ورفع الصعاب من أمامهم.

هذا واني اذ ابارك للاخوة حجج الاسلام الشيخ محمد مهدي نجف سبط فقيه عصره المرحوم آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدّس سرّه والسيد جواد نجل العلامة السيد عبدالرضا الشهرستاني والسيد علي نجل العلامة السيد ابراهيم الخراساني الكاظمي دامت بركات أيامهم آمين ـ بفضل الله وقوته ـ من اخراج هذا الكتاب بحلّته الانيقة المزيّنة بهوامش وتحقيقات جيدة غنيّة عن كل اطراء وثناء.

علماً بأن هذا الكتاب الخالد قد طبع و بسعي المؤمنين عدة طبعات إلا انها مع الاسف خالية من التصحيح فضلاً عن التحقيق.

* * *

مشايخه و أساتذته:

للشيخ الطوسي أساتذة كثيرون، و مشائخ كبار، نذكر أهمهم حسب استقصاء المحدث النوري في مستدركه على الوسائل المجلد الثالث: ٥٠٩.

١ ـ الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، المشتهر بالشيخ المفيد المتوفى عام ٤١٣ هجرية.

٢ ـ الشيخ حسين بن عبيدالله بن الغضائري، المتوفى عام ٤١١ هجرية.

٣ ـ أبو عبدالله، أحمد بن عبدالواحد البزاز، المعروف بابن عبدون و بابن الحاشر. المتوفى عام ٤٢٣ هجرية.

٤ ـ أبو الحسين، علي بن أحمد، المعروف بابن أبي جيد القمي المتوفى عام ٤٠٨ هجرية.

٥ ـ أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت الاهوازي، وهو طريقه الى ابن عقدة.

٦ ـ أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل، أشار اليه في ترجمة ابراهيم بن

اسحق الاحري في الامالي: «قرأ عليّ وأنا أسمع في منزله ببغداد في الربض بباب محول في سنة عشر وأربعمائة». والمتوفى بعد سنة ٤١٠ هجرية.

٧ ـ السيد الشريف علم الهدى، أبو القاسم، علي بن الحسين بن موسى ابن محمد بن ابراهيم بن الامام موسى الكاظم عليه السّلام، المتوفى عام ٤٣٦ هجرية.

٨ ـ الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي، أشار اليه في ترجمة اسماعيل بن علي الخزاعي، ومحمد بن أحمد الصفواني، ومحمد بن علي بن المفضل. والمتوفى بعد سنة ٤٠٨ هجرية.

٩ ـ أحمد بن ابراهيم القزويني المتوفى بعد عام ٤٠٨ هجرية.

١٠ ـ أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني.

١١ ـ جعفر بن الحسين بن حسكة القمي المتوفى عام ٤٠٨ هجرية.

١٢ ـ أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني، أو (الحمداني) من أهل طوس.

١٣ ـ الشيخ أبو طالب بن عزور.

١٤ ـ السيد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، المولود سنة ٣٢٢ هجرية والمتوفى ٤١٤ هجرية.

١٥ ـ أبو عمرو، عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدي، المتوفى بعد سنة ٤١٠ هجرية، وهو الواسطة بين الشيخ وابن عقدة.

١٦ ـ الشيخ أبو محمد، الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام، المعروف بابن الفحام السر من رآئي ـ السامرائي ـ المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هجرية.

١٧ ـ الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هجرية وهو طريق الشيخ الى أخبار أبي قتادة القمي.

١٨ ـ محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ المتوفى بعد سنة ٤١١ هجرية.

١٩ ـ أبو منصور السكري يروي عن جده علي بن عمر.

٢٠ ـ محمد بن علي بن خشيش ـ بالخاء المعجمة المضمومة والشين المفتوحة المعجمة والياء الساكنة المنقطة تحتها نقطتين والشين المعجمة أخيراً ـ بن نصر ابن جعفر بن ابراهيم التميمي، المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هجرية.

٢١ ـ أبو الحسن، علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرىء، المعروف بابن الحمامي المقرىء، المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هجرية.

٢٢ ـ أبو الحسن، محمد بن محمد بن محمد بن مخلد المتوفى بعد سنة ٤١٧ هجرية.

٢٣ ـ أبو الحسين، علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعروف بابن بشران المعدل والمتوفى بعد سنة ٤١١ هجرية.

٢٤ ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن حموي البصري المتوفى بعد سنة ٤١٣ هجرية.

٢٥ ـ أبو الحسن بن سوار المغربي، عدّه العلامة الحلي في الاجازة الكبيرة من مشائخه من العامة.

٢٦ ـ محمد بن سنان. عدّه العلامة في الاجازة الكبيرة من مشائخه من العامة.

٢٧ ـ أبو علي بن شاذان المتكلم. عدّه العلامة في الاجازة كسابقيه.

٢٨ ـ أبو الحسين حسنبش المقرىء، المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هجرية.

٢٩ ـ القاضي أبو القاسم علي التنوخي بن القاضي أبي علي المحسن بن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن ابراهيم بن تميم القحطاني، من تلامذته السيد المرتضى. قال السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض: الاكثر انه من الامامية، ولكن العلامة الحلّي عدّه في الاجازة الكبيرة من العامة.

٣٠ ـ القاضي أبو الطيب الطبري الحويري، المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هجرية.

٣١ ـ أبو علي، الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس المعروف بابن الحمامي البزاز، وهو غير ابن الحمامي السالف الذكر. المتوفى عام ٤٣٩هجرية.

٣٢ ـ أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم بن علي القمي المعروف بابن الخياط.

٣٣ ـ أبو عبدالله بن الفارسي.

٣٤ ـ أبو الحسين الصفار.

٣٥ ـ أبو الحسين وأبو العباس أحمد بن علي النجاشي، صاحب (كتاب الرجال) المعروف والمتوفى عام ٤٥٠هجرية.

٣٦ ـ أبو محمد عبدالحميد بن محمد المقرىء النيسابوري.

٣٧ ـ أبو عبدالله أخو سروة، وكان يروي عن ابن قولويه.

* * *

تلامذته:

يربو عدد تلاميذ الشيخ الطوسي على المئات من الخاصة فضلا عن العامة، وانّا نذكر المشاهير منهم كما ذكره العلامة السيد محمد باقر الخوانساري في روضاته٦:٢٢٨.

١ ـ الثقة العين، أبو علي، الحسن بن الشيخ الطوسي.

٢ ـ أبو ابراهيم، اسماعيل بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين بن بابويه القمي.

٣ ـ أبو طالب، اسحاق بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين بن بابويه القمي.

٤ ـ الشيخ العدل الثقة، آدم بن يونس بن المهاجر النسفي.

٥ ـ الشيخ الفقيه الدّين، أبو الخير، بركة بن محمد بن بركة الاسدي.

٦ ـ الشيخ العلم العين المشهور، أبو الصلاح الحلبي.

٧ ـ السيد الثقة المحدث، أبو ابراهيم، جعفر بن علي بن جعفر الحسيني.

٨ ـ شيخ الاسلام، الحسن بن بابويه القمي.

٩ ـ الفقيه الثقة الوجيه الكبير محي الدين، أبو عبدالله، الحسن بن المظفر الهمداني.

١٠ ـ الشيخ الثقة الفقيه، أبو محمد، الحسن بن عبدالعزيز الجبهاني.

١١ ـ الفقيه الثقة الامام موفق الدين.

١٢ ـ الفقيه الثقة، الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني.

١٣ ـ السيد الفقيه، أبو محمد، زيد بن علي بن الحسين الحسيني.

١٤ ـ السيد أبو الصمصام، ذوالفقار بن معبد الحسيني.

١٥ ـ الشيخ سلمان بن الحسن بن سلمان الصهرشتي.

١٦ ـ الشيخ الفقيه الثقة، صاعد بن ربيعان.

١٧ ـ الشيخ الفقيه، أبو الصلت، محمد بن عبدالقادر.

١٨ ـ الشيخ الفقيه المشهور، سعد الدين ابن البراج.

١٩ ـ الشيخ المفيد المقدم، عبدالرحمن بن أحمد النيسابوري.

٢٠ ـ والمفيد الاخر، عبدالجبار بن علي المقري الرازي.

٢١ ـ الشيخ علي بن عبدالصمد التميمي السبزواري.

٢٢ ـ الشيخ عبيدالله بن الحسن بابويه القمي.

٢٣ ـ الامير الفاضل الزاهد الورع غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني.

٢٤ ـ الشيخ الثقة الفقيه، كردي بن عكبري بن كردي الفارسي.

٢٥ ـ السيد المرتضى، أبو الحسن، المطهر ابن أبي القاسم الديباجي.

٢٦ ـ الشيخ الثقة الفقيه، أبو عبدالله، محمد بن هبة الله الورّاق.

٢٧ ـ الشيخ أبو جعفر، محمد بن علي بن محسن الحلبي.

٢٨ ـ الشيخ أبو سعيد، منصور بن الحسين الآبي.

٢٩ ـ الشيخ الامام جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبري.

٣٠ ـ السيد الفقيه المحدث الثقة، ناصرالدين الرضي بن محمد الحسيني.

٣١ ـ محمد بن الحسن بن علي الفتال.

* * *

وفاته و مدفنه:

و استمرت السنون المتطاولة، والشيخ الطوسي منهمك بالتأليف والتصنيف، مكب على البحث والتدريس منشغل بالقضاء والافتاء. حتى وافاه الاجل المحتوم في ليلة الاثنين الثاني والعشرين من محرم الحرام سنة ٤٦٠هجرية عن عمر يناهز الخامسة والسبعين عاماً.

و تولى غسله و دفنه تلميذه الشيخ الحسن بن مهدي السليقي. والشيخ أبو محمد الحسن بن عبدالواحد العين زربي، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي.

و دفن في داره التي كان يقطنها بوصية منه، وهي الان من أشهر مساجد النجف الاشرف. وكانت محط بحث وافادة العلماء العظام والمراجع الكرام منهم الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ محمد كاظم الاخوند الخراساني، والشيخ المجاهد شيخ الشريعة الاصفهاني، والشيخ آقا ضياءالدين العراقي، والسيد محسن الطباطبائي الحكيم قدّس الله أسرارهم.

تراب أقدام اهل العلم والعمل

مجتبى المحمّدى العراقي عفى عنه

كلمة المحققين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الخلاف و الفقه المقارن من العلوم الجليلة، العظيمة الشأن، الكثيرة الفائدة، التي أتعب العلماء السابقون أنفسهم الزاكية في ارووائها وتنقيحها والكتابة فيها، الى ان انتهى المطاف -بها أخيراً- ولظروف قاسية قاهرة في زوايا الخمول والنسيان.

فالكتابة فيها أمر شاق وعسير، ولكنه ذو فوائد جمّة في تطوير الدراسات الاسلامية والابحاث العلمية، والاستفادة من التلاقح الفكري في أوسع النطاقات والافق، والقضاء على النزعات الطائفية، وابعادها عن مجالات البحث العلمي، والحدّ من تأثير العوامل المساعدة على التفرقة والتشتت، بتقارب وجهات النظر المختلفة، واطلاع أصحاب هذا المذهب على آراء المذهب الاخر.

فالخلافيّ المطّلع على اسلوب البحث المنهجي البعيد عن التعصب الاعمى، المجرد ذهنه من الشوائب يمكنه التغلب على عواطفه، والتحكّم بآرائه، والظهور على المسرح بأفكار صائبة ثاقبة.

فالفقه المقارن: هو جمع آراء المجتهدين في شتى المسائل الفقهية على صعيد واحد من دون اجراء موازنة بينها.

و اما الخلاف: فهو جمع الاراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها

بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض(١).

أو انه «علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الادلة الخلافية بايراد البراهين القطعية»(٢).

فالخلافي هدفه جمع آراء الفقهاء، واقامة الادلة والبراهين والحجج الساطعة التي تؤيد مذهبه، وتقوي رأيه الذي اعتمد عليه.

يقول ابن خلدون في مقدمته: «واما الخلافات: فاعلم ان هذا الفقه المستنبط من الادلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لابد من وقوعه لما قدّمناه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً وكان للمقلدين أن يقلّدوا من شاءوا منهم، ثم لما انتهى ذلك الى الائمة الاربعة من علماء الامصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان، وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الاربعة، فاقيمت هذه المذاهب الاربعة اصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والاخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والاصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب امامه، تجري على اصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلّده وتمسك به. واجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما. وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الائمة ومثارات اختلافهم

---

(١) الاصول العامة للفقه المقارن: ١٣.

(٢) كشف الظنون ١: ٧٢١ مادة (علم الخلاف).

ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمّى «بالخلافيات» ولابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام كما يحتاج اليها المجتهد، الا ان المجتهد يحتاج اليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج اليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته، وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الائمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه.

و تآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية، لان القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت، فهم لذلك أهل النظر والبحث.

و أما المالكية فالا ثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر، وأيضاً فأكثرهم أهل الغرب وهم بادية غفل من الصنائع الافي الاقل، وللغزالي، فيه كتاب المآخذ، ولابي زيد الدبوسي كتاب التعليقة، ولابن القصار من شيوخ المالكية عيون الادلة، وقد جمع الساعاتي في مختصره في اصول الفقه جميع ما ينبني عليها من الفقه الخلافي مدرجاً في كل مسألة ما ينبني عليها من الخلافيات» انتهى (١).

و هناك كتب خلافية مهمة لم يتعرض لها ابن خلدون نذكر قسماً منها وهي: خلافيات الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى عام ٤٥٨ هجرية، جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة، واختلاف الفقهاء للطحاوي، والتلخيص لابي بكر بن العربي، واختلاف الفقهاء للطبري.

و الخلاف للشيخ الطوسي ـ الكتاب الماثل بين يديك ـ حيث انه جمع المسائل الخلافية بين السنة والشيعة.

* * *

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

البواعث الدواعي لتأليف الخلاف:

لقد توخّى المصنف ـ رحمه الله ـ عند تصنيفه لهذا السفر القيم طرح آراء فقهاء العامة والخاصة على طاولة البحث والمناظرة، ومن ثم ذكر الدليل الذي يؤيد مدّعاه ويفنّد آراء الاخرين باسلوب جيد ومناقشة هادفة.

و حري بنا أن نلم المامة عجلى بأسباب الخلاف الجوهري الحاصل بين أعلام الطائفتين.

فالشيعة الامامية يستقون معارفهم الاسلامية عن طريق ائمتهم المعصومين الغر الميامين، لما ورد عن الرسول الاعظم ـ الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ـ بأن نأتمر بأوامر كتابه وننتهي بنواهيه، ونهتدي بهدى عترته، ونقتدي بسيرتهم، للمأثور عنه صلّى الله عليه وآله في حديث الثقلين عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض، وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»(١).

و في سنن الترمذي باسناده عن جابر بن عبدالله عن النبي صلّى الله عليه وآله: «يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

و فيه أيضاً عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض، وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»(٢).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣:١٤، ١٧.

(٢) سنن الترمذي ٥:٦٦٢.

و في صحيح مسلم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أما بعد: ألا أيها الناس، فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فاجيب، واني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، وأهل بيتي. اذكّركم الله في أهل بيتي. اذكركم الله في أهل بيتي. اذكركم الله في أهل بيتي»(١).

فجعل الرسول الاعظم العترة عدلا للكتاب الجليل في وجوب التمسك بهم والانصياع لاوامرهم والتأسي بأقوالهم وأفعالهم، وانهما متلازمان في الحجية والاعتبار الى يوم القيامة لقوله صلّى الله عليه وآله «حتى يردا عليّ الحوض» وأي عذر لمن ترك أقوالهم وفتاواهم المأثورة.

أللهم وفقنا للتمسك بهم، والاهتداء بهديهم.

و روى القندوزي الحنفي عن عمر بن الخطاب انه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لما عقد المؤاخاة بين أصحابه قال: «هذا علي أخي في الدنيا والاخرة، وخليفتي في أهلي، ووصيي في امتي ووارث علمي وقاضي ديني، ماله مني مالي منه، نفعه نفعي، وضرّه ضري، من أحبّه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني»(٢).

---

(١) صحيح مسلم ١٨٧٣:٤. وسنن الدارمي ٤٣٢:٢، وانظر مستدرك الحاكم ١٠٩:٣، والجامع الصغير ٤٠٢:١، وينابيع المودة:٢٨٦.

هذا ورويت بأسانيد اخر، فى صحيح الترمذي عن سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي المعروف بالاعمش، وفي معجم الطبراني عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، وفي مسند أحمد بن حنبل عن عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي وشريك بن عبدالله القاضي وزيد بن ثابت، وفي فرائد السمطين عن محمدبن طلحة اليامي الكوفي، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم وخصائص النسائي عن أبي عوانة وضاح بن عبدالله اليشكري الواسطي البزاز، وغيرها مما لا يسعنا حصرها.

(٢) ينابيع المودة: ٢٩٩.

و قال أبو ليلى الغفاري مرفوعاً: «ستكون من بعدي فتنة فاذا كان ذلك فألزموا علياً فانه الفاروق بين الحق والباطل».

فلذلك اقتدت الشيعة بعلي عليه السّلام وتمسكت بآله المعصومين، وركبت السفينة التي من دخل فيها نجا، ومن تخلّف عنها هلك وهوى.

و أما أبناء السنة والجماعة فانهم يسيرون على نهج الخلفاء، ويهتدون بهديهم ويقتفون آثارهم و يعتمدون على أحاديث كل الصحابة والتابعين.

و هناك عوامل جانبية اخرى أدت الى انفصام عرى الاخوة وتوسيع رقعة الخلاف أكثر فأكثر منها:

١ ـ ان منع الخلفاء من تدوين حديث الرسول الاكرم صلّى الله عليه وآله كان له الاثر الحساس والهام في ايجاد شقة الخلاف بين الطائفتين.

يقول ابن سعد في طبقاته «ان الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب، فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه أمر بتحريقها(١).

و استمر الحال حتى رأس المائة الهجرية في عهد عمر بن عبدالعزيز الذي أمر بتدوين الحديث، وكان بذلك ابن شهاب أول من دون الحديث ثم كثر التدوين والتصنيف بعده.

هذا وقد روى الذهبي في تذكرة الحفاظ «ان أبابكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: انكم تحدثون عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»(٢).

---

(١) طبقات ابن سعد ٥:١٨٨ (في ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر).

(٢) تذكرة الحفاظ ١:٢ ـ ٣.

و وقف أمام هذا التيار جمع من الصحابة كأبي ذر الغفاري وسلمان الفارسي والمقداد اقتداءاً بامامهم وسيدهم ومولاهم علي بن أبي طالب عليه السّلام، وعارضوا الفكرة معارضة شديدة، وأكدوا بأن للكتاب عدل وهو العترة(١) وكان الامر أن أبعدت السلطة الحاكمة آنذاك أباذر من بلدالى بلد حتى لقي حتفه طريداً فريداً بالربذة سنة ٣١هجرية. ولهذا السبيل قتل وصلب ميثم التمار، ورشيد الهجري وغيرهم في زمان معاوية وبأمر منه.

فخنق الجائرون من الحكام صوت المعارضة الاسلامية من الصحابة والتابعين الاجلاء وقضت عليهم قضاء وقتياً، وفتحت الابواب على مصراعيها لبعض اليهود المتزمتين، والذين يحملون بغضاً دفيناً للاسلام والمسلمين.

فتمكن كعب بن ماتع اليهودى الملقب بكعب الاحبار، وتميم الداري الراهب النصراني في رواية احاديث كثيرة باسم الاسلام، فروى عنهما بعض مشاهير الصحابة كأنس بن مالك وأبي هريرة وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير ومعاوية وعبدالله بن عباس ونظرائهم من الصحابة والتابعين»(٢).

و كان ذلك أن تأثر البعض من السياسيين ـ المخضرمين ـ في أيام الامويين والعباسيين بثقافة أهل الكتاب وتطبعوا بطابعهم في خلق الاحاديث والروايات، وجعل قصص غريبة على لسان النبي الامي والصحابة.

٢ ـ لقد كان لباعة الضمير والوجدان القدح المعلى في تشويه الحقائق، فلأجل اكتساب المزيد من الدراهم والدنانير نراه يختلق أحاديث ينسبها تارة للنبي صلّى الله عليه وآله واخرى لاحد الصحابة وثالثة لنفسه وهوكل يوم في شأن.

---

(١) تقدم في صفحة ٢٦ و ٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٥١١ و ٨: ٤٣٨، والجرح والتعديل ٧: ١٦١.

يقول ابن تيمية في منهاجه: «و طائفة وضعوا لمعاوية فضائل، ورووا أحاديث عن النبي صلّى الله عليه وآله في ذلك كلها كذب»(١).

و المهدي العباسي المغرم بلعب الحمام لا يتورع عن دفع عشرة آلاف درهم الى من يصحح له لعبته بالتماس دليل من السنة يضعه له رجل فقيه.

فيأتيه غياث بن ابراهيم ـوهو من فقهاء عصره ـ ليدخل عليه وليروي له (لاسبق الا في خف أو حافر أو جناح) فيضيف لفظ الجناح الى الحديث الشريف ليصحح للمهدي لعبته ولينال الجائزة.

و الذي يبدو للمتطلع ان الكذبة لم تنطل على جلّاس المهدي، وان المهدي شعر بذلك أو أدركه شيء من تأنيب الضمير، فقال بعد قيام هذا المحدث: «أشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلّى الله عليه وآله. ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله جناح، ولكنه أراد أن يتقرب الينا».

و قد جمع ابن الجوزي نزراً يسيراً من الاحاديث المختلفة في كتابه الموسوم (العلل المتناهية في الاحاديث الواهية) و (الموضوعات) ولخصه السيوطي في كتابه (اللاليء المصنوعة في الاحاديث الموضوعة) فراجعها.

يقول العلامة السيد محمد تقي الحكيم في مناهج البحث في التاريخ: «والغريب اننا أصبحنا لكثرة ما ألفنا هذا النوع من الكذب على حساب التاريخ لا نستنكره على القائمين به، وكأنه من الامور الطبيعية التي تدعو اليها مصالح البلاد. فوظفو الدعاية المعنيون بهذا الامر لا يختلفون في مقاييسنا عن بقية المواطنين لصالح المجموع»(٢).

٣ ـ هذا و ان ابتعاد الناس عن القيم الرفيعة والمثل العليا وانخراطهم في

---

(١) منهاج السنة ٢:٢٠٧، وقال العيني في عمدة القاري: فان قلت: قد ورد في فضله ـيعني معاويةـ أحاديث كثيرة، قلت: نعم، ولكن ليس فيها حديث صحيح يصح من طرق الاسناد.

(٢) مناهج البحث في التاريخ: ١٢.

الجو المادي المكهرب الحاكـم آنذاك ، أدى الى ان يعيشوا في مفارقات متناقضة وأجواء وهمية كاذبة يترنحون ذات اليمين مرة وذات الشمال اخرى.

و لذا يقول الاستاذ عبدالرحمن بدوي في تصديره لكتاب شخصيات قلقة في الاسلام: «للشيعة أكبر الفضل في اغناء المضمون الروحي للاسلام، واشاعة الحياة الخصبة القوية العنيفة التي وهبت هذا الدين البقاء قوياً غنياً قادراً على اشباع النوازع الروحية للنفوس، حتى أشدها تمرداً وقلقاً، ولو لا هذا لتحجر في قوالب جامدة، ليت شعري ماذا كان سيؤول اليه أمره فيها.

و من الغريب ان الباحثين لم يوجهوا عناية كافية الى هذه الناحية، ناحية الدور الروحي في تشكيل مضمون العقيدة الذي قامت به الشيعة، والعلة في هذا ان الجانب السياسي في الشيعة هو الذي لفت الانظار أكثر من بقية الجوانب، مع انه ليس الا واحداً منها».

* * *

و انا اذ نتساءل ألم يكن الواقع الحي آنذاك ـ كما صورناه ـ يوحي بوقوف الائمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبحزم بوجه الجبابرة والطغاة المنحرفين عن وجه الصراط السوي، يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ويطالبونهم بالرجوع الى حضيرة الاسلام والعمل على ضوء تعاليمه العالية والابتعاد عن كل أوجه التخلف والفساد المتفشي في أوصال الجهاز الحاكم.

ألم يحكم هؤلاء باسم الاسلام؟ أوليس انهم تسنموا منصب الخلافة الا باعتبارهم خلفاء لرسول الله صلّى الله عليه وآله؟

و لكن ما الحيلة عندما يمارس الخليفة الحكم في ضمن أفق ضيق ونطاق محدود من التفكير، وسيطرة الاخرين عليه في مراكز الدولة كالبرامكة وماشاكلهم من الذين ليسوا هم بأحسن حظاً من الخليفة في العلم والثقافة والزهد والتقوى!؟

أليس من حقنا أن نقتدي بائمة أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ونهتدي بهداهم ونسير على خطاهم ونحذو حذوهم ولا نعزب عنهم قيد شعره.

ألم يقل مالك بن أنس في حق الامام الصادق عليه السّلام: «جعفر بن محمد اختلفت اليه زماناً فما كنت أراه الاعلى احدى ثلاث خصال: اما مصل واما صائم واما يقرأ القرآن»(١) «وما رأت عين ولاسمعت اذن ولا خطر على قلب بشر أفضل من جعفر بن محمد الصادق علماً وعبادة وورعاً».

اولم يقل أبو حنيفة كما نقلها الالوسي في تحفته: «لولا السنتان لهلك النعمان»(٢) اشارة للسنتين اللتين حضر فيهما بحث الامام الصادق عليه السّلام.

و لسنا في صدد ذكر مناقب الائمة وفضائلهم في هذه العجالة، ومن يروم الاطلاع فعليه بمراجعة المصادر المتوفرة في الباب.

* * *

منهجية التحقيق:

بعد أن شمّرنا عن ساعد الجد بتحقيق هذا الكتاب، اعترضتنا صعاب جمّة، فمن شحة في المصادر، وصعوبة الحصول على البعض من الاقوال وتراجم الاعلام، وعدم توفر الظروف الملائمة في بعض الاحيان حتى اضطررنا تصوير بعض النسخ المطبوعة النادرة الحصول وجعلها في متناول أيدينا لتسهيل مهمة التحقيق.

علماً بأن الشيخ الطوسي قد اعتمد عند تصنيفه لهذا السفر العظيم على كثير

---

(١) تهذيب التهذيب ٢:١٠٤.

(٢) التحفة الاثنى عشرية للالوسى: ٨.

من امهات المصادر والكتب المتداولة آنذاك ، ولكن الحملات الصليبية الحاقدة التي اجتاحت الامة الاسلامية على حين غفلة من أمرها، وشتت شملها، وقطعت أوصالها، وبددتها طرائق قددا، واستولت على خزائن الا ثار ـالتي أتعب العلماء أنفسهم الزاكية في اروائها وامدادها بكل ما عندهم ونقلتها الى متاحفها ومراكز الا ثار عندها، لنفقد بذلك آثار أعلامنا وتراثهم وبما جادت به أقلامهم الوضاءة وأفكارهم الثاقبة الخالدة، وارشاداتهم القيمة السديدة.

و قد بذلنا كل ما في وسعنا في الحصول على أهم الكتب الاسلامية المعروفة التي يعتمد عليها أصحاب الفرق الاسلامية في دروسهم وعليه يدور رحى أبحاثهم، سواءاً كانت قبل زمان الشيخ الطوسي ـاعتمد عليها الشيخ أو لم يعتمدـ أو بعده مستهدفين ارجاع الاقوال التي نقلها الشيخ الى أحد الكتب المعتبرة عند أصحاب الفرق الاسلامية، ولا نبرىء أنفسنا من الخطأ والنسيان، فلربما وقعنا في بعض الهفوات التي قلّما يسلم أحد منها، آملين العفو وسائلين المولى جل وعلا أن يجنبنا الزلات والوقوع في الهلكات.

و بعد البحث الشاق والجهد المضني تمكنا من الحصول على أكثر من مأتي مصدر معتبر هي المحور الاساسي في تحقيقنا، وهي من خيرة الكتب الفقهية والرجالية والتاريخية المعول والمعتمد عليها عند أصحاب الفرق الاسلامية.

هذا و ان الحصول على بعض الاقوال أو تراجم بعض الاعلام قد أخرنا يوماً أو يومين ولربما اسبوعاً، ولا نكون مبالغين ان قلنا ان النزر اليسير منها قد أخّرنا الشهر تقريباً.

كما واصطدمنا بأقوال متناقضة من الفقيه الواحد، فهذا الكتاب ينقل رأياً مخالفاً لما هو الموجود في الثاني، وهناك ثالث يخالفهما بالتفصيل أو الاجمال وهلم جرا، أشرنا في الهامش الى مقصود المصنف دون غيره من الاقوال.

و مع كل ذلك فاننا مصممون في السير قدماً لا تمام القصد، مستمدين من الله العون، والله من وراء القصد.

هذا و لما كان الهدف المتوخى هو استخراج نص صحيح للكتاب دون الالتزام بالامور الشكلية التي سار عليها البعض في التحقيق، فاعتمدنا على عدة نسخ مخطوطة منها.

١ ـ النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة المدرسة الفيضية بقم تحت رقم [٣٩٥] في ٣٨٥ ورقة، ١٧×٣٠ سم، مجدولة الصحائف بماء الذهب، كتبت عناوين المسائل والادلة بالحمرة، في كل صفحة ٢٥ سطراً كتبها عبدالرزاق ابن ملا مير الجيلاني، وقد وقع الفراغ من تحرير كتاب الحج في يوم الاربعاء من شهر ربيع الثاني سنة(١٠٥٦هـ).

٢ ـ النسخة المحفوظة أيضاً في خزانة مكتبة المدرسة الفيضية تحت رقم [٧٣] في ٣٠١ورقة، ٢١×٣١ سم، في كل صفحة ٢٨ سطراً. وقع الفراغ من تحريرها في سلخ جمادي الثاني من سنة (١٢٥هـ) ـ كذا في الاصل، ولعله ١٢٥٠ هجرية ـ وجاء على ظهر الصفحة الاولى مانصه: «من الكتب التي استنسخته لنفسي الجانية وانا العبد محمد الرضوي».

٣ ـ النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة مجلس الشورى الاسلامي بطهران، تحت رقم [٨١٣٧] في ٢٦٧ورقة، مجهولة الناسخ، جاء في آخر كتاب الصدقات مالفظه: «وقع الفراغ من مشقة مشقه يوم الا ثنين ثالث ربيع الثاني سنة ألف ومأتين وثلاث وعشرين من الهجرة النبوية على مشرّفها ألف ألف تحية».

٤ ـ النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي دام ظله بقم المقدسه. تحت رقم [١٤/٤٥٠] في ٤٠٨ورقة، ١٦/٥×٢٥/٥ سم، في كل صفحة ٢٥ سطراً. مجهولة الناسخ والتاريخ من خطوط القرن الثالث عشر الهجري.

و لعلنا سوف نوفق في المستقبل القريب الاطلاع على نسخ خطيّة معتبرة في خزانات المكتبات الشخصية والعامة المتناثرة هنا وهناك ، وسنشير اليها في الاجزاء التالية ان شاء الله تعالى.

و لا يفوتنا هنا الا ان نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر لسماحة آية الله الحاج الشيخ مجتبى المحمّدي العراقي على وضعه كافة الامكانات الموجودة لديه تحت اختيارنا، وبذله قصارى الجهد في اخراج هذا الكتاب بهذه الحلّة المنقّحة المحققة. زاداللّه من امثاله و وفّقه لمرضاته.

المحققون

قم المقدسة: في غرة ذي الحجة الحرام ١٤٠٣ هجرية.

مطهر مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريده وايضا وجدنا العرب يقول ما
طهور وتراب طهور ولا يقول ثوب طهور ولا خل طهور لان التطهير غير موجود
في شيء من ذلك فثبت ان الطهور هو المطهر على ما قلناه   في ماء البحر يجوز
الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى
عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا التيمم احب الينا منه
وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده
دليلنا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وماء البحر يتناوله اسم الماء وقال ايضا تبارك وتعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط وجوب التيمم عند عدم الماء ومن وجد ماء البحر
فهو واجد للماء الذي يتناوله الكلام وعلى المسألة اجماع الفرقة وروى ان النبي
انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى عبد الله بن
سنان وابو بكر الحضرمي قالا سألنا ابا عبد الله ع عن ماء البحر طهور هو
قال نعم   في مسح الوجه بالثلج او البرد من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا تندى وجهه
ويديه بالثلج وتندى وجهه مثل الدهن فقد اجزاه وقال الشافعي لا يجزي ولم
يفصل وقال الاوزاعي يجزي ولم يفصل   على انه لا يجزيه اذا مسح ولم يتند هو ان
الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامر بغسل الوجه واليدين ومن
مسح عليهما فلم يغسلهما ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك اذا اندى وجهه لانه
اذا اندى وجهه فقد غسل وان كان غسلا خفيفا على انا لو خلينا والظاهر
لما اجزنا ذلك لكن خصصنا بدلالة اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في جواز
ذلك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب في
السفر لا يجد الا الثلج وماء الجمد قال يغتسل بالثلج او ماء الجمد وروى معاوية بن شريح
قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ
ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم   الماء المسخن
يجوز التوضي به وبه قال جميع الفقهاء الا مجاهدا فانه كرهه واما المسخن بالشمس اذا
قصد لذلك فهو مكروه اجماعا   على بطلان قول مجاهد ما قلناه في مسئلة

الصفحة الاولى من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة مكتبة المدرسة الفيضية العامرة
بقم برقم [٣٩٥] .

يكره ان يقال لمن لم يحج صرورة لقوله ع لا صرورة في الاسلام ويكره ان يقال لحجة الوداع
لان الوداع المفارقة والعزم ان لا يعود ويكره ان يقال للمحرم وصفر وصفرين بل يسمى كل
واحد منهما باسمه ويكره لمن طاف بالبيت ان يدع يده على فيه ويكره ان يقال شوط ودور
بل يقال طواف وطوافان ولا اعرف لاصحابنا في كراهة هذه المسائل نصا وقد ورد في اخبارهم
لفظ صرورة ولفظة شوط صرورة واشواط والاولى ان يكون على اصل الاباحة (٢٠٦) اذا
خرج من نيل ... فلا ... يستحب ... ان يشرب من نبيذ سقاية ... ما لم يسكر ولم
يتغير لان النبي رخص لاهل سقاية العباس ترك البيتوتة بمنى من اجل السقاية وانه شرب من النبيذ
ولا اعرف لاصحابنا في هذا نصا والاصل براءة الذمة ... مكة افضل من المدينة وبه
قال ... وقال اهل المدينة ... اجماع الفرقة وان صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة و
صلاة في المسجد النبي بالف صلاة فدل ذلك على ان مكة افضل وروى عن ابن عباس
قال ... رسول الله ... من مكة التفت اليها وقال انت احب البلاد الى الله واحب
البلاد الي ولولا ان قومك اخرجوني منك لما خرجت وروى جبير بن مطعم ان النبي
قال الصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وروى
جابر ان النبي قال الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مسجدي وما يكون بهذا
الوصف يكون افضل ... يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق
به وما اعرف لاحد من الفقهاء كراهته ... اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
يكره للمحرم ان يلبي من يناديه اذا ناداه ولم اجد لاحد من الفقهاء كراهته ... اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ... تم كتاب مسائل
الخلاف الجزء الاول ويتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين
والسلام على محمد وآله الطاهرين قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب الموسوم
بخلاف الفقه في يوم الاربعاء من شهر ربيع الثاني سنة خمس ...
على يد احقر الطلاب ... الوجه عبد الرزاق
ابن سلامة الجبيلي ... اعفره ووفقني
في الدارين بعزة رسول الثقلين
وامام ... الخافقين
وبعزتك يا
اكرم ...
...

الصفحة الاخيرة من الجزء الاول من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة مكتبة المدرسة الفيضية العامرة بقم برقم [٣٩٥] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على خير من خلقه محمد وآله الطيبين من عترته ائمة الهدى الابرار وسلم تسليما سألتم

ايدكم الله املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر وذكر مذهب من خالف على

التعيين وبيان الصحيح منه وما لا ينبغي ان يعتقد وان اقرن كل مسئلة بحجة به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن وسنة

مقطوع بها او اجماع او دليل خطاب او استصحاب حال على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا او دلالة اصل او فحوى خطاب وان اذكر

خبرا عن النبي الذي يلزم المخالف به والانقياد له وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي والائمة وان كانت

المسئلة مسئلة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف بينهم اومأت اليه وان اعتمد في ذلك الايجاز والاختصار.

لان شرح ذلك يطول ويمل الناظر فيه وقد ذكرنا طرفا كثيرا من ذلك في كتابنا المعروف بتهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار

وان كان هذان الكتابان مقصورين على ما يختص بروايتنا وانا مجيبكم الى ما سألتم بعون الله ومورد حسب ما سألتم معتمدا فيه الاختصار

ما امكن ومن الله استمد المعونة والتوفيق. — في مسئلة الطهور: عندنا ان الطهور

هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والاصم الطهور والطاهر بمعنى واحد دليلنا هو ان هذه اللفظة

وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر منه الشيء الذي اشتق الاسم منه الا ترى انهم يقولون ضارب لمن ضرب ضربة واحدة

ولا يقولون ضروب الا لمن يتكرر منه الضرب فاذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يكون كونه طهورا لما زاد عليه واكثر

بما يختص به ان يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي يقتضيه وضع اللغة ويقويه ان العرب يقولون ماء طهور وتراب طهور

ولا يقولون ثوب طهور ولا خل طهور لان التطهير غير موجود في شيء من ذلك فثبت ان الطهور هو المطهر على ما قلناه — في ماء البحر: يجوز

الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انهما

قالا التيمم احب الينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضؤ به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده دليلنا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء

طهورا وماء البحر ينطلق عليه اسم الماء وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاشترط في جواز التيمم عدم الماء ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء والذي يتناوله

الاسم الطاهر وايضا على المسئلة اجماع الفرقة وروي عن النبي انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى عبد الله بن سنان

وابو بكر الحضرمي قال سألنا ابا عبد الله عن ماء البحر أطهور هو قال نعم — في مسح الوجه بالثلج او البرد: من مسح وجهه ويديه

بالثلج ولا مسح وجهه لم يجزه فان مسح وجهه بالثلج وسدى وجهه مثل الدهن هذا اجزأه وقال الشافعي لا يجزيه ولم يفصل

الصفحة الاولى من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة مكتبة المدرسة الفيضية العامرة بقم برقم [۷۳].



بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين على تيسير ما نأتي

الحمد لله حق حمده وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته أئمة الهدى الأبرار وسلم تسليما . سألتم أيدكم

الله املاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر وذكر كل مخالف على التعيين وبيان

الصحيح منه وما ينبغي ان يعتقد وان اقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا موجب للعلم من قرآن او سنة مقطوع بها

او اجماع او دليل خطاب او استصحاب حال على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا او دلالة اصل او فحوى خطاب وان

اذكر خبرا عن النبي ص الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن

النبي ص والائمة ع وان كانت المسألة مسألة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف بينهم أومأنا

اليه وان اعتمد في ذلك الايجاز والاختصار لان شرح جميع ذلك يطول وربما مل الناظر فيه وقد ذكرنا نحن

كثيرا من ذلك في كتابنا المسمى بتهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار وان كان هذان الكتابان مقصورين

على ما يختص برواياتنا وانا مجيبكم الى ما سألتم بعون الله وقوته حسب ما سألتم معتمدا فيه الايجاز حسب ما

اقترحتم ومن الله استمد المعونة والتوفيق بمنه ولطفه انه ولي ذلك والقادر عليه

في معنى الطهور عندنا الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

والاصم الطهور والطاهر بمعنى واحد دليلنا هو ان هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما

يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه الا ترى انهم يقولون فلان ضارب اذا ضرب ضربة واحدة ولا يقال

ضروب الا بعد ان يتكرر منه الضرب واذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يكون كونه طهورا

لما يتزايد والذي يتصور التزايد ان يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريد

وايضا وجدنا العرب تقول ماء طهور وتراب طهور ولا تقول ثوب طهور ولا خل طهور لان التطهير غير موجود

في شيء من ذلك فثبت ان الطهور هو ما قلناه مسألة في ماء البحر ... الوضوء بماء البحر مع وجود

غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما

قالا التيمم احب الينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز الوضوء به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده دليلنا

الصفحة الاولى من النسخة الخطية المحفوظة في خزانة مكتبة مجلس الشورى الاسلامي العامرة بطهران برقم [٨١٣٧] .

وسرق يعتبر من راس المال وهو قول داود — دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انه بمنزلة الوصية ولا خلاف ان الوصية تعتبر من الثلث وروي ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وآله قال المدبر من الثلث وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ولا مخالف لهما — اذا استولد الرجل امته في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ولا يجوز بيعها مادامت حاملا

ولا اذا ولدت لم يزل الملك عنها مادام ولدها باقيا الا في ثمن رقبتها فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال فان مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وتنعتق عليه

فان لم يخلف غيرها انعتق منها نصيب ولدها وتنعتق عليه فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت في الباقي للورثة وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابو

سعيد الخدري وابن مسعود والوليد بن عقبة وعمر بن عبد العزيز وابن يزيد وعبد الملك وابن الزبير وقال داود يجوز التصرف فيها على كل حال وقال الفضل

ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه لوفاته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا لا خلاف انه يجوز

وانما زال الملك عنها الا كان ذلك دليل الاصل كونها وكان ادعى زوال ذلك او ثبوت عتقها بعد وفاته فعليه الدلالة وما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال

ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت بموته فالمعنى فيه انه لا يجوز بيعها مادام ولدها حيا فاذا مات سيدها انعتقت على ابنها

في الخبر على انه روي عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر فلما كان ايام عمر نهى عنه فانتهينا فاخبر انهم كانوا يبيعون ذلك على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله والنبي لم يعلم ذلك مسئلة اذا استولد الذمي امته ثم اسلمت لم تقر في يده ولا يمكن من وطئها واستخدامها وتكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بحالها

بالانفاق عليها مادام ولدها حيا باقيا فاذا مات الولد قومت عليه واعطى ثمنها وان مات هو قومت على ولدها على ما قلناه وقال الشافعي يؤمر بالانفاق عليها

فاذا مات عتقت بموته وقال مالك تعتق عليه باسلامها وقال الثوري وابو حنيفة تقوم قيمة عدل وتستسعى في قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد تعتق وتستسعى

في قيمتها فاذا ادتها انعتقت وقال الاوزاعي تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف الآخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان المملوك اذا اسلم

في يد كافر قوم عليه وهذه ولدت منه ولا يمكن تقويمها مادام ولدها باقيا فاقتضى ان تبقى معه بعد موت احدهما — اذا نكح الرجل امة غيره فاولدها

ثم ولدها ثم ابتاعها فان شرط الرق كان مملوكا فاذا ملكها وملك ولدها بعد ذلك عتق الولد عليه بحق القرابة ولا تكون هي ام ولده وقال

ان الحق الولد يكون حرا على كل حال فاذا ملكها انعتق والحمل لم تلد ولا سواء كان ذلك قبل انفصال الولد او بعده وقال

مالك ان ملكها قبل انفصال الولد او بعده عتق عليه ويتبع حكم الولد الى الام فيمن لم تلد ولا يجوز

التصرف فيها بوجه وان ملكها بعد انفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وقال ابو حنيفة

يثبت لها حرمة الاستيلاد على كل حال ولا يجوز التصرف فيها بوجه دليلنا ما قلناه

في المسألة الاولى وانما لها ام ولد فان طريقه الاستيلاد

فيمن ولدت منه ينبغي ان تنتهي بذلك تم كتاب

امهات الاولاد عبد الله وحسن توفيقه

الرحمن الرحيم وصلى الله

على محمد وآله

الطيبين

الصفحة الاخيرة من النسخة الخطية المحفوظة فى خزانة مكتبة مجلس الشورى الاسلامى العامرة بطهران برقم [٨١٣٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله حق حمده والصلوة على خيرته من خلقه وآله الطاهرين من عترته الأئمة الهداة الأنجاب وسلم
تسليما سألتم أيدكم الله إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم
ومن تأخر وذكر مذهب كل مخالف على التعيين وبيان الصحيح منه وما ينبغي أن يعتقد وأن أقرن
كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن أو سنة أو مقطوع بها أو إجماع أو
دليل خطاب أو استصحاب حال على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا أو دلالة أصل أو فحوى خطاب وأن أذكر
خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له وأن أشفع ذلك بخبر من
طريق الخاصة المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وصلوات الله عليهم أجمعين
وإن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وإن كان فيه خلاف بينهم أومأت إليه
وأن أعتمد في ذلك على الإيجاز والاختصار لأن شرح جميع ذلك يطول وربما مل الناظر فيه وقد ذكرنا
طرفا كثيرا من ذلك في كتابنا المعروف بتهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار وإن كان هذان الكتابان
مقصورين على ما يختص بروايته وأنا أجيبكم إلى ما سألتم بعون الله وتوفيقه حسب ما سألتم معتمدا
فيه الإيجاز بحسب ما اقترحتم ومن الله تعالى أستمد المعونة والتوفيق بمنه ولطفه إنه ولي ذلك والقادر
عليه كتاب الطهارة مسألة في معنى الطهور عندنا أن الطهور هو الطاهر المطهر المزيل للحدث
والنجاسة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والأصم الطهور والطاهر بمعنى واحد دليلنا أن هذه
اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه ألا ترى أنهم
يقولون فلان ضارب إذا ضرب ضربة واحدة ولا يقال ضروب إلا بعد أن يتكرر الضرب منه وإذا
كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي أن يكون كونه طهورا لما يتزايد والذي يتصور
التزايد فيه أن يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريده وأيضا وجدنا
العرب تقول ماء طهور وتراب طهور ولا تقول ثوب طهور ولا خل طهور لأن التطهير غير موجود في شيء
من ذلك فثبت أن الطهور هو المطهر على ما قلناه مسألة في ماء البحر يجوز الوضوء بماء البحر مع و
جود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمرو بن العاص أنهما قالا التيمم أحب إلينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي به مع عدم الماء
ولا يجوز مع وجوده دليلنا قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وماء البحر يتناوله اسم الماء وقال
أيضا تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فشرط وجوب التيمم عند عدم الماء ومن

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي العامرة بقم برقم [١٤/٤٥٠].

فليس لهما ان يفرقا ولا ان يخلعا الا بعد الاستيذان ولهما ان يجمعا من غير استيذان وقال الشافعي على هذا

القول ان لهما الجمع ذلك من غير استيذان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والخبر الذي قدمناه يدل على ما قلناه

ايضا تم كتاب القسم وهو آخر الجزء الثاني ويتلوه في الجزء الثالث كتاب الخلع والحمد لله رب

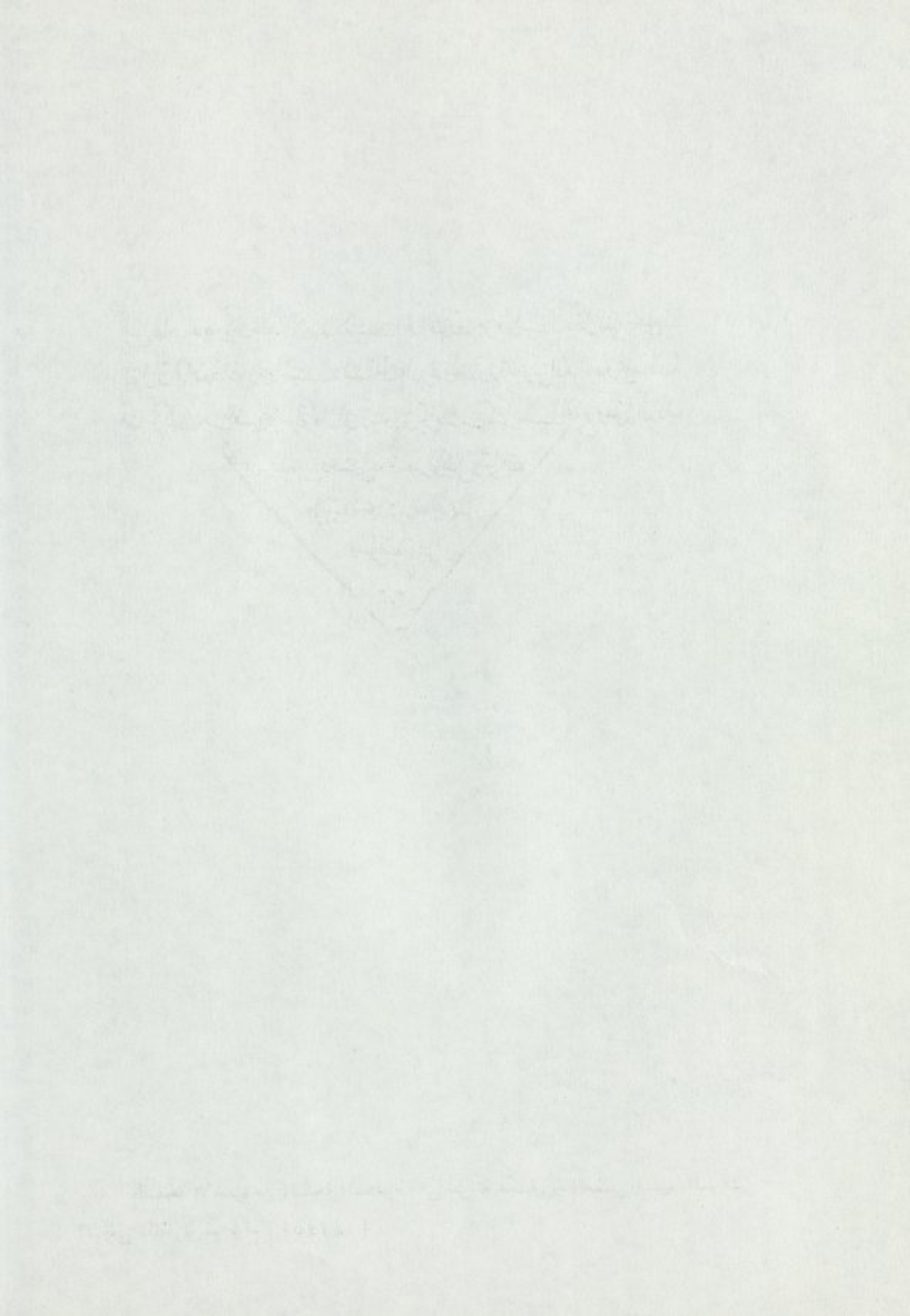
العالمين وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله

على سيدنا محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما كثيرا

٢٢٢

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية العظمى السيد المرعشي النجفي العامرة بقم برقم [١٤/٤٥٠] .



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله حقّ حمده، والصلاة على خيرته من خلقه، محمد والطاهرين من عترته. أئمة الهدى، الابرار، وسلم تسليماً.

سألتم أيدكم الله، املاء مسائل الخلاف بيننا و بين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم و من تأخر. و ذكر مذهب كل مخالف على التعين، و بيان الصحيح منه وما ينبغي أن يعتقد.

و أن أقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا، موجب للعلم من ظاهر قرآن، أو سنة مقطوع بها، أو اجماع، أو دليل خطاب، أو استصحاب حال -على ما يذهب اليه كثير من أصحابنا- أو دلالة أصل، أو فحوى خطاب.

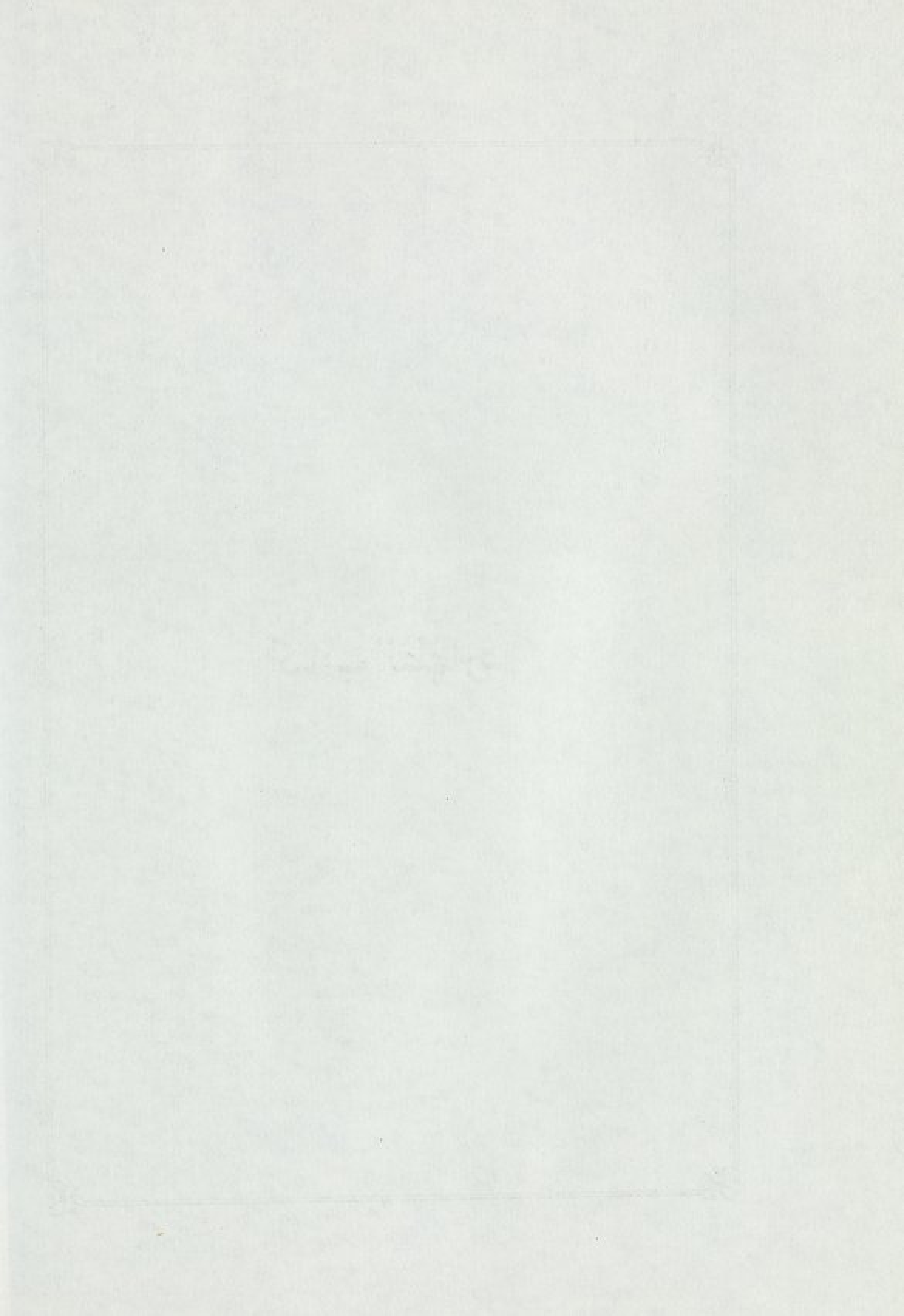
و أن أذكر خبراً عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، الذي يلزم المخالف العمل به، والانقياد له. و أن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام).

و ان كانت المسألة مسألة اجماع من الفرقة المحقّة، ذكرت ذلك. و ان كان فيها خلاف بينهم أو مأت اليه. و أن أتعمد في ذلك الايجاز والاختصار، لان ذلك يطول، و ربّما ملّ الناظر فيه.

وقد ذكرنا طرفاً كثيراً من ذلك في كتابنا المعروف بتهذيب الاحكام، و

كتاب الاستبصار، و ان كان هذان الكتابان مقصورين على ما نختص بروايته، و أنا مجيبكم الى ما سألتم بعون الله وقوته، حسب ما سألتم. معتمداً فيه الايجاز حسب ما اقترحتم، ومن الله تعالى أستمد المعونة والتوفيق، بمنّه ولطفه، انه وليّ ذلك، والقادر عليه.

كتاب الطهارة



كِتَابُ الطَّهَارَة

مسألة ١ : في معنى الطهور عندنا: ان الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة. وبه قال الشافعي (١)(٢).

وقال أبو حنيفة(٣)، والاصم(٤): الطهور والطاهر بمعنى

---

(١) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبوعبدالله، امام المذهب، روى عن مسلم بن خالد الزنجي، ومالك بن أنس، وابراهيم بن سعد وغيرهم. مات سنة (٢٠٤هـ). تهذيب التهذيب ٩:٢٥ - ٣١، وطبقات الشافعية:٢ وشذرات الذهب ٢:٩ ومرآة الجنان ٢:١٣، وتذكرة الحفاظ ١:٣٢٩ والفهرست لابن النديم:٢٦٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣:١٤٠٤، ومغني المحتاج ١:١٧. وتفسير القرطبي ١٣:٣٩، والمجموع ١:٨٤.

(٣) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، وقيل: ابن كاوس الكوفي التيمي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل: بنى قفل، من أبناء فارس، وقيل: كابل من مدينة نسا، إمام المذهب الحنفي رأى أنساً، وروى عن عطاء، وعاصم، والسبيعي وغيرهم، وروى عنه زفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، والشيباني، له الكلمة المشهورة: «لولا السنتان لهلك النعمان» مشيراً الى سنتي تتلمذه على الامام الصادق عليه السّلام ،له الفقه الأكبر والعالم والمتعلم، ورسالته الى البستي،ولد سنة ٨٠، وقيل: غير ذلك ، ومات سنة ١٥٠. انظر: الفهرست لابن النديم: ٢٥٥، الجواهر المضية ١:٢٧، مرآة الجنان ١:٣٠٩، شذرات الذهب ١:٢٢٧، تحفة الآلوسي:٨، المعارف: ٢١٦، وتهذيب التهذيب ١٠:٤٤٩-٤٥١.

(٤) أبوبكر، عقبة بن عبدالله الاصم، الرفاعي، العبدى، البصرى النيسابورى. روى عن أبيه، وعطاء بن أبى رباح، وحميد بن هلال، وسالم بن عبدالله وغيرهم. وعنه معقل بن مالك الباهلى، وأبو

←

واحد(١).

دليلنا: هو أن هذه اللفظة وضعت للمبالغة، والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه. ألا ترى انهم يقولون: فلان ضارب اذا ضرب ضربة واحدة، ولا يقال: ضروب الا بعد أن يتكرر منه الضرب.

و اذا كان كونه طاهراً مما لا يتكرر، ولا يتزايد، فينبغي أن يكون كونه طهوراً لما يتزايد. والذي يتصور التزايد فيه،أن يكون مع كونه طاهراً مطهراً مزيلا للحدث والنجاسة، وهو الذي نريده.

و أيضاً وجدنا العرب تقول: ماء طهور، وتراب طهور. ولا تقول: ثوب طهور، ولا خلّ طهور. لان التطهير غير موجود في شيء من ذلك. فثبت أن الطهور هو المطهّر على ما قلناه(٢).

مسألة ٢ : في ماء البحر.

يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه، ومع عدمه. و به قال جميع الفقهاء(٣).

قبيصة، وشاذ بن فياض، وابن المبارك وغيرهم. مات سنة (٢٠٠هـ). تهذيب التهذيب ٧:٢٤٤، والفهرست لابن النديم:٢١٤.

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٣:١٤٠٤، والمجموع للنووى ١:٨٤ وفيه قال: وحكوا عن الحسن البصرى وسفيان وأبى داود وبعض أصحاب أبى حنيفة وبعض أهل اللغة. وأنظر أيضاً نيل الاوطار ١:١٩، وتفسير القرطبى ١٣:٣٩.

(٢) قال ابن العربى فى أحكام القرآن ٣:١٤٠٤: واجمعت الامة لغة وشريعة على أن وصف (طهور) مختص بالماء، ولايتعدى الى سائر المائعات، وهى طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر. وانظر أيضاً لسان العرب ٦:١٧٥،والنهاية لابن الاثير ٣:١٤٧، والمصباح المنير ٢:٥١٨ (مادة طهر).

(٣) الام ١:٣، والمحلى ١:٢١٠، وأحكام القرآن لابن العربى ٣:١٤١٣، وتفسير القرطبى ١٣:٥٣.

و روي عن عبدالله بن عمر(١)، وعبدالله بن عمرو بن العاص(٢) انهما قالا: التيمم أحب الينا منه(٣). وقال سعيد بن المسيب(٤): يجوز التوضؤ به مع عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده(٥).

دليلنا: قوله تعالى: «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً»(٦)، وماء البحر

---

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، أبوعبدالرحمن المكي. روى عن النبي(ص)، وعن أبيه، وعمه زيد وغيرهم. وعنه عبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، وعون بن عبدالله وغيرهم. مات سنة (٧٣هـ). وقيل: (٧٤هـ). تهذيب التهذيب ٥:٣٢٨، والاصابة ٢:٣٣٨، وشذرات الذهب ١:٨١، ومرآة الجنان ١:١٥٤.

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبومحمد، وقيل: أبوعبدالرحمن وقيل: أبونصير. روى عن النبي(ص)، وعن أبي بكر وعمر، وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم. وعنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن الحارث بن نوفل وغيرهم. مات سنة (٦٥هـ). تهذيب التهذيب ٥:٣٣٧، والاصابة ٢:٣٤٣ ومرآة الجنان ١:١٤١ وشذرات الذهب١:٧٣.

(٣) لم نعثر على هذا القول، الا أن الترمذي ذكر في سننه ١:١٠٠ (باب٥٢) ماهذا لفظه: وقد كره بعض أصحاب النبي(ص) الوضوء بماء البحر منهم: ابن عمر، وعبدالله بن عمرو. وروى عبدالرزاق بن همام في كتابه المصنف ١:٩٣ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لاينقيان من الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام، وجاء في هامش الصفحة ما لفظه. وأخرجه ابن أبي شيبة...، وقدروى قبله من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمر، وقال: ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة. وأنظر أيضاً تحفة الاحوذي ١:٢٣١. والمحلى ١:٢٢١، والمجموع ١:٩١، ونيل الاوطار ١:٢٠. وتفسير القرطبي ١٣:٥٣.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبومحمد. روى عن أبي بكر مرسلا، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. وعنه ابنه محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر والزهري، وقتادة وغيرهم. مات حدود سنة (١٠٠هـ). طبقات الفقهاء: ٢٤، وتهذيب التهذيب ٤:٨٤، وشذرات الذهب ١:١٠٢، ومرآة الجنان١:١٨٥.

(٥) نقل في تحفة الاحوذي ١:٢٣١ عن كتاب البدر المنير: في الحديث عن جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء، الا ابن عبدالبر، وابن عمر، وسعيد بن المسيب. وقال النووي في المجموع١:٩١: (وحكاه أصحابنا أيضاً عن سعيد بن المسيب).

(٦) الفرقان: ٤٨.

يتناوله اسم الماء. وقال تعالى أيضاً: «فَلَمْ تَجِدُوا مآء فَتَيَمَّمُوا» (١)، فشرط في وجوب التيمم عدم الماء، ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي يتناوله الطاهر. وعلى المسألة اجماع الفرقة.

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»(٢).

و روى عبدالله بن سنان(٣) وأبوبكر الحضرمي(٤) قالا: سألنا أباعبدالله عليه السّلام عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم(٥).

مسألة ٣: في مسح الوجه بالثلج أو البرد.

من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا يتندى وجهه لم يجزه. فان مسح وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد أجزأه.

---

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) انظر سنن الترمذى ١:١٠٠، وموطأ مالك ١:٢٢، وسنن البيهقى ١:٣. وسنن الدارمى ١:١٨٥، وسنن ابن ماجه ١:١٣٦، وسنن النسائى ١:٥٠، والمستدرك ١:١٤١. والمصنف ١:٩٤، وسنن أبى داود ١:٢١، وسنن الدارقطنى ١:٣٤، ومسند أحمد ٢:٢٣٧، ٣٦١، و٣:٣٧٣ و٥:٣٦٥.

(٣) عبدالله بن سنان بن ظريف. قال النجاشي في رجاله: ١٥٨، كان خازناً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد. كوفى ثقة ثقة من أصحابنا، جليل لا يطعن عليه فى شىء. وانظر رجال الشيخ الطوسي: ٢٦٥،٣٥٤.

(٤) أبوبكر، عبدالله بن محمد الكوفى الحضرمى. سمع أبا الطفيل، تابعى. روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام. وروى الكشى له مناظرة جيدة جرت له مع زيد.

و حكى ابن داود فى رجاله (باب الكنى) توثيقه عن الكشى ولم نجده ولعله أخذه من أصل الكشى لا من اختيار الشيخ. كما وثق أيضاً بوقوعه في اسناد كامل الزيارات وبرواية ابن أبى عمير وصفوان وبعض أصحاب الاجماع عنه، وبوجود طريق للصدوق اليه، وبكثرة رواياته والله العالم. رجال الكشى ٤١٦، ورجال الشيخ الطوسى ٢٢٤، ومستدرك الوسائل ٣:٦١٨، ومعجم رجال الحديث ١٠:٣١٠-٣١٣.

(٥) التهذيب ١:٢١٦ حديث ٦٢٢ و ٦٢٣، والكافي ٣:١ حديث٤و٥.

و قال الشافعي: لا يجزيه ولم يفصل(١). وقال الاوزاعي(٢) يجزيه ولم يفصل(٣).

دليلنا: على انه لا يجزيه اذا مسح ولم يتند، هو ان الله تعالى قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»(٤). فأمر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما. ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك اذا تندى وجهه. لانه اذا تندى وجهه فقد غسل، وان كان غسلا خفيفاً.

على انّا لو خلينا والظاهر، لما أجزنا ذلك، لكن خصصناه بدلالة اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في جواز ذلك.

وروى حريز(٥)، عن محمد بن مسلم(٦) قال سألت أباعبدالله

---

(١) قال النووى فى المجموع ١:٨١: وقيل لا يصح لانه لا يسمى غسلا حكاه جماعة منهم أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى صاحب الحاوى، وأبو الفرج محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمى صاحب الاستذكار وهما من كبار أئمتنا العراقيين وعزاه الدارمى الى أبى سعيد الاصطخرى.

(٢) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو. واسمه يحمد الشامي الاوزاعي، الفقيه. نزل بيروت في أواخر عمره فمات بها. روى عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وعطا بن أبي رباح وقتاده وغيرهم. وعنه مالك والثورى وابن المبارك وغيرهم. مات سنة (١٥٧هـ)، وقيل: (١٥٨هـ). تهذيب التهذيب ٦:٢٣٨، ومرآة الجنان ١:٣٣٣، وشذرات الذهب١:٢٤١.

(٣) تفسير الفخر الرازى ١١:١٥٧، والمجموع للنووى ١:٨١.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) حريز بن عبدالله السجستانى، أبومحمد الازدى، من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة الى سجستان فعرف بها. وكانت تجارته فى السمن والزيت. قيل: روى عن أبى عبدالله عليه السّلام. وقال يونس: لم يسمع من أبى عبدالله(ع) الاحديثين وكان ممن شهر السيف فى قتال الخوارج بسجستان فى حياة أبى عبدالله عليه السّلام قاله النجاشي، ووثقه الشيخ في الفهرست: ٦٢ رجال النجاشي: ١١١، ورجال الطوسى: ١٨١.

(٦) محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الاوقص الطحان، مولى ثقيف الاعور. وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السّلام، وروى عنهما وكان أوثق الناس، مات ←

عليه السّلام عن الرجل يجنب في السفر، لا يجد الا الثلج؟ قال: يغتسل بالثلج أوماء البحر(١).

و روى معاوية بن شريح(٢) قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده فقال:يصيبنا الدمق(٣) والثلج، ونريد أن نتوضأ، ولا نجد الا ماءاً جامداً فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال نعم(٤).

مسألة ٤ : الماء المسخن بالنار يجوز التوضوء به. وبه قال جميع الفقهاء(٥) الا مجاهداً(٦) فانه كرهه(٧).

و أما المسخن بالشمس اذا اريد به ذلك، فهو مكروه اجماعاً(٨).

دليلنا: على بطلان قول مجاهد: ما قلناه في مسألة ماء البحر من الظواهر

سنه(١٥٠هـ). قاله النجاشي في رجاله: ٢٤٧، ورجال الشيخ الطوسي:١٣٥،٣٠٠.

(١) التهذيب ١٩١:١ حديث ٥٥٠، والاستبصار ١٥٧:١ حديث ٥٤٢ وفيها قال: (يغسل بالثلج أو ماء النهر).

(٢) معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي بن الحارث الكندى القاضى. روى عن أبى عبدالله(ع). قاله النجاشي. وقد وثقه المحدث النورى وغيره برواية ابن أبي عمير وصفوان وعثمان بن عيسى عنه. رجال النجاشي: ٣٢١، والمستدرك ٦٧٨:٣.

(٣) الدمق: بالتحريك، الثلج مع الريح. لسان العرب ٣٩٣:١١ (مادة دمق).

(٤) التهذيب ١٩١:١ حديث ٥٥٢، والاستبصار ١٥٧:١ حديث٥٤٣.

(٥) المحلى ٢٢١:١، والمجموع ٩٠:١ - ٩١، والام ٣:١، وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٣٥:١. والتفسير الكبير ١٦٨:١١.

(٦) مجاهد بن جبر المكى، أبو الحجاج المخزومى، مولى السائب بن أبى السائب، روى عن على(ع)، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الاربعة. ورافع بن خديج وغيرهم. وروى عنه عطاء وعكرمة، وابن عون، وعمرو بن دينار، وغيرهم. مات سنة (١٠٠هـ). وقيل (١٠٣هـ). وقيل غيرذلك. طبقات الفقهاء: ٤٥، وتهذيب التهذيب ٤٢:١٠ وشذرات الذهب ١٢٥:١، ومرآة الجنان٢١٤:١.

(٧) المحلى ٢٢١:١، والمجموع ٩١:١. والتفسير الكبير ١٦٨:١١.

(٨) المحلى ٢٢١:١، والمجموع ٨٧:١ - ٨٨، والام ٣:١، وتفسير القرطبي ٥٥:١٣، والتفسير الكبير١١:١٦٩.

وعليه أيضاً اجماع الفرقة.

و روي عنهم عليهم السّلام انهم قالوا: «الماء كله طاهر ما لم يعلم ان فيه نجاسة» ولم يفصّلوا(١).

مسألة ٥ : لا يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء. وهو مذهب جميع الفقهاء(٢).

و قال الاصم: يجوز ذلك(٣). وذهب قوم من أصحاب الحديث، وأصحابنا الى أن الوضوء بماء الورد جائز(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مآء فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً»(٥)، فأوجب عند فقد الماء المطلق التيمم. ومن توضأ بالمائع لم يكن تطهر بالماء، فوجب أن لا يجزيه.

و روى حريز، عن أبي بصير(٦)، عن أبي عبدالله عليه السّلام: عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا انما هو الماء والصعيد(٧).

مسألة ٦ : لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة المسكرة، سواء كان نيأ أو مطبوخاً على حال، وبه قال الشافعي(٨).

---

(١) التهذيب ١:٢١٤ (باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز)، ومن لا يحضره الفقيه١:٩.

(٢) التفسير الكبير ١١:١٦٩.

(٣) التفسير الكبير ١١:١٦٩. والمجموع ١:٩٣.

(٤) قال الشيخ الصدوق (قدس سره) في الهداية: ١٣:(لابأس أن يتوضا بماء الورد للصلاة ويغتسل به فى الجنابة).

(٥) النساء:٤٣.

(٦) قال النجاشي فى رجاله: ٣٤٤: يحيى بن القاسم، أبوبصير الاسدى. وقيل: أبومحمد. ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام. وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم اسحاق. وروى عن أبي الحسن موسى عليه السّلام مات أبوبصير سنة (١٥٠هـ)

(٧) التهذيب ١:١٨٨ حديث ٥٤٠، والاستبصار ١:١٥٥ حديث٥٣٤. و١:١٤ حديث٢٦.

(٨) تحفة الاحوذى ١:٢٩٤، وأحكام القرآن للجصاص٢:٣٨٧.

وقال أبو حنيفة: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، اذا كان مطبوخاً عند عدم الماء(١) وهو قول أبي يوسف(٢). وقال محمد(٣): يتوضأ به ويتيمم(٤)، وقال الاوزاعي: يجوز التوضوء بسائر الانبذة(٥).

دليلنا: قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مآء فَتَيَمَّموا صَعِيداً»(٦)، فنقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة. فيجب أن لا يجوز الوضوء بالانبذة، لانه خلاف الظاهر، وعليه اجماع الفرقة.

وروى سماعة بن مهران(٧)، عن الكلبي النسابة(٨) انه سأل أباعبدالله

---

(١) المبسوط للسرخسي ١:٨٨، وشرح معاني الاثار ١:٩٦، والمجموع ١:٩٣، وبدائع الصنائع ١:١٧، وبداية المجتهد ١:٣٢، وتحفة الاحوذي ١:٢٩٣، وتفسير القرطبي١٣:٥١.

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الانصاري، الكوفي. القاضي، كان تلميذ أبي حنيفة ومن أتباعه. مات سنة(١٨٢هـ). طبقات الفقهاء ١١٣، والكنى والالقاب ١:١٨٠، وشذرات الذهب ١:٢٩٩، ومرآة الجنان١:٣٨٢.

(٣) أبوعبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الدمشقي، مولى لبني شيبان، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فطلب الحديث، وسمع مسعر بن كدام ومالك بن مسعود والاوزاعي والثوري، وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه فغلب عليه الرأي له الجامع الكبير والصغير. مات بالري سنة (١٨٩هـ). الفهرست لابن النديم: ٢٥٧، وطبقات الفقهاء: ١١٤، وشذرات الذهب ١:٣٢١، ومرآة الجنان ١:٤٢٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٨٧، والمبسوط للسرخسي ١:٨٨، وشرح معاني الاثار١:٩٦، وبدائع الصنائع ١:١٦، وتحفة الاحوذي ١:٢٩٣، والمجموع١:٩٣.

(٥) المبسوط ١:٨٩، وبدائع الصنائع ١:١٧، والمجموع ١:٩٣.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) سماعة بن مهران -بكسر الميم- بن عبدالرحمن الحضرمي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي يكنى أبا ناشرة، وقيل: أبا محمد. كان يتجر في القز، ويخرج به الى حران، ونزل من الكوفة كندة. روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام، ومات بالمدينة ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد. قاله النجاشي في رجاله: ١٤٦، وانظر رجال الطوسي ٢١٤،٣٥١.

(٨) الكلبي النسابه: مشترك بين هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن زيد... بن كلب بن مرة الناسب، العالم بالايام، المشهور بالفضل والعلم، كان يختص بمذهبنا وكان أبوعبدالله(ع) يقربه،

←

عليه السّلام عن النبيذ؟ فقال: حلال. فقال: انّا ننبذة فنطرح فيه العكر(١)، وما سوى ذلك، فقال: شه شه(٢)، تلك الخمرة المنتنة. قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ قال: ان أهل المدينة شكوا الى رسول الله صلّى الله عليه وآله تغير الماء، وفساد طباعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد الى كف من تمر، فيقذف به في الشن فمنه شربه، ومنه طهوره(٣).

مسألة ٧ : اذا خالط الماء ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته من الطهارات فانه يجوز التوضؤ به، ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء، فان سلبه لم يجز التوضؤ به. وان كان نجاسة فلا يجوز التوضؤ به على حال.

و قال الشافعي: اذا خالط الماء ما غيّر أحد أو صافه لم يجز التوضوء به، اذا كان مختلطاً به نحو الدقيق، والزعفران، واللبن، وغيرذلك. وان جاوره ما غيّر أحد أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور، والمسك، والعنبر، وغيرذلك (٤).

و قال أبو حنيفة: يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه، وجريانه، أو يطبخ به(٥).

المتوفى سنة(٢٠٦هـ). وقيل: (٢٠٤هـ). وبين ابيه محمد بن السائب الذى عده الشيخ الطوسى في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السّلام. المتوفى سنة (١٤٦هـ). والمناسب من حيث الطبقة، أن يكون الراوى هو الاب وليس الابن. والله العالم. رجال النجاشي: ٣٣٩، وتاريخ بغداد ٤٦:١٤، ورجال الطوسي: ١٣٦، ٢٨٩، واللباب في تهذيب الانساب٣: ١٠٤.

(١) قال ابن منظور: وعكر الشراب، والماء، والدهن آخره وخاثره ، وعكر الماء والنبيذ عكراً اذاكدر. لسان العرب ٦: ٢٧٨ (مادة عكر).

(٢) كلمة زجر ونفر مثل صه، الا أنها بالضم. وقال الزبيدى في التاج: حكاية كلام شبه الانتهار.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٠ حديث ٦٢٩، والاستبصار ١: ١٦ حديث٢٩، والكافى ٦: ٤١٦ حديث٣.

(٤) الام ١: ٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٨ - ٣٣٩، والمجموع ١: ١٠٥ ومغنى المحتاج ١: ١٨ - ١٩، وشرح فتح القدير١: ٤٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص٣: ٣٣٨، وبدائع الصنائع ١: ١٥، وشرح فتح القدير١: ٤٩.

دليلنا: قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مآء فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»(١) فأوجب علينا التيمم عند فقد الماء، ومن وجد الماء متغيراً فهو واجد للماء.

وأيضاً روى محمد بن أحمد بن يحيى(٢) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي(٣) [عن أبي داود المنشد](٤)(٥)عن جعفر بن محمد(٦) عن يونس(٧) عن حماد بن عيسى(٨) قال: أبو عبدالله عليه السّلام: الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر(٩).

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أبو جعفر، محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعرى القمى. كان ثقة فى الحديث، عده الشيخ فيمن لم يروعنهم عليهم السّلام وقال فى الفهرست: رحمه الله جليل القدر، كثير الرواية. رجال الطوسى: ٤٩٣، والفهرست: ١٤٤، ورجال النجاشي: ٣١.

(٣) الحسن بن الحسين اللؤلؤى، كوفى، ثقة، كثير الرواية. قاله النجاشي في رجاله: ٣١.

(٤) كذا في التهذيب ١: ٢١٥. حديث ٦٢٠، والكافي ٣: ١ حديث٢ و٣.

(٥) سليمان بن سفيان المسترق، أبو داود المنشد. كان راوية ومنشداً لشعر السيد الحميري رضوان الله عليه، مولى بني أعين من كندة، له كتاب، ويعد من خواص اصحاب الامام الصادق عليه السّلام، وثقه جمع. مات سنة (٢٣٠هـ). الفهرست للشيخ الطوسي ١٨٤، ومناقب ابن شهراشوب٤: ٢٨١.

(٦) جعفر بن محمد: مشترك بين عدة من الرجال، ولم يحدده فى هذه الرواية أحد من الاعلام، حسبما هو المتوفر من المصادر بين أيدينا.

(٧) يونس: مشترك أيضاً بين عدة من الرجال، ولا يمكن تحديده من بينهم بصورة الجزم.

(٨) حماد بن عيسى، أبو محمد الجهنى. أصله كوفى. قال النجاشي: كان ثقة في حديثه، صدوقاً. وعده الشيخ الطوسى من اصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السّلام ووثقه فى الفهرست. مات سنة (٢٠٩هـ). وقيل سنة (٢٠٧هـ). وله نيف وتسعون سنة. رجال النجاشي: ١٠٩، ورجال الطوسي: ١٧٤و٣٤٦، والفهرست: ٦١.

(٩) التهذيب ١: ٢١٥ حديث٦١٩ و٦٢٠، وفي حديث٦٢١ بسنده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أبي داود المنشد. وفي الكافي ٣: ١ حديث٢و٣. ورواه أيضاً بنفس المصدر حديث٤ بسنده عن شيخه الجليل محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن أبى داود المنشد. أما الشيخ الصدوق فقد رواه في الفقيه ١: ٦ حديث١، مرسلا عن الصادق عليه السّلام قال: (كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر).

مسألة ٨ : لا يجوز ازالة النجاسات عند أكثر أصحابنا بالمايعات. وهو مذهب الشافعي(١).

و قال المرتضى(٢): يجوز ذلك (٣) وقال أبوحنيفة: كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به(٤).

دليلنا: انّا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب أو البدن، وحظر الصلاة فيه. فلا يجوز أن نستبيح بعد ذلك الصلاة الا بدليل. وليس في الشرع ما يدل عليه.

و أيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال لاسماء(٥) في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»(٦) فأمر بغسل الدم بالماء، فدلّ على أنه لا يجوز بغيره، لانه لو جاز لبيّنه.

---

(١) المجموع ١:٩٢ و٩٥، والمبسوط للسرخسي ١:٩٦، وشرح فتح القدير ١:١٣٣.

(٢) على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر عليه السّلام، أبوالقاسم، المرتضى. حاز من العلوم ما لم يدانيه فيه أحد فى زمانه، وسمع من الحديث فأكثر. وكان متكلماً شاعراً أديباً، عظيم المنزلة فى العلم والدين والدنيا. مات رضى الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الاول، سنة ست وثلاثين وأربعمائة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٠٦، والفهرست للطوسي: ٩٨، وتاريخ بغداد ١١:٤٠٢، ووفيات الاعيان ١:٤٣٣، ومرآة الجنان٣:٥٥.

(٣) الناصريات (كتاب الطهارة) مسألة٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١:٩٦، وتفسير القرطبي ١٣:٥١، ومراق الفلاح: ٢٧، وشرح فتح القدير ١:١٣٣، والدرارى المضية ١:٣٤، وقال النووي في المجموع ١:٩٥: وحكى أصحابنا عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبى بكر الاصم، انه يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مائع طاهر.

(٥) اسماء بنت أبى بكر بن أبى قحافة، زوجة الزبير بن العوام. روت عن النبى(ص) وروى عنها ابناها عبدالله وعروة واحفادها وغيرهم. ماتت بمكة سنة (٧٣هـ). الاستيعاب بهامش الاصابة ٤:٢٢٨، واسدالغابة ٥:٣٩٢، والدر المنثور: ٣٣ والاصابة ٤:٢٢٤.

(٦) نصب الراية ١:٢٠٦، وشرح فتح القدير ١:١٣٣، وفي سنن ابن ماجه ١:٢٠٦ (اقرصيه واغسليه وصلى فيه). ولا يخفى ان لهذه الرواية الفاظاً مختلفة في كتب الحديث ولأجل مطابقة المتن اقتصرنا على بعض المصادر.

مسألة ٩: جلد الميتة نجس، لا يطهر بالدباغ، سواء كان الميت مما يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، و به قال عمر(١) وابن عمر، وعائشة(٢) وأحمد بن حنبل(٣)(٤)

و قال الشافعي: كل حيوان طاهر في حال حياته، فجلده اذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير، وما تولد بينهما(٥) وقال أبوحنيفة: يطهر الجميع الا جلد الخنزير(٦) وقال داود(٧):

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح. روى عن النبي صلّى الله عليه وآله، وعن أبي بكر، وأبي بن كعب. وروى عنه أولاده، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيدالله وعبدالرحمن بن عوف، وغيرهم. قتل سنة (٢٣هـ). اسدالغابة ٤: ٥٢ تهذيب التهذيب ٧: ٤٣٨، ومرآة الجنان ١: ٧٨، وشذرات الذهب ١: ٣٣، والاصابة٢: ٥١١.

(٢) عائشة بنت أبي بكر، روت عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم كثيراً، وعن أبيها وعمر، وحمزة بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. ماتت في رمضان سنة (٥٨هـ). قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢: ٤٣٣. وانظر الاصابة ٤: ٣٤٨، واسدالغابة٥: ٥٠١.

(٣) أبوعبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، خرجت به أمه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد وبها طلب العلم. فروى عن بشر بن المفضل، واسماعيل بن عليّه، وسفيان بن عيينه، وجرير، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم وأبو داود، والباقون مع البخاري أيضاً بواسطة وغيرهم. مات سنة(٢٤١هـ). تهذيب التهذيب ١: ٧٢، طبقات الفقهاء: ٧٥، وتذكرة الحفاظ ٢: ١٧ وتاريخ بغداد٤: ٤١٢ وحلية الأولياء٩: ١٦١.

(٤) التفسير الكبير ٥: ١٦، وفي المجموع ١: ٢١٧ قال النووي مالفظه: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، لما روى عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشه وهو أشهر الروايتين عن أحمد و رواية عن مالك. ونحوه في نيل الاوطار ١: ٧٤، والحاوي للفتاوي١: ١٤.

(٥) الام ١: ٩، وأحكام القرآن للجصاص ١: ١١٥، والمجموع ١: ٢١٧ والتفسير الكبير ٥: ١٦، وبداية المجتهد ١: ٧٦، ونيل الاوطار ١: ٧٤. وبدائع الصنائع ١: ٨٥، والحاوي للفتاوى١: ١٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١: ١١٥، والتفسير الكبير ٥: ١٦، والمجموع ١: ٢١٧ وبداية المجتهد ١: ٧٦، ومراق الفلاح: ٢٨ ونيل الاوطار ١: ٧٦، وبدائع الصنائع ١: ٨٥، والحاوي الفتاوى١: ١٥.

(٧) أبو سليمان، داود بن علي بن داود بن خلف الاصفهاني. هو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ماسوى ذلك من الرأى والقياس. مات سنة (٢٧٠هـ). الفهرست لابن

←

يطهر الجميع(١).

و قال الاوزاعي: يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه(٢) وهو مذهب أبي ثور(٣)وقال مالك(٤): يطهر الظاهر منه دون الباطن(٥) وقال الزهري(٦) يجوز الانتفاع بجلد الميتة،

النديم: ٢٧١، وتاريخ بغداد ٣٦٩:٨، وطبقات الفقهاء: ٧٦ وتذكرة الحفاظ ١٣٦:٢، ومرآة الجنان٢: ٤٢٢.

(١) التفسير الكبير ١٦:٥، وقال النووى فى المجموع ٢١٧:١ ما لفظه: قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردى عن أبي يوسف. وبداية المجتهد ٧٦:١، والحاوى ١٥:١، ونيل الاوطار ٧٦:١.

(٢) قال النووى فى المجموع ٢١٧:١: وهو مذهب الاوزاعى، وابن المبارك، وأبي ثور واسحاق بن راهويه. وانظر التفسير الكبير ١٦:٥، ونيل الاوطار ٧٥:١، والحاوى ١٤:١.

(٣) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادى. ويقال كنيته: أبو عبدالله، وأبو ثور لقب. قال أحمد ابن حنبل هو عندى كسفيان الثورى، وكان أبو ثور على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وأقر كتبه، وانتشر علمه، ومع ذلك قال الرافعى في كتاب الغصب من العزيز: أبوثور، وكان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تقريره وجهاً (هذا لفظه) مات سنة (٢٤٠هـ). قاله ابن هداية الحسيني في طبقات الشافعية: ٥، وانظر طبقات الفقهاء: ٧٥، وتهذيب التهذيب ١١٨:١، وتاريخ بغداد ٦٥:٦، ومرآة الجنان٢: ١٢٩.

(٤) أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحى، الحميرى، المدنى. امام دار الهجرة، روى عن عامر بن عبدالله بن الزبير بين العوام و نعيم بن عبدالله، وزيد بن أسلم وغيرهم. وروى عنه الزهرى، ويحيى بن سعيد الانصارى ويزيد بن عبدالله بن الهاد وغيرهم. مات سنة (١٧٩هـ). قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥:١٠، وطبقات الفقهاء: ٤٢، وحلية الأولياء ٣١٦:٦، والديباج المذهب: ١١، وتذكرة الحفاظ١ :١٩٣.

(٥) التفسير الكبير ١٦:٥، وحاشية الدسوقى ٥٤:١ واشار النووى في المجموع ٢١٧:١ الى مذهب مالك وقال: يطهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه. وانظر نيل الاوطار ٧٦:١، والحاوى١٥:١.

(٦) أبوبكر، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث الزهرى. أحد الائمة الاعلام، وعالم الحجاز والشام. روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن جعفر، وربيعة ابن عباد، والمسور بن مخرمة، وغيرهم. وروى عنه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير المكى، وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن دينار، وصالح بن كيسان وغيرهم، مات سنة (١٢٣هـ). وقيل: (١٢٤هـ).

←

قبل الدباغ وبعده(١)

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ»(٢) والجلد من جملة الميتة. وأيضا فانه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالاجماع، فمن ادعى زوالها احتاج الى دليل.

و روى الحسين بن سعيد(٣) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميت أيلبس في الصلاة اذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة(٤).

مسألة ١٠ : لا يجوز بيع جلود الميتة، لا قبل الدباغ، ولا بعده.

و قال الشافعي: لا يجوز بيعها قبل الدباغ، ويجوز بعده(٥) وكان قديماً يقول: لا يجوز بيعها بعد الدباغ أيضاً(٦) وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها قبل الدباغ و بعده

تهذيب التهذيب ٩:٤٤٥ ومرآة الجنان ١:٢٦٠، وشذرات الذهب ١:١٦٢، وتذكرة الحفاظ ١:١٠٢.

(١) الحاوى ١:١٥، وروى عبدالرزاق بن همام في المصنف ١:٦٢ ما لفظه: وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال، وذكر النووى فى المجموع ١:٢١٧ ماحكوه عن الزهرى وقال: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها فى الرطب واليابس. والتفسير الكبير٥:١٦، ونيل الاوطار١:٧٦.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازى، مولى على بن الحسين عليه السّلام كان ثقة، عيناً جليل القدر أصله كوفى: انتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم الى قم وتوفى فيها، وعده الشيخ الطوسى تارة في أصحاب الامام الرضا واخرى في أصحاب الامام الجواد وثالثة في أصحاب الامام الهادى عليهم السّلام. رجال النجاشي: ٤٦، ورجال الطوسي: ٣٧٢ و٣٩٩ و٤١٢، والفهرست لابن النديم:٢٧٧.

(٤) التهذيب ٢:٢٠٣ حديث ٧٩٤، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٦٠ حديث٧٥٠ وفيه: روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس... الخ.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١:١١٥، والمجموع ١:٢٢٨.

(٦) المجموع ١:٢٢٨.

دليلنا: الاية، لان قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ»(١) يقتضي حظر جميع انواع التصرف.

و روى الحسن بن محبوب(٢)، عن عاصم بن حميد(٣) عن علي بن المغيرة(٤) قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا(٥).

مسألة ١١: جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحال.

فما يجوز استعماله مثل السمّور(٦) والسنجاب(٧) والفنك(٨) وجلود

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الحسن بن محبوب السراد، ويقال: الزراد. يكنى أبا علي، مولى بجيلة، كوفى ثقة، روى عن أبى الحسن موسى والرضا عليه السّلام، وروى عن ستين رجلا من أصحاب أبى عبدالله عليه السّلام، وكان جليل القدر، يعد من الاركان الاربعة فى عصره، وعده الكشى من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح مايصح عنهم توفى سنة ٢٢٤. رجال الكشى:٥٥٦، والفهرست للشيخ الطوسي: ٤٦، ورجال الطوسي: ٣٤٧، ٣٧٢، ومعجم رجال الحديث ٥:٩٠.

(٣) عاصم بن حميد الحناط الحنفى، أبو الفضل. مولى، كوفى، ثقة، عين، صدوق روى عن أبى عبدالله عليه السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢٣٢، ورجال الطوسي:٢٦١.

(٤) على بن المغيرة الزبيدى الازرق. والظاهر اتحاده مع على بن أبى المغيرة الكوفى والذى ذكره النجاشي في ترجمة ابنه الحسن. روى عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام، انظر رجال النجاشي: ٤٠، وجامع الرواة ١:٥٥٢ و٦٠٣.

(٥) التهذيب ٢:٢٠٤ حديث ٧٩٩، والكافى ٣:٣٩٨ حديث٦. وروى عبدالرزاق بن همام في المصنف ١:٦٤ ما لفظه: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيبيع الرجل جلود الضان الميتة لم تدبغ؟ قال: ما أحب أن تأكل ثمنها وان تدبغ. وفي رواية أخرى قال: وكان الحسن يقول: ينتفع بها ولا تباع.

(٦) السمور: بالفتح، دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة، تكون ببلادالترك تشبه النمر: (مجمع البحرين، مادة سمر).

(٧) السنجاب: حيوان على حد اليربوع، أكبرمن الفارة، شعره فى غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء، يلبسه المتنعمون (مجمع البحرين، مادة سنجب).

(٨) الفنك: دويبة برية، غيرمأكولة اللحم، يؤخذ منها الفرو. ويقال: ان فروها أطيب من جميع أنواع

←

السبع(١) كلها لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلي فيها، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمّور والسنجاب والفنك في حال الصلاة(٢).

فأما ما عدا ذلك من الكلب والارنب والذئب والخنزير والثعلب، فلا يجوز استعماله على حال. وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز الا بعد الدباغ.

و قال الشافعي: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، وينجس جلده وسائر اجزائه. وانما يطهر مايطهر منها بالدباغ(٣) وقال أبوحنيفة: يطهر بالذكاة(٤).

دليلنا: ان جواز التصرف في هذه الاشياء، يحتاج الى دلالة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على اباحة التصرف في هذه الاشياء، وانما أجزناه بدلالة اجماع الفرقة على ذلك.

و روى علي بن أبي حمزة(٥) قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لباس الفراء، والصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها، الا فيما كان منه ذكياً، قال: قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى، اذا كان مما يؤكل لحمه. فقلت: و ما لا يؤكل لحمه من الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فانه دابة لا تأكل

الفراء، يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة، وهو أبرد من السمور وأعدل، وأحر من السنجاب، صالح لجميع الامزجة المعتدلة. ويقال: انه نوع من جراء الثعلب الرومى (مجمع البحرين، مادة فنك).

(١) أى: السباع من الطير والدواب.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٠ - ٢١١ حديث ٨٢٥ - ٨٢٦، والاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٩ - ١٤٦٠، والكافى ٣: ٣٩٧ حديث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠ حديث٨٠٤.

(٣) الام ١: ٩، وبداية المجتهد ١: ٧٦، وبدائع الصنائع ١: ٨٦.

(٤) مراق الفلاح: ٢٨، وبدائع الصنائع ١: ٨٦، والهداية ١: ٢١.

(٥) على بن أبى حمزة، واسم أبى حمزة سالم البطائنى، أبو الحسن، مولى الانصار كوفى، وكان قائد أبى بصير يحيى بن القاسم. وله أخ يسمى جعفر بن أبى حمزة. روى عن أبى الحسن موسى عليه السّلام وعن أبى عبدالله عليه السّلام ثم وقف. وهو أحد عمد الواقفة. قاله النجاشي: ١٨٨.

اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله، اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب(١).

و روى الحسين بن سعيد، عن الحسن(٢)، عن زرعة(٣)، عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها قال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه. وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه(٤).

و أيضاً بعد دباغها لا خلاف في جواز استعمالها ولا دليل قبل الدباغ.

مسألة ١٢ : جلد الكلب لا يطهر بالدباغ. و به قال الشافعي(٥).

و قال أبوحنيفة: يطهر(٦) و به قال داود(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً فالخبر الذي قدمناه، من أن ما لا يؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة.

---

(١) التهذيب ٢:٢٠٣ حديث ٧٩٧، والكافي ٣:٣٩٧ حديث٣.

(٢) الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازى، من موالى على بن الحسين عليهما السّلام، ومن أصحاب الامامين الرضا والجواد عليهما السّلام شارك أخاه الحسين فى كتبه الثلاثين في جميع رجاله، وزاد بروايته عن زرعة الحضرمى، وفضالة بن أيوب. وكان الحسين يروى عن أخيه عنهما. وهو الذى أوصل على بن مهزيار، واسحاق بن ابراهيم الحضينى الى الرضا عليه السّلام، حتى جرت الخدمة على أيديهما، الفهرست لابن النديم: ٢٧٧، ورجال الطوسي: ٣٧١، ٣٩٩ والفهرست: ٥٣، و جامع الرواة١:٢٠٢.

(٣) زرعة بن محمد، أبو محمد الحضرمى، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام، وكان صحب سماعة وأكثر عنه. قاله النجاشي في رجاله: ١٣٣ وانظر الفهرست للطوسي: ٧٥.

(٤) التهذيب ٢:٢٠٥ حديث ٨٠٢، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٦٩ حديث٨٠١.

(٥) الام ١:٩، وأحكام القرآن للجصاص ١:١١٥، والمحلى ١:١٢٢،والمجموع ١:٢١٦، ونيل الاوطار١:٧٤.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١:١١٥، ومراق الفلاح: ٢٨، والمحلى ١:١٢٢. والمجموع ١:٢٢١، وبداية المجتهد١:٧٦.

(٧) المحلى ١:١١٨، وبداية المجتهد ١:٧٦، وفى المجموع ١:٢١٧: قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردى عن أبي يوسف. ونيل الاوطار١:٧٦.

و أيضاً روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه نهى عن كل ذي ناب(١)، وذلك عام على كل حال.

مسألة ١٣ : لا بأس باستعمال أصواف الميت، وشعره، ووبره اذا جزّ، وعظمه. وبه قال أبوحنيفة(٢).

وقال الشافعي: شعر الميت وصوفه وعظمه نجس(٣). وبه قال عطاء(٤)(٥)وقال الاوزاعي: الشعور كلها نجسة، لكنها تطهر بالغسل(٦) وبه قال الحسن البصرى(٧) والليث بن سعد(٨)(٩)

---

(١) التهذيب ٢:٢٠٣ حديث ٧٩٧، والكافي ٣:٣٩٧ حديث٣، وسنن البيهقي١:٢٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١:١٢١، والمحلى ١:١٢٢، وحاشية الدسوقي ١:٥٥،ومراقي الفلاح: ٢٨، وبداية المجتهد ١:٧٥،وشرح فتح القدير١:٦٦.

(٣) المجموع ١:٢٣٠، وشرح فتح القدير ١:٦٦، وبداية المجتهد ١:٧٥، وحاشية الدسوقي١:٥٥.

(٤) عطاء بن أبي رباح، أسلم القرشي. مولاهم أبو محمد المكي. روى عن ابن عباس وابن عمرو ومعاوية، واسامة وغيرهم. وروى عنه ابنه يعقوب، وأبو اسحاق السبيعي ومجاهد وغيرهم. مات سنة (١١٤هـ). طبقات الفقهاء: ٤٤. وتهذيب التهذيب٧:١٩٩.

(٥) المجموع ١:٢٣٦، وحكى البيهقي في سننه ١:٢٦ عن عطاء انه كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١:١٢١، والمجموع ١:٢٣٦.

(٧) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى، مولى الانصار. وامه خيرة مولاة ام سلمه. روى عن أبي بن كعب، وسعد بن عبادة، وعمر بن الخطاب، ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل وقتادة وعطاء بن السائب وغيرهم. مات سنة (١١٠هـ). طبقات الفقهاء: ٦٨، وتهذيب التهذيب ٢:٢٦٣، ومرآة الجنان ١:٢٢٩، وشذرات الذهب١:١٣٦.

(٨) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث فارسي، اصبهاني، شيخ الديار المصريه،الامام المصرى. روى عن نافع وابن أبي مليكة ويحيى بن سعيد الانصارى والزهرى وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وشعيب وغيرهم. مات سنة (١٧٥هـ). تهذيب التهذيب ٨:٤٥٩، شذرات الذهب ١:٢٨٥، ومرآة الجنان١:٣٦٩.

(٩) قال الجصاص فى أحكام القرآن ١:١٢١ ما نصه: وقال الليث لا ينتفع بعصب الميتة ولا بعقبها. ولا أرى بأساً بالقرن والظلف أن ينتفع به، ولا بأس بعظام الميتة ولا الشعر ولا الصوف. وانظر

⟵

و قال مالك: الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا ينجس بالموت كما قلناه. والعظم والقرن والسن يتنجس(١). وقال أحمد: صوف الميتة وشعرها طاهر(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ»(٣) فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الاشياء، ولم يفصل بين ما يكون من حي، وما يكون من ميت.

و روى حماد، عن حريز، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لزرارة(٤) ومحمد ابن مسلم: اللبن، واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه(٥).

مسألة ١٤: لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه. وبه قال

المجموع ١:٢٣٦.

(١) المجموع ١:٢٣٦، وبداية المجتهد ١:٧٥، وحكى ابن حزم في المحلى ١:١٢٢ قول مالك: لا خير في عظام الميتة وهي ميتة. وانظر حاشية الدسوقي ١:٥٥.

(٢) المجموع ١:٢٣٦، والاقناع ١:١٤.

(٣) النحل: ٨٠.

(٤) قال ابن النديم: زرارة لقب، واسمه عبد ربه بن أعين بن سنسن، أبوعلي، أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام والتشيع. وذكر الشيخ المامقاني(ره) سنبس وقيل: (سنسن). وضبطه في ترجمة أحمد بن ابراهيم السنسني بسينين مهملتين مضمومتين نسبة الى سنسن وزان هدهد الشاعر المعروف. وقال النجاشي: شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه من أصحاب الامام الباقر والصادق والكاظم عليهم السّلام. مات سنة (١٥٠هـ). الفهرست لابن النديم ٢٧٦، رجال النجاشي: ١٣٢، ورجال الطوسي ١٢٣، ٢٠١، ٣٥٠ تنقيح المقال ١:٤٣٨.

(٥) الكافي ٦:٢٥٨ حديث ٤، والتهذيب ٨:٧٥ حديث ٣٢١، والاستبصار ٤:٨٨ حديث ٣٣٨.

أبوحنيفة(١) وقال الشافعي لايجوز(٢).

دليلنا: ان الاصل الاباحة في جميع الاشياء فن ادعى التحريم فعليه الدلالة، وعليه اجماع الفرقة.

و روى ابن أبي عمير(٣) عن الحسين بن الحسن بن عاصم(٤) عن أبيه(٥) انه قال: دخلت على أبي ابراهيم عليه السّلام وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج، قال: ولم؟ فقد كان لابي منها مشط أو مشطان. ثم قال: تمشطوا بالعاج، فان العاج يذهب بالوباء(٦)

و روى الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم(٧) عن القاسم بن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢١:١، ومراق الفلاح: ٢٨ وشرح فتح القدير١:٦٧.

(٢) السنن الكبرى ٢٦:١، والام ٩:١.

(٣) محمد بن زياد بن عيسى، أبو أحمد الازدى. كان أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم، وأعبدهم، وأدرك أباالحسن موسى، والامامين بعده عليهم السّلام، وكان من أصحاب الاجماع، جليل القدر، عظيم الشأن، وأصحابنا يسكنون الى مراسيله، لانه لا يرسل الا عن ثقة. الكنى والالقاب١:١٩٩، والنجاشي: ٢٥٠، والفهرست: ١٤٢، وتنقيح المقال٢:٦١.

(٤) لم نقف على ترجمة له فى المصادر المتوفرة لدينا، الا أن أحمد بن المبارك روى عنه أيضاً في (باب الكحل من كتاب الكافى) ٦:٤٩٤ حديث٩.

(٥) قال الشيخ المامقانى في التنقيح: الحسن بن عاصم. لم أقف فيه الا على زواية الحسين ابنه، عن أبى ابراهيم عليه السّلام في باب التمشط. وعن أبى عبدالله(ع) في باب الكحل من الكافى. اشارة الى الرواية المذكورة اعلاه. تنقيح المقال١:٢٨٦.

(٦) الكافي ٤٨٨:٦ حديث٣. وروى البيهق في سنة ٢٦:١ عن أنس قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتمشط بمشط من عاج.

(٧) ابراهيم بن مهزم الاسدى. من بنى نصر. أيضاً يعرف بابن أبي بردة، ثقة ثقة، عده الشيخ من أصحاب الامامين أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السّلام، وعمر عمراً طويلا. رجال النجاشي: ١٧. الخلاصة:٦، ورجال الطوسى: ١٥٤، ٣٤٢.

الوليد(١) قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن عظام الفيل، مداهنها وأمشاطها، فقال: لا بأس بها(٢).

مسألة ١٥ : يكره استعمال أواني الذهب والفضة، وكذلك المفضض منها.

و قال الشافعي: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة(٣)، و به قال أبو حنيفة في الشرب والاكل والتطيب على كل حال(٤).

و قال الشافعي: يكره المفضض(٥) وقال أبوحنيفة لا يكره(٦)، وهو مذهب داود.

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً روى الحلبي(٧)، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لا تأكل في آنية من فضة. ولا في آنية مفضضة(٨).

و روى ابن محبوب، عن العلاء بن رزين(٩)، عن محمد بن مسلم، عن

---

(١) القاسم بن الوليد القرشي العماري. روى عن أبي عبدالله عليه السّلام. رجال النجاشي: ٢٤٠.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٩ حديث١١.

(٣) الام ١: ١٠، والسنن الكبرى ١: ٢٧، ومغنى المحتاج ١: ٢٩، والمجموع ١: ٢٦١، ونيل الاوطار ١: ٨١.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٣٢، والمجموع ١: ٢٦١.

(٥) مغنى المحتاج ١: ٢٩.

(٦) المجموع ١: ٢٦١ وبدائع الصنائع ٥: ١٣٣.

(٧) أبو علي، عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي. مولى بني تيم الله بن ثعلبة، كوفي، كان يتجر هو وأبوه واخوته الى حلب، فغلبت عليهم النسبة الى حلب، وآل أبي شعبة، بيت مذكور في أصحابنا، روى جدهم أبوشعبة عن الحسن والحسين عليهم السّلام، وكانوا جميعهم ثقات، مرجوعاً الى ما يقولون، وكان عبيدالله كبيرهم، ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليهم، وعرضه على الصادق عليه السّلام وصححه واستحسنه، وقال عند قرائته: ليس لهؤلاء في الفقه مثله. رجال النجاشي: ١٧١، والفهرست للطوسي: ١٠٦، جامع الرواة ١: ٥٢٩.

(٨) الكافي ٦: ٢٦٧ حديث٣، والتهذيب ٩: ١٠ حديث٣٨٦.

(٩) العلاء بن رزين القلا، ثقفي، مولى. كان يقلي السويق، روى عن أبي عبدالله عليه السّلام، وصحب محمد بن مسلم، وتفقه عليه، وكان ثقة، وجهاً. رجال النجاشي: ٢٢٩.

أبي جعفر عليه السّلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة(١).

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضّة(٢).

مسألة ١٦ : لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم.

و قال الشافعي: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة(٣) وبه قال أبوحنيفة ومالك(٤) وقال أحمد بن حنبل، واسحاق(٥): لا يجوز استعمالها(٦).

دليلنا: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»(٧)، فحكم عليهم بالنجاسة فيجب أن يكون كلّما باشروه نجساً. وعليه اجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضي تنجيسها.

و روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر(٨).

مسألة ١٧ : السواك مسنون، غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء(٩).

---

(١) التهذيب ٩٠:٦ حديث٣٨٥، والكافي ٢٦٧:٦ حديث٤.

(٢) صحيح مسلم ١٦٣:٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤:٤ (باب مناهي النبي صلّى الله عليه وآله).

(٣) المجموع ٢٦٤:١، ومغني المحتاج ٣١:١.

(٤) تفسير القرطبي ٧٨:٦.

(٥) أبو يعقوب، اسحاق بن راهويه ابراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، المروزي عالم خراسان في عصره. من سكان مرو، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الامام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وغيرهم. مات سنة (٢٣٨هـ). تاريخ بغداد ٣٤٥:٦، والفهرست لابن النديم: ٢٨٦، وطبقات الفقهاء: ٧٨، وتهذيب التهذيب٢١٦:١.

(٦) المجموع ٢٦٤:١.

(٧) التوبة : ٢٨.

(٨) الكافي ٢٦٤:٦ حديث ٥.

(٩) الام ٢٣:١ و مقدمات ابن رشد ٥٦:١ والتفسير الكبير ١٥٧:١١ وبدائع الصنائع ١٩:١، ومغني المحتاج

و قال داود: انه واجب(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وايجاب ذلك يحتاج الى دليل.

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة(٢). فلو كان واجباً لامرهم به، شق أو لم يشق.

و روى حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يكثر السواك، وليس بواجب. فلا يضرك تركه في فرط(٣) الايام(٤).

النية في الطهارة

مسألة ١٨: عندنا أن كل طهارة عن حدث، سواء كانت صغرى، أو كبرى بالماء كانت، أو بالتراب، فان النية واجبة فيها. وبه قال الشافعي، ومالك، والليث بن سعد، وابن حنبل(٥).

و قال الاوزاعي: الطهارة لا تحتاج الى نيّة(٦)، وقال أبوحنيفة: الطهارة

٥٥:١، وشرح فتح القدير ١٥:١، ومراق الفلاح: ١١، وحاشية الدسوق ١٠٢:١، والدرارى المضيّة ٥٨:١، ونيل الاوطار ١٢٦:١، والمجموع ٢٧١:١.

(١) التفسير الكبير ١٥٧:١١، والمحلى ٨:٢ والمجموع ٢٧١:١، ونيل الاوطار ١٢٦:١ وتحفة الاحوذى ١٠٨:١.

(٢) الكافى ٢٢:٣ حديث١، وسنن الترمذى ٣٤:١، وسنن ابن ماجه ١٠٥:١ حديث٢٨٧.

(٣) الفرط: الحين. يقال: لقيته فى الفرط بعد الفرط. أى الحين بعد الحين. والفرط: أن تأتيه في الايام، ولا تكون أقل من ثلاثة، ولا أكثر من خمس عشرة ليلة. لسان العرب ٣٧٠:٧ (مادة فرط).

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣٣:١ حديث ١١٧: المحاسن ٥٦٣:٢ حديث ٩٦٠.

(٥) التفسير الكبير ١٥٣:١١، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤:٢ والمبسوط للسرخسى ٧٢:١، ومغنى المحتاج ٤٧:١، وشرح فتح القدير ٢١:١، وبداية المجتهد ٨:١، وبدائع الصنائع ١٩:١، ومقدمات ابن رشد ٤٠:١، وحاشية الدسوق ٩٣:١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ٥٥٧:٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٤:٢ وبداية المجتهد ٦٥:١.

بالماء لا تفتقر الى نيّة، والتيمم يفتقر الى النيّة(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «اِذٰا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»(٢) الاية. فكأن تقدير الاية. فاغسلوا وجوهكم وأيديكم للصلاة، ولا يكون الانسان غاسلا لهذه الابعاض للصلاة الا بالنيّة.

و أيضاً ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «الاعمال بالنيات، وانّما لكل امرء مانوى»(٣). فبيّن أن ما لا يكون بنيّة، لا يكون للانسان، فوجبت النيّة.

و أيضاً فاذا نوى فلا خلاف أن طهارته صحيحة، واذا لم ينو فليس على صحتها دليل.

التسمية

مسألة ١٩ : التسمية على الطهارة مستحبة، غير واجبة. وبه قال جميع الفقهاء(٤).

وقال اسحاق: واجبة(٥) وحكي ذلك عن أهل الظاهر(٦). وقال اسحاق: ان تركها عمداً لم تجزه الطهارة، وان تركها ناسياً أو متأولا أجزأته(٧).

---

(١) التفسير الكبير ١١:١٥٣، والمبسوط للسرخسي ١:٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٣٤، ومراق الفلاح: ١٢، وبدائع الصنائع ١:١٩، وشرح فتح القدير ١:٢١، والمحلى ١:٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢:٥٥٧ وبداية المجتهد١:٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) صحيح البخارى ١:٤ حديث١، سنن ابن ماجه ٢:١٤١٣ حديث٤٢٢٧.

(٤) التفسير الكبير١١:١٥٧ وتفسير ابن كثير ٢:٢٣، وشرح فتح القدير ١:١٢، ومسائل الامام أحمد بن حنبل: ٦، ومقدمات ابن رشد ١:٥٦، ومراق الفلاح: ١١، ومغنى المحتاج ١:٥٧، وبدائع الصنائع ١:٢٠، والام ١:٣١ وحاشية الدسوق١:١٠٣.

(٥) التفسير الكبير ١١:١٥٧ وفيه: وقال أحمد واسحاق: واجبة. وتحفة الاحوذى١:١١٧.

(٦) المبسوط للسرخسى ١:٥٥، وتحفة الاحوذى ١:١١٧.

(٧) سنن الترمذى ١:٣٨، وتحفة الاحوذى ١:١١٧، والتفسير الكبير١١:١٥٧.

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى شرع، وليس في الشرع ما يدل على وجوب التسمية.

و روى علي بن الحكم(١)، عن داود العجلي(٢)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من توضأ فذكر اسم الله تعالى، طهر جميع جسده. ومن لم يسّم لم يطهر من جسده الاما أصابه الماء(٣).

مسألة ٢٠ : يستحب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء، من النوم مرة، ومن البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلا ثاً.

و قال الشافعي : يستحب غسلها ثلا ثاً، ولم يفرّق(٤). وبه قال جميع الفقهاء(٥) وقال داود، والحسن البصري: يجب ذلك(٦). وقال أحمد: يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار(٧).

دليلنا: براءة الذمة، واجماع الفرقة، وأيضاً فان الله تعالى لما أوجب الوضوء في الاية، ذكر الاعضاء الاربعة، ولم يذكر غسل اليدين قبل ادخالها الاناء، ولو كان واجباً لذكره.

---

(١) على بن الحكم بن الزبير النخعي، ابوالحسن الضرير، مولى النخع، كوفي. عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الرضا عليه السّلام ووثقه في الفهرست. رجال الطوسي : ٣٨٢، وفهرست الشيخ الطوسى : ٨٧، ورجال النجاشي : ٢١٠.

(٢) داود العجلى مولى أبي المغرا. لم نعثر على ترجمته فى المصادر المتوفرة لدينا، سوى أنه روى عن أبى عبدالله عليه السّلام، وروى عنه على بن الحكم فى الكافى ٣ : ٣٤٤ حديث٢٢، وروى عن أبى بصير في التهذيب ١ : ٣٥٨ حديث١٠٧٦. وفى الاستبصار ١ : ٦٨ حديث٢٠٥. وروى أيضاً عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام في الكافى ٣ : ٩٠ حديث٧.

(٣) التهذيب ١ : ٣٥٨ حديث ١٠٧٦، والاستبصار ١ : ٦٨ حديث٢٠٥.

(٤) الام ١ : ٢٤، ومغنى المحتاج ١ : ٥٧، وتحفة الاحوذى ١ : ١١١، وبداية المجتهد١ : ٨.

(٥) تفسير ابن كثير ٢ : ٢٣، وفتح القدير ١ : ١٣، وبداية المجتهد١ : ٨.

(٦) بداية المجتهد ١ : ٨، وتحفة الاحوذى١ : ١١٢.

(٧) مسائل الامام أحمد بن حنبل : ٤، وسنن الترمذى ١ : ٣٧، وتحفة الاحوذى١ : ١١٢.

و روى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان(١)، عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتين من الغائط، وثلا ثاً من الجنابة(٢).

مسألة ٢١ : المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معاً،و به قال الشافعي (٣).

و قال الثوري(٤) وأبوحنيفة: هما واجبان في الغسل من الجنابة، ومسنونان في الوضوء(٥). وقال ابن أبي ليلى (٦)(٧) واسحاق: هما واجبان في الطهارتين

---

(١) حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزارى، مولاهم، كوفى، كان يسكن عرزم فنسب اليها، وأخوه، ثقتان رويا عن أبى عبدالله عليه السّلام، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق والكاظم وأبى الحسن الرضا عليهم السّلام. مات سنة(١٩٠هـ). رجال النجاشى: ١١٠، ورجال الطوسى ١٧٣ و٣٤٦ و٣٧١.

(٢) التهذيب ١:٣٦ حديث ٩٦، والكافى ١:١٢ حديث٥، والاستبصار١:٥٠ حديث١٤١.

(٣) المبسوط للسرخسى ١:٦٢، وسنن الترمذى ١:٤١، والمحلى ٢:٥٠، والتفسير الكبير ١١:١٥٧ وتفسير ابن كثير ٢:٢٣، وبداية المجتهد ١:٩، وشرح فتح القدير ١:٣٨، والدرارى المضية١:٤٨.

(٤) أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، الكوفى، روى عن أبيه، وأبى اسحاق الشيبانى، وأبى اسحاق السبيعى، وعبدالملك بن عمير وغيرهم. وروى عنه جمع كثير، منهم: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبدالرحمن، وابن اسحاق. مات سنة (١٦١هـ). طبقات الفقهاء: ٦٥ وتهذيب التهذيب٤:١١١.

(٥) التفسير الكبير ١١:١٥٧، والمبسوط ١:٦٢، وسنن الترمذى ١:٤١، وشرح فتح القدير ١:٣٨ و١٦، المحلى ٢:٥٠، بداية المجتهد ١:٩، وتحفة الاحوذى ١:١٢٠، والدرارى المضية ١:٤٨، وتفسير ابن كثير٢:٢٣.

(٦) بداية المجتهد ١:٩، وتحفة الاحوذى ١:١٢٠، والدرارى المضية ١:٤٨.

(٧) أبو عبدالرحمن، محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى الانصارى. قاضى الكوفة، تفقه على الشعبى، والحكم بن عيينة. وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثورى، والحسن بن صالح بن حى. مات(١٤٨هـ). طبقات الفقهاء: ٦٤، والتاريخ الكبير ١:١٦٢. وتهذيب التهذيب٩:٣٠١.

معاً(١). وقال احمد: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لاتجب(٢).

دليلنا: براءة الذمة، وايجابهما يحتاج الى دليل، وعليه اجماع الفرقة. وأيضاً لمّا ذكر الله تعالى الاعضاء الواجب غسلها في الاية لم يذكرهما.

و روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول صلّى الله عليه وآله(٣).

مسألة ٢٢ : ايصال الماء الى مايستره شعر اللحية، وتخليلها غير واجب. فيجزي في الوضوء امرار الماء على الشعر.

و قال الشافعي: يستحب تخليل الشعر(٤). وقال اسحاق، وأبو ثور، والمزني(٥): التخليل واجب(٦).

و حكي عن أبي حنيفة قولان: الاول، انه يلزمه امرار الماء على اللحية، والثاني: انه يلزمه امرار الماء على ربعها(٧).

---

(١) سنن الترمذى ١:٤١، تحفة الاحوذى ١:١٢٠، الدرارى المضيّة ١:٤٨، والتفسير الكبير١١:١٥٧.

(٢) تفسير القرطبي ٦:٨٤، ومسائل الامام أحمد بن حنبل:٠٧ وتحفة الاحوذى ١:١٢٠، والدرارى المضيّة ١:٤٨، والمحلى٢:٥٠.

(٣) الاستبصار ١:٦٧ حديث ٢٠٢، والتهذيب ١:٧٩ حديث٢٠٣.

(٤) سنن الترمذى ١:٤٦، وبداية المجتهد ١:١٠، وعمدة القارى٣:٢٢٢.

(٥) المزنى: بضم الميم وفتح الزاى، أبو ابراهيم، اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق المصرى الشافعى، الفقيه. هو أول من صنف فى مذهب الشافعى. مات بمصر سنة (٢٦٤هـ). وقال ابن النديم: المزنى هوأبوابراهيم، اسماعيل بن ابراهيم المزنى، من مزينة، قبيلة من قبائل اليمن، أخذ عن الشافعى. طبقات الشافعية: ٥، والفهرست لابن النديم: ٢٦٦، والكنى والالقاب٣:١٨٢.

(٦) تفسير القرطبي ٦:٨٤ وقال الترمذى فى سننه ١:٤٦: قال اسحاق: ان تركه ناسياً أو متأولا أجزأه، وان تركه عامداً أعاده. وانظر تحفة الاحوذى ١:١٢٩ و١٣٢. وذكر العينى قول المزنى فى عمدة القارى٣:٢٢٢.

(٧) قال السرخسى فى المبسوط ١:٨٠: حكاه المعلى عن أبي يوسف. ونحوه فى أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٣٩، ومراق الفلاح: ١٠، وشرح فتح القدير ١:١٨، وبدائع الصنائع١:٣.

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وايجاب التخليل يحتاج الى دليل، وعليه اجماع الفرقة.

و روى زرارة بن أعين، انه قال لابي جعفر عليه السّلام، هل يجب غسل ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء(١).

مسألة ٢٣ : حدّ الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً.

و قال جميع الفقهاء: ان حدّه من منابت الشعر من رأسه، الى مجمع اللحية والذقن طولا، ومن الاذن الى الاذن عرضاً(٢). الاّ مالكاً فانه قال: البياض الذي بين العذار(٣) والاذن لا يلزمه غسله(٤). وقال الزهري: ما أقبل من الاذنين من الوجه، يغسل مع الوجه(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك. وأيضاً فلا خلاف في ان ما اعتبرناه من الوجه، وما زاد عليه يحتاج الى دليل.

و روى حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لاحدهما عليه السّلام، اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضّأ، والذي قال الله تعالى وأمر بغسله، الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، ان زاد عليه لم يؤجر، وان نقص منه أثم. قال: ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام، من

---

(١) التهذيب ١:٣٦٤ حديث١١٠٦، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٨ ذيل حديث٨٨.

(٢) التفسير الكبير ١١:١٥٧، والام ١:٢٥، والمبسوط للسرخسي ١:٦، والمجموع١:٣٧١.

(٣) عذار اللحية جانباها، يتصل أعلاها بالصدغ، وأسفله بالعارض. مجمع البحرين: ٢٩٧ (مادة عذر).

(٤) مقدمات ابن رشد ١:٥٠، وبداية المجتهد ١:١٠، وحاشية الدسوق ١:٨٥ ونيل الاوطار١:١٨٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٧٣، وتحفة الاحوذى ١:١٤٧، وبداية المجتهد ١:١٤، ونيل الاوطار ١:١٨٨. وروى عبدالرزاق بن همام فى المصنف ١:١٤ عن الشعبى قال: ما استقبل الوجه من الاذنين فهومن الوجه يغسله، وظاهرهما من الرأس، ونحوه فى التفسير الكبير١١:١٥٩.

قصاص شعر الرأس الى الذقن، وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً، فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ(١) ليس من الوجه؟ قال: لا(٢).

مسألة ٢٤ : ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضاً، لا يجب افاضة الماء عليه وهو أحد قولى الشافعي(٣)، واختيار المزني(٤) وبه قال أبوحنيفة(٥).

والقول الاخر: أنه يجب(٦). ولا خلاف أنه لا يجب غسل هذا الشعر.

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل، وعليه اجماع الفرقة المحقّة، وأيضاً فان الله تعالى أوجب غسل الوجه، وما استرسل من الشعر لا يسمى وجهاً.

مسألة ٢٥ : لا يجب ايصال الماء الى أصل شيء من شعر الوجه، مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب والعنفقة(٧). وبه قال أبوحنيفة(٨).

---

(١) قال ابن الاثير، الصدغ، هوما بين العين الى شحمة الاذن. النهاية ٣:١٧. وقال الجوهرى: الصدغ بالضم: ما بين العين والاذن ويسمى أيضاً الشعر المتدلى عليه صدغاً. وفيه: ربما قيل سدغ بالسين لما حكاه عن قطرب. انظر الصحاح فى اللغة (فصل الصاد من باب الغين).

(٢) الكافى ٣:٢٧ حديث١، والتهذيب ١:٥٤ حديث١٥٤، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٨ حديث٨٨ باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) الام ١:٢٥، وبداية المجتهد ١:١٠، ومغنى المحتاج ١:٥٢، والام (مختصرالمزنى): ٢، والتفسير الكبير ١١:١٥٨.

(٤) الام (مختصرالمزنى): ٢، والتفسير الكبير١١:١٥٨.

(٥) التفسير الكبير ١١:١٥٨، والمبسوط للسرخسى ١:٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٢٩، ومراق الفلاح: ١٠، وبداية المجتهد ١:١٠، وشرح فتح القدير ١:٩، وبدائع الصنائع١:٤.

(٦) الام ١:٢٥، وبدائع الصنائع ١:٤، والتفسير الكبير ١١:١٥٨، الام (مختصرالمزنى):٢.

(٧) قال ابن منظور: العنفقة، ما بين الشفة السفلى والذقن منه، لخفة شعرها. وقيل: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعراً أو لم يكن. وقيل: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. لسان العرب ١٢:١٥٠ (مادةعنفق).

(٨) شرح فتح القدير ١:١٠، وبدائع الصنائع ١:٣.

وقال الشافعي: ذلك واجب(١).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء، وعليه اجماع الفرقة، وخبر زرارة، وقد قدمناه(٢).

مسألة ٢٦: غسل المرفقين واجب مع اليدين، وبه قال جميع الفقهاء(٣) الا زفر(٤) فانه قال: لا يجب ذلك(٥).

دليلنا: قوله تعالى: «وَ أَيْدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ»(٦)، فان «الى» قدتكون بمعنى «مع» وتكون بمعنى الغاية. وقد ثبت عن الائمة عليهم السّلام ان المراد بها في الاية «مع» فعلمنا بذلك وجوب غسلهما، وأيضاً الاحتياط يقتضي ذلك. لان من غسل المرفقين مع اليدين، لاخلاف أن وضوءه صحيح. واذا لم يغسلهما، ليس على صحته دليل.

وروى جابر، ان النبيّ صلّى الله عليه وآله توضأ فغسل يديه، وذلك من مرفقيه(٧)، وعليه اجماع الفرقة.

---

(١) الام ١:٢٥، ومغني المحتاج ١:٥١، وبدائع الصنائع ١:٣.

(٢) تقدم فى المسألة (٢٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤١، ومقدمات ابن رشد ١:٥١، ومراق الفلاح: ٩، وعمدة القارى ٢:٢٣٣: وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٦٥، وشرح فتح القدير ١:١٠، وبدائع الصنائع ١:٤، وبداية المجتهد ١:١٠، ومغنى المحتاج ١:٥٢، وحاشية الدسوق ١:٨٧، والتفسير الكبير ١١:١٥٩، والمبسوط للسرخسى ١:٦.

(٤) أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم بن مكمل بن ذهل بن ذويب العنبرى. أحد الفقهاء والزهاد، وأول من قدم البصرة برأى أبى حنيفة، مات سنة (١٥٨هـ) الفهرست لابن النديم: ٢٥٦، والجرح والتعديل ٣:٦٠٨، ولسان الميزان ٢:٤٧٦.

(٥) شرح فتح القدير ١:١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤١، وعمدة القارى ٢:٢٣٣. وبدائع الصنائع ١:٤، والتفسير الكبير ١١:١٥٩ وفيه: وقال مالك وزفر: لا يجب غسلها.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) لم نعثر على هذه الرواية، الا ان الدارقطنى فى سننه ١:٨٣، روى عن جابر بن عبدالله قال: كان ←

و روى عمر بن اذينة(١)، عن بكير(٢) وزرارة ابني أعين انهما سألا أباجعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ فوصف لهما، الى أن انتهى الى غسل اليدين، فقالا: ثم غمس كفه اليسرى في الاناء، فاغترف بها من الماء، فغسل به اليمنى من المرفق الى أطراف الاصابع لا يرد الشعر، وكذلك فعل باليسرى(٣).

مسألة ٢٧ : مسح الرأس دفعة واحدة، و تكراره بدعة.

و قال أبو حنيفة: ترك التكرار أولى(٤) وقال الشافعي: المسنون ثلاث مرات(٥) وبه قال الاوزاعي، والثوري. وقال: ابن سيرين(٦): يمسح

رسول الله(ص) اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وقال السرخسي في المبسوط ١:٧: انه(ص) توضأ وأدار الماء على مرافقه.

(١) عمر بن محمد بن عبدالرحمن بن اذينة بن سلمة. قال النجاشي في رجاله: ٢١٨: شيخ أصحابنا البصريين ووجههم، روى عن أبي عبدالله عليه السّلام بمكاتبة. وقيل: اسمه محمد بن عمر بن اذينة فغلب عليه اسم أبيه. وقيل: أحمد بن عمر بن اذينة أيضاً. وثقه الشيخ في الفهرست. انظر تفصيل ذلك في تنقيح المقال ٢:٣٤٠، والفهرست:١١٣.

(٢) بكير بن أعين بن سنسن، أخو زرارة، كوفي. يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان. لما بلغ الصادق(ع) موت بكير بن أعين قال: (أما والله لقد أنزله الله عزوجل بين رسول الله(ص) وبين أميرالمؤمنين(ع)). عده الشيخ من أصحاب الامام الباقر والصادق عليهما السّلام. رجال الطوسي: ١٠٩ و١٥٧، وجامع الرواة١:١٢٩.

(٣) مما يظهر من رواية الشيخ (قدس سره) في التهذيب والاستبصار، ورواية الكليني (قدس سره) في الكافي، ان ما ذكر أعلاه ليس نصا لرواية، بل ان المصنف نورالله ضريحه ذكرها بتصرف. وللاطلاع على نص الرواية، انظر التهذيب ١:٥٦ حديث ١٥٨، والاستبصار ١:٥٧ حديث١٦٨، والكافي ٣:٢٥ حديث٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ١:٧، ومراقي الفلاح: ١٢، وبدائع الصنائع ١:٢٢، ونيل الاوطار١:١٩٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ١:٧، وبدائع الصنائع ١:٢٢، وبداية المجتهد ١:١٢، وتفسير القرطبي ٦:٨٩ ومغني المحتاج ١:٥٨، والام ١:٢٦، ونيل الاوطار١:١٩٧.

(٦) محمد بن سيرين الانصاري، مولاهم، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، امام وقته. روى عن مولاه ←

دفعتين (١).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ»(٢) فأوجب المسح بالظاهر. وقد ثبت ان الامر لا يقتضي التكرار، فمن أوجب التكرار احتاج الى دليل، وكذلك من قال انه مسنون احتاج الى دليل.

و روى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مسح القدمين، ومسح الرأس قال: مسح الرأس واحدة(٣).

مسألة ٢٨ : لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءاً جديداً عند أكثر أصحابنا.

و قد رويت رواية شاذة انه: يستأنف ماءاً جديداً(٤)، وهي محمولة على التقية. فان جميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء(٥)، الا مالكاً. فانه أجاز المسح ببقية الماء، لاجازته استعمال الماء المستعمل. وان كان الافضل عنده استئناف الماء(٦).

أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وجندب بن عبدالله البجلي وغيرهم. وروى عنه الشعبي، وثابت، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند. مات سنة (١١٠هـ). تهذيب التهذيب٩:٢١٤.

(١) تفسير القرطبي ٦:٨٩.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) في التهذيب ١:٨٢، حديث ٢١٥، والاستبصار ١:٦١ حديث ١٨١ مع زيادة نصها: من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. وروى الترمذى فى سننه١:٥٠ (باب ما جاء ان مسح الرأس مرة) قال: حدثنا محمد بن منصور المكى قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت جعفر ابن محمدعليهما السّلام عن مسح الرأس، أيجزى مرة؟ فقال: اى والله.

(٤) الاستبصار ١:٥٨ حديث ١٧٣ و ١٧٤: والتهذيب ١:٥٨ حديث١٦٣ و١٦٤.

(٥) تحفة الاحوذى ١:١٤٢، وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٧١، وسنن الترمذى١:٥١.

(٦) موطأ مالك ١:٤١، وحاشية الدسوق ١:٨٨.

دليلنا: قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَ أَرْجُلَكُم»(١)، ولم يذكر استئناف الماء، وهذا قد مسح. فان قيل: ولم يذكر المسح ببقية الندى، قلنا: نحن نحمل الاية على العموم، ونخصها بدليل اجماع الفرقة. وقد تكلمنا على الروايات المختلفة في ذلك، في الكتابين المقدم ذكرهما(٢).

و روى بكير و زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام وأبي عبدالله عليه السّلام انهما حين وصفا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، ذكرا في آخره انه لم يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءاً جديداً، وذلك نص(٣).

وروى أبو عبيدة الحذاء(٤) قال: وضّأت أباجعفر عليه السّلام بجمع(٥) وقد بال فناولته ماءاً فاستنجى، ثم صببت عليه كفاً، فغسل به وجهه، وكفاً فغسل به ذراعه الايمن، وكفاً فغسل به ذراعه الايسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه(٦).

مسألة ٢٩ : المسح ببعض الرأس هو الواجب، والافضل ما يكون مقداره

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) أى التهذيب ١:٥٨ و٥٩، والاستبصار ١:٥٨ و٥٩.

(٣) تقدم في المسألة (٢٦).

(٤) زياد بن عيسى، أبو عبيدة الحذاء، كوفى، مولى، ثقة. روى عن أبى جعفر(ع) وأبى عبدالله(ع) مات في حياة أبى عبدالله(ع). وقال سعد بن عبدالله الاشعري: ومن أصحاب أبى جعفر، أبو عبيدة، وهو زياد بن رجاء كوفى، ثقة، صحيح، واسم أبى الرجاء منذر. وقيل: زياد بن أحرم ولم يصح. رجال النجاشي: ١٢٩.

(٥) جمع: بالفتح والسكون، المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة، مجمع البحرين: ٣٨٩. وفي المصباح المنير ١:١٥٠: ويقال: المزدلفة، جمع.

(٦) الاستبصار ١:٥٨ حديث ١٧٢ نحوه. وفيه أيضاً: ٦٩ حديث٢٠٩، والتهذيب ١:٥٨ حديث ١٦٢ بلفظ آخر نصه: قال: وضأت أباجعفر عليه السّلام بجمع وقد بال فناولته ماءاً فاستنجى، ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

ثلاث أصابع مضمومة، ويجزي مقدار اصبع واحد.

و قال مالك: يجب مسح الرأس كله(١)، فان ترك بعضه ناسياً لم يؤثر، وان تركه عامداً فان كان الثلث فادونه لم يؤثر، وان كان أكثر من الثلث بطل وضوءه. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح يجزي(٢) وبه قال الاوزاعي، والثوري. وقال أبوحنيفة في احدى الروايتين: انه يجب أن يمسح قدر ثلث الرأس بثلاث أصابع. وفي الثانية: انه يمسح ربع الرأس بثلاث أصابع(٣) وقال زفر يمسح ربع الرأس باصبع واحد(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ»(٥)، وقد ثبت ان الباء تقتضي التبعيض، لانه لابد من أن يكون لدخولها في الكلام المفيد المستقل بنفسه فائدة، وليست فائدتها الا التبعيض.

و أيضاً روى زرارة وبكير ابنا أعين عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، واذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك، ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد

---

(١) المدونة الكبرى ١:١٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤١، والمبسوط للسرخسى ١:٦٣، وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٦٦، وشرح فتح القدير ١:١١، وبداية المجتهد ١:١١، وعمدة القارى ٢:٢٣٤، وبدائع الصنائع ١:٤، وحاشية الدسوق ١:٨٨. والتفسير الكبير١١:١٦٠.

(٢) الام ١:٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤١ والمبسوط للسرخسى ١:٦٣، ومغنى المحتاج ١:٥٣، وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٦٦، وبداية المجتهد ١:١١، وبدائع الصنائع ١:٤، وعمدة القارى ٢:٢٣٤ وفتح المعين: ٦. والتفسير الكبير١١:١٦٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٤، والمبسوط للسرخسى ١:٦٣، وعمدة القارى ٢:٢٣٤ وشرح فتح القدير ١:١١، وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٦٦، وبدائع الصنائع ١:٤، وفتح المعين:٦. وبداية المجتهد١:١١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٤، وبدائع الصنائع ١:٤.

(٥) المائدة: ٦.

أجزأك (١).

مسألة ٣٠ : مسح جميع الرأس غير مستحب.

وقال جميع الفقهاء: ان مسح جميعه مستحب(٢).

دليلنا: ان استحبابه يحتاج الى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل عليه وأيضاً أجمعت الفرقة على ان ذلك بدعة، فوجب نفيه.

مسألة ٣١ : استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لايجوز.

وقال جميع الفقهاء: ان ذلك جائز(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة. وأيضاً ما ذكرناه لا خلاف ان فرض الوضوء يسقط به، وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل.

وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه حين علّم الاعرابي الوضوء قال له: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابه»(٤). فلا يخلو أن يكون استقبل الشعر، أو لم يستقبله. فان كان استقبل فيجب فيمن لا يستقبل أن لا يجزيه. وقد أجمعنا على خلافه. وان كان ما استقبل الشعر، فقد ثبت أن من خالفه لا يجزيه، ولا يقبل الله تعالى صلاته.

مسألة ٣٢ : موضع مسح الرأس، مقدمه.

وقال جميع الفقهاء: انه مخيّر، أي مكان شاء مسح مقدار الواجب(٥).

دليلنا: طريقة الاحتياط، فان من مسح الموضع الذي قلناه فصلاته ماضية بلاخلاف. وان مسح موضعاً آخر ففيه خلاف. وعليه اجماع الفرقة. وخبر

---

(١) التهذيب ١:٩٠ حديث ٢٣٧، والاستبصار ١:٦١ حديث١٨٢.

(٢) مغني المحتاج ١:٥٩، ومراق الفلاح ١:١٢، وبدائع الصنائع ١:٢٢، ونيل الاوطار١:١٩٢.

(٣) مسائل الامام أحمد بن حنبل: ٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢:٥٧٢ وتحفة الاحوذى ١:١٣٤، ونيل الاوطار١:١٩٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١:٢٥ حديث ٧٦، والمبسوط للسرخسي ١:٩ عن ابن عمر.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤١، الام ١:٢٦، وفتح الباري١:٢٩٢.

الاعرابي أيضاً يدل عليه على الترتيب الذي قلناه.

و قد رويت روايات من جهة الخاصة موافقة للعامة. بيّنا الوجه فيها في الكتابين المذكورين(١).

مسألة ٣٣ : من كان على رأسه جمّة(٢) فأدخل يده تحتها، ومسح على رأسه أجزءه.

و قال الشافعي: لا يجزيه(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ»(٤)، وهذا مسح رأسه. والاخبار المروية في صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله انه مسح رأسه. تدل على ذلك(٥).

مسألة ٣٤ : اذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح. وعن الشافعي روايتان: احداهما مثل ما قلناه(٦).

و الاخرى: انه يجزيه. وهو مذهب باقي الفقهاء(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ»(٨)، ومن

---

(١) التهذيب ١:٦٢ حديث ١٦٩ - ١٧٠، والاستبصار ١:٦٠- ٦١ حديث١٧٩ و١٨٠، والكافي ٣:٧٢ حديث١١.

(٢) قال ابن الاثير في النهاية ١:٣٠٠: الجمة: هو الاجتماع والكثرة، والغفير من الغفر، وهو التغطية والستر، فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والاحاطة. وقال أيضاً: الجمة من شعر الراس، ما سقط على المنكبين. وورد في مجمع البحرين: ٥٣٠: الجمة من الانسان، مجتمع شعر ناصيته.

(٣) الام ١:٢٦.

(٤) المائدة : ٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١:٢٤ حديث ٧٤، والكافي ١:٢٥ حديث ٤و٥، والتهذيب ١:١٩٠ و١٩١.

(٦) فتح العزيز ١:٣٥٥، ومغني المحتاج ١:٥٣.

(٧) فتح العزيز ١:٣٥٥، ومغني المحتاج ١:٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢:٥٧١، وحاشية الدسوق ١:٨٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١:١١٤، وتفسير القرطبي٦:٩٠.

(٨) المائدة: ٦.

غسل فلم يمسح. لان المسح غير الغسل.

و خبر الاعرابي يدل على ذلك أيضاً على ما بيناه لان النبيّ صلّى الله عليه وآله مسح بلااخلاف.

مسألة ٣٥ : ايصال الماء الى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب.

و قال أصحاب الشافعي: انه مستحب وحكي عن ابن عمر مثل ذلك(١).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، والوجوب والندب يحتاجان الى دليل. وأيضاً قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»(٢) ولم يقل وأعينكم.

وخبر الاعرابي يدل على ذلك أيضاً، لانه لم يرو أنه غسل داخل العين، ولو كان غسلهما لما جاز تركهما. وأيضاً اجماع الفرقة يدل على ذلك.

مسألة ٣٦ : المسح على العمامة لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك(٣).

و قال الثوري، والاوزاعي، وأحمد، واسحاق: ذلك جائز(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ»(٥)، فأوجب المسح على الرأس. ومن مسح على العمامة لم يمسح رأسه. وأيضاً اجماع الفرقة يدل على ذلك.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١:٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٦٦، وبدائع الصنائع ١:٤، وتفسير القرطبي ٦:٨٤. وحكى الفخر الرازى فى تفسيره ١١:١٥٧ عن ابن عباس قوله بوجوب ايصال الماء داخل العين.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الام ١:٢٦، ومقدمات ابن رشد ١:٥٢، وشرح فتح القدير ١:١١، وبداية المجتهد ١:١٣، وبدائع الصنائع ١:٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٥١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٥١، ومقدمات ابن رشد ١:٥٢، ومسائل الامام أحمد بن حنبل: ٨، وبداية المجتهد ١:١٣، والدرارى المضية ١:٥٢.

(٥) المائدة: ٦.

و روى يونس(١)، عن حماد(٢)، عن الحسين(٣)، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام، عن رجل توضأ وهو معتم، وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل اصبعه(٤).

مسألة ٣٧ : لا يجوز مسح الاذنين، ولا غسلهما في الوضوء.

و قال الشافعي: يستحب أن يمسحا بماء جديد(٥). وقال أبو حنيفة: انهما من الرأس، يمسحان معه(٦). وذهب الزهري: الى أنهما من الوجه يغسلان معه(٧).

---

(١) أبو محمد، يونس بن عبدالرحمن، مولى على بن يقطين بن موسى، مولى بنى أسد. كان وجهاً فى أصحابنا، متقدماً عظيم المنزلة. ولد فى أيام هشام بن عبدالملك، ورأى جعفر بن محمد عليه السّلام بين الصفا والمروة، ولم يروعنه. وروى عن أبى الحسن موسى والرضا عليهما السّلام. وكان الرضا عليه السّلام يشير اليه فى العلم والفتيا، وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل، وامتنع من أخذه، وثبت على الحق. قاله النجاشى عده الشيخ فى أصحاب الامام الكاظم والرضا عليهما السّلام وقال: ضعفه القميون وهو ثقة. وقال العلامة: مات سنة ثمان ومأتين. رجال النجاشى: ٣٤٨، والخلاصة: ١٨٤. ورجال الطوسى ٣٦٤،٣٩٤.

(٢) هو حماد بن عيسى، تقدمت ترجمته فى مسألة ٧.

(٣) الحسين بن المختار أبوعبدالله القلانسى. كوفى، روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليه السّلام، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره. عده الشيخ فى أصحاب الكاظم عليه السّلام وقال: واقفى. وعده الشيخ المفيد فى الارشاد من الثقات وأهل الورع الذين رووا النص على الامام الرضا عليه السّلام. رجال الشيخ الطوسى: ٣٤٦، وارشاد الشيخ المفيد: ٣٠٤. ورجال النجاشى: ٤٣.

(٤) التهذيب ١: ٩٠ حديث ٢٣٩. والكافى ٣: ٣٠ حديث٣، والاستبصار ١: ٦١حديث١٨٣.

(٥) الام ١: ٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٥٣، وبداية المجتهد ١: ١٣، وتفسير القرطبى ٦: ٩٠، وتحفة الاحوذى١: ١٤٧.

(٦) المبسوط للسرخسى ١: ٦٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٥٣، وشرح معانى الآثار ١: ٣٤، وبداية المجتهد ١: ١٣، وشرح فتح القدير ١: ١٢، وتحفة الاحوذى ١: ١٤٨، وتفسير القرطبي٦: ٩٠.

(٧) أحكام القرآن لابن العربى ٢: ٥٧٣، وتحفة الاحوذى ١: ١٤٧، وأشار أيضاً الى ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد ١: ١٤ بقوله: وشذ قوم فذهبوا الى أنهما يغسلان مع الوجه.

و ذهب مالك و أحمد الى أنهما من الرأس لكنهما يمسحان بماء جديد(١). وذهب الشعبي(٢) والحسن البصري، واسحاق: الى أن ما أقبل منهما يغسل، وما أدبر يمسح مع الرأس(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيدِيَكُمْ اِلَىٰ الْمَرافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ اِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ»(٤)، فأوجب غسل الوجه، ومسح الرأس، ولم يذكر الاذنين. وأيضاً خبر الاعرابي يدلّ عليه.

و روى ابن بكير(٥)، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، ان اناساً يقولون: ان بطن الاذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس. فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح(٦).

مسألة ٣٨ : الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة، واثنتان سنة، والثالثة بدعة. وفي أصحابنا من قال: ان الثانية بدعة(٧) وليس بمعول عليه. ومنهم من

---

(١) المدونة الكبرى ١:١٦، ومسائل الامام أحمد بن حنبل: ٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٥٣، وتحفة الاحوذى ١:١٤٨. وتفسير القرطبي ٦:٩٠، وبداية المجتهد١:١٣.

(٢) أبو عمر، عامر بن شراحيل الشعبي الحميرى، كوفى من شعب همدان، واليها ينسب. روى عن الامام على بن أبى طالب عليه السّلام وزيد بن ثابت، وسعيد بن زيد وغيرهم. وروى عنه أبواسحاق السبيعى، والاعمش، وسعيد بن عمر وغيرهم. مات سنة (١٠٤هـ). وقيل: (١٠٧هـ). طبقات الفقهاء: ٦١، وتهذيب التهذيب٥:٦٥.

(٣) سنن الترمذى ١:٥٥، وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٧٤، وتحفة الاحوذى١:١٤٧.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) أبو على، عبدالله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيبانى ثقة، مولاهم، روى عن الصادق عليه السّلام، وروى عنه الحسن بن على بن فضال، والقاسم بن عروة، وجعفر بن بشير وغيرهم. رجال النجاشي: ١٦٤، والفهرست ١٠٦، وتنقيح المقال٢:١٧١.

(٦) الاستبصار ١:٦٣ حديث١٨٧، والكافى ٣:٢٩ حديث١٠. وفى التهذيب ١:٥٥ حديث ١٥٦ من دون كلمة(بطن).

(٧) لم نعثر على هذا القول فى مظان المصادر المتوفرة لدينا. وقد صرح بنسبته للشيخ الصدوق (قدس سره)

←

....

ابن ادريس فى السرائر: ١٧ وقال: والمرتان سنة وفضيلة باجماع المسلمين، ولا يلتفت الى خلاف من خالف من أصحابنا بأنه لا يجوز المرة الثانية، لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه. والشيخ أبوجعفر محمد بن بابويه يخالف فى ذلك. (انتهى).

و قد استند على قول ابن ادريس (قدس سره) أكثر الفقهاء الذين تلوه، ونسبوا المخالفة الى الشيخ الصدوق قدس سره أيضاً.

فنقول: لم يستظهر من كتب الشيخ الصدوق (قدس سره) كما ستطلع عليه القول بذلك. ولعل ابن ادريس (قدس سره) استند الى كتاب آخر غير ما هو موجود بين أيدينا من كتب الشيخ الصدوق (قدس سره).

أما ما قاله الصدوق فى الهداية: ١٧ ما لفظه: ان من توضا مرتين لم يؤجر، ومن توضا ثلا ثاً فقد أبدع (انتهى).

و أما ما قاله فى الفقيه ١:٢٥ ما لفظه: وأما الاخبار التى رويت فى أن الوضوء مرتين مرتين، فأحدها باسناد منقطع برواية أبى جعفر الاحول، ذكر عمن رواه عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: فرض الله الوضوء واحدة و وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين.

و هذا على وجه الانكار، لا على وجه الاخبار. كأنه عليه السّلام يقول: حدالله حداً فتجاوزه رسول الله صلّى الله عليه وآله وتعداه. وقال تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه».

و في حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبى المقدام قال: حدثنى من سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول: انى لا عجب ممن يرغب أن يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلّى الله عليه وآله اثنتين اثنتين، فان النبى صلّى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة.

فمعنى هذا الحديث هو انى لا عجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء، وقد جدده النبى صلّى الله عليه وآله. والخبر الذى روى: ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته. ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا أجر له. وكذلك ما روى ان مرتين أفضل معناه التجديد. وكذلك ما روى في مرتين انه اسباغ. (انتهى).

و يستفاد مما تقدم من كلام الشيخ الصدوق قدس سره: ان الثانية لم يؤجر عليها هو غسل الاعضاء فى الوضوء الواحد مرتين. وعدم الاجر على الفعل لا يدل على عدم الجواز، وكونه بدعة. ولعل ابن ادريس وصاحب الحدائق وغيرهما من الفقهاء العظام قدس الله أرواحهم استظهروا من عدم الاجر كونه بدعة.

قال: الثالثة تكلف(١)، ولم يصرّح بأنها بدعة(٢). والصحيح الاول.

و قال الشافعي: الفرض واحد، واثنتان أفضل، والسنة ثلاثة(٣). و به قال أبوحنيفة، وأحمد(٤). وقال مالك: مرّة أفضل من المرتين. وحكي عن بعضهم ان الثلاث مرّات واجب.

دليلنا: قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيدِيَكُمْ»(٥)، ومن غسل دفعة واحدة وجهه ويديه، فقد أدّى الفرض. فمن ادّعى أكثر منه فرضاً أو سنة فعليه الدليل.

و أيضاً روى ابن محبوب، عن ابن رباط(٦) عن يونس بن عمّار(٧) قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرّة مرّة(٨).

مسألة ٣٩ : الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين.

---

(١) في نسخة كما نقل عنها الشيخ البحراني في الحدائق الناضرة ٢:٣١٩ (ومنهم من قال: ان الثانية تكلف ولم يقل بانها بدعة. والصحيح الاول).

(٢) و هو قول الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة: ٥.

(٣) فتح الباري ١:٢٦٠، وبداية المجتهد ١:١٢.

(٤) سنن الترمذي ١:٦٤ والمبسوط للسرخسي ١:٩ وشرح فتح القدير١:٢٠، ومسائل الامام أحمد:٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) على بن الحسن بن رباط البجلى، أبوالحسن. كوفى، ثقة، معول عليه. قاله النجاشي. وعده الشيخ الطوسى فى رجاله من أصحاب الرضا عليه السّلام.

و قد يطلق ابن رباط أيضاً على الحسن والحسين ويونس بنى رباط. رجال النجاشى ١٨٩، ورجال الطوسى: ٣٨٤، وجامع الرواة٢:٤٣٣.

(٧) يونس بن عمار بن الفيض الصيرفى التغلبى، أبوالحسن الكوفى. روى عن أبى عبدالله عليه السّلام وروى عنه يونس بن عبدالرحمن، وعثمان بن عيسى وابن محبوب وغيرهم، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام. رجال الطوسى ٣٣٧، وجامع الرواة ٢:٣٦٠، تنقيح المقال٣:٣٤٣.

(٨) الكافى ٣:٢٦ حديث٦، الاستبصار ١:٦٩ حديث ٢١١، والتهذيب ١:٨٠ حديث ٢٠٦، وصحيح البخارى١:٣٩.

وقال جميع الفقهاء: الفرض هو الغسل(١). وقال الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن جرير(٢) وأبو علي الجبائي(٣) بالتخيير(٤). وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس (٥) وعكرمة(٦) وأنس(٧) وأبي

---

(١) المبسوط للسرخسى ١:٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٥، ومسائل أحمد بن حنبل: ٨: والام: ١:٢٧، وفتح البارى ١:٢٦٦، وفتح المعين:٦، ومقدمات ابن رشد ١:٥٢، ومراقى الفلاح:٩، وعمدة القارى ٢:٢٣٦ و٢٣٨، وبدائع الصنائع ١:٥، ومغنى المحتاج ١:٥٣، وتفسير الطبرى ٦:٨٣، وبداية المجتهد ١:١٤، والتفسير الكبير١١:١٦١.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى، أبو جعفر، المفسر الكبير، صاحب (جامع البيان). أصله من طبرستان مات سنة ٣١٠هـ. قال ابن حجر فى لسان الميزان: ثقة صادق، فيه تشيع يسير، وموالاة لا تضر، وانما نبز بالتشيع لانه صحح حديث غدير خم. وحكى الذهبي فى التذكرة عن الفرغاني: (انه لما بلغه ان ابن أبي داود تكلم فى حديث غدير خم، عمل كتاب الفضائل، وتكلم على تصحيح الحديث قلت: رأيت مجلداً من طرق الحديث لابن جرير، فاند هشت له ولكثرة تلك الطرق). انظر لسان الميزان ٥:١٠٠، وطبقات المفسرين: ٣٠، وتذكرة الحفاظ ٢:٢٥١، والبداية والنهاية١١:١٤٥.

(٣) أبو على، محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن أبى السكن الجبائى، رأس المعتزلة، ومن انتهت اليه رئاستهم، روى عن أبي يعقوب الشحام وغيره، مات سنة (٣٠٣هـ). لسان الميزان٥:٢٧١.

(٤) التفسير الكبير ١١:١٦١، وتفسير الطبرى ٦:٨٣، وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٧٥، والمبسوط للسرخسى ١:٨، وبدائع الصنائع ١:٥، وعمدة القارى ٢:٢٣٨، وبداية المجتهد١:١٤.

(٥) أبو العباس، عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدالمناف. توفى رسول الله صلّى الله عليه وآله وله ثلاثة عشر سنة. اخذ عنه الفقه جماعة منهم: عطاء بن أبى رباح، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة. مات سنة (٦٨هـ). طبقات الفقهاء:١٨.

(٦) عكرمه مولى ابن عباس، وأصله من البربر، وكان ممن ينتقل من بلد الى بلد. مات سنة (١٠٧هـ). وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء:٤٦.

(٧) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم -بفتح الضادين المعجمتين- بن زيد بن حرام الانصارى، الخزرجى. خادم رسول الله صلّى الله عليه وآله مات سنة (٩٣هـ). وقيل غير ذلك. تهذيب الاسماء ١:١٢٧، وصفوة الصفوة١:٢٩٨.

العالية(١) والشعبي القول بالمسح(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيدِيَكُمْ»(٣)، فأوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه، ثمّ عطف اليدين عليه، فأوجب ذلك غسلهما، ثم استانف حكماً آخر، فقال: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ»(٤) فأوجب المسح على الرأس، ثم عطف الرجلين عليه، فيجب أن يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح بمقتضى العطف، كما ان الفرض في غسل اليدين، بمجرد العطف. وقد استوفينا الكلام على هذا الدليل في كتاب تهذيب الاحكام(٥).

و أيضاً روي عن أمير المؤمنين عليه السّلام، وابن عباس، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، انه توضّأ ومسح على قدميه ونعليه(٦).

و روي أيضاً عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، فمسح على رجليه(٧). وفي رواية اخرى قال: ان في كتاب الله المسح، ويأبى الناس الاّ الغسل(٨). وروي عنه انه قال: غسلتان

(١) أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري، مولى امرأة من بني رياح من تميم، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بسنتين، مات سنة (١٠٦هـ). وقيل: (٩٣هـ). طبقات الفقهاء: ٧٠.

(٢) التفسير الكبير ١١: ١٦١ وتفسير الطبري ٦: ٨٢. وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٥، والدر المنثور ٢: ٢٦٢، والمبسوط للسرخسي ١: ٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٥، وبداية المجتهد ١: ١٤، وفتح الباري ١: ٢٦٦، وعمدة القاري ٢: ٢٣٨، ومقدمات ابن رشد ١: ٥٣.

(٣ و٤) المائدة: ٦.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٦٠ - ٦٣.

(٦) تهذيب الاحكام ١: ٦٣ حديث ١٧٢.

(٧) تهذيب الاحكام ١: ٦٣ حديث ١٧٣.

(٨) تهذيب الاحكام ١: ٦٣ حديث ١٧٤، الدر المنثور ٢: ٢٦٢، وفيه: عن ابن عباس قال: «أبى الناس الا الغسل. ولا أجد في كتاب الله الا المسح» ونحوه في سنن ابن ماجه ١: ١٥٦ حديث ٤٥٨.

ومسحتان(١).

و روي عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنه قال: ما نزل الفرقان الا بالمسح(٢) وعليه اجماع الفرقة.

و روى محمد بن الحسين(٣)، عن الحكم بن مسكين(٤) عن محمد بن مروان(٥) قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لانه يغسل ما أمرالله بمسحه(٦).

مسألة ٤٠ : مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين. والكعبان: هما الناتئان في وسط القدم.

و قال من جوّز المسح من مخالفينا: انه يجب استيعاب الرجل بالمسح(٧). وقالوا كلهم: ان الكعبين: هما عظما الساقين(٨) الآ ما حكي عن محمد بن

(١) تفسير الطبرى ٦:٨٢، والدر المنثور ٢:٢٦٢، والتهذيب ١:٦٣ حديث١٧٦، وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٧٥، وعمدة القارى٢:٢٣٨.

(٢) التهذيب ١:٦٣ حديث ١٧٥، ولفظ الحديث (ما نزل القرآن الا بالمسح).

(٣) أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمدانى، وثقه الشيخ فى رجاله وعده من أصحاب الامام الجواد والهادى والعسكرى عليهم السّلام. وقال النجاشى بعد عنوانه: واسم ابى الخطاب زيد. جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون الى روايته. توفى سنة (٢٦٢هـ). رجال النجاشى: ٢٥٧، ورجال الطوسى: ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٣٥، وتنقيح المقال٣:١٠٦.

(٤) قال النجاشى في رجاله: ١٠٥: حكم بن مسكين، مولى ثقيف المكفوف، أبو محمد، كوفى. روى عن أبى عبدالله عليه السّلام، ذكره أبوالعباس.

(٥) محمد بن مروان الكلبى. عده الشيخ فى رجاله ص١٣٥، من أصحاب الباقر عليه السّلام. وعده أيضاً من أصحاب الصادق عليه السّلام ص٣٠٥.

(٦) التهذيب ١:٦٥ حديث ١٨٤، والاستبصار ١:٦٤ حديث ١٩١. والكافى ٣:٣١ حديث٩.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٥.

(٨) المبسوط للسرخسى ١:٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٧، والام ١:٢٧، ومراقى الفلاح: ٩، ←

الحسن، فانه قال: هما الناتئان في وسط القدم، مع قوله بالغسل(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فقد دللنا على أن المسح ببعض الرأس والرجلان معطوفتان عليه، فوجب أن يكون حكمها حكمه، بحكم العطف.

و روى زرارة و بكير ابنا أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك (٢).

فأما الذي يدلّ على أن الكعبين ما قلناه، هو أنه اذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير، فكلّ من قال بذلك قال: ان الكعبين ما قلناه، ومن خالف في ذلك قال: بوجوب الغسل أو التخيير، وقد دللنا على أنه لا يجوز غير المسح. فالتفرقة بين المسألتين خروج عن الاجماع.

و روى زرارة و بكير ابنا أعين، انهما سألا أبا جعفر عليه السّلام، عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ فوصف لهما، ثم قالا له: أصلحك الله، فأين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقالا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق(٣).

مسألة ٤١ : عندنا ان الموالاة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة،

وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٧٧، وبدائع الصنائع ١:٧، ومغنى المحتاج ١:٥٤، وشرح فتح القدير ١:١٠، والدرارى المضية ١:٥٥ والتفسير الكبير ١١:١٦٢.

(١) المبسوط للسرخسى ١:٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٧، وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٧٧. وبدائع الصنائع ١:٧، وشرح فتح القدير ١:١٠، والتفسير الكبير ١١:١٦٢.

(٢) التهذيب ١:٩٠، حديث ٢٣٧، والاستبصار ١:٦١ حديث ١٨٢، وفى تفسير العياشى ١:٢٩٨ حديث ٥١، والكافى ٣:٢٥ حديث ٥ الحديث بطوله فراجع.

(٣) روى الشيخ الكلينى (قدس سره) فى الكافى ٣:٢٥ حديث ٥، والعياشى فى تفسيره ١:٢٩٨ حديث ٥١، الحديث بصورة مفصلة فراجع.

ولا يفرّق بينها الا لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء، فان حفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وان بقي في يده نداوة بنى على ما قطع عليه.

و للشافعي قولان: أحدهما، انه اذا فرّق الى أن يجف أعاد(١)، وبه قال عمر، وربيعة(٢) والليث. والثاني: لا تبطل طهارته(٣). وبه قال الثوري، وأبوحنيفة(٤).

و قال مالك و ابن أبي ليلى، والليث: ان فرّق لعذر لم تبطل طهارته، وان فرّق لغير عذر بطلت. ولم يعتبروا جفاف ماوضّاه(٥).

دليلنا: انه لا خلاف انه ان والى صحّت طهارته، واذا لم يوال فيه، ففيه خلاف.

و أيضاً فقد ثبت انه مأمور با تباع الوضوء في كل عضو اذا فعل واحد منها، و الامر يقتضي الفور، و ترك الموالاة ينافيه، و عليه اجماع الفرقة.

و روى معاوية بن عمار(٦) قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام، ربما

---

(١) المبسوط للسرخسى ١:٥٦، وبدائع الصنائع ١:٢٢، ومغنى المحتاج١:٦١.

(٢) أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ. وهو مولى تيم بن مرة، ويعرف بربيعة الرأى. ادرك من الصحابة أنس بن مالك، والسايب بن يزيد، وعامة التابعين، وعنه أخذ مالك: مات سنة (١٣٦هـ). طبقات الفقهاء ٣٧، والتاريخ الكبير٣:٢٨٦.

(٣) التفسير الكبير ١١:١٥٥، والمبسوط للسرخسى ١:٥٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٥٥، وبداية المجتهد ١:١٧، ومغنى المحتاج١:٦١.

(٤) التفسير الكبير ١١:١٥٥، والمبسوط للسرخسى ١:٥٦، ومراق الفلاح: ١٢، وبداية المجتهد ١:١٧، وبدائع الصنائع ١:٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٥٥ وكنز الدقائق:٣.

(٥) التفسير الكبير ١١:١٥٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٥٦، ومقدمات ابن رشد ١:٥٤، وبداية المجتهد ١:١٧، وبدائع الصنائع ١:٢٢، وحاشية الدسوق١:٩٣.

(٦) معاوية بن عمار بن أبي معاوية جناب بن عبدالله الدهنى، مولاهم، كوفى، ودهن من بجيلة كان وجهاً فى أصحابنا، ومقدماً كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة. وكان أبوه عمار ثقة فى العامة وجهاً، روى معاوية عن أبي عبدالله وأبى الحسن موسى عليهما السّلام. مات سنة (١٧٥هـ). قاله النجاشى فى

←

توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء، ويجف وضوئي؟ قال: أعد(١).

مسألة ٤٢ : الترتيب واجب في الوضوء، في الاعضاء كلّها. ويجب تقديم اليمين على اليسار. وقال الشافعي بمثل ذلك(٢)، الا في تقديم اليمين على اليسار(٣). وبه قال أميرالمؤمنين عليه السّلام، وابن عباس، وبه قال قتادة(٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام(٥) واحمد، واسحاق (٦).

وقال أبو حنيفة: الترتيب غير واجب(٧) وبه قال مالك (٨) وهو المروي

رجاله: ٣٢٢.

(١) التهذيب ١:٨٨، ٩٨ حديث ٢٣١، ٢٥٦. والكافي ٣:٣٥ حديث٨، والاستبصار ١:٧٢ حديث٢٢١.

(٢) التفسير الكبير ١١، ١٥٣، والام ١:٣٠، المبسوط للسرخسي ١:٥٥، أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٦٠، وفتح المعين: ٦، وبداية المجتهد ١:١٦، وشرح فتح القدير ١:٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢:٥٥، وبدائع الصنائع ١:٢٢، ومغني المحتاج١:٥٤.

(٣) الام ١:٣٠.

(٤) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري. كان أعمى. مات سنة (١١٧هـ). طبقات الفقهاء: ٧٢ وتهذيب التهذيب٨:٣٥١.

(٥) أبو عبيد، القاسم بن سلام -بتشديد اللام- البغدادي، الفقيه النحوي القاضي أخذ عن الكسائي، والفراء، واسماعيل بن عياش وغيرهم. ولي القضاء بطرسوس، مات سنة (٢٢٤هـ). طبقات الفقهاء ٧٦، وبغية الوعاة:٣٧٦.

(٦) مسائل الامام أحمد بن حنبل: ١١، وبداية المجتهد ١:١٦. وتفسير القرطبي٦:٩٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ١:٥٥، ومراقي الفلاح: ١٢، وبداية المجتهد ١:١٦، وتفسير القرطبي ٦:٩٨، وشرح فتح القدير ١:٢٣، وبدائع الصنائع ١:٢٢، والتفسير الكبير ١١:١٥٣، وأحكام القرآن للجصاص٢:٣٦٠.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٦٠، ومقدمات ابن رشد ١:٥٤، وبداية المجتهد ١:١٦، وحاشية الدسوقي ١:٩٩، والتفسير الكبير ١١:١٥٣، وتفسير القرطبي٦:٩٩.

عن ابن مسعود(١) والاوزاعي(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق، و امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين»(٣). فبدأ في ايجاب الطهارة بغسل الوجه، ثم عطف باقي الاعضاء على بعضها بـ(الواو).

و قال كثير من النحويين، نحو الفراء(٤) وأبي عبيد، أنها توجب الترتيب(٥).

و أيضاً قوله: «فاغسلوا وجوهكم» فوجب البداية بالوجه، لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف. واذا وجبت البداية بالوجه، وجب في باقي الاعضاء، لان أحداً لم يفصل. وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لانه لا خلاف أن من رتب، فان وضوءه صحيح، واختلفوا اذا لم يرتب.

و خبر الاعرابي يدل عليه أيضاً، على ما بيناه. وقوله صلّى الله عليه وآله: «ابدؤا بما بدأ الله به»(٦) يدل عليه أيضاً.

---

(١) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص بن هذيل الهذلي. حليف بني زهرة. شهد بدراً والمشاهد بعدها، وصحب النبي صلّى الله عليه وآله وحدث عنه، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وروى عنه ابناه عبدالرحمن وأبوعبيدة، وأبو رافع، وجابر، وأنس وغيرهم. مات سنة (٣٢هـ). وقيل سنة (٣٣هـ). الاصابة٢: ٣٦٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٠، وتفسير القرطبي ٦: ٩٨ - ٩٩.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي، المعروف بـ(الفراء). قيل له: الفراء، لانه كان يفري الكلام، امام العربية. روى عن قيس بن الربيع، ومندل بن علي، والكسائي. وعنه سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري. مات سنة (٢٠٧هـ). بغية الوعاة: ٤١١.

(٥) مغني اللبيب ٢: ٣٥٤.

(٦) التهذيب ١: ٩٦ حديث ٢٥٠. سنن الدارقطني ٢: ٢٥٤ حديث ٨١ و٨٢، والدر المنثور ١: ١٦٠ والمبسوط للسرخسي ٤: ٥٠.

و روى زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه، ثم أعد على الذراع، وان مسحت بالرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزوجل(١).

مسألة ٤٣ : لا يجوز المسح على الخفّين، لا في الحضر ولا في السفر.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك(٢) على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر.

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أرْجُلَكُمْ»(٣) فمن مسح على خفّه لم يوقع الفرض في الرجل، ودليل الاحتياط يقتضيه.

و روى أبوبكر الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفين، قال: لا تمسح على خف(٤).

مسألة ٤٤ : لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء، وتركه أفضل. وبه قال أكثر الفقهاء(٥).

---

(١) الكافي ٣:٣٤ حديث ٥، والتهذيب ١:٩٧ حديث ٢٥١، والاستبصار ١:٧٣ حديث ٢٢٣، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٨ حديث٨٩.

(٢) التفسير الكبير ١١:١٦٣ والمبسوط للسرخسى ١:٩٧، والام ١:٣٢ ـ ٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٨، وشرح معانى الا ثار ١:٧٩، ومسائل الامام أحمد: ٩، ومراق الفلاح: ٢١، وبداية المجتهد ١:١٧ وفتح البارى ١:٣٠٥، وعمدة القارى ٣:١٠٢، وبدائع الصنائع ١:٧، وشرح فتح القدير ١:٩٩، ومغنى المحتاج ١:٦٣، وموطا مالك ١:٣٦، وتفسير القرطبي٦:١٠٠.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) التهذيب ١:٣٦١ حديث ١٠٨٧، ولفظ الحديث: قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال: سبق الكتاب الخفين. وقال: لا تمسح على خف.

(٥) المبسوط للسرخسى ١:٧٣، ومغنى المحتاج ١:٦١. وتحفة الاحوذى١:١٧٧.

و قال مالك و الثوري: لا بأس به في الغسل دون الوضوء(١). وحكي ذلك عن ابن عباس(٢).

و روي عن ابن عمر، ان ذلك مكروه في الوضوء والغسل معاً. و به قال ابن أبي ليلى(٣).

دليلنا: على جوازه: أن الاصل الاباحة، والحظر يحتاج الى دليل، وعليه اجماع الفرقة.

و روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام، عن المسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به(٤).

مسألة ٤٥ : اذا تطهر بالماء قبل أن يستنجي، ثم استنجى كان ذلك جائزاً. وكذلك القول في التيمم.

و قال أصحاب الشافعي على مذهب الشافعي في التيمم: انه لا يجوز، وأجازوا ذلك في الوضوء(٥) وحكى الربيع(٦) عن الشافعي مثل ما قلناه(٧)، وغلّطه أصحابه.

دليلنا: ان الواجب عليه الاستنجاء، والطهارة بالماء أو التيمم، وقد فعلهما.

---

(١) جاء فى تحفة الاحوذى ١:١٧٧ ما لفظة: وكان مالك، والثورى، وأحمد، واسحق وأصحاب الرأى لا يرون به بأساً ولم يفصل. وفى المدونة الكبرى ١:١٧ ما لفظه (وقال مالك: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء).

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١:١٨٢ حديث ٧٠٩.

(٣) المصنف لعبد الرازق ١:١٨٢ حديث ٧١٠ وتحفة الاحوذى ١:١٧٧.

(٤) التهذيب ١:٣٦٤ حديث ١١٠١.

(٥) مغنى المحتاج ١:٤٣، والام ١:٢٣.

(٦) أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادى، المؤذن بجامع مصر، خادم الشافعي، روى الام وغيرها من الجديد. مات سنة (٢٧٠هـ). طبقات الشافعية ص:٦.

(٧) الام ١:٢٣.

فمن قال لا يجزيه فعليه الدلالة. وكلّ ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدلّ على ذلك، لانه امتثل الامر ولم يفصّل.

مسألة ٤٦ : لا يجوز للجنب، والحائض، والمحدث أن يمسّوا المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن يمسّوا أطراف أوراق المصحف، والتنزّه عنه أفضل.

و قال الشافعي: لا يجوز لهم ذلك(١). وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك للجنب والحائض(٢)، فأما المحدث فلا باس عليه. وقال الحكم(٣) وحماد(٤) وداود: ان ذلك غير جائز ولم يفصّلوا(٥).

دليلنا: ان الاصل الاباحة، والمنع يحتاج الى دليل. فأما ما يدل على أن نفس الكتابة لا يجوز مسّها قوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ اِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ»(٦) وانما أراد به القرآن دون الاوراق.

و روى سالم(٧) عن أبيه أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا يمس

---

(١) التفسير الكبير ٢٩:١٩٣، ومغنى المحتاج ١:٣٦ و٧٢، وروح المعانى ٢٧:١٣٤ وتفسير القرطبى١٧:٢٢٦.

(٢) قال ابن العربى فى أحكام القرآن ٤:١٧٢٧: واختلفت الرواية عن أبى حنيفة، فروى عنه انه يمسه المحدث، وروى عنه ان يمس ظاهره وحواشيه معاً وما لا مكتوب فيه. وزاد القرطبى فى تفسيره ١٧:٢٢٦: وأما الكتاب فلا يمسه الا طاهر. وانظر مراق الفلاح: ٢٤ وعمدة القارى ٣:٦٣، وشرح فتح القدير ١:١١٧، وبدائع الصنائع ١:٣٣ والهداية للمرغينانى١:٣١.

(٣) الحكم بن عيينة، مولى كندة. تفقه بابراهيم النخعى مات سنة (١١٥هـ). طبقات الفقهاء:٦٢.

(٤) أبو اسماعيل، حماد بن أبى سليمان مسلم الاشعرى، مولى ابراهيم بن أبى موسى الاشعرى. تفقه بابراهيم النخعى، وروى عن سعيد بن المسيب، وعكرمه، والشعبى وغيرهم مات سنة (١١٩هـ). وقيل: (١٢٠هـ). طبقات الفقهاء: ٣:٦، وتهذيب التهذيب٣:١٦.

(٥) قال القرطبي في تفسيره ١١:٢٢٧: وروى عن الحكم، وحماد، وداود بن على انه لا بأس بحمله، ومسه للمسلم والكافر، طاهراًومحدثاً، الا أن داود قال: لا يجوز للمشرك حمله.

(٦) الواقعة: ٧٩.

(٧) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، روى عن أبيه، وأبى هريرة، وابى رافع، وأبى أيوب ←

القرآن الا طاهر»(١). وفيه اجماع الفرقة.

و روى حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام(٢) عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: اني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة، ومس الورق واقرأه(٣)

مسألة ٤٧ : يجوز للجنب و الحائض ان يقرءا القرآن.

و في أصحابنا من قيّد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن(٤)، الا سور العزائم الاربع، التي هي: سورة سجدة لقمان(٥)، حم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، فانه لا يقرأ منها شيء.

و قال الشافعي: لا يجوز لهما ذلك، لا قليلا ولا كثيراً الا بعد الغسل، أو التيمم(٦) وقال أبو حنيفة: يقرءآن دون الاية(٧). وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي(٨) وقال داود: يقرأ الجنب كيف شاء(٩) وقال مالك يجوز

وغيرهم. وروى عنه ابنه أبوبكر، والزهري، وصالح بن كيسان وغيرهم مات سنة (١٠٦هـ). طبقات الفقهاء: ٣٢، وتهذيب التهذيب٣:٤٣٦.

(١) سنن البيهق ١:٨٨ و٣٠٩.

(٢) اسماعيل بن جعفربن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السّلام الهاشمى، المدنى، وكان أكبر اخوته، وكان أبوه الصادق عليه السّلام شديد الحب له، والبر به. توفى فى حياة أبيه فى العريض، فحمل الى المدينة على رقاب الرجال، جامع الرواة ١:٩٥، وتنقيح المقال١:١٣١.

(٣) التهذيب ١:١٢٦ حديث ٣٤٢، والاستبصار ١:١١٣، حديث ٣٧٦ باختلاف يسير باللفظ.

(٤) و هو قول الشيخ المفيد في المقنعة: ٦.

(٥) كذا وقع فى كلام كثيرمن الفقهاء القدماء. والمراد به سورة السجدة التى تلى سورة لقمان. والا فلا ريب أن سورة لقمان ليستمن العزائم، ولتوضيح سور العزائم نشير الى أرقامها: ٣٢، ٤١، ٥٣، ٩٦.

(٦) سنن الترمذى ١:٢٧٥، ومغنى المحتاج ١:٧٢، ونيل الاوطار ١:٢٨٤.

(٧) شرح معانى الا ثار ١:٩٠، ومراق الفلاح: ٢٤، والمحلى ١:٧٨، وشرح فتح القدير ١:١١٦، والهداية للمرغيناني١:٣١، نيل الاوطار ١:٢٨٤.

(٨) سنن الترمذى ١:٢٧٥.

(٩) تحفة الاحوذى ١:٤١١، والمحلى ١:٧٧.

للحائض أن تقرأ على الاطلاق، والجنب يقرأ الاية والايتين على سبيل التعوذ(١).

دليلنا: قوله تعالى: «فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ»(٢)، وقوله: «فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»(٣). وأيضاً ان الاصل الاباحة، والمنع يحتاج الى دليل، وعليه اجماع الفرقة.

وروى عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب، والرجل يتغوط، القرآن؟ فقال: يقرءون ماشاءوا(٤).

وقد بينا الكلام فيما اختلف من الاخبار في مقادير ما يقرءونه في الكتابين(٥).

مسألة ٤٨: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط، الآ عند الاضطرار، لا في الصحاري، ولا في البنيان.

وبه قال أبو أيوب الانصاري(٦)، واليه ذهب أبو ثور، وأحمد بن حنبل(٧)،

---

(١) المحلى ١:٧٨، وشرح فتح القدير ١:١١٦، وتحفة الاحوذي ١:٤١٠، وفي بداية المجتهد ١:٤٧: وقد فرقوا بينهما، فاجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً، وهومذهب مالك. والهداية للمرغيناني ١:٣١.

(٢)(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) التهذيب ١:١٢٨ حديث ٣٤٨، والاستبصار ١:١١٤ حديث ٣٨١.

(٥) الاستبصار ١:١١٤ (باب الجنب والحائض يقرآن القرآن) والتهذيب ١:١٢٨.

(٦) أبو أيوب، خالد بن زيد الانصارى، الخزرجى، من بني مالك بن النجار. مات عام غزا يزيد القسطنطنية في خلافة معاوية وصلى عليه يزيد بن معاوية سنة (٥٢ هـ). التاريخ الكبير ٣:١٣٦، وصفوة الصفوة ١:١٨٦.

(٧) موطا مالك ١:١٩٣، وشرح فتح القدير ١:٢٩٧، وبداية المجتهد ١:٨٤، وسنن الترمذى ١:١٤، وعمدة القارى ٢:٢٧٧، ومجمع الزوائد ١:٢٠٥، ونيل الاوطار ١:٩٤، والام ١:٢٣، والمدونة الكبرى ١:٧، وتحفة الاحوذى ١:٥٦ وفيه لاحمد بن حنبل ثلاث روايات: احداها كما حكاها ←

و به قال النخعي(١) وأبو حنيفة و أصحابه(٢) الا أبا يوسف، فانه فرق بين الاستقبال والاستدبار(٣). وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان(٤).

و به قال العباس بن عبدالمطلب(٥)، وعبدالله بن عمر، ومالك(٦). وقال ربيعة وداود: يجوز فيهما جميعاً(٧) و به قال عروة بن الزبير(٨) (٩)

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط. وروي عن النبيّ صلّى الله

المصنف، والثانية كما ذهب اليه الشافعي، والثالثة كما ذهب اليه أبو يوسف، وهي المروية عنه في سنن الترمذي.

(١) أبو عمران، ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمر بن ربيعة النخعي، الكوفي، كان مفتي أهل الكوفة، روى عن عبدالرحمن بن يزيد، ومسروق، وعلقمة. مات سنة (٩٥) وقيل: (٩٦) طبقات الفقهاء: ٦٢، وتهذيب التهذيب ١:١٧٧.

(٢) شرح فتح القدير ١:٢٩٧، وعمدة القارى ٢:٢٧٧، وتحفة الاحوذى ١:٥٦، ونيل الاوطار ١:٩٤.

(٣) عمدة القارى ٢:٢٧٩، ونيل الاوطار ١:٩٤.

(٤) الام ١:٢٣، وشرح فتح القدير ١:٢٩٨، وعمدة القارى ٢:٢٧٨ و٢٨١، ونيل الاوطار ١:٩٤، وتحفة الاحوذى ١:٥٦.

(٥) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أبو الفضل. عم النبي(ص) اسر في من اسر من المشركين في معركة بدر، ثم فودي. قال ابن عبدالبر: كان رئيساً في الجاهلية، وأسلم قبل فتح خيبر، وكان جواداً مطعماً، مات سنة (٣٢هـ)، قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥:١٢٢.

(٦) سنن الترمذي ١:١٦، ومقدمات ابن رشد ١:٦٤، والمدونة الكبرى ١:٧، وبداية المجتهد ١:٨٥، وشرح فتح القدير ١:٢٩٧، وعمدة القارى ٢:٢٧٨ و٢٨١، وتحفة الاحوذى ١:٥٦، ونيل الاوطار ١:٩٤.

(٧) مقدمات ابن رشد ١:٦٤، وعمدة القارى ٢:٢٧٨. وتحفة الاحوذى ١:٥٦، ونيل الاوطار ١:٩٤.

(٨) أبو عبدالله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد المدني. روى عن أبيه، وأخيه عبدالله، وامه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة وغيرهم. وروى عنه صالح بن كيسان، والزهري، وعطاء بن رباح وغيرهم. قال الواقدي: مات سنة (٧٤) وقيل: (٩٩هـ). وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء: ٢٦، تهذيب التهذيب ٧:١٨٠، والتاريخ الكبير ٧:٣١.

(٩) عمدة القارى ٢:٢٧٨، ونيل الاوطار ١:٩٤، وتحفة الاحوذى ١:٥٦.

عليه وآله أنه قال: «انما أنا لكم مثل الوالد، فاذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ببول ولا غائط»(١).

و روى محمد بن عبدالله بن زرارة(٢) عن عيسى بن عبدالله الهاشمي(٣) عن أبيه(٤) عن جده(٥) عن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اذا دخلت المخرج، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»(٦).

مسألة ٤٩ : الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول، اما بالماء أو بالحجارة، والجمع بينهما أفضل. ويجوز الاقتصار على واحد منهما، الآ في البول، فانه لا يزال الآ بالماء. فمتى صلّى ولم يستنج، لم تجزه الصلاة.

و قال الشافعي: الاستنجاء منهما واجب(٧). وجوّزه بالماء والاحجار،

---

(١) سنن البيهق ١:٩١، باختلاف يسير باللفظ، والام ١:٢٢.

(٢) محمد بن عبدالله بن زرارة بن أعين. رجل فاضل، ديّن، أصدق لهجة من أحمد بن الحسن بن فضال. والعلامة قد وثق رواية هو فى طريقها. رجال النجاشي: ٢٨، وتنقيح المقال٣:١٤٣.

(٣) عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عليه السّلام. ذكره الشيخ فى رجاله من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام. وذكر الشيخ المفيد فى أماليه، مدح الامام الصادق عليه السّلام اياه. رجال الطوسى: ٢٥٧ وأمالى الشيخ المفيد: ٨٣، ورجال الكشى: ٣٣٢ رقم ٦٠٧، ورجال النجاشى:٢٢٦.

(٤) عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عليه السّلام. عده الشيخ الطوسى تارة من أصحاب الامام على بن الحسين عليهما السّلام. واخرى من اصحاب الامام الصادق عليه السّلام. رجال الطوسى: ٩٧، و٢٢٩.

(٥) محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عليه السّلام. عده الشيخ الطوسى من أصحاب الامام على بن الحسين عليهما السّلام. وعده ايضاً من أصحاب الامام الصادق (ع). رجال الشيخ الطوسي ١٠١و٢٧٩.

(٦) تهذيب الاحكام ١:٢٥ حديث ٦٤، والاستبصار ١:٤٧ حديث ١٣٠ باختلاف يسير باللفظ.

(٧) الام ١:٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٥٨. وبدائع الصنائع ١:١٨، وشرح فتح القدير ١:١٤٨، وعمدة القارى ٢:٣٠٠، والتفسير الكبير١١:١٦٨.

وأوجب اعادة الصلاة على من لم يستنج، و به قال مالك(١). وقال أبوحنيفة: هو مستحب، غيرواجب(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط. فان من استنجى وصلّى برءت ذمته بيقين، واذا صلّى بغير استنجاء ففيه خلاف.

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «انما أنا لكم مثل الوالد، فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»(٣).

و روى زرارة قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري، ثم صليّت. فسألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذلك؟ فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك(٤).

و روى بريد بن معاوية(٥) عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال: يجزي من الغائط الاستنجاء(٦) بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء(٧).

مسألة ٥٠: حدّ الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة، سواء كان بالاحجار أو بالماء. فان نقى بدون الثلاثة، استعمل الثلاثة سنة، فان لم ينق

(١) حاشية الدسوق ١:١٠٥، وحكى العينى فى العمدة ٢:٣٠٠، عن مالك روايتان احداها سنة، والاخرى فرض.

(٢) شرح فتح القدير ١:١٤٨، وبدائع الصنائع ١:١٨، والتفسير الكبير ١١:١٦٨، وعمدة القارى ٢:٣٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٥٨.

(٣) سنن البيهق ١:٩١، والام ١:٢٢.

(٤) التهذيب ١:٥١ حديث ١٤٩، والاستبصار ١:٥٦، حديث ١٦٤.

(٥) ابوالقاسم، بريد بن معاوية العجلى، عربى، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام. كان وجهاً من وجوه الشيعة، فقيه، له محل عند الائمة. عده الشيخ الطوسى فى رجاله تارة فى أصحاب الامام الباقر، واخرى فى أصحاب الامام الصادق عليهما السّلام. رجال النجاشى: ٨٧، ورجال الطوسى: ١٠٩، و١٥٨.

(٦) فى التهذيب و الاستبصار: المسح.

(٧) التهذيب ١:٥٠ حديث ١٤٧، والاستبصار ١:٥٧ حديث ١٦٦.

بالثلاثة استعمل ما زاد عليه حتى ينقى. وبه قال الشافعي(١).

و قال مالك و داود: الاستنجاء يتعلق بالانقاء، ولم يعتبر العدد(٢). وقال أبوحنيفة: هو مسنون، والسنّة تتعلق بالانقاء دون العدد(٣).

دليلنا: على وجوب الانقاء: اجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

و روى علي بن ابراهيم(٤)، عن أبيه(٥)، عن عبدالله بن المغيرة(٦) عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ماثمّة(٧). قلت: فانه ينقى ماثمّة، ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر اليها(٨).

و أما اعتبار العدد، قوله صلّى الله عليه وآله: «وليستنج بثلاثة أحجار»(٩) وظاهره الوجوب الا أن يقوم دليل.

---

(١) الام ١:٢٢، ومختصر المزنى: ٣، والمحلى ١:٩٨، ومغنى المحتاج ١:٤٣، وشرح فتح القدير ١:١٤٨، وبدائع الصنائع، ١:١٩، والدرارى المضية١:٤٠.

(٢) المحلى ١:٩٧، وعمدة القارى ٢:٣٠٥، ونيل الاوطار ١:١١٧.

(٣) شرح معانى الاثار ١:١٢٣، والمحلى ١:٩٧، وعمدة القارى ٢:٣٠٥، وبدائع الصنائع ١:١٩، والدرارى المضية ١:٤٠، ونيل الاوطار ١:١١٧، وشرح فتح القدير١:١٤٨.

(٤) على بن ابراهيم بن هاشم القمى، أبوالحسن. ثقة فى الحديث، ثبت، معتمد صحيح المذهب، سمع وأكثر وصنف كتباً، صاحب التفسير المعتمد المعروف بـ(تفسيرعلى بن ابراهيم). رجال النجاشي: ١٩٧، وتنقيح المقال٢:٢٦٠.

(٥) ابراهيم بن هاشم القمى، أبو اسحاق. أصله كوفى، انتقل الى قم. وأصحابنا يقولون: انه أول من نشر حديث الكوفيين بقم. قيل: تتلمذ على يونس بن عبدالرحمن عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الامام الرضا عليه السّلام. رجال النجاشى: ١٣، ورجال الطوسى: ٣٦٩.

(٦) أبو محمد، عبدالله بن المغيرة البجلي. مولى جندب بن عبدالله بن سفيان العلقمى، كوفى، ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته، ودينه، وورعه، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه. رجال النجاشى: ١٥٩، وتنقيح المقال ٢:٢١٨.

(٧) يعنى: ما هناك من محل النجاسة، مجمع البحرين: ٥٢٩ (مادة ثمم).

(٨) الكافى ٣:١٧ حديث٩، والتهذيب ١:٢٨ حديث٧٥.

(٩) السنن الكبرى للبيهق ١:٩١.

و روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال: جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان(١)(٢)

مسألة ٥١ : يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقياً غير مطعوم، مثل الخشب، والخرق، والمدر وغير ذلك. وبه قال الشافعي(٣).

و قال داود: لا يجوز بغير الاحجار(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة. و روى ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «اذا ذهب أحدكم لحاجته فليتمسّح بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب»(٥).

و روى حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق(٦).

مسألة ٥٢ : لا يجوز الاستنجاء بالروث، والعظام، وبه قال الشافعي(٧).

و قال أبو حنيفة و مالك: يجوز ذلك(٨).

دليلنا: طريقة الاحتياط، فان من استنجى بغيرهما وقع موقعه، واذا استعملها فيه خلاف.

---

(١) العجان: ككتاب، مابين الخصية وحلقة الدبر. مجمع البحرين: ٥٩٠ (مادة عجن).

(٢) التهذيب ١:٤٩ حديث ١٢٩.

(٣) الام ١: ٢٢، ومغنى المحتاج ١:٤٣.

(٤) المجموع للنووى ١:١١٣، ونيل الاوطار ١:١١٥، والمحلى ١:٩٩.

(٥) سنن الدارقطنى ١:٥٧ حديث ١٢، وقريب منه رقم ١١، و١٢ مكرر.

(٦) التهذيب ١:٢٠٩، ٤٥٤ حديث ٦٠٦، ١٠٥٤.

(٧) الام ١:٢٢، المحلى ١:٩٨، وعمدة القارى ٢:٣٠١، ونيل الاوطار ١:١١٦، وبدائع الصنائع ١:١٨.

(٨) شرح معانى الآثار ١:١٢٤، وفى عمدة القارى ٢:٢٠١ لمالك روايتين، ونيل الاوطار ١:١١٦، وشرح فتح القدير ١:١٥٠، وفى بدائع الصنائع ١:١٨، قال: فان فعل ذلك يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة ومرتكباً كراهة.

و روى سلمان(١) قال: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أن نستنجي بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم(٢).

و روى المفضل بن صالح(٣) عن ليث المرادي(٤) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود؟ قال: اما العظام والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقال: لا يصلح بشيء من ذلك(٥).

مسألة ٥٣ : النوم الغالب على السمع والبصر، والمزيل للعقل، ينقض الوضوء سواء كان قائماً أو قاعداً، أو مستنداً أومضطجعاً، وعلى كل حال.

و به قال المزني، فانه قال: النوم حدث في نفسه، ينتقض الوضوء به على كل حال(٦). وقال الشافعي: اذا نام مضطجعاً، أو مستلقياً، أو مستنداً

---

(١) سلمان الفارسي. حاله عظيم جداً، أحد الاركان الاربعة، وهو أشهر من أن يخفى، وكفى فى حقه قول النبي الكريم صلّى الله عليه وآله: «سلمان المحمدى» وقوله: «سلمان منا أهل البيت». وهو من حوارى رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقد عده الشيخ الطوسى فى رجاله تارة فى أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله واخرى فى أصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام. رجال الطوسى: ٢٠ و٤٣، جامع الرواة ١: ٣٧١.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١١٥ حديث ٣١٦ (ذيل الحديث).

(٣) أبو جميلة، المفضل بن صالح الاسدى النخاس، مولى بنى أسد مات فى حياة الامام الرضا عليه السّلام، وعده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام. رجال الشيخ: ٣١٥، وتنقيح المقال ٣: ٢٣٧.

(٤) أبو بصير، ليث بن البختري الاصغر المرادى، وقيل: أبامحمد، وأبو يحيى. عده الشيخ فى أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السّلام، رجال النجاشي: ٢٤٥، ورجال الطوسى: ١٣٤ و٢٧٨ و٣٨٥. وجامع الرواة ٢: ٣٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٥٤، حديث ١٠٥٣.

(٦) الام (مختصر المزنى): ٤، وعمدة القارى ٣: ١٠٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٥٧، وفتح البارى ١: ٣١٤ ونيل الاوطار ١: ٢٣٩، وتفسير القرطبي ٦: ٢٢١.

انتقض الوضوء(١).

و روي عن أبي موسى الاشعري(٢) وأبي مخلد(٣) وحميد الاعرج(٤) وعمرو بن دينار(٥) أنهم قالوا: لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال، الا أن يتيقّن خروج حدث(٦).

و قال مالك، والاوزاعي، وأحمد، واسحاق: انه ان كثر نقض الوضوء، وان قلّ لم ينقض(٧).

---

(١) الام ١: ١٢ و ١٤، وبداية المجتهد ١:٣٥، والمحلى ١:٢٢٥، ونيل الاوطار ١:٢٤٠، وبدائع الصنائع ١:٣١، وفي عمدة القاري ٣:١١٠ وتحفة الاحوذى ١:٢٥٦ للشافعى أربعة أقوال فراجع.

(٢) أبو موسى، عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب الاشعرى. روى عن النبي صلّى الله عليه وآله، و علي عليه السّلام، وابن عباس، وعمار وغيرهم. مات سنة(٤٢) وقيل: (٤٤هـ). وقيل: غير ذلك. الاستيعاب بهامش الاصابة ٢:٣٦٣، والاصابة٢:٣٥١.

(٣) كذا في الاصل، و نحوه في طبقات الشافعية: ٦٧. وقال: أبو مخلد البصرى، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويعرف تارة بـ(صاحب النفائس). وصوابه أبو مجلز، بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وآخره زاى. واسمه لاحق بن حميد السدوسى، البصرى. روى عن ابن عباس، وعنه يزيد بن حبان. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢:٢٢٢، و٢٢٧.

(٤) حميد بن قيس المروزى، أبو صفوان. مولى بني أسد بن عبدالعزى، الاعرج، المكى. روى عن يحيى ابن يعمر، والزهرى، ومجاهد وغيرهم، وروى عنه مالك، وأبوحنيفة، ومعمر، وجعفر الضبعى. التاريخ الكبير ٢:٣٥٢، وتهذيب التهذيب ٣:٣٧. وفي عمدة القاري ٢:١٠٩، نسب العيني القول المذكور الى جماعة منهم: حميد بن عبدالرحمن والاعرج، ولعل المصنف ايضاً نسبه اليهما، وقد سقطت الواو من بينهما أثناء النسخ والله العالم.

(٥) أبو محمد، عمرو بن دينار الاثرم، الجمحى، المكى. كان مفتي أهل مكة في زمانه. مات سنة (١٢٦) وقيل: (١٢٥هـ). التاريخ الكبير ٦:٣٢٨، وطبقات الفقهاء:٤٦.

(٦) المبسوط للسرخسى ١:٧٨، وأحكام القرآن لابن العربى ٢:٥٥٧، وفتح البارى ١:٣١٥، وعمدة القارى ٣:١٠٩، ونيل الاوطار ١:٢٣٩، وتفسير القرطبي٦:٢٢١.

(٧) المدونة الكبرى ١:٩، والمبسوط للسرخسى ١:٧٨، ومسائل الامام أحمد بن حنبل: ١٣، ومقدمات ابن رشد ١:٤٤، والمحلى ١:٢٢٥، وقال الترمذى في السنن ١:١١٤(وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله، وجب عليه الوضوء. وبه يقول اسحق) وقال العينى في العمدة ٣:١٠٩ (ذهب

←

و قال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعاً أو متوركاً، فأما من نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قاعداً، سواء كان في الصلاة أو غيرها، فلا وضوء عليه(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا»(٢)، قال أهل التفسير: المراد به اذا قمتم من النوم(٣) فان الاية خرجت على سبب معروف، فكأنه قال: اذا قمتم من النوم الى الصلاة، وهذا عام في كل نوم.

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: «العين وكاء(٤) السّه(٥) فمن نام فليتوضأ(٦) وروي: «اذا نامت العينان استطلق الوكاء»(٧).

اسحاق الى القول بأن النوم ينقض الوضوء بكل حال، قليله وكثيره. وأما الاوزاعى، ومالك، وأحمد فى احدى الروايتين عنه، بان كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال) ونحوه فى نيل الاوطار١: ٢٣٩.

(١) المحلى ١: ٢٢٤، أحكام القرآن لابن العربى ٢: ٥٥٨. وبداية المجتهد ١: ٣٥، وبدائع الصنائع ١: ٣١، ومراقى الفلاح ١٤، وعمدة القارى ٣: ١٠٩، ونيل الاوطار١: ٢٤٠.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) تفسير الطبرى ٦: ٧٢، وتفسير العياشى ١، ٢٩٧، والدر المنثور ٢: ٢٦٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣٠، وأحكام القرآن لابن العربى ٢: ٥٥٧.

(٤) الوكاء بالكسر والمد، خيط يشد به السرة، والكيس، والقربة ونحوها. مجمع البحرين٩٧، (مادة وكأ).

(٥) قال ابن منظور: السه، بحذف عين الفعل، ويروى وكاء الست، بحذف لام الفعل لسان العرب ١٧: ٣٨٨ (مادة سته). وفى مجمع البحرين: ٣: ٦٠٣، ويراد به حلقة الدبر، وهذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبه السّه بالوعاء، والعين بالوكاء. فاذا اطلق الوكاء، لم ينضبط الوعاء.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١٦١، وسنن أبى داود ١: ٥٢ حديث ٢٠٣.

(٧) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٩٧، ولفظ الحديث: «ان العينين وكاء السه، فاذا نامت العينان استطلق الوكاء» وسنن الدارمى ١: ١٨٤.

و روى ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عبدالله الاشعري(١) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا ينقض الوضوء الا حدث، والنوم حدث(٢).

مسألة ٥٤ : ملامسة النساء، ومباشرتهن لا تنقض الوضوء، سواء كانت مباشرة ذات محرم، أو غيرهن من النساء. سواء كانت المباشرة باليد، أو بغيرها من الاعضاء. بشهوة كانت، أو بغير شهوة.

و به قال عبدالله بن عباس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، واحدى الروايتين عن الثوري(٣).

و قال الشافعي: مباشرة النساء من غير حائل اذا كنّ غير ذوات محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت، أو بغير شهوة، باليد كانت، أو بالرجل، أو بغيرهما من الجسد، عامداً كان أو ناسياً(٤). وبه قال عبدالله بن عمر، وابن مسعود، والزهري وربيعة(٥).

و قال الاوزاعي: ان مسّها بيده انتقض وضوؤه، وان كان بغير شهوة لم

---

(١) اسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعرى القمى. ثقة، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السّلام. عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السّلام رجال الطوسى: ١٠٧ و١٤٩، وتنقيح المقال ١:١١٤.

(٢) التهذيب ١:٦ حديث ٥، والاستبصار ١:٧٩ حديث ٢٤٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٦٩، وبدائع الصنائع ١:٣٠، والمبسوط للسرخسى ١:٦٧، وفى نيل الاوطار ١:٢٤٤ : وذهب على، وابن عباس، وعطاء وطاووس، والعترة جميعاً، وأبوحنيفة، وأبو يوسف الى أنه لا ينقض.

(٤) الام ١:١٥، والمبسوط ١:٦٧، والمحلى ١:٢٤٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٦٩: والتفسير الكبير ١١:١٦٨، وبداية المجتهد ١:٣٦، وبدائع الصنائع ١:٣٠، وتفسير القرطبى ٦:٢٢٥. ونيل الاوطار ١:٢٤٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٦٩، والمبسوط ١:٦٧، والام ١:١٥، وتفسير القرطبى ٦:٢٢٤، ونيل الاوطار ١:٢٤٤.

ينتقض وضوؤه، وان مسّها بالرجل لم ينتقض(١). وقال مالك: ان مسّها بشهوة انتقض، وان كان بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه(٢). وبه قال الليث بن سعد، وأحمد، واسحاق(٣) وفي احدى الروايتين عن الثوري، حتى قال مالك: ان مسّها بشهوة من وراء حائل انتقض وضوؤه، اذا كان الحائل رقيقاً(٤).

وقال ربيعة والليث ينتقض، سواء كان الحائل صفيقاً أو رقيقاً(٥). وقال أبوحنيفة وأبو يوسف: ان مسّها فانتشر عليه، انتقض وضوؤه، وان لم ينتشر لم ينتقض(٦).

دليلنا: ان الطهارة قد ثبتت، ونقضها بما ذكرناه يحتاج الى دليل. وقوله تعالى: «أو لا مَسْتُمُ النِّساء»(٧) كناية عن الجماع لاغير، بدليل اجماع الفرقة عليه.

وروى أبو مريم(٨) قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام، ما تقول في الرجل

---

(١) قال القرطبي في تفسيره [٦:٢٢٤]: وقال الاوزاعي: اذا كان اللمس باليد نقض الطهر، وان كان بغير اليد لم ينقضه.

(٢) مقدمات ابن رشد ١:٦٧، والمحلى ١:٢٤٨، وبداية المجتهد ١:٣٦، وبدائع الصنائع ١:٣٠. وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٦٩، والمبسوط ١:٦٧. وتفسير القرطبي٦:٢٢٤.

(٣) المحلى ١:٢٤٨، وتفسير القرطبي ٦:٢٢٤.

(٤) تفسير القرطبي ٦:٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١:١٢٠. وقال ابن رشد في مقدماته [١:٦٩]:وأما ان كان مسه على حائل رقيق فاختلف فيه قول مالك، روى عنه ابن وهب انه لا وضوء عليه، وهو الاشهر. وروى علي بن زياد عن مالك، ان عليه الوضوء.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٦٩، وتفسير القرطبي٦:٢٢٦.

(٦) المبسوط ١:٦٨، ونيل الاوطار ١:٢٤٤: والمحلى١:٢٤٨.

(٧) النساء: ٤٣. والمائدة: ٦.

(٨) أبو مريم، عبدالغفار بن القاسم بن قيس بن فهد الانصارى. عده الشيخ الطوسى فى رجاله من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السّلام، روى عنه ابن محبوب ومحمد بن القاسم، وأبان. رجال الشيخ الطوسى: ٩٩، ١٢٩، ٢٣٧، ورجال النجاشي:١٨٥.

يتوضأ ثم يدعو جاريته، فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد؟ فان من عندنا يزعمون انها الملامسة. فقال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته وما يعني بهذا: «أو لٰامَسْتُمُ النِّساء» الا المواقعة في الفرج(١).

مسألة ٥٥ : مس الفرج لا ينقض الوضوء، أيّ الفرجين كان، سواء كان رجلا أو امرأة. أو أحدهما مس فرج صاحبه، بظاهر الكف، أو بباطنه.

و به قال علي عليه الصلاة والسّلام، وعبدالله بن مسعود، وعمّار(٢) والحسن البصري، وربيعة، والثوري، وأبوحنيفة، وأصحابه(٣).

و قال الشافعي: الرجل اذا مس ذكره بباطن كفّه، والمرأة اذا مسّت فرجها بباطن كفّها انتقض وضوؤهما(٤). وهو المروي عن عمر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص(٥) وأبي هريرة(٦) وعائشة، وسعيد بن المسيب، وسليمان

---

(١) التهذيب ١:٢٢ حديث ٥٥، والاستبصار ١:٨٧حديث ٢٧٨، وتفسير العياشي ١:٢٤٣حديث١٣٩.

(٢) أبو اليقظان، عمار بن ياسر. من السابقين الاولين الى الاسلام صحب النبي صلّى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السّلام، وكان من شرطة الخميس. حاله أشهر من ان تذكر. ومناقبه كثيرة، وكفاه فخراً خطاب النبي صلّى الله عليه وآله له: «صبراً يا آل ياسر ان موعدكم الجنة». وهو رابع الاركان، ومن الاصفياء. تهذيب التهذيب ٧:٤٠٨، وتنقيح المقال ٢:٣٢٠.

(٣) شرح معاني الا ثار ١:٧٨ ـ ٧٩، وبداية المجتهد ١:٣٧، وبدائع الصنائع ١:٣٠، ومجمع الزوائد ١:٢٤٤، ونيل الاوطار ١:٢٤٨-٢٤٩.

(٤) الام ١: ١٩، والمحلى ١:٢٣٧، والسنن الكبرى ١:١٣٤، وبداية المجتهد ١:٣٧، ونيل الاوطار ١:٢٥١، وبدائع الصنائع ١:٣٠، ومغني المحتاج ١:٣٥.

(٥) أبو اسحق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب. ويقال: وهيب بن عبدمناف الزهري روى عن خولة بنت حكيم، وعنه أولاده وابن عباس وغيرهم. مات سنة(٥١) وقيل: ٥٥ أو ٥٦ وقيل: غيرذلك. التاريخ الكبير ٤:٤٣، وتهذيب التهذيب٣:٤٨٣.

(٦) أبو هريرة: قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢:٢٦٢: أنه قد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب بهامش الاصابة [٤:٢٠٠]: وصفه البعض بأنه لا يحاط به، ولا يضبط اسمه واسم أبيه في جاهلية ولا اسلام، وهوممن صحب النبي صلّى الله عليه وآله وروى عنه. مات سنة (٥٨هـ). وقيل غيرذلك.

ابن يسار(١) ومالك، والاوزاعي، والليث، وأحمد، واسحاق(٢).

الاّ أن مالكاً و الاوزاعي قالا: ينتقض الوضوء به، وان مس بظاهر الكف(٣). وقال الشافعي: اذا مس دبره انتقض وضوؤه أيضاً(٤) وقال مالك: لا ينتقض(٥) وقال الشافعي: اذا مس ذكر الصغير أو الكبير انتقض وضوؤه(٦) وقال مالك وأحمد: اذ مس ذكر الصغير لا ينتقض. ولم يقل أحمد في مس الانثيين انه ينقض الوضوء الاعروة فانه قال: ينتقض وضوؤه(٧).

و قال الشافعي: اذا مس فرج بهيمة لا ينتقض وضوؤه(٨). وحكى عنه ابن عبدالحكم(٩)

---

(١) سليمان بن يسار الهلالى، أبوأيوب، ويقال: أبوعبدالرحمن، ويقال: أبوعبدالله المدنى. مولى ميمونة، وقيل: كان مكاتباً لام سلمة. روى عنهن، وغيرهن، مات سنة (١٠٧هـ). وقيل غير ذلك. التاريخ الكبير ٤١:٤، وتهذيب التهذيب٤:٢٢٨.

(٢) سنن الترمذى ١٢٩:١. والمدونة الكبرى ٨:١، والمحلى ٢٣٧:١، وموطا مالك ٤٢:١، ونيل الاوطار ٢٤٨:١ - ٢٤٩. ومجمع الزوائد ٢٤٥:١، وحكى ابن رشد القرطبى فى مقدماته ٦٩:١ عن مالك ثلاثة أقوال فراجع.

(٣) فى المدونة الكبرى ٨:١ (ان مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوؤه). ونحوه فى مقدمات ابن رشد ٦٩:١. وقال فى المحلى ٢٣٧:١: الا أن الاوزاعى والشافعى لم يريا الوضوء ينقض ذلك الا بمسه بباطن الكف فقط، لا بظاهرها. وقال مالك: مس الفرج من الرجل-فرج نفسه الذكر فقط-بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء.

(٤) الام ١٩:١، والمحلى ٢٣٧:١، ومقدمات ابن رشد ٧٠:١، وجاء فى مغنى المحتاج ٣٦:١. قال الشافعي في الجديد ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر، وفى القديم انه لا ينتقض لانه لا يلتذ بمسها.

(٥) المدونة الكبرى ٨:١، ومقدمات ابن رشد ٧٠:١، والمحلى ٢٣٧:١.

(٦) الام ١٩:١، ومغنى المحتاج ٣٦:١.

(٧) السنن الكبرى ١٣٧:١. (٨) الام ١٩:١.

(٩) أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصرى. سمع من ابن وهب، وأشهب، وأصحاب مالك. صحب الشافعى وتفقه عليه. قال البيهق: انتقل قبيل وفاته بشهرين الى مذهب مالك، لانه كان يطلب أن يستخلفه الشافعى بعده، واستخلف البويطى. مات سنة (٢٦٨هـ). ←

انه ينتقض وضوؤه(١)، ولم يصحح أصحابه ذلك.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء، من اجماع الفرقة، وثبوت حكم الطهارة، وأن نقضها يحتاج الى دليل.

و روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة، ولا مس الفرج وضوء(٢).

و روى قيس بن طلق(٣) عن أبيه(٤) قال: قدمنا على نبي الله، فجاء رجل كأنّه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضّأ؟ فقال: وهل هو الاّ مضغة منه، أو قال: بضعة منه(٥). وقال أبو داود: وفي بعض الالفاظ: في مس الرجل ذكره «في الصلاة»(٦) وهذا نص.

مسألة ٥٦ : مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.

و به قال الشافعي(٧) الاّ في رواية ابن عبدالحكم(٨). وقال الليث بن سعد: ينقض الوضوء.

طبقات الفقهاء: ٨١، وطبقات الشافعية: ٧.

(١) قال الخطيب الشربيني فى مغنى المحتاج [١: ٣٦]: وحكاه جمع جديد انه ينقض لانه كفرج الادمى في وجوب الغسل فى الايلاج فيه، فكذا فى المس.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ حديث ١٤٥، والتهذيب ١: ٢١ حديث ٥٤، والاستبصار ١: ٨٧ حديث ٢٧٧، والكافى ٣: ٣٧ حديث١٢ (مع تقديم وتأخير بالالفاظ).

(٣) قيس بن طلق بن على بن المنذر الحنفى، اليمامى. روى عن أبيه وروى عنه ابنه هوذة وغيره تابعى مشهور. تهذيب التهذيب٨: ٣٩٨.

(٤) طلق بن على بن المنذر، أبو على الحنفى، اليمامى، وفد على النبي صلّى الله عليه وآله وروى عنه، وقيل اسمه طلق بن ثمامة. التاريخ الكبير ٤: ٣٥٨، الاصابة٢: ٢٢٤.

(٥) سنن أبى داود ١: ٤٦ حديث ١٨٢، وسنن الترمذى ١: ١٣١ حديث٨٥.

(٦) سنن أبى داود ١: ٤٦ حديث ١٨٣.

(٧) الام ١: ١٩، ومغنى المحتاج ١: ٣٦.

(٨) تقدم فى المسألة (٥٥).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٥٧ : الدود الخارج من أحد السبيلين ـ اذا كان خالياً من نجاسة ـ والحصى، والدم إلا دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، لا ينقض الوضوء.

و هو مذهب مالك و ربيعة(١). وقال الشافعي وأبو حنيفة: ان جميع ذلك ينقض الوضوء(٢).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

و روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا يوجب الوضوء الّا من غائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها(٣).

و روى زكريا بن آدم(٤) قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الناسور(٥) أينقض الوضوء؟ فقال: انما ينقض الوضوء ثلاث البول، والغائط، والريح(٦).

مسألة ٥٨ : البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن، ينقض الوضوء، اذا كان مما دون المعدة. وان كان فوقها لا ينقض الوضوء.

و به قال الشافعي: الّا أن له فيمافوق المعدة قولين (٧).

---

(١) المدونة الكبرى ١: ١٠، وبداية المجتهد ١: ٣٣، وشرح الكرماني ٣: ١٤، وعمدة القاري٣: ٤٧.

(٢) الام ١: ١٧، ومغني المحتاج ١: ٣٣، وشرح فتح القدير ١: ٣٥، ومراق الفلاح: ١٤، وبدائع الصنائع ١: ٢٧، وعمدة القارى ٣: ٤٧، والهداية للمرغيناني ١: ١٥، وبداية المجتهد١: ٣٣.

(٣) التهذيب ١: ١٠، حديث ١٦.

(٤) زكريا بن آدم بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمي. ثقة، جليل القدر، له وجه عند الامام الرضا عليه السلام. عده الشيخ فى أصحاب الصادق والرضا والجواد عليهم السّلام. رجال الطوسى: ٢٠٠ و ٣٧٧ و ٤٠١، وتنقيح المقال ١: ٤٤٧. وجامع الرواة١: ٣٣٠.

(٥) الناسور: عرق فى باطنه فساد، فكلما بدأ أعلاه رجع غبراً فاسداً. ويحدث تارة فى المآق، واخرى حوالى المقعدة، وثالثة فى اللثة. تاج العروس ٣: ٥٦٤ (مادة نسر).

(٦) الكافى ٣: ٣٦، حديث ٢، والتهذيب ١: ١٠ حديث ١٨، والاستبصار ١: ٨٦ حديث ٢٧٢. ولفظ الحديث: «قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الناسور؟ فقال: انما ينقض الوضوء ثلاث... الخ».

(٧) مغني المحتاج ١: ٣٣.

دليلنا: قوله تعالى: «أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَآئِطِ»(١). والغائط عبارة عن الحدث المخصوص، ولم يفرّق.

و روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: لا يوجب الوضوء الآ من غائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها(٢) وهذا عام.

فان قيل: هذا يوجب أن ينقض ما يخرج من فوق المعدة. قلنا: ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطاً أصلا، فلا يتناوله الاسم.

مسألة ٥٩ : اذا أدخل ذكره في دبر امرأة، أو رجل، أو (في) فرج بهيمة، أو فرج ميتة، فلأصحابنا في الدبر روايتان: احداهما، ان عليه الغسل(٣) وبه قال جميع الفقهاء(٤). والاخرى، لا غسل عليه، ولا على المفعول به(٥). ولا يوافقهم على هذه الرواية أحد(٦).

---

(١) المائدة: ٦، والنساء: ٤٣.

(٢) التهذيب ١٠:١ حديث ١٦.

(٣) الاستبصار ١١٢:١ حديث ٣٧٣ و ٢٤٣:٣ حديث ٨٦٨، والتهذيب ٤١٤:٧ و٤٦١ حديث ١٦٥٨ و١٨٤٧.

(٤) و هو المحكى عن السيد المرتضى قدس سره مع دعواه الاجماع على وجوبه، والمحكى عن ابن الجنيد أيضاً، حكاه العلامة فى المختلف: ٣٦، واختاره ابن حمزة فى الوسيلة، والمصنف فى المبسوط ٢٤٣:٤ و٢٧٠:١. كما اختار أيضاً وجوب الغسل لمن أدخل ذكره فى فرج الميتة كما فى المبسوط ٢٨:١ و٢٧٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤٧:١ حديث ١٨٥، والكافى ٤٧:٣، والتهذيب ١٢٤:١ حديث ٣٣٥ و١٢٥:١ حديث ٣٣٦. والاستبصار ١١٢:١ حديث ٣٧٠ و٣٧١.

(٦) وهو اختيار الشيخ الصدوق قدس سره فى الفقيه ٤٧:١ لظاهر الخبر المروى عن الحلبى، والشيخ الكلينى فى الكافى ٤٧:٣ ولظاهر الخبر المروى عن البرقى وظاهر سلار فى المراسم، وهو اختيار الشيخ المصنف فى النهاية: ١٩. كما اختار أيضاً عدم الغسل لمن أدخل ذكره فى فرج البهيمة لعدم وجود دليل عليه كما فى المبسوط ٢٨:١ (باب ذكر غسل الجنابة وأحكامها) واختار الغسل ظاهراً كما فى المبسوط أيضاً ٢٧٠:١ (باب فى ذكر ما يمسك عنه الصائم).

فأما فرج الميتة فلا نص لهم فيه أصلا. وقال جميع أصحاب الشافعي: ان عليه الغسل(١) وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب عليه الغسل(٢) ولا اذا أدخل في فرج البهيمة.

و الذي يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة، فأما فرج الميتة، فالظاهر يقتضي أن عليه الغسل، لما روي عنهم من أن حرمة الميت كحرمة الحي(٣). ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من أولج في الفرج تدل على ذلك لعمومها(٤)، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

و نصرة الرواية الاخرى ان الاصل براءة الذمة، وعدم الوجوب، وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل، وروي عنهم عليهم السّلام انهم قالوا: اسكتوا عمّا سكت الله عنه(٥).

و أما اختلاف الاحاديث من طريق أصحابنا، فقد بيّنا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما(٦).

---

(١) مغنى المحتاج ١:٦٩، ونقل العينى فى العمدة ٣:٢٥٢ عن المغنى لابن قدامة: تغييب الحشفة فى الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا أو دبراً من كل حيوان آدمى أو بهيم حياً أو ميتاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو مستيقظاً.

(٢) مراق الفلاح: ١٦، و شرح فتح القدير ١:٤١، والهداية للمرغينانى ١:١٧، وعمدة القارى٣:٢٥٣.

(٣) التهذيب ١٠:٦٢ حديث ٢٢٩، والاستبصار ٤:٢٢٥ حديث٨٤٢.

(٤) الكافى ٣:٤٦ (باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة)، ومن لا يحضره الفقيه ١:٤٦ (باب صفة غسل الجنابة) والتهذيب ١:١١٨ (باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها) والاستبصار ١:١٠٨ (باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل).

(٥) لقد تضمن قول مولانا أميرالمؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام فى نهج البلاغة ٣:١٦٠، هذا المعنى بعد قوله عليه السّلام: ان الله افترض عليكم الفرائض... الخ. ونحوه فى أمالى الشيخ المفيد: ٩٤ مجلس٢٠.

(٦) انظر الاستبصار ١:١١٢ وما تقدم فى المسألة من آراء، والتهذيب ١:١١٨.

مسألة ٦٠ : المذي(١) والودي(٢) «والوذي»(٣) لا ينقضان الوضوء، ولا يغسل منهما الثوب.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك، وأوجبوا منهما الوضوء، وغسل الثوب(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، وصحة الوضوء، ونواقضه تحتاج الى دليل.

و روى زيد الشّحام(٥)، وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: ان سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي، فلا تغسله،

---

(١) المذى: بسكون الذال، مخفف الياء، البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. النهاية ٤:٣١٢ (مادة مذى).

(٢) الودى: بسكون الدال، و بكسرها، وتشديد الياء البلل اللزج الذى يخرج من الذكر بعد البول. وقيل: التشديد أصح وأفصح من السكون. النهاية ٥:١٦٩ (مادة ودا).

(٣) الوذى: بالذال المعجمة الساكنة، والياء المخففة، وعن الاموى بتشديد الياء، ما يخرج عقيب انزال المنى. مجمع البحرين: ٩٢ (مادة وذا).

فى بعض النسخ، الخطية منها والمطبوعة زيادة (الوذى) وفى البعض الاخر ابدلت بكلمة (الودى). أما عبارة المؤلف قدس سره تدل على التثنية، ويؤيد ذلك ما ورد فى الروايات المذكورة آنفاً. وقد توهم البعض فى أن كلمة (الوذى) لم ترد قبل الشهيد الثانى قدس سره فانه قد عرفها. الا ان المتتبع يرى ما رواه الشيخ فى التهذيب ١:٢٠ حديث٤٨ ما لفظه: محمد بن الحسن الصفار.. عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذى. فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر به الجسد، وفيه الغسل. واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه. واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول. وأما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه.

(٤) المدونة الكبرى ١:١٢، والام ١:٣٩، والمبسوط ١:٦٧، وشرح معانى الاثار ١:٤٥ - ٤٨، وموطا مالك ١:٤١، والمحلى ١:٢٣٢، ومجمع الزوائد ١:٢٨٤، وعمدة القارى ٣:٢١٧، وفتح البارى ١:٣٨٠، وسنن الترمذى ١:١٩٧ ونيل الاوطار ١:٢٧٤.

(٥) أبو اسامة، زيد بن يونس الازدى، مولاهم الشحام، الكوفى. قيل: توفى سنة (١٠٠هـ). عده الشيخ الطوسى فى رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السّلام وعنونه بـ«زيد بن محمد». وذكره النجاشي بعنوان زيد بن يونس بن موسى. الفهرست للطوسى: ٧١، ورجال الطوسى: ١٢٢، ١٩٥، ورجال النجاشي:١٣٢.

ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، انما ذلك بمنزلة النخامة (١) وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل (٢) (٣)

و روي عن أبي عبدالله عليه السّلام: ان سال من ذكرك شيء من و ذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ، ولا تقطع الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وان بلغ عقبيك ، فانما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل، أو من البواسير(٤) وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك ، الآ أن تقذره(٥).

و قد بيّنا ما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في كتابنا المقدّم ذكره(٦).

مسألة ٦١ : ما يخرج من غير السبيلين، مثل القيء، والرعاف، والفصد، وما أشبهها لا ينقض الوضوء.

و به قال الشافعي(٧) وهو المروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن أبي أوفى(٨) وغيرهم من الصحابة(٩) وسعيد بن المسيب، والقاسم بن

---

(١) النخامة: البزقة التى تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. النهاية ٥:٣٤ (مادة نخم).

(٢) الحبائل: عروق ظهر الانسان. مجمع البحرين (مادة حبل):٤٨٦.

(٣) الاستبصار ١:٩٤ حديث ٣٠٥، والتهذيب ١:٢١ حديث٥٢.

(٤) البواسير: علة تحدث فى المقعدة، وفى داخل الانف أيضاً. قاله الجوهرى فى الصحاح (مادة بس).

(٥) رواها زرارة كما فى الكافى ٣:٣٩، حديث١، وعلل الشرائع ١:٢٧٩ باب (٢٣١) حديث١.

(٦) انظر الاستبصار ١:٩١ (باب حكم المذى والوذى).

(٧) الام ١:١٨، والمبسوط للسرخسى ١:٧٥، وسنن الترمذى١:١٤٥.

(٨) عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن هوازن الاسلمى. أبو معاوية وقيل: أبو ابراهيم، وقيل غير ذلك. روى عنه أبو اسحاق الشيبانى، والحكم بن عيينة. مات سنة (٨٠هـ). الاستيعاب بهامش الاصابة ٢:٢٥٥، والاصابة ٢:٢٧١.

(٩) روى البيهقى فى سننة ١:١٤٥ بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة

←

محمد(١) ومالك(٢).

و قال أبو حنيفة: ينتقض الوضوء بالدم اذا خرج فظهر، وبالقيء اذا كان ملاء الفم وقال: البلغم والبصاق لاينقضان الوضوء(٣). وقال أبويوسف، وزفر: ان البلغم ان كان نجساً نقض الوضوء، قليلا كان أو كثيراً، وان كان طاهراً لا ينقض الوضوء، الّا اذا كان ملاء الفم(٤).

دليلنا: ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة، وأن نقضها يحتاج الى دليل. وأيضاً عليه اجماع الفرقة لا يختلفون في ذلك.

و روى ابن أبي عمير، عن ابن اذينة(٥) عن زيد الشحام قال: سألت

سواهم يقولون فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضا.

(١) القاسم بن محمد بن أبى بكر بن أبى قحافة القرشى، التيمى، أبو محمد، ويقال: أبوعبدالرحمن. روى عن أبيه، وعن العبادلة، وغيرهم. عده الشيخ الطوسى فى أصحاب الامامين السجاد والباقر عليهما السّلام وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيهاً، اماماً، كثير الحديث، ورعاً. وقال ابن خلكان: كان من سادات التابعين وأفضل أهل الزمان، وأحد الفقهاء السبعة فى المدينة. مات سنة(١٠١هـ) وقيل: (١٠٦هـ). وقيل غيرذلك. التاريخ الكبير٧:١٥٧، رجال الطوسى: ١٠٠ و١٣٣، والطبقات الكبرى ٥:١٨٧، ووفيات الاعيان٤:٥٩.

(٢) موطا مالك ١:٣٩، ومقدمات ابن رشد ١:٧٠، والمدونة الكبرى ١:١٨، وبداية المجتهد ١:٣٣، وسنن الترمذى١:١٤٥.

(٣) المبسوط للسرخسى ١:٧٥، ومراق الفلاح: ١٤، ومقدمات ابن رشد ١:٧٠، والمحلى ١:٢٥٦، وبداية المجتهد ١:٣٣، ونصب الراية١:٣٨.

(٤) المبسوط ١:٧٥، والمحلى ١:٢٥٧، وبداية المجتهد ١:٣٣.

(٥) عمر بن محمد بن عبدالرحمن بن اذينة... بن ربيعة بن نزاربن معد بن عدنان شيخ من أصحابنا البصريين ووجههم. روى عن الامام الصادق مكاتبة. عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السّلام. وقد ورد تارة تحت عنوان ابن اذينة. واخرى بعنوان: عمر بن اذينة، وثالثة عمر بن محمد بن عبدالرحمن. فتارة ينسب الى أبيه واخرى الى جد أبيه لان اذينة له شرفاً وقدراً بين الاصحاب. رجال النجاشى ٢١٨، ورجال الطوسى: ٢٥٣ و ٣٥٣، وتنقيح المقال٢:٣٤٠.

أباعبدالله عليه السّلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا (١).

و روى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، واذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فان ذلك يجزيه، ولا يعيد وضوءه(٢).

مسألة ٦٢ : القهقهة لا تنقض الوضوء، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها، وبه قال جابر بن عبدالله(٣)(٤)، وأبو موسى الاشعري، وعطاء، والزهري(٥)، والشافعي، ومالك، وأحمد، واسحاق(٦).

و قال أبو حنيفة و أصحابه: ان كانت في الصلاة نقضت الوضوء. و به قال الشعبي، والنخعي، والثوري(٧).

---

(١) التهذيب ١:١٣ حديث٢٥، والكافي ٣:٣٦ حديث٩، والاستبصار١:٨٣ حديث٢٥٩.

(٢) التهذيب ١:١٥ حديث ٣١، والاستبصار ١:٨٥ حديث٢٧٠.

(٣) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الانصارى، المدنى، الخزرجى. صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله. شهد بدراً وثمانى عشرة غزوة معه صلى الله عليه وآله ومن السابقين الذين رجعوا الى أميرالمؤمنين عليه السّلام وحاله أشهر من أن يذكر. عده الشيخ فى رجاله من أصحاب النبى صلّى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين والحسن والحسين وعلى بن الحسين والباقر عليهم أفضل الصلاة والسّلام. رجال الطوسى: ١٢ و٣٧ و٦٦ و٧٢ و٨٥ و١١١، وتنقيح المقال١:١٩٩.

(٤) صحيح البخارى ١:٥٣ سنن الدارقطنى ١:١٧٢ الاحاديث ٤٨ - ٦٢، والمستدرك للحاكم١:١٤٥.

(٥) سنن الدارقطنى ١:١٦٦ حديث٢١.

(٦) المبسوط للسرخسى ١:٧٧، وبدائع الصنائع ١:٣٢، ومسائل الامام أحمد: ١٣، وشرح فتح القدير ١:٣٤ و٣٥، ونصب الراية١:٥٣.

(٧) المبسوط ١:٧٧، ومراقى الفلاح: ١٥، وبدائع الصنائع ١:٣٢، وبداية المجتهد ١:٣٩، وشرح فتح القدير ١:٣٤، ونصب الراية ١:٤٨، والنتف ١:٢٨، وسنن الدارقطنى ١:١٦٦، ١٧٢، وروى البيهقى فى سننه ١:١٤٥ بسنده عن عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال: من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة

⟵

دليلنا: ما قدمناه من اجماع الفرقة، وثبوت حكم الطهارة. وأن لا دليل على أن ذلك ينقض الوضوء.

وروى أديم بن الحر(١)، انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء الا ماخرج من طرفيك الأسفلين.(٢)

مسأله ٦٣: أكل مامسته النار، لاينقض الوضوء.

و هو مذهب جميع الفقهاء، والصحابة بأجمعهم(٣) الّا أباموسى الاشعري، وزيد بن ثابت(٤) وأنس بن مالك، وأباطلحة(٥)، وابن عمر، وأباهريرة، وعائشة فانهم قالوا: انه ينقض الوضوء(٦).

سواهم يقولون فيمن ضحك في الصلاة: أعادها ولم يعد وضوءه. وروينا نحوقولهم في الضحك عن الشعبي وعطاء والزهري(انتهى).

(١) أديم بن الحر الجعفي، مولاهم، الحذاء، كوفي ثقة، صاحب أبي عبدالله عليه السّلام، ذكره الشيخ الطوسي باسم (آدم) وهويروى عنه نيفاً وأربعين حديثاً. رجال النجاشي: ٨٣، ورجال الطوسي: ١٤٣، وجامع الرواة١: ٧٧.

(٢) التهذيب ١: ١٦ حديث ٣٦.

(٣) سنن الترمذي ١: ١١٩، والمبسوط ١: ٧٩، ومسائل الامام أحمد: ١٥، وبداية المجتهد ١: ٣٩، وعمدة القاري ٣: ١٠٤، ومجمع الزوائد١: ٢٥١.

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الانصاري الخزرجي، أبوسعيد، وقيل: أبوثابت، وقيل: أبوعبدالرحمن. روى عنه جماعة منهم أبوهريرة، وابن عمر، وأنس، وسهل بن سعد، وغيرهم. مات سنة ٤٥ وقيل: (٥٥هـ). وقيل غيرذلك. طبقات الفقهاء: ١٥، والتاريخ الكبير٣: ٣٨٠، والاصابة ١: ٥٤٣، والاستيعاب١: ٥٣٢.

(٥) أبوطلحة، زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصاري المدني. روى عن النبي صلّى الله عليه وآله. وعنه ابنه عبدالله، وربيبه أنس بن مالك، والجهني، وابن عباس، وغيرهم. مات سنة (٥١هـ). وقيل غيرذلك. تهذيب التهذيب٣: ٤١٤.

(٦) شرح معاني الا ثار ١: ٦٩، والمحلى ١: ٢٤٣، ومجمع الزوائد ١: ٢٤٩، وعمدة القاري ٣: ١٠٤، وسنن الترمذي ١: ١٦ و١٩. وقال السرخسي في المبسوط ١: ٧٩ وأهل الظاهر يوجبون الوضوء مما مسته النار.

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الاولى من الاعتبار(١)، والخبر، والاجماع، فلا وجه لا عادته.

مسألة ٦٤ : أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء. و به قال جميع الفقهاء(٢).

و قال أحمد: انه ينقض الوضوء(٣).

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الاولى(٤)، فلا وجه لا عادته.

مسألة ٦٥ : من تيقّن الطهارة و شكّ في الحدث لم يجب عليه الطهارة، وطرح الشكّ.

و به قال أبو حنيفة والشافعي(٥). وقال مالك : يبني على الشكّ. ويلزمه الطهارة(٦). وقال الحسن(٧) ان كان في الصلاة بنى على اليقين، وهو الطهارة، وان كان خارج الصلاة، بنى على الشكّ، وأعاد الوضوء احتياطاً(٨).

دليلنا: ما قدّمناه من أن الطهارة معلومة، فلا يجب العدول عنها الاّ بأمر معلوم، والشكّ لا يقابل العلم، ولا يساويه، فوجب طرحه، وعليه اجماع الفرقة.

و روى عبدالله بن بكير، عن أبيه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام: اذا

---

(١) ويراد به الاستصحاب، أى ان الطهارة ثابتة ونقضها يحتاج الى دليل.

(٢) شرح معانى الاثار ١:٧٠، وعمدة القارى ٣:١٠٤. والدرارى المضيئة ١:٦١، والمبسوط ١:٨٠، وسنن الترمذى ١:١٢٥، ونيل الاوطار١:٢٥٢.

(٣) الاقناع ١:٣٩، مسائل الامام أحمد: ١٥، وسنن الترمذى ١:١٢٥، وبداية المجتهد ١:٣٩، والمحلى ١:٢٤١، وعمدة القارى ٣:١٠٤، والدرارى المضيئة١:٦١، ونيل الاوطار١:٢٥٢.

(٤) تقدم فى المسألتين (٦١ و ٦٢).

(٥) عمدة القارى ٢:٢٥٣، والمبسوط للسرخسى ١:٨٦، وفتح البارى١:٢٣٨.

(٦) المدونة الكبرى ١:١٤، عمدة القارى ٢:٢٥٣، فتح البارى ١:٢٣٨. وحاشية الدسوقى١:١٢٢.

(٧) هو الحسن البصرى، تقدمت ترجمته.

(٨) عمدة القارى ٢:٢٥٣، وفتح البارى ١:٢٣٨.

استيقنت انك قد توضأت، فاياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن انك قد أحدثت(١).

و عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال: لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، ولكن ينقضه يقين آخر(٢).

مسألة ٦٦: اذا التقى الختانان وجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل.

و به قال جميع الفقهاء(٣)، الا داود(٤) وقوماً ممن تقدم مثل أبي سعيد الخدري(٥)، وابي بن كعب(٦)، وزيد بن ثابت، وغيرهم(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضاً.

و روى أبو هريرة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: اذا قعد بين شعبها الاربع والتصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل(٨).

---

(١) الكافي ٣: ٣٣ حديث ١ باختلاف يسير باللفظ. التهذيب ١: ١٠٢ حديث ٢٦٨.

(٢) التهذيب ١: ٨ ذيل حديث ١١.

(٣) شرح معاني الا ثار ١: ٥٥، والام ١: ٣٧، والمدونة الكبرى ١: ٢٩، والمحلى ٢: ٤، وموطا مالك ١: ٤٦، وبداية المجتهد ١: ٤٥، ومراقي الفلاح: ١٦، وشرح فتح القدير ١: ٤٣، وبدائع الصنائع ١: ٣٦، ومغني المحتاج ١: ٦٩، وعمدة القاري ٣: ٢٤٧، والدراري المضية ١: ٦٩. وتحفة الاحوذي ١: ٣٦٤.

(٤) المحلى ٢: ٤، وبداية المجتهد ١: ٤٥، وعمدة القاري ٣: ٢٤٧، وتحفة الاحوذي ١: ٣٦٤.

(٥) أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري. روى عن النبي صلّى الله عليه وآله. وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السّلام وغيرهم. مات سنه (٦٣هـ). وقيل (٧٤) وقيل غير ذلك. الاصابه ٢: ٣٢، وصفوة الصفوة ١: ٢٩٩.

(٦) أبو المنذر، ابي بن كعب بن قيس بن عبيد الانصاري. وقيل: أبو الطفيل. روى عن النبي صلّى الله عليه وآله. وروى عنه عمر، وأبو أيوب، وأنس وغيرهم. مات سنة (١٩هـ). وقيل: (٢٢) وقيل: غير ذلك. التاريخ الكبير ٢: ٣٩. وطبقات الفقهاء: ١٣.

(٧) المحلى ٢: ٤، وعمدة القاري ٣: ٢٤٧.

(٨) روى البخاري في صحيحه ١: ٧٧، ومسلم في صحيحه ١: ٢٧١ الحديث بلفظ آخر نصه: «قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وروى البيهقي في سننه ١: ١٦٣ بلفظ قريب من المتن نصه: «اذا قعد بين شعبها الاربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وفي

←

و روى أحمد بن محمد بن عيسى(١)، عن محمد بن اسماعيل(٢) قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم(٣).

مسألة ٦٧ : اذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل، سواء كان بعد البول أو قبله. فان رأى بللا دون الانزال، وكان قد بال لم يجب عليه الغسل، وان لم يكن بال، كان عليه اعادة الغسل.

و قال الشافعي: اذا أنزل بعد الغسل، وجب عليه الغسل، سواء كان قبل البول أو بعده(٤). وقال مالك لا غسل عليه سواء كان قبل البول أو بعده(٥). وقال الاوزاعي: ان كان قبل البول، فلا غسل عليه، وان كان بعد البول فعليه الغسل(٦) وقال أبوحنيفة: ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه(٧).

حديث آخر «اذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الاحوص بن السائب بن مالك بن عامر الاشعرى من بنى ذخران بن عوف بن الجماهر بن الاشعث، أبوجعفر، شيخ القميين ووجههم وفقيههم من غير مدافع، وكان الرئيس الذى يلقى السلطان. عده الشيخ من أصحاب الامام الرضا والجواد والهادى عليهم السّلام. رجال النجاشي: ٦٤ ورجال الطوسى: ٣٦٦ و٣٩٧ و٤٠٩، وتنقيح المقال١: ٩٠.

(٢) محمد بن اسماعيل بن بزيع، ابوجعفر، مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم قاله النجاشي، وعده الشيخ الطوسى من أصحاب الكاظم والرضا والجواد. رجال النجاشي: ٢٥٤، رجال الطوسى: ٣٦٠، ٣٨٦، ٤٠٥.

(٣) الكافى ٣: ٤٦ حديث ٢، والتهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، والاستبصار ١: ١٠٨ حديث٣٥٩.

(٤) الام ١: ٣٧، والمحلى ٢: ٧، المجموع ٢: ١٣٩.

(٥) المحلى ٢: ٧، والمجموع ٢: ١٣٩.

(٦) لم نعثر على قول الاوزاعى فى المصادر المتوفرة لدينا الا ان ابن حزم فى المحلى ٢: ٧ نسبه الى أبى حنيفة.

(٧) المبسوط للسرخسى ١: ٦٧، والمجموع ٢: ١٣٩.

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط. وقوله صلّى الله عليه وآله: «الماء من الماء»(١) وذلك عام في كل من أنزل.

و روى عنبسة بن مصعب(٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان علي عليه الصلاة والسّلام لا يرى في شيء الغسل، الّا في الماء الاكبر(٣).

فأما التفصيل الذي بيناه في حكم البلل، فيدل عليه اجماع الفرقة.

و روى معاوية بن ميسرة(٤) قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً، قال: ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وان لم يبل حتى اغتسل، ثم وجد البلل فليعد الغسل(٥).

مسألة ٦٨: من أمنى من غير أن يلتذ به، وجب عليه الغسل.

و به قال الشافعي وأصحابه(٦). وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الغسل، الا أن يلتذ بخروجه(٧).

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء، وقوله صلّى الله عليه وآله: «الماء

---

(١) سنن ابن ماجة ١٩٩:١، حديث ٦٠٧، وصحيح مسلم ٢٦٩:١، حديث٣٤٣.

(٢) عنبسة بن مصعب العجلى الكوفى، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السّلام. رجال الشيخ الطوسى: ١٣٠ و٢٦١ و٣٥٦. وتنقيح المقال٢:٣٥٣.

(٣) التهذيب ١١٩:١ - ١٢٠ حديث ٣١٥ و ٣١٦. والاستبصار ١٠٩:١ - ١١٠ حديث ٣٦١ و ٣٦٢ و٣٦٤. والكافى ٤٨:٣ حديث١.

(٤) معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندى، القاضى. عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام. روى عنه ابن أبى الكرام، وفضالة، وعبدالله بن المغيرة وغيرهم. رجال النجاشى: ٣٢١، ورجال الطوسى: ٣١٠، وجامع الرواة٢:٢٤٢.

(٥) التهذيب ١٤٤:١ حديث ٤٠٨، والاستبصار ١١٩:١ حديث ٤٠٣، والكافى ٤٩:٣ حديث٤ (قريب منه).

(٦) الام ٣٧:١، المبسوط ٦٧:١، بداية المجتهد ٤٦:١، وشرح فتح القدير ٤١:١، وبدائع الصنائع ٣٧:١، مغنى المحتاج ٧٠:١.

(٧) المبسوط ٦٧:١، مراق الفلاح: ١٦ وشرح فتح القدير ٤١:١، وبدائع الصنائع ٣٧:١.

من الماء»(١) وقوله عليه السّلام: الغسل من الماء الاكبر(٢) يدلّ على ذلك.

مسألة ٦٩ : الكافر اذا أسلم لم يجب عليه الغسل، بل يستحب ذلك.

و به قال الشافعي(٣). وقال مالك وأحمد: عليه الغسل(٤).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وايجاب الغسل على من أسلم يحتاج الى شرع. وأيضاً فقد علمنا ان جماعة أسلموا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولم ينقل أنه صلّى الله عليه وآله أمرهم بالغسل.

و روي عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انه قال: آمره بذلك، لانه مستحب.

مسألة ٧٠ : الكافر اذا تطهّر أو اغتسل من جنابة، ثم أسلم لم يعتدّ بهما. و به قال الشافعي(٥). و قال أبو حنيفة: انه يعتدّ بهما(٦).

دليلنا: ما بيناه من أن هاتين الطهارتين تحتاجان الى نيّة القربة(٧)، والكافر لا يصحّ منه نيّة القربة في حال كفره، لانه غير عارف بالله تعالى، فوجب أن لا يجزيه.

مسألة ٧١ : امرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم.

---

(١) سنن ابن ماجة ١:١٩٩ حديث ٦٠٧، صحيح مسلم ١:٢٦٩ حديث٣٤٣.

(٢) التهذيب ١:١١٩ - ١٢٠ حديث ٣١٥ و٣١٦، والكافي ٣:٤٨ حديث١، والاستبصار ١:١٠٩ - ١١٠ حديث ٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٤.

(٣) الام ١:٣٨، والدرارى المضية ١:٧١، ونيل الاوطار١:٢٨١.

(٤) حاشية الدسوقى ١:١٣٠، والدرارى المضية ١:٧١، ونيل الاوطار١:٢٨١.

(٥) ذكر النووى فى المجموع ٢:١٥٢ لهذه المسألة وجهين وقال: الثانى تجب اعادته وهو الاصح لانه عبادة محضة فلم تصح من الكافر فى حق الله تعالى كالصوم والصلاة (انتهى). وانظر أيضاً الفقه على المذاهب الاربعة١:١١٩.

(٦) مراقى الفلاح: ١٨، وبدائع الصنائع ١:٣٥، ونيل الاوطار١:٢٨٢.

(٧) تقدم فى المسألة ١٨.

و به قال الشافعي(١) وأبو حنيفة(٢) وغيرهما(٣) وقال مالك: يلزمه ذلك(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا»(٥) وقوله: «وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»(٦) وهذا قد اغتسل، وتسمّى بذلك.

و أيضاً الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل، وعليه اجماع الفرقة.

و روى زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن غسل الجنابة؟ فقال: لو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده(٧).

مسألة ٧٢: يجوز للرجل والمرأة أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه. وبه قال الشافعي(٨).

و قال أحمد بن حنبل: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة(٩).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا»(١) ولم يفرق.

---

(١) الام ١: ٤٠، والمحلى ٢: ٣٠.

(٢) المبسوط ١؛٤٥، والمحلى ٢: ٣٠، ومراق الفلاح: ١٧.

(٣) قال ابن حزم فى المحلى ٢: ٣٠: وهوقول سفيان الثورى والاوزاعى وأحمد بن حنبل و داود وأبى حنيفة والشافعى.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٢٧، والمحلى ٢: ٣٠، والمبسوط للسرخسى ١: ٤٥، وبداية المجتهد ١: ٤٢، وحاشية الدسوقى١: ٩٠.

(٥) النساء: ٤٣. (٦) المائدة: ٦.

(٧) التهذيب ١: ١٤٨ ذيل حديث ٤٢٢.

(٨) الام ١: ٢٩، والمحلى ١: ٢١٥، وعمدة القارى ٣: ١٩٦، والمنهل العذب١: ٢٧٥.

(٩) حكاه العينى فى العمدة ٣: ١٩٦ وقال: ذهب الامام أحمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها. ونحوه فى نيل الاوطار ١: ٣٢، وحكاه أيضاً عن اسحاق. وذكر فى المنهل العذب ١: ٢٧٥ لاحمد أقوال متعددة منها نحوما ذكره العينى.

(١٠) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

و روى ابن مسكان(١)، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له أيتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة؟ قال: نعم ان كانت تعرف الوضوء، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء(٢).

مسألة ٧٣ : الفرض في الغسل، ايصال الماء الى جميع البدن، وفي الوضوء الى أعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز أقل منه، الا أن المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرطال، والوضوء بمد. وبه قال الشافعي(٣).

و قال أبو حنيفة و محمد: لا يجزي في الغسل أقل من تسعة أرطال، ولا في الوضوء أقل من مد(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ»(٥) وقد يكون غاسلا وان استعمل أقل من الصّاع والمدّ. وأيضاً تقدير ذلك يحتاج الى دليل، والاصل براءة الذمة.

و روى اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السّلام كان

---

(١) قال النجاشي: عبدالله بن مسكان، أبو محمد، مولى عنزة، ثقة عين. روى عن أبي الحسن موسى عليه السّلام وقيل انه روى عن أبي عبدالله، وعده الشيخ الطوسى فى رجاله من أصحاب الصادق، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم. رجال النجاشي: ١٥٨، ورجال الكشى: ٣٧٥ رقم ٧٠٥، ورجال الطوسى: ٢٦٤.

(٢) لم نعثر على رواية ابن مسكان هذه. ولعله رواه من كتابه. وقد روى الشيخ الكليني فى الكافى ٣: ١١ حديث٤، بسنده عن ابن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: اذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضا من سؤر الحائض.

(٣) أى أنه لم يحدد له قدر معين. قال فى الام [١: ٤٠]: وروى ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال لابى ذر «فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك» ولم يحك انه وصف له قدراً من الماء الا امساس الجلد. وحكى فى المنهل العذب ١: ٣٠٦ قول الشافعي: واستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد.

(٤) قال السرخسي فى المبسوط ١: ٤٥: وأدنى ما يكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع وفى الوضوء مد.

(٥) المائده: ٦

يقول: الغسل من الجنابة والوضوء، يجزي منه ما أجزأ من الدهن الّذي يبلّ الجسد (١).

فاما الاستحباب فقد روى حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع. والمدّرطل ونصف، والصاع ستة أرطال(٢). يعنى رطل المدينة.

---

(١) التهذيب ١٣٨:١ حديث ٣٨٥. والاستبصار ١٢٢:١ حديث٤١٤.

(٢) الاستبصار ١٢١:١ حديث ٤٠٩، والتهذيب ١٣٦:١ حديث ٣٧٨، وذكر الشيخ فى ذيل الحديث: يعنى أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراق حسب ما ذكره فى الكتاب.

فائدة:

اعلم ان الاخبار اختلفت فى تحديد الصاع والمد والرطل. فروى عنهم عليهم السّلام فى ذلك عدة روايات نشير الى بعضها.

روى الشيخ الصدوق قدس سره فى معانى الاخبار ٢٤٩:١ (باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده) بسنده الى المروزى قال قال أبو الحسن عليه السّلام: الغسل صاع من الماء والوضوء مد من ماء. وصاع النبىّ صلّى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتى وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق ست حبات، والحبة وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره.

و روى بسنده أيضاً عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى ـ قال: وكان معنا حاجاً ـ قال: كتب الى أبى الحسن عليه السّلام على يد أبى: جعلت فداك ، ان أصحابنا اختلفوا فى الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول بصاع العراق. فكتب الى: الصاع ستة أرطال بالمدنى، وتسعة أرطال بالعراق. قال: وأخبرنى فقال: انه بالوزن يكون ألفاً ومائة وسبعين وزناً.

و روى بسنده أيضاً عن أبى القاسم الكوفى، انه جاء بمد، وذكر ان ابن أبى عمير أعطاه ذلك المد وقال: أعطانيه فلان ـ رجل من أصحاب أبى عبدالله عليه السّلام ـ وقال: هذا مد النبى صلّى الله عليه وآله، فعيرناه فوجدناه أربعة أمداد، وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا.

و قال ابن الاثير فى النهاية ٦٠:٣ مادة (صوع): قد تكرر ذكر الصاع فى الحديث، وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراق، وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً، أو ثمانية أرطال (انتهى).

←

مسألة ٧٤: من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة، أجزأه عنهما الغسل.

و به قال جميع الفقهاء(١) الا الشافعي فان له ثلا ثة أقوال:

أحدها: مثل ما قلناه، وعليه يعتمد أصحابه(٢).

و الثاني: أنه يجب عليه أن يتطهّر ثم يغتسل، أو يتطهّر بعد أن يغتسل(٣).

و الثالث: انه يجب عليه أن يتطهّر أولا، فيسقط عنه فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل، ويأتي بما بقي، وقد أجزأه (٤).

دليلنا: قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»(٥) يعني اغتسلوا، ولم يفرّق. وأيضاً اجماع الفرقة.

و المشهوران الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعراق، فالصاع تسعة أرطال به، والمد رطل ونصف بالمدنى فالصاع ستة أرطال به.

و يمكن الجمع بين روايات الشيخ الصدوق، بحمل خبر المروزى على صاع الغسل، وخبر الهمدانى على صاع الفطرة. حيث ذكر الاول فى من لا يحضره الفقيه فى باب الغسل ١:٢٣ حديث ٦٩، والثانى فى باب الفطرة ٢:١١٥، حديث٤٩٣.

و قد صرح بذلك أيضاً في معانى الاخبار ووضعها تحت عنوان: الفرق بين صاع الماء ومده، وصاع الطعام ومده.

و الاعتبار والنظر يقتضى الاختلاف، اذ من المعلوم ان الرطل والمد والصاع كل منها كانت فى الاصل مكاييل معينة. والاجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة الى كيل معين. فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع من التمر أو الحنطة أو غيرهما من حيث الوزن. لكون الماء أثقل من التمر والحبوب مع تساوى الحجم. والله أعلم بالصواب.

(١) سنن الترمذى ١:١٨٠، والام ١:٤٢، ومغنى المحتاج ١:٧٦، وعمدة القارى ٣:١٩١ وفتح البارى ١:٣٦٠، وتحفة الاحوذى١:٣٦١.

(٢) الام ١:٤٢، وعمدة القارى ٣:١٩١، ومغنى المحتاج ١:٧٦.

(٣) مغنى المحتاج ١:٧٦، وعمدة القارى ٣:١٩١.

(٤) فتح البارى١:٣٦٠ وفيه: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة، والى هذا جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية.

(٥) المائدة: ٦.

و روى محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السّلام انه كان يأتي(١) بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال: كذبوا على علي عليه السّلام، ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السّلام، قال الله تعالى: وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (٢).

مسألة ٧٥ : الترتيب واجب في غسل الجنابة، يبدأ بغسل رأسه، ثم ميامن جسده، ثم مياسره.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط، لانه اذا رتّب طهر بالاجماع، واذا لم يرتّب فيه خلاف.

و روى حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفّه شيء(٤) غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف(٥) ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الايمن مرتين، وعلى منكبه الايسر مرتين، فاجرى عليه الماء فقد أجزأه (٦).

مسألة ٧٦ : التيمم اذا كان بدلا من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفّيه. وبه قال الاوزاعي، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأحمد، واسحاق(٧).

---

(١) في التهذيب والاستبصار (يأمر).

(٢) التهذيب ١٤٢:١ حديث ٤٠٠، والاستبصار ١٢٥:١ حديث ٤٢٦.

(٣) قال الرازى فى تفسيره [١٦٦:١١]: قال الاكثرون لا ترتيب فى الغسل، وقال اسحق: تجب البداءة بأعلى البدن، وأنظر مغنى المحتاج ٧٣:١، وفتح المعين ٤:١. والمجموع ٢٣٤:٢.

(٤) فى التهذيب (منى).

(٥) فى التهذيب من دون (ثلاث غرف).

(٦) الكافى ٤٣:٣ حديث ٣، والتهذيب ١٣٣:١ حديث ٣٦٨.

(٧) المجموع ٢١١:٢، المحلى ١٥٦:٢، والمبسوط للسرخسى ١٠٧:١، ونيل الاوطار ٣٣٢:١، والدرارى المضية ٨٤:١، وعمدة القارى ٢٢:٤، وفتح البارى ٤٤٥:١، وحاشية الدسوق ١٥٥:١، ومقدمات

واذا كان بدلا من الغسل فضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين.

وقال الشافعي: التيمم ضربتان على كل حال، ضربة للوجه يستغرق جميعه، وضربة لليدين الى المرفقين(١). وقد ذهب اليه قوم من أصحابنا(٢). وبه قال عمر، وجابر، والحسن البصري، والشعبي، ومالك، وليث بن سعد، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه(٣). ورووا ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام أنه قال: يضرب ضربتين، ضربة لوجهه، وضربة لكفيه(٤). وحكي ذلك عن الشافعي في القديم(٥) وكذلك حكي عن مالك(٦). فالفرق بين الطهارتين منفرد به.

وفي أصحابنا من قال بضربة واحدة في الموضعين جميعاً. اختاره المرتضى(٧) وقال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة

ابن رشد١: ٨٠.

(١) الام ١: ٤٩، والمحلى ٢: ١٥٢، والمبسوط للسرخسي ١: ١٠٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٨٧، ومقدمات ابن رشد ١: ٧٩، والمجموع ٢: ٢١٠، وبداية المجتهد ١: ٦٨، ومغنى المحتاج١: ٩٩.

(٢) قال الشيخ الصدوق فى أماليه: ٣٨٤ (المجلس الثالث والتسعون) فاذا أراد الرجل ان يتيمم ضرب بيديه على الارض مرة واحدة، ثم ينفضهما فيمسح بها وجهه ثم يضرب بيده اليسرى الارض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع. ثم يضرب بيمينه الارض ويمسح بها يساره من المرفق الى اطراف الاصابع، وقد روى ان يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا رضى الله عنهم.

(٣) المحلى ٢: ١٤٨ - ١٥٢، وشرح معانى الاثار ١: ١١٤، وموطأ مالك ١: ٥٦، ونصب الراية ١: ١٥٠، والمبسوط للسرخسى ١: ١٠٦، ونيل الاوطار ١: ٣٣٣، وبداية المجتهد ١: ٦٨، والمدونة الكبرى ١: ٤٢، ومقدمات ابن رشد ١: ٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٨٧، والمجموع ٢: ٢١٠-٢١١.

(٤) المحلى ٢: ١٥٦، والام ١: ٥٠، والمجموع ٢: ٢١١.

(٥) عمدة القارى ٤: ٢٢، وفتح البارى ١: ٤٤٥، والمجموع ٢: ٢١١.

(٦) بداية المجتهد ١: ٦٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٨٧، والمجموع٢: ٢١٠.

(٧) المسائل الناصريات، المسألة ٤٦. وجمل العلم والعمل: ٥٥، وفيه: وقد روى ان تيممه ان كان عن جنابة أو ما أشبهها ثنّى ماذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين.

للكفين، وضربة للذراعين(١). وذهب الزهري الى أنه يمسح يديه الى المنكبين(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ»(٣) ومن مسح دفعة واحدة، فقد مسح. فيجب أن يجزيه، والزيادة تحتاج الى دليل، ولا يلزمنا مثل ذلك في الغسل، لانا انّما اثبتناه بدليل.

وروى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قلت كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء. وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً، والوضوء ان لم تكن جنباً(٤).

مسألة ٧٧ : يجب أن يكون التيمم بالتراب أو ما كان من جنسه من الاحجار ولا يلزم أن يكون ذاغبار. ولا يجوز التيمم بالزرنيخ، وغيرذلك من المعادن.

و به قال الشافعي، الا أنه اعتبر التراب أو الحجر اذا كان ذاغبار(٥). وقال أبوحنيفة: كل ما كان من جنس الارض أومتصلا بها مثل الثلج، والصخر يجوز التيمم به(٦) وبه قال مالك، الا أنه اعتبر ان يكون من جنس

---

(١) المبسوط ١:١٠٧، ونيل الاوطار ١:٣٣٢، والدرارى المضية ١:٨٥، والمجموع ٢:٢١١.

(٢) المحلى ٢:١٥٣، وشرح معانى الاثار ١:١١٠، ونصب الراية ١:١٥٥، والمبسوط ١:١٠٧، ونيل الاوطار ١:٣٣٤، وبداية المجتهد ١:٦٦، والدرارى المضيعة ١:٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٨٧، والمجموع ٢:٢١١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الاستبصار ١:١٧٢ حديث ٥٩، والتهذيب ١:٢١٠ حديث ٦١١، باختلاف يسير.

(٥) المحلى ٢:١٦٠، والام ١:٥٠، ومقدمات ابن رشد ١:٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٨٩، ومغنى المحتاج ١:٩٦، وبداية المجتهد ١:٦٨، والمجموع ٢:٢١٣، وتفسير القرطبى ٥:٢٣٦، وحاشية الجمل ١:٢١٣.

(٦) المحلى ٢:١٦٠، والمبسوط للسرخسى ١:١٠٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٨٩، والمجموع ٢:٢١٣
←

الارض وما يتصل بها(١).

و قال الثوري و الاوزاعي: يجوز التيمم بالارض، وبكل ما عليها، سواء كان متصلا بها أو غير متصل كالثلج والملح وغير ذلك(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»(٣) والصعيد هو التراب الذي لا يخالط غيره من السبخ والرمل(٤). ذكر ذلك ابن دريد(٥) وحكاه عن أبي عبيدة(٦) وغيره من أهل اللغة(٧) فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممتثلا للاية.

و روى حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون

وعمدة القارى ٤:١٠، وبداية المجتهد ١:٦٨، ونيل الاوطار ١:٣٢٨، وحاشية الجمل ١:١٩٥، وتفسير القرطبي٥:٢٣٦.

(١) مقدمات ابن رشد ١:٧٨، والمحلى ٢:١٦٠، وأحكام القرآن للجصاص٢:٣٨٩، والمجموع ٢:٢١٣، وبداية المجتهد ١:٦٨، وعمدة القارى ٤:١٠ ونيل الاوطار ١:٣٢٨، وحاشية الدسوق ١:١٥٥، وحاشية الجمل ١:١٩٥، وتفسير القرطبي٥:٢٣٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢:٢٨٩، والمجموع ٢:٢١٣، وعمدة القارى ٤:١٠، ونيل الاوطار ١:٣٢٨، وتفسير القرطبي٥:٢٣٨.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) تاج العروس ٢:٣٩٨، ومجمع البحرين ٤ ٢٠٤ (مادة صعد).

(٥) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الازدى القحطانى البصرى، أبوبكر. عالم، فاضل، أديب، حفوظ، شاعر، نحوى، لغوى. كان امام أهل اللغة. روى عنه خلق كثير منهم السيرافى، والمرزبانى، والاصفهانى. قيل فى حقه: انه ما ازدحم العلم والشعر فى صدر أحد ازدحامهما فى صدر ابن دريد. مات سنة (٣٢١هـ). الفهرست لابن النديم: ٦٧، وبغية الوعاة: ٣٠.

(٦) أبو عبيدة، معمر بن المثنى اللغوى البصرى. مولى بنى تيم، تيم قريش النحوى أخذ عنه أبو عبيد وأبو حاتم والمازنى وغيرهم. مات سنة (٢١١هـ). وقد قارب المأتين. وقيل: غير ذلك. بغية الوعاة: ٣٩٥- ووفيات الاعيان ٥:٢٣٥، والمعارف: ٢٣٦.

(٧) حكاه العينى فى العمدة وقال: وفى الجمهرة وهو التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبى عبيدة. وحكى أيضاً أقوال أهل اللغة. عمدة القارى٤:٣.

معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، انما هو الماء والصعيد(١).

مسألة ٧٨ : لا يجوز التيمم بتراب قد خالط نورة، أو زرنيخاً، أو كحلا، أو مائعاً غير الماء. غلب عليه أو لم يغلب عليه.

و قال الشافعي وأصحابه: اذا غلب عليه لا يجوز التيمم به(٢)، واذا لم يغلب عليه فيه قولان، قال المروزي(٣): يجوز التيمم به اذا لم يغلب عليه(٤)، وقال الباقون من أصحابه: لا يجوز(٥).

دليلنا: قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»(٦) والصعيد قد بيّنا: أنه التراب أو الارض، وهذا ليس بتراب محض، ولا أرض والخبر الذي قدمناه(٧) أيضاً يؤيده.

مسألة ٧٩ : التراب المستعمل في التيمم، يجوز التيمم به دفعة اخرى. وصورته أن يجمع ما ينتشر في التيمم من التراب، ويتيمم به. وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبق فيهما شيء من التراب.

و قال أكثر أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز(٨). وحكي عن بعض أصحابه: انه يجوز(٩).

---

(١) الاستبصار ١:١٤ و ١٥٥ حديث ٢٦ و ٥٣٤، والتهذيب ١:١٨٨ حديث ٥٤٠.

(٢) الام ١:٥٠، والمجموع ٢:٢١٧، ومغني المحتاج ١:٩٦، وحاشية الجمل ١:٢١٥.

(٣) ابراهيم بن أحمد، أبو اسحاق المروزي. صاحب أبي العباس، أخذ العلم على ابن سريج مات سنة (٣٤٠هـ). طبقات الفقهاء:٩٢، وطبقات الشافعية:١٩.

(٤) المجموع ٢:٢١٧.

(٥) المجموع ٢:٢١٧.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) تقدم في المسألة السابقة.

(٨) الام ١:٥٠، ومغني المحتاج ١:٩٦ و ١٠٠.

(٩) مغني المحتاج ١:٩٦ و ١٠٠.

دليلنا: قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»(١) وهذاصعيد. والخبر الذي قدمناه أيضاً يدل على ذلك(٢).

مسألة ٨٠ : يكره التيمم بالرمل، الا أنه يجزي ذلك.

و للشافعي فيه قولان، و قال بعض أصحابه: فيه قول واحد، لكن على اختلاف حالين: اذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم به، واذا لم يكن فيه تراب لم يجز(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً»(٤) والصعيد هو الارض على ما بيّناه والرمل يسمى أرضاً، ولاجل ذلك يقال: أرض رمل، كما يقال: أرض صخر، وأرض حصى، فينبغي أن يجوز التيمم به.

مسألة ٨١ : اذا ترك شيئاً من المقدار الذي يجب مسحه في التيمم لم يجزه.

و قال الشافعي: اذا أبقى شيئاً من موضع التيمم قليلا كان أو كثيراً لم يجزه(٥) كما قلناه. فان كان تركه ناسياً، وذكر قبل أن يتطاول الزمان مسح عليه، وان تطاول الزمان فيه قولان، أحدهما: يستأنف. والثاني: يبني.

و قال أبو حنيفة: ان كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شيء، وان كان أكثر منه لم يجزه(٦).

دليلنا: ما قدمناه من كيفية التيمم، وأنه يجب عليه أن يمسح على ظهر كفيه

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) تقدم في المسألة ٧٧.

(٣) الام ١: ٥٠، ومغني المحتاج ١: ٩٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج١: ٢١٣.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) الام ١: ٤٩، والمجموع ٢: ٢٣٩، وبداية المجتهد ١: ٦٨.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٩١ والتفسير الكبير ١١: ١٧٢، والمجموع ٢: ٢٣٩، وبداية المجتهد١: ٦٨.

ووجهه الى طرف أنفه، فاذا ترك شيئاً منه فقد خالف الظاهر(١).

مسألة ٨٢ : الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال.

وبه قال الشافعي(٢)، الا في تقديم اليمين على الشمال، وقال أبوحنيفة: لا يجب فيه الترتيب(٣).

دليلنا: ما قلناه في وجوب الترتيب في الوضوء سواء(٤) وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٨٣ : الموالاة واجبة في جميع التيمم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك(٥).

دليلنا: أنه لا يجوز التيمم الا عند تضيّق الوقت، فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلاة.

مسألة ٨٤ : من قطعت يداه من الذارعين سقط عنه فرض التيمم فيهما.

وقال الشافعي: يتيمم فيما بقي الى المرفقين(٦).

دليلنا: أنّا قد بينا أن الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين، فاذا لم يكونا فايجاب غيرهما يحتاج الى دليل.

مسألة ٨٥ : من تيمم لصلاة، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به، ولا فرق بين أن ينوي بالتيمم الدخول في النافلة أو الفريضة.

---

(١) اى انه خالف ظاهر المامور به فلا يكون مجزياً.

(٢) الام ١:٤٩، والمجموع ٢:٢٣٤، والمحلى ٢:١٦١، ومغنى المحتاج ١:٩٤ وفيه فصل بين التيمم بدل الغسل فلم يعتبر فيه الترتيب، وبين بدل الوضوء فاعتبر فيه، لاعتبار الترتيب في الوضوء.

(٣) عمدة القارى ٤:٣٧، والمبسوط للسرخسى ١:١٢١، والمحلى٢:١٦١.

(٤) انظر مسألة ٤٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١:١٢١، ومغنى المحتاج ١:١٠٠، والمجموع ٢:٢٣٣.

(٦) الام ١:٤٩.

و قال الشافعي: اذا تيمم للنافلة لم يجز أن يصلي فريضة به(١)، ووافقنا أبوحنيفة فيما قلناه (٢).

دليلنا: قوله تعالى: «اِذا قُمْتُمْ اِلىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»(٣) وقد بينا أن المراد بقوله: «فَاغْسِلُوا» كأنه قال: للصلاة، ثم قال في آخر الآية: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآء فَتَيَمَّمُوا» فكان تقديره: فتيمموا للصلاة، وذلك عام في جميع الصلوات، وتخصيصه يحتاج الى دليل، وعليه اجماع الفرقة.

و روى حريز، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: نعم(٤).

مسألة ٨٦ : من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءاً جاز له أن يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الصحابة والفقهاء(٥).

و روي عن عمر، وابن مسعود أنهما قالا: لا يجوز ذلك (٦).

دليلنا: قوله تعالى: «أو لا مَسْتُمُ النِسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَآء فَتَيَمَّمُوا»(٧) وقد بينا أن الملامسة المراد بها الجماع. وأيضاً عليه اجماع الفرقة.

---

(١) الام ١:٤٧، والمبسوط للسرخسي ١:١١٧. ومغني المحتاج ١:٩٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١:١١٧.

(٣) المائده: ٦.

(٤) التهذيب ١:٢٠٠ صدر الحديث ٥٨٠، الاستبصار ١:١٦٤ صدر الحديث ٥٧٠، والكافي ٣:٦٣ صدر الحديث ٤.

(٥) التفسير الكبير ١١:١٧٣، والموطا ١:٥٦، والمبسوط للسرخسى ١:١١١، ومقدمات ابن رشد ١:٨٠، وسنن الترمذى ١:٢١٦، وبداية المجتهد ١:٦١ وعمدة القارى ٤:٣١، والهداية للمرغينانى ١:٢٥، والدرارى المضيئة ١:٨١.

(٦) التفسير الكبير ١١:١٧٣، والمبسوط للسرخسى ١:١١١، ومقدمات ابن رشد ١:٨٠، وسنن الترمذى ١:٢١٦، وبداية المجتهد ١:٦١.

(٧) المائدة: ٦.

و روى حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، ان رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين(١).

مسألة ٨٧ : اذا تيمم الرجل الجنب بنيّة أنه يتيمم عن الطهارة الصغرى، وكان قد نسي الجنابة، قال الشافعي: يجوز له الدخول به في الصلاة(٢).

و هذه المسألة لا نص لا صحابنا فيها على التعيين، والذي يقتضيه المذهب: أنه لا يجوز له أن يدخل به في الصلاة، لان التيمم يحتاج الى نيّة أنه بدل من الوضوء، أو بدل من الجنابة. واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم، وينبغي أن يعيد التيمم.

و أيضاً: فان كيفيّة التيمم تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين.

و أيضاً: طريقة الاحتياط تقتضي اعادة التيمم، لانه يصير داخلا في صلاته بيقين.

و ان قلنا أنه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث، جاز له الدخول في الصلاة، كان قوياً، والاحوط الاول.

مسألة ٨٨ : اذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، انتقض تيممه، ووجبت عليه الطهارة.

هو مذهب جميع الفقهاء(٣) وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن(٤): لا

---

(١) التهذيب ١:١٩٧ حديث ٥٧١، والاستبصار ١:١٦١ حديث ٥٥٧.

(٢) الام (مختصر المزني): ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٨٤، والمبسوط للسرخسي ١:١١٠، ونيل الاوطار ١:٣٣٦.

(٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني. قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبدالله، روى عن أبيه واسامة بن زيد وغيرهم. وروى عنه عمر، وعروة، والشعبي وغيرهم. مات سنة (٩٤هـ). طبقات الفقهاء: ٣١، والمنهل العذب ١:٢٣.

يبطل(١).

دليلنا: ان الله تعالى أوجب التيمم للدخول في الصلاة بشرط فقد الماء، فلا يجوز الدخول فيها به مع وجود الماء. وأيضاً عليه اجماع الفرقة.

و روى ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تيمم؟ قال: يجزيه ذلك الى أن يجد الماء(٢).

مسألة ٨٩ : من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، لا صحابنا فيها روايتان: احداهما ـ وهو الاظهر ـ : أنه اذا كبر تكبيرة الاحرام، مضى في صلاته(٣). و هو مذهب الشافعي ومالك و أحمد وأبي ثور(٤).

الثانية: انه يخرج ويتوضا اذا لم يركع(٥) وقال أبوحنيفة والثوري: تبطل صلاته، وعليه استعمال الماء أيّ وقت كان، الا اذا دخل في صلاة العيدين، أو دخل في صلاة الجنازة، أو وجد سؤر الحمار(٦).

و قال الاوزاعي: يمضي في صلاته، وتكون نافلة، ثم يتطهر، ويعيدها وقال المزني: تبطل صلاته بكل حال(٧).

دليلنا: ان من دخل في صلاة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحاً بلا خلاف،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٨٤. والمبسوط للسرخسى ١: ١١٠، ونيل الاوطار١: ٣٣٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٧٩.

(٣) فقه الرضا: ٥، والمقنعة: ٨، والمبسوط للطوسى ١: ٣٣، والمقنع: ٨، والهداية: ١٩، والمراسم: ٥٤، والغنية (فى أحكام التيمم).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٨٤، والتفسير الكبير ١١: ١٧٤، وتفسير القرطبى٥: ٢٣٥.

(٥) الكافى ٣: ٦٤ حديث ٥، والاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٦، والتهذيب ١: ٢٠٤ حديث ٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣، والنهاية: ٤٨.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٨٤ والتفسير الكبير ١١: ١٧٤، وفيه: لو وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الخروج منها. وبه قال مالك وأحمد خلافاً لابى حنيفة والثورى وهو اختيار المزنى وابن شريح.

(٧) الام (مختصرالمزنى): ٦، والتفسير الكبير ١١: ١٧٤، وتفسير القرطبى٥: ٢٣٥.

فلا يوجب عليه قطع الصلاة الا بدليل، وليس في الشرع ما يدل على ذلك.

أما الرواية الاخرى، فرواها عبدالله بن عاصم(١) قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء فقال: ان كان لم يركع، فلينصرف وليتوضأ، وان كان قدركع فليمض في صلاته(٢).

مسألة ٩٠: من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه اعادة الصلاة، وهو مذهب جميع الفقهاء(٣) وقال طاووس(٤): عليه الاعادة(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً فانه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع، والاعادة تحتاج الى دليل شرعي.

و روى عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: اذا لم يجد الرجل طهوراً، وكان جنباً، فليمسح من الارض وليصل، فاذا وجد الماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلى(٦).

---

(١) عبدالله بن عاصم، روى عنه أبان الاحمر، وجعفر بن بشر، عده البرقي في أصحاب الامام الصادق عليه السّلام. رجال البرقي: ٢٣، ومعجم رجال الحديث ١٠: ٢٣٧، وقاموس الرجال ٥: ٤٩٢.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٦، والكافي ٣: ٦٤ حديث ٥، والتهذيب ١: ٢٠٤ حديث ٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣. باختلاف يسير باللفظ.

(٣) التفسير الكبير ١١: ١٧٤ والمجموع ٢: ٣٠٦ ونيل الاوطار ١: ٣٣٦.

(٤) طاووس بن كيسان اليماني، أبوعبدالرحمن. من أبناء الفرس، الحميري الهمداني اليماني. روى عن ابن عباس وابن عمر، وجابر بن عبدالله وغيرهم. وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار وسليمان الاحول وغيرهم. مات سنة (١٠٦هـ). المنهل العذب ١: ٧٩، والتاريخ الكبير ٤: ٣٦٥.

(٥) التفسير الكبير ١١: ١٧٤، والمجموع ٢: ٣٠٦. وجاء في نيل الاوطار ١: ٣٣٦ مالفظه: وقال الهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبوطالب، وطاووس، وعطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة كما حكاه المنذري وغيره: انها تجب الاعادة مع بقاء الوقت.

(٦) التهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٧٢، والاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٨، والكافي ٣: ٦٣ حديث ٣ بسنده عن الحلبي.

مسألة ٩١ : لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد، فرضين كانا أو نفلين، ادائين أو فائتين، وعلى كل حال، في وقت واحد أو وقتين.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يجمع بين صلاتي فرض(١) ويجوز أن يجمع بين فريضة واحدة وماشاء من النوافل، وهو المحكي عن ابن عمر، وابن عباس(٢) وبه قال مالك وأحمد(٣). وقال أبو حنيفة، والثوري: يجوز ذلك على كل حال كما قلناه(٤) وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري(٥). وقال أبو ثور يصلي فريضتين في وقت واحد ولا يصلي فريضتين في وقتين(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا»(٧) وقد بينا ان معناه: فتيمّموا للصلاة، وذلك يفيد جنس الصلاة، فوجب حمله على العموم(٨).

---

(١) التفسير الكبير ١١:١٧٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٨٢، والمبسوط ١:١١٣، وعمدة القارى ٤:٢٤، وبدائع الصنائع ١:٥٥، وشرح فتح القدير ١:٩٥، والمحلى ٢:١٢٩.

(٢) المدونة الكبرى ١:٤٨، ومجمع الزوائد ١:٢٦٤، وفتح البارى ١:٤٤٧. وعمدة القارى ٤:٢٤، والسنن الكبرى ١:٢٢١.

(٣) موطأ مالك ١:٥٤، والمدونة الكبرى ١:٤٨، وعمدة القارى ٤:٢٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٨٢، وتفسير القرطبي ٥:٢٣٥، والمحلى ٢:١٢٩، وقال الرازى فى التفسير الكبير [١١:١٧٤]: وقال أحمد يجمع بين الفوائت ولا يجمع بين صلاتى وقتين.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٨٢، والمبسوط ١:١١٣، وبدائع الصنائع ١:٥٥، وشرح فتح القدير ١:٩٥، وعمدة القارى ٤:٢٤، وتفسير القرطبي ٥:٢٣٥، والمحلى ٢:١٢٨.

(٥) عمدة القارى ٤:٢٤، والمحلى ٢:١٢٨.

(٦) قال ابن حزم فى المحلى ٢:١٢٩: وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض الا انه يصلى الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد. وحكى العينى فى العمدة ٤:٢٤ قول أبي ثور: أنه يتيمم لكل صلاة فرض.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) انظر مسألة رقم: ١٨ و ٨٥.

و روى محمد بن سعيد(١) عن السكوني(٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السّلام قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء(٣).

مسألة ٩٢: التيمم لا يرفع الحدث، وانما يستباح به الدخول في الصلاة.

و به قال كافة الفقهاء(٤) الاّ داود وبعض أصحاب مالك فانهم قالوا: يرفع الحدث(٥).

دليلنا: انه لا خلاف ان الجنب اذا تيمم وصلّى، ثم وجد الماء وجب عليه الغسل، فلو كان الحدث قد زال بالتيمم، لما وجب عليه الغسل، لان رؤية الماء لا توجب الغسل. ألا ترى انه اذا كان محدثاً وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وانما وجب عليه الوضوء، فعلم بذلك ان الحدث باق.

و روي ان عمرو بن العاص(٦) أجنب في بعض الغزوات فخشي أن يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلّى، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال: صليّت بأصحابك وأنت جنب؟ فذكر له العذر وقال: خشيت أن

(١) محمد بن سعيد بن غزوان بن محمد الاسدى. له كتاب، قاله النجاشي: ٢٨٨.

(٢) اسماعيل بن أبى زياد (مسلم) السكونى الشعيرى. عده الشيخ فى اصحاب الامام الصادق عليه السّلام. رجال النجاشي: ٢٠، ورجال الطوسى:١٤٧.

(٣) التهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٥. وفيه أيضاً حديث ٥٨٢: عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام مثله، ونحوه في الاستبصار ١:١٦٣ حديث٥٦٥، ٥٦٧.

(٤) مقدمات ابن رشد ١:٨٢، وتفسير القرطبي٥:٢٣٤،والمجموع٢:٢٢١.

(٥) حكاه النووى فى المجموع ٢:٢٢١ وقال: وقال داود والكرخى الحنفى وبعض المالكيه يرفعه. وانظر تفسير القرطبي ٥:٢٣٤. وعمدة القاري٤:٢٤.

(٦) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، أبوعبدالله، ويقال: أبو محمد السهمى. أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: بين الحديبية وخيبر. وقد اختلفت الاقوال فى سنة وفاته فقيل: سنة (٤٢هـ). وقيل سنه (٦٣هـ). وقيل غير ذلك وقد اتفق الشيخان البخارى ومسلم على ثلاثة أحاديث من أحاديثه فقط. تهذيب التهذيب ٨:٥٦ والمنهل العذب١:٨٦.

أهلك، فضحك ولم يقل شيئاً(١). فسمّاه النبيّ صلّى الله عليه وآله جنباً، ولو كان حدثه قد ارتفع به لما سمّاه جنباً.

مسألة ٩٣ : يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين على كراهيّة فيه.

و به قال جميع الفقهاء من غير كراهيّة فيه(٢). وقال محمد بن الحسن: لا يجوز(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا»(٤) وقد بينا أن المراد به فتيمموا للدخول في الصلاة، ولم يفصّل بين أن يكون اماماً أو منفرداً، فوجب حملها على العموم.

و روى ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران(٥) وجميل(٦) عن أبي عبدالله

---

(١) الظاهر ان هذه الرواية نقلها المصنف قدس سره بالمعنى. وقد رواها مفصلة أحمد بن حنبل فى مسنده ٢٠٣:٤، والحاكم فى المستدرك ١٧٧:١، والبيهقى فى سننه ٢٢٥:١ (باب التيمم فى السفر اذا خاف الموت أو العلة فى شدة البرد).

(٢) قال ابن حزم فى المحلى [١٤٣:٢]: وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر وسفيان والشافعى وداود وأحمد واسحاق وأبى ثور، وروى ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة. وانظر عمدة القارى ٢٤:٤، وفتح البارى ٤٤٦:١، وبدائع الصنائع ٥٦:١. ويستفاد من موطأ مالك ٥٥:١، والمدونة الكبرى ٤٨:١ الجواز مع الكراهة.

(٣) عمدة القارى ٢٤:٤، وبدائع الصنائع ٥٦:١، والمحلى ١٤٣:٢.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) أبو جعفر، محمد بن حمران النهدى البزاز، ثقة، كوفى الاصل، عده الشيخ فى أصحاب الامام الصادق عليه السّلام وروى عنه، وله كتاب اشترك فيه هو وجميل بن دراج. رجال الشيخ: ٢٨٥، ورجال النجاشى: ٢٧٨.

(٦) جميل بن دراج، ودراج يكنى بأبى الصبيح بن عبدالله، أبو على النخعى. قال ابن فضال أبو محمد شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السّلام، أخذ عن زرارة قاله النجاشى فى رجاله. وعده الشيخ فى رجاله من أصحاب الامام الصادق تارة واخرى من أصحاب الكاظم عليهما السّلام وروى عنهما. وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه. رجال الطوسى: ١٦٣ و٣٤٦، والفهرست للطوسى: ٤٤، ورجال النجاشى: ٩٨.

عليه السّلام أنهما سألاه عن امام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم، فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً(١).

مسألة ٩٤: لا يجوز التيمم الاّ في آخر الوقت عندالخوف من فوت الصلاة.

و قال أبو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت(٢) وقال الشافعي: لا يجوز الا بعد دخول الوقت، ولم يعيّنه(٣).

دليلنا: طريقة الاحتياط، لانه لا خلاف في أنه اذا تيمم في آخر الوقت وصلّى فان صلاته صحيحة ماضية، واختلفوا اذا تيمم قبل ذلك، وليس في الشرع ما يدلّ على صحة ما قالوه.

و أيضاً روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: اذا لم تجد ماء وأردت التيمم، فأخّر التيمم الى آخر الوقت، فان فاتك

---

(١) روى الشيخ الصدوق قدس سره في من لا يحضره الفقيه ١:٦٠ حديث٢٢٣ الحديث بلفظ آخر نصه: سأل محمد بن حمران النهدى وجميل بن دراج أبا عبدالله عليه السّلام عن امام قوم ...الخ». ورواه الشيخ قدس سره في التهذيب ٣:١٦٧ حديث ٣٦٥، والاستبصار ١:٤٢٥ حديث ١٦٣٨، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام امام قوم ـ الى قوله ـ جعل التراب طهوراً. ونحوه في الكافى ٣:٦٦ حديث٣، عن محمد بن حمران وجميل قالا: قلنا لابى عبدالله عليه السّلام.

و قد روى الحديث بلفظ آخر الشيخ قدس سره في التهذيب ١:٤٠٤ حديث ١٢٦٤ نصه: عن ابن أبى عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبى عبدالله عليه السّلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أيتوضأ ويصلى بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلى، فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

(٢) نيل الاوطار ١:٣٢٩، والمبسوط للسرخسى ١:١٠٩، وبداية المجتهد ١:٦٥، وبدائع الصنائع ١:٥٤، والمجموع ٢:٢٤٣، والتفسير الكبير١١:١٧٣.

(٣) المبسوط للسرخسى ١:١٠٩، وبداية المجتهد ١:٦٥، ومغنى المحتاج ١:١٠٥ وبدائع الصنائع ١:٥٤، ونيل الاوطار١:٣٢٩، والمجموع ٢:٢٤٣، والتفسير الكبير١١:١٧٣.

الماء، لم تفتك الارض(١).

و روى زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل(٢).

مسألة ٩٥: طلب الماء واجب، ومن تيمم من غير طلب لم يصح تيممه.

وبه قال الشافعي(٣). وقال أبو حنيفة: الطلب ليس بواجب(٤).

دليلنا: طريقة الاحتياط، لانه لا خلاف أن من طلب الماء فلم يجد ثمّ تيمم يكون تيممه صحيحاً، ولا دليل على صحة تيممه مع فقد الطلب، وفيه الخلاف. وأيضاً عليه اجماع الفرقة.

و الخبر الذي رواه زرارة في المسألة الاولى يتضمن الامر بالطلب، لانه قال: «فليطلب مادام في الوقت، فاذا خاف الفوت تيمم»(٥)، وهذا صريح في وجوب الطلب لانه أمر.

و روى النوفلي(٦)، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام أنه قال: يطلب الماء في السفر، ان كانت الحزونة(٧) فغلوة سهم،

---

(١) الكافى ٣:٦٣ حديث١، والتهذيب ١:٢٠٣ حديث ٥٨٨، والاستبصار ١:١٦٥ حديث٥٧٣.

(٢) الكافى ٣:٦٣ حديث٢، والتهذيب ١:٢٠٣ حديث ٥٨٩، والاستبصار ١:١٦٥ حديث٥٧٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٧٧، والمبسوط للسرخسى ١:١٠٨، وبداية المجتهد ١:٦٥، وأحكام القرآن للشافعى ١:٤٨، والام١:٤٧، وبدائع الصنائع ١:٤٧، والمجموع٢:٢٤٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٧٨، والمبسوط للسرخسى ١:١٠٨ و١١٥، وبداية المجتهد ١:٦٥، وبدائع الصنائع ١:٤٧، وشرح فتح القدير١:٩٨.

(٥) تقدم فى المسألة ٩٤.

(٦) الحسين بن يزيد بن محمد بن عبدالملك النوفلى، نوفل النخع، مولاهم، كوفى، أبوعبدالله، كان شاعراً أديباً وسكن الرى، ومات بها. قاله النجاشى، وعده الشيخ الطوسى فى أصحاب الامام الرضا عليه السّلام. رجال النجاشى: ٣٠، ورجال الطوسى: ٣٧٣، وفهرست الطوسى:٥٩.

(٧) الحزن، كفلس، ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل. مجمع البحرين (مادة حزن).

وان كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك (١). وهذا صريح أيضاً، وقد بينا الكلام على ما يخالف هاتين الروايتين في الكتابين المقدم ذكرهما(٢).

مسألة ٩٦ : كل سفر فقد فيه الماء، يجوز فيه التيمم، طويلا كان أو قصيراً. وبه قال جميع الفقهاء(٣).

وحكي عن بعضهم أنه قال: انما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلاة(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «وإنْ كُنْتُمْ مَرْضى أو عَلىٰ سَفَرٍ»(٥) الى قوله: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآء فَتَيَمَّمُوا»(٦)، ولم يفصل. وكذلك الاخبار الواردة في ايجاب التيمم لمن عدم الماء، وليس فيها تفصيل سفر دون سفر (٧).

مسألة ٩٧ : المقيم الصحيح الذي فقد الماء، بأن يكون في قرية لها بئر أو عين نضب ماؤها، وضاق وقت الصلاة، يجوز أن يتيمم ويصلّي، ولا اعادة عليه، وكذلك اذا حيل بينه وبين الماء. وبه قال مالك والاوزاعي(٨).

وبمثله قال الشافعي: الا أنه قال: اذا وجد الماء توضّأ وأعاد الصلاة(٩)

---

(١) التهذيب ١:٢٠٢ حديث ٥٨٦، والاستبصار ١:١٦٥ حديث ٥٧١.

(٢) انظر التهذيب ١:١٨٤ و ٢٠٢، والاستبصار ١:١٦٥.

(٣) الام ١:٤٥، والتفسير الكبير ١١:١٦٧، والمحلى ٢:١١٦، وأحكام القرآن للشافعي ١:٤٨، وعمدة القارى ٤:٧، وتفسير القرطبي ٥:٢١٨.

(٤) التفسير الكبير ١١:١٦٧، والمحلى ٢:١١٦، وتفسير القرطبي ٥:٢١٨.

(٥)(٦) المائدة: ٦.

(٧) انظر التهذيب ١:١٨٥ - ٢٠٣ حديث ٥٣٦ و ٥٤٨ و٥٥٣ و٥٥٥ و ٥٦٠ و٥٨٦ و٥٨٩. والاستبصار ١:١٦٥ حديث ٥٧١ و٥٧٤، والكافي ٣:٦٣-٦٤ حديث٢ و٦.

(٨) المدونة الكبرى ١:٤٤، وتفسير القرطبي ٥:٢١٨، وبداية المجتهد ١:٦٣، وعمدة القارى ٤:٧، والمجموع ٢:٣٠٥.

(٩) المحلى ٢:١١٨، وعمدة القارى ٤:٧، والمجموع ٢:٣٠٥.

وبه قال محمد بن الحسن(١) وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء(٢).

وعن أبي حنيفة روايتان: احداهما مثل قول محمد(٣) والاخرى مثل قول زفر(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «أو جَآء أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَآئِطِ أو لٰا مَسْتُمُ النِسآء فَلَمْ تَجِدُوا مَآء فَتَيَمَّمُوا»(٥). فان قيل: قال في أول الاية: «وَاِنْ كُنْتُمْ مَرضى أو عَلٰى سَفَرٍ» فشرط في جواز التيمم السفر، أو المرض، أو الحدث.

قلنا: ظاهر الاية يفيد ان كل واحد من هذه الشرائط، يبيح التيمم لانه عطف بعضها على بعض بـ«أو» فاقتضى ذلك أنه يكون السفر بمجرده يبيح التيمم اذا لم يجد الماء، وكذلك المرض، وكذلك المجيء من الغائط. وليس يجب أن يجعل الاتيان من الغائط شرطاً مع وجود السفر، كما لا يجب أن يجعل المرض شرطاً مع وجود السفر، وعليه اجماع الفرقة.

و روى عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً، فليمسح من الارض، وليصل. فاذا وجد ماءاً فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلّى(٦) وهذا عام، فانه لم يفصلّ.

و روى عبدالله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً، ولا شيئاً تغرف

---

(١) عمدة القارى ٤:٧.

(٢) تفسير القرطبى ٥:٢١٨، والمحلى ٢:١١٨، وعمدة القارى٤:٧.

(٣) المحلى ٢:١١٨، وعمدة القارى ٤:٧، والمجموع ٢:٣٠٥.

(٤) بداية المجتهد ١:٦٣، والمجموع ٢:٣٠٥.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) التهذيب ١:١٩٣ حديث ٥٥٦، والاستبصار ١:١٥٩ حديث ٥٤٩، ورواه الكليني فى الكافى بسند آخر ٣:٦٣ حديث٣.

به فتيمم بالصعيد ، فان رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم(١) فأجاز له التيمم مع وجود الماء، اذا لم يقدر على أخذه، فكيف اذا عدمه أصلا.

فأما وجوب الاعادة فيحتاج الى دلالة شرعية، لانها فرض ثان، وخبر عبدالله بن سنان صريح بأنه لا اعادة عليه.

و روى يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل تيمم وصلّى، فأصاب بعد صلاته ماءاً، أيتوضأ ويعيد الصلاة؟ أم تجوز صلاته؟ قال: اذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت، توضّأ وأعاد، فان مضى الوقت فلا اعادة عليه(٢) وهذا أيضاً عام، وانما أوجب اعادة الصلاة، اذا لم يخرج الوقت لانه يكون قد صلّى قبل تضييق الوقت بتيمم وذلك لا يجوز.

مسألة ٩٨ : من صلّى بتيمم، جاز له أن يتنفل بعدها ما شاء من النوافل والفرائض على ما بيناه، ولا يجوز أن يتنفل قبلها.

و للشافعي قولان: أحدهما يجوز، ذكر ذلك في الام(٣) والاخر لا يجوز، ذكر ذلك في البويطي(٤) وقال مالك : لا يجوز(٥).

دليلنا: على أنه لا يجوز هو: أن التيمم قد بينا أنه لا يجوز الا عند تضيق

---

(١) التهذيب ١:١٨٥ حديث ٥٣٥، والكافى ٣:٦٥ حديث٩، والاستبصار ١:١٢٧ حديث٤٣٥ باختلاف يسير باللفظ.

(٢) الاستبصار ١:١٥٩ حديث ٥٥١، والتهذيب ١:١٩٣ حديث٥٥٩ مع زيادة (الصلاة) بعد كلمة وأعاد.

(٣) الام ١:٤٧.

(٤) البويطى: أبويعقوب، يوسف بن يحيى، أكبر أصحاب الشافعى المصريين وخليفته فى حلقته بعد وفاته مات سنة (٢٣١هـ) أما قوله: قال فى البويطى، معناه قال الشافعى فى الكتاب الذى رواه البويطى عن الشافعى، فسمى الكتاب باسم مصنفه مجازاً. قاله النووى فى المجموع١:١٠٦-١٠٧.

(٥) فتح البارى ١:٤٤٧.

الوقت، وفي تلك الحال لا يجوز أن يتنفل، لانه نافلة في وقت فريضة، ولا يمنع من جواز ذلك لشيء يرجع الى التيمم، بل لشيء يرجع الى تضيق الوقت، وخوف فوت الصلاة.

مسألة ٩٩ : اذا تيمم، ثم طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلهم عليه.

وقال الشافعي: يجب عليه ذلك(١).

دليلنا: أن هذه الحالة، حال وجوب الصلاة، وتضيق وقتها، والخوف من فوتها، وقد مضى وقت الطلب، فلا يجب عليه ذلك.

مسألة ١٠٠ : المجدور والمجروح ومن أشبههما ممن به مرض مخوف، يجوز له التيمم، مع وجود الماء.

وهو قول جميع الفقهاء(٢) الا طاوساً، ومالكاً، فانهما قالا: يجب عليهما استعمال الماء(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٤) وايجاب استعمال الماء على ما ذكرناه من أعظم الحرج، وعليه اجماع الطائفة.

وروى ابن أبي عمير، عن محمد بن مسكين(٥) وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قيل له ان فلاناً أصابته جنابة، وهو مجدور فغسلوه، فمات.

---

(١) المجموع ٢:٢٥٩.

(٢) أحكام القرآن للشافعى ١:٤٨، وعمدة القارى ٤:٣٣، وبدائع الصنائع ١:٤٨.

(٣) عمدة القارى ٤:٣٣، وقال فى المدونة الكبرى: ٤٥: يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة ان قدر على ذلك والا فعلى الخرق التى عصب بها.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) لم يترجمه أصحاب الرجال فى كتبهم، ولعله متحد مع محمد بن سكين كما استظهره الاردبيلى فى جامع الرواة ٢:١٩٣، فلاحظ.

فقال: قتلوه، ألا سألوا؟ ألا يمموه؟ ان شفاء العي(١) السؤال(٢).

و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر(٣)، عن داود بن سرحان(٤) عن أبي عبدالله عليه السّلام، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل، ويتيمم(٥).

مسألة ١٠١ : اذا خاف الزيادة في العلة وان لم يخف التلف، جازله أن يتيمم.

و به قال مالك، و أبوحنيفة، وعامة الفقهاء(٦). وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يجوز، والأخر: لا يجوز(٧).

دليلنا: قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٨) واستعمال

---

(١) العي: بكسر العين وتشديد الياء، التحير في الكلام، والمراد به هنا الجهل، ولما كان الجهل أحد أسباب العي عبر عنه به. مجمع البحرين: ٦٥، (مادة عيا).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢١٨، والكافي ٣: ٦٨ حديث ٥، والتهذيب ١: ١٨٤ حديث ٥٢٩.

(٣) قال النجاشي: أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي زيد مولى السكون أبو جعفر المعروف بالبزنطي كوفي، لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السّلام، وكان عظيم المنزلة عندهما. وعده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الكاظم والرضا عليهما السّلام موثقاً له فيهما. مات سنة ٢٢١هـ. رجال النجاشي: ٥٨، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٤٤، ٣٦٦. والخلاصة: ١٣.

(٤) داود بن سرحان العطار، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام قاله النجاشي، وعده الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام. رجال النجاشي: ١٢١، ورجال الشيخ الطوسي: ١٩٠، والخلاصة: ٦٩.

(٥) التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣١.

(٦) التفسير الكبير ١١: ١٦٦، والمبسوط للسرخسي ١: ١١٢، وبدائع الصنائع ١: ٤٨، وشرح فتح القدير ١: ٨٥، وسبل السلام ١: ١٦١.

(٧) التفسير الكبير ١١: ١٦٦، وسبل السلام ١: ١٦١، والمبسوط للسرخسي ١: ١١٢، وبدائع الصنائع ١: ٤٨، وتفسير القرطبي ٥: ٢١٦، وشرح فتح القدير ١: ٨٦.

(٨) الحج: ٧٨.

الماء والحال ما قلناه فيه حرج. والخبر الذي قدّمناه عن داود بن سرحان(١) وغيره صريح بجواز ذلك، لانه عام، وعلى المسألة اجماع الفرقة.

مسألة ١٠٢ : اذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه(٢) استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغيّر شيئاً منه، ويشوّه به، يجوز له التيمم.

و للشافعي فيه قولان:(٣).

فأما اذا لم يشوه خلقته، ولا يزيد في علته، ولا يخاف التلف، وان أثّر فيه أثراً قليلاً، لا خلاف أنه لا يجوز له التيمم.

دليلنا: ما قدمناه من الاية والاخبار، لانها عامة في كل خوف(٤).

مسألة ١٠٣ : المرض الذي لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه، مثل الصداع، ووجع الضرس وغير ذلك، لا يجوز معه التيمم.

و به قال جميع الفقهاء(٥) الا داود، وبعض أصحاب مالك، فانهم قالوا: يجوز ذلك(٦).

دليلنا: قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا»(٧). فشرط في اباحة التيمم، عدم الماء، وهذا واجد للماء، ولا يلزمنا مثل ذلك، لانّا خصصنا ذلك بالدليل.

مسألة ١٠٤ : اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد، وأمكنه أن يسخنه، وجب عليه ذلك بلاخلاف. وان لم يمكنه، تيمم وصلّى، ولا اعادة عليه.

---

(١) تقدم فى المسألة رقم ١٠٠.

(٢) الشين: ما يحدث فى ظاهر الجلد من الخشونة، يحصل به تشويه الخلقة. مجمع البحرين: ٥٨٨ (مادة شين).

(٣) التفسير الكبير ١١:١٦٦، والمجموع ٢:٢٨٥، وعمدة القارى ٤:٣٣.

(٤) انظر الدليل فى المسألة ١٠٠.

(٥) المجموع ٢:٢٨٤، وعمدة القارى ٤:٣٣.

(٦) المجموع ٢:٢٨٥، وعمدة القارى ٤:٣٣.

(٧) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

وقال الشافعي: ان آمكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله، وان لم يمكنه تيمم وصلّى. فان كان مقيماً وجبت عليه الاعادة بلاخلاف بينهم، وان كان مسافراً فعلى قولين(١).

دليلنا: قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٢) وهذا فيه حرج. وأما الاعادة، فانها فرض ثان يحتاج الى دليل، وخبر داود بن سرحان صريح في ذلك، وقد قدّمناه(٣) وعليه اجماع الفرقه.

مسألة ١٠٥: من كان في بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه، والباقي عليه جراح أو علة يضر بها وصول الماء اليها، جاز له التيمم، ولا يغسل الاعضاء الصحيحة أصلا، فان غسلها ثم تيمم كان أحوط.

و قال أبو حنيفة: ان كان الاكثر منها صحيحاً غسل الجميع ولا يتيمم، وان كان الاكثر سقيماً تيمم ولا يغسل(٤). والذي عليه عامة أصحاب الشافعي، انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم(٥)، وقال بعض أصحابه مثل ما قلناه، انّه يقتصر على التيمم(٦).

دليلنا: على جواز التيمم على كل حال: عموم الاية، والاخبار التي قدّمناها(٧) ولا يخصص الا بدليل، وانما استحببنا الجمع بينهما ليؤدي الصلاة

---

(١) المجموع ٢:٣٢١، والدراري المضية ١:٨٣، ومغني المحتاج ١:١٠٧.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) انظر مسألة ١٠٠.

(٤) التفسير الكبير ١١:١٦٧، والمبسوط للسرخسي ١:١٢٢، وبدائع الصنائع ١:٥١.

(٥) التفسير الكبير ١١:١٦٦، والمجموع ٢:٢٨٧ - ٣٢٣، وبدائع الصنائع ١:٥١.

(٦) قال النووي في المجموع ٢:٢٨٨: وقال أبواسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة والقاضي أبوحامد المرودودي فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء، أحدهما يجب غسل الصحيح والتيمم، والثاني يكفيه التيمم.

(٧) انظر مسألة: ١٠٠.

بالاجماع عليه، وليس عليه في ذلك ضرر.

مسألة ١٠٦ : اذا حصل في بعض فرجه، أو مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها لألم فيه، أو قرح، أو جراح، يغسل ما يمكنه ويصلّي، وليس عليه الاعادة.

و قال الشافعي: يغسل ما يمكنه ويصلّي، ثم يعيد الصلاة(١). وقال ابن خيران(٢) من أصحابه: لا يعيد، وهو قوله في القديم، واختيار المزني(٣)، وبه قال أبوحنيفة.

دليلنا: الاية التي تلوناها، والاخبار التي قدّمناها(٤)، من أن من صلى بتيمم لا اعادة عليه، وهي عامة في جميع ذلك.

مسألة ١٠٧ : اذا عدم الماء لطهارته، والتراب لتيممه، ومعه ثوب أو لبد سرج نفضه وتيمم منه. فان لم يجد الآ الطين، وضع يديه عليه، ثم فركه، وتيمم وصلّى، ولا اعادة عليه.

و قال الشافعي مثل ذلك، الا أنه قال: يعيد الصلاة(٥). وبه قال أبو يوسف(٦) وأحمد. وقال أبوحنيفة ومحمد: يحرم عليه الصلاة في هذه الحال(٧).

---

(١) الام ١:٤٤.

(٢) أبوعلى، الحسين بن صالح بن خيران البغدادى، الفقيه الشافعى. أحد أركان المذهب مات سنة (٣٢٠هـ). وقيل غيرذلك. البداية والنهاية ١١:١٧١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢:٢١٣.

(٣) قال المزنى فى مختصره ٧: أولى قوليه بالحق عندى أن يجزيه ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز عنه المصلى، وفيما رخص له فى تركه من طهر وغيره.

(٤) انظر مسألة ١٠٠.

(٥) الام ١: ٥١.

(٦) المبسوط للسرخسى ١:١١٦.

(٧) المنقول عن أبى حنيفة و محمد فى المصادر التى سنشير اليها جواز ذلك. ولعل الشيخ قدس سره اقتبس ذلك من مصادر اخرى. انظر أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٩١، والمبسوط للسرخسى ١:١٠٩،

←

دليلنا: قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»(١) فأوجب اقامة الصلاة عند الدلوك، ولم يفصّل.

و أيضاً روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب(٢)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا كنت في حال لا تقدر الآ على الطين فتيمم به، فان الله أولى بالعذر، اذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به(٣).

و روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: ان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه، فيتيمم من غباره، أومن شيء معه، وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه(٤). وأما وجوب الاعادة فيحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ١٠٨ : من أجنب نفسه مختاراً، اغتسل على كل حال، وان خاف التلف أو الزيادة في المرض(٥)، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

وبدائع الصنائع١:٥٤.

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) على بن رئاب (رباب) أبوالحسن، مولى جرم، بطن من قضاعة، وقيل: مولى بنى سعد بن بكر الطحان. كوفى ثقة، جليل القدر، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام. ذكره المسعودى وقال: على بن رباب من علّية علماء الرافضة. رجال النجاشى: ١٨٩، والفهرست:٨٧، ورجال الطوسى: ٢٤٣، ومروج الذهب٣:١٩٤.

(٣) الكافى ٣:٦٧ حديث١، والاستبصار ١:١٥٦ حديث ٥٣٧، والتهذيب ١:١٨٩ حديث٥٤٣.

(٤) التهذيب ١:١٨٩ حديث ٥٤٥، والاستبصار ١:١٥٨ حديث ٥٤٥ من دون قوله: «وان كان فى... الخ».

(٥) لفقهائنا قدس الله أرواحهم الطاهرة فى هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الاول: وجوب الغسل على متعمد الجنابة، وهواختيار الشيخ المفيد كما فى المقنعة: ٨، والشيخ الصدوق فى الهداية: ١٩، والشيخ الطوسى كما فى المتن، وجمع من الفقهاء.

الثانى: عدم وجوب الغسل، وحاله كحال غير المتعمد من لزوم التيمم وعدم الاعادة، وبه صرح

←

دليلنا: اجماع الفرقة المحقة، وروى أبوبصير، وسليمان بن خالد(١) جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام، انه سئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوف ان هو اغتسل أن يصيبه عنت(٢) من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وان أصابه ما أصابه. قال: وذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: انّا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبّوا عليّ الماء، فغسّلوني(٣).

و روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ قال: يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنه فعل ذلك، فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان فانه لابدّ من الغسل(٤).

جمع كثير منهم: المحقق الحلى فى الشرائع ١:٤٩، والمعتبر: ١١٠، والعلامة الحلى فى المختلف ١:٥٢، والمنتهى ١:١٥٣، والمحقق الكركى فى جامع المقاصد ١:٧١، وصرح النراق فى المستند ١:٢٣١ بجواز تعمد الجنابة مع تعذر استعمال الماء.

الثالث: عدم وجوب الغسل ووجوب التيمم عليه، ولزوم الاعادة عند ارتفاع المانع واليه ذهب الشيخ الطوسى فى المبسوط ١:٣٠، وفى الاستبصار ١:١٦٢ مقيداً ذلك بعدم التمكن. واختاره ابن ادريس أيضاً كما فى السرائر: ٢٧، مقيداً ذلك بخوف التلف.

(١) سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة، أبو الربيع الا قطع، مولى عفيف بن معدى كرب. كان قارئاً، فقيهاً، وجهاً، ثقة، صاحب قرآن. روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام. وعده الشيخ المفيد فى الارشاد من شيوخ أصحاب أبى عبدالله وخاصته وبطانته وثقاته، ومن الفقهاء الصالحين. توفى فى حياة الامام الصادق عليه السّلام فتوجع لفقده ودعا لولده، وأوصى بهم أصحابه. رجال النجاشى: ١٣٨، رجال الطوسى: ٢٠٧، ارشاد المفيد: ٢٨٨.

(٢) العنت بالتحريك: الهلاك، وأصله المشقة والصعوبة، والضرر والفساد. مجمع البحرين: ١٥٣ (مادة عنت)

(٣) التهذيب ١:١٩٨ حديث ٥٧٥، والاستبصار ١:١٦٢ حديث ٥٦٣.

(٤) الاستبصار ١:١٦٣ حديث ٥٦٤، والتهذيب ١:١٩٨ حديث ٥٧٦، وزاد فيها بعد ذلك: (وذكر أبو

←

مسألة ١٠٩ : اذا كان في المصر محبوساً، أو في موضع نجس، أو مربوطاً على خشبة، صلّى يؤمي ايماءاً على حسب ما يقدر عليه، فان كان موضع سجوده نجساً سجد على كفّه عندنا، وهو مذهب الكافة، الا ما حكاه الطحاوي(١) عن أبي حنيفة، انه قال: لا يصلّي(٢).

و للشافعي اذا لم يقدر في موضع السجود الّا على نجاسة قولان: أحدهما يسجد عليها. والاخر لا يسجد ويؤمىء ايماء(٣) فأما الاعادة فللشافعي فيها قولان: أحدهما: يعيد والاخر: لا يعيد(٤) وهو اختيار المزني(٥).

ثم القول في أيّهما هو الفرض؟ فيه ثلاثة أقوال: (أحدها) الاول. (والثاني) الثاني. (والثالث) هما جميعاً. وقول رابع: وهو أن يثيب الله تعالى على أيهما شاء ثواب الفرض، وهوقول أبي اسحاق المروزي، فأمّاعلى مذهبنا فلا اعادة عليه.

دليلنا: قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»(٦) وهذا عام في جميع الاحوال حسب ما يتمكن منها، والقضاء يحتاج الى دليل.

مسألة ١١٠ : الجبائر، والجراح، والدماميل، وغيرذلك اذا أمكن نزع ما

عبدالله عليه السّلام انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل به وقال لابد من الغسل).

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الازدى الطحاوى. صاحب كتاب شرح معاني الاثار وغيره، و(طحا) قرية من ضواحى القاهرة. مات سنة (٣٢١هـ). النجوم الزاهرة ٣:٢٣٩، وتذكرة الحفاظ ٣:٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢:٣٨٠ وفيه: فقال أبو حنيفة ومحمد وزفر: لا يصلى حتى يقدر على الماء اذا كان فى المصر. وهو قول الثورى والاوزاعى، وفى بدائع الصنائع ١:٥٠ ما لفظه: وأما المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماءاً ولا تراباً نظيفاً فانه لا يصلى عند أبى حنيفة.

(٣) الام ١:٥١، و مختصر المزنى: ٧، وبدائع الصنائع ١:٥٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الام (مختصرالمزنى): ٧.

(٦) الاسراء: ٧٨.

عليها وغسل الموضع وجب ذلك، فان لم يتمكن من ذلك بأن يخاف التلف أو الزيادة في العلة، مسح عليها وتمم وضوءه وصلّى، ولا اعادة عليه.

و به قال أبو حنيفة(١) وأصحابه، والشافعي وأصحابه، الآ أنهم قالوا: لا اعادة عليه على قولين(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٣) وايجاب نزع الجبائر فيه حرج، وأيضاً عليه اجماع الفرقة.

و روى عبدالرحمن بن الحجاج(٤) قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته(٥).

و روى عبدالاعلى مولى آل سام(٦) قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام:

---

(١) بدائع الصنائع ١:٥١.

(٢) الام (مختصر المزني): ٧، ومغني المحتاج ١:١٠٧.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) عبدالرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم، أبو عبدالله الكوفي، بياع السابري. يسكن بغداد، روى عن الامامين أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام ولقي الامام الرضا عليه السّلام. وكان ثقة ثقة، ثبتاً، وجهاً، وكان وكيلا لابي عبدالله عليه السّلام، ومات في عصر الامام الرضا عليه السّلام. عده الشيخ من أصحاب الامامين الباقر والصادق، وكان استاذ صفوان بن يحيى، وكانت له كتب يرويها جمع من الاصحاب. رجال النجاشي: ١٧٨، ورجال الطوسي ٢٣٠ و٣٥٣. ورجال الكشي: ٤٤٢ رقم ٨٣٠.

(٥) الكافي ٣:٣٢ حديث١، والتهذيب ١:٣٦٢ حديث ١٠٩٤، والاستبصار ١:٧٧ حديث٢٣٨.

(٦) عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، وذكره العلامة في القسم الاول من الخلاصة. ونقل الكشي أن الامام الصادق عليه السّلام اذن له في الكلام لانه يقع ويطير. رجال الطوسي: ٢٣٨، رجال الكشي ٣١٩ رقم٥٧٨، والخلاصة: ١٢٧.

عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على اصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ»(١) امسح عليه(٢).

فأما اعادة الصلاة فيحتاج الى دليل، والاصل براءة الذمة.

مسألة ١١١ : يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر أو غير طهر.

و قال الشافعي: لا يجوز المسح عليها الا اذا وضعها على طهر(٣) وهل يلزمه الاعادة؟ على قولين(٤): وهل يستبيح الصلوات الكثيرة؟ فيه قولان: وهل يمسح على جميع الجبائر؟ فيه قولان(٥):

و الذي نقوله: أنه يجوز له أن يمسح على الجبائر، ولا يجب أن يكون على طهر، ويلزمه استيعابها، ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك.

دليلنا: على ذلك: الاية التي قدمناها، والاخبار، وهي على عمومها(٦). وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل.

مسألة ١١٢ : يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء، ويجوز أن يصلي عليها وان لم يتطهر أصلا.

و به قال ابن جرير الطبري، والشعبي، وقال الاوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: يجوز ذلك بالتيمم(٧) ولا يجوز ذلك من غير تيمم ولا

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) التهذيب ١:٣٦٣ حديث ١٠٩٧، والكافى ٣:٣٣ حديث٤، والاستبصار ١:٧٧ حديث ٢٤٠.

(٣) المجموع ٢:٣٢٦، ومغنى المحتاج ١:١٠٧، ونيل الاوطار ١:٣٢٣.

(٤) الام ١:٤٣، والمجموع ٢:٣٢٤، ومغنى المحتاج ١:١٠٧.

(٥) المجموع ٢:٣٢٣.

(٦) فى المسألة المتقدمة برقم (١١٠).

(٧) المبسوط للسرخسى ١:١١٨، وبدائع الصنائع ١:٥١، وعمدة القارى ٤:١٦ وشرح فتح القدير ١:٩٥، والهداية للمرغينانى ١:٢٧.

وضوء. وقال الشافعي: لا يجوز له أن يتيمم أصلا اذا كان واجداً للماء(١).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك.

و روى يونس بن يعقوب(٢) قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبّح في بيتك على غير وضوء(٣).

و روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير طهر؟ قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم به(٤).

مسألة ١١٣: اذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة، تيمم وصلّى، وليس عليه اعادة، وكذلك القول في الوضوء.

و قال الشافعي وأصحابه: أنه يستعمل ما وجده من الماء فيما يكفيه ويتيمم(٥) وبه قال مالك(٦) وعطاء،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٨:١، وبدائع الصنائع ٥١:١، وعمدة القارى ١٦:٤، والنتف فى الفتاوى ٤٤:١.

(٢) يونس بن يعقوب بن قيس، أبوعلى الجلاب البجلى الدهنى. قال النجاشى فى رجاله: ٣٤٨: اختص بالامامين أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السّلام، وكان يتوكل للامام أبى الحسن عليه السّلام، ومات بالمدينة فى أيام الامام الرضا عليه السّلام، فتولى أمره، وكان خصيصاً عندهم موثقاً. عده الشيخ الطوسى فى رجاله من أصحاب الامام الصادق والكاظم والرضا عليهم السّلام موثقاً اياه فيها. رجال الطوسى: ٣٣٥، ٣٦٣، ٣٩٤.

(٣) التهذيب ٢٠٣:٣ حديث ٤٧٥، والكافى ١٧٨:٣ حديث١ وفيه: «أيصلى عليها؟». وفى من لا يحضره الفقيه ١٠٧:١ حديث ٤٩٥ باختلاف يسير باللفظ.

(٤) التهذيب ٢٠٣:٣ حديث ٤٧٧، والكافي١٧٨:٣ حديث ٥ وفيه: «وهوعلى غير وضوء كيف يصنع؟»

(٥) الام ٤٩:١، وأحكام القرآن للجصاص ٣٧٤:٢، ومختصر المزنى: ٧، والمبسوط للسرخسى ١١٣:١، والمجموع ٢٦٨:٢، ومغنى المحتاج ٨٩:١، وتفسير القرطبي٢٣٠:٥.

(٦) كذا فى جميع النسخ. أما ما فى المصادر المتوفرة لدينا خلاف ذلك، وكذا ما نقله العلامة الحلى فى تذكرة الفقهاء، مسألة (٥١) من السبب الثالث من أسباب التيمم، خلافاً لما نقله المصنف فى المتن، ←

والحسن بن صالح بن حي(١). وقال

في الاملاء(٢) والقديم: يستحب له استعمال الماء، ولا يجب عليه. وهو قول الزهري، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، واختيار المزني(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فيه.

و روى الحسين بن أبي العلاء(٤) قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن

ولعل الشيخ نقله من بعض المصادر التى لم تصل الينا.

و من أراد التوسعة والاطلاع على قول مالك، يراجع المدونة الكبرى ١:٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٧٤، وتفسير القرطبي ٥:٢٣٠.

(١) أبوعبدالله، الحسن بن صالح بن حى بن مسلم بن حيان الهمدانى، الكوفى. وقيل: الحسن بن صالح بن صالح بن حى الفقيه العابد. روى عن عمرو بن دينار، وسلمة ابن كهيل، وسماك بن حرب، وجماعة مات سنة (١٦٧هـ). وقيل: (١٦٨هـ). طبقات الفقهاء: ٦٦، والتاريخ الكبير ٢:٢٩٥، والمنهل العذب ٢:٦١.

(٢) الاملاء: هو أحد مصنفات محمد بن ادريس الشافعى، امام المذهب. وهو أحد مصنفاته التى يطلق عليها الفقهاء (الجديد) ومنها: الام، والمختصرات، والرسالة، والجامع الكبير.

أما ما يطلق عليها (القديم) فهى آراء الشافعى المذكورة فى كتبه نحو: الامالى، ومجمع الكافى، وعيون المسائل، والبحر المحيط

(٣) المبسوط للسرخسى ١:١١٣، ومغنى المحتاج ١:٨٩، وتفسير القرطبي ٥:٢٣٠، وقال النووى فى المجموع [٢:٢٦٨]: و قال في القديم والاملاء: يقتصر على التيمم لأن عدم بعض الاصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل. وقال الجصاص في احكام القرآن [٢:٣٧٤]: فقال أصحابنا جميعاً يتيمم وليس عليه استعماله. وفيه أيضاً: وقال مالك والاوزاعى لا يستعمل الجنب هذا الماء في الابتداء، ويتيمم.

(٤) قال النجاشى فى رجاله: [٤٢] ما لفظه: الحسين بن أبى العلا الخفاف، أبوعلى الاعور، مولى بنى أسد، ذكر ذلك ابن عقدة، وعثمان بن حاتم بن منتاب، وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: هو مولى بنى عامر، وأخواه على وعبدالحميد، روى الجميع عن الامام أبى عبدالله عليه السّلام، وكان الحسين أوجههم (انتهى).

عده الشيخ الطوسى في رجاله من أصحاب الامام الباقر عليه السّلام تحت عنوان: الحسين بن أبى العلاء الخفاف، وتارة اخرى من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام بعنوان: الحسين بن أبى العلاء

←

الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة، أيتوضّا بالماء، أو يتيمم؟ قال: يتيمم، ألا ترى انه جعل عليه نصف الطهور(١).

مسألة ١١٤ : قد بيّنا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت، سواء كان طامعاً في الماء أو آيساً، وعلى كل حال لا يجوز له تقديمه في أول الوقت.

و قال الشافعي: ان كان آيساً من وجود الماء آخر الوقت فالافضل تقديمه، وان كان طامعاً فالافضل تأخيره، وان تساوى حاله، فيه قولان: أحدهما ان تقديمه أفضل، والاخر ان تأخيره أفضل(٢) وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة الفقهاء(٣).

دليلنا: ما قدّمناه من أن التيمم لا يجوز الا في آخر الوقت(٤) فاذا ثبت ذلك بطلت المسألة في التفصيل في الاوقات لان ذلك انما يسوغ مع جواز التقديم.

مسألة ١١٥ : يستحب التيمم من ربى الارض وعواليها، ويكره من مهابطها، ولم يفرّق أحد من الفقهاء بين الموضعين.

دليلنا: اجماع الفرقة، وروى النوفلي، عن غياث بن ابراهيم(٥) عن ابي

العامري، أبوعلي الزنجي الخفاف الكوفي، مولى بني عامر. رجال الطوسي: ١١٥ و١٦٩.

(١) التهذيب ١: ٤٠٤ حديث ١٢٦٦. ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٣، عن الحلبي باختلاف يسير في اللفظ.

أما ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٦٥ حديث٢ ما لفظه: عن ابن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أيتيمم أو يتوضأ؟ قال: التيمم أفضل. ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور.

(٢) الام ١: ٤٦، والتفسير الكبير ١١: ١٧٤.

(٣) المحلى ٢: ١٢٠، والتفسير الكبير ١١: ١٧٤، والمدونة الكبرى ١: ٤٢، ومقدمات ابن رشد ١: ٨٥، والهداية للمرغيناني ١: ٢٦، وشرح فتح القدير ١: ٩٤.

(٤) انظر المسألة: ٩٤.

(٥) غياث بن ابراهيم التميمي الاسيدي. بصري سكن الكوفة، ثقة. روى عن الامامين أبي عبدالله وأبي ←

عبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من موطأ.
قال النوفلي: يعني ماتطأ عليه برجلك(١).

و روى غياث بن ابراهيم قال: نهى أميرالمؤمنين عليه السّلام، أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق(٢).

مسألة ١١٦: من نسي الماء في رحله فتيمم، ثم وجد الماء في رحله، فان كان قدفتش وطلب، ولم يظفر به، بأن خفي عليه مكانه، أو ظن أنه ليس معه ماء، مضت صلاته، وان كان فرّط وتيمم، ثم ذكر، وجب عليه اعادة الصلاة.

و قال الشافعي: تجب عليه الاعادة(٣). وحكى أبو ثور قال: سألت أبا عبدالله عن من نسي في رحله ماء فتيمم وصلّى؟ قال: لا يعيدها(٤).

و اختلف أصحابه فيها، منهم من قال: يجوز أن يكون أراد به مالكاً أو أحمد ابن حنبل، فانهما يكنيان أباعبدالله، ولم تصح الرواية عن الشافعي(٥).

و منهم من قال: ان أباثور لم يلق مالكاً، ولم يرو الّا عن الشافعي، فلا يجوز أن يكون عني غير الشافعي. وجعل هذا قولا آخر، فاستقر على القولين:

الحسن عليهما السّلام. قاله النجاشى. والاسيدى بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت وتخفيفها كما فى سبائك الذهب نسبة الى أسيد بن عمرو بن تميم. رجال النجاشى: ٢٣٤، وسبائك الذهب:٢٧.

(١) الكافى ٣:٦٢ حديث٥، والتهذيب ١:١٨٦ حديث٥٣٧.

(٢) الكافى ٣:٦٢ حديث٦، والتهذيب ١:١٨٧ حديث٥٣٨.

(٣) الام ١:٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٧٦، والتفسير الكبير ١١:١٧٥، والمجموع ٢:٢٦٤.

(٤) قال النووى فى المجموع [٢:٢٦٤]: هكذا حكاه الجمهور عن أبى ثور.

(٥) قال النووى فى المصدر السابق: فقال كثيرون لعله أراد بأبى عبدالله مالكاً أو أحمد، وضعف المحققون هذا، بأن أبا ثور لم يلق مالكاً، وليس معروفاً بالرواية عن أحمد، وانما هو صاحب الشافعى، وأحد رواة كتبه القديمة.

أحدها صلاته مجزية، وبه قال أبوحنيفة(١) والثاني لا تجزي وهو الاصح، وبه قال مالك، وأبو يوسف(٢).

دليلنا: على انه اذا لم يفتّش لزمته الاعادة: لانه ترك الطلب، وقد بيّنا انه واجب(٣) فاذا كان واجباً لم يجز التيمم من دونه، وأما اذا طلب ولم يجد، فانما قلنا لا يجب عليه الاعادة، لانه فعل ما امر به، فان فرضه في هذا الوقت التيمم والصلاة، وقد فعلها، ووجوب الاعادة يحتاج الى دليل.

مسألة ١١٧ : اذا وجد الماء بثمن لا يضرّ به، وكان معه الثمن، وجب عليه شراؤه كائناً ما كان الثمن، وبه قال مالك(٤).

وقال أبو حنيفة: ان وجده بزيادة من ثمنه قليلة لزمه شراؤه، وان وجده بزيادة كثيرة، لم يلزمه شراؤه(٥).

وقال الشافعي: ان وجده بثمن مثله في موضعه وهو غير خائف، لزمه شراؤه، وان لم يجد ثمنه، أو وجد الماء بثمن أكثر من مثله في موضعه، لم يلزمه(٦)

---

(١) المبسوط للسرخسي ١:١٢١، والتفسير الكبير ١١:١٧٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٧٦، والنتف ١:٤٢، والهداية للمرغيناني ١:٢٧، وشرح فتح القدير ١:٩٧، وقال النووي في المجموع [٢:٢٦٧]: وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود: لا اعادة، وهي رواية عن مالك.

(٢) التفسير الكبير ١١:١٧٥، والهداية للمرغيناني ١:٢٧، والمجموع ٢:٢٦٧، والنتف ١:٤٢، وشرح فتح القدير ١:٩٧، وفي المدونة الكبرى [١:٤٣] قال مالك: أرى أن يعيد ما كان في الوقت. فان ذهب الوقت لم يعد. ونحوه حكاه الجصاص في أحكام القرآن ٢:٣٧٦.

(٣) تقدم بيانه في المسألة ٩٥.

(٤) جاء في المدونة الكبرى [١:٤٦] ما لفظة: قال مالك: ان كان قليل الدراهم رأيت ان يتيمم، وان كان واسع المال رأيت أن يشترى ما لم يكثروا عليه في الثمن، فان رفعوا عليه في الثمن فيتيمم ويصلي. وقريب منه ما ذكره ابن حزم في المحلى ٢:١٣٦.

(٥) المجموع ٢:٢٥٥، والمبسوط ١:١١٥، والمحلى ٢:١٣٦، واحكام القرآن للجصاص ٢:٣٧٤، والهداية للمرغيناني ١:٢٨، ومراقي الفلاح: ٢١، وبدائع الصنائع ١:٤٨ وشرح فتح القدير ١:٩٨.

(٦) الام (مختصر المزني): ٨، والمحلى ٢:١٣٦. والمجموع ٢:٢٥٣، وبدائع الصنائع ١:٤٨، وتفسير

←

وقال أصحابه: ثمن مثله في موضعه. ومنهم من قال: ثمن مثله بمجرى العادة(١).

دليلنا: قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآء»(٢) وهذا واجد، لانه لا فرق بين أن يجده مباحاً وبين أن يجده بثمن، فوجب حمل الاية على عمومها، وعلى اجماع الفرقة

و روى صفوان بن يحيى قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمأة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، أيشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: بل يشتري. قد أصابني مثل هذا فأشتريت وتوضأت، وما يشترى بذلك مال كثير(٣).

مسألة ١١٨ : اذا اجتمع جنب و حائض وميت، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، وليس هو ملكاً لواحد بعينه، كانوا مخيّرين في أن يستعمله واحد منهم، وان كان ملكاً لاحدهم فهو أولى به.

و قال الشافعي: الميت أحق به(٤).

دليلنا: هو ان هذه فروض اجتمعت، وليس بعضها أولى من بعض، ولا دليل على التخصيص، فوجب أن يكون على التخير. وأيضاً الروايات اختلفت

القرطبي ٥: ٢٢٨.

(١) حكاه النووى فى المجموع ٢: ٢٥٤ - ٢٥٥، عن أصحاب الشافعى بالمعنى لا باللفظ.

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٦. وفى الكافى ٣: ٧٤ حديث ١٧ باختلاف يسير فى اللفظ. ورواه الشيخ الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣ حديث ٧١ لفظه: (قال: سئل أبوالحسن الرضا عليه السّلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة، ولم يقدر على الماء، فوجد ماءاً بقدر ما يتوضا به بمأة درهم، أو بألف درهم، هل يجب عليه أن يشتريه ويتوضأ به، أو يتيمم؟ فقال: بل يشترى. قد أصابنى مثل ذلك، فاشتريت وتوضأت، وما يسوءني بذلك مال كثير.

(٤) المجموع ٢: ٢٧٣. وقال المزنى فى مختصره: ٨، مانصه: كان الميت أحبهم إليَّ ان يجودوا بالماء عليه.

في ذلك على وجه لا ترجيح فيها، فحملناها على التخيير.

و روى الحسن التفليسي ويقال له: الارمني(١) قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن القوم يكونون في السفر، فيموت منهم ميت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت(٢).

و روى محمد بن علي(٣) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له، الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب، ويغسّل الميت بالماء(٤).

مسألة ١١٩ : اذا اجتمع جنب ومحدث، ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، كانا مخيّرين أيضاً.

و للشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه(٥). والثاني ان المحدث

---

(١) روى الشيخ (قدس سره) الحديث فى التهذيب والاستبصار كما سنشير اليه عن الحسن بن النضر الارمنى قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السّلام... الحديث. وروى بلفظ آخر الخبر الذى تقدمه برقم (٣٣٠) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن أحمد بن محمد، عن الحسن التفليسى قال سألت أبا الحسن عليه السّلام... الحديث. ولعل هذا الاختلاف فى السند والمتن أوقع بين علماء الرجال قدس الله أرواحهم الطاهرة الاختلاف والاضطراب فى ترجمة الحسن التفليسى هذا، وهل هومتحد مع الارمنى أم لا؟ انظر تنقيح المقال ١: ٢٧٠و٣١٣.

(٢) الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣١، والتهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٧، وفيهما زيادة على ما فى المتن: (لان هذا فريضة وهذا سنة).

(٣) مشترك بين عدة من الرواة، وقد وقع بهذا العنوان فى اسناد كثيرمن الروايات تبلغ ثلاثمائة وأربعة عشر مورداً. كما ذكر ذلك فى معجم رجال الحديث ١٦: ٣٢٤، وقد أشار الشيخ فى الاستبصار ان الراوى عنه هوعلى بن محمد القاسانى.

(٤) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٨، والاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢.

(٥) المجموع ٢: ٢٧٦.

أولى(١) والثالث ان الجنب أولى(٢).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء(٣).

مسألة ١٢٠ : اذا عدم الماء، ووجده بالثمن، وليس معه الثمن، فقال له انسان: أنا أبيعك بالنسيئة، فان كان له ما يقضي به ثمنه، لزمه شراؤه، وان لم يكن له مايقضي ذلك، لم يلزمه وعليه التيمم.

وقال الشافعي: يلزمه ولم يفصّل(٤).

دليلنا: على انه اذا كان متمكنا يلزمه: لقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآء»(٥) ولا فرق بين أن يجده مباحاً أو بثمن يقدر عليه ولا يجحف به. وأما اذا لم يقدر عليه فلا يلزمه، بدلالة قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآء فَتَيَمَّمُوا»(٦) وهذا غير واجد للماء، فينبغي أن يكون فرضه التيمم.

مسألة ١٢١ : اذا تطهّر للصلاة أو تيمم، ثم ارتد، ثم رجع الى الاسلام، لم تبطل طهارته ولا تيممه.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: انهما يبطلان(٧). والثاني: لا يبطلان(٨) والثالث: يبطل التيمم دون الطهارة(٩).

دليلنا: على انهما لا يبطلان: ان نواقض الطهارة معروفة، وليس من جملتها

---

(١) (٢) المصدر السابق.

(٣) أي المسألة ١١٨.

(٤) قال النووي في المجموع [٢:٢٥٥]: من وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل، فان لم يكن له مال غائب، لم يلزمه شراؤه بلاخلاف، وان كان فوجهان: الصحيح يلزمه شراؤه وهو المنصوص في البويطي، وبه قطع الجمهور.

(٥) (٦) النساء: ٤٣.

(٧) المجموع ٢: ٥، ٣٠١.

(٨) (٩) المصدر السابق.

الارتداد، ولانه لو كان من جملتها، لكان عليه دليل، فمن ادعى انه ينقضه، فعليه الدلالة ولا يجدها.

مسألة ١٢٢ : العاصي بسفره اذا عدم الماء، وجب عليه التيمم عند تضييق الوقت، ويصلّي ولا اعادة عليه.

و قال الشافعي: يجب عليه أن يتيمم، وهل يسقط الفرض عنه؟ فيه وجهان: أحدهما يسقط. والاخر لا يسقط(١).

دليلنا: قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآء فَتَيَمَّمُوا»(٢) ولم يفرّق. ووجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل. وقد قدّمنا من الاخبار ما يدل على أن من صلّى بتيمم ليس عليه الاعادة(٣) وذلك على عمومه.

مسألة ١٢٣ : اذا جامع المسافر زوجته، وعدم الماء، فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها، فعلا ذلك وتيمما وصلّيا، ولا اعادة عليهما، لان النجاسة قد زالت، والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض، وهذا لا خلاف فيه. فان لم يكن معهما ماء أصلا فهل يجب عليهما الاعادة، أم لا؟ فيه قولان للشافعي:

أحدهما يجب(٤)، و الاخر لا يجب(٥).

والذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما.

---

(١) قال النووى فى المجموع [٢:٣٠٣]: وان كان فى سفر معصية ففيه وجهان: أحدهما: تجب الاعادة لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر، والسفر معصية، فلم تتعلق به رخصة. والثانى: لا تجب لانا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلم يلزمه الاعادة. ونحوه فى مغنى المحتاج١:١٠٦.

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٣) تقدم فى المسألة ٩٠ - ٩٦.

(٤) المجموع ٢:٢٠٩.

(٥) المصدر السابق.

دليلنا: قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَآء فَتَيَمَّمُوا»(١) فأوجب على الجنب التيمم ولم يفرّق.

و روى العيص بن القاسم(٢)، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام، عن رجل يأتي الماء وهو جنب، وقد صلّى بتيمم؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة(٣).

و روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، انّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين(٤).

و روى عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: اذا لم يجد الرجل طهوراً، وكان جنباً، فليمسح من الارض، وليصلّ، فاذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى(٥). ولم يفرّقوا في شيء من الاخبار، فوجب حملها على العموم.

مسألة ١٢٤ : الحائض اذا انقطع دمها، جاز للرجل وطئها قبل أن تغتسل أو تتيمم.

و قال الشافعي: لا يجوز(٦).

---

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) أبو القاسم، العيص بن القاسم بن ثابت البجلي الكوفي. ابن خت سليمان بن خالد الاقطع. عربي، ثقة، عين عده الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام رجال النجاشي: ٢٣٢، ورجال الشيخ الطوسي ٢٦٤، والخلاصة: ١٣١، ورجال الكشي: ٣٦١.

(٣) التهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٦٩، والاستبصار ١: ١٦١ حديث٥٥٦، وليس فيها كلمة (بتيمم).

(٤) الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧، والتهذيب ١: ١٩٧ حديث٥٧١.

(٥) التهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٧٢، والاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٨. ورواه الشيخ الكليني بطريق آخر في الكافي ٣: ٦٣ حديث٣.

(٦) المجموع ٢: ٣٦٦، وبداية المجتهد ١: ٥٥، والتفسير الكبير ٦: ٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٣٤٨، ←

و سنتكلم عليها في باب الحيض(١) ان شاء الله تعالى.

مسألة ١٢٥ : الجنب اذا عدم الماء، تيمم لاستباحة الصلاة، فاذا تيمم جاز له أن يستبيح صلوات كثيرة، فرائض ونوافل.

و عند الشافعي يستبيح فرضاً واحداً وماشاء من النوافل(٢) وقد مضت هذه المسألة(٣). فان أحدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء، ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، أعاد التيمم، ولا يستعمل ذلك الماء. وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الذي يختاره ويقول به(٤). والاخر: انّه يستعمل ذلك الماء في أعضاء طهارته ويتيمم للباقي(٥) بناءاً منه على المسألة التي مضت، في أنه متى وجد من الماء ما لا يكفي لطهارته استعمل ذلك الماء فيما يكفيه ويتيمم للباقي(٦). وعندنا ان فرضه التيمم، وقد تكلّمنا عليه(٧).

دليلنا: ان حدث الجنابة باق، فينبغي أن يتيمم بدلا من الجنابة، ولا حكم للحدث الموجب للوضوء على كل حال.

والام ١: ٥٩، وشرح النووى على صحيح مسلم ٢: ٣٣٦، والفتاوى الكبرى١: ٧٨.

(١) يأتي في المسألة رقم: ٣.

(٢) الام ١: ٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٨٢، والتفسير الكبير ١١: ١٧٤، والمبسوط للسرخسي ١: ١١٣، والمجموع ٢: ٢٩٣، والمدونة الكبرى ١: ٤٨، والهداية للمرغيناني ١: ٢٧، وشرح فتح القدير ١: ٩٥، وعمدة القارى ٤: ٢٤، والمحلى ٢: ١٢٩.

(٣) انظر المسألة رقم: ٩١.

(٤) الام ١: ٤٩، وتفسير القرطبي ٥: ٢٣٠، وقال النووى في المجموع ٢: ٢٦٨: وقال في القديم والاملاء يقتصر على التيمم، لان عدم بعض الاصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل.

(٥) الام ١: ٤٩، والمبسوط ١: ١١٣، والمجموع ٢: ٢٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٧٤، وتفسير القرطبي٥: ٢٣٠.

(٦)(٧) تقدم في المسألة رقم: ١١٣.

مسألة ١٢٦ : الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهّر، وكذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلاخلاف بين أصحابنا. والمستعمل في غسل الجنابة أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله في رفع الحدث(١).

و قال المرتضى: يجوز ذلك، وهو طاهر مطهّر(٢). وقال الحسن البصري، والزهري، والنخعي. وفي احدى الروايتين عن مالك، وداود: ان الماء المستعمل طاهر مطهّر، ولم يفصّلوا(٣).

و قال أبو يوسف: الماء المستعمل نجس(٤) وكان يحكيه عن أبي حنيفة، وأصحابه يدفعون ذلك عنه.

و قال الشافعي وأصحابه: ان الماء المستعمل طاهر غير مطهّر، و به قال الاوزاعي، واحدى الروايتين عن مالك (٥) وهو الظاهر عن أبي حنيفة، و به قال محمد وأصحابه(٦) وحكى أبو ثور عن الشافعي انه سأله عن ذلك فتوقف فيه. وحكى عيسى بن أبان(٧) عن الشافعي: ان الماء المستعمل طاهر ومطهّر(٨).

---

(١) منهم ابن حمزة فى الوسيلة، كتاب الطهارة (فصل فى بيان أحكام المياه)، والشيخ المفيد فى المقنعة: ٩، والشيخ الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ١: ١٠، وابن البراج فى جواهر الفقه: ٢.

(٢) جمل العلم و العمل: ٥١.

(٣) التفسير الكبير ١١: ١٧٠، وغرائب القرآن بهامش جامع البيان (تفسير الطبرى) ٦: ٧٩، والمحلى ١: ١٨٤، وبداية المجتهد ١: ٢٧، والمنهل العذب ١: ٢٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسى ١: ٤٦، وبداية المجتهد ١: ٢٧، والمنهل العذب ١: ٢٥٠.

(٥) التفسير الكبير ١١: ١٧٠، وبداية المجتهد ١: ٢٦، والمنهل العذب ١: ٢٥٠، وغرائب القرآن ٦: ٧٩.

(٦) المبسوط للسرخسى ١: ٤٦، وبداية المجتهد ١: ٢٦، وغرائب القرآن ٦: ٧٩، والمنهل العذب ١: ٢٥٠.

(٧) عيسى بن أبان بن صدقة، صحب محمد بن الحسن الشيبانى، وتفقه عليه، وروى عنه. استخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدى، وتولى القضاء فى البصرة حتى مات سنة ٢٢١هـ. تاريخ بغداد ١١: ١٥٧، وطبقات الفقهاء: ١١٥.

(٨) قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير [١١: ١٧٠]: وهو قول قديم للشافعى، والقول الجديد للشافعى، ←

دليلنا: قوله تعالى: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»(١) فبيّن أن الماء المطلق يطهّر، وهذا ماء مطلق.

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «خلق الله الماء طهوراً»(٢)، وقد بيّنا ان الطهور هو المطهّر(٣)، وعليه اجماع الفرقة.

و روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به(٤).

مسألة ١٢٧ : اذا بلغ الماء المستعمل قلتين، لاصحاب الشافعي فيه قولان: أحدهما يجوز استعماله في الوضوء، والاخر: لا يجوز(٥).

و هذه المسألة تسقط عنّا لانّا نجوز استعماله وان لم يبلغ ذلك. وأما على ما فصّلناه من الفرق بين غسل الجنابة والوضوء(٦) فينبغي أن نقول: متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كراً انه لا يجوز استعماله، لانه ثبت فيه المنع من استعماله قبل أن يبلغ كراً، فاذا بلغ كراً يحتاج الى دليل في جواز استعماله.

و يمكن أن يقال: اذا بلغ كراً جاز استعماله لظاهر الايات(٧) والاخبار

انه لم يبق طهوراً ولكنه طاهر. وانظر أيضاً غرائب القرآن ٦:٧٩، والمنهل العذب ١:٤٤٩.

(١) الانفال: ١١.

(٢) رواه الفخر الرازى فى التفسير الكبير ٢٤:٩٥، وروى فى السنن والصحاح بالفاظ قريبة منه فراجع.

(٣) تقدم بيانه فى المسألة الاولى من هذا الكتاب.

(٤) الاستبصار ١:٢٧ حديث ٧١، والتهذيب ١:٢٢ حديث ٦٣٠ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٥) مغنى المحتاج ١:٢١.

(٦) تقدم فى المسألة ١٢٦.

(٧) قوله تعالى فى سورة الانفال: ١١: «وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به» وقوله تعالى فى سورة الفرقان: ٤٨ «وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً».

المتناولة لطهارة الماء(١) ومانقص عنه أخرجناه بدليل. ولقولهم عليهم السّلام: اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً(٢).

مسألة ١٢٨: الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهراً، أو غسل فيه رصاص، أو نحاس، يجوز استعماله.

و به قال الشافعي:(٣) وكذلك ما يستعمل في طهارة نفل، كتجديد الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، وتكرار الطهارة، والاغسال المستحبة، وما أشبه ذلك. وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز، و به قال أبو حنيفة(٤) والاخر: يجوز(٥).

دليلنا: على ذلك: الاية(٦) والاخبار(٧)، والمنع يحتاج الى دليل.

مسألة ١٢٩: الماء المستعمل في الطهارة، يجوز استعماله في غسل النجاسة.

---

(١) انظر الكافى ٣:١ باب طهور الماء، ومن لا يحضره الفقيه ٦:١ باب المياه وطهرها ونجاستها، والتهذيب ٢١٤:١ باب المياه واحكامه.

(٢) لقد نسب الشيخ قدس سره هذه الرواية الى الائمة عليهم السّلام، ونقلها السيد مرتضى قدس سره فى الانتصار:٦ مسألة١، عن كتب العامة عن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقال المحقق فى المعتبر:٢٢، فى مسألة الماء المستعمل فى الحدث الاكبر ما لفظه: وما يدعى من قول الائمة عليهم السّلام اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً، لم نعرفه، ولا نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعى نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم.

(٣) قال السرخسى فى المبسوط ٤٧:١: قال الشافعى اذا لم يحصل ازالة حدث، أو نجاسة بالماء، لا يصير الماء مستعملا، كما لو غسل ثوباً طاهراً، والتقريب لابى شجاع:٣، والمجموع١٤٩:١و١٥٧.

(٤) المحلى ١٨٨:١، وبداية المجتهد٢٦:١، ومغنى المحتاج٢٠:١.

(٥) مغنى المحتاج ١: ٢٠.

(٦) وهو قوله تعالى فى سورة الانفال: ١١ «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به» وقوله تعالى فى سورة الفرقان: ٤٨ «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً».

(٧) المتقدمة فى المسألة ١٢٦ هامش ٢و٣، والمسألة١٢٧ هامش٢.

و ذهب أكثر أصحاب الشافعي، وأبو العباس بن سريج(١) وأبو اسحاق، من أنه لا يجوز. وقال: ابن خيران، والانماطي(٢) من أصحابه يجوز.

دليلنا: ما قدّمناه من عموم الاية والاخبار(٣)، واذا ثبت جواز الوضوء به بما قدّمناه ثبت جواز استعماله في ازالة النجاسة، لان أحداً لا يفرّق بينهما.

مسألة ١٣٠ : اذا ولغ الكلب في الاناء، وجب اهراق مافيه، وغسل الاناء ثلاث مرات، احداهن بالتراب.

و قال الشافعي: يجب غسل الاناء سبع مرات اولا هن بالتراب، وهو قول الاوزاعي(٤). وقال أبوحنيفة: يجب غسل الاناء الى ان يغلب على الظن طهارته، ولا يراعى فيه العدد(٥) وقال مالك، وداود: يجب غسل الاناء تعبداً لا لاجل النجاسة، ولا يتقدر فيه بالعدد(٦).

---

(١) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، لقب بـ«البازالاشهب» قاضي شيراز، وكان من عظماء علماء الشافعية، مات سنة (٣٠٦هـ) أخذ الفقه عن الانماطى، والمزنى، وغيره. طبقات الفقهاء: ٨٩، والبداية والنهاية ١١: ١٢٩، ووفيات الاعيان ١: ٦٦.

(٢) أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار. وقيل: عبدالله بن أحمد بن بشار البغدادى، الانماطى. منسوب الى الانماط، وهى نوع من البسط. أخذ العلم عن المزنى والربيع وروى عنه أبوبكر الشافعى مات ببغداد سنة (٢٨٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٢: ٥٢، وطبقات الشافعية: ٨.

(٣) تقدم فى المسألة: ١٢٦.

(٤) الام ١: ، والمحلى ١: ١١٢، والهداية للمرغينانى ١: ٢٣، والمجموع ٢: ٥٨٠، وشرح فتح القدير ١: ٧٥، ومغنى المحتاج ١: ٨٣، والمنهل العذب ١: ٢٥٣، ونيل الاوطار ١: ٤٢.

(٥) حكى النووى فى المجموع ٢: ٥٨٠ نحو ذلك. وقال ابن حزم فى المحلى [١: ١١٣]: وقال أبوحنيفة: ولا يغسل الاناء منه الامرة. ونحوه فى عمدة القارى ٣: ٤٠، وفتح البارى ١: ٢٧٧. وحكى المرغينانى فى الهداية ١: ٢٣، قول أبى حنيفة: يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، ونحوه فى شرح فتح القدير ١: ٧٥، ونيل الاوطار ١: ٤٢.

(٦) عد ابن حزم فى المحلى ١: ١١٢ القائلين بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً احداهن بالتراب جماعة منهم داود. وفى ص: ١١٣ مالفظه: وتردد ـ مالك ـ فى غسل الاناء سبع مرات، فمرة لم يره، ومرة رآه،

←

دليلنا: اجماع الفرقة، و روى حريز، عن الفضل أبي العباس(١) قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقر، والابل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً الا سألته عنه، فقال: لا بأس به. حتى انتهيت الى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين(٢).

و روى أبوهريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال في الكلب يلغ في الاناء: «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»(٣) وهذا نص في أن السبع ليست واجبة، وانما يجوز الاقتصار على الثلاث والخمس، وذلك يبطل مذهبه.

مسألة ١٣١ : الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السؤر.

و به قال ابن عباس، و أبو هريرة، وعروة بن الزبير، وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، واسحاق، غير أنهم كلهم ذهبوا الى غسل الاناء سبع مرات

وقال فى قول آخر يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات. ونحوه فى المجموع ٢:٥٨٠، وعمدة القارى ٣:٤٠، والمبسوط للسرخسى ١:٤٨، وفتح المعين: ١٣، وفتح البارى١:٢٧٦.

و قال الخرشي المالكى فى شرحه [١:١١٨]: ويستحب ان يغسل الاناء سبع مرات تعبداً على المشهور لطهارة الكلب.

(١) الفضل بن عبدالملك، أبو العباس البقباق. مولى، كوفى، ثقة، عين: روى عن أبى عبدالله عليه السّلام. قاله النجاشي فى رجاله:٢٣٧.

و للشيخ المفيد (قدس سره) فى رسالته فى الرد على أصحاب العدد، عندذكره بعض رواة الحديث منهم الفضل، عبارة تدل عن عظم منزلته و وثاقته، ننقلها نصاً كما نقلها الشيخ المامقانى فى تنقيح المقال ١:٢٠٩: «والاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق الى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الاصول المدونة... الخ».

(٢) التهذيب ١:٢٢٥ حديث ٦٤٦، والاستبصار ١:١٩ حديث٤٠، وفيهما من دون كلمة (مرتين).

(٣) سنن البيهق ١:٢٤٠ (باب غسل الاناء من ولوغ الكلب)، وسنن الدارقطنى ١:٦٥ حديث١٣.

وروى عبدالرزاق بن همام فى المصنف ١:٩٧ حديث٣٣٣ بسندهعن ابن جريج قال: قلت كم يغسل الاناء الذى يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك سمعت سبعاً وخمساً وثلاث مرات.

من ولوغه(١) غير أبي حنيفة فانه لم يعتبر العدد. وقال أيضاً: انما هو نجس الحكم لا نجس العين(٢).

و قال مالك: هو طاهر، و سؤره ولعابه طاهر، يجوز استعماله بالشرب وغيره، لكن يغسل منه الاناء تعبداً. وبه قال داود(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، وقد صرح بذلك أبو عبدالله عليه السّلام في رواية أبي العباس عنه، حين قال: رجس لا يتوضا بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء. وقد قدمناه في المسألة الاولى(٤).

مسألة ١٣٢: اذا ولغ كلبان أو كلاب في اناء واحد، كان حكمهما حكم الكلب الواحد، في انه لا يجب أكثر من غسل الاناء ثلاث مرات.

و هو مذهب الجميع(٥) الآ أن بعض أصحاب الشافعي، حكى انه قال: يغسل بعد كل كلب سبع مرات(٦).

---

(١) قال النووى فى المجموع [٢: ٥٨٠] و به قال أكثر العلماء. حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعاً عن أبي هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وطاووس، وعمرو بن دينار، ومالك، والاوزاعى، وأحمد، واسحاق، وأبي عبيد، وأبى ثور. وانظر أيضاً الام ١: ٦، والمحلى ١: ١١٢، وبدائع الصنائع ١: ٦٤، والمنهل العذب ١: ٢٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسى ١: ٤٨، والمحلى ١: ١١٣، والهداية للمرغينانى ١: ٢٠ وشرح فتح القدير ١: ٦٤.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٥، والمبسوط للسرخسى ١: ٤٨، والمحلى ١: ١١٣، والمجموع ٢: ٥٨٠، وفتح المعين: ١٣، وشرح الخرشى ١: ١١٨، وعمدة القارى ٣: ٣٩ وبدائع الصنائع ١: ٦٤. وجاء فى نيل الاوطار ١: ٤٣: وقال عكرمة ومالك فى رواية عنه: أنه طاهر.

(٤) تقدم فى المسألة ١٣٠.

(٥) أى لا يجب تعدد الغسلات حسب تعدد الولوغ. انظرذلك في المجموع ٢: ٥٨٤، ومغنى المحتاج ١: ٨٤، وشرح النووى فى هامش ارشاد السارى ٢: ٣١١، وعمدة القارى ٣: ٤٠.

(٦) قال النووى فى المجموع [٢: ٥٨٤]: اذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب فثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص انه يكفى للجميع سبع، والثانى: يجب لكل ولغة سبع احداهن بالتراب، والثالث: انه ان كان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته، وان تعدد الكلب وجب لكل كلب سبع، حكاه

←

دليلنا: قوله صلّى الله عليه وآله: «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليهرقه، وليغسل الاناء»(١). ولم يفرق بين الواحد ومازاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير، وكذلك خبر زرارة، والفضل(٢) مثل ذلك.

مسألة ١٣٣ : اذا ولغ الكلب في اناء، وجب غسله ثلاث مرات احداهن بالتراب، وهي من جملة الثلاث.

وقال الشافعي: سبع مرات، من جملتها الغسل بالتراب، وبه قال الاوزاعي(٣) وقال الحسن وأحمد: يجب غسل الاناء سبعاً بالماء وواحداً بالتراب، فيكون ثماني مرات(٤).

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء(٥).

مسألة ١٣٤ : اذا ولغ الكلب في اناء، ثم وقع ذلك الاناء في الماء الذى لا ينجس بنجاسة غير مغيرة للاوصاف ـ امّا الكر على مذهبنا، أو القلتين على مذهب الشافعي ـ فانه لا ينجس الماء ولا يحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات.

وللشافعي فيه قولان(٦).

صاحب الحاوى. ونحوه فى شرح النووى بهامش ارشاد السارى٢: ٣١١، وعمدة القارى٣: ٤١.

(١) سنن الدارقطنى١: ٦٤ حديث٢، وصحيح مسلم ١: ٢٣٤ حديث٨٩، وفيه (فليرقه).

(٢) كذا فى جميع النسخ، ولعله من سهو النساخ، وصوابه (خبر حريز عن الفضل) المتقدم فى المسائل السابقة، لعدم وجود رواية عن زرارة فى ولوغ الكلب حسبما استقصيناه.

(٣) سنن الترمذى ١: ١٥٢، والام ١: ٦، والمحلى ١: ١١٢، والهداية ١: ٢٣، ومغنى المحتاج ١: ٨٣، وشرح فتح القدير١: ٧٥.

(٤) جاء فى مسائل الامام أحمد بن حنبل: ٤ ما لفظه: قال احمد: سؤر الكلب أمر النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم بغسله سبع مرات احداهن بالتراب. وهى رواية عن داود أيضاً. وقال النووى فى المجموع ٢: ٥٨٠: وعن أحمد رواية انه يجب غسله ثمانى مرات احداهن بالتراب، وهى رواية عن داود ايضا.

(٥) انظر المسألة المتقدمة رقم: ١٣٠.

(٦) قال النووى فى المجموع [٢: ٥٨٧]: قال أصحابنا: لو وقع الاناء الذى ولغ فيه، فى ماء قليل نجسه ولم ←

و اذا كان الماء أقل من قلتين، فانه ينجس، ولا يجوز استعماله، ولا يعتد بذلك في غسل الاناء.

دليلنا: ما قلناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الاناء(١)، وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد، فينبغي أن لا يكون مجزءاً. وأيضاً اذا تمم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الاناء، وليس على طهارته دليل اذا لم يحصل العدد.

مسألة ١٣٥ : اذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن، فانه ان كانت من الغسلة الاولى، فانه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه. وان كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا أن يكون متغيراً بالنجاسة، فيعلم بذلك أنه نجس.

و قال أبو حنيفة، و الانماطي(٢) من أصحاب الشافعي: انه ينجس، ولم يفصلا(٣) وللشافعي فيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الماء متغيراً، فيحكم بنجاسته. والثاني: أن لا يكون متغيراً، غير انه لا يكون قد طهر المحل، فانه مثل الاول. والثالث: أن لا يكون متغيراً، وقد طهر المحل، فيحكم بطهارة الماء والمحل(٤).

دليلنا: على القسم الاول: انه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه، فوجب أن يحكم بنجاسته.

و قد روى العيص بن القاسم قال: سألته عن الرجل أصابه قطرة من طست فيه ماء وضوء، فقال: ان كان الوضوء من بول أو قذر، فليغسل ما

يطهر الاناء، وان وقع في ماء كثير لم ينجس الماء، وهل يطهر الاناء؟ فيه خمسة أوجه حكاها الاصحاب مفرقة وجمعها صاحب البيان وغيره، أحدها... الى آخره.

(١) قاله الشيخ في المسألة المتقدمة برقم ١٣٠.

(٢) أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار تقدمت ترجمته في المسألة١٢٩.

(٣)(٤) المجموع ١:١٥٨.

أصابه. وان كان وضوءه للصلاة، فلا يضرّه(١).

و الذي يدل على القسم الثاني، ان الماء على أصل الطهارة، ونجاسته يحتاج الى دليل.

و روى عمر بن اذينة. عن الاحول(٢) قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: أخرج من الخلاء، فأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال لابأس به(٣).

و روى الفضيل بن يسار(٤)، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الرجل الجنب يغتسل بالماء فينتضح الماء في انائه: فقال: لا بأس «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ»(٥)(٦)

---

(١) الظاهر ان الشيخ (قدس سره) انفرد بروايته فى الخلاف، واستشهد بهذا الخبر المحقق الحلى فى المعتبر: ٢٢، ورده الشهيد الاول فى الذكرى: ٩ بقوله: وهو مقطوع.

(٢) محمد بن على بن النعمان بن أبي طريقة البجلى، مولى، الاحول، أبوجعفر، كوفى صيرفى، يلقب مؤمن الطاق، وصاحب الطاق. كان دكانه فى طاق المحامل بالكوفة. فيرجع اليه فى النقد، فيرد رداً يخرج كما يقول. قاله النجاشى فى رجاله: ٢٤٩. عده الشيخ الطوسى من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السّلام، ووثقه فى الثانى ونحوه فى الفهرست، له مناظرات معروفة ومشهورة مع أبى حنيفة. رجال الشيخ الطوسى ٣٠٢ و٣٥٩، والفهرست: ١٣١.

(٣) الكافى ٣: ١٣ حديث٣، والتهذيب ١: ٨٥ حديث٢٢٣، وفى من لا يحضره الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢ بزيادة كلمة (وليس عليك شىء)، وفى علل الشرائع ١: ٢٧١ (باب٢٠٧) باختلاف يسير وزيادة في آخره لفظه: (فسكت، فقال أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قلت لا والله، جعلت فداك فقال: لان الماء أكثر من القذر).

(٤) الفضيل بن يسار النهدى، أبو القاسم، عربى، بصرى، صميم، ثقة، روى عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام، ومات فى ايامه، وقال ابن نوح: يكنى أبامسور. قاله النجاشى فى رجاله: ٢٣٨، وذكره الكشى فى عداد من أجمعت العصابة على تصديقه، والاقرار له بالفقه. رجال الكشى: ٢٣٨.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) الكافى ٣: ١٣ حديث٧، والتهذيب ١: ٨٦ حديث ٢٢٤، ورواه أيضاً بسند آخر حديث ٢٢٥ مع اختلاف يسير فى اللفظ.

و روى عبدالكريم بن عتبة الهاشمي(١) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا(٢).

مسألة ١٣٦ : اذا ولغ الكلب في الاناء، نجس الماء الذي فيه. فان وقع ذلك الماء على بدن الانسان أو ثوبه، وجب عليه غسله، ولا يراعي فيه العدد.

و قال الشافعي: كل موضع يصيبه ذلك الماء، وجب غسله سبع مرات مثل الاناء(٣).

دليلنا: وجوب غسله معلوم بالا تفاق لنجاسة الماء، واعتبار العدد يحتاج الى دليل، وحمله على الولوغ قياس لا نقول به.

مسألة ١٣٧ : اذا أصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أو جسده، لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى، أو الثانية، أو الثالثة.

و لاصحاب الشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قولنا(٤)، والاخر: انه نجس يجب غسله(٥). ثم اختلفوا، منهم من قال: يغسل من كل دفعة سبع مرات

---

(١) عبدالكريم بن عتبة الهاشمى، القرشى، اللهبى ـ نسبة الى أبى لهب ـ عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السّلام، ووثقه العلامة فى الخلاصة، وابن داود فى رجاله. رجال الطوسى: ٢٣٤ و٣٥٤، والخلاصة: ١٢٧، ورجال ابن داود: ٢٢٨.

(٢) التهذيب ١: ٨٦ حديث ٢٢٨.

(٣) المجموع ٢: ٥٨٧.

(٤) المجموع ٢: ٥٨٥.

(٥) ذكر النووى فى المجموع [٢: ٥٨٥] هذه المسألة تفصيلا نصه: فاذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهى نجسة، وان انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال: أحدها: انها طاهرة، والثانى: نجسة، والثالث وهو الاصح: ان كانت غير الاخيرة فنجسة وان كانت الاخيرة، فطاهرة تبعاً للمحل المنفصل عنه.

ومنهم من قال: يجب أن يغسل قدرما يجب غسل الاناء حال الانفصال عنه، فان أصابه من الدفعة الاولى غسل ستاً، وان أصابه من الثانية غسل خمساً، ومن الثالثة أربعاً، وعلى هذا الحساب، فان أصابه من السادسة وجب غسله دفعة واحدة، فان أصابه من السابعة فلا خلاف بينهم أنه طاهر.

فان جمعت الغسلات بعضها الى بعض فيه وجهان، أحدهما: انه طاهر، والاخر: انه نجس.

دليلنا: ان الحكم بنجاسة ذلك يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه، وأيضاً فلو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء أبداً، لانه كلّما غسل فما يبقى من النداوة يكون نجساً، فاذا طرح فيه ماء آخر نجس أيضاً، وذلك يؤدي الى أن لا يطهر أبداً.

مسألة ١٣٨ : يغسل الاناء من سائر النجاسات، سوى الولوغ ثلاث مرات.

و قال أبو حنيفة: الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة(١) وقال أحمد: يغسل سبعاً مثل الولوغ سواء(٢). وقال الشافعي: يجب غسله مرة وجوباً وثلا ثاً استحباباً(٣).

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه اذا غسله ثلاث مرات، فقد علمنا طهارته باجماع الفرقة، وكذلك عند الشافعي، ومازاد عليه يحتاج الى دليل.

و روى عمّار الساباطي(٤) عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سئل عن

---

(١) الهدايه ١:٣٧، وشرح فتح القدير ١:١٤٥.

(٢) المجموع ٢:٥٩٢، والاقناع ١:٥٨، وبداية المجتهد ١:٨٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١:١٦٧.

(٣) الام ١:٦، وقال المزنى فى مختصره [٨]: ويغسل الاناء من النجاسة سوى ذلك ثلا ثاً أحب اليّ، فان غسله واحدة تأتي عليه، فقد طهر. والمجموع ٢:٥٩٢، والتقريب لابى شجاع: ١٢. وحاشية الجمل على شرح المنهج ١:١٦٧، والمبسوط ١:٩٣.

(٤) عمار بن موسى الساباطى، أبو اليقظان، وقيل: أبو الفضل. وثقه النجاشى، والشيخ فى التهذيب،

←

الكوز، أو الاناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه وقد طهر(١) قال: وسألته عن الابريق وغيره يكون فيه خمراً، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: اذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات. سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرات(٢). وقال: اغسل الاناء الذي تصير فيه الجرذ ميتاً سبع مرات(٣).

مسألة ١٣٩ : اذا أصاب الثوب نجاسة، أو الاناء، فصب عليهما الماء، ولا يغسل ولا يعصر، فهل يطهر الاناء والثوب؟ لاصحابنا في ذلك روايتان: احداهما أنه يطهر. والاخرى: أنه لابد من غسله، وكذلك الاناء.

ولاصحاب الشافعي فيه قولان، أحدهما: أنه يطهر. والاخر: لايطهر(٤).

فالذي قدّمناه في خبر عمّار الساباطي(٥) يدلّ على وجوب الغسل والدلك وأيضاً فقد روى ابن أبي يعفور(٦) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن

وعده الشيخ المفيد من أصحاب الامامين ابى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام، ومن الاعلام الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والاحكام، الذين لايطعن عليهم، ولا طريق الى ذم واحد منهم. حكى ذلك المامقانى فى تنقيح المقال ٣١٨:٢، وعده الشيخ الطوسى من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السّلام. رجال النجاشى: ٢٢٣، ورجال الشيخ الطوسى: ٢٥٠ و٣٥٤.

(١) التهذيب ٢٨٤:١ حديث ٨٣٢.

(٢) الكافى ٤٢٧:٦، حديث١، والتهذيب ٢٨٣:١ حديث ٨٣٠ و١١٥:٩ حديث٥٠١.

(٣) التهذيب ٢٨٤:١ حديث ٨٣٢.

(٤) المجموع ٥٩٣:٢.

(٥) تقدم فى المسألة ١٣٨.

(٦) عبدالله بن أبي يعفور ـ واسمه واقد، وقيل: وقدان ـ العبدى، مولاهم كوفى، أبو محمد، ثقة ثقة، جليل

←

البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين(١).

و روى أبو اسحاق النحوي(٢) قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين(٣).

و الوجه في الجمع بينهما، قد ذكرناه في الكتابين المقدم ذكرهما(٤) وهو ان قلنا: يحمل خبر الاقتصار على الصب، على ما اذا كان بول الصبي الرضيع. اما اذا كان قد أكل الطعام، فلابد من الغسل.

و روى هذا التفصيل الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فان كان قد أكل، فاغسله غسلا، والغلام والجارية شرع سواء(٥).

مسألة ١٤٠: اذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته اجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فانه نجس.

فى أصحابنا، كريم على أبى عبدالله الصادق عليه السّلام، وكان قارئاً فى مسجد الكوفة، وقد روى الكشى روايات تدل على عظمته وجلالة قدره، توفى فى حياة الصادق عليه السّلام، فى سنة الطاعون. رجال النجاشى: ١٥٧، ورجال الكشى: ٢٤٦، ٢٤٩، وغيرهما، ورجال الشيخ الطوسى: ٢٢٣.

(١) التهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٢.

(٢) أبو اسحاق، ثعلبة بن ميمون النحوى. مولى بنى أسد، ثم مولى بنى سلام، كان وجهاً فى أصحابنا، قارئاً، فقيهاً، نحوياً، لغوياً، راوية، وثقه الكشى فى رجاله وعده الشيخ الطوسى من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السّلام. رجال الكشى ٤١٢، ورجال النجاشى: ٩١، ورجال الطوسى: ١٦١، ٣٤٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٦، وفى حديث ٧١٤ ورد الخبر ضمن رواية الحسين بن ابى العلاء. ورواه الشيخ الكلينى فى الكافى ٣: ٢٠ حديث٧ عن الحسين بن ابى العلاء كما فى التهذيب، الا أنه قال سألت أباعبدالله عليه السّلام... الى آخره.

(٤) التهذيب ١: ٢٤٩ (باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات)، والاستبصار ١: ١٧٣ (باب بول الصبى).

(٥) الاستبصار ١: ١٧٣ حديث ٦٠٢، والتهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٥.

و قال الشافعي: الثوب طاهر، والماء نجس. وقال ابن سريج: الماء طاهر، والثوب قد طهر(١).

دليلنا: هو أنه ماء قليل، و قد حصل فيه أجزاء من النجاسة، فوجب أن ينجس لان الماء اذا كان أقل من كرّ ينجس بما يحصل فيه من النجاسات باجماع الفرقة.

مسألة ١٤١: اذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه وبقي نصفه، فان المغسول يكون طاهراً، ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه.

و هو مذهب أكثر أصحاب الشافعي(٢) وقال ابن القاص(٣) لا يطهر النصف المغسول، لانه مجاور لاجزاء نجسة، فتسرى اليه النجاسة فينجس(٤) وهذا باطل لان ما يجاوره أجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ولو تعدى لكان يجب أن يكون اذا نجس جسم أن ينجس العالم كله، لان الاجسام كلّها متجاورة، وهذا تجاهل.

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله(٥) وعن أئمتنا عليهم السّلام: أنه اذا وقع الفأر في سمن جامد أوزيت، القي ما حوله، واستعمل الباقي(٦) فلو كانت

---

(١) المجموع ٢:٥٩٣. (٢) المجموع ٢:٦٠١.

(٣) ابوالعباس، أحمد بن أحمد الطبرى، المعروف بـ«ابن القاص» أخذ الفقه عن ابى العباس ابن سريج، وحدث عن ابى خليفة، ومحمد بن عبدالله الحضرمى وغيرهما، مات بطرسوس سنة (٣٣٥هـ). طبقات الشافعية: ١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٢:١٠٤.

(٤) قال أبو العباس ابن القاص: اذا كان ثوبه كله نجس، فغسل بعضه فى جفنة، ثم عاد فغسل ما بقى، لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة. حكاه النووى فى المجموع٢:٥٩٤.

(٥) صحيح البخارى ١:٦٥ باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء، و٧:١٢٦ باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد او الذائب. وموطأ مالك ٢:٩٧١ باب الفأرة تقع فى السمن، حديث٢٠. وسنن الدارمى ٢:١٠٩ باب الفأرة تقع فى السمن فماتت.

(٦) الكافى ٦:٢٦١ حديث ١ و ٢ و ٤. والتهذيب ٩:٨٥ حديث ٣٥٩-٣٦٢.

النجاسة تسري لوجب أن ينجس الجميع، وهذا خلاف النص.

مسألة ١٤٢ : ما مسّ الكلب والخنزير بسائر أبدانهما ينجس ويجب غسله، ولا يراعى فيه العدد، وانما يراعى العدد في الولوغ خاصة.

و قال الشافعي: حكمه حكم الولوغ، يغسل سبع مرات احداهن بالتراب(١) وقال داود مثل قولنا(٢) وهو قياس مذهب مالك(٣).

دليلنا: ان العدد يحتاج الى دليل، وحمله على الولوغ قياس، ولا نقول به.

و أيضاً روى حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه(٤).

و روى علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: انضحه، وان كان رطباً فاغسله(٥) ولم يذكر العدد.

مسألة ١٤٣ : اذا ولغ الخنزير في الاناء، كان حكمه حكم الكلب.

و هو مذهب جميع الفقهاء(٦) وقال ابن القاص عن الشافعي: ان العدد

---

(١) الام ١:٦، والمجموع ٢:٥٨٠، وشرح النووى لصحيح مسلم ١:٣١٠، والمنهاج للنووى:٢٣.

(٢) المحلى ١:١٠٩.

(٣) مقدمات ابن رشد ١:٦٢، والخرشى ١:١١٩.

(٤) الكافى ٣:٦٠ حديث٢، والتهذيب ١:٢٣ حديث٦١، و١:٢٦٠ حديث٧٥٨، والاستبصار١:٩٠ حديث٢٨٧.

(٥) التهذيب ١:٢٦٠ حديث ٧٥٧. ورواه الشيخ الكلينى فى الكافى بسند آخر ولفظ قريب منه نصه: «قال: اذا مس ثوبك الكلب، فان كان يابساً فانضحه».

(٦) شرح معانى الاثار ١:٢١، والام ١:٦، ومختصر المزنى: ٨، والمحلى١:١٥٢، ومقدمات ابن رشد ١:٦٢، والتفسير الكبير ٥:٢١، ومغنى المحتاج ١:٨٣، وشرح النووى بهامش الارشاد ١:٣١١، وفتح القريب: ١٢، والمنهل العذب١:٢٥٣.

يختص بولوغ الكلب، وخطأه جميع أصحابه(١).

دليلنا: أمران: أحدهما، ان الخنزير يسمى كلباً في اللغة(٢) فينبغي أن تتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب. والثاني: انّا قدبيّنا ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلاث مرات(٣) والخنزير نجس بلاخلاف.

مسألة ١٤٤ : يجوز الوضوء بفضل السباع، وسائر البهائم، والوحش، والحشرات، وما يؤكل لحمه، ومالايؤكل لحمه، الاّ الكلب والخنزير.

و به قال الشافعي(٤). وقال أبوحنيفة: الحيوان على أربعة أضرب:

حيوان نجس، كالكلب، والخنزير، والسباع، لا يجوز استعمال شيء من أسئارها، و وجب اراقته، وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته.

و حيوان طاهر، وسؤره طاهر، وهو ما يؤكل لحمه، الا الدجاجة المطلقة فانه يكره سؤرها.

و حيوان يكره سؤره والتوضوء به، وهو مثل حشرات الارض، وجوارح الطير، والهرّ من جملة ذلك. قال: والقياس انها نجسة، لكن يجوز التوضوء به استحساناً، لتعذّر الاحتراز منه.

الرابع: حيوان مشكوك فيه، كالبغال، والحمار، فهو مشكوك في طهارة سؤره(٥).

---

(١) حكاه النووى فى المجموع ٢:٥٨٥، وشرح النووى لصحيح مسلم١:٣١١.

(٢) قال الجوهرى فى الصحاح (مادة كلب): الكلب كل سبع عقور، وغلب على هذا النابح.

(٣) تقدم بيانه فى المسألة ١٣٨.

(٤) المحلى ١:١٣٤، وشرح فتح القدير ١:٧٦، وبداية المجتهد ١:٢٧، ونيل الاوطار ١:٤٤، وبدائع الصنائع١:٦٤.

(٥) المحلى ١:١٣٣، والمبسوط للسرخسى ١:٤٧ ـ ٥٠، ومراقى الفلاح: ٤، وكنز الدقائق: ٥، والنتف فى الفتاوى ١:١١، وبداية المجتهد١:٢٧.

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الاصل في الماء الطهارة، والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل.

و روى الفضل بن عبدالملك قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فضل الهرّ، والشاة، والبقر، والابل، والحمار. والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً الاّ سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجسٌ نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، وأغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء(١).

مسألة ١٤٥ : ما لا نفس له سائلة، كالذباب، والخنفساء، والزنابير وغير ذلك، لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء، ولا المائع الذي يموت فيه.

و به قال أبو حنيفة و مالك(٢) وقال الشافعي: ينجس بالموت(٣) قولا واحداً. وهل ينجس الماء؟ فيه قولان: أحدهما، لا ينجس، وهو اختيار المزني(٤) والثاني: ينجسه(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الاصل طهارة الماء، والحكم بنجاسة هذه الاشياء يحتاج الى دليل.

و روى عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر، والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ماليس له دم فلا بأس به(٦).

---

(١) التهذيب ١:٢٢٥ حديث ٦٤٦، والاستبصار ١:١٩ حديث ٤٠.

(٢) المبسوط ١:٥١، ومراق الفلاح: ٦، وتفسير القرطبي ١٣:٤٦، والخرشى ١:٨١، وحاشية الدسوق ١:٤٨، وبدائع الصنائع ١:٦٢.

(٣) المبسوط ١:٥١، والام ١:٥، والهداية للمرغينانى ١:١٩.

(٤) الام ١:٥، وفتح القريب المجيب: ١٢، ومغنى المحتاج ١:٢٣.

(٥) المبسوط ١:٥١، والام ١:٥، والام (مختصرالمزنى): ٨، ومغنى المحتاج ١:٢٣.

(٦) التهذيب ١:٢٣٠ حديث ٦٦٥، والاستبصار ١:٢٦ حديث ٦٦.

و روى حفص بن غياث(١) عن جعفر بن محمد عليه السّلام قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة(٢).

مسألة ١٤٦ : اذا مات في الماء القليل ضفدع، أو غيره مما لا يؤكل لحمه، مما يعيش في الماء، لا ينجس الماء.

و به قال أبو حنيفة(٣). وقال الشافعي: اذا قلنا انه لا يؤكل لحمه، فانه ينجسه(٤).

دليلنا: ان الماء على أصل الطهارة، والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل.

و روي عنهم عليهم السّلام انهم قالوا: اذا مات فيما فيه حياته لا ينجسه(٥). وهو يتناول هذا الموضوع أيضاً.

مسألة ١٤٧ : اذا بلغ الماء كراً فصاعداً، لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات الآ ما يغير لونه، أو طعمه، أو رائحته. ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة، تغير أو لم يتغير.

---

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، أبوعمر النخعى، الكوفى، القاضى. عده الشيخ في اصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام تارة، واخرى فى من لم يروعنهم عليهم السّلام. وقال: كان عامياً، ولى القضاء ببغداد الشرقية ثم الكوفة، ومات سنة (١٩٤هـ). رجال الطوسى: ١١٨ ١٧٥، ٤٧١: ورجال النجاشى: ١٠٣، وتهذيب التهذيب٢: ١٤٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٣١ حديث ٦٦٩، والاستبصار ١: ٢٦ حديث ٦٧، ورواه الشيخ الكلينى فى الكافى ٣: ٥، حديث ٤ بسند آخر.

(٣) المبسوط للسرخسى ١: ٥٧، ومراقى الفلاح: ٦، وبدائع الصنائع ١: ٧٩، والهداية للمرغينانى١: ١٩.

(٤) فتح المعين: ٥، ومغنى المحتاج ١: ٢٣، والهداية للمرغينانى١: ١٩.

(٥) لعل الشيخ انفرد بروايتها فى هذا الكتاب، لاننا لم نقف على نص لهذه الرواية فى كتب الاخبار المتوفرة لدينا. وقد وردت بلفظ قريب منه فى كتاب الصيد فى كتاب من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٦ حديث ٩٤٥، والتهذيب ٩: ١١ حديث ٤٠، عند السؤال عن السمك يموت فى الماء، فقال عليه السّلام: لانه مات فى الذى فيه حياته. وهذه الرواية تدل على حرمة أكل السمك لانجاسة الماء وقد نقل المحقق الحلى فى المعتبر: ٢٥ المسألة عن الخلاف من دون ذكر الرواية.

و حكي اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي(١) ولا صحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب:

أحدها: ان مقداره، ألف ومائتا رطل بالعراقي، وهو مذهب شيخنا أبي عبدالله(٢)(٣).

و الثاني: انه ألف ومائتا رطل بالمدني، وهو اختيار المرتضى(٤).

و قال الباقون: الاعتبار بالاشبار، ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض وفي عمق، وهو مذهب جميع القميين، وأصحاب الحديث(٥).

---

(١) حكى الجصاص في أحكام القرآن ٣: ٣٤٠ عن مسروق والنخعي وابن سيرين القول: «اذا كان الماء كراً لم ينجسه شيء» وقال في ص: ٣٤١ ما لفظه: وكره الحسن بن صالح الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان أقل من قدر الكر، وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين، والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل.

(٢) أبو عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بـ«ابن المعلم» والملقب بـ«المفيد». اجتمعت فيه خلال الفضل، وانتهت اليه رئاسة الكل، اتفق الجميع على فضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته، قال الشيخ النجاشي في رجاله: ٣١١ بعد ذكر نسبه الى يعرب بن قحطان: شيخنا واستاذنا رضي الله عنه، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم. مات سنة (٤١٣هـ). رجال الشيخ الطوسي: ٥١٤، والفهرست ١٥٧.

(٣) ذهب اليه في المقنعة: ٨.

(٤) اختاره في الانتصار: ٥، وجمل العلم والعمل: ٥١.

(٥) المحكي عن القميين في المصادر المتوفرة لدينا اعتبار الكر ثلاثة أشبار طولا في عرض في عمق، ولم يعتبروا النصف. وهو اختيار الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٦، والمقنع: ١٠، والهداية: ١٤، ورواه في أماليه: ٣٨٣.

و حكى عدم اعتبار النصف عن القميين أيضاً ابن ادريس في السرائر: ٧، والعلامة الحلي في المختلف: ٣، والتذكرة ١: ٣، والمجلسي الاول في روضة المتقين ١: ٣٩، والمجلسي الثاني في البحار ٨٠: ١٩، والسيد الطباطبائي في المدارك: ٨.

نعم حكى العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٧١ عن نسخة من الهداية اعتبار النصف، وعن نسخة اخرى والفقيه عدم الاعتبار، وحكى عن الخلاف نسبة اعتبار النصف الى القميين ايضاً. ولم نقف

←

و قد تكلمت على هذه الروايات، في الكتابين المقدم ذكرهما(١).

و قال الشافعي: اذا بلغ الماء قلتين فصاعداً، لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ألّا ما يغير أحد أو صافه(٢) وحدّهما بخمسمائة رطل(٣). واختلف أصحابه، فنهم من قال: ان ذلك الحدّ لو نقص منه رطل اورطلان نجس(٤) ومنهم من قال ذلك على التقريب، ولا يؤثر نقص رطل أو رطلين فيه(٥).

ثم اختلفوا في هذا الماء اذا وقعت فيه نجاسة مايعة، هل يجوز استعمال جميعه أم لا؟ فقال الاكثرمنهم: يجوز استعمال جميعه(٦) وقال قوم منهم: انه يجوز استعماله الى أن يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه(٧).

و اعتبار القلتين مذهب عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير(٨) ومجاهد، وأحمد، واسحاق، وأبي عبيد القاسم بن سلام،

على مصدر لهذا القول أو القائل به.

(١) التهذيب ١:٣٨ - ٤٣، والاستبصار ١:٦ - ١٢.

(٢) المحلى ١:١٥٣، ومغنى المحتاج ١:٢١، والتفسير الكبير ٢٤:٩٤، وسنن الترمذى ١:٩٨، واختلاف الحديث للشافعى: ٥٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣:٣٤١، وبداية المجتهد ١:٢٣، وتفسير القرطبي ١٣:٤٢، والنتف فى الفتاوى ١:٦، وسبل السلام١:٢٠.

(٣) المجموع ١:١١٩، ومغنى المحتاج ١:٢٥، وبلوغ الامانى بهامش الفتح الربانى ١:٢١٧، والمقدمة الحضرمية:٢٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣:٣٤١، والمجموع ١:١١٩.

(٥) المجموع ١:١١٩، ومغنى المحتاج ١:٢٥، والمقدمة الحضرمية٢٦.

(٦) مغنى المحتاج ١:٢٢.

(٧) مغنى المحتاج ١:٢٢.

(٨) سعيد بن جبير بن هشام الاسدى، أبومحمد، وقيل: أبو عبدالله، مولى بنى والبه، تابعى أصله الكوفة، نزل مكة، عده الشيخ الطوسى من أصحاب الامام على بن الحسين عليهماالسّلام، وكان يسمى جهبذ العلماء، وله محاورة طويلة مع الحجاج قبيل استشهاده سنة (٩٥هـ). رجال الطوسى ٩٠، والخلاصه: ٧٩، وتاريخ الطبرى٥:٢٦٠، وتهذيب التهذيب ٤:١١، وتذكرة الحفاظ ١:٧١.

وأبي ثور(١).

و قال الحسن البصري، وابراهيم النخعي، ومالك، وداود: انه لا ينجس الماء، سواء كان قليلا أو كثيراً، الا اذا تغير أحد أوصافه(٢) وقال أبوحنيفة: ان كان الماء يصل بعضه الى بعض تنجس بحصول النجاسة فيه، وان كان لا يصل بعضه الى بعض لم ينجس(٣).

و فسّر أبو يوسف، والطحاوي مذهبه فقالا: ان كان الماء في موضع مجتمع بحيث اذا حرك أحد جانبيه تحرك الجانب الاخر، فانه ينجس، وان كان لا يتحرك الجانب الاخر، فاذا وقعت فيه النجاسة، فان الموضع الذي لا يبلغ التحريك اليه لا ينجس(٤).

و قال المتأخرون من أصحابه ان الاعتبار بحصول النجاسة في الماء، اما علماً واما ظناً، وانما يعتبر تحرك الماء، ليغلب في الظن بلوغ النجاسة اليه، فان غلب في الظن خلافه، حكم بطهارته(٥).

دليلنا: على اعتبار الكر: اجماع الطائفة فانه لا خلاف بينهم في ذلك، وان اختلفوا في مقداره.

و روى حمّاد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء(٦).

---

(١) مسائل الامام أحمد: ٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٠، وسنن الترمذی١: ٩٨، والمجموع١: ١١٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٣: ٤٢، وبداية المجتهد ١: ٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٠ والتفسير الكبير ٢٤: ٩٤، وسبل السلام١: ١٩.

(٣) بداية المجتهد ١: ١٣، وسبل السلام١: ٢٠.

(٤) تفسير القرطبي ١٣: ٤٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٠، والتفسير الكبير٢٤: ٩٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٠ حديث ١٠٨، والاستبصار ١: ٦ حديث٢، والكافي ٣: ٢ حديث١.

و روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء(١).

مسألة ١٤٨ : الماء الكثير، اما الكر على مذهبنا، أو ما يبلغ القلتين على مذهب الشافعي، اذا تغير أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة، تنجس بلا خلاف والطريق الى تطهيره، أن يرد عليه من الماء الطاهر كر فصاعداً، ويزول عند ذلك تغيره، فحينئذ يطهر ولا يطهر شيء سواه.

و قال الشافعي: يزول حكم النجاسة بأربعة أشياء:

أحدها: أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به عنه التغير، ولم يعتبر المقدار.

و الثاني: أن يزول عنه تغيره من قبل نفسه فيطهر.

و الثالث: أن ينبع من الارض ما يزول معه تغيره.

و الرابع: أن يستقى منه ما يزول معه تغيره(٢).

و في أصحابه من ذكر وجهاً خامساً: وهو أن يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره(٣).

دليلنا: ان الماء معلوم نجاسته، وليس لنا أن نحكم بطهارته الا بدليل، وليس على الاشياء التي اعتبرها دليل على انها تطهر الماء، ولا يلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كر من الماء، لان ذلك معلوم أنه يطهر به، ولانه اذا بلغ كراً فلو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس الاّ أن يتغير أحد اوصاف الماء، والماء النجس

---

(١) الكافي ٣:٢ حديث ٢، والفقيه ١:٨ حديث١٢، والتهذيب ١:٤٠ حديث١٠٧، والاستبصار ١:٦ حديث١.

(٢) المجموع ١:١٣٢، ومغني المحتاج ١:٢٢.

(٣) المصدر السابق.

ليس بأكثر من عين النجاسة، وأما نبعه من الارض فان ذلك يعتبر في الابار، ولها حكم يخصّها نبيّنه فيما بعد.

مسألة ١٤٩ : اذا نقص الماء عن الكر على مذهبنا، أو القلتين على مذهب الشافعي، وحصلت فيه نجاسة، فانه ينجس وان لم يتغير أحد أوصافه. ولا يحكم بطهارته الا اذا ورد عليه كر من الماء فصاعداً.

و قال الشافعي : يطهر بشيئين: أحدهما أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يتم به قلتين(١). أو ينبع فيه ما يتم به قلتين.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء(٢).

مسألة ١٥٠ : اذا كان الماء مقدار كر في موضعين، وحصل فيهما نجاسة، أو في أحدهما، لم يطهر اذا جمع بينهما.

و قال الشافعي : يطهر(٣). واختاره المرتضى(٤).

دليلنا: انهما(ماءان)محكوم بنجاستهما على الانفراد، فمن ادعى انه اذا جمع بينهما زال حكم النجاسة، فعليه الدليل، وليس عليه دليل، فوجب أن يبقى على الاصل.

مسألة ١٥١ : اذا بال ظبي في ماء، لم ينجس بذلك، قليلا كان الماء أو كثيراً، تغير بذلك أو لم يتغير بذلك .

و قال الشافعي ينجس اذا كان قليلا، وان لم يتغير، وان كان كثيراً اذا

---

(١) ألام (مختصر المزني): ٩، ومغني المحتاج ١:٢٥.

(٢) تقدم في المسألة: ١٤٨.

(٣) الام ١:٥، والمغني لابن قدامة ١:٣٥.

(٤) قال العلامة قدس سره في المختلف: ٣ ما لفظه: وقال السيد المرتضى رحمه الله انه يطهر، وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس (انتهى).

أقول: و مال اليه الشيخ المصنف قدس سره في المبسوط ١:٧ حيث قال: وفي أصحابنا من قال: يزول ذلك للخبر، وهو قوي على ما قلناه.

تغير(١).

دليلنا: ان التنجيس حكم شرعي يحتاج الى دليل، لان الاصل في الماء الطهارة، وأيضاً فلا خلاف بين الطائفة أن بول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهران، وعلى هذا يجب أن يحكم بطهارته.

و روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله(٢)، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله(٣).

مسألة ١٥٢: الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة، لا ينجس بذلك الا اذا تغير أحد أوصافه، سواء كان الماء فوق النجاسة أو تحتها أو مجاوراً لها، وسواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة.

و قال الشافعي: الماء الذي قبل النجاسة طاهر، وما بعدها ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر، وأما ما يجاوره ويختلط به، فان كان أكثر من قلتين فهو أيضاً طاهر، وان كان أقل منهما فانه ينجس(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، وايضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «الماء كلّه طاهر لا ينجسه شيء الاّ ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»(٥). وذلك على عمومه، الا ما أخرجه الدليل.

---

(١) الام ١١:١.

(٢) عبدالرحمن بن أبي عبدالله ميمون البصري، مولى بني شيبان. وثقه النجاشي في رجاله عند ترجمة حفيده اسماعيل بن همام بقوله: ثقة هو وأبوه وجده. وعده الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، وقال العلامة في الخلاصة: ختن الفضيل بن يسار، ثقة. رجال النجاشي: ٢٤، ورجال الطوسي: ٢٣٠، والخلاصة: ١١٣.

(٣) التهذيب ٤٢٢:١ ذيل الحديث ١٣٣٧، ونقله في ص: ٢٦٦ حديث ٧٨٠ باختلاف في اللفظ. ورواه في الاستبصار ١٧٩:١ حديث ٦٢٤ موافقاً للثاني.

(٤) الام ٤:١، والمحلى ١٥١:١، ومغني المحتاج ٢٤:١.

(٥) سنن ابن ماجة ١٧٤:١ حديث ٥٢١.

و روى عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال: لا بأس به اذا كان الماء جارياً(١).

و روى حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري(٢).

مسألة ١٥٣: اذا كان معه (اناءآن)، وقع في أحدهما نجاسة، واشتبها عليه، لم يستعملهما، وكذلك حكم مازاد عليهما. ولا يجوز التحري بلاخلاف بين أصحابنا.

أما الثوبان، فمن أصحابنا من قال: حكمهما حكم الانائين، لا يصلى في واحد منهما(٣). وقال بعضهم: يصلي في كل منهما على الانفراد، وهو الذي اخترناه(٤) وهو مذهب المزني(٥).

و قال الماجشون(٦): يتوضأ بكل واحد من المائين، ويصلي صلاة

(١) التهذيب ١:٤٣ حديث ١٢٠، والاستبصار ١:١٣ حديث٢٢.

(٢) التهذيب ١:٤٣ حديث ١٢٢، والاستبصار ١:١٣ حديث٢٤.

(٣) لم نقف على القائل من الاصحاب فى المصادر المتوفرة.

(٤) اختاره الشيخ قدس سره فى النهاية: ٥٥ والمبسوط ١:٣٩.

(٥) المجموع ٣:١٤٦.

ويستفاد مما حكاه ابن قدامة فى المغنى ١:٦٣ عن المزنى وأبى ثور، القول بعدم جواز الصلاة فى شىء منها. وما نسبه الشيخ الطوسى فى القول بالصلاة عرياناً الى المزنى وأبى ثور كما حكاه العاملى عن الخلاف فى مفتاح الكرامة ١:١٨٢، ان للمزني قولين في هذه المسألة.

كما يستفاد أيضاً ان فى بعض نسخ الخلاف، كنسخة صاحب مفتاح الكرامة، تقديم مذهب المزنى الى ما بعد كلمة «لا يصلى فى واحد منهما» المتقدمة.

(٦) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون -بكسر الجيم وضم الشين- من أصحاب مالك، تفقه به وبأبيه، وابن أبي حازم وغيرهم. وحكى ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦:٤٠٨ انه كان فقيهاً، فصيحاً، دارت عليه الفتيا وعلى أبيه... وكان مولعاً بسماع الغناء، وقال: قال أحمد ابن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه، مات سنة (٢١٢هـ) وقيل: (٢١٤). طبقات الفقهاء: ١٢٥، ←

منفردة(١) وقال محمد بن مسلمة(٢): يتوضا بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالاخر، ويغسل ما أصابه من الاول من ثيابه وبدنه، ثم يصلي(٣).

و قال أبو حنيفة: يجوز التحري في الثياب على الاطلاق، وأما الاواني، فان كان عدد الطاهر أكثر جاز التحري فيها. وان كان عدد النجس أكثر من عدد الطاهر، أو تساويا لم يجز(٤).

و قال الشافعي: يجوز التحري في أواني الماء والطعام اذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً، سواء كان عدد النجس أقل، أو أكثر، أو استويا(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فيه، وأيضاً فقد تيقنا النجاسة في واحد منها، فلا بأس ان نقدم على ما هونجس. وأيضاً الصلاة في الذمة بيقين، ولا نعلم براءتها اذا استعملنا هذا الماء.

و روى عمار الساباطي(٦) وسماعة بن مهران(٧) عن أبي عبدالله

والمجموع ١٨١:١، والعبر ٣٦٣:١، وترتيب المدارك ٣٦٠:١.

(١) قال النووى فى المجموع ١٨١:١: وقال عبدالملك بن الماجشون: يتوضأ بكل واحد ويصلى بعد الوضوئين ولا يعيد الصلاة.

(٢) ابو هاشم، محمد بن مسلمة بن محمد بن هاشم بن اسماعيل المخزومى. روى عن مالك، وتفقه عنده، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وافقهم. ترتيب المدارك ٣٥٨:١، والديباج المذهب ١٥٦:٢، والجرح والتعديل ٧١:١/٤.

(٣) المجموع ١٨١:١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) التهذيب ٢٤٨:١ حديث ٧١٢، ولفظ الحديث: (... عن عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السّلام، فى حديث طويل قال سئل عن رجل ـالى قوله: على ماء غيره ـ قال: يهرقهما ويتيمم).

(٧) التهذيب ٢٤٩:١ حديث ٧١٣، وفى الكافى ١٠:٣ حديث٦، والاستبصار ٢١:١ حديث ٤٨ مالفظه: (... عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن جرة وجد فيها خنفساء قدمات قال: ألقه وتوضأ منه، وان كان عقرباً فاهرق الماء، وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل معه اناء آن فيهما

←

عليه السّلام قالا: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل معه اناءآن فيهما ماء، وقع في أحدها قذر، لا يدرى أيها هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريق المائين ويتيمم.

مسألة ١٥٤ : اذا كان معه اناءآن أحدهما نجس، فقد قلنا انه لا يستعملها في الوضوء، فان خاف العطش، أمسك أيها شاء.

و قال الشافعي: يتحرى، فما أدى اجتهاده اليه أمسك للوضوء ويريق الاخر فان خاف العطش أمسك للعطش النجس وتوضأ بالطاهر عنده(١).

دليلنا: انا بينا انهما في حكم النجس في المنع من جواز استعمالها. أو واحد منهما، وقد أبطلنا التحري. فأما الخوف من العطش فانه يجوز له امساك النجس بالاجماع.

مسألة ١٥٥ : اذا كان معه اناءآن، أحدهما ماء طاهر، والاخر بول واشتبها، فلا خلاف انه لا يجوز التحري.

و انما يختلف أبو حنيفة والشافعي في تعليل ذلك(٢).

مسألة ١٥٦ : اذا كان معه اناءآن فاشتبها، وكان معه اناء طاهر متيقن، وجب ان يستعمل الطاهر، ولا يجوز استعمال المشتبهين.

و به قال أبو اسحاق المروزي(٣) وقال أبو العباس(٤) وعامة أصحاب الشافعي: هو مخير بين أن يستعمل ذلك، وبين أن يتحرى في الانائين(٥).

ماء وقع فى أحدهما قذر، لا يدرى ايها هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهرقهما ويتيمم).

(١) الام ١:١٠، ومختصرالمزنى: ٩، والمجموع ١:١٨٦ و٢:٢٤٥.

(٢) المجموع ١:١٨١ و١٨٣ و١٩٥، وفتح العزيز (بهامش المجموع) ١:٢٨٣، ومغنى المحتاج١:٢٧.

(٣) المجموع ١:١٩٢.

(٤) هو أحمد بن عمربن سريج. والذى تقدمت ترجمته فى المسألة١٢٩.

(٥) المجموع ١:١٩٢، وفيه: واتفقوا على انه اذا جوزنا التحرى، استحب تركه، واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً. وانظر أيضاً مغنى المحتاج١:٢٦.

دليلنا: ما قدمناه من بطلان التحري، والمنع من استعمال الانائين المشتبهين(١). فان ثبت ذلك، فلا يجب غير استعمال الماء الطاهر.

مسألة ١٥٧: اذا كان معه اناءآن أحدهما طاهر والاخر ماء مستعمل في الوضوء، يجوز استعمال أيهما شاء عندنا.

و قال الشافعي و أصحابه: فيها قولان، أحدهما: أنه يتحرى فيهما كما يتحرى في النجس والطاهر(٢). والقول الاخر: لا يتحرى، بل يتطهر بكل واحد منهما(٣).

دليلنا: انا قد بيّنا ان الماء المستعمل طاهر ومطهر(٤) واذا ثبت ذلك، جرى مجرى المائين الذين لم يستعملا بلا خلاف.

مسألة ١٥٨: اذا كان معه اناءآن، أحدهما طاهر ومطهر، والاخر ماء ورد منقطع الرائحة، أو ماء شيح(٥)، فاشتبها عليه، توضا بكل واحد منهما.

و قال الشافعي وأصحابه: انه يجوز له التحري(٦).

دليلنا: هو أنه اذا استعملهما قطع على انه قد تطهر بالاجماع، واذا تطهر بأحدهما ليس على صحة طهارته دليل.

مسألة ١٥٩: اذا كان معه اناءآن، أحدهما نجس فاشتبها عليه، ثم انقلب أحدهما، فانه لا يجوز استعمال الاخر.

---

(١) تقدم بطلانه فى المسألة ١٥٣.

(٢) المجموع ١:١٩٥، ومغنى المحتاج ١:٢٦، والمغنى لابن قدامة١:١٩.

(٣) المجموع ١:١٩٥.

(٤) تقدم بيانه فى المسألة ١٢٦.

(٥) الشيح، بالكسر: نبت سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الامرار، له رائحة طيبة، وطعم مر. وهو مرعى للخيل والنعم، ومنابته القيعان والرياض. قاله الزبيدى فى تاج العروس٢:١٧٣.

(٦) فتح العزيز (بهامش المجموع) ١:٢٨١، ومغنى المحتاج١:٢٧.

ولاصحاب الشافعي فيه قولان: أحدهما يتحرى فيه (١) وهو قول أبي العباس والاخر: انه لا يجوز، وهو قول الاكثر(٢).

دليلنا: ما قدّمناه من انه لو كان الاول بحاله لماجاز التحري(٣) فكيف اذا انقلب أحدهما على ان التحري لا يكون الا في شيئين، ولا يتصور ذلك في شيء واحد.

مسألة ١٦٠ : اذا كان معه اناءآن، فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه، لا يقبل منه.

وقال أصحاب الشافعي: يقبل منه ولا يتحرى(٤).

دليلنا: ما قدّمناه من خبر عمّار وسماعة(٥)، وأنه أمره باراقة الانائين والتيمم، ولم يقل الّا أن يشهد عدل.

وأيضاً قد علمنا انه يجوز استعمالهما باجماع الفرقة، وايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل.

مسألة ١٦١ : اذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنه نجس، لا يقبل منه. سواء أخبره بما به نجس، أو لم يخبره.

وقال الشافعي: ان أخبره بالاطلاق، ولم يذكر ما به نجس، لا يقبل منه، وان أخبره بما به نجس، وكان ذلك ينجس الماء، وجب القبول منه(٦).

دليلنا: انا قد علمنا ان الاصل في الماء الطهارة، والحكم بنجاسته يحتاج

---

(١) المجموع ١٨٤:١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تقدم فى المسألة ١٥٣.

(٤) المجموع ١٧٧:١، ومغنى المحتاج ٢٨:١، واختلاف الحديث للشافعى ١:.

(٥) تقدم فى المسألة ١٥٣.

(٦) المجموع ١٧٥:١، ومغنى المحتاج ٢٦:١.

الى دليل، ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد في ذلك.

و أيضاً ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، والائمة عليهم السّلام من أن الماء كلّه طاهر الا أن يعلم أنه نجس(١) يؤكد ذلك. لان بقول الواحد لا نعلم نجاسته، و وجوب القبول منه يحتاج الى دليل.

مسألة ١٦٢ : اذا شهد شاهدان انه قد ولغ الكلب في واحد من الانائين، وشهد آخران انه ولغ في الاخر، سقطت شهادتهما، وبقي الماء على أصل الطهارة.

و قال الشافعي: يحكم بنجاستهما لجواز أن يكونا صادقين(٢) اللهم الا أن يشهد كل قوم منهم على وجه ينافي شهادة الاخر، فيكون القول فيه كالقول في تقابل البينتين، وفيه ثلاثة أقوال تذكر في باب البينات(٣).

دليلنا: ان الماء على أصل الطهارة، وليس على وجوب القبول من الفريقين، ولا من واحد منهما دليل، فوجب طرحهما، وبقي الماء على أصل الطهارة.

مسألة ١٦٣ : اذا كان مع غير البصير اناءآن، وقع في أحدهما نجاسة واشتبها، وجب عليه اراقتهما ويتيمم.

و لاصحاب الشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلنا(٤) والاخر يتحرى، أو يرجع الى قول بصير يخبره بذلك(٥).

دليلنا: ما قلناه من أن البصير لا يجوز له التحري(٦) ولا الرجوع الى غيره،

---

(١) روى الشيخ الكليني فى الكافى ١:٣ حديث ١و٢، والشيخ الطوسى فى التهذيب ١:٢١٥ حديث٦١٩ عن الصادق عليه السّلام انه قال: الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر.

(٢) المجموع ١:١٧٨.

(٣) قال النووى فى المجموع ١:١٧٨: وفى الاستعمال ثلاثه أقوال. أحدها: بالقرعة، والثانى: بالقسمة، والثالث: يوقف حتى يصطلح المتنازعان.

(٤) المجموع ١:١٧٥، ومغنى المحتاج ١:٢٧.

(٥) المجموع ١:١٩٦، ومغني المحتاج ١:٢٧.

(٦) تقدم بيانه فى المسألة ١٥٣.

فحكم الاعمى حكمه سواء.

مسألة ١٦٤ : اذا حصلت النجاسة على الثوب، فان تعين له الموضع، غسله بلا خلاف. وان لم يتعين له غسل الثوب كله. وهو الظاهر من مذهب الشافعي وأصحابه(١).

و حكى عن بعضهم أنه قال: اذا حصلت النجاسة في الكم الواحد، واشتبه بالكم الاخر حل له التحري(٢).

دليلنا: ان الثوب قد حكم بنجاسته، والمنع من الصلاة فيه، ولا يعلم طهارته اذا غسل أحد الكمّين بالتحري، فوجب أن لا يعمل به.

و أيضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لانه اذا فعل ما قلناه، علم ان الصلاة صحيحة. واذا فعل ما قالوه، لم يدل على صحتها دليل.

و روى سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: اغسله. قلت: فان لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله(٣).

و روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المني يصيب الثوب؟ قال: ان عرفت مكانه، فاغسله، وان خفي عليك مكانه فاغسله كله(٤).

مسألة ١٦٥ : اذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم أعاد الوضوء، ثم صلّى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، ولا يدرى من أي الطهارتين كان، فانه يعيد الطهارة، ويصلي الصلاتين معاً بلا خلاف.

---

(١) المجموع ٣:١٤٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التهذيب ١:٢٥١ حديث ٧٢٣، والاستبصار ١:١٧٤ حديث ٦٠٤.

(٤) الكافي ٣:٥٣ حديث ١، والتهذيب ١:٢٥١ حديث ٧٢٥.

و في وجوب اعادة الوضوء للشافعي فيه قولان: اذا قال بالموالاة، قال أعاد الوضوء. وان لم يقل به، بنى عليه(١).

مسألة ١٦٦ : متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، فانه يعيد صلاة الظهر عندنا فحسب، ولا يعيد صلاة العصر(٢).

و قال الشافعي: يعيد الظهر، وفي اعادة العصر له قولان: أحدهما، لا يعيد، مثل قولنا، اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث، والاخر: انه يعيد، اذا لم يقل بذلك(٣).

دليلنا: انا انما أوجبنا عليه اعادة الظهر دون العصر، لان ترك العضو لا يخلو من أن يكون من الطهارة الاولى أو من الثانية، فان كان من الاولى، فقد صحت له الثانية، فصح بصحتها صلاة العصر. وان كان تركه ذلك من الثانية، فقد صحت الاولى، فصح بصحتها الاولى. والعصر صحيحة على كل حال، وانما الشك في الظهر. فأوجبنا عليه اعادة المشكوك فيه دون المتيقن أداءه.

مسألة ١٦٧ : اذا أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الاناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها.

و اختلف أصحاب الشافعي في ذلك. فنهم من قال بمذهبنا سواء(٤). ومنهم من قال: ان شربت قبل أن تغيب عن العين، لا يجوز الوضوء به(٥)

---

(١) المجموع ١:٤٥٢، ومغني المحتاج ١:٦١.

(٢) قاله أيضاً في المبسوط ١:٢٤.

(٣) المجموع ١:٢٠٠ - ٢٠١.

(٤) المجموع ١:١٧٠.

(٥) المصدر السابق.

واذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان: أحدهما يجزي(١).

و الذي يدل على ما قلناه، اجماع الفرقة على ان سؤر الهر طاهر، ولم يفصلوا.

و روي أيضاً عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «الهر ليس بنجس، لانها من الطوافين عليكم أو الطوافات»(٢) وذلك على عمومه.

مسألة ١٦٨: عندنا ان المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار، لا في السفر، ولا في الحضر.

و هو مذهب الخوارج(٣)(٤) واليه ذهب مالك في رواية ابن أبي ذويب(٥) عنه، فإنه قال: أبطل مالك المسح على الخفين في آخر أيامه(٦).

وعن مالك روايات أربعة:

---

(١) التفسير الكبير ٢٤:٩٥، والمجموع ١:١٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود ١:١٩، والدارمي فى سننه ١:١٨٧، والنسائي فى سننه ١:١٧٨، وابن ماجة ١:١٣١، وأحمد بن حنبل فى مسنده ٥:٣٠٣، والموطأ ١:٢٢، لفظه: (انها ليست بنجس، انها من الطوافين عليكم أو الطوافات).

(٣) الخوارج: هم الذين خرجوا على أميرالمؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام فى وقعة صفين - سنة (٣٦هـ) بعد رفع المصاحف والتحكيم - الشهيرة. ومن رؤوسائهم المشهورين: الاشعث بن قيس، ومسعود بن فدكى التيمى، وزيد الطائى وغيرهم لعنهم الله، ويطلق عليهم أيضاً المارقة من الدين، وينقسمون الى فرق متعددة، أهمها الازارقة، والنجدات والاباضية، ولهم بدع كثيرة فى الدين. الملل والنحل ١:١١٤، والفصل ٤:١٨٨، ودائرة معارف القرن العشرين ٣:٦٩١، ودائرة المعارف الاسلامية ٨:٤٦٩.

(٤) كفاية الاخيار ١:٢٩، والمجموع ١:٤٧٦، وتفسير القرطبي ٦:١٠٠، وعمدة القارى ٣:٩٧، وفتح البارى ١:٣٠٦.

(٥) اسماعيل بن عبدالرحمن بن ذويب الاسدى. روى عن ابن عمر، وعطاء بن يسار. وروى عنه سعيد بن خالد القارظى وغيره. التاريخ الكبير ١:٣٦٢، وتهذيب التهذيب ١:٣١٢.

(٦) المجموع ١:٤٧٦، وبداية المجتهد ١:١٧، وتفسير القرطبي ٦:١٠٠، وعمدة القارى ٣:٩٧، وفتح البارى ١:٣٠٥.

أحدها: أنه يمسح أبداً من غير توقيت(١) وهو قول الشافعي في القديم(٢).

و الثاني: أنه يمسح في الحضر دون السفر(٣).

و الثالث: أنه يمسح في السفر دون الحضر وهو الاظهر عنده(٤).

و الرابع: أنه يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام(٥) وبه قال الشافعي في الجديد وعليه أصحابه(٦) وبه قال أبوحنيفة، وباقي الفقهاء(٧).

دليلنا: قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ»(٨) فأوجب ايقاع الفرض على ما يسمى رجلا، والخف لا يسمى بذلك. كما ان العمامة لا تسمى رأساً. وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لان من مسح على خفيه وصلى لا تبرأ ذمته بيقين، ولا دليل على ذلك، فاذا نزعهما ومسح على رجليه، برءت ذمته بيقين، وعليه اجماع الفرقة، لا يختلفون فيه.

و ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، والصحابة، والتابعين في ذلك

---

(١) المدونة الكبرى ١:٤١، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٨، والمجموع ١:٤٧٦، والمغنى لابن قدامة ١:٢٨٦، وبداية المجتهد ١:٢٠، وكفاية الاخيار ١:٣١، والنتف ١:١٨، وعمدة القارى٣:٩٧.

(٢) المجموع ١:٤٨١، وكفاية الاخيار١:٣١.

(٣) المجموع ١:٤٧٦، وعمدة القارى٣:٩٧.

(٤) المدونة الكبرى ١:٤١، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٨، والمجموع ١:٤٧٦، وبداية المجتهد ١:١٧، وتفسير القرطبي ٦:١٠٠، وعمدة القارى ٣:٩٧، وفتح البارى١:٣٠٥.

(٥) كفاية الاخيار ١:٣١، وتفسير القرطبي ٦:١٠١، وعمدة القارى٣:٩٧.

(٦) المجموع ١:٤٨٢، والام ١:٣٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٨، وتفسير القرطبي ٦:١٠١، ومغنى المحتاج١:٦٤.

(٧) الهداية ١:٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢:٣٤٨، ومسائل الامام أحمد بن حنبل: ١٠، والنتف ١:١٨، والمجموع ١:٤٧٦، والمغنى لابن قدامة ١:٢٨١، وتفسير القرطبي ٦:١٠١، وشرح فتح القدير١:١٠٢.

(٨) المائدة: ٦.

أكثر من أن يحصى(١).

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: سئل عن المسح على الخفين، وعلى العمامة؟ فقال: لا تمسح عليهما(٢).

و روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السّلام، وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة(٣) فقال: رأيت رسول الله يمسح على الخفين. فقال علي عليه السّلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري. فقال علي عليه السّلام: سبق الكتاب الخفين، انما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة(٤).

و روى أبو الورد(٥) قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام ان أبا ظبيان(٦)

---

(١) انظر ذلك على سبيل المثال لا الحصر: التهذيب ١:٦٣، حديث ١٧٢ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦، وصحيح البخارى ١:٦٠، وصحيح مسلم ١:٢٣٢، وسنن الدارمى ١:١٨١، وسنن أبى داود ١:٣٧، وسنن ابن ماجة ١:١٥٦، وسنن النسائى ١:٨١، وشرح معانى الا ثار ١:٧٩، والمصنف لابن همام ١:١٩١.

(٢) التهذيب ١:٣٦١ حديث ١٠٩٠.

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب الثقفي. ابوعيسى، وقيل أبومحمد. أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، روى عن النبي صلّى الله عليه وآله، وروى عنه أولاده. توفى فى الكوفة سنة (٤٩هـ) وهو أميرها من قبل معاوية بن أبي سفيان. التاريخ الكبير ٧:٣١٦، والاصابة ٣:٤٣٢، وتهذيب التهذيب ١٠:٢٦٣.

(٤) التهذيب ١:٣٦١ حديث ١٠٩١، وروى ابن حجر فى مجمع الزوائد ١:٢٥٦ عن ابن عباس انه قال: ذكر المسح على الخفين عند عمر، وعنده سعد وعبدالله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك، فقال عبدالله بن عباس: يا سعد، انا لا ننكر ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت المائدة، فانها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن ألا تراه؟ قال: فلم يتكلم أحد. رواه الطبرانى فى الاوسط. (انتهى).

(٥) لم نقف على ترجمة له، وقد عده الشيخ الطوسى فى رجاله: ١٤١ من أصحاب الامام الباقر عليه السّلام. جامع الرواة ٢:٤٢٠، وتنقيح المقال (باب الكنى) ٣:٣٧.

(٦) أبو الظبيان: مشترك بين عدة من الرواة، ولعله الحصين بن قبيصة الفزارى، أو الحصين بن جندب

حدثني انه رأى علياً عليه السّلام، أراق الماء، ثم مسح على الخفين. فقال كذب أبوظبيان، أما بلغك قول علي عليه السّلام فيكم: سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا، الا من عدوتتقيه، أوثلج تخاف على رجليك(١).

مسألة ١٦٩ : اذا ثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار، فكلّ مايتفرع على جوازه يسقط عنا، واذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية، فمادام الخوف والتقية باقيين يجوز له المسح، ولا يتقدر ذلك بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام، وسواء لبسهما على طهارة، أو غير طهارة

و أما من أجاز مع الاختيار، فاختلفوا في مسائل أنا أذكرها، لئلا يشذ شيء من الخلاف في هذا الكتاب.

منها: ما قاله الشافعي في الجديد: انه يوقت للمقيم بيوم وليلة، وللمسافر بثلاثة أيام ولياليهن(٢).

و رووا ذلك عن علي عليه السّلام، وابن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعطاء، وشريح، والاوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، واسحاق(٣).

و قال في القديم: يمسح أبداً من غيرتوقيت(٤). وروي ذلك عن عمر، وابن

ابن الحارث الجنبي، فانهما سمعا على بن أبي طالب عليه السّلام ورويا عنه. التاريخ الكبير٣:٥، و٩:٤٧، وتهذيب التهذيب٢:٣٧٩.

(١) التهذيب ١:٣٦٢ حديث ١٠٩٢، والاستبصار ١:٧٦ حديث٢٣٦.

(٣) ألام ١:٣٤، والمجموع ١:٤٨٢، والمغنى لابن قدامة ١:٢٨٦، ومغنى المحتاج ١:٦٤: وكفاية الاخيار١:٣١.

(٣) المجموع ١:٤٨٤، وشرح معانى الا ثار ١:٨١، والنتف ١:١٨، ومسائل أحمد بن حنبل: ١٠، والمغنى لابن قدامة ١:٢٨٦، وشرح فتح القدير ١:١٠٢، والمصنف١:٢٠٣.

(٤) المجموع ١:٤٨٢، وكفاية الاخيار ١:٣١.

عمر، وعائشة، والليث بن سعد(١) وهو احدى الروايات عن مالك (٢).

و كلهم راعوا أن يكون قد لبس الخف على طهارة(٣) الاّ أباحنيفة وأصحابه، والثوري، فانهم أجازوا المسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة، واذا طرأ الحدث على طهارة كاملة، بأن يغسل الاعضاء الاربعة، ويخوض بخفيّه الماء، أو يصب فيهما الماء، فيغسل رجليه. فاذا طرأ بعد ذلك حدث جاز أن يتوضأ، ويمسح على خفّيه(٤).

مسألة ١٧٠ : ذهب الشافعي و أصحابه الى أن ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث، فاذا مضى الوقت فقد انقطع حكم المسح، ولا يجوز له بعد ذلك أن يمسح، سواء كان قد مسح أو لم يمسح(٥). وهو مذهب مالك، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه(٦).

و قال الاوزاعي، وأحمد، وأبو ثور: ابتداء المدة محسوب من وقت المسح بعد الحدث(٧).

و هذا التفصيل يسقط عنّا على ما قررناه(٨) وان أجزنا المسح عند الضرورة، لان المراعى حصول الضرورة، فتى زالت زال، ومتى بقيت جاز

---

(١) المجموع ١:٤٨٤، والمغنى لابن قدامة ١:٢٨٦.

(٢) المجموع ١:٤٨١، والنتف ١:١٨، والمغنى لابن قدامة ١:٢٨٦، وكفاية الاخيار ١:٣١، وعمدة القارى٣:٩٧.

(٣) الام ١:٣٣، وتفسير القرطبي ٦:١٠١. وشرح فتح القدير ١:١٠٢، ومغنى المحتاج ١:٦٥، وعمدة القارى ٣:٩٧، وكفاية الاخيار١:٣١.

(٤) عمدة القارى ٣:١٠٢.

(٥) الام ١:٣٥، والمجموع ١:٤٨٦، وكفاية الاخيار١:٣١.

(٦) المجموع ١:٤٨٧، وشرح فتح القدير ١:١٠١، والبحر الرائق١:١٨٠.

(٧) المجموع ١:٤٨٧، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير١:١٠٢. والانصاف١:١٧٧.

(٨) تقدم تقريره فى المسألتين المتقدمتين.

المسح على ما بيناه.

مسألة ١٧١ : اذا انقضت مدة جواز المسح عندهم، فالذي يلزمه الشافعي قولان، أحدهما: استئناف الطهارة(١) والثاني: غسل الرجلين(٢) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والمزني، وكافة الفقهاء(٣).

و قال الحسن بن صالح بن حي، يصلي بالمسح الى أن يحدث(٤). وذهب داود الى أنه ان نزع خفّيه جاز أن يصلي، وان لم ينزعهما لم يجز(٥).

و هذه المسألة أيضاً تسقط عنّا، غير انّا اذا قلنا بالمسح عند الضرورة، فتى زالت الضرورة، ينبغي أن نقول: يجب عليه أن يستأنف الوضوء، ولا يجوز له أن يبني لعدم الموالاة التي هي شرط عندنا في صحة الوضوء، ولا يجوز له أن يدخل في الصلاة ان لم يستأنف الوضوء، لان هذا محدث، وأوجب الله تعالى عليه أن يتوضأ في الاعضاء الاربعة، وهذا لم يفعل ذلك الا في الثلاثة، وقد بطل حكمها، لان الموالاة قد بطلت.

مسألة ١٧٢ : اذا مسح في الحضر، ثم سافر، قال الشافعي: يمسح مسح مقيم(٦) وبه قال أحمد، واسحاق(٧).

و قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: يمسح مسح مسافر(٨).

---

(١) المجموع ١:٥٢٦، ومغني المحتاج ١:٦٨.

(٢) المجموع ١:٥٢٦، ومغني المحتاج ١:٦٨.

(٣) المجموع ١:٥٢٦، والهداية: ٢٩، وشرح فتح القدير١:١٠٥.

(٤) المجموع ١:٥٢٦، والمغني لابن قدامة ١:٢٨٧.

(٥) المغني لابن قدامة ١:٢٨٧.

(٦) الام ١:٣٥، والمجموع ١:٤٨٨، والمغني لابن قدامة ١:٢٩١، ومغني المحتاج ١:٦٥، وكفاية الاخيار١:٣١.

(٧) المغني لابن قدامة ١:٢٩١.

(٨) المجموع ١:٤٨٨، والمغني لابن قدامة ١:٢٩١.

و هذا أيضاً يسقط عنّا على التقرير الذي قررناه في حال الضرورة والاختيار(١).

مسألة ١٧٣ : قال الشافعي، و مالك، وأحمد، واسحاق: اذا غسل احدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الرجل الاخرى وأدخلها الخف، لم يجز له المسح بعد ذلك، لان من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين معاً على طهر كامل(٢).

و قال أبو حنيفة و أصحابه، والثوري: أنه يجوز ذلك، لان الاعتبار عندهم أن يطرأ الحدث على طهارة كاملة، ولا يراعى أن يلبس الخفين على الطهارة، بل لو لبس الخفين أولا ثم غسل الاعضاء الثلاثة، ثم خاض الماء حتى يصل الماء الى رجليه، جاز له بعد ذلك المسح(٣).

و هذا يسقط عنّا على ما قررناه، لان تجويزنا للمسح في حال الضرورة، فلا فرق بين أن يكون قد لبسهما على طهارة أو على غير طهارة، لان الاخبار على عمومها في جواز ذلك عند الضرورة(٤).

مسألة ١٧٤ : اذا تخرّق شيء من مقدّم الخف بمقدار ما يمسح عليه، لم يجز له المسح على الخف أصلا، لان عند ذلك تزول الضرورة، سواء كان ذلك قليلا أو كثيراً لا يقدّر بحد.

و قال الشافعي: ان تخرّق من مقدّم الخف شيء بان منه بعض الرجل، لم يجز أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم، هذا قوله في الجديد(٥) وبه قال

---

(١) تقدم تقريره فى المسائل ٤٤ و ١٦٨ و ١٦٩.

(٢) المغنى لابن قدامة ١:٢٨٢، وبداية المجتهد ١:٢١، ومغنى المحتاج ٦٥٥، وعمدة القارى ٣:٩٧، وفتح البارى ١:٣١٠، وكفاية الاخيار ١:٢٩.

(٣) بداية المجتهد ١:٢١، وعمدة القارى ٣:٩٧، وفتح البارى ١:٣١٠.

(٤) تقدمت الاشارة اليه فى المسألة ١٦٨.

(٥) الام ١:٣٣، والمجموع ١:٤٩٦، والمغنى لابن قدامة ١:٢٩٦، وبداية المجتهد ١:١٩، وشرح فتح القدير ١:١٠٤، والنتف ١:٢٠، وكفاية الاخيار ١:٢٩.

أحمد بن حنبل(١).

وقال في القديم: ان تفاحش وكثر، لم يجز له المسح، وان كان قليلا جاز(٢) وبه قال مالك بن أنس(٣).

وقال الاوزاعي، واسحاق، وأبو ثور: ان كان الخف بحيث لا يقع عليه الاسم، لم يجز، وان كان يقع عليه الاسم جاز(٤).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان كان الخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح، وان نقص عن ذلك جاز، واعتبر أن يكون ذلك في كل واحد من الخفين(٥).

دليلنا: قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ»(٦) فأوجب المسح على ما يسمى رجلا، والخف ليس برجل، وانما أخرجنا أوقات الضرورة والتقية بدليل، وليس على غير ذلك دليل.

مسألة ١٧٥: المتيمم اذا لبس الخف، ثم وجد الماء، فلا يجوز له أن يتطهر ويمسح على الخفين عند جميع الفقهاء(٧) لان التيمم لا يرفع الحدث، ومن شرط صحة المسح أن يلبس الخف على طهارة.

وعندنا انه لا يمسح في حال الاختيار، فأما حال الضرورة، فلا فرق بين أن يلبسهما على طهارة، أو على غير طهارة في جواز المسح عليهما، لان عموم

---

(١) المجموع ١:٤٩٦، والمغني لابن قدامة ١:٢٩٦.

(٢) المجموع ١:٤٩٦، وبداية المجتهد ١:١٩، وكفاية الاخيار١:٣٠.

(٣) المدونة الكبرى ١:٤٠، وتفسير القرطبي ٦:١٠١، والمغني لابن قدامة ١:٢٩٦، وشرح العناية على الهداية١:١٠٤.

(٤) المجموع ١:٤٩٦، والمغني لابن قدامة ١:٢٩٦.

(٥) الهداية ١:٢٨، والمجموع ١:٤٩٦، والمغني لابن قدامة ١:٢٩٦، وبداية المجتهد ١:١٩، والنتف ١:٢٠، وشرح فتح القدير ١:١٠٤، وتفسير القرطبي ٦:١٠١.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) المجموع ١:٥١٤ ـ ٥١٥، وشرح فتح القدير ١:١٠١.

الاخبار في ذلك يحمل على ظاهرها(١).

مسألة ١٧٦ : اذا تخرّق ظاهر الخف وبقي بطانته، فان كان صفيقاً يمكن المشي عليه، قال الشافعي: يجوز المسح عليه(٢) وان لم يمكن المشي عليه متتابعاً لم يجز

وعندنا انه لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار، ومع الضرورة، لا فرق بين الظهارة والبطانة، وبين صفيقه ورقيقه.

مسألة ١٧٧ : قال الشافعي: كل خف اتخذ من شيء يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه، سواء كان من جلد، أو لبد ثخين، أو خرق قد طبق بعضها على بعض، أو غير ذلك. وما لا يكون كذلك مما يتخذ من خشب، أو حديد، أو خرق صفيقة، وما أشبه ذلك، لا يجوز المسح عليه(٣).

وعندنا لا يجوز ذلك مع الاختيار، وعند الضرورة، لا فرق بين جميع ذلك لعموم الاخبار(٤).

مسألة ١٧٨ : اذا كان في الخف شرح، قال الشافعي: ان كان فوق الكعب لا يضرّه، وجاز المسح عليه. وان كان دونه، فان كان يبين منه الرجل: لا يجوز المسح، وان كان لا يبين اذا مشى، جاز المسح(٥).

وعندنا ان الشرح ان كان يمكنه أن يدخل يده فيه أو اصبعاً منها فيمسح على العضو، فلا يجوز أن يمسح عليهما، لان الضرورة قد زالت. وان لم يكن كذلك، جاز المسح عند الضرورة، ولا يجوز عند الاختيار، لعموم الاخبار(٦).

---

(١) تقدمت الاشارة اليه فى المسألة ١٧٣.

(٢) الام ١: ٣٣، والمجموع ١: ٤٩٧، وكفاية الاخيار ١: ٣٠.

(٣) الام ١: ٣٤، والمجموع ١: ٤٩٥، ومغنى المحتاج ١: ٦٦، وكفاية الاخيار ١: ٣٠.

(٤) المتقدمة فى المسألة ١٧٣.

(٥) الام ١: ٣٦، والمجموع ١: ٤٩٦، ومغنى المحتاج ١: ٦٧.

(٦) الدالة على عدم جواز المسح عند الاختيار، وجوازه عند الاضطرار المتقدمة فى المسألة ١٦٨.

مسألة ١٧٩ : قال الشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، الا اذا كانا منعّلين(١) وقال أبوحنيفة: لا يجوز المسح عليهما على كل حال(٢) وبه قال الشافعي في القديم(٣).

وقال بعض الناس: لا يجوز المسح على الجوربين اذا لم يكن لهما ساق.

وذهب أحمد، واسحاق: الى أنه يجوز المسح على الجوارب كلّها(٤).

وعندنا انه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها، فان خاف على نفسه جاز ذلك، وكان بمنزلة الخف.

دليلنا: على المنع: قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ»(٥) والجورب ليس برجل، فأما حال الضرورة، فيدل عليه قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ»(٦) وايجاب المسح على العضو مع الخوف على النفس فيه حرج.

مسألة ١٨٠ : الجرموق(٧) الذي يلبس فوق الخف فيه ثلاث مسائل:

احداها: أن يكون التحتاني صحيحاً، والفوقاني صحيحاً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: قاله في القديم، يجوز المسح عليه(٨) وهو قول أهل العراق

---

(١) الام ١:٣٤، والمجموع ١:٤٩٩، والمغنى لابن قدامة ١:٢٩٥، وتفسير القرطبي٦:١٠٢.

(٢) المحلى ٢:٨٦، وبداية المجتهد ١:١٩، وحكى السرخسى فى المبسوط ١:١٠٢ ان أبا حنيفة مسح فى مرضه على جوربيه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه.

(٣) تحفة الاحوذى ١:٣٣٥.

(٤) المغنى لابن قدامة ١:٢٩٥، والمنهل العذب ٢:١٣٥ و ١٣٩.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) الجرموق: كعصفور، خف واسع قصير يلبس فوق الخف. مجمع البحرين (مادة جرمق).

(٨) المجموع ١:٥٠٣، والمغنى لابن قدامة ١:٢٨٤، ومغنى المحتاج١:٦٧.

بأجمعهم(١) واختاره المزني(٢). وقال في الجديد وفي الام: لا يجوز، وبه قال أصحابه(٣)، وهو مذهب مالك(٤).

والمسألة الثانية: أن يكون الفوقاني صحيحاً، والذي تحته مخرقاً، يجوز المسح عليه عندهم بلاخلاف.

والثالثة: أن يكون التحتاني صحيحاً والفوقاني مخرقاً لا يجوز المسح عليه بلاخلاف عندهم.

وعندنا لا يجوز مع الاختيار على واحد منهما على كل حال، ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال، مخرقاً كان أحدهما أو غير مخرق اذا لم يمكنه المسح على العضو.

مسألة ١٨١ : اذا مسح على الخفيّن ثم نزعهما، قال الشافعي في القديم، والام، والبويطي، والاملاء: انه يستأنف الطهارة، وعليه أصحابه وصححوه(٥) وبه قال الاوزاعي، وأحمد، واسحاق(٦).

وقال في كتاب حرملة(٧) وكتاب ابن أبي ليلى: يجزيه غسل الرجلين(٨)

---

(١) الهداية ١:٢٩، وشرح فتح القدير ١:١٠٦، والمبسوط للسرخسى ١:١٠٢، وبدائع الصنائع ١:١٠١.

(٢) الام (مختصر المزنى): ١٠

(٣) ألام ١:٣٤، والمجموع ١:٥٠٣، والمغنى لابن قدامة ١:٢٨٤، ومغنى المحتاج ١:٦٦، وبدائع الصنائع ١:١٠.

(٤) المدونة الكبرى ١:٤٠، والمجموع ١:٥٠٨، والمبسوط للسرخسى ١:١٠٢.

(٥) الام ١:٣٦، ومختصر المزنى: ١٠، والمجموع ١:٥٢٣، والمغنى لابن قدامة ١:٢٨٨، وتفسير القرطبى ٦:١٠٣.

(٦) المجموع ١:٥٢٧، والمغنى لابن قدامة ١:٨٨.

(٧) أبو نجيب، حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصرى. روى عن ابن وهب والشافعى ولازمه، وروى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما. له المبسوط والمختصر، مات سنة (٢٤٤) وقيل: (٢٤٣هـ).

(٨) المجموع ١:٥٢٤.

وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه(١) واختاره المزني(٢).

و ذهب مالك، والليث بن سعد الى أنه: ان تطاولت المدة لزمه استئناف الطهارة، وان لم تتطاول أجزأه غسل الرجلين(٣).

و ذهب الحسن البصري، والنخعي الى أنه: يجوز أن يصلي بالمسح الى أن يحدث(٤).

و اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة، على أي شيء بناها الشافعي؟ فنهم من قال: بناها على القولين في تفريق الوضوء. ومنهم من قال: بناها على المسح على الخف هل يرفع الحدث، أم لا؟.

فاذا قال: لا يرفع الحدث، أجزأه غسل الرجلين، واذا قال: يرفع، لزمه استئنافه، لان نزع الخف ينقض طهارة الرجلين، فاذا انتقض بعضه انتقض جميعه، لانها لا تتبعض(٥).

و هذا المسألة اذا فرضناها في المسح حال الضرورة، فتى نزعهما وجب عليه استئناف الوضوء، ولا يجوز له البناء، لوجوب الموالاة التي هي شرط في صحة الوضوء، ولانه لا يمكنه أن يمسح على الرجلين الا بماء جديد، ولا يجوز عندنا ان يمسحهما بماء جديد، ولا يجوز أن نقول يصلي الى أن يحدث، لان الله تعالى أوجب عليه ايقاع الطهارة في الاعضاء الاربعة، وهذا ما فعل ذلك، فوجب أن لا يجزيه الدخول في الصلاة.

مسألة ١٨٢ : اذا أخرج رجليه الى ساقي الخفين، بطل حكم المسح عند أبي

---

(١) تفسير القرطبي ٦:١٠٣، وشرح فتح القدير ١:١٠٦، والمصنف ١:٢١٠.

(٢) الام (مختصر المزني): ١٠.

(٣) بداية المجتهد ١:٢٢، والمجموع ١:٥٢٧، والمغني لابن قدامة ١:٢٨٨، وتفسير القرطبي ٦:١٠٣.

(٤) المجموع ١:٥٢٧، والمغني لابن قدامة ١:٢٨٨.

(٥) المغني لابن قدامة ١:٢٨٨.

حنيفة والاوزاعي(١) وهو الذي يصححه أصحاب الشافعي، وهو قوله في الجديد(٢)،وقال في القديم لا يبطل(٣).

و هذه أيضاً ساقطة عنّا على ما مضى، فان فرضنا حال الضرورة، احتجنا أن نراعي بقاء الضرورة، فان استمرت على تلك الحال أعاد الوضوء، وأعاد المسح على الخف. وان كان قد زالت، استأنف الوضوء والمسح على الرجلين دون الخفين، بدلالة ما قد مضى في المسألة الاولى سواء(٤).

مسألة ١٨٣ : قال الشافعي: المسنون أن يمسح أعلى الخف وأسفله(٥) وبه قال عبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والزهري، ومالك(٦).

و قال قوم: المسح على الظاهر دون الباطن، وروي ذلك عن أنس بن مالك، وجابر، والشعبي،والنخعي،والاوزاعي، والثوري، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه(٧).

و هذه أيضاً تسقط عنّا لما قدمناه، فأما حال الضرورة فينبغي أن نقول: ان ظاهر الخف يمسح عليه دون باطنه، بدلالة ان هذا الموضع مجمع عليه، وماعداه

---

(١) المجموع ١:٥٢٧، وتفسير القرطبي٦:١٠٣.

(٢) ألام ١:٣٦، والمجموع ١:٥١١ و٥٢٧، وتفسير القرطبي ٦:١٠٣.

(٣) المجموع ١:٥٢٧.

(٤) انظر المسألة المتقدمة برقم: ١٨١.

(٥) المحلى ٢:١١١، والمجموع ١:٥١٦، والمغني لابن قدامة ١:٢٩٧، وبداية المجتهد ١:١٨، وتفسير القرطبي ٦:١٠٣، ومغني المحتاج ١:٦٧، وكفاية الاخيار ١:٣٢، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير١:١٦٠.

(٦) الموطأ ١:٣٨، والام (مختصرالمزني): ١٠، والمجموع ١:٥٢١، وتفسير القرطبي ٦:١٠٣، والمغني لابن قدامة١:٢٩٧.

(٧) الموطأ ١:٣٨، والمحلى ٢:١١١، والمجموع ١:٥٢١، والمغني لابن قدامة ١:٢٩٧، وبداية المجتهد ١:١٨، وتفسير القرطبي ٦:١٠٣، وشرح فتح القدير١:١٠٢.

ليس على وجوبه دليل.

و أيضاً روي عن أمير المؤمنين عليه السّلام انه قال: لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره(١). فدل على ان المسنون مسح الظاهر.

مسألة ١٨٤ : قال الشافعي اذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم المسح أجزأه، قل ذلك أم كثر، وسواء مسحه بيده أو بأي شيء كان(٢).

و قال أبو حنيفة: يجب أن يمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع(٣) فقدّر الممسوح والممسوح به، حتى قال: ان مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحدة، لم يجزه.

و قال زفر: اذا مسح قدر ثلاث أصابع باصبع واحدة أجزأه(٤).

و هذا أيضاً يسقط عنّا مع الاختيار، فأما حال الضرورة والتقية فانه يمسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح، لان ذلك يتناوله الاسم، ولان ذلك مجمع عليه، ومازاد عليه ليس عليه دليل.

مسألة ١٨٥ : اذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فدلكه في الارض حتى زالت، تجوز الصلاة فيه عندنا. وبه قال الشافعي قديماً(٥) وقال: عفي له عن

---

(١) سنن أبي داود ١:٤٢ حديث ١٦٢، وسنن الدارقطني ١:٢٠٥ حديث٤ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ١:١٦٠ وفيها ما لفظه: «عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه».

(٢) المجموع ١:٥٢٢، والمغني لابن قدامة ١:٢٩٨، وكفاية الاخيار ١:٣١، ومغني المحتاج ١:٦٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ١:١٠٠، والهداية ١:٢٨، والمجموع ١:٥٢٢، والمغني لابن قدامة ١:٢٩٨، وشرح فتح القدير ١:١٠٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١:١٠٠.

(٥) المنهل العذب ٣:٢٦٦.

ذلك مع بقاء النجاسة(١). وبه قال أبو حنيفة، وعامة أصحاب الحديث(٢).

وقال الشافعي في الجديد، وهو الذي صححه أصحابه: انه لا يجوز ذلك(٣).

دليلنا: انا بيّنا فيما تقدم(٤) ان ما لا تتم الصلاة فيه بانفراده، جازت الصلاة فيه وان كانت فيه نجاسة، والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده، وعليه اجماع الفرقة.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «اذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالارض»(٥).

مسألة ١٨٦ : الارض اذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس وهبّت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة، فانها تطهر، ويجوز السجود عليها، والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة تطهر ويجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها(٦).

وقال الشافعي في الجديد، واختاره أصحابه: أنها لا تطهر، ولابد من اكثار الماء عليها(٧).

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١:١٤٣.

(٢) الهداية ١:٣٤، والمنهل العذب ٣:٢٦٦.

(٣) مغني المحتاج ١:٦٨، والمنهل العذب ٣:٢٦٧.

(٤) كذا في جميع النسخ، وصوابه: (سنبين فيما يأتي). انظر مسألة ٢٢٣ من كتاب الصلاة، باب ما لا تتم فيه الصلاة.

(٥) روى الحاكم في مستدركه ١:١٦٦، ما لفظه: (اذا وطىء أحدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور).

(٦) الهداية ١:٣٥، والنتف ١:٣٣، والمنهل العذب ٣:٢٦١.

(٧) الام ١:٥٢، والهداية ١:٣٥، والنتف ١:٣٣، والمنهل العذب٣:٢٦٢.

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»(١) والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة، ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض، وانما يدعى حكمها وذلك يحتاج الى دليل.

و روى عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة(٢).

و روى أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال: يا أبابكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر(٣).

مسألة ١٨٧ : غسل الجمعة والاعياد مستحب، و به قال جميع الفقهاء(٤).

و ذهب أهل الظاهر داود وغيره الى أنه واجب(٥)، وروي ذلك عن كعب الاحبار(٦).

دليلنا: على ذلك: اجماع الفرقة، و أما الوجوب فالاصل براءة الذمة،

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٧٢ قطعة من الحديث ٨٠٢، ورواه أيضاً في المصدر السابق وبلفظ آخر ٢: ٣٧٢ حديث ١٥٤٨، والاستبصار ١: ١٩٣ حديث ٦٧٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٧٣ حديث ٨٠٤، والاستبصار ١: ١٩٣ حديث ٦٧٧.

(٤) شرح معاني الآثار ١: ١٢٠، ومقدمات ابن رشد ١: ٤٣، والام ١: ٣٨، والمبسوط للسرخسي ١: ٨٩، والمجموع ٢: ٢٠١، والهداية ١: ١٧، والنتف ١: ٣٢، وكفاية الاخيار ١: ٢٦، وشرح فتح القدير ١: ٤٤، وكنزالدقائق ١: ٤، ونيل الاوطار ١: ٢٩٠، والمنهل العذب ٣: ٢٠٠.

(٥) المحلى ٢: ٨، وكفاية الاخيار ١: ٢٦. وأوجبه مالك، والحسن البصري، كما حكاه عنهما السرخسي في المبسوط ١: ٨٩، والمرغيناني في الهداية ١: ١٧، والمنهل العذب ٣: ٢٠٠.

(٦) أبو اسحاق، كعب بن ماتع الحميري، المعروف بكعب الاحبار، من آل ذي رعين، وقيل: من ذي كلاع. يروي عن النبي صلّى الله عليه وآله مرسلا، وعن عمر وعائشة وصهيب، وعنه معاوية وأبوهريرة وغيرهم، مات سنة (٣٤هـ). التاريخ الكبير ٧: ٢٢٣، والكامل في التاريخ ٣: ١٥٣، وتهذيب التهذيب ٨: ٤٣٨.

وشغلها بواجب يحتاج الى دليل.

و روى علي بن يقطين(١) قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الغسل في الجمعة، والاضحى، والفطر؟ قال: سنة وليس بفريضة(٢).

و روى زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن غسل الجمعة؟ قال: سنة في السفر والحضر، الا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ(٣)(٤).

و روى علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن غسل العيدين، أواجب هو؟ قال: هو سنة، قلت: فالجمعة؟ فقال: هو سنة(٥).

مسألة ١٨٨ : يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر الى عند الزوال، وكلما قرب الى الزوال كان أفضل. فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه، وبه قال الشافعي: الا أنه قال: وقت الاستحباب وقت الرواح(٦).

و قال الاوزاعي: اذا اغتسل قبل طلوع الفجر، وراح عقيب الغسل أجزأه(٧) وقال مالك: يحتاج الى أن يغتسل ويروح، فان اغتسل ولم يرح لم يجزه(٨)

---

(١) على بن يقطين بن موسى الكوفى البغدادى، مولى بنى اسد. ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السّلام، عظيم الشخصية لدى الطائفة، رويت فى حقه مدائح كثيرة عن أهل البيت عليهم السّلام. عده الشيخ الطوسى فى أصحاب الامام الكاظم عليه السّلام. ولد سنة (١٢٤) بالكوفة، وتوفى ببغداد سنة (١٨٢هـ). رجال الكشى ٤٣١، ورجال الطوسى: ٣٥٤.

(٢) التهذيب ١: ١١٢ حديث ٢٩٥، والاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٣.

(٣) القر: بالضم والتشديد، البرد القارص. وقيل: برد الشتاء خاصة. أقرب الموارد ٢: ٩٨٢ (مادة قرر).

(٤) التهذيب ١: ١١٢، حديث ٢٩٦، والاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٤.

(٥) التهذيب ١: ١١٢ حديث ٢٩٧، والاستبصار ١: ١٠٣ حديث ٣٣٥.

(٦) المجموع ٢: ٢٠١، والمنهل العذب ٣: ٢٠٣.

(٧) المحلى ٢: ٢٢، والمنهل العذب ٣: ٢٠٣.

(٨) المحلى ٢: ٢٢، والمنهل العذب ٣: ٢٠٣.

دليلنا: على ذلك: اجماع الفرقة، وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «غسل يوم الجمعة واجب»(١) فأضافه الى اليوم، وقبل طلوع الفجر ليس من يوم الجمعة.

مسألة ١٨٩: اذا كان جنباً، فاغتسل ونوى به الجنابة، والجمعة أجزأ عنهما، وبه قال أبوحنيفة، والشافعي(٢).

وقال مالك: لا يجزي حتى يفرد كل واحد منهما(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، وقد روى زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والذبح، والزيارة. فاذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، واحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها(٤).

مسألة ١٩٠: اذا اغتسل غسلا واحداً لم ينو به غسل الجنابة ولا غسل الجمعة، فانه لا يجزيه عن واحد منهما. وبه قال الشافعي(٥).

وقال أبو حنيفة: يجزيه.

دليلنا: ما دللنا به على أن الوضوء والغسل لابد فيهما من نية(٦) فاذا لم ينو فيجب أن لا يكون مجزياً، وفي ثبوت ذلك ثبوت هذا، لان أحداً لا يفرق.

---

(١) صحيح البخارى ٢:٣، وصحيح مسلم ٢:٥٨٠، وسنن الدارمى ١:٣٦١، وسنن ابن ماجة ١:٣٤٦ حديث ١٠٨٩، وموطأ مالك ١:١٠٢ حديث ٥.

(٢) المجموع ١:٣٢٦، ومغنى المحتاج ١:٧٦، والمنهل العذب ٣:٢٠٤.

(٣) المحلى ٢:٤٤.

(٤) التهذيب ١:١٠٧ حديث ٢٧٩: وفى الكافى ٣:٤١ حديث١ بألفاظ اخرى.

(٥) المجموع ١:٣٢٥، والمنهل العذب ١:٢٠٤.

(٦) تقدم بيانه فى المسألة: ١٨.

مسألة ١٩١ : اذا اغتسل و نوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة، أجزأه عنهما.

و للشافعي فيه قولان، أحدهما: ان يجزيه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة. والاخر: انه يجزيه عن غسل الجنابة لاغير(١)، وهذا يقوى عندي أيضاً

و قال ابو حنيفة: يجزي عنهما.

دليلنا: على جوازه عنهما: عموم الخبر الذي قدمناه(٢) وما جاء من الاخبار من أنه اذا اغتسل غسلا واحداً أجزأه عن الاغسال الكثيرة(٣)، ولم يفصلوا.

مسألة ١٩٢ : اذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون غسل الجنابة، لم يجزه عن واحد منهما.

و قال الشافعي: لا يجزيه عن الجنابة، وفي اجزائه عن الجمعة قولان(٤).

و عند أبي حنيفة يجزيه عنهما بناءاً منه على ان النية غير واجبة، وقد دللنا على وجوبها(٥) واذا ثبت وجوب النية، ولم ينو الغسل من الجنابة، فوجب أن لا يجزيه عنها. واذا لم يجز عنها لا يصح اجزاؤه عن غسل الجمعة، لان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف وزيادة التطهير، ومن هو جنب لا يصح منه ذلك.

مسألة ١٩٣ : الغسل من غسل الميت واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى(٦).

---

(١) المجموع ١: ٣٢٦.

(٢) تقدم فى المسألة: ١٨٩.

(٣) نحوما فى الكافى ٣: ٤١ حديث ١ و٢، و٣: ٨٣ حديث ١و٢. والتهذيب ١: ٣٩٥ حديث ١٢٢٣ و١٢٢٥ و١٢٢٩، والاستبصار ١: ١٤٦ - ١٤٧ حديث ٥٠٢ - ٥٠٦.

(٤) المجموع ١: ٣٢٥.

(٥) تقدم ذلك فى المسألة ١٨.

(٦) قال السيد المرتضى قدس سره فى جمل العلم والعمل: ٥٤ بعد أن عد نواقض الطهارة وجعلها فى

←

و قال الشافعي: و أبوحنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، وعامة الفقهاء: انه مستحب وليس بواجب(١) وكذلك الوضوء.

و قال أحمد الوضوء من مسه واجب، والغسل ليس بواجب(٢).

دليلنا: طريقة الاحتياط، فان من اغتسل من مسه لا خلاف في كونه طاهراً، واذا لم يغتسل فيه خلاف.

و أيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه»(٣) وفي خبر آخر: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ»(٤).

و روى سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: غسل من غسل ميتاً واجب(٥).

و روى يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، وغسل من غسل ميتاً،

ضربين (الثانى: ما يوجب الغسل... وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك مس الميت». ويظهر من المراسم: ٤٠ تردد سلار فى ذلك.

(١) الام ١:٣٨، والمحلى ٢:٢٤، والمجموع ٢:٢٠٣، وكنز الدقائق ١:٤، وكفاية الاخيار ١:٢٧، والمنهل العذب٣:٢١٣.

(٢) قال السبكى فى المنهل العذب ٣:٢١٣: وقال النخعى وأحمد واسحاق يتوضأ غاسل الميت، وقال أحمد لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث.

(٣) فى الجامع الصغير (الغسل من الغسل والوضوء من الحمل) نقلا عن ضياء المقدسى فى المختارة عن أبى سعيد.

(٤) روى ابن ماجة فى سننه ١:٤٧٠ عن أبى هريرة انه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم (من غسل ميتاً فليغتسل)، ورواه أبو داود فى سننه ٣:٢٠١ قال: (من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ).

(٥) من لا يحضره الفقيه ١:٤٥ حديث ١٧٦، والتهذيب ١:١٠٤ حديث ٢٧٠.

والغسل للاحرام(١).

وقد بينا الكلام على ما اختلف من أخبارنا في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما(٢).

---

(١) التهذيب ١:١٠٥ حديث ٢٧١، والاستبصار ١:٩٨ حديث ٣١٦. وفيه زيادة بعض الالفاظ.

(٢) الاستبصار ١:٩٩، والتهذيب ١:١٠٣.

كتاب الحيض

و

مسائل في الاستحاضة والنفاس

مسألة ١٩٤ : وطء الحائض في الفرج محرم بلا خلاف(١) فان وطأها جاهلا بأنها حائض، أو جاهلا بتحريم ذلك فلا شيء عليه(٢) وان كان عالماً بهما أثم، واستحق العقاب، ويجب عليه التوبة بلا خلاف في جميع ذلك، وكان عليه عندنا الكفارة ان كان في أول الحيض دينار، وان كان في وسطه نصف دينار، وان كان في آخره ربع دينار. وبه قال الشافعي في القديم(٣) واليه ذهب الاوزاعي، وأحمد، واسحق، الا انهم لم يقولوا: ان عليه في آخره شيئاً(٤).

وقال في الجديد لا كفارة عليه وانما عليه الاستغفار بالتوبة(٥) وبه قال

---

(١) المحلى ٢:١٦٢، والمجموع ٢:٢٥٨، وعمدة القارى ٣:٢٦٦، والمغنى لابن قدامة ١:٣٠٦. وشرح النووى لصحيح مسلم ٢:٣٣٤، والمنهل العذب٣:٣٧.

(٢) المجموع ٢:٣٥٩، وعمدة القارى ٣:٢٦٦، وشرح النووى لصحيح مسلم ٢:٣٣٤، والمنهل العذب٣:٥٣.

(٣) المجموع ٢:٣٥٩، وعمدة القارى ٣:٢٦٦، والمغنى لابن قدامة ١:٣٣٦، وشرح النووى لصحيح مسلم ٢:٣٣٤، وتحفة الاحوذى١:٤٢٣.

(٤) المحلى ٢:١٨٧، وسنن الترمذى ١:٢٤٦، والمغنى لابن قدامة ١:٣٣٦، وعمدة القارى ٣:٢٦٦، والمنهل العذب ٣:٤٦، وتحفة الاحوذى١:٤٢٣.

(٥) المجموع ٢:٣٥٩، والمغنى لابن قدامة ١:٣٣٣، وبداية المجتهد ١:٥٧، وعمدة القارى ٣:٢٦٦، وكفاية

←

أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري(١).

دليلنا: على وجوب الكفارة: طريقة الاحتياط، فانه اذا كفّربرءت ذمته بلاخلاف، واختلفوا اذا لم يكفّر.

و روي عن ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال فيمن يأتي أهله وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»(٢)، وعليه اجماع الفرقة.

و روى داود بن فرقد(٣) عن أبي عبدالله عليه السّلام في كفارة الطمث، انه يتصدق اذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار(٤). وقد تكلمنا على اختلاف الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما(٥).

مسألة ١٩٥ : مباشرة المرأة فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدم مباح، بلاخلاف(٦) ومابين السرة الى الركبة غير الفرج فيه خلاف.

فعندنا انه لا بأس به و اجتنابه أفضل، وبه قال محمد بن الحسن، ومالك

الاخيار ١:٤٩، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢:٣٣٤، والمنهل العذب ٣:٤٦، وتحفة الاحوذي١:٤٢٣.

(١) المجموع ٢:٣٦٠، وبداية المجتهد ١:٥٧، والمغني لابن قدامة ١:٣٣٣، والنتف في الفتاوى ١:١٣٦، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢:٣٣٤، والمنهل العذب ٣:٤٦، وتحفة الاحوذي١:٤٢٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١:٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٣٩، وسنن أبي داود ١:٦٩ حديث ٢٦٤ و٢:٢٥١ حديث ٢١٦٨، وسنن النسائي ١:١٥٣ و١٨٨، وسنن ابن ماجة ١:٢١٠ حديث ٦٤٠.

(٣) داود بن فرقد، مولى بني السمال الاسدي، النصري، كوفي، ثقة ثقة، له كتاب عده الشيخ من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السّلام. النجاشي: ١٢١، ورجال الطوسي ١٨٩، ٣٤٩، والفهرست للطوسي :٦٨.

(٤) التهذيب ١:١٦٤ حديث ٤٧١، والاستبصار ١:١٣٤ حديث٤٥٩.

(٥) الاستبصار ١:١٣٣ باب ٨٠، والتهذيب ١:١٦٣ - ١٦٥.

(٦) المجموع ٢:٣٦٤، والمحلى ٢:١٧٦، ومقدمات ابن رشد ١:٨٧، والمغني لابن قدامة ١:٣٣٣، وعمدة القاري ٣:٢٦٦، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢:٣٣٥، والمنهل العذب٣:٥٣.

وأختاره أبو اسحق المروزي(١).

و قال الشافعي وأصحابه، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: ان ذلك محرّم(٢).

دليلنا: عليه اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»(٣) فأباح الوطء كيف نشاء، فوجب حملها على العموم الا ما أخرجه الدليل.

و أيضاً قوله: «وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»(٤) والمحيض عند أهل اللغة موضع الحيض، فوجب أن يكون ما عداه مباحاً، وايضاً الاصل الاباحة.

و روى اسحق بن عمّار(٥) عن عبدالملك بن عمرو(٦)، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء منها ما عدا القبل بعينه(٧).

---

(١) المجموع ٢:٣٦٣، وعمدة القارى ٣:٢٦٦، وشرح النووى لصحيح مسلم ٢:٣٣٥، والمنهل العذب٣:٥٣.

(٢) المحلى ٢:١٧٦، والمجموع ٢:٣٦٢، وعمدة القارى ٣:٢٦٦، وشرح النووى لصحيح مسلم ٢:٣٣٥، ومغنى المحتاج ١:١١٠، والمنهل العذب ٣:٥٣، وكفاية الاخيار١:٤٩.

(٣) البقرة: ٢٢٣.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) اسحاق بن عمار، مشترك بين ابن حيان الكوفى الصيرفى، مولى تغلب، حيث عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السّلام، ووثقه النجاشى. وبين ابن موسى الساباطى الذى ذكره فى الفهرست قائلا: له أصل، وكان فطحياً، الا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه. النجاشى: ٥٥، ورجال الطوسى: ١٤٩، ٣٤٢، والفهرست:١٥.

(٦) عبدالملك بن عمرو الاحول، العربى، الكوفى. روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام، عده الشيخ من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، وذكره العلامة فى القسم الاول من الخلاصة. رجال الطوسى: ٢٦٦، والخلاصة: ١١٥، وجامع الرواة:٥٢١.

(٧) التهذيب ١:١٥٤ حديث ٤٣٧، والاستبصار ١:١٢٨ حديث ٤٣٨، والكافى ٥:٥٣٨ حديث١.

و روى هشام بن سالم(١) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع(٢) وقد بيّنا الكلام في مختلف الاخبار من طريق أصحابنا(٣).

مسألة ١٩٦: اذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها، سواء كان ذلك في أقل الحيض، أو في أكثره، وان لم تغتسل.

و قال أبو حنيفة: ان انقطع دمها لاكثر مدة الحيض، وهوعشرة أيام، حل وطؤها، ولم يراع غسل الفرج(٤) وان انقطع فيما دون العشرة أيام لم يحل ذلك، الآ بعد أن توجد ما ينافي الحيض، وهو أن تغتسل أو تتيمم وتصلّي، فان تيممت ولم تصل لم يجز وطؤها، فان خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطؤها(٥):

و قال الشافعي: لا يحل وطؤها الآ بعد أن تستبيح فعل الصلاة، اما بالغسل مع وجود الماء، أو بالتيمم عند عدمه، فأما قبل استباحة الصلاة فلا يجوز وطؤها على حال(٦)، وبه قال الحسن البصري، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة ومالك، والليث بن سعد، والثوري(٧).

---

(١) هشام بن سالم الجواليق، الجعفى، العلاف، مولى بشر بن مروان، أبو محمد، أو أبو الحكيم. ثقة، له أصل وكان من سبي الجوزجان، روى الكشي في مدحه روايات، وعده الشيخ من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السّلام. رجال الكشي: ٢٧٥، ورجال النجاشي: ٣٣٨، والفهرست: ١٧٤، ورجال الطوسي: ٣٢٩، ٣٦٣.

(٢) التهذيب ١:١٥٤، حديث ٤٣٨، والاستبصار ١:١٢٩ حديث ٤٣٩.

(٣) التهذيب ١:١٥٣ - ١٥٥، والاستبصار ١:١٢٨ - ١٣٠.

(٤) المحلى ٢:١٧٣، والمجموع ٢:٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١:٣٣٨، وبداية المجتهد ١:٥٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢:٣٣٦.

(٥) المجموع للنووي ٢:٣٧٠.

(٦) الام ١:٥٩، والمجموع ٢:٣٧٠، وبداية المجتهد ١:٥٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢:٣٣٦، ومغني المحتاج ١:١١٠.

(٧) المحلى ٢:١٧٣، والمجموع ٢:٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١:٣٣٨، وشرح النووي لصحيح

←

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(١) فعلق حظر الوطء بزمان الحيض الى زمان حصول الطهر، ولم يفصل، وهذه قد طهرت فيجب أن يستباح وطؤها الا ما أخرجه الدليل من وجوب غسل الفرج. ولا ينافي ذلك قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾(٢) فان المراد به الاغتسال من وجوه.

أحدها: أن يكون هذا كلاماً مستأنفاً، ولا يكون شرطاً، ولا غاية لزمان الحظر.

و الثاني: أن يكون «تطهرن» بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل، يقال: تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد.

و الثالث: أن يحمل ذلك على غسل الفرج، وأيضاً عليه اجماع الفرقة.

و روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن المرأة(٣) ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، فقال: ان أصاب زوجها شبق(٤)، فلتغسل فرجها ثم يمسّها زوجها ان شاء قبل أن تغتسل(٥).

و روى علي بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء(٦).

مسألة ١٩٧ : المستحاضة ان كان لها طريق تميّز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت اليه، فان كان لها عادة مثل ذلك ترجع اليها، وان

مسلم ٢: ٣٣٦.

(١) (٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) كذا في الاصل. ولكن المنقول في المصادر الحديثية [عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأة...].

(٤) الشبق: شدة الغلمة وطلب النكاح، يقال رجل شبق وامرأة شبقة. انظر لسان العرب ١٢: ٣٧ مادة (شبق).

(٥) الكافي ٥: ٣٩ حديث ١، والتهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٥، و ٧: ٤٨٦ حديث ١٩٥٢، والاستبصار ١: ١٣٥ حديث ٤٦٣.

(٦) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٦، وفي الاستبصار ١: ١٣٥ حديث ٤٦٤ بسند آخر.

كانت مبتدئه ميّزت بصفة الدم، فان لم يتميّز لها رجعت الى عادة نسائها، أو قعدت في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام. وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتميز بل الاعتبار بالعادة (٢)، فان كانت لها عادة رجعت اليها، وان لم تكن لها عادة، وكانت مبتدئه فانها تتحيض أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام، فان كان لها عادة نسيتها، فانها تحيض أقل الحيض وهو ثلاثة أيام.

وقال مالك: الاعتبار بالتميز فقط (٣) فان كان لها تميز رجعت اليه، وان لم يكن لها تميز فانها تصلي أبداً لانه ليس لاقل الحيض عنده حد (٤)، وتعتبر هذا في الشهر الثاني والثالث، وأما في الشهر الاول ففيه روايتان احداهما: انها لا تعتبر أيضاً فيه، فتصلي في جميعه. والثانية: انها تعتبر بعادة أقرانها فتحيض ذلك العدد، فان انقطع دمها والّا استظهرت بثلاثة أيام، فان انقطع الدم اغتسلت وصلّت، وان لم ينقطع دمها في الثالث جعلها في حكم الطاهرات، فاغتسلت وصلّت جميع الصلوات.

دليلنا: اجماع الفرقة. وروى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري (٥) قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع

---

(١) الام ١:٦١، والمجموع ٢:٣٩٦، والمغني لابن قدامة ١:٣٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١:٣١١.

(٣) المغني لابن قدامة ١:٣١٥.

(٤) المدونة الكبرى ١:٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ١:٣٣٩.

(٥) حفص بن البختري البغدادي، الكوفي، مولى، ثقة. عده الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام تارة واخرى من أصحاب الامام الكاظم عليه السّلام، وذكر ان له أصلا يرويه عنه ابن أبي عمير. النجاشي: ١٠٣، ورجال الطوسي: ١٧٧، ٣٤٧، والفهرست: ٦١.

و حرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة مازاد على هذا(١) فهذا دليل على أبي حنيفة في منعه من اعتبار التميز.

و أما دليلنا على مالك في اعتبار العادة فما رواه اسحق بن جرير(٢) قال: سألتني امرأة منّا أن ادخلها على أبي عبدالله عليه السّلام، فاستأذنت لها فأذن لها، فدخلت ومعها مولاة لها، فقالت: يا أباعبدالله، ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: ان كانت أيام حيضها دون عشرة أيام، استظهرت بيوم واحد، ثم هي مستحاضة. قالت: ان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت: ان أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به. قال دم الحيض ليس له خفاء، هو دم حار تجد به حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد. قال فالتفتت الى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة؟(٣) فهذا الخبر يتضمن ذكر التميز والعادة معاً.

و استدل الشافعي على صحة ذلك أيضاً بخبر ام سلمة(٤) ونص النبيّ

---

(١) التهذيب ١:١٥١ حديث ٤٢٩، والكافي ٣:٩١ حديث١.

(٢) اسحاق بن جرير بن يزيد بن عبدالله البجلي، الكوفي، أبويعقوب، ثقة، له كتاب عده الشيخ من أصحاب الامام الصادق والامام الكاظم عليهما السّلام. النجاشي: ٥٥. والفهرست: ١٥، ورجال الطوسي: ١٤٩، ٣٤٣.

(٣) الكافي ٣:٩١ حديث ٣، والتهذيب ١:١٥١ حديث٤٣١.

(٤) أم سلمة هند بنت أبي امية حذيفة، وقيل سهيل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومية، زوجة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم)، وأفضلهن بعد ام المؤمنين خديجة عليها السّلام، ومن فضائلها تسليم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم اياها تربة سيدالشهداء الامام الحسين عليه السّلام واخباره لها بأنهامتى فاضت دماً فأعلمى ان الحسين قد قتل.

و قد ورد في وثاقتها روايات كثيرة. عدها الشيخ الطوسي وجماعة من الصحابة، ماتت سنة

صلّى الله عليه وآله في الرجوع الى العادة فانه قال: «لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»(١).

و استدل على أبي حنيفة بحديث فاطمة بنت أبي حبيش(٢). وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله لها: «اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»(٣).

و قال في خبر آخر: «ان دم الحيض دم أسود يعرف، فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فاذا كان الاخر فتوضأي وصلّي»(٤).

مسألة ١٩٨ : يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة، وتقعد في مصلاها، وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم، ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أخبارهم.

(٦١هـ). رجال الطوسى: ٣٢، والكامل فى التاريخ ٤:٩٣، والمنهل العذب ٢:٣٣١، والدر المنثور فى طبقات ربات الخدور: ٥٣١.

(١) مسند احمد بن حنبل ٦:٣٢٠، وبلفظ قريب منه: ٢٩٣، وسنن أبى داود ١:٧١ حديث٢٧٤.

(٢) فاطمة بنت أبى حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصى، القرشية، الاسدية، تعد من النساء المهاجرات، روت عن النبى صلّى الله عليه وآله وسلم حديث الاستحاضة، وروى عنها عروة بن الزبير. الاستيعاب بهامش الاصابة ٤:٣٧١، وتهذيب التهذيب١٢:٤٤٢.

(٣) الكافى ٣:٨٣ حديث١، والتهذيب ١:٣٨١ حديث ١١٨٣، وصحيح البخارى ١:٨٠ و٨٤ و٨٦ و٦٤، وصحيح مسلم ١:٢٦٢ حديث٣٣٣، ومسند احمد بن حنبل ٦:٨٣ وبلفظ آخر فى ١٢٩و١٤١ و١٨٧ من نفس الجزء، وسنن ابن ماجة ١:٢٠٣ و٢٠٤ حديث ٦٢١ و٦٢٤، وسنن النسائى ١: ١٢٢ و١٨١ و١٨٥ و١٨٦ وبلفظ آخر فى ١٢١ و١٢٤، وسنن أبى داود ١:٧٤ حديث ٢٨٢، وسنن الترمذى ١:٢١٧ حديث ١٢٥، وموطأ مالك ١:٦١ حديث١٠٤.

(٤) سنن النسائى ١:١٢٣ و١٨٥، وسنن أبى داود ١:٧٥ حديث٢٨٦.

(٥) انظر المجموع للنووى ٢:٣٥٣.

روى زيد الشحام قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عزوجل مقدار ما كانت تصلّي(١).

و روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: اذا كانت المرأة طامثاً، فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها(٢).

مسألة ١٩٩ : المستحاضة اذاكثر دمها حتى ثقب الكرسف، وسال عليه كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة، تجمع بين كل صلاتين، تصلّي الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة بغسل، والغداة بغسل، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط، لانها اذا فعلت ما قلنا أدّت صلاتها بيقين، واذا لم تفعل لم تؤد بيقين.

و روى سماعة بن مهران قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة(٤).

و روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي

---

(١) الكافي ٣:١٠١ حديث ٣، والتهذيب ١:١٥٩ حديث٤٥٥.

(٢) الكافي ٣:١٠١ حديث ٤، والتهذيب ١:١٥٩ حديث٤٥٦.

(٣) انظر سنن الترمذي ١:٢٢١، والام ١:٦١ - ٦٢، ومعجم فقه ابن حزم ٢:٣٢٣، والمغني لابن قدامة ١:٣٤١، وتحفة الاحوذي١:٣٩٣.

(٤) الكافي ٣:٨٩ حديث ٤، والتهذيب ١:١٧٠ حديث ٤٨٥.

المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر(١)

مسألة ٢٠٠ : المبتدئة بالحيض اذا استمر بها الدم الشهر والشهرين، ولا يتميّز لها دم الحيض من دم الاستحاضة، رجعت الى عادة نسائها، وعملت عليها، فان لم تكن لها نساء، أو كن مختلفات، تركت الصلاة في الشهر الاول ثلاثة أيام أقل الحيض، وفي الشهر الثاني عشرة أيام أكثر الحيض.

و قد روي انها تترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام(٢).

و للشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا في اعتبار سبعة أيام أو ستة(٣)، والاخر: انها تعمل على أقل الحيض في كل شهر وهو يوم وليلة(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة على هاتين الروايتين. والوجه في الجمع بينهما التخيير.

و روى سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام اقرائها، قال: اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام(٥).

و روى عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها، فأستمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلّي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً(٦).

---

(١) الكافى ٣: ٩٠ حديث ٥، والتهذيب ١: ١٧١ حديث ٤٨٧.

(٢) رواه أبو داود فى سننه ١: ٧٦، والترمذى فى سننه أيضاً ١: ٢٢١، عن عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة ـ الى قوله صلّى الله عليه وآله ـ فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام... الى آخر الحديث.

(٣) الام ١: ٦١، والمجموع ٢: ٣٩٦، والمغنى لابن قدامة ١: ٣٣٠.

(٤) الام ١: ٦١، والمجموع ٢: ٣٩٦، والمغنى لابن قدامة ١: ٣٣٠، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٣٣٩ و٣٤٧.

(٥) الكافى ٣: ٧٩ حديث ٣، والتهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨١، والاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧١.

(٦) التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٢، والاستبصار ١: ١٣٧ حديث ٤٦٩.

مسألة ٢٠١ : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، سواء كانت أيام العادة، أو الايام التي يمكن أن تكون حائضاً فيها، وعلى هذا أكثر أصحاب الشافعي(١).

و ذهب الاصطخري(٢) من أصحابه الى ان ذلك انما يكون حيضاً اذا وجد في أيام العادة دون غيرها. وبه قال أبو اسحق المروزي، ثم رجع عنها الى القول الاول، وقال: وجدت نص الشافعي على ان الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض(٣)، والمعتادة والمبتدئه في ذلك سواء.

و قال أبو يوسف، ومحمد: الصفرة والحمرة حيض، وأما الكدرة فليس بحيض، الا أن يتقدمها دم أسود(٤).

دليلنا: على صحة ما ذهبنا اليه: اجماع الفرقة، وقد بيّنا انّ اجماعها حجة.

و أيضاً روى محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام، عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلّ حتى تنقضي أيامها، وان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت(٥).

و روى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال في المرأة ترى الصفرة، قال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض(٦).

---

(١) الام (مختصر المزني): ١١، والمحلى ٢: ١٦٩، والمجموع ٢: ٣٨٤، وعمدة القاري ٣: ٣٠٩، والمنهل العذب ٣: ١٢٩.

(٢) لقب مشترك بين عدة. والظاهر ان المراد هو أحمد بن يزيد بن عيسى ابن الفضل، أبوسعيد الاصطخرى، القاضي، من أئمة الشافعية، توفى سنة (٣٢٨هـ). اللباب فى تهذيب الانساب ١: ٦٩.

(٣) المغنى لابن قدامة ١: ٣٣٢، وبداية المجتهد ١: ٥١، ومقدمات ابن رشد ١: ٩٤.

(٤) المحلى ٢: ١٦٩، والمغنى لابن قدامة ١: ٣٣٢، والمنهل العذب ٣: ١٣٠.

(٥) الكافى ٣: ٧٨ حديث ١، والتهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣٠.

(٦) الكافى ٣: ٧٨ حديث ٢ ، والتهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.

ومن وافقنا في المسألة احتج بحديث عائشة، انها قالت: كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً(١).

مسألة ٢٠٢ : أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام وبه قال أبوحنيفة والثوري(٢).

وقال أبويوسف: يومان وأكثر اليوم الثالث(٣).

وقال الشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: انه يوم وليلة. والثاني: يوم بلا ليلة. والثالث: انها على قولين، أحدهما: انه يوم وليلة، والثاني: يوم بلا ليلة(٤).

وقال أحمد، وأبوثور: يوم وليلة(٥)، وقال داود: يوم بلا ليلة(٦)، وقال مالك: ليس لاقل الحيض حد، ويجوز أن يكون ساعة(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك.

---

(١) وردت عدة أحاديث عن عائشة بهذا المضمون، رواها الدارمي في سننه ١:٢١٣ (باب الطهر كيف هو)، والهندي في كنزه ٩:٦٢٤ و٦٢٥ حديث ٢٧٧١٢ و٢٧٧١٦، وابن همام في مصنفه: ١:٣٠١ حديث ١١٥٨ و١١٥٩، ومالك في موطأه ١:٥٩ حديث ٩٧، والبخاري في صحيحه ١:٨٣ (الباب ١٩)، وتنوير الحوالك ١:٧٧.

(٢) سنن الترمذي ١:٢٢٨، والمحلى ٢:١٩٣، والمجموع ٢:٣٨٠،وعمدة القاري ٣:٣٠٧ والمغني لابن قدامة ١:٣٠٨، وبداية المجتهد ١:٤٨، وبدائع الصنائع١:٤٠.

(٣) بدائع الصنائع ١:٤٠، والبحر الرائق١:٢١٦.

(٤) ألام ١:٦٤، ٦٧ والمحلى ٢:١٩٣، والمجموع ٢:٣٧٥، وكفاية الاخيار ١:٤٧، والمغني لابن قدامة ١:٣٠٦، وبداية المجتهد ١:٤٨، ومغني المحتاج ١:١٠٩، ومقدمات ابن رشد ١:٩١، وبدائع الصنائع١:٤٠.

(٥) سنن الترمذي ١:٢٢٨، والمغني لابن قدامة ١:٣٠٨، وتحفة الاحوذي ١:٤٠٣.

(٦) قال ابن حزم في المحلى ٢:١٩٣ ذهب داود الى أن أقل الحيض دفعة واحدة. وهوقول الاوزاعي، وأحد قولي الشافعي.

(٧) بداية المجتهد ١:٤٨، والمجموع ٢:٣٨٠، والمغني لابن قدامة١:٣٠٨.

و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة أيام، وأكثره عشرة(١).

و روى صفوان بن يحيى(٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة أيام وأبعده عشرة(٣).

و روى يعقوب بن يقطين(٤)، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة(٥).

مسألة ٢٠٣ : أكثر الحيض عشرة أيام، وبه قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري(٦).

و قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود: أكثره خمسة عشر يوماً(٧)

---

(١) الكافي ٣: ٧٥ حديث١، والتهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٥، والاستبصار ١: ١٣٠ حديث٤٤٦.

(٢) صفوان بن يحيى البجلي، مولاهم، أبو محمد، بياع السابري، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الكاظم والامام الرضا والامام الجواد عليهم السّلام، وكان أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث، وأعبدهم، روى عن أربعين رجلاً من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، وقال النجاشي في ترجمته: كوفي، ثقة ثقة، عين، وكانت له عند الامام الرضا عليه السّلام منزلة شريفة، له من التصانيف ما يقرب من الثلاثين، وهو من الستة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وقد وردت روايات كثيرة في مدحه. مات سنة (٢١٠هـ). رجال الكشي: ٥٠٢، ٥٠٣ و٥٥٦، ورجال النجاشي: ١٤٨، والفهرست: ٨٣، ورجال الطوسي: ٣٥٢ و٣٧٨ و٤٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٧٥ حديث٣، والتهذيب ١: ١٥٦حديث ٤٤٦، والاستبصار ١: ١٣٠ حديث٤٤٧.

(٤) يعقوب بن يقطين، وثقه الشيخ الطوسي، وعده في أصحاب الامام الرضا عليه السّلام. وكذلك العلامة في الخلاصة في ضمن ترجمة يعقوب بن يزيد. رجال الطوسي: ٣٩٥، والخلاصة: ١٨٦.

(٥) الاستبصار ١: ١٣٠ حديث ٤٤٨، والتهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٧.

(٦) سنن الترمذي ١: ٢٢٨، والمحلى ٢: ١٩٨، والمجموع ٢: ٣٨٠، وبدائع الصنائع ١: ٤٠، والمغني لابن قدامة ١: ٣٠٨، وبداية المجتهد ١: ٤٨.

(٧) الام ١: ٦٧، وسنن الترمذي ١: ٢٢٨، والمجموع ٢: ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠، والمدونة الكبرى ١: ٤٩، والام (مختصر المزني): ١١، والمحلى ٢: ١٩٨، وكفاية الاخيار ١: ٤٧، وبداية المجتهد ١: ٤٨، والمغني لابن قدامة ١: ٣٠٨، وبدائع الصنائع ١: ٤٠، ومغني المحتاج ١: ١٠٩.

وحكي ذلك عن عطاء(١)، ورووه عن أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسّلام(٢).

وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوماً(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك، وقد قدّمنا من الاخبار ما يدلّ عليه في المسألة الاولى(٤).

وأيضاً فقد ثبت انّ الذمة مرتهنة بوجوب العبادات من الصلاة، والصيام وغيرها، فلا يجوز أن نسقطها الا بأمر معلوم، والعشرة أيام لا خلاف انها حيض، ومازاد عليها ليس عليه دليل فوجب نفيه.

مسألة ٢٠٤ : أقل الطهر عشرة أيام، وأكثره لاحدّ له. وروي في بعض الروايات ذلك عن مالك(٥).

وقال جميع الفقهاء: انّ أقل الطهر خمسة عشر يوماً(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم(٧)، وأيضاً فان قولنا عشرة أيام مجمع على انها طهر، واذا رأت الدم فيما بعدها فليس على كونه طهراً دليل. والاصل براءة الذمة من العبادة.

---

(١) سنن الترمذي ١:٢٢٨، والمجموع ٢:٣٧٥، ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ١:٣٠٩، وعمدة القاري٣:٣٠٧.

(٢) كفاية الاخيار ١:٤٧.

(٣) المحلى ٢:١٩٨، والمغني لابن قدامة ١:٣٠٨.

(٤) أي المسألة التاسعة من كتاب الحيض.

(٥) بداية المجتهد ١:٤٨، وبدائع الصنائع ١:٤٠.

(٦) الام ١:٦٤ و٦٧، والمجموع ٢:٣٧٦، والمحلى ٢:٢٠٠، والمغني لابن قدامة ١:٣١٠، وكفاية الاخيار ١:٤٧، وبدائع الصنائع ١:٤٠، ومغني المحتاج ١:١٠٩. وبداية المجتهد١:٤٨.

(٧) كما في الكافي ٣:٧٦ حديث ٤، ٥ و:٧٧ حديث١، والاستبصار ١:١٣١ حديث ٤٥٢، والتهذيب ١:١٥٦، ١٥٧، ١٥٩ حديث ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤.

مسألة ٢٠٥ : الحامل عندنا تحيض قبل أن يستبين حملها، فاذا استبان فلا حيض.

و قال الشافعي في الجديد: انها تحيض ولم يفصل(١). وقال في القديم: لا تحيض ولم يفصّل، وبه قال أبوحنيفة(٢).

دليلنا: ما أوردناه من الاخبار التي ذكرناها في كتابنا المقدم ذكرهما(٣) وبيّنا الوجه، فيما اختلف في ذلك من الاخبار التى ذكرناها، فلا وجه لذكرها هنا لانه يطول به الكتاب.

مسألة ٢٠٦ : لا تثبت عادة المرأة في الحيض الا بمضي شهرين، أو حيضتين على حد واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، وقوم من أصحاب الشافعي(٤).

و قال المروزي، و أبو العباس بن سريج، وغيرهما من أصحاب الشافعي: ان العادة تثبت بمرة واحدة(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العادة به وما قالوه ليس عليه دليل، والاصل شغل الذمة بالعبادات، فلا يجوز اسقاطها عنها الآ بأمر معلوم.

و روى سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض، تقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلا ثة أيام، تختلف عليها لا يكون طمثها في

---

(١) المجموع ٢:٣٨٤، والمغني لابن قدامه١:٣٦١.

(٢) المجموع ٢:٣٨٤، والمغنى لابن قدامة ١:٣٦١، وبدائع الصنائع ١:٤٢، ومقدمات ابن رشد١:٩٥، والبحر الرائق١:٢٠١.

(٣) التهذيب ١:٣٨٦ ـ ٣٨٨، والاستبصار ١:١٣٨ ـ ١٤١ باب الحبلى ترى الدم.

(٤) المجموع ٢:٤١٨، والمغنى لابن قدامة ١:٣١٦.

(٥) المجموع ٢:٤١٨، والمغنى لابن قدامة ١:٣١٦.

الشهر عدة أيام سواء. قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها(١).

مسألة ٢٠٧ : اذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر، فرأت الدم قبلها خمسة أيام ورأت فيها وانقطع، أو خمسة أيام بعدها ورأت فيها ثم انقطع، كان الكل حيضاً. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: ان رأت خمسة أيام قبلها ورأت فيها، كان حيضها الخمسة المعتادة، والتي قبلها استحاضة. وقال: ان رأت فيها ورأت بعدها خمسة وانقطع كان الكل حيضاً(٣).

دليلنا: ما قدمناه من أن أقصى مدة الحيض عشرة أيام(٤)، وهذه رأت عشرة أيام فوجب أن يكون كله حيضاً، لانه زمان يمكن أن يكون حيضاً، وانما تردّ الى عادتها اذا اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة.

مسألة ٢٠٨ : اذا كانت عادتها خمسة أيام، فرأت خمسة أيام قبلها ورأت فيها وفي خمسة أيام بعدها، كانت الخمسة المعتادة حيضاً، والباقي استحاضة.

وقال الشافعي: يكون الجميع حيضاً بناءاً منه على ان أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً(٥).

وقال أبو حنيفة: تكون العشرة الاخيرة حيضاً(٦).

دليلنا: على الشافعي: ما قدّمناه من أنّ أكثر أيام الحيض عشرة(٧) فسقط

---

(١) الكافي ٣:٧٩ حديث١، والتهذيب ١:٣٨٠ حديث١١٧٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١:٣٥٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١:٣٥٣.

(٤) راجع المسألتين ٩ و ١٠ وفيهما الروايات الدالة على ذلك.

(٥) سنن الترمذي ١:٢٢٨، والمجموع ٢:٤١٣، والمغني لابن قدامة ١:٣٥٣، وتحفة الاحوذي ١:٤٠١.

(٦) بدائع الصنائع ١:٤١، والمغني لابن قدامة ١:٣٥٣.

(٧) انظر المسألتين ٩ و ١٠.

بذلك خلافه، لانه مبني عليه.

و أما قول أبي حنيفة، فانه يبطل لانه ليس أن يجعل الخمسة الاخيرة من تمام العشرة بأولى من الخمسة الاولة، فينبغي أن تسقط وترجع الى العادة وهي خمسة أيام.

مسألة ٢٠٩ : اذا رأت المبتدئة في الشهر الاول دماً أحمر، ورأت في الشهر الثاني خمسة أيام دماً أسود بصفة دم الحيض، والباقي دم أحمر، ورأت في الشهر الثالث دماً مبهماً فانها في الشهر الاول والثالث تعمل ما تعمله من لا عادة لها ولا تميز وقد بيّنا القول فيه. وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة أيام حيضاً، والباقي استحاضة.

و قال الشافعي: في الشهر الاول مثل قولنا، وكذلك في الشهر الثاني، وقال في الشهر الثالث: انها ترد الى الشهر الثاني(١) وهو خمسة أيام بناءاً منه على ان العادة تثبت بشهر واحد، وقد دللنا على خلاف ذلك، فسقط خلافه(٢).

مسألة ٢١٠ : اذا اجتمع لا مرأة واحدة عادة وتميز، كان الاعتبار بالتميز دون العادة لانه مقدّم على العادة. مثال ذلك أن تكون عادتها أن تحيض في أول كل شهر خمسة أيام دم الحيض، فرأت في تلك الايام دم الاستحاضة، وفيما بعدها دم الحيض، وجاوز العشرة، اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض، والاولة من الاستحاضة، اعتباراً بالتميز. وكذلك ان كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت أوّلاً دم الحيض، ورأت في أيام العادة دم الاستحاضة واتصل، اعتبرت بالتميز. وكذلك اذا كانت عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر، فرأت فيها دم

---

(١) المجموع ٢: ٤٢٠.

(٢) راجع المسألة ١٣.

الاستحاضة وبعدها ثلاثة أيام دم الحيض وأربعة أيام دماً أحمر واتصل، كان الاعتبار بالتميّز وهي الثلاثة الثانية، وبه قال جميع أصحاب الشافعي(١)، الاّ ابن خيران فانه قال في هذه المسائل: الاعتبار بالعادة دون التميّز. وبه قال أبو حنيفة(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة على ان اعتبار صفة الدم مقدّم على العادة، وعموم الاخبار يقتضي ذلك، والاخبار التي وردت في اعتبار العادة متناولة لمن لا تميّز لها بحال، وان حملناها على عمومها، وقلنا بقول أبي حنيفة كان قوياً.

مسألة ٢١١: الناسية لايام حيضها أو لوقتها ولا تمييزلها، تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام، وتغتسل وتصلّي وتصوم فيما بعد، ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: انها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة، وتصلّي الباقي وتصوم(٣).

والثاني: مثل قولنا(٤)، الّا أنه قال: تقضي الصوم، الاّ انهم قالوا: تصوم شهر رمضان ثم تقضي. ومنهم من قال: تقضي خمسة عشر يوماً. ومنهم من قال سبعة عشر يوماً، وهو الذي خرّجه أبوالطيب الطبري.

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً فان خبر يونس بن عبدالرحمن(٥)، عن جماعة من أصحاب أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبي عبدالله عليه السّلام يتضمن

---

(١) المغنى لابن قدامة ١:٣١٩.

(٢) المجموع ٢:٤٣١.

(٣) المجموع ٢:٤٣٤.

(٤) المجموع ٢:٤٣٤، والمغنى لابن قدامة ١:٣٢١.

(٥) وهى رواية مفصلة طويلة رواها الكلينى فى الكافى ٣:٨٣ حديث١. ورواها الشيخ الطوسى فى التهذيب ١:٣٨١ حديث١١٨٣.

تفصيل ذلك، وينبغي أن يكون محمولا عليه.

و قول الشافعي انها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة، بناءاً على انه أقل الحيض، وقد بيّنا خلاف ذلك(١).

فأما قضاء الصوم، فانه يحتاج الى شرع، لانه فرض ثان، وليس في الشرع ما يدل عليه، فوجب نفيه.

مسألة ٢١٢ : اذا رأت دماً ثلاثة أيام، وبعد ذلك يوماً وليلة نقاء، ويوماً وليلة دماً الى تمام العشرة أيام، أو انقطع دونها، كان الكل حيضاً. وبه قال أبوحنيفة(٢). وهو الاظهر من مذهب الشافعي، وله قول آخر وهو انه تلفق الايام التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً، وما ترى فيه نقاء تكون طهراً(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً فقد بينا ان الصفرة في أيام الحيض حيض(٤)، والعشرة أيام كلها أيام حيض، فينبغي أن يكون ما تراه كلّه حيضاً.

مسألة ٢١٣ : أكثر النفاس عشرة أيام، وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة، وفي أصحابنا من قال ثمانية عشر يوماً(٥).

---

(١) راجع المسألة التاسعة من كتاب الحيض.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١:٣٤٦، والمجموع ٢:٥٠٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١:٣٤٦، والمجموع ٢:٣٨٧.

(٤) انظر المسألة الثامنة.

(٥) قاله السيد المرتضى فى الانتصار: ٢١، وسلار فى المراسم: ٤٤. وروى الشيخ الصدوق فى الهداية: ٥، عن الصادق عليه السّلام قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فى حجة الوداع فأمرها النبي صلّى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً.

و قال العلامة فى المختلف: ٤١ ما لفظة: وقد اختلف علماؤنا فى أكثر مدة النفاس، فالذى اختاره الشيخ وعلى بن بابويه انه عشرة أيام، وبه أفتى أبو الصلاح وابن البراج وابن ادريس، وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوماً وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار، الا أن المفيد قال: وقد جاءت أخبار معتمدة فى ان أقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة أيام وعليه أعمل لوضوحه(انتهى).

وقال الشافعي: أكثر النفاس ستون يوماً(١)، وبه قال مالك، وأبو ثور، وداود، وعطاء، والشعبي، وعبيدالله بن الحسن العنبري(٢)، وحجاج بن أرطاة(٣)(٤).

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، واسحق، وأبوعبيد: أربعون يوماً(٥).

وحكى ابن المنذر(٦) عن الحسن البصري انه قال: خمسون يوماً(٧)، وذهب الليث بن سعد الى انه سبعون يوماً(٨).

دليلنا: على صحة ذلك: اجماع الفرقة، وأيضاً طريقة الاحتياط، فان ما اعتبرناه مجمع على انه من النفاس، ومازاد عليه ليس عليه دليل، والاصل

---

(١) الام (مختصرالمزني): ١١، والمجموع ٢:٥٢٢، وكفاية الاخيار ١:٤٧، والمحلى ٢:٢٠٣، ومغني المحتاج ١:١١٩، والمغني لابن قدامة ١:٣٤٥، ومقدمات ابن رشد ١:٩١، وبدائع الصنائع١:٤١.

(٢) عبيدالله بن الحسن بن مالك بن الخشخاش العنبري، قاضي البصرة، ولد سنة١٠٥، ومات سنة ١٦٨، وهو القائل ان كل مجتهد مصيب. التاريخ الكبير ٥:٣٧٦، وتهذيب التهذيب ٧:٧، والمجموع٢:٥٢٤.

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، روى عن الشعبي وعطاء وجبلة وغيرهم. وعنه روى شعبة وهشيم وابن نمير والحمادان والثوري وحفص بن غياث وغيرهم. وكان أحد فقهاء الكوفة ومفتيها، ولي قضاء البصرة. التاريخ الكبير ٢:٣٧٨. والمجموع ٢:٥٢٤، وتهذيب التهذيب ٢:١٩٦.

(٤) سنن الترمذي ١:٢٥٩، والمحلى ٢:٢٠٣، والمجموع ٢:٥٢٤، ومقدمات ابن رشد ١:٩١، والمغني لابن قدامة ١:٣٤٥، وبدائع الصنائع ١:٤١، وتحفة الاحوذي ١:٤٣١.

(٥) سنن الترمذي ١:٢٥٨، والمغني لابن قدامة ١:٣٤٥، وبدائع الصنائع ١:٤١، والمحلى ٢:٢٠٣، والمجموع ٢:٥٢٤، ومغني المحتاج ١:١٢٠، ومقدمات ابن رشد ١:٩١، وتحفة الاحوذي١:٤٣١.

(٦) جماعة منهم: ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة الاسدي الحزامي، أبواسحاق المدني. روى عن مالك وابن عيينة وابن أبي فديك وغيرهم. وروى عنه البخاري وابن ماجة وروى له الترمذي والنسائي بواسطة وغيرهم. مات سنة (٢٣٥هـ) وقيل: (٢٣٦هـ). تهذيب التهذيب١:١٦٦.

(٧) سنن الترمذي ١:٢٥٨، والمجموع ٢:٥٢٤، ومقدمات ابن رشد ١:٩١، وتحفة الاحوذي١:٤٣١.

(٨) المجموع ٢:٥٢٤، وقال الشربيني في مغني المحتاج [١:١٢٠]: وقال بعض العلماء أكثره سبعون.

وجوب العبادات، فلا يجوز اسقاطها الا بدليل.

مسألة ٢١٤ : ليس لا قل النفاس حد، ويجوز أن يكون ساعة. وبه قال الشافعي وأصحابه وكافة الفقهاء(١).

و قال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوماً، لان أقل النفاس يجب أن يزيد على أكثر الحيض(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الذمة مشتغلة بالعبادات، وايجاب مقدار لاقل النفاس يحتاج الى دليل، وليس عليه دليل، فيجب أن يكون غير محدود.

مسألة ٢١٥ : اذا ولدت المرأة، ولم يخرج منها دم أصلا، ولم يخرج منها أكثر من الماء، لا يجب عليها الغسل. وهو أحد قولي الشافعي(٣).

و له قول آخر وهو: انه يجب الغسل بخروج الولد(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الاصل براءة الذمة، وايجاب الغسل يحتاج الى دليل، وايجاب الغسل بخروج الدم مجمع عليه.

و أيضاً فالنفاس مأخوذ من النفس الذي هو الدم(٥)، فاذا لم يحصل دم لم يحصل نفاس على حال.

مسألة ٢١٦ : اذا زاد على أكثر أيام الحيض(٦)و هو عشرة أيام عندنا، وعند

---

(١) المحلى ٢٠٣:٢، والمجموع ٥٢٢:٢، والمغنى لابن قدامة ٣٤٧:١، وكفاية الاخيار ٤٧:١، ومقدمات ابن رشد٩١:١، ومغنى المحتاج ١١٩:١، وبدائع الصنائع ٤١:١.

(٢) المحلى ٢٠٧:٢. وقال ابن رشد فى مقدماته ٩١:١، وذهب أبو يوسف الى ان أقل النفاس خمسة عشر يوماً فرقاً بينه وبين أكثر الحيض.

(٣) انظر المجموع ١٥٠:٢ و ٥٢١.

(٤) انظر المجموع ١٥٠:٢ و ٥٢١، والمغنى لابن قدامة ٣٤٧:١.

(٥) قال ابن منظور فى لسانه ٢٣٤:٦، والنفس الدم، وقال الزبيدى فى تاجه ٢٦١:٤، ولاد المرأة مأخوذ من النفس بمعنى الدم، وكذا فى الصحاح مادة (نفس) فصل النون باب السين.

(٦) كذا فى جميع النسخ.

الشافعي ستون يوماً، كان ما زاد على العشرة أيام استحاضة عندنا، وللشافعي فيما زاد على الستين قولان:

أحدهما: أن ترد الى مادونها، فان كانت مميّزة رجعت الى التميز، وان كانت معتادة لا تميزلها ترد الى العادة(١)، وان كانت مبتدئه ففيها قولان:

أحدهما: ترد الى أقل النفاس وهو ساعة، وتقضي الصلاة.

و الثاني: ترد الى غالب عادة النساء وتقضي ما زاد عليها(٢).

و قال المزني: لا ترد الى مادون الستين، ويكون الجميع نفاساً(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون ان ما زاد على أكثر النفاس يكون استحاضة وان اختلفوا في مقدار الاكثر.

مسألة ٢١٧ : الدم الذي يخرج قبل خروج الولد، لا خلاف انه ليس بنفاس، وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاساً، وما يخرج معه عندنا يكون نفاساً.

و اختلف أصحاب الشافعي في ذلك ، فقال أبو اسحق المروزي، وأبو العباس ابن القاص مثل ما قلناه(٤) ومنهم من قال: انه ليس بنفاس(٥).

دليلنا: ان اسم النفاس يتناوله لانه دم، وقد خرج بخروج الولد، واذا تناوله اللفظ حمل على عموم ما ورد في هذه الباب.

مسألة ٢١٨ : الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا.

و لاصحاب الشافعي فيه قولان:

---

(١) المجموع ٢:٥٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع ٢:٥١٨، وكفاية الاخيار ١:٤٦.

(٥) المصدر السابق.

أحدهما: انه حيض(١).

والثاني: انه استحاضة، لانه لا يجوز أن يكون الحيض والنفاس متعاقبين من غير طهر بينهما(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحاض، وانما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين الحمل، وهذا بعد الاستبانة. وأيضاً الذمة مشغولة بالعبادات واسقاطها عنها يحتاج الى دليل.

مسألة ٢١٩ : اذا ولدت ولدين، ورأت الدم عقيبهما، اعتبرت النفاس من الاول، وآخره يكون من الثاني. وبه قال أبواسحق المروزي من أصحاب الشافعي، وأختاره أبو الطيب الطبري(٣)(٤)

ومنهم من قال: يعتبر من الثاني، وهو الذي ذكره أبو علي الطبري(٥)(٦)

وقال أبو العباس بن القاص: يكون أول النفاس من الولادة الاولى،

---

(١) المجموع ٢:٥١٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، الفقيه الشافعي، سمع الغطريف والماسرخسي، والدارقطني صاحب السنن. ولي القضاء بربع الكرخ من بغداد بعد موت الصيمري مات سنة (٤٥٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٣:١٧٦، وتاريخ بغداد ٩:٣٥٨، وطبقات الفقهاء:١٠٦.

(٤) قال النووي في المجموع [٢:٥٢٦]: وصحح ابن القاص وامام الحرمين والغزالي كونه من الاول وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف، وأصح الروايتين عن أحمد، ورواية عن داود.

(٥) الحسين بن قاسم، أبوعلي الطبري، الفقيه الشافعي، درس على أبي علي ابن أبي هريرة، سكن بغداد، من مؤلفاته الافصاح والمحرر، مات في بغداد سنة (٣٥٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٢:٢١٧، وتاريخ بغداد ٨:٨٧ رقم ٤١٨١.

(٦) قال النووي في المجموع [٢:٥٢٦] أصحها عند الشيخ أبي حامد، وأصحابنا العراقيين، والبغوي، والروياني، وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين: ان النفاس معتبر من الولد الثاني، وهو مذهب محمد، وزفر، ورواية عن أحمد، وداود.

وآخره من الولادة الاخيره. ثم قال: في المسألة ثلاثة أوجه(١) أحدها: هذا. والثاني: انه من الاول، والثالث: انه من الثاني.

و قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يكون النفاس من الولد الاول(٢) كما قلناه، الّا انهما قالا: لو كان بين الولدين أربعون يوماً لم يكن الدم الموجود عقيب الولد الثاني نفاساً.

دليلنا: ان كل واحد من الدمين يستحق الاسم بأنه نفاس، فينبغي ان يتناوله اللفظ واذا تناوله الاسم عددناه من الاول، واستوفينا أيام النفاس من الاخير لتناول الاسم لهما.

مسألة ٢٢٠ : اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة أيام، ثم رأت يوماً وليلة، كان ذلك كلّه نفاساً.

و للشافعي قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: انه تلفّق، الا أنه اعتبر في ذلك خمسة عشر يوماً لانه أقل الطهر عنده(٣).

و اذا رأت ساعة دم نفاس، ثم انقطع عشرة أيام، ثم رأت ثلاثة أيام، فانه يكون من الحيض.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل قولنا، والثاني: أن يكون الثاني والاول نفاساً، وفيما بينهما قولان:

أحدهما: انه طهر، والثاني: تلفّق(٤).

و قال أبو حنيفة: يكون الدمان وما بينهما نفاساً(٥).

---

(١) المجموع ٢:٥٢٦، والمغني لابن قدامة ١:٣٥٠.

(٢) المجموع ٢:٥٢٦، والمغني لابن قدامة ١:٣٥٠، وبدائع الصنائع ١:٤٣.

(٣) المجموع ٢:٥٢٧.

(٤)(٥) المجموع ٢:٥٢٨.

دليلنا: ما قدمناه من أن أكثر أيام النفاس عشرة أيام(١) فاذا ثبت ذلك فقد مضت العشرة، فينبغي أن يكون أيام النفاس قد مضت، وحكمنا بكونه حيضاً لانه قد مضى بعد النفاس أقل الطهر وهو عشرة أيام، ورأت الدم في زمان يمكن أن يكون حيضاً فحكمنا بذلك.

و أما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه. والاخبار التي وردت بأن أقل الطهر عشرة أيام(٢) يتناول هذا الموضع لانها عامة في الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس.

و أيضاً روى عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الاول عليه السّلام، في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم تطهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك، فقال: تدع الصلاة لان أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس(٣). فأثبت كما ترى أيام الطهر بعد أيام النفاس وهذا نص.

مسألة ٢٢١ : المستحاضة، ومن به سلس البول، يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض، هذا اذا كان الدم لا يثقب الكرسف. فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل كان عليها غسل لصلاة الفجر، وتجديد الوضوء عند كل صلاة فيما بعد. وان سال الدم على الكرسف كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة، غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما، وغسل لصلاة الفجر وصلاة الليل تؤخر صلاة الليل الى قرب طلوع الفجر، وتصلّي الفجر به.

و قال الشافعي: تجدد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين فريضتين

---

(١) راجع المسألة رقم ٢١٣.

(٢) راجع المسألة الحادية عشرة ٢٠٤.

(٣) الكافي ٣: ١٠٠ حديث١، والتهذيب ١: ٤٠٢ حديث ١٢٦٠.

بطهارة واحدة، ولم يوجب الغسل(١) وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل(٢).

و قال أبو حنيفة: تتوضأ لوقت كل صلاة، ويجوز لها أن تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد(٣).

و قال مالك، و داود، و ربيعة: دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٥)، وأيضاً طريقة الاحتياط، فانها اذا فعلت ما بيّناه أدت العبادة بيقين، واذا لم تفعل لم تؤد العبادة بيقين، فوجب استعمال ما بيناه.

مسألة ٢٢٢ : اذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلاة، وجب عليها أن تمضي في صلاتها. ولا يجب عليها استئنافها.

و قال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان.

أحدهما: مثل قولنا. والآخر: يجب عليها استئناف الصلاة(٦). وبه قال

---

(١) المجموع ٢:٥٤١، والمغني لابن قدامة ١:٣٤١، ومغني المحتاج ١:١١١، وفتح العزيز بهامش المجموع٢:٤٣٣.

(٢) مسائل الامام أحمد بن حنبل: ٢٥، والمغني لابن قدامة١:٣٤٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢:١٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١:٣٤٠.

(٥) انظر على سبيل المثال لا الحصر، التهذيب ١:١٠٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٠٢، حديث ٢٧٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٨٤٥، ١١٨٠، ١١٨٣، ١٢٣٠، ١٢٥٨، والاستبصار ١:٩٧، ١٣٢، ١٤٠، حديث ٣١٥، ٤٥٤، ٤٨٢، والكافي ٣:٤٠، ٧٨، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٥ حديث ٢، ١ و١، ٢، ٤ و١، والفقيه ١:٤٥ حديث ١٧٦، وقرب الأسناد: ١٠١، وجامع أحاديث الشيعة ٢:٥٤٢ حديث ٣٠٢١ باب ٢٦ حكاه عن دعائم الاسلام للقاضي نعمان:١٥٤ طبعة ١٣٧٠.

(٦) المجموع ٢:٥٣٩.

أبوحنيفة(١).

دليلنا: انها قد دخلت في الصلاة دخولا صحيحاً بيقين، وايجاب الخروج منها يحتاج الى دليل، وليس هاهنا دليل.

مسألة ٢٢٣ : اذا كان دمها متصلا، فتوضأت ثم انقطع الدم قبل أن تدخل في الصلاة، وجب عليها تجديد الوضوء، فان لم تفعل وصلّت، ثم عاد الدم لم تصح صلاتها، وكان عليها الاعادة سواء عاد الدم في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

و قال ابن سريج: ان عاد قبل الفراغ من الصلاة فيه وجهان:

أحدهما: تبطل صلاتها، وهو الصحيح عندهم. والثاني: انها لا تبطل(٢).

دليلنا: على ذلك: ان الدم اذا كان سائلا فهو حدث، وانّما رخص لها بأن تصلي مع الحدث اذا توضأت ومتى توضأت وانقطع دمها كان الحدث باقياً، فوجب عليها أن تجدد الوضوء. وأيضاً اذا أعادت الوضوء كانت صلاتها ماضية بالاجماع واذا لم تعده ليس على صحتها دليل.

مسألة ٢٢٤ : اذا توضأت المستحاضة في أول الوقت، ثم صلّت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة.

و قال ابن سريج فيه و جهان:

أحدهما: تصح صلاتها على كل حال.

و الثاني: انه ان كان تشاغلها بشيء من أسباب الصلاة، مثل انتظار جماعة، أو طلب ما يستر العورة، أو غيرذلك كانت صلاتها ماضية، وان كان لغير ذلك لم تجز صلاتها(٣).

---

(١) المغنى لابن قدامة ١:٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) المجموع ٢:٥٩٣ ـ ٥٤٠.

(٣) المجموع ٢:٥٣٧، والمغنى لابن قدامة ١:٣٤٢، ومغنى المحتاج١:١١١.

دليلنا: ما قدّمناه من أنه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة(١) وذلك يقتضي أن يتعقبه فعل الصلاة، وأيضاً فانها اذا توضأت وصلّت عقيبه، كانت الصلاة ماضية بالاجماع، واذا أخرت عنها لم يدلّ على صحة الصلاة دليل.

مسألة ٢٢٥ : اذا كان به جرح لا يندمل، ولا ينقطع دمه، يجوز أن يصلّي معه وان كان الدم سائلا ولا ينتقض وضوؤه.

و قال الشافعي وأصحابه: هو بمنزلة الاستحاضة، يجب شده لكل صلاة. غير انهم قالوا: لا ينقض الوضوء لانه غير خارج من السبيلين(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة واجماعها حجة، وأيضاً قوله تعالى: «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِينِ مِنْ حَرَجٍ»(٣) يعني من ضيق، وفي ايجاب ذلك غاية الضيق، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقوله.

و روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح، فلا تزال تدمي، كيف يصلّي؟ فقال: يصلي وان كانت الدماء تسيل(٤).

و روى ليث المرادى قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام، الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، فقال: يصلّي في ثيابه، ولا يغسلها ولا شيء عليه(٥).

---

(١) انظر المسألة ٢٨.

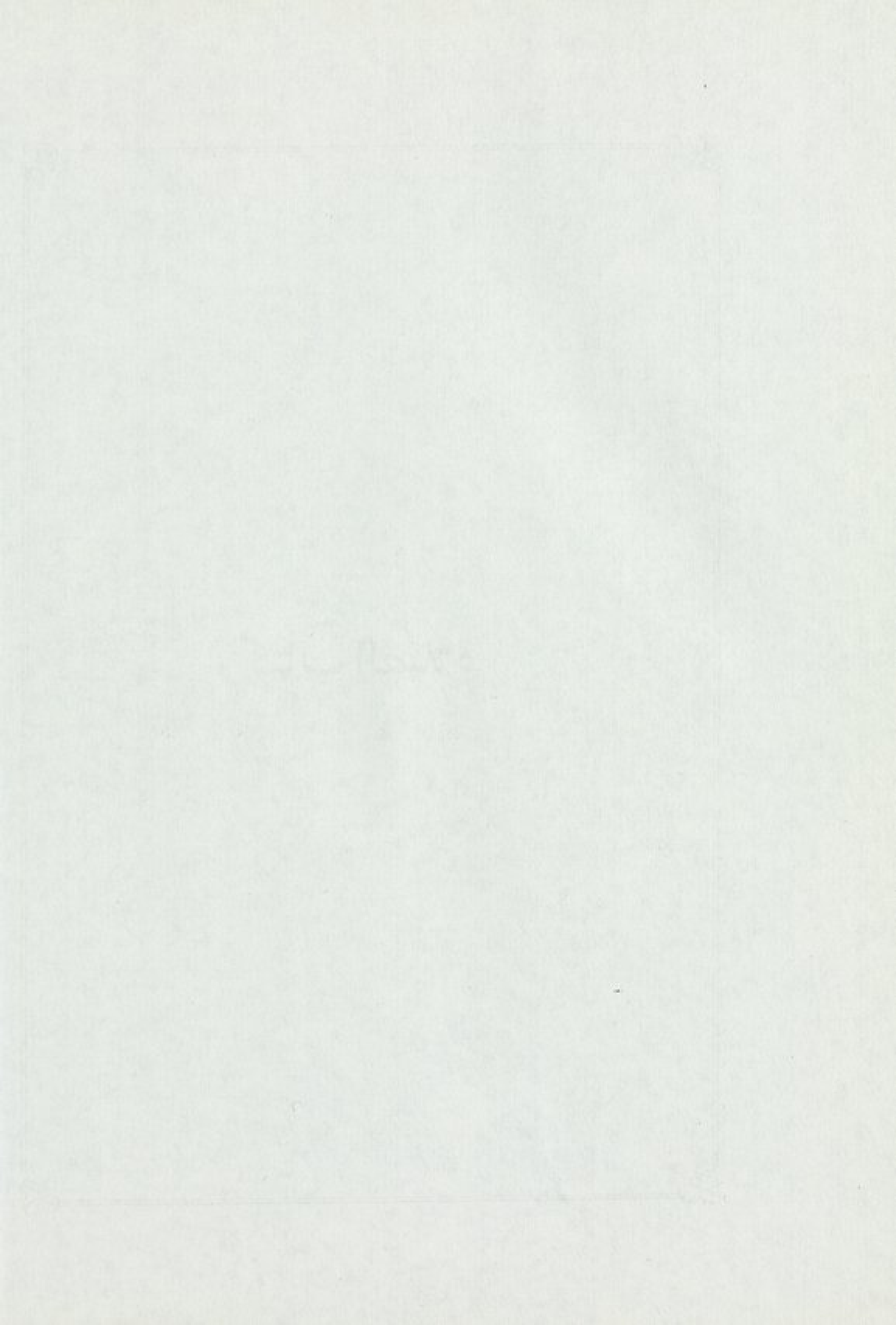
(٢) المجموع ٢:٥٤١، والمغنى لابن قدامة ١:٣٤١.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) التهذيب ١:٢٥٨ و ٣٤٨ حديث ٧٤٩ و ١٠٢٥، والاستبصار ١:١٧٧ حديث٦١٥.

(٥) التهذيب ١:٢٥٨ حديث ٧٥٠، و ١:٣٤٩ حديث ١٠٣٠ وفيه [قال: يصلى فى ثيابه، ولا شىء عليه، ولا يغسلها].

كتاب الصلاة



مسألة ١: لا يجوز افتتاح الصلاة قبل دخول وقتها، و به قال جميع الفقهاء(١).

و روي في بعض الروايات عن ابن عباس انه قال: يجوز استفتاح الصلاة قبل الزوال بقليل(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، بل اجماع المسلمين، فان خلاف ابن عباس ان صحّ عنه ذلك فقد انقرض، و أجمعوا على خلافه، و أيضاً طريقة الاحتياط فانه لاخلاف اذا استفتح بعد دخول الوقت ان صلاته ماضية، وليس على خلاف ذلك دليل.

مسألة ٢: الدلوك عندنا هوالزوال، و به قال ابن عباس وابن عمر و أبو هريرة والشافعي و أصحابه(٣)، و رووا عن علي عليه السلام وابن مسعود أنهما

---

(١) مقدمات ابن رشد ١:١٠٥، والمجموع ٣:٢١، والميزان للشعراني ١:١٣٥.

(٢) قال النووي في المصدر السابق: (ونقل الماوردي في الحاوي عن ابن عباس كقول احمد ـ أي جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ـ ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحاق). وانظر أيضاً بداية المجتهد ١:٨٩ والاقناع ١:٨٩ . وقال ابن قدامة في المغني ١:٤٤١: (وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه. ونحوه قال الحسن والشعبي).

(٣) قال الرازي في تفسيره لقوله تعالى: «اقم الصلاة لدلوك الشمس...» [الاسراء:٧٨]: اختلف أهل

←

قالا: الدلوك هوالغروب(١).

فالآية عندنا محمولة على صلاة الظهر، وعند من خالف علىٰ صلاة المغرب.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم(٢).

مسألة ٣: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، و به قال جميع الفقهاء(٣)، و في الناس من قال: لا يجوز الصلاة حتى يصيرالفيء مثل الشراك بعدالزوال(٤) حكي ذلك عن مالك و انه قال: احب أن يؤخر الظهر

اللغة والمفسرون في معنى دلوك الشمس على قولين: (أحدهما) ان دلوكهاغروبها، وهذاالقول مرويّ عن جماعة من الصحابة. فنقل الواحدي في البسيط عن علي عليه السلام انه قال: دلوك الشمس غروبها، وروى زربن حبيش ان عبدالله بن مسعود قال: دلوك الشمس غروبها، و روى سعيدبن جبير هذاالقول عن ابن عباس، وهذاالقول اختيار الفرّاء وابن قتيبة من المتأخرين.

والقول الثاني: ان دلوك الشمس هو زوالها عن كبد السماء وهواختيار الاكثرين من الصحابة والتابعين (انتهى).

و أشار القرطبي في تفسيره ١٠: ٣٠٣ الىٰ من قال بالقول الثاني: «عمر و ابنه و أبو هريره وابن عباس و طائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم». وانظر المجموع ٣: ٢٥، والام للشافعي ١: ٦٨، و أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٦٧ و ٣: ٢٠٦، والمبسوط للسرخسي ١: ١٤١.

(١) المجموع ٣: ٢٥، والتفسير الكبير ٢١: ٢٥، و شرح معاني الآثار ١: ١٥٥، و أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٧ و ٣: ٢٠٦، وتفسير القرطبي ١٠: ٣٠٣، والمبسوط ١: ١٤١.

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال لا الحصر كلاًمن الكافي ٣: ٢٧١ الحديث الاول، و ٢٧٥ الحديث الاول، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤ حديث ٦٠٠، و تفسير علي بن ابراهيم القمي: ٣٨٦، و تفسير العياشي ٢: ٣٠٨ حديث١٣٧، و٣٠٩ حديث ١٤١، وعلل الشرائع ٢: ٤٣، والسرائر: ٤٦٥.

(٣) الام: ١: ٧٢، والام (مختصرالمزني): ١١، والاصل ١: ١٤٤، والهداية ١: ٣٨، والنتف ١: ٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٨، ومقدمات ابن رشد ١: ١٠٥، ومغني المحتاج ١: ١٢١، وشرح فتح القدير ١: ١٥٢، ومختصر العلامة خليل: ٢٣، والمنهج القويم ١: ١٠٦، والمجموع ٣: ١٨ والمغني لابن قدامة ١: ٣٧١، والمبسوط ١: ١٤٢.

(٤) المبسوط: ١: ١٤٢، والمجموع ٣: ٢٤.

بعدالزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعاً(١). وهذاالذي ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذي ذكره، و اذا صار كذلك بدأ بالفرض.

دليلنا على دخول الوقت عندالزوال: إجماع الفرقة، و أما الأخبار التي رويت في هذاالمعنىٰ فأكثر من أن تحصىٰ، وقد ذكرناها في كتابينا المقدّم ذكرهما(٢).

مسألة ٤: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، و يختص بها مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، ثم بعد ذلك مشترك بينه و بين العصر الى أن يصير ظل كل شيء مثله، فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر(٣).

وقال قوم: آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله، و يعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لامن أصل الشخص بلاخلاف. فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر، و به قال الشافعي، والاوزاعي، والليث بن سعد والثوري، والحسن بن صالح بن حي، و أبو يوسف، ومحمد، و أبوثور، و أحمدبن حنبل الآ أنهم قالوا: لا يدخل وقت العصر الآ بعد أن يخرج وقت الظهر الذي هوظل كل شيء مثله(٤).

---

(١) قال مالك في المدونة الكبرىٰ ١: ٥٥ «و أحب أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع»

(٢) الكافي ٣: ٢٧٥، باب وقت الظهر والعصر، ومن لايحضره الفقيه ١: ١٣٩ حديث ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥٣، والتهذيب ٢: ١٨ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها و ٢: ٢٤٣ باب المواقيت، والاستبصار ١: ٢٤٥ باب ١٤٧ (أول وقت الظهر والعصر).

(٣) في جميع النسخ زيادة عبارة نصها: «الى أن يبقى من النهار مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر» وليس لها معنى في هذا الموضع.

(٤) الام ١: ٧٢، و بداية المجتهد ١: ٨٩ و ٩١، والمنهج القويم ١: ١٠٧، ومغني المحتاج ١: ١٢٢. والمغنى لابن قدامة ١: ٣٧٤. المجموع ٣: ٢١، وفي الاقناع «من خروج وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه». أحكام القران للجصاص ٢: ٢٦٩

وقال قوم: وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس. و به قال عطاء وطاووس ومالك(١) واختاره المرتضى من أصحابنا رضي الله عنه(٢) و ذهب اليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا.

وقال ابن جرير و أبوثور والمزني: اذا صار ظل كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر الى أن يمضي من الوقت مقدار ما يصلي أربع ركعات، ثم يخرج وقت الظهر و يكون باقي النهار الى غروب الشمس وقت العصر(٣).

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

احداها وهي المشهورة رواها أبو يوسف وغيره وعليها يناظرون: ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه، ثم ما بعد ذلك وقت العصر(٤).

و روى أبو يوسف في رواية شاذة: آخر وقت الظهر دون أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولم يحد ذلك المقدار(٥).

و روى الحسن بن زياد اللؤلؤي(٦) رواية ثالثة: ان آخر وقت الظهر أن

---

(١) المجموع ٣:٢١. وقال في النتف ١:٥٣ مالفظه: «وفي قول مالك والشافعي الى غروب الشمس، و زعموا ان وقت الظهر والعصر واحد»، وفي مقدمات ابن رشد ١:١٠٥ مانصه: «و للضرورة الى غروب الشمس»، و أحكام القران للجصاص ٢: ٢٦٩.

(٢) اختاره في جمل العلم والعمل:٦١، والناصريات في المسألة ٧٢، وقال العلامة الحلي قدس سره في تذكرة الفقهاء ٧٥: وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد.

(٣) المجموع ٣ : ٢١.

(٤) الهداية: ١: ٣٨، و شرح معاني الآثار ١:١٥٩، والنتف ١:٥٣، وبداية المجتهد ١:٨٩، و شرح فتح القدير ١:١٥٢.

(٥) في أحكام القرآن للجصاص ٢:٢٦٩: وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح والثوري والشافعي هو ان يصير ظل كل شيء مثله.

(٦) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبوعلي، من أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، له كتاب ادب ـــــ

يصير ظل كل شيء مثله (١) كقولنا، الّا انه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول أن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه، وما يكون بينهما ليس بوقت لواحدة من الصلاتين.

دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه: أن ما اعتبرناه لاخلاف أنه وقت للظهر وهو ما بين الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله وما زاد عليه ليس على كونه وقتاً دليل، فوجب الاحتياط والأخذ بما قلناه. وقد تكلّمنا على ما اختلف من روايات أصحابنا في هذاالباب في الكتابين المقدم ذكرهما (٢).

مسألة ٥: أول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدارما يصلّى الظهر أربع ركعات، و آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، وفي أصحابنا من قال: إنه ممتد إلىٰ غروب الشمس، وهو اختيار المرتضى (قدس الله روحه) (٣)، و به قال مالك في إحدىٰ الروايتين(٤)، والرواية الاخرى ان أول وقت العصر إذا صار

القاضي وغيره ولي القضاء في الكوفة سنة ١٩٤ هجرية، و أخذ عنه محمدبن سماعة ومحمدبن شجاع، واختلف في وثاقته. توفى سنة (٢٠٤هـ) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٦٠، الفهرست لابن النديم: ٢٥٨، والانساب للسمعاني ٤٩٧/أ.

(١) شرح معاني الآثار ١: ١٥٩، وشرح العناية بهامش شرح فتح القدير ١: ١٥٢، وحكى الشيباني في الاصل ١: ١٤٤ قول أبي حنيفة: «لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين» وحكى قول أبي يوسف ومحمد: «الى ان يكون الظل قامة». و حكاه السرخسي أيضاً عن أبي يوسف ومحمد «الى أن يكون ظل كل شيء مثله» ونحوه في النتف ١: ٥٣. وفي أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٩ روى عن أبي حنيفة ثلاث روايات احدا هن ان يصير الظل اقل من قامتين والاخرىٰ وهي رواية الحسن بن زياد ان يصير ظل كل شيء مثله.

(٢) انظر التهذيب ٢: ١٨ - ٢٧، والاستبصار ١: ٢٥٨ - ٢٦٢، (١٤٨) باب آخر وقت الظهر والعصر.

(٣) جمل العلم والعمل: ٦١، والناصريات: مسألة ٧٢.

(٤) قال ابن رشد في مقدماته ١: ١٠٥ «و آخر وقت العصر للضرورة الىٰ غروب الشمس»، والمجموع ٣: ٢١ و٢٦.

ظل كل شيء مثله(١)، وقال الشافعي و أصحابه: اذا صار ظل كل شيء مثله، و زاد عليه أدنى زيادة خرج وقت الظهر، و دخل وقت العصر ثم لايزال وقت العصر للمختار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فاذا جاوز ذلك خرج وقت المختار و يبقى وقت الجواز الى أن تصفر الشمس(٢)، و به قال الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والحسن بن صالح وأبو يوسف ومحمد(٣).

وقال أبوحنيفة: أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخره إذا إصفرّت الشمس(٤).

دليلنا على ماقلناه من أول وقت العصر: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في أن الشمس اذا زالت فقد وجبت الصلاتان، الا أن الظهر قبل العصر، و انما الخلاف في آخر الوقت.

و أما ما روي من أخبار القدم، والقدمين، والذراع، والقامة وغير ذلك فقد بيّنا الوجه فيها في الكتابين المقدّم ذكرهما(٥)، وبيّنا أن ذلك تقدير للنوافل لا للفريضة فكأنهم قالوا: يجوز النوافل ذلك القدر فاذا خرج وجبت البدأة بالفرض.

---

(١) مقدمات ابن رشد ١:١٠٥، ومختصر العلامة خليل: ٢٣، وبداية المجتهد ١:٩١، والمجموع ٣:٢١ وعمدة القاري ٥:٢٩ - ٣٣.

(٢) الام ١:٧٢ - ٧٣، والام (مختصر المزني):١١، ومغني المحتاج ١:١٢٢، والمجموع ٣:٢٥، وعمدة القاري ٥:٣٣، وبداية المجتهد ١:٩١، والمنهج القويم ١:١٠٧. والمغني لابن قدامة: ١:٣٧٦.

(٣) الأصل ١:١٤٥، وعمدة القاري ٥:٢٩ و ٣٣، ومراقي الفلاح:٢٩، ومقدمات ابن رشد ١: ١٠٥، وبداية المجتهد ١:٩١، والمجموع ٣:٢١، وفتح الرحيم ١:٦٢، والمغني لابن قدامة ١:٣٧٦، ومختصر العلامة خليل:٢٣.

(٤) الاصل: ١:١٤٥، والهداية ١:٣٨، و أحكام القرآن للجصاص ٢:٢٧٢، والنتف ١:٥٣، وشرح فتح القدير ١: ١٥٣، و مراقي الفلاح: ٢٩، والمجموع ٣:٢٨، وعمدة القاري ٥: ٢٩ و٣٣، و شرح العناية ١:١٥٣، وبداية المجتهد ١:٩١.

(٥) التهذيب ٢: ١٨ - ٢٧، والاستبصار ١: ٢٥٨ - ٢٦٢.

دليلنا على أن آخر الوقت ما قلناه: هو ان ما قلناه مجمع على أنه من وقت العصر، وماذكروه ليس على كونه وقتاً للأداء دليل. وقد بيّنا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك فيما أو مأنا اليه من الكتابين (١).

مسألة ٦: أول وقت المغرب، اذا غابت الشمس، و آخره إذا غاب الشفق وهوالحمرة، و به قال أبوحنيفة، والثوري، وأحمد، واسحاق، و أبوثور، و أبوبكربن المنذر(٢) في إختياره (٣)، وحكى أبوثور هذاالمذهب عن الشافعي، ولم يصححه أصحابه(٤)، الّا ان أباحنيفة قال: الشفق هوالبياض، لكنه كره تأخير المغرب(٥).

وقال الشافعي و أصحابه: إن وقت المغرب وقت واحد، وهو اذا غابت الشمس، و تطهر وسترالعورة و أذن و أقام فانه يبتدىء بالصلاة في هذا الوقت، فان أخّر الابتداء بها عن هذاالوقت فقد فاته(٦). وقال أصحابه: لا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدم ذكره في المسألة: ٢١٣ من دون تقييده بكنيته، فتعسّر تحديده هناك. هو: أبوبكر محمدبن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، من أصحاب الوجوه عندالشافعية، روى عن محمدبن ميمون ومحمدبن اسماعيل الصائغ وغيرهما، و روى عنه ابن المقري والدمياطي وغيرهم وله الاشراف علىٰ مذاهب الاشراف وغيره. توفى سنة (٣١٠ هـ.) طبقات الشافعية ٢: ١٢٦، و مرآة الجنان ٢: ٢٦١، وطبقات الفقهاء الشافعية: ٦٧، والمجموع ١:٧٢، و٣:٤٤٨.

(٣) المجموع ٣: ٣٤، والهداية ١: ٣٨، و شرح معاني الآثار ١:١٥٥، وبداية المجتهد ١:٩٢، ومراقي الفلاح :٢٩، والمغني لابن قدامة ١:٣٨١.

(٤) قال الشوكاني في نيل الاوطار ١:٤٠٢ «ونقل عنه أبوثور ان لها وقتين، الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق». وانظر مغني المحتاج ١:١٢٢، والمنهج القويم ١:١٠٨، و بداية المجتهد ١:٩٢.

(٥) الاصل ١:١٤٥، وشرح معاني الآثار ١:١٥٥، والهداية ١:٣٨، و أحكام القرآن للجصاص ٢:٢٧٤، و شرح فتح القدير ١:١٥٤.

(٦) الام: ١:٧٣، والمجموع ٣:٢٨، ومغني المحتاج ١:١٢٣، والسراج الوهاج ١:٣٤.

يجيء على مذهبه غير هذا. وبه قال الاوزاعي(١).

و ذهب مالك الى أن وقت المغرب ممتدّ الى طلوع الفجر الثاني، كما أن وقت الظهر ممتدّ الى المغرب(٢)، وفي أصحابنا من قال بذلك، ومنهم من قال: أن وقته ممتدّ الى ربع الليل(٣).

دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت، و انما اختلفوا في آخره، و قد بيّنا الوجه فيما اختلف من الأخبار في هذاالمعنى في الكتابين المقدّم ذكرهما(٤)، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، فانه اذا صلّى في هذاالوقت كان مؤدياً بلاخلاف، واختلفوا اذا صلّى بعد هذاالوقت.

مسألة ٧: الأظهر من مذهب أصحابنا، ومن رواياتهم ان أول وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الذي هوالحمرة(٥)، وفي أصحابنا من قال: اذا

---

(١) المجموع ٣: ٣٤.

(٢) مقدمات ابن رشد ١: ١٠٦، وفتح الرحيم ١: ٦٢، ومختصرالعلامة خليل: ٢٣، و أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٧٤ والمجموع ٣: ٣٤، ونيل الاوطار ١: ٤٠٣.

(٣) ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة: ١٤، مقيّداً إيّاه بالسفر حيث قال: (والمسافر اذا جدّ به السير عندالمغرب فهو في سعة من تأخيرها إلى نصف الليل)، ومال اليه الصدوق في الفقيه ١: ١٤١ مع التقييد حيث قال: (و وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل، والمفيض من عرفات الى جمع كذلك). وقال علم الهدى السيد المرتضى في الناصريات مسألة ٧٤ ما نصه: «و آخر وقتها مغيب الشفق... و روى ربع الليل». ولعله إشارة الى خبر عمر بن يزيد المروي في التهذيب ٢: ٣١ حديث ٩٤، والاستبصار ١: ٢٦٧ حديث ٩٦٤ وغيره. وذهب اليه أيضاً أبوالصلاح الحلبي في الكافي: ١٣٧ حيث قال: «و آخر وقت المضطر ربع الليل»

(٤) التهذيب ٢: ٢٧ ـ ٣٥، والاستبصار ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٣.

(٥) قال الحلبي في الكافي: ١٣٧ مانصه: (و أول وقت العشاء الآخرة أن يمضي من غروب الشمس مقدار صلاة المغرب و تأخيرها الى أن تغيب الحمرة من المغرب أفضل). و ذهب الشيخ الصدوق في الهداية: ٣٠ الى القول بأن «وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل». وقال سلاّر في مراسمه: ٧٣ مالفظه: (فاذا غاب الشفق الأحمر أذنّ وأقام ثم صلّى العشاء الآخرة أربعاً فرضه) ومثله

غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين(١)، ولا خلاف بين الفقهاء ان أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، و انما اختلفوا في ماهية الشفق، فذهب الشافعي الى أنه الحمرة(٢)،فاذا غابت بأجمعها فقد دخل وقت العشاء الآخرة، و روي ذلك عن عبدالله بن عباس،وعبدالله بن عمر(٣) وعبدالله بن مسعود، و أبي هريرة، وعبادة بن الصامت(٤)، و شداد بن اوس(٥)، و به قال مالك والثوري ومحمد(٦).

و قال قوم: الشفق هوالبياض لا تجوز الصلاة الّا بعد غيبوبته ذهب اليه

في الناصريات المسألة٧٤ قال المرتضى: (الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء البياض في إحدى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى، والصحيح عندنا ان الشفق هوالحمرة دون البياض).

والمفيد في المقنعة ١٤: (و اول وقت العشاء مغيب الشفق وهوالحمرة في المغرب).

(١) قال السيد المرتضى في جمله ٦١ ما لفظه: (فاذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب... واشتركت الصلاتان في الوقت ... الى آخره).

(٢) المجموع ٣:٤٢،ومغني المحتاج١:١٢٢ - ١٢٣،وسنن البيهقي ١:٣٧٣،وأحكام القرآن للجصاص٢:٢٧٤ والهداية١:٣٩، والمنهج القويم ١:١٠٨، وشرح فتح القدير ١:١٥٥، و نيل الاوطار ١:٤١١.

(٣) سنن البيهقي ١:٣٧٣.

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم... بن الخزرج الانصاري ابوالوليد، روى عن النبي (ص)، شهد بدراً، و روى عنه أبناؤه واسحاق بن يحيى، ولم يدركه ومن أقرانه أبو ايوب الانصاري و أنس بن مالك وجابر وغيرهم، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين توفي سنة٣٤ بالرملة. تهذيب التهذيب ٥:١١٢ والاصابة ٢:٢٦٠، والتاريخ الكبير ٥: ٩٢.

(٥) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي ابن أخ الشاعر حسان بن ثابت، روى عن النبي (ص) وعن كعب الأحبار، و روى عنه إبناه ومحمود بن الربيع. توفي سنة ٥٨ وقيل ٦٤ وقيل غير ذلك.

و حكى ابن حجر في التهذيب عن أبي نعيم انه توفي بفلسطين أيام معاوية وعقبه ببيت المقدس الاصابة ٢:١٣٨، و تهذيب التهذيب ٤:٣١٥، وصفوة الصفوة ١:٢٩٦، والكواكب الدرية ١:٦١.

(٦) الاصل ١:١٤٥، و سنن البيهقي ١:٣٧٣، ومقدمات ابن رشد ١:١٠٦، و أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٧٤، والمجموع ٣: ٤٢، والنتف: ١:٥٣، و نيل الاوطار ١: ٤١١، واللباب في شرح الكتاب ١:٦٠.

الاوزاعي و أبوحنيفة و زفر، و روي ذلك عن عمربن عبدالعزيز(١)، وهو إختيار المزني(٢).

و ذهب أحمد الىٰ أن وقتها في البلدان والأبنية غيبوبة البياض، وفي الصحاري والفضاء غيبوبة الحمرة(٣) فان البنيان يستر، فاحتيط بتأخير الصلاة إلىٰ غيبوبة البياض، ليتحقق معه غيبوبة الحمرة، وفي الصحراء لا حائل يمنع من ذلك فلم يعتبر ذلك، لا أنه جعل الوقت مختلفاً في الصحاري والبنيان.

دليلنا: ان ما اعتبرناه من ذلك لاخلاف بين الطائفة المحقّة أنه من الوقت، وليس هاهنا إجماع على أن ما قبله وقت فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت، وقد تكلّمنا على الاخبار المختلفة في هذاالمعنىٰ في الكتابين المقدم ذكرهما(٤)

مسألة ٨: الأظهر من مذاهب أصحابنا و من روايتهم ان آخر

---

(١) عمربن عبدالعزيزبن مروان بن الحكم أبوحفص الخليفة الاموي، مات سنة ١٠١ بدير سمعان، خير بني امية يعرف بأشج بني امية، قال الامام محمدبن علي بن الحسين في حقه: «لكل قوم نجيبة، و نجيبة بني أمية عمربن عبدالعزيز» و ظاهر ذلك لانه رفع السب عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. ولذا يقول الشريف الرضي في قصيدته العصماء.

يابن عبدالعزيز لو بكت العين	فتى من امية لبكيتك
أنت نزهتنا عن السب والشتم	فلو أمكن الجزاء جزيتك

تنقيح المقال ٢:٣٤٥، و تاريخ الطبري ٥: ٣٠٦، و تهذيب التهذيب ٧:٤٧٥.

(٣) المجموع ٣:٤٣، ومغني المحتاج ١:١٢٣، والاصل ١:١٤٥، و أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٧٤، والهداية ١:٣٩، و شرح فتح القدير ١:١٥٥، ونيل الاوطار ١:٤١١، واللباب في شرح الكتاب ١:٦٠.

(٣) مسائل أحمدبن حنبل: ٢٧، والبحر الزخار ٢:١٥٧، و نيل الاوطار ١:٤١١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧ ـ ٣٥، والاستبصار ١: ٢٦٢ باب ١٤٩ وقت المغرب والعشاء الآخرة.

وقت العشاء الآخرة إذا ذهب ثلث الليل وقد روي نصف الليل(١)، و روي الىٰ طلوع الفجر(٢).

و قال الشافعي في الجديد: إن آخر وقتها المختار الىٰ ثلث الليل، وروى ذلك عن عمر وأبي هريره وعمر بن عبدالعزيز(٣)، وقال في القديم والأملاء: آخر وقتها الىٰ نصف الليل(٤) ، وهذا وقت الاختيار، فأما وقت الضرورة والاجزاء فانه باق الىٰ طلوع الفجر(٥) كما قالوا في الظهر والعصر الى غروب الشمس، وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه(٦). وقال قوم: وقتها ممتد الىٰ طلوع الفجر الثاني، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمه وطاووس ومالك(٧). وقال النخعي: آخر وقتها ربع الليل(٨).

دليلنا: إجماع الفرقة بل إجماع المسلمين علىٰ أن وقتها ممتد إلىٰ ثلث الليل،

---

(١) الكافي ٣: ٢٨١ حديث ١٣، و من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢ حديث ٦٦٢، و ١٤١ حديث ٦٥٧، والتهذيب ٢: ٢٥ حديث ٧٢، و٢٨ حديث ٨٢ و ٣٠ حديث ٨٨، و٢٧ حديث ٧٨، و٢٦١ حديث ١٠٤١، و٢٦٢ حديث ١٠٤٢ و ١٠٤٣، والاستبصار ١: ٢٧٣ حديث ٩٨٦ - ٩٨٨، و٢٦١ حديث ٩٣٨، و٢٦٣ حديث ٩٤٥، و ٢٦٤ حديث ٩٥٣.

و مال اليه السيد المرتضىٰ في جمل العلم و العمل: ٦١، وسلاّر في مراسمه: ٦٢، وقيّده الحلبيّ في الكافي: ١٣٦ بالاضطرار الى نصف الليل.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٦ حديث ١٠١٥، و٢٧٠ حديث ١٠٧٦ و ١٠٧٧، والاستبصار ١: ٢٧٣ حديث ٩٨٩ و ٢٦٠ حديث ٩٣٣، و ٢٨٨ حديث ١٠٥٣ و ١٠٥٤. والاحاديث مقيدة بالنوم والنسيان.

(٣) المجموع ٣: ٣٩، و عمدة القارى ٥: ٢٩ و ٦٢، وبداية المجتهد ١: ٩٣، ومغني المحتاج ١: ١٢٤، والمنهج القويم ١: ١٠٨، وشرح فتح القدير ١: ١٥٥.

(٤) المجموع ٣: ٣٩، ومغني المحتاج ١: ١٢٤، وعمدة القاري ٥: ٦٢.

(٥) المجموع ٣: ٣٩، و المنهج القويم ١: ١٠٨.

(٦) الأصل ١: ١٤٦، والهداية ١: ٣٩، وعمدة القاري ٥: ٦٩، وشرح فتح القدير ١: ١٥٥.

(٧) مقدمات ابن رشد ١: ١٠٦، وعمدة القاري ٥: ٦٢، والمجموع ٣: ٤٠.

(٨) عمدة القاري ٥: ٦٢.

وانما الخلاف فيما زاد علىٰ ذلك، وقول النخعي قد تقدّمه الاجماع وتأخر عنه، ومازاد علىٰ ثلث الليل ليس عليه دليل فوجب إطراحه والاخذ بالاحتياط.

مسألة ٩: الفجر الثاني هو أول النهار وآخر الليل فينفصل به الليل من النهار وتحل به الصلاة ويحرم به الطعام والشراب علىٰ الصائم وتكون صلاة الصبح من صلاة النهار، وبه قال عامة أهل العلم(١).

و ذهبت طائفةالىٰ أن مابين طلوع الفجر الثاني الىٰ طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار، بل هو زمان منفصل بينهما(٢).

و ذهبت طائفة الىٰ أن أول النهار هو طلوع الشمس وماقبل ذلك من الليل، فتكون صلاة الصبح من صلاة الليل، ولا يحرم الطعام والشراب علىٰ الصائم الىٰ طلوع الشمس ذهب اليه الأعمش(٣) وغيره، وروي ذلك عن حذيفة(٤).

دليلنا: علىٰ فساد قول الفرقة الاولىٰ: قوله تعالىٰ «يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل»(٥) وهذا ينفي أن يكون بينهما فاصل، ويدّل علىٰ فساد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٩.

(٢) حكاه النووي في المجموع ٣: ٤٥ عن الشيخ أبي حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: (مابين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار). وانظر الهداية للمرغياني ١: ٣٨، والمبسوط ١: ١٤١، وشرح فتح القدير ١: ١٥٢.

(٣) الاعمش: أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي مولاهم الكوفي معروف بالفضل والثقة والجلالة والتشيع والاستقامه، عدّه الشيخ في الرجال من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، وذكره السمعاني في أنسابه بعنوان الكاهلي وأثنىٰ عليه علماء العامة وأقروا بفضله وثقته وجلالته مع اعترافهم بتشيعه. قال ابن حجر في تهذيبه: (قال العجلي: كان ثقة ثبتاً... وكان فيه تشيع. توفىٰ سنة ١٤٨هـ.) رجال الطوسي: ٢٠٦، الكنىٰ والألقاب ٢: ٤٥، وتنقيح المقال ٢: ٦٥، والانساب للسمعاني: ٤٧٣، وتهذيب التهذيب ٤: ٢٢٢.

(٤) المجموع ٣: ٤٥.

(٥) الحج: ٦١.

قول الاعمش قوله تعالىٰ «أقم الصلاة طرفي النهار»(١) ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلاة الصبح والعصر، فلما كانت صلاة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دلّ ذلك على أن هذا الوقت طرف النهار وعنده أنه من الليل.

و أيضاً أجمعت الفرقة المحقة علىٰ تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، وقد بينا أن ذلك حجة علىٰ أن هذا الخلاف قد انقرض، وأجمع عليه المسلمون(٢) فلو كان صحيحاً لما انقرض.

مسألة ١٠: أول وقت صلاة الفجر لا خلاف فيه انه حين يطلع الفجر الثاني، فأما آخر الوقت فعندنا أن وقت المختار الىٰ أن يسفر الصبح ووقت المضطر الىٰ طلوع الشمس، وبه قال الشافعي وجميع أصحابه(٣).

و ذهب الاصطخري من أصحابه الىٰ أنه اذا أسفر فات وقت الصبح(٤).

و قال أبو حنيفة و أصحابه: أن الوقت ممتد الىٰ طلوع الشمس من غير تفصيل(٥).

دلينا: طريقة الاحتياط فان ما اعتبرناه لا خلاف بين الامة أنه من الوقت وما زاد عليه ليس عليه دليل أنه وقت الاختيار، وقد بيّنا الوجه فيما اختلف من أخبارنا في الكتابين المقدّم ذكرهما(٦).

---

(١) هود: ١١٤.

(٢) قال النووي في المجموع ٦: ٣٠٥: (هو مذهبنا و مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال ابن المنذر: وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الامصار وبه نقول).

(٣) الام ١: ٧٤، والمجموع ٣: ٤٣، ومغني المحتاج ١: ١٢٤.

(٤) المجموع ٣: ٤٣، وبداية المجتهد١: ٩٤.

(٥) الأصل ١: ١٤٤، وأحكام القرآن للجصاص٢: ٢٦٨، والمبسوط١: ١٤١، والنتف١: ٥٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٨، والاستبصار ١: ٢٧٥ - ٢٧٦.

مسألة ١١: اذا صلّى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس أو صلّى من العصر ركعة وغابت الشمس، فقد أدرك الصلاة جميعها في الوقت، وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو قول ابن خيران من أصحابه(١)، وبه قال أحمد واسحاق وعامة الفقهاء(٢).

و ذهبت طائفة من أصحاب الشافعي الىٰ أنه يكون مدركاً للركعة الاولىٰ في وقتها وقاضياً للآخرىٰ في غير الوقت(٣). وقال المرتضىٰ رحمه الله من أصحابنا: أنه يكون قاضياً لجميع الصلاة(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، فانهم لا يختلفون في أن من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤدياً في الوقت، وانما اختلفوا في أن هذا هل هو وقت اختيار، أو وقت إضطرار، فأما أنه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه.

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح وهذا نص(٥).

---

(١) المجموع٣: ٦٢.

(٢) الاقناع ١: ٨٤، وشرح معاني الآثار١: ١٥١، والمجموع ٣: ٦٢.

(٣) قال النووي في المجموع ٣: ٦٢ (وهو قول أبي إسحاق المروزي).

(٤) ان المتوفر لدينا من كتب الشريف المرتضىٰ خلوّها من هذا القول، الآ ان المحكي عنه في الجواهر٧: ٢٥٨، والحدائق ٦: ٢٧٧، والمدارك في شرحه للمسأله الاولى من احكام المواقيت عند قوله (ويكون مؤديا علىٰ الأظهر) فقد اختلف الأصحاب في ذلك علىٰ أقوال ثلاثة... ثانيها: أن يكون قاضياً لجميع الصلاة، وأختاره السيد المرتضىٰ...)، والعلامة في المختلف: ٧٥ في مسأله (لوضاق الوقت عن الفريضة) بقوله: احتج السيدالمرتضىٰ القائل بكون الجميع قضاء أبان اجزاء العبادة مقابلةلاجزاء الوقت، والعاملي في مفتاح الكرامه١: ٣٨٥ حكى النسبة الى السيد عن الشيخ وصاحب القواعد وولده وجماعة.

هذا وقد نسب المصنف هذا القول في المبسوط ١: ٧٢ إلىٰ بعض الأصحاب من دون تعيين له.

(٥) صحيح مسلم ١: ٤٢٤ حديث ١٦٣، وانظر صحيح البخاري١: ١٤٣ باب من أدرك من الفجر ركعة، والموطأ١: ٦ حديث٥، ومسند أحمد بن حنبل٢: ٤٦٢، وسنن النسائي١: ٢٥٧، والمصنف١:

←

مسألة ١٢: يجوز الاذان قبل طلوع الفجر الآ أنه ينبغي أن يعاد بعد طلوع الفجر، وبه قال الشافعي الا أنه قال: السنة أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر، وأحب أن يعيد بعد طلوع الفجر فان لم يفعل واقتصر علىٰ الاول أجزأه، وبه قال مالك وأهل الحجاز والاوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف وداود وأحمد واسحاق وأبو ثور(١).

و قال قوم لا يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات، ذهب اليه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك.

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: إن بلالاً (٣) يؤذن بليل،

---

٥٨٥ حديث ٢٢٢٧، وسنن ابن ماجه١: ٢٢٩ حديث٦٩٩ و٧٠٠.

هذا و للحديث تتمة لاحظها في المسألة ١٣ أضف الىٰ ان للحديث الفاظ اخرىٰ متحدة المعنىٰ مع المتن.

(١) الاصل ١: ١٣١، والمبسوط١: ١٣٤، والمجموع٣: ٨٩، ونيل الاوطار٢: ٣٢، وتفسير القرطبي٦: ٢٢٩ وبداية المجتهد١: ١٠٤، والمحلىٰ٣: ١١٩.

(٢) الاصل ١: ١٣١، والمبسوط ١: ١٣٤، وشرح معاني الآثار١: ١٤١، والمجموع٣: ٨٩، والمحلىٰ٣: ١١٩ ونيل الاوطار٢: ٣٢، وتفسير القرطبي٦: ٢٢٩، وبداية المجتهد١: ١٠٤.

(٣) بلال بن رياح أبو عبدالله، أول مؤذن للنبي صلّى الله عليه وآله. شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله، ولم يؤذن لاحد من بعده الآ مرة واحدة وبطلب من الصديقة الكبرىٰ فاطمة الزهراء عليها السّلام.

و روي في حقه عن النبي صلّى الله عليه وآله ان بلالاً سابق الحبش كما في الخصال١: ٢٧٩ وعن أمير المؤمنين عليه السّلام السبّاق خمسة آنا سابق العرب وسلمان سابق الفرس وبلال سابق الحبش... الخ).

و روى ابن سعد في طبقاته بسنده الى جابر بن سمرة قوله... وربما أخّر الاقامة قليلاً، ولكن لايخرج في الأذان عن الوقت، عدّه الشيخ من أصحاب النبي توفى سنة١٨ هجرية. تنقيح المقال١: ١٨٢، ورجال الشيخ الطوسي: ٨، والخلاصة: ٢٧، والطبقات الكبرىٰ٣: ٢٣٢.

فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن ام مكتوم (١) (٢) فأخبر عليه السّلام إن بلالاً

---

(١) ابن ام مكتوم: اختلف في إسمه فقيل عبدالله، وقيل عمرو، واتفقوا علىٰ نسبه أنه: ابن قيس بن زائدة بن الأصم، وامه عاتكه (ام كلثوم) بنت عبدالله، وهو الأعمىٰ الذي عاتب الله نبيه صلّى الله عليه وآله في شأنه.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٦٨ حديث ٣٨، وصحيح البخاري ١: ١٥٢ باب الأذان قبل الفجر، وسنن الترمذي ١: ٣٩٤ باب ١٤٩ حديث ٢٠٣، وموطأ مالك ١: ٧٤ حديث ١٤ و١٥ باختلاف، وسنن النسائي ٢: ١٠ باب (هل يؤذنان جيعاً أو فرادىٰ؟). وسنن الدارمي ١: ٢٧٠.

و وردت الرواية بطرق اخرىٰ وبألفاظ متقاربة، بتقديم و تأخير في البعض منها. علماً بأنه قد ورد عن طريق أهل بيت العصمة والطهارة سلام الله عليهم أجمعين ماينفي ذلك، ويثبت ان المؤذن بليل هو (ابن ام مكتوم)، والمؤذن في الوقت الشرعي هو بلال. ولكن الايدي الا ثيمة تلاعبت بذلك فقدّمت بعضاً وأخرت أُخرى. لأمر ما قد حزّ في قرارة أنفسهم. ويدل علىٰ ذلك من طرق الخاصة:-

١ - ما رواه الكليني في الكافي ٤: ٩٨ حديث ٣ بسنده عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخيط الأبيض من الخيط الاسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل. قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلّى الله عليه وآله وابن ام مكتوم -وكان أعمىٰ- يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.

و رواها الشيخ المصنف في التهذيب ٤: ١٨٤ حديث ٥١٣ بسنده الىٰ الكليني بتفاوت.

و روى الكليني في الكافي ٤: ٩٨ حديث ١ بسنده الى زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة، ومرّ رجل برسول الله صلّى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر، فقال: ان هذا ابن ام مكتوم، وهو يؤذن بليل، فاذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك.

٢ و ما رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٥: كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله مؤذنان... فقال النبي صلّى الله عليه وآله: ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل، فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان بلال. فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته، وقالوا انه عليه السّلام قال: ان بلالاً يؤذن بليل...!؟!.

و أما من طرق العامة:

١ ما رواه النسائي في سننه ٢: ١٠ بسنده عن خبيب بن عبدالرحمن عن عمته انيسة قالت: قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله «إذا أذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»

←

يؤذن بالليل، ولم ينكر ذلك.

و روى ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام في النداء قبل طلوع الفجر فقال: لا بأس، وأما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر(١).

مسألة ١٣: الوقت الاول هو وقت من لا عذر له و لا ضرورة، والوقت الآخر وقت من له عذر و ضرورة، و به قال الشافعي.

و ذكر الشافعي في الضرورة(٢) أربعة أشياء، الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض والنفساء إذاطهرتا، والكافر اذا أسلم(٣).

و لا خلاف بين أهل العلم في ان واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا ادرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة، أنه يلزمه العصر، وكذلك اذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة، وقبل طلوع الشمس بركعة يلزمه الصبح، لما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(٤).

٢ـ ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦: ٤٣٣ بسنده عن خبيب قال: سمعت عمتي تقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتىٰ ينادى بلال!. ونحوه في سنن البيهقي١: ٣٨٢.

٣ـ و رواها البيهقي في سننه ١: ٣٨٢ بسنده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن بلال.

٤ـ و رواها الزيلعي في نصب الراية١: ٢٨٩ عن ابن خزيمة في صحيحه بسنده عن عائشه: إنّ رسول الله قال: (ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن بلال) وكان بلال لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر. ونحوه في سنن البيهقي١: ٣٨٢. (انتهىٰ).

(١) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٨.

(٢) في بعض النسخ زيادة (في الوقت).

(٣) الام ١: ٧٠، والمجموع ٣: ٦٦.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٤٣ باب من أدرك من الفجر ركعة، وصحيح مسلم ١: ٤٢٤ حديث ١٦٣، ←

و كذلك روي عن أئمتنا عليهم السّلام(١)، فأما اذا أدرك أقل من ركعة، فعندنا أنه لا يجب عليه الصلاة(٢).

و اختلف قول الشافعي، فالذي عليه عامة أصحابه، ونص عليه في الام، ونقله المزني الى المختصر وحكىٰ أنه سمعه من الشافعي لفظاً أنه اذا أدرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الاحرام يلزمه الصلاة، واختاره المزني(٣)، وبه قال أبوحنيفة(٤).

و قال أبوحامد المروذي(٥): هو أشهر القولين نص عليه في كتاب استقبال القبلة.

و القول الآخر: أنه يجب بمقدار ركعة، ولا يجب بما دونها(٦).

دليلنا: اجماع الامة علىٰ أن من لحق ركعة تلزمه تلك الصلاة، واذا لحق أقل من ذلك فليس على لزومها دليل. والاصل براءة الذمة.

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: من أدرك ركعة من العصر

ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٦٢، وسنن الترمذي ١: ٣٥٣ حديث ١٨٦، وسنن ابن ماجة ١: ٢٢٩ حديث ٧٠٠، وموطأ مالك ١: ٦ حديث ٥، وسنن النسائي ١: ٢٥٧، وسنن الدارمي ١: ٢٧٨.

(١) التهذيب ٢: ٣٨ حديث ١١٩ و ١٢٠، و ٢: ٢٦٢ حديث ١٠٤٤، والاستبصار ١: ٢٧٥ حديث ٩٩٩ و١٠٠٠.

(٢) أي عند الشيعة الامامية حيث يسقط عنه وجوب الاداء، هذا ولا يخفى ان للمسأله فروعاً تختلف أحكامها فمن وجوب القضاء في بعض وعدمه في الآخر.

(٣) الام (مختصر المزني): ١٢، والام ١: ٧٠.

(٤) فتح العزيز (بهامش المجموع) ٣: ٦٨.

(٥) أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروذي ـوقيل أحمد بن عامر بن بشرالمروروذي ـ العامري مؤلف الجامع الكبير والصغير في الفقه علىٰ مذهب الشافعي، والاشراف في اصول الفقه وهو صاحب أبي اسحاق المروزي. نزل البصرة وعنه أخذ فقهاؤها توفى سنة ٣٦٢ هجرية طبقات فقهاء الشافعية: ٢٧، والاكمال ٧: ٣١٣، وطبقات الفقهاء: ٩٤.

(٦) المجموع ٣: ٦٥ ـ ٦٦.

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (١).

و روي أن (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) (٢) ، وذلك يدل على أنه اذا أدرك أقل من ركعة لا يجب عليه.

مسألة ١٤: إذا أدرك بمقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف، وان لحق أقلّ من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا(٣)، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع الفجر.

و للشافعي فيه أربعة أقوال، أحدها: أنه يدرك الظهر بما يدرك به العصر، وفي العصر قولان أحدهما: مقدار ركعة(٤)، والثاني: أقل من ركعة(٥)، والثالث: أنه يدرك الظهر بادراك ما يصلي فيه ركعة و يتطهر(٦)، والرابع: أنه يعتبر مقدار ادراك خمس ركعات كما قلناه(٧)، قالوا والمنصوص للشافعي في القديم: أنه يدرك الظهر بادراك اربع ركعات، والعصر بادراك ركعة(٨).

و قال أبو اسحاق: يدرك العصر بادراك أربع ركعات، والظهر بادراك

---

(١) صحيح مسلم ١: ٤٢٥ حديث ١٦٥، وسنن ابن ماجه ١: ٢٢٩ حديث ٦٩٩، وسنن ابي داود ١: ١١٢ حديث ٤١٢، والمصنف ١: ٥٨٤ حديث ٢٢٢٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٤٣ (باب من أدرك ركعة من الصلاة)، وصحيح مسلم ١: ٤٢٣ حديث ١٦١، وسنن النسائي ١: ٢٧٤، وسنن ابن ماجه ١: ٣٥٦ حديث ١١٢٢، والموطأ ١: ١٠ حديث ١٥، وسنن الدارمي ١: ٢٧٧ (باب من أدرك ركعة).

(٣) أي بعنوان الأداء، والا فوجوب القضاء ثابت عليه بلا خلاف، وقد تقدمت الاشارة اليها في هامش رقم (٢) من المسألة السابقة انها ذات فروع تختلف حكماً باختلافها.

(٤) الام ١: ٧٣، والمجموع ٣: ٦٤ و ٦٦.

(٥) المجموع ٣: ٦٤ و ٦٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق:٦٥و٦٦

(٨) المجموع ٣: ٦٥ و ٦٦، وارشاد الساري ١: ٤٩٨.

ركعة واحدة(١)، وقد خرّج أبو إسحاق وجهاً خامساً، وهو أن يكون مدركاً للظهر والعصر بادراك أربع ركعات، وتكبيرة(٢).

و قال أبو حنيفة و مالك: أنهم لا يدركون الظهر بادراك وقت العصر ولا المغرب بادراك وقت العشاء(٣).

دليلنا: ما روي من الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما من أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصلاة (٤)، وكذلك قالوا قبل أن تغيب الشمس، ولم يقولوا في من أدرك أقلّ من ركعة واحدة أنه قد أدرك الصلاة، والاصل براءة الذمة، وايراد هذه الاخبار يطول.

مسألة ١٥: إذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات، ثم غلب علىٰ عقله بجنون أو اغماء أو حاضت المرأة، أو نفست لم يلزمهم الظهر، واليه ذهب جميع أصحاب الشافعي(٥)، الاّ أبا يحيىٰ البلخي(٦) فانه قال: يجب عليه صلاة الظهر قياساً علىٰ من لحق ركعة من آخر الوقت(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في أن من لم يدرك من أول الوقت

---

(١) المجموع ٣: ٦٥ و ٦٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الاستبصار ١: ٢٧٥ حديث ٩٩٩ و ١٠٠٠، والتهذيب ٢: ٣٨ حديث ١١٩ و١٢٠، و٢٦٢ حديث ١٠٤٤ باختلاف.

(٥) الام ١: ٧٠، والمجموع ٣: ٦٧، ومغني المحتاج ١: ١٣١ - ١٣٢.

(٦) أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ البلخي قاضي الشام أيام المقتدر بالله، روى عن يحيىٰ بن أبي طالب وأبي إسماعيل الترمذي وبشر بن موسىٰ وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وروى عنه عبدالوهاب الكلابي وابن درستويه وغيرهما. توفي بدمشق (٣٣٠هـ) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢: ٢٢٥، وطبقات الشافعية: ١٨.

(٧) المجموع ٣: ٦٧.

مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه قضاؤه، وما رووه من أن المغمىٰ عليه يقضي ثلاثة أيام(١) أو يوماً وليلة(٢) محمول على الاستحباب(٣).

مسألة ١٦: إذا أدرك من أول الوقت ما يصلي فيه أربع ركعات، ثم جنّ لزمه قضاؤه، وكذلك الحائض والنفساء والمغمىٰ عليه.

و اذا لحق مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معاً، و به قال أبويحيىٰ البلخي من أصحاب الشافعي(٤)، ويقتضيه أيضاً مذهب مالك، ولست أعرف نصّه في ذلك(٥).

و قال باقي أصحاب الشافعي: لا يلزمه العصر(٦).

دليلنا: ما قدمناه من أن وقت العصر يلي وقت الظهر، وأنه اذا زالت الشمس فانه يختص بالظهر مقدار أن يصلي أربع ركعات، وما بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر، واذا ثبت ذلك فهذا قد أدرك وقت العصر فاذا لم يصل فيه فينبغي أن يجب عليه القضاء بالاجماع، ومن خالف في ذلك إنما بناه علىٰ أن وقت العصر لم يدخل بعد. وقد دللنا علىٰ بطلان قوله(٧).

---

(١) التهذيب ٤: ٢٤٣ حديث ٧١٥، و٢٤٤ حديث ٧٢٠ و٧٢٣، والاستبصار ١: ٤٥٨ حديث ١٧٧٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٤ حديث ٧١٧، والاستبصار ١: ٤٥٨ حديث ١٧٧٧.

(٣) قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧ بعد نقله الاحاديث الدالة علىٰ عدم وجوب القضاء علىٰ المغمىٰ عليه: «فأما الأخبار التي رويت في المغمىٰ عليه أنه يقضي جميع مافاته، وما روي أنه يقضي صلاة شهر، وما روي انه يقضي صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها علىٰ الاستحباب لا علىٰ الايجاب، والأصل أنه لا قضاء عليه».

و اليه ذهب السيد المرتضىٰ في جمله: ٧٣ حديث علق شرط عدم القضاء بأن لا يكون الاغماء بفعل محرم أو معصية،والمصنف في النهاية: ١٢٧، والمبسوط ١: ١٢٩، وسلاّر في المراسم: ٩١، وللمسألة تفصيلات أخر راجع الموسوعات الفقهية.

(٤) المجموع ٣: ٦٧.

(٥) المجموع ٣: ٦٨. (٦) المجموع ٣: ٦٨.

(٧) راجع المسألة الرابعة والخامسة.

مسألة ١٧: إذا أغمى عليه في جميع وقت الصلاة لم يلزمه قضاؤها، وان أغمي عليه أياماً إستحب له قضاء يوم وليلة، وروي ثلاثة أيام(١).

وقال الشافعي: لا يجب عليه القضاء، ولم يذكر الاستحباب(٢).

وقال أحمد: يجب عليه قضاؤها أجمع كائناً ما كانت، وبالغاً ما بلغت(٣).

وقال أبو حنيفة: ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب عليه قضاؤها، وان اغمي عليه في ست صلوات لا يجب عليه قضاؤها(٤).

دليلنا: هو أن القضاء فرض ثان، والأصل براءة الذمة، وأما اختلاف أخبارنا فقد بيّنا الوجه فيه في الكتابين المقدم ذكرهما(٥)، وقلنا أن ما ورد من أن عليه القضاء محمول على الاستحباب، وما ورد في نفي الوجوب محمول على ظاهره(٦).

مسألة ١٨: الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً والافضل تقديمها في أول الوقت.

ومن أصحابنا من قال: تجب بأول الوقت وجوباً مضيقاً الآ أنه متىٰ لم يفعلها لم يؤاخذ به عفواً من الله تعالىٰ(٧).

وقال الشافعي وأصحابه مثل قولنا(٨)، واليه ذهب محمد بن شجاع

---

(١) انظر الهامش الأول والثاني من المسألة (١٥) المتقدمة.

(٢) المجموع ٣: ٦.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل: ٤٩، والاقناع ١: ٨٥، والمجموع ٣: ٧.

(٤) المبسوط ٢: ١٠١، والمحلىّ ٢: ٢٣٣، والمجموع ٣: ٦و٧.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٣ باب ٥٩، والاستبصار ١: ٤٥٧ باب ٢٨٦.

(٦) انظر الهامش الثالث من المسألة (١٥) المتقدمة.

(٧) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ١٤، وحكاه العلامة في المختلف: ٧٣، والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٥ عن الشيخين في المقنعة والتهذيب.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٠٩، والمجموع ٣: ٤٧.

البلخي (١) من أصحاب أبي حنيفة.

و تستقر الصلاة في الذمة إذا مضىٰ من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفريضة، فتىٰ جنّ أو منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء علىٰ ما بيّناه.

و قال أبو حنيفة: تجب الصلاة بآخر الوقت(٢)، واختلف أصحابه فنهم من يقول: تجب الصلاة اذا لم يبق من الوقت الاّ مقدار تكبيرة الافتتاح(٣)، ومنهم من قال تجب اذا اضاق الوقت ولم يبق الاّ مقدار ما يصلي صلاة الوقت(٤)، فاذا صلّى في أول الوقت اختلف أصحابه، فقال الكرخي(٥): تقع واجبة، والصلاة تجب بآخر الوقت أو بالدخول فيها من أول الوقت.

و منهم من قال: اذا صلاّها في أول الوقت كانت مراعاة، فان بقي على صفة التكليف الىٰ آخر الوقت أجزأت عنه فان مات أوجنّ كانت نافلة كما يقولون في الزكاة قبل حلول الحول(٦).

دليلنا: قوله تعالىٰ «أقم الصلاة لدلوك الشمس»(٧) وقد بيّنا أن الدلوك هو الزوال (٨) ، والأمر يقتضي الوجوب عندنا والفور أيضاً، فاذا ثبت ذلك

---

(١) محمد بن شجاع البلخي ويقال له: الثلجي، نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك، من أصحاب الحسن ابن زياد اللؤلؤي، وتفقه عليه، وروى عن محمد بن أحمد بن شيبه وغيره، وروى عنه يحيى بن أكثم ووكيع مات سنة ٢٦٦ انظر الجواهر المضية ١: ٦٠، الفوائد البهية: ١٧١ والانساب للسمعاني ١١٦/ب.

(٢) المغني لابن قدامة ١: ٣٧٣، والمجموع ٣: ٤٧، ومقدمات ابن رشد ١: ١٠٩.

(٣ و ٤) المجموع ٣: ٤٧.

(٥) عبيدالله بن الحسين، أبو الحسن الفقيه الحنفي، توفى سنة ٣٤٠هـ. بالفالج. أخذ عنه أبوبكر الرازي الجصاص مؤلف كتاب أحكام القرآن، والدامغاني والشاشي. الجواهر المضية ١: ٣٣٦، ومرآة الجنان ٢: ٣٣٣.

(٦) المجموع ٣: ٤٧.

(٧) الاسراء: ٧٨.

(٨) تقدم في المسألة الثانية من هذا الكتاب.

كانت الصلاة واجبة في أول الوقت، وأيضاً إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في وجوبها فيه، وانما اختلفوا في أنها هل هي واجبة مضيقة أو موسّعة، فأما الاخبار فهي مختلفة في التضييق والتوسعة، وقد بيّنا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما، وليست مختلفة في كونها واجبة في أول الوقت.

مسألة ١٩: الأذان عندنا ثمانية عشر كلمة، وفي أصحابنا من قال عشرون كلمة(١)، التكبير في أوله أربع مرات، والشهادتان مرتين مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ علىٰ الفلاح مرتين، حي على خير العمل مرتين، الله أكبر مرتين، لا اله الاّ الله مرتين.

ومن قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرات.

وقال الشافعي: الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، وفي الفجر إحدىٰ وعشرون كلمة، التكبير أربع مرات، والشهادتان ثمان مرات مع الترجيع والدعاء الىٰ الصلاة والىٰ الفلاح مرتين مرتين، والتكبير مرتين والشهادة بالتوحيد مرة واحدة، وفي اذان الفجر التثويب مرتين(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يستحب الترجيع، والباقي مثل قول الشافعي، الا التثويب فيكون الأذان عنده خمس عشرة كلمة(٣).

---

(١) قاله الشيخ الصدوق قدس سره في الهداية: ٣٠، وحكىٰ الشيخ الطوسي قدس سره في النهاية: ٦٨ في الأذان والاقامة ما لفظه: «وقد روى سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً».

(٢) الام «مختصر المزني»: ١٢، وشرح النووي لصحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ٢: ٤٦٣، وعمدة القاري ٥: ١٠٤، ومغني المحتاج ١: ١٣٦، وتفسير القرطبي ٦: ٢٢٦، والهداية للمرغيناني ١: ٤١، وسنن الترمذي ١: ٣٦٦، وبدائع الصنائع ١: ١٤٧، وشرح فتح القدير ١: ١٦٨، والمبسوط للسرخسي ١: ١٢٨، وبداية المجتهد ١: ١٠٢، ونيل الاوطار ٢: ١٦.

(٣) الهداية للمرغيناني ١: ٤١، والمبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، وشرح فتح القدير ١: ١٦٨، واللباب في شرح الكتاب ١: ٦٢، والمجموع ٣: ٩٣-٩٤، وتفسير القرطبي ٦: ٢٢٧، وشرح النووي لصحيح مسلم ←

و قال مالك: يستحب الترجيع والتكبير في أوله مرتان فيكون سبع عشرة كلمة(١).

و قال أبو يوسف: التكبير مرتان، والترجيع لايستحب فيه فيكون ثلاث عشرة كلمة(٢).

و قال أحمد بن حنبل: أن يرجع فلا بأس، وان لم يرجع فلا بأس. وهذا حكاه أبوبكر بن المنذر(٣).

مسألة ٢٠: الاقامة سبعة عشر فصلا على ترتيب فصول الأذان، وينقص منه من التكبيرات في أولها تكبيرتين، ويزاد فيها بدلها قد قامت الصلاة مرتين بعد قوله حيّ على خيرالعمل، وينقص من التهليل مرة واحدة.

و من أصحابنا من قال: أن عددها اثنان وعشرون فصلاً، أثبت عدد فصول الاذان على ما حكيناه(٤)، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين(٥).

و قال الشافعي: الاقامة أحدعشر كلمة، التكبير مرتان، والشهادتان مرتان، والدعاء الىٰ الصلاة والىٰ الفلاح مرة مرة، والاقامة مرتان، والتكبير والتهليل مرة مرة(٦).

بهامش ارشاد الساري ٢: ٤٦٤، وبداية المجتهد ١: ١٠٢.

(١) المدونة الكبرىٰ ١: ٥٧، وتفسير القرطبي ٦: ٢٢٧، وبداية المجتهد ١: ١٠٢، وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ١: ٢٢٩، والمجموع ٣: ٩٣، والمبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، وعمدة القاري ٥: ١٠٤ و١٠٧، وشرح النووي لصحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ٢: ٤٦٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١: ١٣١ - ١٣٢، والمبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، وبدائع الصنائع ١: ١٤٧.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل: ٢٧، والروض المربع ١: ٤٠، والمجموع ٣: ٩٣، وعمدة القاري ٥: ١٠٧.

(٤) حكاه في المسألة التاسعة عشرة.

(٥) قاله الشيخ الصدوق في الهداية: ٣٠.

(٦) الام ١: ٨٥، والمجموع ٣: ٩٤، ومغني المحتاج ١: ١٣٦، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٤٦٠، وعمدة القاري ٥: ١٠٤، والمبسوط ١: ١٢٩، وبدائع الصنائع ١: ١٤٨، وتفسير القرطبي ٦: ٢٢٧، ←

وقال في القديم: الاقامه مرة مرة(١) ذكره أبوحامد المروزي: والاول هو المشهور عندهم، وبه قال الاوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبوثور وعروة بن الزبير والحسن البصري(٢).

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: الاقامة مثنىٰ مثنىٰ مثل الأذان، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين فتكون الاقامة عنده أكثر فصولاً من الأذان وهي سبع عشرة كلمة(٣).

وقال مالك وداود: الاقامة عشر كلمات، ولفظ الاقامة مرة واحدة(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في أن ما قلناه من الاقامة والأذان، وان إختلفوا فيما زاد عليه، وقد بيّنا الوجه في إختلاف الأحاديث في هذا المعنىٰ في الكتابين المقدّم ذكرهما(٥).

مسألة ٢١: يستحب أن يكون المؤذن علىٰ طهارة فان كان محدثاً، أو جنباً كان الأذان مجزياً، وان ترك الافضل.

وبداية المجتهد ١:١٠٧، وشرح فتح القدير ١:١٦٩، ونيل الاوطار ٢:٢١، والفتح الرباني ٣:٢٤.

(١) الام (مختصر المزني): ١٢، وشرح النووي لصحيح مسلم٢:٤٦٠، وبداية المجتهد ١:١٠٧، وعمدة القاري ٥:١٠٤، ونيل الاوطار٢:٢١، والفتح الرباني ٣:٢٦.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل: ٢٧، والروض المربع ١:٤٠، والفتح الرباني ٣:٢٦، والمجموع ٣:٩٤، ونيل الاوطار ٢:٢٢، وشرح النووي لصحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ٢:٤٦٠.

(٣) الهداية ١:٤١، والمبسوط ١:١٢٨، وعمدة القاري ٥:١٠٤، وشرح فتح القدير ١:١٦٩، والمجموع ٣:٩٤، والمحلىٰ ٣:١٥٣، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢:٤٦١، وبدائع الصنائع ١:١٤٧-١٤٨، ونيل الاوطار ٢:٢٢، وتفسير القرطبي ٦:٢٢٧، وبداية المجتهد ١:١٠٧، والفتح الرباني ٣:٢٦.

(٤) المحلىٰ ٣:١٥٣، وتفسير القرطبي ٦: ٢٢٧، وبداية المجتهد ١:١٠٧، والمبسوط ١: ١٢٩، وبدائع الصنائع ١:١٤٨ والمجموع ٣:٩٤، وعمدة القاري ٥:١٠٤، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢:٤٦٠، والفتح الرباني ٣:٢٦، ونيل الاوطار ٢:٢١.

(٥) الاستبصار ١: ٣٠٥ باب ١٦٧ (عدد فصول الأذان والاقامة)، والتهذيب ١:٥٩ باب ٧ (عدد فصول الأذان والاقامة).

و ان أذنّ الجنب في المسجد أو في منارة في المسجد كان عاصياً بلبثه في المسجد، وان كان الأذان مجزياً، وبه قال الشافعي(١).

وقال إسحاق: لا يعتّد به(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك، وأيضاً الأصل براءة الذمة وايجاب الطهارة وجعلها شرطاً في صحة الأذان يحتاج الىٰ دليل.

مسألة ٢٢: يكره الكلام في الاقامة، ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها، وبه قال الشافعي(٣).

وقال الزهري: إذا تكلّم أعادها من أولها(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة و أيضاً إيجاب إعادة الاقامة علىٰ من قلناه يحتاج الىٰ دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٢٣: يجوز للصبي أن يؤذن للرجال، ويصح ذلك،و به قال الشافعي(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يعتد بأذانه للبالغين(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل.

و أيضاً الأخبار التي وردت بالأذان تتناول البالغين وغيرهم، فهي علىٰ عمومها.

---

(١) الام ١: ٨٥، والام (مختصر المزني): ١٢، والمجموع ٣:١٠٣، وعمدة القارى ٥:١٤٨، ومغني المحتاج ١:١٣٨.

(٢) المجموع ٣:١٠٥.

(٣) الام ١:٨٥ - ٨٦، والمجموع ٣: ١١٥.

(٤) المجموع ٣: ١١٥.

(٥) الام ١: ٨٤، والمجموع ٣: ١٠٠.

(٦) المبسوط ١: ١٣٨، حاشية رد المحتار ١: ٣٩٣، والمجموع ٣:١٠٠.

و روى الحسن بن عمار(١) عن أبي عبدالله عليه السّلام عن أبيه ان علياً كان يقول: لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم(٢).

مسألة ٢٤: أواخر فصول الأذان، والاقامة موقوفة غير معربة.

و قال جميع الفقهاء: يستحب بيان الاعراب فيها(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد بيّنا أن إجماعها حجة.

مسألة ٢٥: إذا أذن ثم إرتد جاز لغيره أن يبني علىٰ أذانه ويقيم.

و قال الشافعي وأصحابه: لايعتدبذلك، وينبغي أن يستأنف من أوله(٤).

دليلنا: انه ثبت أنه حين أذن كان مسلماً، فحكمنا بصحته، وايجاب الاعادة أو استحبابها يحتاج الىٰ دليل.

مسألة ٢٦: من فاتته صلاة أو صلوات يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة منها وان إقتصر في الصلاة الاوله علىٰ الأذان والاقامه، وفي الباقي علىٰ الاقامة كان أيضاً جائزاً، وان اقتصر علىٰ الاقامة في جميعها كان ايضاً جائزاً.

و قال أبو حنيفة: يؤذن ويقيم لكل صلاة(٥)، واختلف قول الشافعي،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وقد عدّه الشيخ المصنف تارة من أصحاب الامام الباقر واخرىٰ من اصحاب الامام الصادق عليهما السّلام. هذا وقد نقل الاردبيلي في جامعه رواية ابراهيم بن مهاجر عنه عن ابي عبدالله عليه السّلام في ميراث ذوي الارحام في الاستبصار، وعن ابى جعفر الباقر عليه السّلام في ميراث الأعمام في التهذيب. حيث لم نعثر له على رواية في باب الأذان ـ حسبما استقصيناه ـ اذ الموجود في المصادر الحديثية ان الرواية عن اسحاق بن عمار فلاحظ. ويحتمل اتحاده مع الدهان.

رجال الشيخ: ١١٤ و ١٨٣، وتنقيح المقال ١: ٣٠١، ومعجم رجال الحديث ٥: ٧٥.

(٢) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٨١، و٣: ٢٩ حديث ١٠٣، والاستبصار ١: ٤٢٣ حديث ١٦٣٢، وفي الجميع عن أسحاق بن عمار، وكذا للحديث ذيل.

(٣) حاشية رد المحتار ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٤) الام ١: ٨٦، والمجموع ٣: ٩٩.

(٥) الهداية ١: ٤٢، والمبسوط ١: ١٣٦، وحاشية ردالمحتار ١: ٣٩٠، وشرح فتح القدير ١: ١٧٢ واللباب في

←

فقال في الاولىٰ: يؤذن لها ويقيم لكل واحدة منها(١)، وانما الأذان للصلاة المفعولة في وقتها، وبه قال مالك والاوزاعي وإسحاق(٢).

وقال في القديم: يؤذن ويقيم للاولىٰ وحدها ثم يقيم للتي بعدها، وبه قال أحمد وأبوثور(٣).

وقال أبوبكر بن المنذر: هذا هو الصحيح، واليه ذهب كثير من أصحابنا(٤).

وقال في الاملاء: إن أمّل إجتماع الناس أذّن و أقام، وان لم يؤمّل الناس أقام ولم يؤذن(٥).

قال أبو اسحاق: ولا فرق بين الفائتة والحاضرة علىٰ قوله في الاملاء فانه اذا كانت الصلاة في وقتها وكان في موضع لايؤمل إجتماع الناس لها لم يستحب له الأذان لها، وانما يستحب لها الاقامة(٦).

و اما اذا جمع بين الصلاتين فان جمع بينهما في وقت الاولىٰ أذن وأقام للاولىٰ وأقام للثانية كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله بعرفة(٧)، وان جمع بينهما في وقت الثانية كان في الأذان الأقاويل الثلاثة التي تقدم ذكرها لان الاولىٰ مفعولة في غير وقتها(٨).

شرح الكتاب ١:٦٣، والمجموع ٣:٨٥.

(١) المجموع ٣:٨٤، ومغني المحتاج ١: ١٣٥.

(٢) المجموع ٣: ٨٥.

(٣) الام ١: ٨٦ - ٨٧، والمجموع ٣:٨٤.

(٤) المجموع ٣: ٨٤.

(٥) المجموع ٣: ٨٥.

(٦) المجموع ٣: ٨٣.

(٧) سنن النسائي ٢: ١٥و١٦و١٧.

(٨) حكاه النووي في المجموع ٣: ٨٦ مثله، وفتح العزيز بهامش المجموع ٣:١٣٧.

دليلنا: إجماع الفرقة وايضاً فاذا اذن وأقام لاخلاف ان صلاته كاملة فاضله، واذا لم يفعل ليس على كمالها دليل، فالاحتياط يقتضي فعلهما.

مسألة ٢٧: من جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذن للاولىٰ، ويقيم للثانية سواء كان ذلك في وقت الثانية أو الاولىٰ، وفي أي موضع كان.

و قال الشافعي: إذا جمع بينهما في وقت الثانية ففيه ثلاثة أقوال، أحدها مثل ما قلناه(١)، والثاني: لا يؤذن لها ولكن يقيم لها ولما بعدها(٢). والثالث: إن أمّل جماعة أذنّ لها(٣)، والذي صحّحه أصحابه أن يؤذن للاولىٰ ويقيم لكل واحدة منهما مثل قولنا(٤).

و قال أبو حنيفة: لا يؤذن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة و أيضاً روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد، و إقامتين(٦) وهذا نص.

مسألة ٢٨: الأذان والاقامة سنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة، وفي أصحابنا من قال: هما واجبان في صلاة الجماعة(٧)، وقال الشافعي: هماسنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة مثل قولنا(٨).

و قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابه: أنهما فرض على الكفاية(٩)،

---

(١) الام ١: ٨٦، والمجموع ٣: ٨٣ ـ ٨٥، وعمدة القاري ٥: ٨٨.

(٢) المجموع ٣: ٨٣ ـ ٨٥، وعمدة القاري ٥: ٨٩.

(٣)(٤) المجموع ٣: ٨٣ ـ ٨٥.

(٥) المبسوط ٤: ٦٢، والهداية للمرغيناني ١: ١٤٣.

(٦) السنن الكبرىٰ ٥: ١٢١.

(٧) جمل العلم والعمل: ٦٣، والمقنعة: ١٥، وذهب الشيخ المصنف في النهاية: ٦٤ الىٰ عدم جواز تركهما معاً في الجماعة، والمبسوط ١: ٩٥ الىٰ وجوبها صريحاً.

(٨) المجموع ٣: ٨٢، وعمدة القاري ٥: ١٠٥، وبداية المجتهد ١: ١٠٣، ونيل الاوطار ٢: ١٠.

(٩) المجموع ٣: ٨٠، وعمدة القارى ٥: ١٠٤، ونيل الاوطار ٢: ١٠.

ويجب أن يؤذن حتىٰ يظهر الأذان لكل صلاة فان كانت قرية فيجزي أذان واحد فيها، وان كان مصر فيه محال كثيرة أذنّ في كل محلة حتىٰ يظهر الأذان في البلد، وان إتفق أهل القرية أو البلد علىٰ ترك الأذان قوتلوا حتىٰ يؤذنوا.

وقال باقي أصحابه: ليس ذلك مذهب الشافعي، ولا يعرف له ذلك(١).

وقال داود: هما واجبان ولا يعيد الصلاة من تركهما(٢).

وقال الاوزاعي: يعيد الصلاة في الوقت، وان فات الوقت فلا يعيدها(٣).

وقال عطاء: ان نسي الاقامة أعاد الصلاة(٤).

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة و ايجاب شيء عليها يحتاج الىٰ دليل. وأيضاً قوله تعالىٰ: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الىٰ الصلاة فاغسلوا وجوهكم»(٥) فأوجب علىٰ من يقيم الصلاة الوضوء. ولم يوجب عليه الأذان والاقامة. وقد بيّنا الوجه في اختلاف أخبارنا في الكتابين المقدّم ذكرهما(٦).

مسألة ٢٩: إذا سمع المؤذن يؤذن يستحب للسامع أن يقول مثل ما يقوله الا أن يكون في حال الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن، واذا كنت في نافلة فقل مثل

---

(١) قال النووي في المجموع ٣: ٨٢ وقال الاصحاب: لا يقاتلون. وقال أبواسحاق المروزي: يقاتلون وهو باطل لا أصل له.

(٢) قال ابن حزم في المحلىٰ ٣: ١٤٠، الأذان والاقامه أمر بالمجيء الى الصلاة، وليس يجب ذلك الا في الفرائض المتعينة. وانظر عمدة القاري ٥: ١٠٤، وتفسير القرطبي ٦: ٢٢٦، ونيل الاوطار ٢: ١٠، وبداية المجتهد ١: ١٠٣.

(٣) المجموع ٣: ٨٢، وعمدة القارى ٥: ١٠٤، ونيل الاوطار ٢: ١٠.

(٤) المجموع ٣: ٨٢، وعمدة القارى ٥: ١٠٤، ونيل الاوطار ٢: ١٠.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) التهذيب ٢: ٤٩ باب ٦ الأذان والاقامة، والاستبصار ١: ٢٩٩ ـ ٣١٠ أبواب الأذان.

قوله في التكبير والتشهد(١)، وبه قال الليث بن سعد الا أنه قال: ويقول في موضع حي على الصلاة لاحول ولاقوة الا بالله(٢).

دليلنا علىٰ جوازه و استحبابه خارج الصلاة: إجماع الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلاة يحتاج الىٰ دليل الا أنه متىٰ قال ذلك في الصلاة لم يحكم ببطلانها لان عندنا يجوز الدعاء في حال الصلاة.

مسألة ٣٠: لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو قول القائل (الصلاة خير من النوم) في جميع الصلوات، وللشافعي في خلال الأذان قولان، أحدهما: أنه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات(٣)، والثاني: أنه مكروه مثل ما قلناه، كرهه في الام(٤)، واستحبه في مختصر البويطي.

و قال أبو اسحاق: فيه قولان، والأصح الأخذ بالزيادة، و رووا ذلك عن علي عليه الصلاة والسّلام، وبه قال مالك وسفيان وأحمد واسحاق(٥).

و قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير كان التثويب الاول بين الأذان والاقامة (الصلاة خير من النوم) ثم أحدث الناس بالكوفة (حيّ علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح) بينهما وهو حسن(٦).

---

(١) المدونة الكبرىٰ ١: ٦٠، وروى النووي في المجموع ٣: ١٢٠ عن مالك ثلاث روايات احداها: يتابعه والثانيه: لا، والثالثة: يتابعه في النافلة دون الفرض.

(٢) نسب العيني هذا القول في عمدة القاري ٥: ١٢٠ الىٰ (الثورى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد ومالك في رواية: يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الآ في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الآ بالله).

(٣) الام (مختصر المزني): ١٢، والمجموع ٣: ٩٢.

(٤) الام ١: ٨٥، والام (مختصر المزني): ١٢، والمجموع ٣: ٩٢، وبدائع الصنائع ١: ١٤٨.

(٥) تفسير القرطبي ٦: ٢٢٨، والمجموع ٣: ٩٤.

(٦) بدائع الصنائع ١: ١٤٨.

واختلف أصحاب أبو حنيفة، فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعي.

وقال أبوبكر الرازي:(١) التثويب ليس من الأذان، وأما بعد الأذان وقبل الاقامة فقد كرهه الشافعي وأصحابه، وسنذكر ذلك. ومنهم من قال: يقول حي على الصلاة، حي على الفلاح(٢).

دليلنا: علىٰ نفيه في الموضعين أن اثباته في خلال الأذان وبين الأذان والاقامة يحتاج الىٰ دليل وليس في الشرع ما يدل عليه. وأيضاً عليه اجماع الفرقة. وأيضاً قال الشافعي في الام: أكرهه لان أبا محذورة لم يذكره، ولو كان مسنوناً لذكره أبو محذورة لانه مؤذن النبي صلّى الله عليه وآله مع ذكره لسائر فصول الأذان.

وروي عن بلال انه أذّن ثم جاء الىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله يؤذنه بالصلاة، فقيل له: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله نائم. فقال بلال: الصلاة خير من النوم مرتين(٣).

---

(١) أبوبكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص. كان امام الحنفية في عصره، تفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، واستقل بالتدريس في بغداد، تخرج عليه جمع، روى عن الاصم النيسابوري والاصبهاني وابن قانع القاضي والطبراني وغيرهم، له مصنفات منها أحكام القرآن وغيره توفى سنه (٣٧٠هـ). الفوائد البهية: ٢٧ وتاريخ بغداد ٤:٣١٤ ومرآة الجنان ٢:٣٩٤ وشذرات الذهب ٣:٧١.

(٢) حكىٰ الترمذي في سننه ١:٣٨٠ عن إسحاق قوله «التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي(ص) إذا أذّن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والاقامة: قدقامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ علىٰ الفلاح»، وقال الزيلعي الحنفي في نصب الراية ١:٢٧٩، فقال أصحابنا هو أن يقول بين الأذان والاقامة «حيّ علىٰ الصلاة، حيّ علىٰ الفلاح مرتين».

(٣) سنن ابن ماجة ١:٢٣٧ حديث ٧١٦، والسنن الكبرىٰ ١:٤٢٢، ومستدرك الحاكم ١:٤٢٢، والمصنف لعبدالرزاق ١:٤٧٢، وكنز العمال ٨:٣٥٦ حديث ٢٣٢٤٦ - ٢٣٢٤٩.

مسألة ٣١: التثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة، وبه قال جميع الفقهاء، الا أنهم قالوا: ليس بمستحب، ولم يقولوا بدعة(١).

و قال الحسن بن صالح بن حي: أنه مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد(٢).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولىٰ سواء(٣).

مسألة ٣٢: لا يستحب الترجيع في الأذان، وهو تكرار الشهادتين مرتين أُخريين، و به قال أبو حنيفة(٤).

و قال الشافعي: يستحب أن يقول «أشهد أن لا اله الا الله» مرتين، و «أشهد أن محمّداً رسول الله» مرتين يخفض بذلك صوته ثم يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً الأصل براءة الذمة، واستحباب ذلك يحتاج الىٰ دليل.

و أيضاً روى محمّد بن عبدالله بن زيد(٦) الأذان(٧)، ولم يذكر فيه

---

(١) المجموع ٣: ٩٧، والهداية ١: ٤١، والاصل ١: ١٢٩، وشرح فتح القدير ١: ١٧١.

(٢) المجموع ٣: ٩٨، ونيل الاوطار ٢: ١٨، والمحلّىٰ ٣: ١٦١.

(٣) انظر المسألة(٣٠).

(٤) الهداية ١: ٤١، والمبسوط ١: ١٢٨، واللباب في شرح الكتاب ١: ٦٢-٦٣، بدائع الصنائع ١: ١٤٧ و١٤٨، وحاشية رد المحتار ١: ٣٨٦، وشرح فتح القدير ١: ١٦٨، والمجموع ٣: ٩٣، وتفسير القرطبي ٦: ٢٢٧. ونيل الاوطار ٢: ١٧.

(٥) الام ١: ٨٤، والام (مختصر المزني): ١٢، والمجموع ٣: ٩١، والهداية ١: ٤١، والمبسوط ١: ١٢٨ وبدائع الصنائع ١: ١٤٧، وتفسير القرطبي ٦: ٢٢٧، وشرح فتح القدير ١: ١٦٨، ونيل الاوطار ٢: ١٧.

(٦) محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي، روى عن أبيه وأبي مسعود الانصاري الأذان وروى عنه أبوسلمه ومحمد بن ابراهيم التيمي المدني، ذكره ابن حبان في ثقاة التابعين، وقال ابن الاثير: انه ولد علىٰ عهد رسول الله (ص). التاريخ الكبير ١: ١٢٣، والاصابة ٤: ٤٥٢، واسد الغابة ٤: ٣٢٤.

(٧) سنن الترمذي ١: ٣٥٨ حديث ١٨٩، وسنن ابن ماجه ١: ٢٣٢ حديث ٧٠٦، ومسند أحمد بن حنبل ←

الترجيع وهو الأصل في الأذان.

مسألة ٣٣: يكره أن يقول بين الأذان والاقامة (حيّ علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح) وبه قال الشافعي(١)، وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الاول (الصلاة خير من النوم) مرتين بين الأذان والاقامة، ثم أحدث الناس (حيّ علىٰ الصلاة، حيّ على الفلاح) مرتين بينهما وهو حسن(٢).

و قال بعض أصحاب أبي حنيفة: يقول بعد الأذان حي على الصلاة، حي علىٰ الفلاح بقدر ما يقرء عشر آيات(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً الأصل براءة الذمة.

و روي أن عمر أنكر ذلك علىٰ أبي محذورة(٤) لما أذن بالصلاة، فقال: حيّ على الصلاة، حيّ علىٰ الفلاح، فقال: ويحك أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوتنا مانأتيك حتى تأتنا بهذا(٥).

فدلّ علىٰ انه مكروه لانه لولم يكره ذلك ما أنكره.

مسألة ٣٤: الأذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص، بل كل من كان علىٰ ظاهر الاسلام والعدالة يجوز أن يكون مؤذناً.

و قال الشافعي: أحبّ أن يكون من ولد من جعل النبي صلّى الله عليه وآله

٤٣:٤ والسنن الكبرىٰ ١: ٣٩٠، وسنن أبي داود ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٨ (باب بدء الأذان)، وسيرة ابن هشام ٢: ١٥٤.

(١) الام ١: ٨٥.

(٢) الاصل ١: ١٣٠، والمبسوط ١: ١٣٠، واللباب في شرح الكتاب ١: ٦٣.

(٣) نصب الراية ١: ٢٧٩، والمبسوط ١: ١٣٠.

(٤) أبو محذورة المؤذن القرشي الجمحي اختلف في إسمه، فقيل سمرة بن معير، وقيل أوس بن معير أسلم يوم فتح مكة، وأقام بها ولم يهاجر، أقره النبيّ (ص) علىٰ الأذان بمكة. توفى سنة ٧٩ وقيل ٥٩. الاصابة ٢: ٧٩، و٤: ١٧٥، والاستيعاب ٢: ٧٧، و٤: ١٧٦، ومرآة الجنان ١: ١٣١.

(٥) كنزالعمال ٨: ٣٤٠ حديث ٢٣١٦٨ وفيه من دون جملة (ويحك أمجنون أنت؟).

فيهم الأذان مثل أبي محذورة وسعد القرظ (١) فان انقرضوا جعل في أولاد واحد من الصحابة، فان انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً من خصّ ذلك في نسب معين يحتاج الىٰ دليل والاخبار الواردة في الحث علىٰ الأذان عامة في كل أحد.

مسألة ٣٥: لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر، وان أتيا بذلك موضعاً واحداً كان أفضل، ولا ينبغي أن يزاد علىٰ ذلك.

و قال الشافعي: المستحب أن يؤذن واحد بعد الآخر، ويجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فان كثروا وخيف فوات أول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلّىٰ (٣).

دليلنا: إجماع الفرقة علىٰ ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة، فدلّ ذلك علىٰ جواز الاثنين، والمنع عمّا زاد علىٰ ذلك.

مسألة ٣٦: لا يجوز أخذ الاجرة علىٰ الاذان، فان اعطىٰ الامام المؤذن شيئاً من أموال المصالح كان جائزاً.

وقال الشافعي: يجوز أخذ الاجرة علىٰ الاذان(٤).

وقال بعض المتأخرين من أصحابه حكاه ابن المنذر: أنه يجوز أخذ الرزق،

---

(١) سعد بن عائذ المؤذن المدني مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ لإتجارة به ـ وهو أوراق وقشر شجرة ذات شوك يدبغ بورقها وقشرها، ولها زهرة صفراء فيها حبة خضراء طيبة الرائحة ويسمى أيضاً بالسلم ـ روى عن النبيّ (ص) وأذن في حياته بمسجد قباء ثم المسجد النبوي بعد بلال. وروى عنه إبناه عمر وعمار وبقي الى زمن الحجاج. الاصابة ٢:٢٧، والاستيعاب ٢:٥١، والتاريخ الكبير ٤:٤٦، ولسان العرب ١٥:١٨٨.

(٢) المجموع ٣:٩٧، ومغني المحتاج ١:١٣٨، وتفسير القرطبي ٦:٢٢٧.

(٣) الام ١:٨٤، والمجموع ٣:١٢٤، ونيل الاوطار ٢:٣٥.

(٤) الام ١:٨٤، والمجموع ٣:١٢٧، وبدائع الصنائع ١:١٥٢، ونيل الاوطار ٢:٤٤.

ولا يجوز أخذ الاجرة(١)، والمذهب الاول به قال مالك(٢).

و قال ابو حنيفة: لا يجوز أخذ الاجرة، و يجوز أخذ الرزق(٣)، وبه قال الاوزاعي(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال لعثمان بن أبي العاص الثقفي(٥) «إتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(٦)، فدلّ هذا على أنّ أخذ الاجرة عليه محرّم.

مسألة ٣٧: ليس بمسنون أن يؤذن الانسان و يدور في الاذان في المأذنة، ولا في موضعه، وبه قال الشافعي(٧).

و قال أبو حنيفة: يستحب ذلك (٨).

---

(١) الام ١: ٨٤، والمجموع ٣: ١٢٧، وتفسير القرطبي ٦: ٢٣٢، ونيل الاوطار ٢: ٤٤.

(٢) قال مالك في المدونة الكبرى ١: ٦٢ (لابأس باجارة المؤذنين)، وتفسير القرطبي ٦: ٢٣١، وفتح الرحيم ١: ٥٩، والمحلىٰ ٣: ١٤٦، والمجموع ٣: ١٢٧، ونيل الاوطار ٢: ٤٤.

(٣) المبسوط ١: ١٤٠، وبدائع الصنائع ١: ١٥٢، والمحلىٰ ٣: ١٤٦، والمجموع ٣: ١٢٧، ونيل الاوطار ٢: ٤٤.

(٤) المجموع ٣: ١٢٧، وتفسير القرطبي ٦: ٢٣١، ونيل الاوطار ٢: ٤٤.

(٥) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد ربه بن دهمان الثقفي يكنىٰ أبا عبدالله كان من جملة وفد ثقيف الىٰ النبيّ (ص) أسلم مع الوفد فاستعمله النبيّ (ص) علىٰ الطائف وولاه عمر بن الخطاب على عمان والبحرين. سكن البصرة، روى عن النبيّ (ص) وروى عنه يزيد بن الحكم بن ابي العاص والحسن البصري وغيره. مات سنة ٥٠ وقيل ٥١ هـ. اسد الغابة ٣: ٣٧٢، والاستيعاب ٣: ٩١، والاصابه ٢: ٤٥٣.

(٦) السنن الكبرىٰ ١: ٤٢٩ ذيل الحديث ولفظه (قال: قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي. قال: أنت امامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ...)، وسنن أبي داود ١: ١٤٦ حديث ٥٣١، وسنن النسائي ٢: ٢٣، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٢١٧ - ٢١٨.

(٧) قال النووي في المجموع ٣: ١٠٧ (ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان علىٰ الارض أو علىٰ منارة وبه قال النخعي والثوري والاوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية). ونيل الاوطار ٢: ٣٠.

(٨) الهداية ١: ٤١، والمبسوط ١: ١٣٠، وشرح فتح القدير ١: ١٧٠، ونيل الاوطار ٢: ٣٠ والمجموع ٣: ١٠٧.

دليلنا: أن استحباب ذلك يحتاج الىٰ دليل، و أيضاً أجمعت الفرقة على أن استقبال القبلة بالأذان مستحب، وذلك يمنع من الدوران.

مسألة ٣٨: يجوز أن يؤذن واحد، ويقيم آخر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(١).

وقال الشافعي: الأفضل أن يتولاهما واحد(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً الأصل جواز ذلك، والمنع من ذلك يحتاج الىٰ دليل.

مسألة ٣٩: تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل في جميع الصلوات، وفي أصحابنا من قال: لا يجوز تأخيرها الا لعذر(٣)، ووافقنا الشافعي في أن تقديمها أفضل في جميع الصلوات الا أن يبرد بها في صلاة الظهر بشرط أن يكون الوقت حاراً في بلاد حارة وينتظر مجيئ قوم الى الجماعة في مسجد ينتابه الناس(٤)، فاذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال: أن التأخير أفضل، ومنهم من قال: أن التأخير رخصة، ولا يجوز عندهم تأخيرها مع الايثار الىٰ آخر الوقت(٥)، وكذلك قولهم في الجمعة أن تقديمها أفضل(٦).

فأما صلاة الصبح فان التغليس فيها أفضل عندنا، وعندالشافعي ومالك وأحمد واسحاق، وهو مذهب عمر وعثمان وأبي موسىٰ الاشعري وعبدالله بن

---

(١) نصب الراية ١:٢٧٩، والمبسوط ١:١٣٢، والمجموع ٣:١٢١، وتفسير القرطبي ٦:٢٢٩، ونيل الاوطار ٢:٤٢.

(٢) الام ١:٨٦، والمجموع ٣:١٢١، ونيل الاوطار ٢:٤٢، وتفسير القرطبي ٦:٢٢٩، ونصب الراية ١:٢٧٩.

(٣) قاله الشيخ المفيد في المقنعه: ١٤.

(٤) المجموع ٣: ٥٩، وسنن الترمذي ١:٢٧٩.

(٥) المجموع ٣: ٥٩.

(٦) المجموع ٣:٦٠.

عمر(١).

و قال أبو حنيفة والثوري: الاسفار أفضل(٢)، وبه قال النخعي(٣)، و رووا ذلك عن علي عليه السّلام وعبدالله بن مسعود(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ذلك، وقد ثبت أنه حجة، وأيضاً فقد ثبت أنه مأمور في هذا الوقت، والأمر عندنا يقتضي الفور، وأيضاً الاحتياط يقتضي تقديمه فانه لا يأمن الحوادث.

و أيضاً قوله تعالىٰ «حافظوا علىٰ الصلوات»(٥) ومن المحافظة أدائها في أول الوقت.

و أما الظهر فكذلك تقديمها أفضل فان كان الحر شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة، وقد بينا اختلاف أصحاب الشافعي في ذلك (٦)، وفي الجمعة لهم فيها قولان في جواز الابراد(٧).

و كذلك العصر تقديمها أفضل، وبه قال الشافعي سواء كان ذلك في الشتاء أو الصيف (٨)، وبه قال الاوزاعي وأحمد واسحاق(٩).

و قال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل(١٠)، و قال سفيان الثوري مثل ذلك.

---

(١) الام ١: ٧٤، وشرح معاني الا ثار ١: ١٨٠ - ١٨٢، والمجموع ٣: ٥١، والمبسوط ١: ١٤٥.

(٢) المبسوط ١: ١٤٥، وسنن الترمذي ١: ٢٩٠، والمجموع ٣: ٥١.

(٣) المجموع ٣: ٥١.

(٤) شرح معاني الآثار ١: ١٨٢، والمجموع ٣: ٥١.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) الام ١: ٧٢، والمجموع ٣: ٥٩.

(٧) الام ١: ٧٢ - ٧٣، والمجموع ٣: ٥٩ - ٦٠.

(٨) الام ١: ٧٣، والمجموع ٣: ٥٤.

(٩) حكىٰ الترمذي في السنن ١: ٣٠٠ ذلك عن عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق.

(١٠) المبسوط ١: ١٤٧، والمجموع ٣: ٥٤.

دليلنا: ما قدمناه في الصلاة الاولىٰ.

و أما المغرب فتقديمها أفضل بلا خلاف(١) .

و العشاء الآخرة عندنا تقديمها أفضل، وبه أكثر الروايات، وقد وردت رواية في جواز تأخيرها الىٰ ثلث الليل(٢) .

و قال الشافعي في القديم وفي الاملاء: تقديمها أفضل(٣) .

و قال أبو اسحاق: اختيار الشافعي في الجديد أن تأخيرها أفضل، وهو المشهور(٤) .

و قال غير أبي اسحاق: هذا القول لا يعرف للشافعي، والمشهور الاول(٥) .

دليلنا: ما قدمنا ذكره فلا وجه لا عادته.

مسألة ٤٠: الصلاة الوسطىٰ هي الصلاة الاولىٰ، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة(٦).

وقال الشافعي: هي صلاة الصبح(٧)، وبه قال مالك(٨).

و حكى مالك في الموطأ أن ذلك مذهب علي عليه الصلاة والسّلام وابن

---

(١) سنن الترمذي ١: ٣٠٥، والمبسوط ١: ١٤٧، والمجموع ٣: ٥٥.

(٢) الاستبصار ١: ٢٦٧ ذيل حديث ٩٦٥ مالفظه (وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق الىٰ ثلث الليل)، و ١: ٢٧٢ حديث ٩٨٦و٩٨٨، والتهذيب ٢: ٣١، ٢٦١، ٢٦٢ حديث ٩٥، ١٠٤١، ١٠٤٣.

(٣) المجموع ٣: ٤٠ و٥٦، والمبسوط ١: ١٤٧.

(٤) المجموع ٣: ٥٦.

(٥) المجموع ٣: ٥٧.

(٦) سنن أبي داود ١: ١١٢ (باب وقت العصر)، وسنن البيهقي ١: ٤٥٨، والدر المنثور ١: ٣٠١، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٤٤٢، والمجموع ٣: ٦١، وتفسير القرطبي ٣: ٢٠٩، ونيل الاوطار ١: ٤٠١.

(٧) المجموع ٣: ٦٠، وسنن البيهقي ١: ٤٦١، ومقدمات ابن رشد ١: ٩٧.

(٨) مقدمات ابن رشد ١: ٩٩، وتفسير القرطبي ٣: ٢١١، والمجموع ٣: ٦٠.

عباس(١).

وقال أبو حنيفة: هي صلاة العصر(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالىٰ «وقوموا لله قانتين»(٣) لا يدلّ علىٰ أنها الفجر لان القنوت فيها. لان عندنا أن القنوت في كل صلاة.

مبحث مسائل القبلة

مسألة ٤١: الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا القبلة الكعبة لاغير، ثم اختلفوا فنهم من قال: كلف الانسان التوجه الىٰ عين الكعبة(٤)، ومنهم من قال الىٰ الجهة التي فيها الكعبة(٥)، وكلا القولين لاصحاب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: كلّف الجهة التي فيها الكعبة(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً فلو كلف التوجه الىٰ عين الكعبة لوجب اذا كان صف طويل خلف الامام أن تكون صلاتهم أو صلاة أكثرهم الىٰ غير القبلة، ويلزمهم أن يصلوا حول الامام دوراً كما يصلى في جوف المسجد وكل

---

(١) الموطأ ١:١٣٩ (٨) باب الصلاة الوسطىٰ، حديث ٢٨، وتفسير القرطبي ٣:٢١٠، وسنن البيهقي ١:٤٦١.

(٢) قال النووي في المجموع ٣:٦١ وقال طائفة: هي العصر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر، وتفسير القرطبي٣:٢١٠، ومقدمات ابن رشد ١:٩٩.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الام ١:٩٤، والمجموع ٣:١٩٢، و٢٠٨، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج ١:٣١٣.

(٥) الام ١:٩٤، ونيل الاوطار ٢:١٨٠، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج ١:٣١٣.

(٦) الهداية ١:٤٥، ومراقي الفلاح: ٣٤، والمجموع ٣:٢٠٨، وبداية المجتهد ١:١٠٨، ونيل الاوطار ٢:١٨٠.

ذلك باطل بالاجماع وليس لهم أن يقولوا انما كلف الجهة هرباً من ذلك لان جهات القبلة أيضاً غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة صاحبه، ولا يمكن أن تكون الكعبة في الجهات كلها، فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لانا نقول ان فرضهم التوجه الىٰ الحرم والحرم طويل يمكن أن يكون كل واحد من الجماعة متوجهاً الىٰ جزء منها فلا تبطل صلاتهم لذلك.

و روى ابن عقده(١) باسناده عن الجعفي أبي الوليد(٢) قال: سمعت جعفر ابن محمّد عليه السّلام يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً (٣).

و روى مكحول(٤) عن عبدالله بن عبدالرحمن قال: قال رسول الله

---

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي الهمداني الكوفي، جليل القدر عظيم المنزلة، أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر له مؤلفات كثيرة مات سنة ٣٣٣ زيدياً جارودياً، روى جيع كتب من سبقه من الشيعة وصنف لهم وذكر اصولهم، حكى الدارقطني: انه أجمع أهل الكوفه انه لم ير من زمن ابن مسعود أحفظ منه.

رجال النجاشي: ٧٣، وتنقيح المقال ١: ٨٥، والفهرست: ٢٨، ولسان الميزان ١: ٢٦٣.

(٢) عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الباقر عليه السّلام روى عنه أحمد بن الحرث الانماطي، وثعلبة ابن الضحاك واسماعيل السراج وصفوان بن يحيىٰ. رجال الطوسي: ١٠٧ وجامع الرواة ١: ١٢٢، وتنقيح المقال ١: ١٧٢.

(٣) التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٤٠، وفي ١٣٩ بأدنىٰ تفاوت في اللفظ واختلاف في السند وكذا في الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤١ وقريب منه ما في العلل ٢: ٨ حديث ٢.

(٤) مكحول: مشترك بين عدة من الرجال، وسرّ عدم تمييزه روايته عن عبدالله بن عبدالرحمن المجهول ذكره في كتب الرجال، ولكن الظاهر انه مكحول الشامي لكثرة القرائن التي تؤيد ذلك، منها روايته مرسلاً عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكونه في طبقة التابعين، والشامي: هو أبو عبدالله أو أبو ايوب ابن ابي مسلم بن شاذل بن سعد الكابلي الهذلي، مولاهم الدمشقي، روى تدليساً عن أبيّ وعبادة بن الصامت وعائشة وام ايمن وغيرهم. وروى عنه الاوزاعي وعبدالرحمن بن يزيد والحجاج بن ارطاة وغيرهم، وقد اختلف في وثاقته، مات سنة ١١٣ وقيل ١١٢. اسد الغابة ٤: ٤١٢، تهذيب التهذيب ١٠: ٢٨٩، وشذرات الذهب ١: ١٤٦، وطبقات الفقهاء: ٥٣، ومرآة الجنان ١: ٢٤٣.

صلّى الله عليه وآله: الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الافاق(١).

مسألة ٤٢: علىٰ المصلّى الى قبلة أهل العراق أن يتياسر قليلاً، ولم يعرف ذلك أحد من الفقهاء الا ماحكاه أبو يوسف في كتاب الزوال، ان حماد بن زيد(٢) كان يقول ينبغي أن يتياسر عندنا بالبصرة(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، و روى المفضل بن عمر(٤) قال: سألت أبا عبدالله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه، فقال: ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثناعشر ميلاً، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة انصاب الحرم، واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبله(٥).

---

(١) الرواية كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩:٢ «عطاء عن ابن عباس ان رسول الله(ص) قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي».

(٢) حماد بن زيد بن درهم الإزدي الجهضمي، أبو اسماعيل البصرى مولى آل جرير، وكان ضريراً تلمذ علىٰ أبي حنيفة، وروى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين وعبدالعزيز بن صهيب وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك وابن مهدي وابن وهب وابن عيينة والثوري، مات سنة ١٩٧. تهذيب التهذيب ٩:٣، والجواهر المضية: ٢٢٥، ومرآة الجنان ٣٧٧:١.

(٣) حكاه أيضاً ابوالفتوح الرازي في تفسيره ٣٦٠:١.

(٤) المفضل بن عمر الجعفي أبو عبدالله، عدّه الشيخ في اصحاب الامام الصادق(ع) تارة واخرىٰ في اصحاب الكاظم(ع) وقد وثقه الشيخ المفيد في إرشاده، وعدّه من شيوخ اصحاب الامام الصادق وخاصته وبطانته. رجال الطوسي: ٣١٤ و٣٦٠، وتنقيح المقال ٢٣٨:٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٧٨:١ حديث ٨٤٢، والتهذيب ١٤٢:٢، وعلل الشرائع ٧:٢ الباب ٣ الحديث الاول.

مسألة ٤٣: المتنفل في حال السفر يجوز له أن يصليّ علىٰ الراحلة، وفي حال المشي، ويتوجه الىٰ القبلة في حال تكبيرة الاحرام لا يلزمه أكثر من ذلك.

و قال الشافعي: يلزمه في حال تكبيرة الاحرام وحال الركوع والسجود، ولا يلزمه فيما عداه(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالىٰ «أينما تولوا فثم وجه الله»(٢).

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام أنهم قالوا هذا في النوافل خاصة(٣) فينبغي حمله علىٰ عمومه.

و أيضاً روى ابراهيم الكرخي(٤) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إني أتحرّىٰ علىٰ أن أتوجه الىٰ القبلة في المحمل فقال: ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلّى الله عليه وآله اسوه؟(٥).

و روى ابن ابي نجران(٦) عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن

---

(١) الام ١:٩٧، والمجموع ٣:٢٣٧، والفتح الرباني ٣:١٢٦.

(٢) البقرة: ١١٥.

(٣) الكافي ٣:٤٤٠ حديث ٥ و٨ و٩، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٨٥ حديث ١٢٩٨، والتهذيب ٣:٢٣٠ حديث ٥٩١، وتفسير علي بن ابراهيم: ٥٠، وتفسير العياشي ١:٥٦ حديث ٨٠ و٨٢، والنهاية: ٦٤، وكشف الغمة ٢:٣٥٠، ومجمع البيان ١:٢٢٨.

(٤) ابراهيم الكرخي: ترجمه أصحاب الرجال، وروت كتب الاخبار عنه تارة بهذا الاسم، واخرىٰ باسم ابراهيم بن زياد الكرخي، واخرىٰ ابراهيم بن ابي زياد الكرخي الى غيره، عدّه الشيخ في اصحاب الامام الصادق(ع) بعنوان ابراهيم الكرخي البغدادي ووثق برواية ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيىٰ والحسن بن محبوب. رجال الشيخ: ١٥٤، وجامع الرواة ١:٣٠، وتنقيح المقال ١:١١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١:٢٨٥ حديث ١٢٩٥، والتهذيب ٣:٢٢٩ حديث ٥٨٦.

(٦) عبدالرحمن بن أبي نجران التميمي الكوفي مولىٰ، عدّه الشيخ تارة في أصحاب الامام الرضا(ع) واخرىٰ في اصحاب الامام الجواد(ع)، وذكر النجاشي ان اسم ابي نجران عمر بن مسلم واستمر قائلاً: ان عبدالرحمن ثقة ثقة معتمد على ما يرويه وله كتب. رجال الشيخ: ٣٨٠ و٤٠٣، والفهرست للشيخ: ١٠٩، وتنقيح المقال ٢:١٣٩.

الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: اذا كنت علىٰ غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك (١).

مسألة ٤٤: يجوز صلاة النافلة علىٰ الراحلة في السفر مع الاختيار سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، و به قال الشافعي(٢).

و قال مالك: لا يجوز ذلك الا في السفر الطويل(٣).

دليلنا علىٰ ذلك: الاية التي قدمناها(٤)، والاجماع من الطائفة المحقّة، وعموم الاخبار(٥) فمن خصصها فعليه الدليل.

مسألة ٤٥: يجوز صلاة النافلة علىٰ الراحلة في غير السفر، وهو مذهب أبي سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي (٦).

و قال باقي أصحابه: لا يجوز(٧).

دليلنا: ان المنع من ذلك يحتاج الىٰ دليل، وعليه إجماع الفرقة.

و روى حماد بن عثمان عن أبي الحسن الاول عليه السّلام (٨) في الرجل

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٣ حديث ٦٠٦ و ذيل الحديث: قلت جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخر.

(٢) الام ١: ٩٧، والمجموع ٣: ٢٣٤، ومغني المحتاج ١: ١٤٢، والام (مختصرالمزني) ١: ١٣، ونيل الاوطار ٢: ١٥٠.

(٣) مختصر العلامه خليل ١: ٢٧، والخرشي ١: ٢٥٧، وشرح الدردير علىٰ مختصر سيدى خليل بهامش حاشية الدسوقي ١: ٢٢٥، والمجموع ٣: ٢٣٤، والفتح الرباني ٣: ١٢٥، ونيل الاوطار ٢: ١٥٠.

(٤) تقدمت في المسألة «٤٣».

(٥) راجع المسألة «٤٣» الهامش الثالث والخامس.

(٦) المجموع ٣: ٢٣٩، والفتح الرباني ٣: ١٢٥، ونيل الاوطار ٢: ١٤٩.

(٧) المجموع ٣: ٢٣٩.

(٨) هو الامام السابع من أئمة أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرّهم تطهير الامام موسى بن جعفر عليه السّلام علماً بان اباالحسن الثاني: هو الامام الثامن علي بن موسىٰ الرضا عليه الصلاة

←

يصليّ النافلة وهو علىٰ دابته في الأمصار، قال: «لا بأس به»(١).

و روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصليّ النوافل في الامصار، وهو علىٰ ظهر دابته حيث توجهت به فقال: «نعم لا بأس»(٢).

مسألة ٤٦: إذا صلّىٰ علىٰ الراحلة النافلة لا يلزمه أن يتوجه الىٰ جهة سيرها، بل يتوجه كيف شاء.

و قال الشافعي: اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلاته(٣).

دليلنا: عموم الآية(٤)، والأخبار(٥) تتناول ذلك لانهم لم يفصلوا.

مسألة ٤٧: يجوز صلاة الفريضة علىٰ الراحلة عند الضرورة.

و قال جميع الفقهاء: لا يجوز ذلك(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالىٰ «وما جعل عليكم في الدين من حرج»(٧).

و روى مندل بن علي(٨) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

والسّلام وابوالحسن الثالث: هو الامام العاشر علي بن محمد الهادي عليه السّلام.

(١) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٠ حديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٥ حديث ١٢٩٨، والتهذيب ٣: ٢٣٠ حديث ٥٩١.

(٣) الام ١: ٩٧، والمجموع ٣: ٢٣٥، ونيل الاوطار ٢: ١٨٣.

(٤) البقرة: ١١٥.

(٥) انظر هامش الثالث والخامس من المسألة ٤٣.

(٦) الام ١: ٩٦، والاصل ١: ٢٩٥، والمبسوط ١: ٢٥٠.

(٧) الحج: ٧٨.

(٨) مندل بن علي العنزي ـ وقيل العنزي ـ أبو عبدالله الكوفي واسمه عمر وأخوه حبان ثقتان رويا عن الامام الصادق عليه السّلام، وروى عن أبي أُسامة وأبي مسكان، وروى عنه محمد بن علي بن ←

صلّىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله الفريضة على الراحلة في يوم مطير(١).

و روى عبدالله بن جعفر الحميري(٢) قال: كتبت الىٰ أبي الحسن يعني الثالث عليه السّلام جعلني الله فداك روىٰ مواليك عن آبائك ان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّىٰ الفريضة علىٰ راحلته في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا، والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصليّ في هذه الحال في محاملنا أو علىٰ دوابنا الفريضة فوقع عليه السّلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة(٣).

و روى جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: صلّىٰ رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر(٤).

و روىٰ على بن جعفر(٥)عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصليّ ذلك

النعمان وعلي بن ابي حمزه ومصبح مات سنة٦٧ أو ٦٨هجرية. جامع الرواة ٢: ٢٦٣، وتنقيح المقال ٣: ٢٤٧، وتهذيب التهذيب ١٠: ٢٩٨، ولسان الميزان ٧: ٣٩٨.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٥ حديث ١٢٩٤، والتهذيب ٣: ٢٣١ حديث٥٩٩.

(٢) عبدالله بن جعفر الحميري، عدّه الشيخ الطوسي تارة من أصحاب الامام الهادي بعنوان على بن عبدالله واخرىٰ من اصحاب الامام العسكري عليه السّلام موثقاً إياه، وقال النجاشي: شيخ القميين ووجههم صنف كتباً كثيرة. رجال النجاشي: ١٦٢، ورجال الطوسي: ٤١٩و٤٣٢، وتنقيح المقال ٢: ١٧٤.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣١ حديث ٦٠٠.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢ حديث٦٠٢.

(٥) علي بن الامام جعفر الصادق عليه السّلام، جليل القدر ثقة، عدّه الشيخ تاره من أصحاب أبيه واخرىٰ من أصحاب أخيه الامام موسىٰ الكاظم وثالثة من أصحاب الامام الرضا عليهم السّلام، له كتاب المناسك. سكن العريض -بضم العين- في نواحي المدينة. والكوفه وقم ومات فيها (سنة ٢١٠) وقبره فيها مشهور. رجال الطوسي: ٢٤١، ٣٥٣، ٣٧٩ والفهرست:٨٧، وتنقيح المقال ٢: ٢٧٢.

علىٰ دابته، وهو مسافر قال: نعم(١).

مسألة ٤٨: إذا غلب في ظن نفسين ان القبلة في جهتين لم يجز لأحدهما الاقتداء بصاحبه، وبه قال الشافعي(٢).

و قال أبوثور: يجوز(٣).

دليلنا: انهما إذا صليّا علىٰ الانفراد كانت صلاتهما ماضية بالاجماع، واذا اقتدىٰ واحد منهما بالآخر فيه خلاف، فالاحتياط يقتضي ما قلناه، وأيضاً فكيف يجوز لأحدهما أن يقتدى بالآخر مع اعتقاده ان صاحبه يصليّ الىٰ غير القبلة وان من صلّىٰ الىٰ غير القبلة لا تجوز صلاته بالإجماع.

مسألة ٤٩: الأعمىٰ و من لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما أن يصليا الىٰ أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة الىٰ أيّ جهة شاءا.

و قال داود: يصليا الىٰ أي جهة شاءا، ولم يفصلّ(٤).

و قال الشافعي: يرجعان الىٰ غيرهما و يقلدانه(٥).

دليلنا: انهما اذا صليّا الىٰ أربع جهات برأت ذمتهما بالاجماع، وليس علىٰ براءة ذمتها إذا صليّا الىٰ واحدة من الجهات دليل.

و أما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما أن يرجعا الىٰ غيرهما لانهما مخيران في ذلك، وفي غيره من الجهات، وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣١ حديث ٥٩٦.

(٢) الام ١: ٩٤، والام (مختصر المزني) ١: ١٣، والمجموع ٣: ٢١٤.

(٣) قال النووي في المجموع ٣: ٢١٤ (وحكىٰ أصحابنا عن أبي ثور انه قال: تصح صلاة أحدهما خلف الآخر).

(٤) المحلىٰ ٣: ٢٣٠.

(٥) الام ١: ٩٤، والمجموع ٣: ٢٠٦.

دليل علىٰ وجوب القبول من الغير.

مسألة ٥٠: الاعمىٰ اذا صلّىٰ إلى عين القبلة وأصاب في ذلك من غير أن يرجع الىٰ غيره أو يسمع من يخبره بذلك تمت صلاته.

و قال الشافعي. صلاته باطلة(١).

دليلنا: قوله تعالىٰ «وحيث ما كنتم فوّلوا وجوهكم شطره»(٢)، وهذا قد صلّىٰ الىٰ القبلة.

و أيضاً الحكم ببطلان صلاته يحتاج الىٰ دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ٥١: من اجتهد في القبلة، وصلّى الىٰ واحدة من الجهات ثم بان له أنه صلّىٰ الىٰ غيرها، والوقت باق أعاد الصلاة علىٰ كل حال، وان كان قد خرج الوقت، فان كان إستدبر القبلة أعاد الصلاة، وان كان قد صلّىٰ يميناً أو شمالاً، فلا إعادة عليه.

و في أصحابنا من يقول اذا صلّىٰ الىٰ إستدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد أيضاً(٣).

وقال الشافعي: ان كان بان له بالاجتهاد الثاني لايعيد(٤)، وان كان بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس، ويعلم أنه صلّىٰ مستدبر القبلة فيه قولان،

---

(١) الام ١:٩٤، وبدائع الصنائع ١:١١٩.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) قال السيد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل: ٦٣ (ومن تحرى القبلة فأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت، فان خرج الوقت فلا اعادة عليه،وقدروي انه إن كان إستدبر القبلة أعاد علىٰ كل حال). وفي الناصريات في المسألة (٨٠) باضافة (والاول هو المعوّل عليه)، ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١:١٧٩ حديث ٨٤٤، وحكاه العلامة الحلي في المختلف: ٧٨٠ عن ابن الجنيد.

(٤) المجموع ٣:٢١٨، والمنهاج القويم: ١٨٧.

أحدهما: لا يعيد، وهو قوله في القديم ونص عليه في كتاب الصلاة والطهارة(١)، وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني(٢).

و القول الثاني: يعيد، نص عليه في الام، وهو الصحيح عند أصحابه(٣)، ولم يعتبر أحد بقاء الوقت ونقيضه.

دليلنا علىٰ أن الوقت إذا كان باقياً عليه الاعادة: إجماع الفرقة، وأيضاً فالذمة مشغولة بأداء الفرض بيقين، ولم يدلّ دليل علىٰ برائتها، والحال ما قلناه، والاحتياط يقتضي إعادة الصلاة.

و روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله(٤) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا صلّيت وأنت علىٰ غير القبلة واستبان لك أنك صليّت وأنت علىٰ غير القبلة، وأنت في وقت فأعد، وان فاتك الوقت فلا تعد(٥).

و روى ذلك سليمان بن خالد عن أبي عبدالله(٦)، وروى مثله يعقوب

---

(١) المجموع ٣:٢٢٢، والسراج الوهاج: ٤٠، ومقدمات ابن رشد ١:١١٢.

(٢) الهداية ١:٤٥، وبدائع الصنائع ١:١١٩، وبداية المجتهد ١:١٠٨، وشرح فتح القدير ١:١٩١، واللباب في شرح الكتاب ١:٦٧، والخرشي علىٰ مختصر سيدي خليل ١:٢٦٠، وسبل السلام ١:٢٢٢، والروض المربع ١:٤٨.

(٣) الام ١:٩٤، والمجموع ٣:٢٢٢، والهداية ١:٤٥، وبدائع الصنائع ١:١١٩، وشرح فتح القدير ١:١٩١، وسبل السلام ١:٢٢٣.

(٤) عبدالرحمن بن ابي عبدالله ميمون البصري مولىٰ شيبان كوفي الاصل، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، وهو ختن الفضيل بن يسار، وثقه العلامة والنجاشي في ترجمة حفيده اسماعيل بن همام بن عبدالرحمن.

رجال النجاشي: ٢٤، رجال الطوسي: ٢٣٠، ورجال ابن داود: ٢٢٢، والخلاصة: ١١٣، وتنقيح المقال ٢:١٣٨.

(٥) الكافي ٣:٢٨٤ حديث٣، والتهذيب ٢:٤٧ حديث ١٥ وفي ١٥٤ بأدنىٰ تفاوت في اللفظ، والاستبصار ١:٢٩٦ حديث١٠٩٠.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٥ حديث٩، والتهذيب ٢:٤٧ حديث ١٥٢ و١٥٣، ٢:١٤٢ حديث ٥٥٣، ←

ابن يقطين عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام(١)، وزرارة عن أبي جعفر عليه السّلام (٢) والقاسم بن الوليد (٣) ومحمد بن الحصين (٤) عن أبي الحسن علي بن موسىٰ عليه السّلام (٥) وغيرهم.

و من قال: لا اعادة عليه وان صلّىٰ الىٰ إستدبارها عول علىٰ عموم هذه الاخبار.

و من قال: يعيدها خصّها بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل صلّىٰ الىٰ غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الىٰ القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الىٰ القبلة ثم يفتتح الصلاة(٦) .

مسألة ٥٢: علىٰ الأبوين أن يؤدبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعلىٰ وليّه أن يعلمه الصوم والصلاة، واذا بلغ عشراً ضربه علىٰ ذلك ، يجب ذلك علىٰ الولي دون الصبي، و به قال الشافعي (٧).

و قال أحمد: يلزم الصبي ذلك (٨).

والاستبصار ١ :٢٩٦ حديث ١٠٩١ و١٠٩٢.

(١) التهذيب ٢ :٤٨ حديث ١٥٥، والاستبصار ١ :٢٩٦ حديث١٠٩٣.

(٢) التهذيب ٢ :٤٨ حديث ١٥٦، والاستبصار ١ :٢٩٧ حديث١٠٩٤.

(٣) التهذيب ٢ :٤٨ حديث ١٥٨، والاستبصار ١ :٢٩٧ حديث١٠٩٦.

(٤) محمد بن الحصين -من غير وصف- لم يترجم في كتب الرجال التي بأيدينا باكثر من أنه روى عنه الحسين بن سعيد تنقيح المقال ٣ :١٠٨، وجامع الرواة ٢ :١٠١.

(٥) التهذيب ٢ :٤٩ حديث ١٦١ وفيه: كتبت الىٰ عبد صالح، والاستبصار ١ :٢٩٧ حديث ١٠٩٧ وفيه كتب الىٰ العبد الصالح.

(٦) الكافي ٣ :٢٨٥ حديث٨، والتهذيب ٢ :٤٨ حديث ١٥٩، والاستبصار ١ :٢٩٨ حديث١١٠٠.

(٧) الام ١ : ٦٩، والمجموع ٣ :١١، والمنهل العذب ٤ :١٢٠.

(٨) مسائل احمد بن حنبل ٢ :٩٦، والاقناع ١ :٧٣.

دليلنا: ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»(١) وأيضاً فالصبي ليس بعاقل فكيف يكون مكلفاً.

مسألة ٥٣: الصبي اذا دخل في الصلاة أو الصوم ثم بلغ في خلال الصلاة أو خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة أو الإنبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة ينظر فيه، فان كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أولها، وان كان ماضياً لم يكن عليه شيء.

و أما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تأديباً، وليس عليه قضاء.

و قال الشافعي: لا يجب عليه الاعادة سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً، واستحب له إعادة الصلاة مع بقاء الوقت(٢).

و حكى أبو علي بن أبي هريرة(٣) عن بعض أصحابه: أنه يجب عليه إعادة الصلاة مع بقاء الوقت، ولم يصححه(٤) وقال: الصحيح غيره. وقال أبو حنيفة ومالك: عليه إعادة الصلاة والصوم جميعاً(٥).

دليلنا على وجوب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت: أنه مخاطب بها بعد البلوغ، واذا كان الوقت باقياً وجب عليه فعلها وما فعله قبل البلوغ لم يكن

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٨٠ و١٨٧، وسنن أبي داود ١: ١٣٣ حديث ٤٩٤، والجامع الصغير ٢: ٥٣٥ حديث ٨١٧٤، ومستدرك الحاكم ١: ٢٥٨.

(٢) الام (مختصر المزني) ١: ١٤، والمجموع ٣: ١٢.

(٣) أبو علي الحسن بن الحسين بن ابي هريره الفقيه الشافعي، أخذ العلم عن ابن سريج والمروزي، شرح مختصر المزني، وتخرج عليه خلق كثير، كان معظماً عند السلاطين، مات سنة ٣٤٥. طبقات الشافعية: ٢٠٦، وطبقات الفقهاء: ٩٢، ومرآة الجنان ٢: ٣٣٧.

(٤) قال النووي في المجموع ٣: ١٢ (قال الاصطخري: ان بقي من الوقت مايسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الاعادة، والا فلا).

(٥) المجموع ٣: ١٢.

واجباً عليه، وانما كـان مندوباً اليه ولا يجزي المندوب عن الواجب وأما الصوم فلا يجب عليـه إعادته لان أول النهـار لم يكـن مكلفاً بـه فيجب عليه الاعادة وبقيـة النهار لا يصح صومـه، ووجوب الاعادة عليه يحتاج الىٰ دليل، والاصل براءة الذمة.

كتاب كيفية الصلاة

في مسائل النية

مسألة ٥٤: من دخل في الصلاة بنيّة النفل، ثم نذر في خلالها إتمامها فانه يجب عليه إتمامها.

وقال أصحاب الشافعي: تبطل صلاته لان النذر لا ينعقـد الا بالقول، والقـول الذي ينعقـد بـه الـنذر يبطل الصلاة، لانـه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا تحميد لله تعالىٰ، والذي قالوه صحيح في القول الذي هو نذر، الاّ أن عندنا ان الـنذر ينعقد بالقلب كما ينعقـد بالقول، ولو نوىٰ بقلبه ذلك لزمه، وأن نذره بلسانه بطلت صلاته علىٰ ماقالوه.

مسألة ٥٥: إذا دخل في صلاته ثم نوىٰ أنه خارج منها، أو نوىٰ أنه سيخرج منها قبل إتمامها أو شك هل يخرج عنها أو يتمّها فان صلاته لا تبطل، وبه قال أبوحنيفة(١).

وقال الشافعي في الام ونصّ عليه: أنه تبطل صلاته(٢)، ويقتضيه مذهب مالك(٣).

دليلنا: أن صلاته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف، وَابطالها يحتاج الىٰ

---

(١) المجموع ٣:٢٨٦، والمغني ١:٤٦٦.

(٢) المجموع ٣:٢٨٢ ـ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ١:٤٦٦، والام ١:١٠٠.

(٣) المجموع ٣:٢٨٥.

دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه

و أيضاً فقد روى نواقض الصلاة و قواطعها، ولم ينقل في جملة ذلك شيء مما حكيناه، ويقوى في نفسي أيضاً أنها تبطل لان من شرط الصلاة إستدامة حكم النية، وهذا ما استدامها.

و أيضاً قوله عليه السّلام «الاعمال بالنيات»(١)، وقول الرضا عليه السّلام لا عمل الا بالنيّة(٢) يدل عليه، وهذا عمل بغير نيّة، ولانه يبعد أن تكون الصلاة صحيحة إذا نوىٰ الدخول فيها ثم نوىٰ فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الىٰ آخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلاة فتكون صلا ته صحيحة، فهذا المذهب أولىٰ وأقوىٰ وأحوط.

مسألة ٥٦: محل النية القلب دون اللسان، ولا يستحب الجمع بينهما.

و قال أكثر أصحاب الشافعي: أن محلّها القلب، ويستحب أن يضاف الىٰ ذلك اللفظ(٣).

و قال بعض أصحابه: يجب التلفظ بها(٤) وخطأه أكثر أصحابه.

دليلنا: هو أن النيّة هي الارادة التي تؤثر في وقوع الفعل علىٰ وجه دون وجه، وبها يقع الفعل عبادة و واقعاً موقع الوجوب أو الندب، وانما سميّت نيّة لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب، ولاجل ذلك لا تسمىٰ ارادة الله نيّة لانها

---

(١) التهذيب ٤:١٨٦ حديث ٥١٨ و٥١٩، و ١:٨٣ حديث ٢١٨، والهداية: ١٢، وأمالي الشيخ الطوسي ٢:٢٣١، ومصباح الشريعة: ٤ باب٤، وصحيح البخاري ١:٤، وسنن ابن ماجه ٢:١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، وسنن أبي داود ٢:٢٦٢ حديث٢٢٠١.

هذا وللحديث الفاظ اخر متقاربة مثل (انما الاعمال بالنية) وغيرها راجع الموسوعات الحديثية.

(٢) فقه الرضا: ٥٢ باب النيات، والكافي: ٨٤ حديث١ منسوب الى الامام علي بن الحسين(ع)، والتهذيب ٤:١٨٦ حديث ٥٢٠، وأمالي الشيخ الطوسي ٢:٢٠٣.

(٣) المجموع ٣:٢٧٧، ومغني المحتاج ١:١٥٠، والمقدمة الحضرميه من المنهاج القوم:١٤٧.

(٤) المجموع ٣:٢٧٧، ومغنى المحتاج ١:١٥٠.

لاتحلّ في القلب، واذا ثبت ما قلناه فن أوجب التلفظ بها، أو استحب ذلك فعليه الدليل، والشرع خال من ذلك .

مسألة ٥٧: يجب أن ينوى بصلاة الظهر مثلا كونها ظهراً فريضة مؤداة علىٰ طريق الابتداء أو القضاء.

و قال أبو اسحاق المروزي: يجب أن ينوي بها ظهراً فريضة(١).

و قال أبو علي بن أبي هريرة: يكفي أن ينوي صلاة الظهر، لان صلاة الظهر لا تكون الاّ فرضاً(٢).

و قال بعض أصحاب الشافعي : يجب أن ينويها حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف دون الفائتة مثل ما قلناه(٣).

دليلنا: علىٰ ما قلناه هو أنه إذا نوىٰ جميع ما قلناه لا خلاف أن صلاته صحيحةوبرءت ذمتهوإن أخلّ بشيء من ذلك لم يدلّ دليل علىٰ براءة ذمته، وأيضاً فانّا اعتبرنا أن ينوى الصلاة ليتميّز بذلك مما ليس بصلاة، واعتبرنا كونها ظهراً ليتميز مما ليس بظهر، واعتبرنا كونها فريضة لان الظهر قد يكون نفلاً.

ألا ترىٰ أن من صلّىٰ الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب له أن يصليها معهم، ويكون ظهراً وهو مندوب اليه، وانما اعتبرنا كونها حاضرة لانه يجوز أن يكون عليه ظهر فائتة فلا تتميز الحاضرة من الفائتة الاّ بالنية والقصد فعلم بذلك صحة جميع ما اعتبرناه.

مسألة ٥٨: من فاتته صلاة من الخمس، ولا تتميز لهوجب عليه أن يصليّ أربع ركعات بنيّة الظهر والعصر والعشاء الاخرة، وثلاث ركعات بنية المغرب،

---

(١) المجموع ٣:٢٧٨.

(٢) المجموع ٣:٢٧٨.

(٣) المجموع ٣: ٢٧٩ - ٢٨٠.

وركعتين بنية الصبح.

و قال المزني: يكفيه أن يصلي أربع ركعات، ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة.

و قال باقي أصحاب الشافعي والفقهاء: أنه يجب عليه أن يصليّ خمس صلوات(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً روى علي بن أسباط(٢) عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة، ولا يدري أيّ صلاة هي صلّىٰ ركعتين وثلاثاً وأربعاً(٣).

مسألة ٥٩: من دخل في صلاة بنيّة الأداء ثم ذكران عليه صلاة فائتة وهو في أول الوقت أو قبل تضيق وقت الحاضرة عدل بنيته الىٰ الفائتة ثم إستأنف الحاضرة، فان تضيق وقت الحاضرة تممّ الحاضرة ثم قضىٰ الفائتة.

و قال أصحاب الشافعي: من دخل في صلاة بنيّة ثم صرف نيته الىٰ صلاة غيرها، أو صرف بنيته الىٰ الخروج منها وان لم يخرج فسدت صلاته(٤).

وقال أبو حنيفة: لا تبطل صلاته(٥).

دليلنا: علىٰ جواز نقل النيّة من الحاضرة الىٰ الفائتة. إجماع الفرقة، وقد

---

(١) الام ١:١٠٠، والاقناع ١:٨٦.

(٢) علي بن أسباط بن سالم الكندي، أبوالحسن المقري كوفي ثقة، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الرضا(ع) واخرىٰ من أصحاب الامام الجواد(ع)، قال النجاشي: كان أوثق الناس وأصدقهم لهجة. رجال النجاشي: ١٩٠، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٨٢و٤٠٣، والفهرست للشيخ الطوسي: ٩٠، وتنقيح المقال ٢:٢٦٨.

(٣) التهذيب ٢:١٩٧ حديث ٧٧٤، وبسند آخر حديث٧٧٥.

(٤) الام ١:١٠٠، والمجموع ٣:٢٨٦، والمغني ١:٤٦٦.

(٥) المجموع ٣:٢٨٦، والمغني ١:٤٦٦.

بيّنا أن إجماعها حجة.

و أيضاً روى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: اذا ذكرت انك لم تصلّ الاولىٰ، وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين، فصلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر وإن كنت ذكرت انك لم تصلّ العصر حتىٰ دخل وقت صلاة المغرب، ولا تخاف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب(١)، وذكر الحديث الىٰ آخره في سائر الصلوات.

مسألة ٦٠: إذا دخل في الظهر بنيّة الظهر، ثم نقل نيته الىٰ العصر، فان كان الىٰ عصر فائت كان ذلك جائزاً علىٰ ما قلناه في المسألة الاولىٰ(٢).

و ان كان الىٰ العصر الذي بعده لم يصح، و ان صرف النيّة عن الفرض الىٰ التطوع لم يجزه عن واحد منهما.

و قال الشافعي في صرف النية من الظهر الىٰ العصر: لا يصح علىٰ كل حال، فتبطل الصلاتان معاً، الاولىٰ تبطل لنقل النية عنها، والثانية تبطل لانه لم يستفتحها بنيّة(٣)، وفي نقلها عن الفريضة الىٰ التطوع قولان.

أحدهما: أن التطوع لا يصحّ ولا الفرض.

والثاني: يصحّ النفل دون الفرض(٤).

دليلنا: علىٰ صحة نقلها الىٰ الفائتة ما قلناه في المسألة الاولىٰ(٥)، وأما فساد نقلها الىٰ العصر الذي بعده فلأنه لم يحضر وقته فلا تصح نية أدائه، وانما قلنا لم يحضر وقته لانه مترتب علىٰ الظهر علىٰ كل حال سواء كان في أول

---

(١) الكافي ٣:٢٩١ حديث١ في حديث طويل وباختلاف يسير، والتهذيب ٣:١٥٨ حديث٣٤٠.

(٢) راجع المسألة ٥٩.

(٣) الام ١:١٠٠، والمجموع ٣:٢٨٦.

(٤) المجموع ٣:٢٨٦.

(٥) انظر المسألة ٥٩.

الوقت أوفي آخره الىٰ أن يتضيّق وقت العصر، واذا ثبت ذلك فلا يصح أداء العصر قبل دخول وقتها.

فأما نقل النية الىٰ النافلة فانما قلنا لا يجزى لان الصلاة إنما تصح علىٰ ما استفتحت عليه أولاً، وانما يخرج من ذلك ما تقدم بدليل والا فالأصل ماقلناه.

و روى ذلك يونس عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فظن انها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال: هي علىٰ ما افتتح الصلاة عليه(١).

مسألة ٦١: وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليها، فان قدمّها ولم يستدمها لم يجزه، وان قدمّها واستدامها كان ذلك جائزٌ، وبه قال الشافعي(٢).

و قال أبو حنيفه: إذا قدمّها علىٰ الاحرام بزمان يسير، ولم يقطع بينهما بفعل أجزأته هكذا ذكر أبو بكر الرازي(٣).

و ذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي(٤).

و قال داود: يجب أن ينوى قبل التكبير و يحرم عقيبه(٥).

دليلنا: ان النية انما يحتاج اليها ليقع الفعل بها علىٰ وجه دون وجه، والفعل في حال وقوعه يصح ذلك فيه فيجب أن يصاحبه ما يؤثر فيه حتىٰ يصح تأثيره

---

(١) التهذيب ٢:١٩٧ حديث ٧٧٦، و ٢:٣٤٣ حديث١٤١٩.

(٢) الام ١:١٠٠، والام (مختصرالمزني): ١٤، والمجموع ٣:٢٧٧، ومغني المحتاج ١:١٥٢، والمقدمة الحضرمية متن المنهاج القوم: ١٤٧، والمحلىّ ٣:٢٣٢، والمغني لابن قدامه ١:٤٦٩.

(٣) المبسوط ١:١٠، وشرح فتح القدير ١:١٨٦، والمجموع ٣:٢٧٨، والمحلىّ ٣:٢٣٢، ومغني المحتاج ١:١٥٢، والمغني لابن قدامة ١:٤٦٩.

(٤) مراقي الفلاح: ٣٤ - ٣٥.

(٥) المحلىّ ٣:٢٣١.

فيه لانها كالعلة في إيجاب معلولها، كما أن العلة لا تتقدم علىٰ المعلول فكذلك ماقلناه، وأيضاً فاذا قارنت صحت الصلاة بلاخلاف، واذا تقدمت لم يقم دليل علىٰ صحتها.

مسألة ٦٢: لا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول ألله أكبر مع القدرة علىٰ ذلك، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن(١).

و قال الشافعي: يجوز ذلك، و يجوز بقوله ألله ألا كبر(٢).

و اختلف أصحابه فنهم من قال: يجوز أن يقول الله الا كبر، ويجوز أن يقول الاكبرالله(٣).

و قال آخرون: لا يجوز ذلك لان الترتيب فيه مراعىٰ(٤).

و قال سفيان الثوري و أحمد و اسحاق و أبو ثور وداود مثل قول الشافعي(٥).

و قال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم من أسماء الله تعالىٰ علىٰ وجه التعظيم مثل قول الله العظيم، الله الجليل، وما أشبه ذلك(٦).

---

(١) بداية المجتهد ١:١١٨، والهداية ١:٤٧، والمبسوط ١:٣٦، وعمدة القاري ٥:٢٦٨، والمجموع ٣:٢٩٢ والمحلىٰ ٣:٢٣٣، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣:٧، والاستذكار ٢:١٣٧، والمغني ١:٤٦٠.

(٢) الام ١:١٠٠، والمجموع ٣:٢٩١، والام (مختصرالمزني): ١٤، ومغني المحتاج ١:١٥١، وشرح النووي لصحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ٣:٧، والمبسوط ١:٣٦، وعمدة القارى ٥:٢٦٨، والمغني ١:٤٦٠.

(٣) المجموع ٣: ٢٩٢، والمحلىٰ ٣:٢٣٣، وبداية المجتهد ١:١١٨.

(٤) المجموع ٣:٢٩٢.

(٥) المغني لابن قدامه ١:٤٦٠، والاقناع ١:١١٣، والمحلىٰ ٣:٢٣٣، والروض المربع ١:٥٠، والمجموع ٢:٢٩٢، وعمدة القاري ٥:٢٦٨.

(٦) الاصل ١:١٤، والمبسوط ١:٣٥، والهداية ١:٤٧، وعمدة القاري ٥:٢٦٨، واللباب في شرح الكتاب ١:٧٠، وبداية المجتهد ١:١١٩، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣:٧،والاستذكار ٢:١٣٧، والمغني لابن قدامه ١:٤٦٠.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا تنعقد الصلاة إذا أتىٰ باسمه علىٰ وجه النداء مثل قوله ياالله، وأللهم واستغفرالله، وبه قال ابراهيم النخعي(١).

وقال أبو يوسف: تنعقد بلفظ التكبير حتى لو قال الله الكبير إنعقدت به الصلاة، ولا تنعقد بما ليس بلفظ التكبير(٢).

دليلنا: هو أنه إذا أتىٰ بما قلناه إنعقدت صلاته بلاخلاف، وإذا أتىٰ بغيره فليس علىٰ انعقادها دليل، والاحتياط يقتضى ما قلناه.

وأيضاً روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»(٣) ونحن نعلم انه لم يستفتح الصلاة الا بما قلناه فوجب أن لا يجزي غيره.

مسألة ٦٣: من لحق الامام وقد ركع وجب عليه أن يكبرّ تكبيرة الافتتاح ثم يكبرّ تكبيرة الركوع فان لم يتمكن إقتصر علىٰ تكبيرة الافتتاح.

وقال الشافعي: لابد من التكبيرتين علىٰ كل حال في الفرائض(٤)، وله في النافلة قولان، أحدهما: أنه يكفي واحدة، والآخر: أنه لابد منهما.

دليلنا: علىٰ وجوب الجمع: هو أنه اذا جمع بينهما صحت صلاته بلاخلاف، واذا كبرّ واحدة فليس علىٰ صحتها دليل، وأما عند الضرورة وخوف الفوت فاجماع الفرقة دليل عليه.

وروى معاوية بن شريح قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: إذا جاء الرجل مبادراً، والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة

---

(١) الاصل ١٤:١ وفيه: وهوقول ابي حنيفة ومحمد وابراهيم والحكم بن عينية.

(٢) الاصل ١٤:١، والمبسوط ٣٥:١، والهدايه ٤٧:١، واللباب في شرح الكتاب ٧٠:١، وعمدة القاري ٢٦٨:٥ والمجموع ٣٠٣:٣، وشرح النووي لصحيح مسلم ٧:٣.

(٣) صحيح البخاري ١٥٤:١، وسنن الدارقطني ٣٤٦:١.

(٤) الام ١٠١:١، والاستذكار ١٤١:١، والمغني لابن قدامه ٥٠٥:١.

والركوع(١).

مسألة ٦٤: الترتيب واجب في الشهادتين في حال التشهد.

وقال جميع الفقهاء: ليس بواجب(٢).

دليلنا: هو أنه إذا رتب صحت صلاته بلاخلاف، وإذا لم يرتب لم يدلّ علىٰ صحتها دليل، وايضاً قوله عليه السّلام: «صلوّا كما رأيتموني أُصلي»(٣) ونحن نعلم انه لم يقدّم الشهادة الاخيرة علىٰ الاولىٰ لانه لو كان فعل لما جاز خلافه، وقد أجمعنا علىٰ بطلانه.

مسألة ٦٥: يستحب عندنا استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا علىٰ ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: علىٰ ذلك: إجماع الفرقة.

وأيضاً روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا إفتتحت الصلاة فكبرّ إن شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجزعنك غير أنك اذا كنت إماماً لم تجهر الا بتكبيرة(٤) الافتتاح(٥).

مسألة ٦٦: من عرف العربية، وغيرها من اللغات لم يجز له أن يستفتح الصلاة الا بالعربية، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي(٦).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١:٢٦٥ حديث ١٢١٤، والتهذيب ٣:٤٥ حديث ١٥٧، وعلل الشرائع حديث ٧٥ بطريق آخر.

(٢) المغني لابن قدامه ١:٥٤٥ - ٥٤٦.

(٣) صحيح البخاري ١:١٥٤، وسنن الدارقطني ١:٣٤٦.

(٤) التهذيب ٢: ٦٦ حديث ٢٣٩.

(٥) الموجود في النسخ بتكبيرة الافتتاح.

(٦) الام ١:١٠٠، والام (مختصر المزني): ١٤، والمجموع ٣:٢٩٣و٣٠١، والاصل ١:١٥، ومغني المحتاج ١:١٥٢، والهداية ١:٤٧، والمبسوط ١:٣٦، والاستذكار ٢:١٣٧، والمغني لابن قدامه ١:٤٦٢.

وقال أبو حنيفة: يجوز التكبير بغير العربية، وان كان يحسنها(١).

دليلنا: أنه إذا كبّر بالعربية صحت صلاته بالاجماع، واذا كبّر بغيرها فليس على صحتها دليل.

وأيضاً قوله عليه السّلام: صلّوا كما رأيتموني أُصليّ(٢)، وأيضاً قوله عليه السّلام مفتاح الصلاة التكبير(٣)، ومن قال ذلك بغير العربية لم يسمّ تكبيراً.

مسألة ٦٧: لا يكون داخلاً في الصلاة الا بإكمال التكبير، وهو أول الصلاة وآخرها التسليم، وبه قال مالك والشافعي(٤).

وقال أصحاب أبي حنيفة: قال أبو الحسن الكرخي: التكبير ليس من الصلاة، وأما الصلاة فما بعد تكبيرة الافتتاح(٥).

دليلنا: قوله عليه السّلام تحريمها التكبير(٦)، فجعلها من الصلاة، وأيضاً قوله عليه السّلام أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن(٧)، فجعل التكبير من الصلاة.

---

(١) الاصل ١:١٥، والهداية ١:٤٧، والمبسوط ١:٣٦، والمجموع ٣:٣٠١، والمغنى لابن قدامة ١:٤٦٢ والاستذكار ٢:١٣٧، ومغني المحتاج ١:١٥٢.

(٢) صحيح البخاري ١:١٥٤، وسنن الدارقطني ١:٣٤٦.

(٣) التهذيب ٣:٢٧٠ حديث ٧٧٥.

(٤) الام ١:١٠٠، وسنن الترمذي ٢:٤، والمجموع ٣:٢٩٠، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣:٦، والمغني لابن قدامة ١:٤٦٠، وعمدة القارى ٥:٢٦٨، وبدائع الصنائع ١:١٩٤.

(٥) عمدة القاري ٥:٢٦٨، وبدائع الصنائع ١:١٩٥، والمجموع ٣:٢٩٠، والمغنى لابن قدامه ١:٤٦٤.

(٦) الكافي ٣:٦٩ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٣ حديث ٦٨، والهداية: ٣١، وفقه الرضا: ٧، وتفسير العسكري: ٢١٥.

(٧) صحيح مسلم ١:٣٨١ حديث ٥٣٧ وفيه (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء... الخ)، وسنن النسائي ٣:١٤ باب الكلام في الصلاة، ومسند أحمد بن حنبل ٥:٤٤٧، و٤٤٨ باختلاف يسير.

و أيضاً فلا خلاف أن حكم التكبيرة حكم ما بعدها في جميع ما يشترط فيه وفي جميع ما يفسده لان تكبيرة الاحرام تحتاج الىٰ الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والامساك عن الكلام وتفسد بفقد كل واحد من ذلك كسائر أجزاء الصلاة فدلّ ذلك علىٰ أنها منها.

مسألة ٦٨: ليس من المسنون أن يقول الامام بعد فراغ المقيم إستووا رحمكم الله، ولا أن يلتفت يميناً و شمالاً، وينبغي أن يقوم الامام والمأمومون إذا قال: قد قامت الصلاة.

و قال الشافعي: أن ذلك مسنون، و ينبغي أن يقوم الامام والمأمومون إذا فرغ المقيم من الاقامة، و به قال مالك وأبو يوسف وأحمد واسحاق(١).

و قال أبو بكر بن المنذر: وعلىٰ هذا أهل الحرمين. قال: ودخل(٢) عمر فأمر قوماً بتسوية الصفوف فاذا رجعوا اليه كبّر(٣).

و قال أبو حنيفة و سفيان الثوري: إذا قال المؤذن حيّ علىٰ الصلاة قاموا في الصف، فاذا قال قد قامت الصلاة كبّر الامام، وكبّر القوم(٤).

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة من الوجوب والاستحباب فمن أثبت شيئاً من ذلك فعليه الدلالة وأيضاً عليه إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك.

مسألة ٦٩: لا ينبغي أن يكبّر المأموم الا بعد أن يكبّر الامام ويفرغ منه، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف (٥).

---

(١) المغني لابن قدامه ١:٤٥٨، والاستذكار ١:١٣٦، وعمدة القارى ٥:٢٥٤، والمجموع ٤:٢٢٥ الموطأ ١:١٥٨ حديث٤٤.

(٢) في النسخ «صلّى».

(٣) الاستذكار ١:١٣٦، والمحلىٰ ٤:٥٨، والمغني لابن قدامة ١:٤٥٨.

(٤) المغني لابن قدامه ١:٤٥٨، والاستذكار ٢:١٣٦.

(٥) المدونة الكبرىٰ ١:٦٤، والاستذكار ١:١٣٥.

و قال أبو حنيفة و سفيان الثوري و محمد: يجوز أن يكبرّوا مع تكبرة الامام ويجوز أن يكبرّوا بعد فراغه(١).

دليلنا: أنه لا خلاف في انه اذا كبرّ بعد فراغه ان صلاته ماضية كاملة، واختلفوا فيه إذا كبرّ مع الامام فينبغي الأخذ بالاحتياط.

و أيضاً فالامام إنما [قيل إمام](٢) ليقتدى به، ومن كبرّ معه لم يكن مقتدياً به لانه يحتاج أن يفعل الفعل علىٰ الوجه الذي فعله ولا يكون ذلك الا بعد فراغ الامام.

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: انما الامام مؤتم به فاذا كبرّ فكبرّوا(٣) وهذا نص.

مسألة ٧٠: اذا صلّى منفرداً بعض الصلاة ركعة أوأقل منها أو اكثر ثم أقيمت الصلاة تمّمها ركعتين وسلّم، واستأنف مع الامام أو يقطعها ويستأنف مع الامام.

و للشافعي فيه قولان، في جواز البناء علىٰ ذلك، أحدهما: يتسأنف(٤)، والآخر. يبني على ما هو عليه(٥).

دليلنا: أنه إذا إستانف الصلاة، وصلّى مع الامام فلا خلاف أن صلاته

---

(١) المحلّىٰ ٣: ٢٤٠، والمغني لابن قدامه ١: ٤٦٤، والاستذكار ١: ١٣٥.

(٢) في بعض النسخ (جعل إماماً).

(٣) صحيح البخاري ١: ١٠١ و١٧٧، و ٢: ٥٦، وصحيح مسلم ١: ٣٠٨ حديث٤١١، ٣١١ حديث٤١٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦ حديث ٨٤٦ وفيه (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبرّ فكبرّوا «الحديث»)، وسنن أبي داود ١: ١٦٤ حديث ٦٠٣، وسنن النسائي ٢: ٩٧، وفي سنن الدارمي ١: ٣١٥ (فليؤمكم أحدكم فاذا كبرّ فكبرّوا)، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٠ و٣١٤ و٣٤١ و٣٧٦ و٤١١ و٤٢٠، و٣: ١١٠ و١٦٢، و٤: ٤٠١ و٤٠٥ بأدنىٰ اختلاف لا يخلّ بوحدة المعنىٰ.

(٤) المجموع ٣: ٢٨٨.

(٥) المجموع ٣: ٢٨٨.

ماضية، واذا لم يستأنفها لم يقم علىٰ صحتها دليل.

مسألة ٧١: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة، وآكدها تكبيرة الافتتاح.

وقال الشافعي. يرفع يديه عند ثلاث تكبيرات، ولا يرفعها في غيرها، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع(١)، وبه قال في الصحابة أبوبكر(٢) وعبدالله بن الزبير(٣) وابن عمر وابن عباس وانس وأبو سعيد الخدري. وفي التابعين الحسن البصري وعطاء ومجاهد والقاسم بن محمد ابن ابي بكر، وفي الفقهاء عطاء وأهل مكة وأهل المدينة وأهل الشام ومصر والاوزاعي والليث وأحمد واسحاق وأبوثور(٤).

وقال أبوحنيفة وسفيان وابن أبي ليلىٰ: يرفعها عند تكبيرة الافتتاح، ولا يعود(٥).

وعن مالك روايتان، فروى عبدالله بن وهب(٦) عنه مثل قول

---

(١) الام ١:١٠٤، وسنن الترمزي ٢:٣٧، والمجموع ٣:٣٩٩ و٤٤٦، وشرح النووي لصحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ٣:٣، والمبسوط ١:١٤، والمغني لابن قدامه ١:٤٩٧، ونيل الاوطار ٢:١٩٣.

(٢) عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر القرشي التيمي، أبوبكر، كان اسمه في الجاهليه عبدالكعبة أول من ولي الخلافة بعد رسول الله(ص). وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وايام. مات سنة ثلاث عشر من الهجرة. الاستيعاب ٢:٢٣٤، وتذكرة الحفاظ ١:٢، وصفوة الصفوة ١:٨٨. الاصابة ٢:٣٣٣.

(٣) عبدالله بن الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم ابن عم النبيّ صلّى الله عليه وآله. يعد من الطبقه الخامسة في الصحابة، قتل في معركة أجنادين مع الروم سنة ثلاث عشر. الاصابة ٢:٣٠٠ والاستيعاب ٢:٢٩٠ واسدالغابة ٣:١٦١.

(٤) سنن الترمذي ٢:٣٧، والمجموع ٣:٣٩٩، والمبسوط ١:١٤، والمغني لابن قدامه ١:٤٩٧، وشرح النووي لصحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ٣:٣، ونيل الاوطار ٢:١٩٣.

(٥) الاصل ١:١٣، والاثار (مخطوط): ١١، والهداية ١:٤٦، والمبسوط ١:١٤؛ وسنن الترمذي ٢:٤٣، والمجموع ٣:٤٠٠، والمغني لابن قدامة ١:٤٩٧، ونيل الاوطار ٢:١٩٣.

(٦) أبو محمد عبدالله بن وهب الفهري، روى عن مالك وصحبه ٢٠ سنة، والليث ومحمد بن عبدالرحمن

←

الشافعي (١) وروى عبدالرحمن بن القاسم (٢) عنه مثل قول أبي حنيفة (٣).

دليلنا: إجماع الفرقة المحقّة فانهم لا يختلفون في ذلك، وأنه أفضل.

و روى زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: «رفعك يديك في الصلاة زين لها» (٤).

و روى معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يرفع يديه إذا ركع، واذا رفع رأسه من الركوع، واذا سجد، واذا رفع رأسه من السجود، وإذا اراد أن يسجد الثانية (٥).

مسألة ٧٢: ينبغي أن يرفع يديه الىٰ حذاء شحمتي اذنيه.

و قال الشافعي: يرفعهما إلىٰ حذاء المنكبين (٦).

و قال أبو حنيفة: الىٰ حذاء الاذنين (٧)، و به قال سفيان الثوري (٨).

وابن جريج له جامع ابن وهب (الجامع في الحديث) والمناسك والموطأ الكبير والصغير، وغيرهما مات سنة١٩٧هـ. شذرات الذهب ١:٣٤٧، وهداية العارفين ١:٤٣٨، ومرآة الجنان ١:٤٥٨.

(١) سنن الترمذي ٢:٣٧، والمجموع ٣:٣٩٩، والمغني لابن قدامه ١:٤٩٧، ونيل الاوطار ٢:١٩٣.

(٢) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (بضم العين وفتح التاء) المصري، أبوعبدالله، روى عن مالك وتفقّه عليه، ولازمه نحو من عشرين سنة، وأول من دوّن عن مالك الفقه، وروى كذلك عن بكر بن مضر ونافع بن أبي نعيم القاري والنوفلي، وروى عنه ابنه موسىٰ وابن فرج وسحنون بن سعيد التنوخي وابن عيينة وغيرهم مات سنة ١٩١هـ، تهذيب التهذيب٦:٢٥٢، والجرح والتعديل٥:٢٧٩

(٣) المدونة الكبرى ١:٦٨، والمجموع ٣:٤٠٠، ونيل اولاطار ٢:١٩٣.

(٤) التهذيب٢:٧٦ حديث ٤٨١.

(٥) التهذيب٢:٧٥ حديث ٢٧٩.

(٦) الام ١:١٠٣، والام (مختصر المزني): ١٤، والمجموع٣:٣٠٤و٣٠٧، ومغني المحتاج ١:١٥٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣:٤، وعمدة القارى ٥:٢٧٥، والهداية ١:٤٦، والمبسوط ١:١١، وبداية المجتهد ١:١٣٠، والمغني لابن قدامة ١:٤٧٠.

(٧) الهداية ١:٤٦، والمبسوط ١:١١، وشرح معاني الآثار ١:١٩٧، وعمدة القارى ٥:٢٧٥، واللباب في شرح الكتاب ١:٧٠، ومراقي الفلاح: ٤١، والمجموع ٣:٣٠٦و٣٠٧، وبداية المجتهد ١:١٣٠.

(٨) شرح معانى الآثار ١:١٩٦.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ان ذلك أفضل.

و روى أبو بصير قال قال أبو عبدالله عليه السّلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبّرت، فلا تجاوز أُذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»(١).

و روى صفوان بن مهران الجمال(٢) قال: رأيت أباعبدالله إذا كبرّ في الصلاة يرفع يديه حتىٰ تكاد تبلغ اذنيه(٣).

مسألة ٧٣: يستحب أن يكون مضموم الأصابع إذا رفع يديه بالتكبير.

و قال الشافعي: يستحب أن ينشرها(٤).

دليلنا: الاجماع الذي تكرر.

و قد روي ذلك في خبر حماد بن عيسىٰ عن أبي عبدالله عليه السّلام في الخبر الذي علمه فيه كيفية الصلاة(٥).

مسألة ٧٤: لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال، ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرّة، ولا تحتها.

و قال الشافعي و أبو حنيفة و سفيان و أحمد و اسحاق و أبو ثور و داود: ان

---

(١) التهذيب ٢:٦٥ حديث ٢٣٣.

(٢) صفوان بن مهران بن المغيرة الجمال الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، له كتاب، وثقّه النجاشي والعلامة، وعدّه الكشي من أصحاب الامام الكاظم(ع)، وروى قصة كراءه الجمال لهارون الرشيد وبيعها. الكشي: ٨٢٨/٤٤٠، ورجال النجاشي: ١٤٩، ورجال الطوسي: ٢٢٠، والخلاصة: ٨٩.

(٤) التهذيب ٢: ٦٥ حديث ٢٣٥.

(٣) الام (مختصر المزني): ١٤، والمجموع ٣:٣٠٧، والمقدمة الحضرمية متن المنهاج القويم: ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١:٤٧٠.

(٥) الكافي ٣:٣١١ حديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث ٩١٦، وأمالي الصدوق: ٢٤٨ مجلس ٦٤، والتهذيب ٢:٨١ حديث ٣٠١.

وضع اليمين علىٰ الشمال مسنون مستحب(١)، الا ان الشافعي قال: وضع اليمين علىٰ الشمال فوق السرة (٢).

وقال أبو حنيفة: تحت السرة(٣)، وهو مذهب أبي هريرة(٤).

وعن مالك روايتان، إحداهما مثل قول الشافعي (٥)، ومن وافقه.

و روى عنه ابن القاسم: انه ينبغي أن يرسل يديه(٦)، وروي عنه انه قال: يفعل ذلك في صلاة النافلة إذا طالت، وان لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض.

وقال الليث بن سعد: ان أعيىٰ فعل ذلك، وان لم يع لم يفعل، وهو مثل قول مالك (٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلاة. وأيضاً أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها الىٰ الشرع، وليس في الشرع ما يدل علىٰ كون ذلك مشروعاً، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه لاخلاف ان من أرسل يده فان صلاته ماضية.

---

(١) الهداية ١:٤٧، والمجموع ٣:٣١١، وعمدة القاري ٥:٢٧٩، ونيل الاوطار ٢:٢٠١.

(٢) الام (مختصر المزني): ١٤، والمجموع ٣:٣١٠ و٣١٣، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣:٥، والمغني لابن قدامه ١:٤٧٣، وعمدة القارى ٥:٢٧٩، والهداية ١:٤٧، ونيل الاوطار ٢:٢٠٣، وشرح فتح القدير ١:٢٠١.

(٣) الهداية ١:٤٧، وعمدة القاري ٥:٢٧٩، واللباب في شرح الكتاب ١:٧١، وشرح فتح القدير ١:٢٠١ ومراقي الفلاح: ٤١، والمجموع ٣:٣١٣، والمغني لابن قدامة ١:٤٧٣، ونيل الاوطار ٢:٢٠٣، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣:٥.

(٤) المجموع ٣:٣١٣، وعمدة القاري ٥:٢٧٩.

(٥) المجموع ٣:٣١٢، وعمدة القاري ٥:٢٧٩، ونيل الاوطار ٢:٢٠١و٢٠٤.

(٦) المجموع ٣:٣١٢، والهداية ١:٤٧، والمغني لابن قدامة ١:٤٧٢، وعمدة القاري ٥:٢٧٩، وشرح فتح القدير ١:٢٠١، ونيل الاوطار ٢:٢٠١و٢٠٤.

(٧) المجموع ٣:٣١١، وعمدة القاري ٥:٢٧٩، ونيل الاوطار ٢:٢٠١.

و اختلفوا إذا وضع إحداهما علىٰ الاخرىٰ، فقالت الامامية: إن صلاته باطلة، فوجب بذلك الأخذ بالجزم.

و روى حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له «فصلّ لربك وانحر»، قال: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه، وقال: لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس»(١).

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فقال: «ذلك التكفير لا تفعله»(٢).

مسألة ٧٥: المستحب عندنا عند أداء كل فريضة أن يكبرّ سبع تكبيرات يكبرّ ثلاثاً ويقول: «أللهم أنت الملك الحق الىٰ آخر الدعاء»، ويكبرّ تكبيرتين، ويقول: «لبيك وسعديك» الى آخره، ويكبر تكبيرتين ويقول «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض - الىٰ قوله تعالىٰ - وأنا من المسلمين»(٣).

و قال أبو حنيفة: يقول بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا اله غيرك(٤)، وبه قال الثوري والاوزاعي وأحمد(٥).

و قال مالك بن أنس: ليس التوجه في الصلاة بواجب علىٰ الناس،

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٩ وذيله (ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع علىٰ قدميك ولا تفترش ذراعيك) وكذا في التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣٠٩. وفيهما (أن يقيم صلبه ونحره).

(٢) التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣١٠.

(٣) الانعام: ٧٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١: ١٩٨، والمبسوط ١: ١٢، والآثار (مخطوط): ١١، واللباب في شرح الكتاب ١: ٧١، ومراقي الفلاح: ٤١، والمجموع ٣: ٣٢١.

(٥) المغني لابن قدامة ١: ٤٧٣، والمجموع ٣: ٣٢١.

والواجب عليهم التكبير والقراءة(١)، وكان ابن القصار(٢) يقول ولا هو أيضاً مسنون بعد التكبير عنده.

و وافقنا الشافعي في استحباب هذه الأدعية، ولم يعرف الفصل بينهما بالتكبيرات(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد بيّنا ان اجماعها حجة، وأيضاً روى عبيدالله بن أبي رافع (٤) عن علي بن أبي طالب عليه السّلام أنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا افتتح كبرّ، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الىٰ آخره»(٥).

و روى أبو هريره مثل هذا.

مسألة ٧٦: يستحب أن يتعوذ قبل القراءة، و به قال أبو حنيفة و سفيان والاوزاعي والشافعي وأحمد و اسحاق(٦).

و قال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة، ويتعوذ في قيام شهر رمضان إذا

---

(١) بداية المجتهد ١:١١٩.

(٢) علي بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، المعروف بابن القصّار، فقيه مالكي اصولي، ولي القضاء ببغداد، له عيون الادلة وإيضاح الملة، مات سنة ٣٩٨هجرية. أيضاح المكنون ٢:١٣٣، ومعجم المؤلفين ٧:١٢.

(٣) الام ١: ١٠٦، والام (مختصر المزني): ١٤، والمجموع ٣:٣٢١، والمبسوط ١:١٢، والمغني لابن قدامة ١:٤٧٣-٤٧٤.

(٤) عبيدالله بن أبي رافع، عدّه الشيخ من أصحاب أمير المؤمنين، وكان كاتباً له، ومن خواص أصحابه، وله كتاب في قضايا أمير المؤمنين وكتاب في من شهد مع أمير المؤمنين الجمل وصفين والنهروان من الصحابة. رجال النجاشي:٣، ورجال البرقي:٤، ورجال الطوسي:٤٧، والفهرست:١٠٧.

(٥) سنن النسائي ٢:١٢٩، وسنن أبي داود ١:٢٠١ حديث ٧٦٠ وفيه إذا قام الىٰ الصلاة كبرّ.

(٦) الام ١:١٠٧، والاصل ١:٣، والهداية ١:٤٨، والمجموع ٣:٣٢٥، والمبسوط ١:١٣، والمغني لابن قدامه ١:٤٧٥و٥٤٦، والمحلىٰ ٣:٢٤٧، ومغني المحتاج ١:١٥٦، واللباب في شرح الكتاب ١:٧١، ومراقي الفلاح:٤١.

قرء(١).

و حكى أبو بكر بن أبي داود(٢) في شريعة القاري عن ابراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين: أنهما كانا يتعوّذان بعد القراءة(٣).

دليلنا: قوله تعالىٰ «فاذا قرأت القرآن فأستعذ بالله»(٤)، وهذا عام في جميع المواضع.

و أيضاً إجماع الفرقة. وروى ابو سعيد الخدري: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يقول: قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم(٥).

مسألة ٧٧: كيفية التعوذ أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة، وبه قال الشافعي في الام(٦)، وهو مذهب أبي حنيفة(٧).

و قال سفيان الثوري في جامعه: يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ان الله هو السميع العليم(٨).

و قال الحسن بن صالح بن حي: يقول أعوذ بالله السميع العليم من

---

(١) المجموع ٣: ٣٢٥، والمحلىّ ٣: ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ١: ٤٧٥.

(٢) أبو بكر عبدالله بن أبي داود سليمان الاشعث السجستاني الازدي الفقيه، قال الدارقطني علىٰ ماحكاه عنه في لسان الميزان مانصه: ثقة الا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث، توفىٰ سنة٣١٦، له مؤلفات منها شريعة التفسير، وشريعة القاري، ونظم القرآن وغيرها. لسان الميزان ٣: ٢٩٣، ومرآة الجنان ٢: ٢٦٩، وهدية العارفين ١: ٤٤٤.

(٣) المجموع ٣: ٣٢٥، والمحلىّ ٣: ٢٥٠.

(٤) النحل: ٩٨.

(٥) حكاه ابن قدامة في المغني ١: ٤٧٥ عن ابن المنذر.

(٦) الام ١: ١٠٧، والام (مختصر المزني): ١٤، والمجموع ٣: ٣٢٣ - ٣٢٥، ومغني المحتاج ١: ١٥٦، والسراج الوهاج ١: ٤٣، والمحلىّ ٣: ٢٤٧.

(٧) الاصل ١: ٣، والمبسوط ١: ١٣، ومراقي الفلاح: ٤١، والمحلىّ ٣: ٢٤٧.

(٨) المجموع ٣: ٣٢٥.

الشيطان الرجيم(١). وروى ذلك عن محمد بن سيرين(٢)

و قال مالك: لا يتعوذ الا في قيام شهر رمضان، و يتعوذ بعد القراءة، و به قال أبو هريرة(٣).

دليلنا: ان ما اعتبرناه لفظ القرآن، لان الله تعالىٰ قال: «فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم»(٤)، فمن أثبت غير ذلك من الالفاظ يحتاج الىٰ دليل.

مسألة ٧٨: التعوذ مستحب في اول ركعة دون ماعداها.

و قال الشافعي فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه(٥).

و الثاني: انه في كل ركعة إذا اراد القراءة(٦)، و علىٰ الاول أكثر أصحابه، و به قال ابن سيرين(٧).

دليلنا: ان ما اعتبرناه مجمع عليه و تكراره في كل ركعة يحتاج الىٰ دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٧٩: التعوذ يسرّ به في جميع الصلوات.

و للشافعي فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه(٨).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المحلىٰ ٣:٢٤٩.

(٣) المدونة الكبرىٰ ١:٦٤، والمحلىٰ ٣:٢٤٧، والمجموع ٣:٣٢٥.

(٤) النحل: ٩٨.

(٥) الام ١:١٠٧، والمجموع ٣:٣٢٢، ومغني المحتاج ١:١٥٦، والسراج الوهاج ١:٤٣.

(٦) الام ١:١٠٧، والمجموع ٣:٣٢٢، ومغني المحتاج ١:١٥٦، والسراج الوهاج ١:٤٣، والمغنى لابن قدامة ١:٥٣٢.

(٧) قال ابن حزم في المحلىٰ ٣:٢٤٩ «وكان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة»، والمغنى لابن قدامه ١:٥٣٢.

(٨) الام ١:١٠٧، والمجموع ٣:٣٢٤، ومغني المحتاج ١:١٥٦، والسراج الوهاج ١:٤٣، والمقدمة الحضرمية متن المنهاج القويم: ١٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ١:١٦.

و الثاني: انه يجهر به فيما يجهر فيه بالقراءة(١).

دليلنا: إجماع الفرقة.

مسائل القراءة

مسألة ٨٠: القراءة شرط في صحة الصلاة، و به قال جميع الفقهاء(٢)، الا ما حكى عن الحسن بن صالح بن حي من أنه قال: ليست القراءة شرطاً فيها(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى «فأقرأوا ما تيسر من القرآن»(٤)، وقوله تعالى «فاقرأوا ماتيسر منه»(٥)، وقوله عليه السّلام «لا صلاة الاّ بفاتحة الكتاب» (٦)، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٨١: قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة، وبه قال الشافعي وسفيان ومالك وأحمد واسحاق وأبوثور وداود(٧).

---

(١) الام ١:١٠٧، والمجموع ٣:٣٢٤، ومغني المحتاج ١:١٥٦.

(٢) الام ١:١٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١:٢، والمغني لابن قدامة ١:٤٨٥، والمجموع ٣:٣٢٧ ومغني المحتاج ١:١٥٥، والتفسير الكبير ١:٢١٧.

(٣) المجموع ٣:٣٣٠.

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) في صحيح مسلم ١:٢٩٥ حديث ٣٤ (٣٩٤) وسنن الترمذي ٢:٢٥ حديث ٢٤٧، و٢:١١٧ حديث ٣١١، وسنن ابن ماجة ١:٢٧٣ حديث ٨٣٧، وسنن النسائي ٢:١٣٧، وسنن ابي داود ١:٢١٧ حديث٨٢٢، والدرالمنثور ١:٦ (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وباختلاف يسير في بعضها. وفي مسند أحمد بن حنبل ٢:٤٢٨ (لاصلاة الاّ بقراءة فاتحة الكتاب)، وفي سنن الدارمي ١:٢٨٣ (من لم يقرأ بام الكتاب فلا صلاة له)، وتفسير الفخر الرازي ١:١٩٠.

(٧) المدونة الكبرى ١:٦٥ و ٦٨، وسنن الترمذي ٢:٢٦، والمجموع ٣:٣٢٧و٣٣٠، والمغني لابن قدامة ١:٤٨٥، والمحلى ٣:٢٣٦و٢٣٨، وتفسير القرطبي ١:١١٧و١٢٤، ومقدمات ابن رشد ١:١٢٩،

←

وحكي عن الاصم والحسن بن صالح بن حي إنها مستحبة في الصلاة(١).

و قال أبو حنيفة: يجب مقدار آية(٢).

و قال أبو يوسف و محمد: مقدار ثلاث آيات(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه إذا يقرأ الحمد صحت صلاته بيقين، واذا لم يقرأها ليس علىٰ صحتها دليل.

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا صلاة الآ بفاتحة الكتاب»(٤)، وقوله «لا صلاة لمن لا يقرء بفاتحة الكتاب»(٥). وروى محمد بن مسلم قال: سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له الآ أن يقرأها في جهر أو إخفات(٦).

مسألة ٨٢: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من كل سورة من جميع القرآن، وهي آية من أول سورة الحمد.

و قال الشافعي: انها آية من أول الحمد بلا خلاف بينهم(٧)، وفي كونها آية من كل سورة قولان:

والتفسير الكبير ١٨٩:١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢:١، وأحكام القرآن للجصاص ١٨:١، ونيل الاوطار ٢٢٩:٢.

(١) عمدة القاري ٩:٦، والمجموع ٣٣٠:٣.

(٢) المجموع ٣٢٧:٣، والمغني لابن قدامه ٤٧٦:١، والمحلىّ ٢٣٨:٣، والتفسير الكبير ١٩٤:١، والاستذكار ١٤٥:٢، ونيل الاوطار ٢٣٠:٢.

(٣) المجموع ٣: ٣٢٧، والاستذكار ١٤٥:٢، والتفسير الكبير ١٩٤:١، وتفسير القرطبي ١١٨:١.

(٤) راجع الهامش السادس من المسألة رقم (٨٠).

(٥) راجع الهامش السادس من المسألة السابقة.

(٦) الكافي ٣١٧:٣ حديث٢٨، والتهذيب ١٤٦:٢ حديث٥٧٣، والاستبصار ٣١٠:١ حديث١١٥٢.

(٧) الام ١٠٧:١، والمجموع ٣٣٢:٣، والتفسير الكبير ١٩٤:١، والمحلىّ ٢٥٢:٣، والمبسوط ١٥:١، ←

أحدهما: انها آية من أول كل سورة، والآخر: انها بعض آية من كل سورة، وانما تتم مع ما بعدها فتصير آيه(١).

و قال أحمد، واسحاق، وأبوثور، وأبو عبيدة، وعطاء، والزهري، وعبدالله بن المبارك (٢): إنها آية من أول كل سورة حتىٰ انه قال: من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» ترك مائة وثلاث عشرة آية(٣).

و قال أبو حنيفة، و مالك، و الاوزاعي، و داود: ليست آية من فاتحة الكتاب، ولا من سائر السور(٤).

و قال مالك و الاوزاعي و داود: يكره أن يقرأها في الصلاة بل يكبّر، ويبتدى بالحمد، الاّ في شهر رمضان. والمستحب أن يأتي بها بين كل سورتين تبركاً للفصل، ولا يأتي بها في أول الفاتحة(٥).

وبداية المجتهد ١:١٢٠، والمغني لابن قدامه ١:٤٨٠، ونيل الاوطار ٢:٢١٨، وعمدة القارى ٥:٢٩١، والاستذكار ٢:١٧٥، وأحكام القرآن للجصاص ١:٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١:٢، وتفسير القرطبي ١:٩٣و٩٦.

(١) المجموع ٣:٣٣٣، والتفسير الكبير ١:٢٠٣، وعمدة القاري ٥:٢٩١، والاستذكار ٢:١٧٥، وتفسير القرطبي ١:٩٣.

(٢) أبوعبدالرحمن المروزي، عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم الفقيه، تفقه بسفيان ومالك وغيره، روى عن هشام بن عروة وحيد الطويل واحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم توفى سنة ١٨١، له الدقائق في الرقائق والسنن في الفقه ورقاع الفتاوىٰ. هدية العارفين ١:٤٣٨، وشذرات الذهب ١:٢٩٥، ومرآة الجنان ١:٣٧٨.

(٣) المغني لابن قدامه ١:٤٨٠، والمجموع ٣:٣٣٤، والمبسوط ١:١٥، وبداية المجتهد ١:١٢٠، والاستذكار ٢:١٧٦، وتفسير القرطبي ١:٩٦، والتفسير الكبير ١:٢٠٣، ونيل الاوطار ٢:٢١٨.

(٤) المبسوط ١:١٥،وتفسير القرطبي١:٩٣و٩٦،وأحكام القرآن لابن العربي ١:٢، والاستذكار ٢:١٧٥، والمجموع ٣:٣٣٤، والمغني لابن قدامه ١:٤٨٠، وعمدة القاري ٥:٢٨٤و٢٩١، والتفسير الكبير ١:١٩٤، ونيل الاوطار ٢:٢١٨.

(٥) المحلىّ ٣:٢٥٢، والمغني لابن قدامة ١:٤٧٨و٤٩٢، وأحكام القرآن للجصاص ١:١٣، والتفسير

←

وقال أبو الحسن الكرخي: ليس عن أصحابنا رواية في ذلك، ومذهبهم الإخفاء في قراءتها، فأستدللنا بذلك على أنها ليست من فاتحة الكتاب عندهم، إذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر السور(١).

وكان أبو الحسن الكرخي يقول: ليست من هذه السورة ولا من سائر السور، سوى سورة النمل. هكذا روى عنه أبوبكر الرازي(٢)، وقال أبوبكر: ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها آية تامة مفردة في كل موضع اثبتت فيه الآ في سورة النمل، فانها بعض آية في قوله تعالى: «إنّه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم»(٣)(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد بيّنا ان إجماعها حجة.

وأيضاً روت ام سلمة ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم» فعدّها آية «الحمد لله رب العالمين» اثنتين، «الرحمن الرحيم» ثلاث آيات «مالك يوم الدين» أربع آيات.

وقال: هكذا «إياك نعبد وإياك نستعين» وجمع خمس أصابعه هكذا، ذكره أبوبكر بن المنذر في كتابه.

وروى معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام إذا قمت الى الصلاة أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم»، قلت: فاذا قرأت ما عدا فاتحة الكتاب أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» مع السورة؟

الكبير ١: ١٩٤.

(١) التفسير الكبير ١: ١٩٤.

(٢) المبسوط ١: ١٦.

(٣) النمل: ٣٠.

(٤) المجموع ٣: ٣٣٤، وقال الشوكاني في نيل الاوطار ٢: ٢١٨ (وذهبت طائفة إلى انها آية في الفاتحة ومن كل سورة غير براءة).

قال: «نعم»(١) .

و روى علي بن مهزيار (٢) عن يحيىٰ بن أبي عمران الهمداني (٣) قال: كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السّلام جعلت فداك ما تقول في رجل إبتدء بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاته وحده في أمّ الكتاب، فلما صار إلىٰ غير ام الكتاب من السورة تركها. فقال العباسي: (٤) ليس بذلك بأس، فكتب بخطه يعيدها مرتين علىٰ رغم أنفه، يعني العباسي (٥) .

مسألة ٨٣: يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد، وفي كل سورة بعدها، كما يجب بالقراءة هذا فيما يجب الجهر فيه، فان كانت الصلاة لا يجهر فيها استحب أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وان جمع في النوافل بين سور كثيرة وجب أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة، وهو مذهب الشافعي(٦)، الا انه لم يذكر إستحباب الجهر فيما يسرّ فيه بالقراءة ذكر ذلك في

---

(١) الكافي٣:٣١٢ حديث١، والتهذيب ٢:٦٩ حديث ٢٥١، والاستبصار ١:٣١١ حديث ١١٥٥.

(٢) علي بن ابراهيم بن مهزيار الاهوازي، أبوالحسن من أصحاب الامام الرضا والجواد والهادي عليهم السّلام، ثقة جليل القدر واسع الروايه، له كتاب حروف القرآن والانبياء والبشارات وغيرها نحو ثلاثة وثلاثون. وقد وثقه كل من ترجمه حيث يعدّونه من وكلاء الامام الجواد والهادي عليهم السّلام. رجال النجاشي: ١٩١، والفهرست: ٨٨، ورجال الطوسي: ٣٨١و٤٠٣ و٤١٧، وتنقيح المقال ٢:٣١١.

(٣) يحيىٰ بن أبي عمران الهمداني، من أصحاب الامام الرضا(ع)، يروي كثيراً عن يونس بن عبدالرحمن، وتلمذ عليه، ويظهر مما حكاه في التنقيح عن بصائر الدرجات انه من وكلاء الامام الجواد عليه السّلام. رجال الطوسي: ٣٩٥، وتنقيح المقال ٣:٣٠٨، وروضة المتقين ١٤:٢٩٨.

(٤) الظاهر انه هشام بن ابراهيم العباسي، نسبة الى كتاب ألّفه في إمامة العباس عم النبيّ (ص)، وأنفذه إلىٰ هارون الرشيد فسماه بالعباسي، وقد وردت في ذمه روايات كثيرة، ويعدّ من مناوئي الامام الرضا والجواد عليهما السّلام. جامع الرواة ٢:٣١٢، وتنقيح المقال ٣:٢٩١.

(٥) الكافي٣:٣١٣ حديث٢، والتهذيب ٢:٦٩ حديث ٢٥٢، والاستبصار ١:٣١١ حديث١١٥٦.

(٦) المجموع ٣:٣٤١، وسنن الترمذي ٢:١٥، والمحلىٰ ٣:٢٥٢، ونصب الراية ١:٣٢٨ و٣٦١،
←

البويطي، وفي اختلاف العراقيين.

و ذكر ابن المنذر عن عطاء و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم(١)، و روي مثل ذلك عن ابن عمر انه كان لا يدع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أمّ القرآن والسورة التي بعدها(٢).

و ذهب أبو حنيفة و سفيان الثوري و الاوزاعي و أبو عبيدة و أحمد الىٰ انه يسرّ بها(٣).

و قال مالك: المستحب أن لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، و يفتتح القراءة بالحمدلله رب العالمين(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك.

روىٰ صفوان قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السّلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفىٰ ما سوىٰ ذلك (٥).

مسألة ٨٤: قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً في آخر الحمد أو قبلها للأمام والمأموم علىٰ كل حال.

والاستذكار ٢:١٧٧، ونيل الاوطار ٢:٢١٨.

(١) نصب الراية ١:٣٦١، والمجموع ٣:٣٤١، والمغني لابن قدامه ١:٤٧٩، والاستذكار ٢:١٧٧، ونيل الاوطار ٢:٢١٧.

(٢) شرح معاني الآثار ١:٢٠٠، ونصب الراية ١:٣٦١، والمجموع ٣:٣٤١، والاستذكار ٢:١٧٧.

(٣) الاصل ١:٣، ونصب الراية ١:٣٦١، والمبسوط ١:١٥، والمغني لابن قدامه ١:٤٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ١:١٥، وسنن الترمذي ٢:١٤، والمجموع ٣:٣٤٢، وبداية المجتهد ١:١٢٠، ونيل الاوطار ٢:٢١٦، والاستذكار ٢:١٧٦، والتفسير الكبير ١:١٩٤ و٢٠٣، وتفسير القرطبي ١:٩٦.

(٤) المدونة الكبرىٰ ١:٦٤ و٦٧، وبداية المجتهد ١:١٢٠، ونصب الراية ١:٣٢٨ و٣٦١، والمبسوط ١:١٥ والمحلىٰ ٣:٢٥٢، وعمدة القاري ٥:٢٨٤.

(٥) التهذيب ٢:٦٨ حديث ٢٤٦، والاستبصار ١:٣١٠ حديث ١١٥٤.

و قال أبو حامد الاسفرايني:(١) إن سبق الامام المأمومين بقراءة الحمد لم يجز(٢) لهم أن يقولوا آمين، فان قالوا ذلك، إستأنفوا قراءة الحمد، و به قال بعض أصحاب الشافعي.

و قال الطبري وغيره من أصحاب الشافعي: لا يبطل ذلك قراءة الحمد، ويبني علىٰ قراءته، فاما قوله عقيب الحمد، فقال الشافعي وأصحابه يستحب للامام إذا فرغ من فاتحة الكتاب أن يقول آمين ويجهر به، واليه ذهب عطاء، وبه قال أحمد واسحاق وأبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة(٣)، وأبوبكر بن المنذر وداود(٤).

و قال أبو حنيفة و سفيان: يقوله الامام و يخفيه(٥) وعن مالك روايتان إحداهما مثل قول أبي حنيفة(٦)، والثانيه: لا يقول آمين أصلاً(٧)، واما المأموم فان الشافعي قال في الجديد: يسمع نفسه(٨)، وقال في القديم: يجهر به(٩).

---

(١) أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني ـ بكسر الهمزه نسبة الىٰ إسفراين بلدة بخراسان ـ درس علىٰ ابن المرزبان والداركي، له التعليقة الكبرىٰ علىٰ مختصر المزني علىٰ مذهب الشافعية، والبستان. روى عن أبي أحمد بن عدي والدارقطني وأبي بكر الاسماعيلي، مات سنة٤٠٦. طبقات الفقهاء: ١٠٣، وشذرات الذهب ١٧٨:٣، ومرآة الجنان ١٥:٣.

(٢) في بعض النسخ «لم يجب».

(٣) أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، روى عن علي بن حجر وابن راهويه ومحمود بن غيدان، وروى عنه البخاري ومسلم ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وأبوعلي النيسابوري، تفقه علىٰ المزني مات سنة٣١١.

شذرات الذهب ٢٦٢:٢، ومرآة الجنان ٢٦٤:٢، معجم المؤلفين ٣٩:٩.

(٤) المغني لابن قدامه ٤٨٩:١، والمجموع ٣٧٠:٣، ومغني المحتاج ١٦١:١، وسنن الترمذي ٢٨:٢، والمحلىّ ٢٦٤:٣.

(٥) المجموع ٣٧٣:٣، والمغني لابن قدامه ٤٩٠:١.

(٦) المجموع ٣٧٣:٣، والمحلىّ ٢٦٤:٣، والمغني لابن قدامه ٤٩٠:١.

(٧) المجموع ٣٧٣:٣، والمغني لابن قدامه ٤٨٩:١.

(٨ و ٩) المجموع ٣٦٨:٣.

و اختلف أصحابه فنهم من قال المسألة علىٰ قولين، ومنهم من قال: إذا كانت الصفوف قليلة متقاربه يسمعون قول الامام يستحب الإخفاء، واذا كانت الصفوف كثيرة، ويخفىٰ علىٰ كثير منهم قول الامام يستحب لهم الجهر ليسمعوا من خلفهم(١) .

و قال أحمد و اسحاق و أبو ثور و عطاء يستحب لهم الجهر (٢) .

و قال أبو حنيفة و سفيان الثوري: لا يستحب لهم الجهر بذلك(٣) .

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلاة، وأيضاً فلا خلاف انه اذا لم يقل ذلك ان صلاته صحيحة ماضية.

و اختلفوا اذا قال ذلك، فينبغي العمل علىٰ الاحتياط بتركه.

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»(٤)، وقول آمين من كلام الآدميين.

و روى محمد الحلبي (٥) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال: لا (٦) .

مسألة ٨٥: من نسي قراءة فاتحة الكتاب حتىٰ ركع مضىٰ في صلاته، ولا شيء عليه، و به قال أبو حنيفة(٧).

---

(١) المجموع ٣:٣٦٨.

(٢) (٣) المجموع ٣:٣٧٣، والمحلىٰ ٣:٢٦٤.

(٤) صحيح مسلم ١:٣٨١ حديث ٥٣٧ وفيه (... من كلام الناس)، والنسائي ٣:١٤ باب الكلام في الصلاة، ومسند أحمد بن حنبل ٥:٤٤٧ و٤٤٨ باختلاف.

(٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، أبوجعفر، من أصحاب الامام الباقر عليه السّلام، ثقة له كتب، وجه أصحابنا وفقيههم الذي لا يطعن عليه بشيء مات زمن الامام الصادق عليه السّلام. رجال النجاشي: ٢٤٨، ورجال الطوسي: ١٣٦، والفهرست: ١٣٠، وتنقيح المقال ٣:١٥٢.

(٦) التهذيب ٢:٧٤ حديث ٢٧٦، والاستبصار ١:٣١٨ حديث ١١٨٦.

(٧) المبسوط ١:١٩، والاستذكار ١:١٤٥.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما، قاله في القديم: أنه تجوز صلاته(١)، والثاني: تبطل صلاته، وهو قول أكثر أصحابه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، و روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال: إن الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته، ولا شيء عليه(٣).

و روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرء قال: أتمّ الركوع والسجود؟، قلت: نعم، قال: اني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها(٤).

و روى منصور بن حازم(٥) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: اني صليّت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلىٰ، فقال: فقد تمتّ صلاتك إذا كنت ناسياً(٦).

مسألة ٨٦: الظاهر من روايات أصحابنا و مذهبهم ان قراءة سورة اخرىٰ مع الحمد واجبة في الفرائض، ولا يجزي الاقتصار علىٰ أقل منها، و به قال

---

(١) المجموع ٣: ٣٣٢، والاستذكار ١: ١٤٣.

(٢) المجموع ٣: ٣٣٢، والمبسوط ١: ١٩،والاستذكار ١: ١٤٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث١، والتهذيب ٢: ١٤٦ حديث٥٦٩.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١.

(٥) منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي، كوفي ثقة عين صدوق من أجلة أصحابنا وفقائهم، عده الشيخ من أصحاب الامام الصادق (ع)، له اصول الشرايع والحج، وروى عن الامام الكاظم، وعده الشيخ المفيد من فقهاء أصحاب الصادقين، والأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والذين لا يطعن عليهم ولاطريق الىٰ ذمهم. رجال النجاشي: ٣٢٣، والفهرست: ١٦٤، ورجال الطوسي: ٣١٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٨ حديث٣ وفيه (قال: قد تمتّ صلاتك إذا كان نسياناً)، والتهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧٠، والاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٦ وفيه (اذا كان نسياناً).

بعض أصحاب الشافعي(١)، الاّ انه جوّز بدل ذلك ما يكون قدر آياتها من القرآن.

و قال بعض أصحابنا: ان ذلك مستحب، و ليس بواجب(٢)، و به قال الشافعي، واكثر أصحابه(٣).

و حكى أبوبكر بن المنذرعن عثمان بن أبي العاص انه قال: لا صلاة الاّ بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات بعدها، وهذا قدر أقصر سورة(٤).

دليلنا: علىٰ المذهب الاول: طريقة الاحتياط، لانه إذا قرأ سورة مع الحمد كانت صلاته صحيحة بلا خلاف، واذا إقتصرعلىٰ بعضها فليس علىٰ صحتها دليل.

و روى منصور بن حازم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة، ولا بأكثر(٥).

مسألة ٨٧: الأظهر من مذهب أصحابنا أن لا يزيد مع الحمد علىٰ سورة واحدة في الفريضة، ويجوز في النافلة ماشاء من السور.

و من اصحابنا من قال: انه مستحب و ليس بواجب، ولم يوافق علىٰ ذلك أحد من الفقهاء(٦).

---

(١) الام ١٠٢:١.

(٢) مال اليه سلار في مراسمه: ٦٩ حيث قال (في مقام تعداد واجبات الصلاة): (وقراءة الفاتحة في الاولين من كل صلاة)، ولم يتعرض الىٰ السورة أصلاً. ونسب العلامة في المختلف: ٩١ ذلك الىٰ ابن الجنيد والىٰ الشيخ المصنف في النهاية.

(٣) المجموع ٣٨٨:٣.

(٤) قال النووي في المجموع ٣٨٨:٣ - ٣٨٩ -قال القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي وطائفة انه تجب مع الفاتحة سورة أقلّها ثلاث آيات، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب.

(٥) الكافي ٣١٤:٣ حديث ١٢، والتهذيب ٦٩:٢ حديث ٢٥٣، والاستبصار ٣١٤:١ حديث١١٦٧.

(٦) انظر المجموع ٣٨٢:٣، والمغني لابن قدامه ٤٩١:١.

دليلنا: علىٰ ذلك: طريقة الاحتياط، فانه اذا إقتصر علىٰ سورة واحدة كانت صلاته ماضية بلاخلاف، وإذا زاد علىٰ ذلك فيه خلاف.

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة(١)، وخبر منصور بن حازم يدل أيضاً علىٰ ذلك، وقد بيّنا الوجه في إختلاف الحديث في هذا المعنىٰ في الكتابين المقدّم ذكرهما(٢).

مسألة ٨٨ : يجوز في الركعتين الأخيرتين أن يسبح بدلاً من القراءة، فان قرأ فاليقتصر علىٰ الحمد وحدها، ولا يزيد عليه شيئاً.

و اختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال في القديم: لا يستحب الزيادة على الحمد، وهو رواية المزني، والبويطي في مختصره (٣)، وبه قال أبوحنيفة(٤).

و قال في الام في كتاب استقبال القبلة: و أحبّ أن يكون أقلّ مايقرأ مع أُمّ القرآن في الركعتين الاولين قدر أقصر سورة [من القرآن] مثل انّا اعطيناك الكوثر، وما أشبهها، وفي الأخيرين أم القرآن وآية، ومازاد كان أحبّ اليّ ما لم يكن إماما فيثقل(٥).

و قال أبو حنيفة: تجب القراءة في الاولتين، ولا تجب في الاخيرتين(٦).

---

(١) التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، والاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨ وفيه (فقال له: لكل).

(٢) التهذيب ٢: ٦٩ ـ ٧٠، والاستبصار ١: ٣١٤ باب ١٧٣ (انه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها).

(٣) المجموع ٣: ٣٨٦.

(٤) التفسير الكبير ١: ٢١٦.

(٥) الام ١: ١٠٩ باب (القراءه بعد أُمّ القرآن)، والمجموع ٣: ٣٨٦.

(٦) المبسوط ١: ١٨، والتفسير الكبير ١: ٢١٦، والاستذكار ٢: ١٧٠.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه لاخلاف إذا إقتصر علىٰ الحمد أن صلاته ماضية، واذا زاد عليها اختلفوا في صحتها.

و اما جواز التسبيح بدلاً من القراءة، فلم أجد به قولاً لأحد من الفقهاء.

و دليلنا: عليه: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ان ذلك جائز، وانما اختلفوا في المفاضلة بين التسبيح والقراءة، وقدبيّنا الاخبار في ذلك في الكتابين المقدّم ذكرهما، وبيّنا الوجه فيها(١).

مسألة ٨٩ : يجوز أن يسوى بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرآن فيهما بعد الحمد، وليس لأحدهما ترجيح على الآخر، وبه قال الشافعي في الام(٢).

وحكىٰ الطبري(٣)عن أبي الحسن الماسرجسي(٤) إنه قال: يستحب للامام أن تكون قراءته في الركعة الاولىٰ في كل صلاة اطول من قرائته في الثانية، ويستحب ذلك في الفجر اكثر(٥).

و قال أبو حنيفة و ابو يوسف: ذلك يستحب في الفجر دون غيرها(٦).

و قال محمد و سفيان الثوري: يستحب أن يطيل الركعة الاولىٰ علىٰ

---

(١) التهذيب ٢:٩٨ - ٩٩ الاحاديث ٣٦٧ - ٣٧٢، والاستبصار ١:٣٢١ باب ١٨٠ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين.

(٢) المجموع ٣:٣٨٧.

(٣) هو ابو الطيب الطبري (طاهر بن عبدالله القاضي)، تقدمت ترجمته في المسألة ٢١٩.

(٤) أبوالحسن، محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، تفقّه على أبي إسحاق المروزى، وسمع الحديث من المؤمّل بن الحسن بن عيسىٰ، وأصحاب المزني وأصحاب يونس بن عبدالاعلىٰ، وسمع منه الحاكم والقاضي ابوالطيب الطبري وغيرهم توفىٰ ٣٨٤، طبقات الشافعية: ٣٢، وطبقات الفقهاء: ٩٦، ومرآة الجنان ٢:٤٢١، واللباب ٣:١٤٧.

(٥) المجموع ٣: ٣٨٧، وعمدة القارى ٦:٩.

(٦) عمدة القاري ٦:٩، والمجموع ٣:٣٨٧.

الثانية في كل صلاة(١).

دليلنا: ان ما قلناه لا خلاف في جوازه، والفرق بينهما والمفاضلة فيهما يحتاج إلىٰ دليل.

و أيضاً الأخبار التي وردت في الأمر بقراءة الحمد، وسورة معها عامة، ولم يفرق فيها بين الاولىٰ والثانية، ولا بين صلاة دون صلاة فوجب حملها علىٰ عمومها.

مسألة ٩٠: الظاهر في الروايات انه لا يقرأ المأموم خلف الامام أصلاً، سواء جهر أو لم يجهر، لا فاتحة الكتاب ولا غيرها، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبيّ بن كعب، واحدىٰ الروايتين عن علي بن أبي طالب عليه السّلام(٢)، وبه قال أبو حنيفة والثوري(٣).

و روي في بعض الروايات: إنه يقرأ فيما لم يجهر به ولا يقرأ فيما يجهر، وبه قالت عائشه وأبو هريرة والزهري وابن المبارك ومالك وأحمد واسحاق والشافعي في القديم(٤)، وفي بعض كتبه الجديدة، والذي عليه عامة أصحابه، وصححه أبو اسحاق: انه يقرأ الحمد سواء جهر الامام أو لم يجهر، وبه قال الاوزاعي وأبوثور(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، وأيضاً قوله تعالىٰ «وإذا قرئ القرآن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع ٣:٣٦٥، والاستذكار ٢:١٨٦.

(٣) الآثار (مخطوط): ١٣، وعمدة القاري ٦:١١، والمجموع ٣:٣٦٥، والتفسير الكبير ١:٢١٤، والمحلىٰ ٣:٢٣٨.

(٤) المجموع ٣: ٣٦٥، وتفسير القرطبي ١:١١٩، والاستذكار ٢:١٨٦، والتفسير الكبير ١:٢١٤، والمحلىٰ ٣:٢٣٨.

(٥) المجموع ٣:٣٦٥، والتفسير الكبير ١:٢١٤، والمحلىٰ ٣:٢٣٩، وعمدة القارى٦:١٠، والاستذكار ٢:١٦٩، وتفسير القرطبي ١:١١٩.

فاستمعوا له وأنصتوا»(١) والأمر بالانصات ينافي الأمر بالقراءة، وهذا يدلّ علىٰ انه إذا جهر الامام وجب الاصغاء اليه، فاما اذا خافت فالرجوع في ذلك الىٰ الروايات، وقد أوردناها في الكتابين، وبيّنا الوجه فيها(٢)، منها:

ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه (٣).

و روى سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: ايقرأ الرجل في الاولىٰ والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ؟ فقال: لا يبنغي له أن يقرأ، يكله الىٰ الامام(٤).

و روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا صليت خلف إمام تأتم به، فلا تقرأ خلفه. سمعت قراءته، أو لم تسمع(٥).

مسألة ٩١: إذا كبرّ تكبيرة واحدة للاستفتاح، والركوع عندالخوف من فوت الركوع أجزأه.

و قال الشافعي: ذلك يبطل صلاته لانه يكبر بنية مشتركة(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد مضت هذه المسألة(٧).

مسألة ٩٢: ينبغي إذا كبرّ للاستفتاح، والركوع أن يكبرّ قائماً، فان أتىٰ

---

(١) الاعراف: ٢٠٤.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢ - ٣٨، والاستبصار ١: ٤٢٧ باب ٢٦٢ باب القراءة خلف من يقتدىٰ به.

(٣) التهذيب ٣: ٣٣ حديث ١١٨، والاستبصار ١: ٤٢٨ حديث ١٦٥٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣ حديث ١١٩، والاستبصار ١: ٤٢٨ حديث ١٦٥٤.

(٥) الاستبصار ١: ٤٢٨ حديث ١٦٥٥، والتهذيب ٣: ٣٤ حديث ١٢١، ورواه أيضاً في: ٣٢ حديث ١١٥ مذيلاً بمانصّه (الاّ ان تكون صلاة يجهر بها ولم تسمع فاقرا) وكذا في الكافي ٣: ٣٧٧ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٥ حديث ١١٥٦.

(٦) الام ١: ١٠١، والاستذكار ١: ١٤١.

(٧) راجع المسألة رقم ٦٣.

ببعض التكبير منحنياً لم تبطل صلاته.

قال الشافعي: ان كان ذلك في المكتوبة بطلت صلاته، وانعقدت نافلة(١).

دليلنا: إنّا قد بيّنا صحة هذه التكبيرة، وانعقاد الصلاة بها، ولم يفصلوا بين أن يأتي بها قائماً، وبين أن يأتي ببعضها منحنياً، فمن إدعىٰ انه اذا أتىٰ بها منحنياً بطلت صلاته يحتاج الىٰ دليل.

مسألة ٩٣: تجب القراءة في الركعتين الاولتين إذا كانت رباعية أو ثلاثية أو كانت ركعتين مثل الصبح، وفي الاخيرتين أو الثالثة مُخيّر بين القراءة والتسبيح، ولابد من واحد منهما فان نسي القراءة في الاولتين قرأ في الاخيرتين. وروى محمد ان التخيير قائم.

وقال الشافعي: تجب قراءة الحمد في كل ركعة(٢)، وهو مذهب الاوزاعي وأحمد واسحاق(٣).

وقال مالك: تجب قراءة الحمد في معظم الصلاة، فان كانت أربعاً ففي ثلاث، وان كانت ثلاثاً ففي ركعتين، وان كانت فجراً قرأ فيهما لانه لا معظم لها(٤).

وقال أبو حنيفة: القراءة تجب في الاولتين فقط فان كان عدد الصلاة أربع قرأ في الركعتين، وهو في الأخيرتين بالخيار بين أشياء، بين أن يقرأ ويدعو أو يسكت، وان كانت ثلاثاً قرأ في الاولتين وفي الثالثة علىٰ ماقلناه، فان ترك

---

(١) الام ١: ١٠١ والمجموع ٣: ٢٩٦.

(٢) الام ١: ١٠٧، والمجموع ٣: ٣٦١، والتفسير الكبير ٣: ٣٦١، وبداية المجتهد ١: ١٢٢، والمبسوط ١: ١٨، والاستذكار ١: ١٦٨.

(٣) المجموع ٣: ٣٦١، والاستذكار ١: ١٦٨.

(٤) المجموع ٣: ٣٦١، والتفسير الكبير ١: ٢١٦، والمبسوط ١: ١٨.

القراءة في الاولتين قرأ في الاخيرتين، وان كانت الصلاة ركعتين مثل الفجر قرأ فيهما(١).

و قال داود و أهل الظاهر: انما تجب القراءة في ركعة واحدة(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالىٰ «فأقرأوا ماتيسر منه»(٣)، وهذا قد قرأ وتكراره يحتاج الىٰ دليل، وقول النبي صلّى الله عليه وآله «لا صلاة الاّ بفاتحة الكتاب»(٤) يدلّ علىٰ ذلك أيضاً، لانه لم يذكر التكرار.

و روى علي بن حنظلة(٥) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيها، فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال: قلت فأي ذلك أفضل؟ قال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت(٦)، ومن قال: لا يبطل التخيير مع النسيان إستدل بما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين، فيذكر في الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود، قلت: نعم، قال: اني اكره أن أجعل

---

(١) المبسوط ١٨:١ وبداية المجتهد ١٢٢:١، والاستذكار ١٧٠:١، والمجموع ٣٦١:٣، وعمدة القاري ٨:٦، والتفسير الكبير ٢١٦:١.

(٢) قال النووي في المجموع ٣٦١:٣: عن داود بوجوب القراءة في كل ركعة، وعن بعض أصحاب داود والحسن البصري بانه لا تجب القراءة الاّ في ركعة من كل الصلاة.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٢٥ حديث ٢٤٧. وانظر الهامش الرابع من المسألة ٨٠ للتعرف علىٰ بقية المصادر.

(٥) أبو الحسن علي بن حنظلة العجلي الكوفي، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الباقر والامام الصادق عليهما السّلام روىٰ عنه عبدالله بن بكير وعلي بن رئاب وموسىٰ بن بكير وغيرهم. رجال الشيخ الطوسي: ١٣١ و٢٤١، وتنقيح المقال ٢٨٧:٢.

(٦) التهذيب ٩٨:٢ حديث ٣٦٩، والاستبصار ٣٢١:١ حديث ١٢٠٠.

آخر صلاتي أولها (١) وانما قلنا الأحوط القراءة في هذا الحال لما رواه الحسين ابن حماد (٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الاولىٰ، قال: إقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية، قال: إقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلها، قال: اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمتّ صلاتك (٣) .

مسألة ٩٤: من يحسن الفاتحة لا يجوز أن يقرأ غيرها، وان لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها، فان ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ ما يحسن، فان لم يحسن شيئاً أصلاً ذكرالله تعالىٰ وكبرّه، ولا يقرأ معنىٰ القرآن بغير العربية بأي لغة كان، فان فعل ذلك لم يكن ذلك قرآناً وكانت صلاته باطلة، وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: القراءة شرط لكنها غير معينة بالفاتحة فن أي موضع قرأ أجزأه، وله في مقدار القراءة روايتان، المشهور عنه: أنه يجزى ما يقع عليه اسم القرآن، وان كان بعض آية(٥).

والثاني: انه يجزي آية قصيرة، وان أتىٰ بالعربية فهو قرآن، وان أتىٰ بمعناه بأي لغة كان فهو تفسير القرآن وتجزيه الصلاة(٦).

---

(١) التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١.

(٢) الحسين بن حماد بن ميمون العبدي الكوفي مولاهم عدّه الشيخ من أصحاب الامام الباقر والصادق عليهما السّلام ، روى عنه القاسم بن إسماعيل وداود بن حصين وابراهيم بن مهزم وغيرهم. رجال النجاشي: ٤٣ ، ورجال الشيخ: ١١٥ و١٦٩، وتنقيح المقال ١: ٣٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٤، والتهذيب ٢: ١٤٨ حديث ٥٧٩، والاستبصار ١: ٣٥٥ حديث ١٣٤٢.

(٤) المجموع ٣: ٣٧٤، والتفسير الكبير ١: ١٨٩، والمغني لابن قدامة ١: ٤٨٦.

(٥) المغني لابن قدامه ١: ٤٨٦، والتفسير الكبير ١: ١٨٩.

(٦) المحلىٰ ٣: ٢٥٤، وتفسير القرطبي ١: ١٢٦، والتفسير الكبير ١: ٢٠٩.

و قال أبو يوسف و محمد: ان كان يحسن العربية لم يجز أن يقرأ بالفارسية، فان كان لا يحسنها جاز أن يقرأ بلغته فصار الخلاف في ثلاث مسائل(١)، احديها: هل يتعين الحمد أم لا، وقد مضت هذه المسألة(٢).

و الثانية: إذا قرأ بالفارسية هل يكون قرآناً، أم لا، فعندنا لا يكون قرآناً، وعنده يكون قرآنا.

و الثالثة: إذا فعل هل تجزيه صلاته أم لا، فعندنا لا تجزيه وعنده تجزي(٣).

دليلنا على المسألة الثانية: قوله تعالىٰ «وانّه لتنزيل من رب العالمين نزل به الروح الأمين علىٰ قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين»(٤) فأخبر انه أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فن قال إذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الآية.

و قال تعالىٰ «إنّا أنزلناه قرآناه عربياً لعلكم تعقلون»(٥) فأخبر انه أنزله عربياً.

و قال تعالىٰ «وما أرسلنا من رسول الاّ بلسان قومه»(٦).

و عند أبي حنيفة أرسل الله رسوله بكل لسان، و إذا ثبت أنه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم وثبت انها لا تجزي، وهي المسألة الثالثة لقوله عليه السّلام: لا تجزي صلاة من لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب(٧).

---

(١) المجموع ٣: ٣٨٠، والمغني لابن قدامه ١: ٤٨٦، والتفسير الكبير ١: ٢٠٩.

(٢) راجع المسألة (٨١).

(٣) المحلىّ ٣: ٢٥٤.

(٤) الشعراء: ١٩٥.

(٥) يوسف: ٢.

(٦) ابراهيم: ٤.

(٧) راجع الهامش السادس من المسألة(٨٠).

و روى عبدالله بن أبي أوفىٰ انّ رجلاً سأل النبي صلّى الله عليه وآله فقال: اني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فماذا أصنع؟ فقال له: «قل: سبحان الله والحمد لله»(١)، فلو كان معناه قرآناً لقال له: إحفظه بأي لغة سهل عليك فلما عدل به الىٰ التسبيح والتحميد دلّ علىٰ انه لا يكون قرآناً بغير هذه العبارات.

و أيضاً فان القرآن لا يثبت قرآناً الاّ بالنقل المتواتر المستفيض، ولم ينقل لا متواتراً ولا آحاداً، ان معناه يكون قرآناً.

و أيضاً أجمعت الامة علىٰ ان القرآن معجز، وان اختلفوا في جهة إعجازه فن بين من جعل وجه الاعجاز الفصاحة دون النظم، وبين من اعتبرهما وبين من قال بالصرفة.

فن قال: ان معنىٰ القرآن قرآن أبطل الإجماع، وأيضاً من أتىٰ بمعنىٰ شعر إمرؤالقيس (٢) والأعشىٰ (٣) وزهير(٤)، لا يقال أنشد شعرهم، ومن ارتكب ذلك خرج عن المعقول.

و أيضاً قوله تعالىٰ «ولقد نعلم أنهمّ يقولون إنّما يعلمه بشرٌ لسان الذي

---

(١) سنن أبي داود ١:٢٢٠ حديث ٨٣٢، ومسند أحمد بن حنبل ٤:٣٥٢ و٣٥٦ و٣٨٢.

(٢) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من أشهر شعراء العرب يعرف بالملك الضليل، أحد شعراء المعلقات العشر المشهورات الاغاني ٩:٧٧، والاعلام للزركلي ١:٣٥١، والشعر والشعراء:٣٧.

(٣) ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير المعروف بأعشىٰ قيس من شعراء الجاهلية الاول، أحد أصحاب المعلقات، أدرك الاسلام ولم يسلم الاغاني ٩:١٠٨، والاعلام للزركلي ٨:٣٠٠.

(٤) زهير بن أبي سلمى، اربيعة بن رباح المزني وهو من شعراء الجاهلية، لم يدرك الاسلام، وانما ادرك ولداه الاسلام وهما كعب وبجير وأسلما. الاغاني ١٠:٢٨٨، والاعلام للزركلي ٣:٨٧، والشعر والشعراء:٥٧.

يلحدون إليه أعجمي، وهذا لسان عربي مبين»(١) . فالنبي صلّى الله عليه وآله اتاهم بالقرآن بلغة العرب،فادعوا عليه ان رجلاً من العجم يعلمه فأكذبهم الله تعالىٰ، فقال: هذا الذي تضيفون اليه التعليم أعجمي، والذي أتاكم به لسان عربي مبين، فلو كان الكل قرآنا بأي لغة كان لم ينكر عليهم ما أدعوه.

و أيضاً فالصلاة في الذمة بيقين، و إذا قرأ القرآن بلفظه برءت ذمته بيقين، واذا قرأ بمعناه لم تبرأ ذمته بيقين فأوجب الاحتياط ما قلناه.

مسألة ٩٥ : إذا انتقل من ركن الىٰ ركن، من رفع إلىٰ خفض، أو خفض الىٰ رفع، ينتقل بالتكبير الاّ إذا رفع رأسه من الركوع فانه يقول: سمع الله لمن حمده، وبه قال جميع الفقهاء(٢).

و روي ذلك عن ابن عباس و ابن عمر و جابر(٣).

و قال عمر بن عبدالعزيز: لا يكبرّ الاّ تكبيرة الافتتاح(٤)، وبه قال سعيد بن جبير(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك، وأيضاً فلا خلاف ان من فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية، ولم يقم دليل علىٰ صحة صلاته إذا لم يفعل ماقلناه.

و روى الزهري عن علي بن الحسين عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يكبرّ كلما خفض ورفع فمازالت تلك صلاته حتىٰ لقي الله

---

(١) النحل: ١٠٣.

(٢) الام ١ :١١٠، والمغني لابن قدامه ١ :٥٠٢، والمبسوط ١ :٢٠.

(٣) المغني لابن قدامه ١ :٤٩٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١ :٤٩٦.

(٥) المصدر السابق.

تعالى(١)، وقد بينا تفصيل ذلك في كتاب تهذيب الأحكام، وبيّنا ان عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة(٢).

مسألة ٩٦: إذا كبرّ للركوع يجوز أن يكبر ثم يركع، وبه قال أبو حنيفة(٣) و يجوز أيضاً أن يهوي بالتكبير إلىٰ الركوع فيكون إنتهاء التكبير مع إنتهاء الركوع، وهو مذهب الشافعي(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك، وقد روي ذلك في خبر حماد بن عيسىٰ وزرارة في صفة الصلاة عن أبي عبدالله عليه السّلام(٥).

مسألة ٩٧: لا يجوز التطبيق في الصلاة، وهو أن يطبق إحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ ويضعهما بين ركبتيه، وبه قال جميع الفقهاء(٦).

و قال ابن مسعود: ذلك واجب(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، فان هذا الخلاف قد انقرض.

وروى حماد بن عيسىٰ و زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام في خبر كيفية الصلاة(٨).

---

(١) سنن أبي داود: ١:٢٢١ حديث ٨٣٦، وموطأمالك ١:٧٦حديث١٧عن ابن شهاب، وروى مسلم في صحيحه ١:٢٩٢ في هذا الباب عن الزهري عدة أحاديث فراجع للاطلاع.

(٢) التهذيب ٢:٨٧.

(٣) عمدة القاري ٦:٥٩.

(٤) الام ١:١١٠، والمجموع ٣:٣٩٦، وعمدة القاري ٦:٥٩.

(٥) الكافي ٣:٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث٩١٦، وأمالي الصدوق: ٢٤٨ مجلس٦٤، والتهذيب ٢:٨١ حديث٣٠١.

(٦) المجموع ٣:٤١١، والمبسوط ١:١٩، والمحلىٰ ٢:٢٧٤.

(٧) المجموع ٣:٤١١، والمحلىٰ ٣:٢٧٤، والمبسوط ١:١٩-٢٠.

(٨) الكافي ٣:٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١ حديث ٩١٦، وأمالي الصدوق ٢٤٨ مجلس ٦٤، والتهذيب ٢:٨١ حديث٣٠١.

مسائل الركوع

مسألة ٩٨: الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة، وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: انها غير واجبة، ولا يجب عنده أن ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً طريقة الاحتياط فانه لا خلاف إذا إطمأن ان صلاته ماضية واختلفوا إذا لم يطمئن. وأيضاً روي عنه عليه السّلام انه قال: (صلّوا كما رأيتموني اصلي)(٣).فلا يخلو اما أن يكون إطمأن، أو لم يطمأن، فان كان إطمأن وجب مثله وان لم يكن إطمأن وجب أن لا تصح صلاة من اطمأن، وأجمعنا على صحة صلاته.

وروى أبو مسعود البدري(٤) ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: (لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)(٥).

مسألة ٩٩: التسبيح في الركوع والسجود واجب، وبه قال أهل الظاهر داود

---

(١) المجموع ٣: ٤١٠، ومغني المحتاج ١: ١٦٤، والمغني لابن قدامه ١: ٥٠٠، وبداية المجتهد ١: ١٣٠.

(٢) المحلىّ ٣: ٢٥٧، والمغني لابن قدامه ١: ٥٠٠، والمجموع ٣: ٤١٠، وبداية المجتهد ١: ١٣٠.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٥٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٤٦.

(٤) أبو مسعود البدري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة... بن الخزرج الانصاري، مشهور بكنيته، نزل الكوفه، استخلفه الامام أميرالمؤمنين(ع) عليها عند ما سار الى صفين، روى عنه الخطمي وابو وائل، شهد العقبة، عدّه الشيخ من أصحاب أميرالمؤمنين(ع)، وعدّه العلامه في خلاصته وابن داود في القسم الاول من رجاله مات سنة ٤٠ وقيل قبلها وبعدها. الاصابة ٢: ٤٨٣ رقم ٥٦٠٨، وتنقيح المقال ٢: ٢٥٥. ورجال الشيخ الطوسي: ٥٣، الاستيعاب ٤: ١٧١.

(٥) سنن أبي داود ١: ٢٢٦ حديث ٨٥٥، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ١١٩ و٤: ١٢٢ وفيه (صلاة لأحد).

وغيره(١)، وبه قال أحمد(٢).

وقال عامة الفقهاء: ان ذلك غير واجب(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط لانه إذا سبّح جازت صلاته بغير خلاف، واذا لم يسبح فليس علىٰ صحتها دليل.

وقوله صلّى الله عليه وآله (صلّوا كما رأيتموني اصليّ)(٤)، يدل عليه لانه سبّح بغير خلاف.

وروى عقبة بن عامر(٥) قال: لما نزلت «فسبّح باسم ربك العظيم»، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (إجعلوها في ركوعكم) فلما نزلت «سبّح اسم ربك الأعلىٰ» قال: (اجعلوها في سجودكم)(٦). وهذا أمر يقتضي الوجوب.

مسألة ١٠٠: أقلّ ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة وثلاث أفضل من الواحدة الىٰ السبع فانها أفضل.

وقال داود وأهل الظاهر: الثلاث فرض(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول

---

(١) المحلىّ ٣: ٢٥٥، والمجموع ٣:٤١٤، والمغني ١:٥٠٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١:٥٠٢، والمجموع ٣:٤١٤.

(٣) الام ١:١١١، والمجموع ٣:٤١٤، والمغني لابن قدامه ١:٥٠١.

(٤) صحيح البخاري ١:١٥٤، وسنن الدارقطني ١:٣٤٦.

(٥) عقبة ـ بضم العين وسكون القاف ـ بن عامر بن عبس بن عمر الجهني، روىٰ عن النبيّ (ص)، وروى عنه ابن عباس وابو أمامة وجبير بن نفير وبعجة وغيرهم، وهو أحد من جمع القرآن، توفىٰ في خلافة معاوية. الاصابة ٢:٤٨٢، واسد الغابة ٣:٤١٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١:٢٠٦، وعلل الشرائع ٢:٢٢ حديث٦ من الباب ٣٠ (العلة التي من أجلها يقال في الركوع سبحان ربي العظيم...)، والتهذيب ٢:٣١٣ حديث١٢٧٣، وسنن البيهقي ٢:٨٦، وسنن ابن ماجة ١:٢٨٧ حديث٨٨٧.

(٧) المحلىّ ٣:٢٥٥.

عليه السّلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح، قال: ثلاث، و يجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض(١).

مسألة ١٠١: إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، الحمدلله رب العالمين، أهل الكبرياء والعظمة، إماماً كان أو مأموماً.

و قال الشافعي: يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد،إماما كان أو مأموماً(٢)، واليه ذهب من الصحابة أبو بردة بن نيار(٣)، وفي التابعين عطاء وابن سيرين، وبه قال اسحاق(٤).

و ذهب مالك و الاوزاعي و أبو يوسف و محمد الى ان الامام يقول كما قال الشافعي، والمأموم لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد(٥).

و قال أبو حنيفة: لا يزيد الامام على قول سمع الله لمن حمده، ولا يزيد المأموم على قول ربنا ولك الحمد(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فيه والزيادة التي اعتبروها تحتاج

---

(١) التهذيب ٢:٧٦ حديث ٢٨٤، والاستبصار ١:٣٢٣ حديث ١٢٠٦.

(٢) المجموع ٣:٤١٤ و٤١٩، وسنن الترمذي ٢:٥٤، والمغني لابن قدامه ١:٥٠٨، والمبسوط ١:٢١.

(٣) في بعض النسخ «ابن يسار» وفي بعضها «ابن دينار» وصوابه ما أثبتناه. وهو هانى بن نيار بن عمرو أبو بردة حليف الانصار وخال البراء بن عازب، شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وشهد مع الامام أميرالمؤمنين عليه السّلام حروبه كلها. روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وروى عنه البراء وجابر وسعيد ابن عمير وعبدالرحمن بن جابر وغيرهم. مات سنة (٤١هـ). وقيل غير ذلك. اسدالغابة ٥:٥٢ و١٤٦، والاستيعاب ٤:١٨ والاصابة ٣:٥٦٥ و٤:١٩، وتهذيب التهذيب ١٢:١٩.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٥٦، والمجموع ٣:٤١٩.

(٥) الاصل ١:٤ ـ ٥، وشرح معاني الآثار ١:٢٤١، والمبسوط ١:٢٠، والمغني لابن قدامه ١:٥١٠، والمجموع ٣:٤١٩.

(٦) الاصل ١:٤ ـ ٥، وشرح معاني الآثار ١:٢٣٨، والمبسوط ١:٢٠، والمحلىّ ٣:٢٦٢، والمجموع ٣:٤١٩.

الى شرع، وليس فيه ما يدل عليه، وحماد بن عيسى روى ما قلناه(١)، ولم يذكر ربنا ولك الحمد.

و رووا عن علي بن أبي طالب عليه السّلام انه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا إفتتح الصلاة كبرّ واذا رفع رأسه من الركوع، يقول سمع الله لمن حمده، اللهم ربناولك الحمدأهل الثناء والمجد(٢)، وهذافي معنى ماقلناه.

مسألة ١٠٢: رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن، وبه قال الشافعي(٣).

و قال أبو حنيفة و أصحابه: ليس الرفع من الركوع واجباً أصلاً(٤).

و روي عن أبي يوسف أن الرفع واجب(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة عليه، وخبر حماد و زرارة(٦) تضمن ذلك، وطريقة

---

(١) الكافي ٣:٣١١ حديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث٩١٦، وأمالي الصدوق: ٢٤٨ مجلس ٦٤ والتهذيب ٢:٨١ حديث٣٠١.

(٢) صحيح البخارى ١:١٧٩ باب رفع اليدين في التكبيرة الاولىٰ وباب رفع اليدين اذا كبرّ واذا ركع، وصحيح مسلم ١:٢٩٢ باب٩ حديث ٢٥، وموطأ مالك ١:٧٥ باب٤ (افتتاح الصلاة) حديث١٦ وفيه من دون جملة (أهل الثناء والمجد) باختلاف في السند، وسنن ابن ماجة ١:٢٨٤ الباب١٨ (ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع) الأحاديث ٨٧٥-٨٧٨، وسنن النسائي ١:١٢١ كتاب الافتتاح (باب العمل في افتتاح الصلاة)و(باب رفع اليدين قبل التكبير).

وسنن الدارمي ١:٣٠٠ باب القول بعد رفع الرأس من الركوع وفي ٣٠١ متحدّ مسنداً بزيادة ونقصان في اللفظ، وسنن الدارقطني ١:٢٩٦ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير الاحاديثه و٣٤٢ حديث٣ وفي الموضوعين عن علي ولكن باختلاف في اللفظ، وسنن الترمذي ٢:٥٣ باب١٩٧ حديث٢٦٦ باختلاف في اللفظ، ونيل الاوطار ٢:٢٠٧ حديث٢.

(٣) المجموع ٣:٤١٠ و ٤١٦، ومغني المحتاج ١:١٦٥، وبداية المجتهد ١:١٣٠. والمحلىّ ٣:٢٥٥.

(٤) النتف ١:٦٣ و٧٠، بداية المجتهد ١:١٣٠، والمجموع ٣:٤١٠، بدائع الصنائع ١:١٠٥.

(٥) بدائع الصنائع ١:١٠٥.

(٦) الكافي ٣:٣١١ حديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث ٩١٦، وامالي الصدوق:٢٤٨

←

الاحتياط تقتضي ذلك، لانه إذا رفع رأسه واطمأن صحت صلاته بلا خلاف، واذا لم يفعل فليس علىٰ صحتها دليل.

و أيضاً الخبر الذي تضمن تعليم النبي صلّى الله عليه وآله الرجل الداخل في المسجد الصلاة يتضمن ذلك(١) لانه قال له: (ثم أرفع حتى تعتدل قائماً)، وهذا أمر.

مسألة ١٠٣: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام عاد الىٰ ركوعه، ويرفع مع الامام، وبه قال الشافعي: الا أنه قال: فرضه قد سقط بالاول(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وروى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به، ثم يرفع رأسه قبل الامام، قال: يعيد ركوعه معه(٣).

فاما القول باسقاط الفرض بالركوع الاول فيحتاج الىٰ دليل.

مسألة ١٠٤: إذا خرَّ ساجداً، ثم شك هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ مضىٰ في صلاته.

وقال الشافعي: عليه أن ينتصب قائماً ثم يسجد عن قيام(٤).

مجلس: ٦٤، والتهذيب ٢: ٨١ و٨٣ حديث ٣٠١ و٣٠٨.

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٠ باب ١١٣ باب استواء الظهر في الركوع، وصحيح مسلم ١: ٢٩٨ حديث٤٥ باب١١، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦ حديث ٨٥٦، وسنن الترمذي ٢: ١٠٠ باب ٢٢٦ حديث ٣٠٢ و٣٠٣، وسنن النسائي ٢: ١٢٤ باب فرض التكبيرة الاولىٰ من كتاب الافتتاح و٢: ١٩٣ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وسنن ابن ماجه ١: ٣٣٦ باب٧٢ حديث١٠٦٠، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٣٧ و٤: ٣٤٠، وسنن الدارمي ١: ٣٠٥ باب (فى الذي لايتم الركوع والسجود).

(٢) الام ١: ١١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٨ حديث ١١٧٢، والتهذيب ٣: ٤٧ حديث١٦٣، والاستبصار ١: ٤٣٨ حديث١٦٨٨.

(٤) الام ١: ١١٣، والمجموع ٣: ٤١٦.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ان من شك في شيء، وقد انتقل إلىٰ حالة اخرىٰ فانه لا حكم لشكه، وأيضاً فان ايجاب الانتصاب علىٰ من قلناه يحتاج الىٰ دليل.

مسألة ١٠٥: إذا عرضت له علة تمنعه من الرفع أهوىٰ الىٰ السجود عن الركوع فان زالت العلّة بعدهو ية مضى في صلا ته كان ذلك قبل السجود أو بعده.

و قال الشافعي: ان زالت قبل السجود انتصب قائماً، ثم يخرّ عن قيام، وان زالت بعد السجود مضىٰ في صلا ته(١).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولىٰ سواء(٢).

مسألة ١٠٦: إذا رفع رأسه من الركوع فقرأ شيئاً من القرآن ساهياً سجد، وليس عليه سجدتا السهو.

و قال الشافعي: عليه سجدتا السهو(٣).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة و ايجاب ذلك يحتاج الىٰ دليل.

مسألة ١٠٧: إذا كبرّ للسجود جاز أن يكبر وهو قائم، ثم يهوي إلىٰ السجود، ويجوز أن يهوي بالتكبير الىٰ السجود فيكون انتهائه حين السجود، والثاني: مذهب الشافعي(٤).

و الاول رواه حماد بن عيسىٰ في وصفه للصلاة(٥). والثاني رواه غيره(٦)

---

(١) الام ١:١١٣، والمجموع ٣:٤١٦.

(٢) أي المسألة السابقة.

(٣) قال النووي في المجموع ٤:١٢٦ (اذا سلّم في غير موضعه ناسياً أو قرأ في غير موضعه ناسياً... سجد للسهو). وقال في الام ١:١١٣ (ان فعل فعليه سجودالسهولانه زاد في صلا ته ما ليس عليه).

(٤) الام ١:١١٣.

(٥) الكافي ٣:٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث٩١٦، وأمالي الصدوق:٢٤٨ مجلس ٦٤، والتهذيب ٢:٨١ حديث ٣٠١.

(٦) الكافي ٣:٣٣٦ حديث٥، وروى نحوه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ٢:١٧٦ حديث٢٩٥٤.

فجعلناه مخيراً.

مسألة ١٠٨: إذا أراد السجود تلقّى الارض بيديه أولاً ثم ركبتيه، وهو مذهب عبدالله بن عمر، والاوزاعي، ومالك(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يتلقّى الارض بركبتيه ثم بيديه ثم بجبهته وأنفه، وحكوا ذلك عن عمر بن الخطاب(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً رواه حماد بن عيسىٰ وزرارة في خبرهما(٣)، وأيضاً لاخلاف ان من فعل ما قلناه صلاته ماضية صحيحة، واذا خالف ليس علىٰ كمالها دليل.

وروى أبو هريره ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير(٤).

وروي عن ابن عمر انه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه.

وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: رأيته يضع يديه قبل ركبتيه(٥).

---

(١) المجموع ٣: ٤٢١، والمغني لابن قدامة ١: ٥١٤.

(٢) الام ١: ١١٣، والمجموع ٣: ٤٢١، اللباب ١: ٧٣، النتف ١: ٦٥، والمغني لابن قدامة ١: ٥١٤.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٩٦ حديث٩١٦، وأمالي الصدوق: ٢٤٨ مجلس٦٤ والتهذيب ٢: ٨١ و٨٣ حديث٣٠١ و٣٠٨.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٣٤٤ باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها وفيه بدل ركبتيه (رجليه)، والحديث٤ مطابق لفظاً مختلف سنداً وقريب منه ماني السنن الكبرىٰ ٢: ٩٩و١٠٠. والمجموع ٣: ٤٢١، المغني لابن قدامه ١: ٥١٤. وسنن الدارمي ١: ٣٠٣ فيه هكذا (أبوهريرة ان رسول الله (ص) قال: اذا صلىّ أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه...)، وسنن النسائي ٢: ٢٠٧ باب اول مايصل الى الارض من الانسان.

(٥) التهذيب ٢: ٧٨ صدر حديث ٢٩١ وفيه بعد قوله (ركبتيه) (اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه ←

و روى الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة، قال: نعم [واذا أراد أن يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه](١).

مسألة ١٠٩: وضع الجبهة علىٰ الارض في حال السجود فرض و وضع الانف سنة، و به قال الشافعي والحسن البصري و ابن سيرين و عطاء وطاووس والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبوثور(٢).

و قال قوم: ان وضعهما فرض، ذهب اليه سعيد بن جبير والنخعي وعكرمه وإسحاق(٣).

و قال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يقتصر علىٰ أنفه أو علىٰ جبهته فأيهما فعل أجزأه(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة، وحديث حماد و زرارة(٥) في وصف الصلاة تضمن ذلك.

و روي عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يسجد على سبع، يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته(٦).

قبل يديه) والاستبصار ١:٣٢٥ حديث١٢١٥ بزيادة اذا سجد في آخره.

(١) التهذيب ٢:٧٨ حديث ٢٩٢، والاستبصار ١:٣٢٥ حديث ١٢١٦ وفيه الى قوله(ع): نعم.

و مابين المعقوفتين غير موجود في المصادر المذكورة في ذيل هذا الحديث. وانما هذا الذيل في التهذيب وللحديث السابق فقط. علماً بان نسخ الخلاف التي بأيدينا كما في المتن.

(٢) الام ١:١١٤، والمبسوط ١:٣٤، والمجموع ٣:٤٢٥، والمغني لابن قدامة ١:٥١٥، وتفسير القرطبي ١:٣٤٦.

(٣) المجموع ٣:٤٢٥، وتفسير القرطبي ١:٣٤٦، والمغني لابن قدامه ١:٥١٦.

(٤) المبسوط ١:٣٤، والمجموع ٣:٤٢٤، والمغني لابن قدامه ١:٥١٥.

(٥) الكافي ٣:٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث ٩١٦؛ وأمالي الصدوق: ٢٤٨ مجلس ٦٤، والتهذيب ٢:٨١ حديث ٣٠١ و٨٣ حديث ٣٠٨.

(٦) في صحيح مسلم ١:٣٥٤ حديث ٢٣٠ و٢٣١ نحوه ولفظ الحديث عن ابن عباس ان رسول الله(ص) قال: ←

مسألة ١١٠: وضع اليدين و الركبتين والقدمين في حال السجود فرض، وللشافعي فيه قولان، أحدهما. نص عليه في الام، وهو الأظهر وعليه أصحابه مثل قولنا(١)، والآخر. نص عليه في الاملاء: ان ذلك مستحب(٢)، وبه قال أبو حنيفة(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، وخبر حماد و زرارة(٤) يدل علىٰ ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك فان من فعل ما قلناه كانت صلاته مجزية بلا خلاف، وليس علىٰ إجزائها إذا ترك ذلك دليل.

وخبر ابن عباس الذي قدمناه(٥) يدلّ عليه.

و روى العباس بن عبدالمطلب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا سجد العبد سجد معه سبعة، وجهه وكفّاه وركبتاه وقدماه(٦).

مسألة ١١١: إن كشف يديه في حال السجود كان أفضل، وان لم يفعل أجزأه، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه(٧)، والآخر: انه

«أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة وأشار بيده علىٰ أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين». وسنن ابن ماجه ١:٢٨٦ حديث ٨٨٥، والسنن الكبرىٰ ٢:١٠١، وسنن النسائي ٢:٢٠٩ بالفاظ قريبة جداً وسنن الدارمي ٢:٢٠٨ و٢١٠.

(١) الام ١:١١٤، والمجموع ٣:٤٢٧، ومغني المحتاج ١:١٦٩.

(٢) الام ١:١١٤، والمجموع ٣:٤٢٧، ومغني المحتاج ١:١٦٩، والمغني لابن قدامة ١:٥١٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١:٥١٥.

(٤) الكافي ٣:٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث ٩١٦، وأمالي الصدوق ٢٤٨ مجلس٦٤، والتهذيب ٢:٨١ حديث ٣٠١، و:٨٣ حديث٣٠٨.

(٥) المتقدم في المسألة السابقة.

(٦) صحيح مسلم ١:٢٥٤ حديث ٢٣١ باب ٤٤، وسنن الدارمي ٢:٢٠٨ وفيه بدل أطراف (آراب) و٢:٢١٠ باب السجود علىٰ القدمين، وسنن ابن ماجه ١:٢٨٦ حديث٨٨٥، والسنن الكبرىٰ ٢:١٠١.

(٧) المغني لابن قدامه ١:٥١٨.

مسنون(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، ولان الأصل براءة الذمة، وايجاب ذلك يحتاج الىٰ دليل.

مسألة ١١٢: لا يجوز السجود الاّ علىٰ الارض أو ما أنبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوا السجود علىٰ القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك، وأيضاً طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه إذا سجد علىٰ ما قلناه ان صلاته ماضية وذمته بريئة، وليس علىٰ براءة ذمته دليل اذا سجد علىٰ ماقالوه.

و روى الفضل بن عبدالملك قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لا تسجد الاّ علىٰ الارض، أو ما أنبتته الأرض الاّ القطن والكتان(٢).

و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أسجد علىٰ الزفت ـ يعني القير ـ؟ قال: لا، ولا علىٰ الثوب الكرسف(٣)، ولا علىٰ الصوف ولا علىٰ شيء من ثمار الارض ولا علىٰ شيء من الحيوان ولا على شيء من الرياش(٤).

مسألة ١١٣: لا يجوز السجود علىٰ شيء هو حامل له ككور العمامة(٥) وطرف الرداء وكمّ القميص، وبه قال الشافعي(٦)، وروي ذلك عن علي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٣: ٣٣٠ حديث ١، والتهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٥، والاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٢.

(٣) قال ابن الاثير في النهاية ٤: ١٦٣ مادة (كرسف): الكرسف: القطن.

(٤) الفروع ٣: ٣٣٠ حديث٢، والتهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٦، والاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٢ وفيه (الثوب من الكرسف).

(٥) كور العمامة: لفها وجمعها النهاية ٤: ٢٠٨ مادة (كور).

(٦) الام ١: ١١٤، والمجموع ٣: ٤٢٣ و٤٢٥، والمغني لابن قدامه ١: ٥١٧.

عليه الصلاة والسّلام، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، ومالك وأحمد بن حنبل(١).

و قال أبو حنيفة و أصحابه: إذا سجد علىٰ ما هو حامل له كالثياب التي عليه أجزأه، وان سجد علىٰ ما لا ينفصل منه مثل ان يفرش يده ويسجد عليها أجزأه لكنه مكروه(٢)، وروي ذلك عن الحسن البصري(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط، وأيضاً اذا ثبتت المسألة الاولىٰ ثبتت هذه لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه.

و روى رافع بن أبي رافع (٤) ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يتوضأ كما أمرالله تعالى)، وذكر الحديث(٥) الىٰ ان قال: (ثم يسجد ممكناً جبهته من الارض حتىٰ يرجع مفاصله)، فعلق التمام بوضع الجبهة علىٰ الارض، فن تركه ترك الخبر.

مسألة ١١٤: التسبيح في السجود فرض، و به قال أهل الظاهر(٦).

و قال باقي الفقهاء: انه مستحب(٧)، و حكىٰ عن مالك أنه قال: لا

---

(١) المغني لابن قدامه ١:٥١٧، والمجموع ٣:٤٢٥.

(٢) الهداية ١:٥٠، والمغني لابن قدامه ١:٥١٧.

(٣) المغني لابن قدامه ١:٥١٧.

(٤) رافع بن أبي رافع ـ واسم ابي رافع عمرو ـ بن جابر بن حارثة ابوالحسن الطائي السنبسي، قاله الجزري في اسدالغابة ٢:١٥٥، وابن حجر في الاصابة ١:٤٨٥.

بيد ان الذي عثرنا عليه في المصادر الحديثيه المتوفرة لدنيا كون الرواية المشاراليها عن رفاعة بن رافع: وهو ابن مالك الزرقي ابي معاذ، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر، وروى عنه إبناه عبيد ومعاذ وغيرهما، شهد بدراً، وشهد مع الامام اميرالمؤمنين علي عليه السّلام الجمل وصفين توفىٰ سنة ٤١ وقيل ٤٢. والله العالم. اسدالغابة ٢:١٥٥، والمنهل العذب ٥:١٨٠.

(٥) سنن ابي داود ١:٢٢٧ حديث ٨٥٨، وسنن الدارمي ١:٣٠٥ باب في الذي لايتم الركوع والسجود.

(٦) المحليّ ٣:٢٥٥، والمغني لابن قدامه ١:٥٠٢.

(٧) المجموع ٣:٤٣٢، والمغني لابن قدامه ١:٥٠٢.

أعرف التسبيح في السجود(١).

دليلنا: ما قدمناه(٢) في وجوب التسبيح في الركوع، وهو يجمع الموضعين فلا معنىٰ لا عادته، ولان أحداً لم يفصل بينهما.

مسألة ١١٥: كمال التسبيح في السجود أن يسبّح سبع مرات.

و قال الشافعي: أدناه ثلاث و أعلاه خمس(٣)، وقال بعض أصحابه: الكمال في ثلاث(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم (٥).

مسألة ١١٦: الطمأنينة في السجود ركن، و به قال الشافعي (٦).

و قال أبو حنيفة: ليس بركن (٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، و خبر حماد و زرارة (٨) يتضمن ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه إذا إطمأن جازت صلاته بلاخلاف، واذا لم يطمأن فيه خلاف، وقول النبي للذي علمه الصلاة «ثم اسجد حتىٰ تطمأن ساجداً» (٩)

---

(١) المغني لابن قدامه ١:٥٠١.

(٢) انظر المسألة ٩٩و١٠٠.

(٣) الام ١:١٤، والمجموع ٣:٤٣٢، وبداية المجتهد ١:١٢٤، والمبسوط ١:٢٢.

(٤) المجموع ٣:٤٣٢.

(٥) راجع على سبيل المثال التهذيب ٢:٧٦ حديث ٢٨٢، والاستبصار ١:٣٢٢ حديث١٢٠٤ وغيرها.

(٦) المجموع ٣:٤٣٢، والهداية ١:٤٩.

(٧) الهداية ١:٤٩، والمجموع ٣:٤٣٢.

(٨) الكافي ٣:٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث٩١٦، وأمالي الصدوق:٢٤٨ مجلس٦٤، والتهذيب ٢:٨١ حديث ٣٠١ و٨٣: حديث٣٠٨.

(٩) صحيح البخارى ١:١٩٠ باب ١١٣ (استواء الظهر في الركوع)، وصحيح مسلم ١:٢٩٨ حديث٤٥ باب١١، وسنن أبي داود ١:٢٢٦ حديث٨٥٦، وسنن الترمذي ٢:١٠٠ باب ٢٢٦حديث ٣٠٢ و٣٠٣، وسنن النسائي ٢:١٢٤ باب فرض التكبيرة الاولىٰ من كتاب الافتتاح، و٣:٥٩ باب أقل مايجزى من عمل الصلاة من كتاب السهو، و٢:١٩٣ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وسنن

←

يدل عليه لانه أمر يقتضي الوجوب.

مسألة ١١٧: رفع الرأس من السجود ركن، والاعتدال جالساً مثل ذلك لا تتم الصلاة الآ بهما، وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: القدر الذي يجب أن يرفع ما يقع عليه إسم الرفع، وَلو رفع رأسه بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الارض أجزأه، وربما قالوا: الرفع لا يجب أصلاً، فلو سجد ولم يرفع حتىٰ حفر تحت جبهته حفيرة فحبط جبهته اليها أجزأه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وخبر حماد وزرارة(٣) تضمن ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه إذا فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية بلاخلاف، وليس على إجزائها إذا لم يفعل دليل، وقول النبي صلّى الله عليه وآله لمن علمه الصلاة «ثم ارفع حتىٰ تطمأن جالساً» يدل عليه أيضاً(٤).

مسألة ١١٨: الإقعاء(٦) مكروه، وبه قال جميع الفقهاء(٦)

ابن ماجه ١:٣٣٦ باب ٧٢ حديث١٠٦٠، ومسند أحمد بن حنبل ٢:٤٣٧ و٤:٣٤٠.

(١) المجموع ٣:٤٤٠، والمغني لابن قدامه ١:٥٢٣.

(٢) المجموع ٣:٤٤٠، والمغني لابن قدامه ١:٥٢٣، وبدائع الصنائع ١:١٠٥.

(٣) الكافي ٣:٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث٩١٦، وأمالي الصدوق:٢٤٨ مجلس٦٤، والتهذيب ٢:٨١ و٨٣ حديث٣٠١ و٣٠٨.

(٤) صحيح البخاري ١:١٩٠ باب ١١٣ باب استواء الظهر في الركوع، وصحيح مسلم ١:٢٩٨ حديث ٤٥ باب١١، وسنن أبي داود ١:٢٢٦ حديث ٨٥٦، وسنن الترمذي ٢:١٠٠ باب ٢٢٦ حديث٣٠٢ و٣٠٣، وسنن النسائي ٢:١٢٤ باب فرض التكبيرة الاولىٰ من كتاب الافتتاح، و٢:١٩٣ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وسنن ابن ماجة ١:٣٣٦ باب٧٢ حديث١٠٦٠، ومسند أحمد بن حنبل ٢:٤٣٧ و٤:٣٤٠.

(٥) الاقعاء: أن يلصق الرجل إليتيه بالارض، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه علىٰ الارض كما يقعي الكلب. النهاية ٤:٨٩ (مادة قعا).

(٦) سنن الترمذي ٢:٧٣، والمدونة الكبرىٰ ١:٧٣، والمبسوط ١:٢٦، والمجموع ٣:٤٣٦ و٤٣٩. وبداية ←

و روي ذلك عن علي عليه السّلام وابن عمرو أبي هريره(١)، وحكي عن ابن عباس انه قال: هو السنة(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً إثبات ان ذلك سنة يحتاج إلىٰ دليل، وخبر حماد وزرارة(٣) يدلان عليه.

و روى معاوية بن عمار و ابن مسلم و الحلبي عنه عليه السّلام انه قال: لا تُقع بين السجدتين كإقعاء الكلب(٤).

مسألة ١١٩: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحب له أن يجلس ثم يقوم عن جلوس، وبه قال في الصحابة مالك بن الحويرث(٥) وعمرو بن سلمة(٦)

المجتهد ١:١٣٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣:١٤٣، والاستذكار ١:٢٠٣.

(١) المصنف لعبدالرزاق ٢:١٩١ سنن الترمذي ٢:٧٣، والمجموع ٣:٤٣٦، والاستذكار ١:٢٠٣، وبداية المجتهد ١:١٣٥.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٢:١٩١ حديث٣٠٣٢ و٣٠٣٥ بداية المجتهد ١:١٣٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣:١٤٣، والاستذكار ١:٢٠٤.

(٣) الكافي ٣:٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث ٩١٦، وأمالي الصدوق:٢٤٨ مجلس٦٤، والتهذيب ٢:٨١ حديث٣٠١ و:٨٣ حديث٣٠٨.

(٤) التهذيب ٢:٨٣ حديث ٣٠٦ وفيه هكذا (لا تُقع في الصلاة)، و٢:٣٠١ حديث١٢١٣ وفيه (لا تقع بين السجدتين إقعاءً)، والاستبصار ١:٣٢٨ حديث ١٢٢٧، وسنن ابن ماجة ١:٢٨٩ حديث ٨٩٤ ينقصه ذيل الحديث و٨٩٥ وفيه (يا علي لا تقع إقعاء الكلب) و٨٩٦.

(٥) مالك بن الحويرث -ويقال ابن الحارث- بن أشيم الليثي، أبو سليمان، ويقال له ابن الحويرثه، سكن البصره، روى عن النبيّ (ص)، وروى عنه نصر بن عاصم وعبدالله بن زيد الجرمي وأبوعطيه وابنه عبدالله وغيرهم، توفىٰ سنة ٧٤ وقيل ٩٤هجرية.

الاصابة ٣:٣٢٢، والاستيعاب ٤:٣٥٤، والمجموع ٣:٤٤١، والمنهل العذب ٤:٣٠٧.

(٦) عمرو بن سلمه -بكسر اللام- بن نفيع، وقيل ابن قيس بن لاي الجرمي أبوبريد، أدرك النبيّ (ص)، وكان يؤم قومه لانه أحفظهم للقرآن، قاله في أسد الغابة ٤:١١٠، والانساب للسمعاني١٦٥/ب.

والجرمي(١)، والزهري ومكحول وإسحاق وأبوثور والشافعي(٢)، ويجوز أيضاً أن يعتمد علىٰ يديه فيقوم من غير جلسة، وبه قال عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز ومالك وأحمد(٣).

وقال قوم ينهض علىٰ صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد، رووا ذلك عن علي عليه السّلام وابن مسعود، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه(٤)، وقد ذكرنا الاخبار التي ذكرناها في تهذيب الاحكام(٥) والاستبصار(٦) فانها مختلفة علىٰ وجه لا ترجيح فيها، فجعلنا الخيار في ذلك، وبيّنا ما يدل علىٰ ان الجلسة أفضل لان خبر حماد(٧) تضمن ذلك.

و روى أبو قلابة (٨) قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلىٰ في مسجدنا، فقال: والله اني لأُصلّي وما اريد الصلاة، ولكني اريد أن اريكم كيف رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي، قال: فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولىٰ إستوىٰ قاعداً ثم قام واعتمد علىٰ

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعله هو عمرو بن سلمة الجرمي المتقدم، وما اثبت من سهو النسّاخ، وقد ذكره بهذا اللقب السمعاني في الانساب ١٦٥/ب، وعدّ في التابعين وتابعي التابعين غير واحد. وأيضاً ذكر في مادة «الحرمي» غير واحد من التابعين ومن يليهم، ومن خلال هذه الاسماء لا يمكن تحديده.

(٢) الام ١:١١٧، والمجموع ٣:٤٤٠، والمغني لابن قدامه ١:٥٢٩، والهداية ١:٥١.

(٣) المدونة الكبرىٰ ١:٧٣، والمغني لابن قدامه ١:٥٢٩، والمجموع ٣:٤٤٤.

(٤) الهداية ١:٥١، والمجموع ٣:٤٤٤، والمغني لابن قدامه ١:٥٢٩.

(٥) التهذيب ٢:٨١ - ٨٣ الأحاديث ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ وغيرها.

(٦) الاستبصار ١:٣٢٨ باب ١٨٥ من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية.

(٧) الكافي ٣:٣١١ حديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث ٩١٦، وأمالي الصدوق: ٢٤٨ مجلس٦٤، والتهذيب ٢:٨١ حديث٣٠١.

(٨) عبدالله بن زيد الجرمي أبوقلابه البصري، نزل الشام هرباً من تولّيه القضاء، سمع من سمرة وغيره، توفى سنه أربع ومائه وقيل سبع ومائة.

شذور الذهب ١:١٢٦، ومرآة الجنان ١:٢١٩.

الارض(١).

و روى عبدالحميد بن عواض(٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولىٰ جلس حتىٰ يطمأن ثم يقوم(٣).

و روى سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولىٰ حين تريد أن تقوم فاستو جالساً، ثم قم(٤).

و الوجه الآخر رواه زرارة قال: رأيت أباجعفر وأبا عبدالله عليهما السّلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا (٥).

مسألة ١٢٠ : يجلس عندنا في التشهدين متوركاً، و صفته أن يخرج رجليه من تحته، ويقعد علىٰ مقعدته ويضع رجله اليسرىٰ علىٰ الارض، ويضع ظاهر قدمه اليمنىٰ علىٰ بطن قدمه اليسرىٰ.

و أما في الجلسة بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة فان جلس علىٰ ما وصفناه كان أفضل، وان جلس علىٰ غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان أيضاً جائزاً.

و قال الشافعي: يجلس في التشهد الاول، وفي جميع جلساته الاّ في الأخير

---

(١) صحيح البخاري ١٩٨:١، وسنن النسائي ٢٣٤:٢ (باب الاستواء للجلوس عندالرفع من السجدتين وباب الاعتماد علىٰ الارض عندالنهوض).

(٢) عبدالحميد بن عواض ـ وقيل غواض وقيل غير ذلك ـ الطائي الكسائي، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الباقر والامام الصادق والامام الكاظم عليهم السّلام وموثقاً إياه، ووثّقه العلامه وابن داود وغيرهم رجال الطوسي: ١٢٨ و٢٣٥ و٣٥٣، والخلاصة: ١١٦، ورجال ابن داود: ١٢٧، وتنقيح المقال ١٣٦:٢.

(٣) التهذيب ٨٢:٢ حديث ٣٠٢، والاستبصار ٣٢٨:١ حديث ١١٢٨.

(٤) التهذيب ٨٢:٢ حديث ٣٠٣، والاستبصار ٣٢٨:١ حديث ١٢٢٩.

(٥) التهذيب ٨٣:٢ حديث ٣٠٥، والاستبصار ٣٢٨:١ حديث ١٢٣١.

مفترشاً، وفي الأخير متوركاً(١)، وصفة الافتراش أن يثنى قدمه اليسرىٰ فيفترشها ويجعل ظهرها علىٰ الارض، ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنىٰ، ويجعل بطون اصابعها علىٰ الارض يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ـ وصفة التورك، أن يميط(٢) برجليه فيخرجهما من تحت وركه الايمن ويقعد بمقعدته الىٰ الارض مثل ما قلناه ـ وقال: ينصب قدمه اليمنىٰ ويجعل بطن أصابعها علىٰ الارض يستقبل باطرافها القبلة، وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور(٣).

وقال مالك: يجلس في التشهدين متوركاً(٤).

وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشاً(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، وخبر حماد بن عيسىٰ وزرارة(٦) في صفة الصلاة يقتضي ذلك، ولأن ما قلناه لا خلاف أنه جائز والصلاة معه ماضية، وليس علىٰ ما اعتبروه دليل.

وروى ابن مسعود قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يجلس وسط الصلاة، وآخرها علىٰ وركه الايمن(٧).

مسألة ١٢١: التشهد الاول واجب، وبه قال الليث وأحمد(٨).

---

(١) المجموع ٣: ٤٥٠، والاستذكار ١: ٢٠٢، والمغني لابن قدامة ١: ٦٠٧.

(٢) يُميط. ينحيّ ويُبعد. الصحاح ٣: ١١٦٢ (ميط)، ولسان العرب ٧: ٤٠٩ (ميط).

(٣) المغني لابن قدامه ١: ٥٩٩، والاستذكار ١: ٢٠٢، وسنن الترمذي ٢: ٨٧.

(٤) الاستذكار ١: ٢٠٢، والمحلىّ ٣: ٢٦٩، والمجموع ٣: ٤٥٠، والمغني لابن قدامة ١: ٦٠٧و٦١٢.

(٥) المحلىّ ٣: ٢٦٩، والاستذكار ١: ٢٠٢، والمجموع ٣: ٤٥٠، والمغني لابن قدامة ١: ٦٠٧و٦١٢.

(٦) الكافي ٣: ٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٩٦ حديث٩١٦، وأمالي الصدوق: ٢٤٨ مجلس٦٤، والتهذيب ٢: ٨١و٨٣ حديث ٣٠١ و٣٠٨.

(٧) اشار اليها ابن قدامة في المغني ١: ٦٠٧.

(٨) المغني لابن قدامة ١: ٦٠٦، والمجموع ٣: ٤٥٠.

و قال أهل العراق والشافعي والاوزاعي: هو سنة(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط، لان من فعل ذلك كانت صلاته ماضية بلا خلاف، وليس اذا لم يفعل ذلك علىٰ جواز صلاته دليل، واخبارنا قد ذكرناها في الكتاب الكبير(٢).

و روى مالك بن الحويرث ان النبي صلّى الله عليه واله وسلّم قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»(٣) ومعلوم انه كان يتشهد التشهد الاول.

مسألة ١٢٢: الصلاة علىٰ النبي صلّى الله عليه وآله واجبة في التشهد الاول.

و قال الشافعي: ليس بواجب، و في كونه سنة قولان، أحدهما: انه مسنون(٤)، والآخر: انه ليس بمسنون(٥).

دليلنا: إجماع الفرقه، و طريقة الاحتياط، واخبارنا المروية في ذلك من خبر حماد و زرارة(٦) وغيرهما ذكرناها.

مسألة ١٢٣: يجوز الدعاء بعد الصلاة علىٰ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في التشهد الاول، وبه قال مالك(٧).

و قال الشافعي: لا يدعو(٨).

---

(١) المغني لابن قدامه ١:٥٣٣، والمجموع ٣:٤٥٠، ومغني المحتاج ١:١٧٤.

(٢) التهذيب ٢:٩٢ و٩٣ و٩٩ و٣١٦.

(٣) صحيح البخاري ١:١٥٤، وسنن الدارقطني ١:٣٤٦.

(٤) الام ١:١١٧، والمجموع ٣:٤٦٠، والمغني لابن قدامة ١:٥٤٢.

(٥) المجموع ٣:٤٦٠.

(٦) الكافي ٣:٣١١ حديث٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٩٦ حديث٩١٦، وأمالي الصدوق٢٤٨ مجلس٦٤، والتهذيب ٢:٨١ و٨٣ حديث٣٠١ و٣٠٨.

(٧) فتح الرحيم ١:٦٩.

(٨) المجموع ٣:٤٦١.

دليلنا: إجماع الفرقة لان ما رووه من التشهد الاول(١) يتضمن ذلك.

مسألة ١٢٤: إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية، ولم يجلس للتشهد فانه يرجع ويجلس ويتشهد مالم يركع، وليس عليه سجدتا السهو، وان ركع مضىٰ ثم قضىٰ بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو.

وقال الشافعي: ان ذكر قبل أن ينتصب جلس و تشهد و كان عليه سجدتا السهو(٢) [وان استوىٰ قائماً لم يرجع ومضىٰ في صلاته، وكان عليه سجدتا السهو].

دليلنا: إجماع الفرقة، و روى سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسىٰ أن يجلس في الركعتين الاولتين، فقال: ان ذكر قبل أن يركع فليجلس وان لم يذكر حتىٰ يركع فليتم الصلاة حتىٰ اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو(٣).

مسألة ١٢٥: اذا قام من التشهد الاول الىٰ الثالثة، فمن أصحابنا من يقول: يقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها(٤)، ومنهم من قال: يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد، ولا يكبر(٥)، والاول مذهب جميع الفقهاء(٦)، وخالفوا في رفع اليدين، وقدبيّنا فيما تقدم رفع اليدين، وانه مستحب مع كل تكبيرة، رواه

---

(١) انظر علىٰ سبيل المثال، من لا يحضره الفقيه ٢:١١٩ حديث ٥١٥، والتهذيب ٢:٩٩ حديث ٣٧٣ و٢:٩٢ حديث٣٤٤، والاستبصار ١:٣٤٣ حديث١٢٩٢. والمستدرك للحاكم ١:٢٦٨.

(٢) الام ١:١٢٠.

(٣) التهذيب ٢:١٥٨ حديث ٦١٨، والاستبصار ١:٣٦٢ حديث١٣٧٤.

(٤) حكاه العلامه في المختلف ١:٩٦ وقال: (أوجب السيدالمرتضى رحمه الله رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة من الاستفتاح وغيره وهويشعر بوجوب التكبير في الركوع والسجود).

(٥) و هو اختيار المصنف في التهذيب ٢:٨٨، والاستبصار ١:٣٣٧.

(٦) المجموع ٣:٤٦١، والمغني لابن قدامة ١:٤٩٦، وسنن الترمذي ٢:٣٧.

أبوحميد الساعدي (١) في صفة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله انه رفع يديه حذو منكبيه في هذا المكان(٢)، وقد بينا الوجه في اختلاف الاخبار في كتابينا المقدم ذكرهما(٣).

مسألة ١٢٦: التشهد الأخير والجلوس فيه واجبان، وبه قال الشافعي(٤)، وفي الصحابة عمر وابن عمر، وأبو مسعود البدري، وابن مسعود، وهو الصحيح عن علي عليه السّلام، وفي التابعين الحسن البصري وعطاء وطاووس ومجاهد وأحمد واسحاق(٥).

و ذهب قوم الىٰ انهما غير واجبين، ورووا ذلك عن علي عليه السّلام وسعيد ابن المسيب والنخعي والزهري، وبه قال مالك والاوزاعي والثوري(٦).

و قال أبو حنيفة و أصحابه الجلوس واجب بقدر التشهد، والتشهد غير واجب(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط، والاخبار المروية في هذا المعنىٰ عنهم عليهم السّلام أكثر من ان تحصىٰ، وقوله صلّى الله عليه وآله (صلّوا كما

---

(١) اختلف في اسمه فقيل تارة عبدالرحمن بن عمر بن سعد، وقيل المنذر بن سعد بن مالك ... بن الخزرج ويقال انه عم العباس بن سهيل بن سعد، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وروى عنه جابر بن عبدالله، ومن التابعين عروة بن الزبير وعباس بن سهل ومحمد بن عمر بن عطاء وخارجة بن زيد بن ثابت توفىٰ سنة ٦٠ وقيل ٥٩ هجرية، اسدالغابة ٥:١٧٤، والاصابة ٤:٤٧، والاستيعاب ٤:٤٢، وشذرات الذهب ١:٦٥.

(٢) سنن الترمذي ٢:٣٦ واسدالغابة ٥:١٧٤.

(٣) التهذيب ٢:٨٨ ـ ٨٩، والاستبصار ١:٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٤) الام ١: ١١٧، والمجموع ٣:٤٦٢، والنتف في الفتاوى ١:٦٤، والاستذكار ١:٢٥٣.

(٥) المجموع ٣:٤٦٢، والاستذكار ١:٢٥٣.

(٦) الاستذكار ١:٢٥٤، والمحلّىٰ ٣:٢٧٠، والمجموع ٣:٤٦٢.

(٧) شرح معاني الآثار ١:٢٧٧، والنتف في الفتاوى ١:٦٤، والمحلّىٰ ٣:٢٧٠، ومقدمات ابن رشد ١:١١٤، والاستذكار ١:٢١١، والمجموع ٣:٤٦٢.

رأيتموني أصليّ)(١)، وأمره علىٰ الوجوب، ومعلوم انه كان يجلس.

و روى ابن مسعود قال: أخذ بيدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلمني التشهدَ، وقال: (إذاقلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك)(٢).

مسألة ١٢٧: اكمل التشهد ما ذكرناه في النهاية(٣) وتهذيب الاحكام(٤)، ويقول في الاخير: التحيات لله، الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات والغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى، وما خبث فلغيره، ثم الشهادتان والصلاة علىٰ النبي صلّى الله عليه وآله. والدعاء للمؤمنين، ثم التسليم.

و قال مالك: الأفضل ما روي عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد فقال: قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، الطيبات لله، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الاّ الله، وأشهد ان محمّداً عبده ورسوله(٥).

و قال أبو حنيفة: أفضل التشهد ما رواه عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا صلّينا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في الصلاة قلنا: السلام علىٰ الله قبل عباده، السلام علىٰ فلان وفلان، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (لا تقولوا السلام علىٰ الله، فأن الله هو السلام، ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيهاالنبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الاّ الله، وأشهد ان محمّداً عبده

(١) صحيح البخاري ١: ١٥٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٤٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٤٢٢.

(٣) النهاية: ٨٣ و ٨٤.

(٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٥) موطأ مالك ١: ٩٠ حديث ٥٣، ونصب الراية ١: ٤٢٢، والمحلىٰ ٣: ٢٧٠.

ورسوله)(١).

وقال الشافعي: أفضل التشهد ما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الاّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله)(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة و أيضاً طريقة الاحتياط، وأيضاً مارويناه فيه زيادة والأخذ بالزيادة أولىٰ، وأيضاً فهو زيادة في الثناء علىٰ الله تعالىٰ، وذكر صفاته فينبغي أن يكون أفضل.

مسألة ١٢٨: الصلاة علىٰ النبي فرض في التشهدين، وركن من اركان الصلاة، وبه قال الشافعي في التشهد الأخير(٣)، وبه قال ابن مسعود وأبو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمر، وابن عمرو وجابر وأحمد واسحاق(٤).

وقال مالك و الاوزاعي و أبو حنيفة و أصحابه: انه غير واجب(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط لانه لاخلاف إذا فعل ذلك ان صلاته ماضية ولم يدلّ دليل علىٰ صحتها اذا لم يفعل ذلك، وأيضاً قوله تعالىٰ

---

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠١، وسنن الترمذي ٢: ٨١، وسنن النسائي ٢: ٢٤٠، والهداية ١: ٥١، والمبسوط ١: ٢٧، والمجموع ٣: ٤٥٦، والمحلىّ ٣: ٢٧٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٢٩١ حديث ٩٠٠، وسنن الترمذي ٢: ٨٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٢، والام ١: ١١٧، والمجموع ٣: ٤٥٥، ومغني المحتاج ١: ١٧٤، والمحلىّ ٣: ٢٧٠، والمبسوط ١: ٢٧.

(٣) الام ١: ١١٧، والمجموع ٣: ٤٦٣، والمغني لابن قدامة ١: ٥٤٢، والمبسوط ١: ٢٩، والهداية ١: ٥٢، ومغني المحتاج ١: ١٧٣، والفتح الرباني ٤: ٢٨.

(٤) المغني لابن قدامة ١: ٥٤١، والفتح الرباني ٤: ٢٨، والمجموع ٣: ٤٦٧.

(٥) الهداية ١: ٥٢، والمبسوط ١: ٢٩، والمجموع ٣: ٤٦٧، والمغني لابن قدامه ١: ٥٤١، والفتح الرباني ٤: ٢٨.

«يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلموا تسليماً»(١) وهذا أمر من الله بالصلاة عليه يقتضي الوجوب ولا موضع أولىٰ من هذا الموضع.

فان قيل: هذا أمر يقتضي وجوب الصلاة عليه دفعة واحدة، وكذلك نقول لانه يجب علىٰ كل أحد مسلم الصلاة علىٰ النبي عليه وآله السلام في عمره مرة واحدة، وهذا مذهب الكرخي. قلنا: كلامنا مع أبي حنيفة ومن وافقه في ان ذلك غير واجب أصلاً، ولن يضرّ ما قلناه أن نقول قد سبقه الاجماع، فان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب الصلاة عليه، ولا موضع يجب ذلك الاّ في التشهد. وقائل يقول: لا تجب أصلاً. فاحداث قول ثالث خروج عن الاجماع.

و روى كعب بن عجرة(٢) قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول في صلاته: اللهم صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد، كما صليّت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمّد وآل محمّد كما باركت علىٰ ابراهيم وعلىٰ آل ابراهيم انك حميد مجيد(٣).

و قد قال النبي صلّى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني اصليّ»(٤).

---

(١) الاحزاب: ٥٦.

(٢) كعب بن عجرة بن امية بن عدي البلوي ـ حليف الانصار ـ أبو محمد شهد المشاهد كلها، روى عنه ابن عمر وجابر وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهم مات سنة ٥١ وقيل ٥٢ وقيل غيرذلك. اسدالغابة ٣:٢٤٣، والاصابة ٣:٢٨١، والاستيعاب ٤:٢٧٥.

(٣) صحيح مسلم ١:٣٠٥ حديث ٦٦، وبسند آخر عنه حديث ٦٧، وعن ابن مسعود حديث ٦٥ مثله، وسنن ابن ماجة ١:٢٩٣ حديث ٩٠٤ وبسند آخر عن ابن مسعود حديث ٩٠٦، وسنن الترمذي ٢:٣٥٢ حديث ٤٨٣، وسنن الدارمي ١:٣٠٩ و٣١٠، وسنن ابي داود ١:٢٥٧ حديث ٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٨٠ باختلاف في الجميع، وسنن الدارقطني ١:٣٥٤ حديث ١ و٢ باختلاف في المتن والسند، والمصنف ٢:٢١٢ حديث ٣١٠٥ و٣١٠٦ و٣١٠٧ و٣١٠٨ وغيرها باختلاف، والتاج الجامع للاصول ١:١٧٩.

(٤) صحيح البخاري ١:١٥٤، وسنن الدارقطني ١:٣٤٦.

و روت عائشة قالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «لا يقبل الله صلاة الاّ بطهور و بالصلاة عليّ»(١).

و روىٰ أبو بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام انه قال: من صلّى، ولم يصلّ علىٰ النبي وتركه متعمداً فلا صلاة له(٢).

مسألة ١٢٩: من ترك التشهد و الصلاة علىٰ النبي صلّى الله عليه وآله ناسياً قضىٰ ذلك بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو.

وقال الشافعي: يجب عليه قضاء الصلاة(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً فالقضاء فرض ثان يحتاج الىٰ دليل، ولا دلالة تدلّ علىٰ ذلك.

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يفرغ من صلاته، وقد نسىٰ التشهد حتىٰ ينصرف فقال ان كان قريباً رجع الىٰ مكانه فتشهد، والاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه(٤).

و روىٰ محمد بن علي الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يسهو في الصلاة، فنسىٰ التشهد حتىٰ ينصرف، فقال يرجع فيتشهد(٥).

مسألة ١٣٠: من جهر في صلاة الاخفات أو خافت في صلاة الجهر متعمداً

---

(١) سنن الدارقطني ١:٣٥٥ حديث ٤ وفيه «لا تقبل صلاة الاّ بطهور، وبالصلاة عليّ».

(٢) التهذيب ٢:٧٥٩ حديث ٦٢٥ و٤:١٠٨ حديث ٣١٤، والاستبصار ١:٣٤٣ حديث١٢٩٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢:١١٩ حديث ٥١٥، وفي الجميع قطعة من الحديث.

(٣) الام ١:١١٨.

(٤) التهذيب ٢:١٥٧ حديث ٦١٧.

(٥) التهذيب ٢:١٥٨ حديث ٦٢٢، والاستبصار ١:٣٦٣ حديث ١٣٧٦ وفيها من دون جملة «حتىٰ ينصرف».

بطلت صلاته وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

و روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال ان فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته، وعليه الاعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً، أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته(١).

مسألة ١٣١: أدنىٰ التشهد الشهادتان، والصلاة علىٰ النبي صلّى الله عليه وآله.

و قال الشافعي: أقلّ ما يجزيه أن يقول خمس كلمات التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة. و روى سورة بن كليب(٣) قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدنىٰ مايجزى من التشهد، قال: الشهادتان(٤).

و روىٰ محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال: قلت فكيف مرتين، قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم

---

(١) التهذيب ٢:١٦٢ حديث ٦٣٥، والاستبصار ١:٣١٣ حديث ١١٦٣، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٢٧ حديث١٠٠٣ وفيه صدر الحديث.

(٢) المجموع ٣:٤٥٩، ومغني المحتاج ١:١٧٤.

(٣) سورة ـ بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء ـ بن كليب بن معاوية الاسدي الكوفي، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام، وذكره العلامة في القسم الاول من الخلاصة و وثق برواية جميل ابن دراج عنه حيث انه من اصحاب الاجماع. رجال الطوسي: ١٢٥و٢١٦، والخلاصة: ٨٥. وتنقيح المقال ٢:٧١.

(٤) الكافي ٣:٣٣٧ حديث٣، والتهذيب ٢:١٠١ حديث ٣٧٥، والاستبصار ١:٣٤١ حديث١٢٨٥.

تنصرف» قال: قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله، قال: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه»(١) واما الصلاة علىٰ النبي أوجبناها لخبر أبي بصير(٢) المقدّم ذكره.

مسألة ١٣٢: الصلاة علىٰ آل النبي في التشهد واجبة.

و قال اكثر أصحاب الشافعي: انه سنة(٣)، وقال الترجي(٤) من أصحابه: هي واجبة(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، و طريقة الإحتياط.

و روى جابر الجعفي(٦) عن أبي جعفر عن أبي مسعود الانصاري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من صلّى صلاة لم يصلّ فيها عليّ وعلىٰ أهل بيتي لم تقبل منه(٧).

مسألة ١٣٣: يجوز أن يدعو لدينه ودنياه، ولإخوانه، ويذكر من يدعو له من

---

(١) التهذيب ٢:١٠١ حديث ٣٧٩، والاستبصار ١:٣٤٢ حديث ١٢٨٩ وفيه (هذا اللفظ) بدل (هذا اللطف).

(٢) المذكورة في المسألة ١٢٨.

(٣) المجموع ٣:٤٦٥.

(٤) الترجي: بتاء ثم راء ثم باء ثم جيم، انظر المجموع ٣:٤٦٥.

(٥) المجموع ٣:٤٦٥.

(٦) جابر بن يزيد الجعفي أبو عبدالله من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام، عدّه الشيخ المفيد رحمه الله في رسالة الردّ علىٰ أصحاب العدد من فقهاء اصحاب الباقر والصادق عليهما السّلام، والاعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام... الخ. وقد وثقه جمع من علماء العامه منهم الذهبي في ميزانه وغيرهم، وحكىٰ ابن حجر في تهذيبه عن سفيان في حقه: مارأيت أورع في الحديث منه، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في ان جابراً ثقة، وقال سفيان أيضاً لشعبة: لأن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك الىٰ غيرذلك، مات سنة ١٢٨ وقيل غيرذلك. رجال الشيخ الطوسي ١١١ و١٦٣، وميزان الاعتدال ١:٣٧٩، وتهذيب التهذيب ٢:٤٦، وتنقيح المقال ١:٢٠١.

(٧) سنن الدار قطني ١:٣٥٥.

شاء من النساء والرجال والصبيان في الصلاة، وهو مذهب الشافعي(١).

و قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو الآ بما ورد به القرآن(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالىٰ «قل ادعوا‌الله أو ادعوا الرحمن»(٣)، وقال تعالىٰ «ولله الاسماء الحسنىٰ فادعوه بها»(٤)، ولم يستثن حال الصلاة.

و روى فضالة بن عبيد(٥) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إذا صلّى أحدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي عليّ، ثم يدعو بعد ذلك بما يشاء».

و روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

و روى الزهري عن أبي سلمة(٦) عن أبي هريرة ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الفجر قال: «ربنا ولك

---

(١) المجموع ٣: ٤٦٩.

(٢) الهداية ١: ٥٢، واللباب في شرح الكتاب ١: ٧٦.

(٣) الاسراء: ١١٠.

(٤) الاعراف: ١٨٠.

(٥) فضالة بن عبيد بن ناقد بن صهيب بن الاصرم... الانصاري الاوسي العمري، أبومحمد، **شهد** احداً وبقية المشاهد، وهكذا بيعة الشجرة انتقل الى الشام وسكنها، وشهد فتح مصر، ولي القضاء لمعاوية بعد أبي الدرداء عند خروجه الىٰ صفين لحربه مع الامام أميرالمؤمنين عليه السّلام مات سنة ٦٩ وقيل ٥٣ بدمشق. اسدالغابة ٤: ١٨٢، والاصابة ٣: ٢٠١.

(٦) أبو سلمة ـ قيل اسمه عبدالله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته ـ بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وعبدالله بن سلام وأبوهريره وابن عباس وابن عمر والخدري وأنس وغيرهم، وروى عنه جمع منهم ابنه عمر واولاد اخويه والاعرج وعروة بن الزبير والزهري، مات سنة ٩٤ وقيل ١٠٤هجرية، مرآة الجنان ١: ١٩٢، وتهذيب التهذيب ١٢: ١١٥، وشذرات الذهب ١: ١٠٥.

الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد(١)، وسلمة بن هشام(٢) وعياش بن ابي ربيعة(٣) والمستضعفين من المؤمنين -وفي بعضها والمستضعفين بمكة- وأشدد وطأتك علىٰ مضر ورعل وذكوان، واجعل عليهم سنين كسني يوسف»(٤)، وعليه إجماع الصحابه، لانه رويٰ عن علي عليه الصلاة والسّلام انه دعا في قنوته علىٰ قوم باعيانهم وأسمائهم (٥) .

---

(١) الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد شهدبدراًمع المشركين فأسر ثم فدي ثم أسلم وحبس بمكة ثم فرّمنها الى المدينة، وشهد مع النبي عمرة القضية. أسدالغابة ٥:٩٢.

(٢) سلمة بن هشام بن المغيره المخزومي، أبوهاشم من السابقين، ولمامات النبي(ص) خرج الىٰ الشام، واستشهدبمرج الصفر وقيل باجنادين سنة ١٤هجرية. اسدالغابة ٢:٣٤١، والاصابة ٢:٦٧، والاستيعاب ٢:٨٣.

(٣) عياش بن ابي ربيعة واسمه عمرو ويلقب ذوالرمحين بن المغيرة... بن مخزوم القرشي، هاجر الهجرتين، رويٰ عن النبي، وروى عنه ابنه عبدالله وانس وابن سليط وعمر بن عبدالعزيز. توفى سنة١٥ هجرية. تهذيب التهذيب ٨:١٩٧، والاصابة ٣:٤٧، وأسدالغابة ٤:١٦١.

(٤) لدىٰ تتبع الرواية في مظانها بقدر الوسع وجدنا انها منقولة بالفاظ مختلفة من حيث الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير واختلاف السند، ومن مجموعها يستفاد ذلك انظر كلاً من صحيح البخاري ١:١٩٢، ٢:٣٢، ٤:٥٣، ٦:٦١ و١٨٢، ٨:١٠٤، ٩:٢٥، وصحيح مسلم ١:٤٦٦ و٤٦٧ حديث ٤٩٥، وسنن ابن ماجة ١:٣٩٤ حديث ١٢٤٤، وسنن ابي داود ٢:٦٨ حديث ١٤٤٢، وسنن النسائي ٢:٢٠١، وسنن الدارمي ١:٣٧٤، ومسند أحمد بن حنبل ٢:٢٣٩ و٢٥٥ و٢٧١ و٣٩٦ و٤١٨ و٤٧٠ و٥٠٢، ٥٢١، والسنن الكبرىٰ ٢: ٢٤٤، ٢٤٥، وكنزالعمال ٨:٨٢ حديث ٢١٩٩٠ و٢١٩٩١. و٨٣:٢١٩٩٦ و٢١٩٩٧.

(٥) السنن الكبرىٰ٢:٢٤٥، وفيه عبدالرحمن بن معقل يقول: شهدت على بن ابي طالب رضى الله عنه يقنت في صلاة العتمة أو قال المغرب بعدالركوع ويدعو في قنوته علىٰ خمسة وسماهم، وفي لفظ آخر ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قنت في المغرب، فدعا علىٰ ناس وعلىٰ اشياعهم وقنت بعدالركعة، وكنز العمال ٨:٧٩ وفيه «سمعت اشياخنا يحدثون ان علي بن ابي طالب قنت في صلاة الوتر فدعا علىٰ ناس وعلىٰ اشياعهم، وقنت في الركوع» وهكذا في صحيفة ٨٢ حديث٢١٩٨٩ وفيه ذكر اسماء من دعا عليهم الامام عليه السّلام، وامالي الشيخ الطوسي ٢:٣٣٥.

و روي عن أبي الدرداء انه قال: اني لأدعو في صلاتي لسبعين أخاً من اخواني بأسمائهم وأنسابهم(١) ، ولا مخالف لهما في الصحابة.

مسألة ١٣٤: الأظهر من مذاهب أصحابنا ان التسليم في الصلاة مسنون، وليس بركن ولا واجب، ومنهم من قال: هو واجب(٢).

و قال الشافعي: لا يخرج من الصلاة الآ بشيء معين وهو التسليم لاغير، وهو ركن منها(٣)، و به قال الثوري(٤).

و قال أبو حنيفه: الذي يخرج به منها غير معين، بل يخرج بأمر يحدثه وهو ماينافيها من كلام أو سلام أوحدث من ريح أو بول. ولكن السنة أن يسلّم لان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم به كان يخرج منها، وان طرقه في هذا المكان ماينافيها لا من فعله مثل طلوع الشمس أو رؤية الماء اذا كان متيمماً بطلت صلاته لانه أمر ينافيها لا من جهته. قال: والذي يخرج به منها ليس منها(٥).

دليلنا علىٰ المذهب الاول: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا كنت إماماً فانّما التسليم ان تسلم علىٰ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وتقول السلام علينا وعلىٰ عبادالله الصالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول: وأنت مستقبل القبلة، السلام عليكم (٦).

و من نصر الأخير إستدل بما رواه أمير المؤمنين عليه السّلام «ان النبي

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢:٢٤٥، وفيه «اني لادعو لثلاثين من اخواني وانا ساجد أُسميّهم باسمائهم واسماء آبائهم».

(٢) ممن ذهب الىٰ وجوب التسليم السيد المرتضىٰ في الناصريات في المسألة٨٢.

(٣) المجموع ٣:٤٨١، ومغني المحتاج ١:١٧٧، والمحلىّ ٣:٢٧٧، والمغني لابن قدامة ١:٥٥١، وبدائع الصنائع ١:١٩٤.

(٤) المحلىّ ٣:٢٧٧.

(٥) بدائع الصنائع ١:١٩٤، والمجموع ٣:٤٨١، والمغني١:٥٥١.

(٦) التهذيب ٢:٩٣ حديث ٣٤٩ صدر الحديث، والاستبصار ١:٣٤٧ حديث ١٣٠٧ كذلك.

صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١).

مسألة ١٣٥: الامام و المنفرد يسلمان تسليمة واحدة، والمأموم ان كان علىٰ يساره إنسان سلّم يميناً وشمالاً، وان لم يكن علىٰ يساره أحد سلّم تسليمة واحدة.

و قال الشافعي: اذا كان المسجد ضيّقاً، واللغط مرتفعاً، وكان الناس سكوتاً فتسليمة واحدة. وان كثروا، أو كان المسجد واسعاً فتسليمتان هذا قوله في القديم(٢).

و روي ذلك عن علي عليه الصلاة والسّلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر من الصحابة، والنخعي(٣).

و قال الشافعي في الجديد: ان الافضل تسليمتان، وبه قال أهل الكوفة والثوري وأبو حنيفه وأصحابه وأحمد واسحاق(٤).

و قال قوم: الأفضل أن يقتصر علىٰ تسليمة واحدة، ذهب اليه ابن عمر وانس بن مالك وسلمة ابن الاكوع(٥) وعائشة، وفي التابعين عمر بن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣ وفيه عن أميرالمؤمنين علي عليه السّلام: افتتاح... وهكذا في الكافي ٣: ٦٩ حديث٢، الآن سندها عن القداح عن أبي عبدالله عليه السّلام. وسنن ابي داود ١: ١٦ حديث ٦٢، وسنن الترمذي ١: ٨ حديث٣، وبسند آخر ٢: ٣ حديث ٢٣٨، وسنن ابن ماجة ١: ١٠١ حديث٢٧٥، وبسند آخر حديث ٢٧٦، وسنن الدارمي ١: ١٧٥ باب مفتاح الصلاة الطهور، ومسند أحمد ١: ١٢٣ و١٢٩، وسنن الدار قطني ١: ٣٥٩ باب مفتاح الصلاة حديث١ وبسند آخر ٣٦٠ حديث٤ و٣٦١ حديث٥ وفيها بسنده عن أميرالمؤمنين عليه السّلام.

(٢) المجموع ٣: ٤٧٣، والمغني لابن قدامة ١: ٥٥٢.

(٣) المجموع ٣: ٤٨٢، والمحلّىٰ ٤: ١٣١، والمغني لابن قدامه ١: ٥٥٢.

(٤) الام ١: ١٢٢، والمجموع ٣: ٤٧٣، والاصل ١: ١٠، والمبسوط ١: ٣٠، والمغني لابن قدامه ١: ٥٥٢.

(٥) سلمة بن عمرو، وقيل بن وهب بن الاكوع، واسمه سنان بن عبدالله الاسلمي مشهور بنسبه الى

←

عبدالعزيز والحسن البصري وابن سيرين، وفي الفقهاء مالك والاوزاعي(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً روت عائشه قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسلّم في صلاته تسليمة واحدة يميل الىٰ الشق الايمن قليلاً(٢).

و روى سهل بن سعد الساعدي انه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسلم تسليمة واحدة ولايزيد عليها، ذكرهما الدارقطني(٣).

و روى عبدالحميد بن عواض(٤) عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: ان كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وان كنت مع امام فتسليمتين، وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة(٥).

و روى منصور بن حازم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: «الامام يسلم تسليمة واحده، ومن ورائه يسلم اثنتين، فان لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة»(٦).

مسألة ١٣٦: اذا سلّم الامام يستحب له أن يعقب بعد الصلاة، فان كان

جده، اول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان، روى عن النبي وعن ابي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه زيد بن اسلم ومولاه يزيد وغيرهم مات في المدينة سنة ٧٤ هجرية. الاصابة ٢:٦٥، واسدالغابة ٢:٣٣٣، وشذرات الذهب ١:٨١.

(١) المحلىّ ٣:٢٧٨ و ٤:١٣١، والمجموع ٣:٤٨٢، والمغني لابن قدامة ١:٥٥٢.

(٢) سنن الدارقطني ١:٣٥٧ وفيه «يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه... الخ».

(٣) سنن الدارقطني ١:٣٥٩ حديث ١٠.

(٤) عبدالحميد بن عواض ـ وقيل غواض وقيل عياض ـ الطائي الكسائي الكوفي، ذكره الشيخ في اصحاب كل من الامام الباقر والصادق والكاظم عليهم السّلام موثقاً اياه في الاخير، وقد وثقه أيضاً أغلب من ترجم له. رجال الشيخ الطوسي: ١٢٨ و٢٣٥ و٣٥٣، وجامع الرواة ١:٤٤٠، وتنقيح المقال ٢:١٣٦.

(٥) التهذيب ٢:٩٢ حديث ٣٤٥، والاستبصار ١:٣٤٦ حديث ١٣٠٣.

(٦) التهذيب ٢:٩٣ حديث ٣٤٦ وفيه «الامام يسلم واحدة»، والاستبصار ١:٣٤٦ حديث ١٣٠٤ وفيه «الامام يسلم بتسليمة».

المأموم يقعد لقعوده «بقعوده» كان أفضل، وان لم يقعد جاز له الانصراف.

وقال الشافعي: يستحب له اذا سلم أن يثبت ويتحول من مكانه(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، والاخبار التي ذكرناها(٢).

مسألة ١٣٧: القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع، فان كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاولتين، وان كانت جمعة كان فيها قنوتان علىٰ الامام في الاولىٰ قبل الركوع، وفي الثانيه بعد الركوع وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة.

وقال الشافعي: القنوت مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد الركوع، فان نسيه كان عليه سجدتا السهو(٣)، وقال يجرى ذلك مجرىٰ التشهد الاول في كونه سنة(٤)، وقال في سائر الصلوات: اذا نزلت نازلة قولاً واحداً يجوز(٥)، واذا لم تنزل كان علىٰ قولين، ذكر في الام: ان له ذلك، وقال في الاملاء: ان شاء قنت، وان شاء ترك.

وقال الطحاوي: القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعي، وذكر الشافعي ان بمذهبه قال في الصحابة الائمة الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي عليه السّلام، وبه قال أنس بن مالك، واليه ذهب الحسن البصري، وبه قال مالك والاوزاعي(٦)، وابن ابي ليلىٰ قال: وهكذا القنوت في الوتر في النصف

---

(١) الام ١:١٢٦، والمجموع ٣:٤٨٩.

(٢) انظر التهذيب ٢:١٠٣، والكافي ٣:٣٤١.

(٣) الام ١:١٣٠، والمجموع ٣:٤٩٥، والمبسوط ١:١٦٥.

(٤) المجموع ٣:٤٩٤، وبداية المجتهد ١:١٢٧، وعمدة القاري ٦:٧٣.

(٥) المجموع ٣:٤٩٤، وبدائع الصنائع ١:٢٧٣.

(٦) بداية المجتهد ١:١٢٧، والمحلىٰ ٤:١٤٦، وبدائع الصنائع ١:٢٧٣، وعمدة القاري ٦:٧٣.

الاخير من شهر رمضان لاغير(١).

وحكي عن قوم: ان القنوت في الصبح مكروه وبدعة، حكي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء(٢) وبه قال أبو حنيفة والثوري وأصحاب أبي حنيفة(٣).

وقال أبو حنيفة: مسنون في الوتر لاغير طول السنة(٤).

وقال أحمد: ان قنت في الصبح فلا بأس، وقال: يقنت امراء الجيوش(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك، وروى ذلك زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «القنوت في كل صلاة من الركعة الثانية قبل الركوع»(٦)

وروى صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها(٧).

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «القنوت في كل

(١) بداية المجتهد ١:١٢٧، وبدائع الصنائع ١:٢٧٣.

(٢) ابو الدرداء: عويمر ـ وقيل عامر وعويمر لقب ـ بن مالك بن يزيد بن قيس الخزرجي الانصاري. شهد الخندق واختلف في شهوده احداً، ولي القضاء بدمشق ايام عثمان، روى عنه انس وفضالة وأبو امامة وابن عباس وغيرهم، واختلف في وفاته فقيل ٣٢ و٣٣ في دمشق وقيل ٣٨ و٣٩ والأصح الاشهر انه توفى قبل مقتل عثمان بسنتين. اسد الغابة ٤:١٥٩، ٥:١٨٥، والاستيعاب ٤:٥٩، شذرات الذهب ١:٣٩.

(٣) المجموع ٣:٥٠٤.

(٤) الآثار (مخطوط): ٣٣ المبسوط ١:١٦٥، والمحلّى ٤:١٤٥، وبداية المجتهد ١:١٢٧.

(٥) المجموع ٣:٥٤٠

(٦) الكافي ٣:٣٤٠ حديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٠٨ حديث ٩٣٥ وفيه صدر الحديث فقط، والتهذيب ٢:٨٩ حديث ٣٣٠، والاستبصار ١:٣٣٨ حديث ١٢٧١.

(٧) الكافي ٣:٣٣٩ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٠٩ حديث ٩٤٣، والتهذيب ٢:٨٩ حديث ٣٢٩، والاستبصار ١:٣٣٨ حديث ١٢٧٠.

ركعتين في التطوع والفريضة» (١) .

و روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: «كل قنوت قبل الركوع الّا الجمعة، فان الركعة الاولىٰ فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع» (٢).

و روى الشافعي عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريره قال: لما رفع رسول الله صلّى الله عليه وآله رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وابن ابي ربيعة، والمستضعفين بمكة، واشدد وطأتك علىٰ مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف» وهذا خبر صحيح ذكره البخاري في الصحيح (٣).

و روى الدار قطني باسناده رفعه الىٰ انس بن مالك قال: ما زال رسول الله صلّى الله عليه وآله يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا (٤) .

و روى البراء بن عازب (٥) قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يصلي صلاة مكتوبة الاّ قنت فيها (٦).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٤، والتهذيب ٢: ٩٠ حديث ٣٣٦.

(٢) التهذيب ٢: ٩٠ حديث ٣٣٤ و٣: ١٧ حديث ٦٢، والاستبصار ١: ٣٣٩ و٤١٨ حديث ١٢٧٥ و١٦٠٦.

(٣) راجع المسألة ١٣٣ الهامش الرابع.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٣٩ حديث ٩ المجموع ٣: ٥٠٤.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الانصاري الاوسي الحارثي، أبو عمر، رده النبي يوم بدر لصغره، شهد احداً ـ وقيل الخندق ـ ومابعدها، وشهد مع أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السّلام الجمل وصفين والنهروان مع أخيه عبيد بن عازب مات ٧٢، هذا وقد عدّه الشيخ الطوسي من اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله ناسباً إيّاه الىٰ الخزرج وهو ينافي ما تقدم. اسد الغابة ١: ١٧١، ورجال الشيخ الطوسي: ٨، وشذرات الذهب ١: ٧٧، وتنقيح المقال ١: ١٦١.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ٣٧ حديث ٤.

و روي عن علي عليه السّلام انه قنت في صلاة المغرب(١) ، ودعا علىٰ اناس واشياعهم(٢) .

مسألة ١٣٨: محل القنوت قبل الركوع، وهومذهب مالك والاوزاعي وابن ابي ليلىٰ، وأبي حنيفة(٣)، وبه قال في الصحابة ابن مسعود وأبوموسىٰ الاشعري(٤).

و قال ابن عمر: كان بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يقنت قبل الركوع، وبعضهم بعده، وانفرد بأن قال يكبر اذا اراد أن يقنت، ويقنت ثم يكبر للركوع(٥).

و قال الشافعي: القنوت بعد الركوع(٦)، وبه قال أبوعثمان النهدي(٧)، وحكى النهدي انه أخذ ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وذكر رابعاً نسبة الراوي(٨).

دليلنا: إجماع الفرقة، و الاخبار التي قدمناها في المسألة الاولىٰ(٩).

مسألة ١٣٩: من فاتته صلوات حتىٰ خرجت أوقاتها فعليه أن يقضيها علىٰ

---

(١) المصنف لابن أبي شيبه ٢:٣١٨.

(٢) المصدرالسابق ٢:٣١٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١:٢٤٥، والمبسوط ١:١٦٤، وبدائع الصنائع ١:٢٧٣، وعمدة القاري ٦:٧٣، والمحلىٰ ٤:١٤٥.

(٤) عمدة القارى ٦:٧٣، وبدائع الصنائع ١:٢٧٣.

(٥) قال النووي في المجموع ٣:٤٩٨انه-ابن عمر- قنت قبل الركوع في صلاة الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر.

(٦) المجموع ٣:٥٠٦، والمحلىٰ ٤:١٤٥، والمبسوط ١:١٦٥، وبدائع الصنائع ١:٢٧٣.

(٧) المجموع ٣:٤٩٨، والمحلىٰ ٤:١٤١.

(٨) المحلىٰ ٤:١٤١، وحكىٰ النووي في المجموع ٣:٥٠٦ عن ابن المنذر عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السّلام.

(٩) راجع المسأله رقم ١٣٧.

الترتيب الذي فاتته، الاولى فالاولى، قليلاً كان مافاته أو كثيراً، دخل في التكرار أو لم يدخل. فاذا ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسألة. وان ذكرها وقد دخل وقت صلاة اخرىٰ فانه يبدء بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، وهو ألاّ يبقىٰ من الوقت الاّ مقدار ما يصليّ فيه الحاضرة، فاذا كان كذلك، بدأ بالحاضرة، ثم بالفائتة.

و ان دخل في أول الوقت في الحاضرة، ثم ذكر أن عليه صلاة اخرىٰ، وقد صلىّ منها ركعة أو ركعتين أو اكثر، فالينقل نيته الىٰ الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة، وان ذكر أنه فاتته صلاة في صغره وقد كبرّ قضاها، ولا يجب عليه إعادة ماصلّى بعد تلك الصلاة.

و قال الشافعي: اذا فاتته صلوات كثيرة حتىٰ خرجت أوقاتها سقط الترتيب فيها كثيرة كانت أو قليلة، ضيقاً كان الوقت أو واسعاً، ذاكراً كان أو ناسياً(١)، قال: وان كان ذكرها قبل التلبس بغيرها نظر، فان كان الوقت ضيقاً يخاف فوات صلاة الوقت ان تشاغل بغيرها، فينبغي أن يقدم صلاة الوقت لئلا يقضيها معاً، فان كان الوقت واسعاً قدم الفائتة علىٰ صلاة الوقت ليأتي بها علىٰ الترتيب ويخرج عن الخلاف(٢)، وبه قال الحسن البصري، وشريح، وطاووس(٣).

و قال قوم: ان الترتيب شرط بكل حال، كان الوقت ضيقاً أو واسعاً، ناسياً كان أو ذاكـرا، قليلاً كان مافاته أو كثيراً. وفي الجملة لا تنعقد له صلاة فريضة وعليه صلاة، ذهب اليه الزهري، والنخعي، وربيعة(٤).

---

(١) المجموع ٣:٧٠، والمغني لابن قدامة ١:٦٠٧، والهداية ١:٧٢.

(٢) المجموع ٣:٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١:٦٠٨، والمجموع ٣:٧٠.

(٤) قال النووي في المجموع ٣:٧٠ مالفظه «وقال زفر وأحمد الترتيب واجب قلّت الفوائت أم كثرت»
←

و ذهب مالك، والليث بن سعد، الىٰ أنه ينظر فيه، فان ذكرها وهو في اخرىٰ أتمها إستحباباً، وأتىٰ بالفائتة ثم قضىٰ التي أتمها، وان ذكرها قبل الدخول في غيرها فعليه أن يأتي بالفائتة ثم بصلاة الوقت، قالا: ما لم يدخل في التكرار، فان دخل في التكرار سقط الترتيب(١).

و قال أحمد: ان ذكرها وهو في اخرىٰ أتمها واجباً، ثم قضىٰ الفائتة ثم أعاد التي أتمها واجباً(٢)، فأوجب ظهرين في يوم واحد. قال: وان ذكرها قبل الدخول في اخرىٰ فعليه أن يأتي بالفائتة. قال: ولو ذكر الرجل في كبره صلاة فائتة في صغره فعليه أن يأتي بالفائتة وبكل صلاة صلاّها بعدها(٣)، وبه قال الزهري، والنخعي، وربيعة(٤).

و قال أبو حنيفة: ان دخلت الفوائت في التكرار، وهو ان صارت ستاسقط الترتيب، وان كانت خمساً ففيه روايتان، وان كانت أربعاً نظرت، فان كان الوقت ضيقاً حتىٰ تشاغل بغير صلاة الوقت فاتته فعليه أن يأتي بصلاة الوقت ثم يقضي مافاته، وان كان الوقت واسعاً نظر، فان ذكرها وهو في اخرىٰ بطلت، فيأتي بالفائتة ثم بصلاة الوقت، وان لم يذكر حتىٰ فرغ من الصلاة قضىٰ الفائتة واجزاه فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت، وان لا يدخل في التكرار، هذه جملة الخلاف(٥).

وانظر المغني لابن قدامة ١:٦٠٧.

(١) مختصر سيدي خليل: ٣٢، وحاشية الخرشي ١:٣٠١.

(٢) المغني لابن قدامة ١:٦٠٧، والمجموع ٣:٧٠.

(٣) المغني لابن قدامه ١:٦٠٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١:٦٠٧.

(٥) الهداية ١:٧٣، ومراقي الفلاح ٧٥ و٧٦، واللباب في شرح الكتاب ١:٨٩، والمغني لابن قدامة ١:٦٠٧، والمجموع ٣:٧٠.

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك، وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأذن لها، وأقم، ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة.

قال: وقال أبو جعفر: وان كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتىٰ ماذكرت صلاة فاتتك صلّيتها.

وقال: ان نسيت الظهر حتىٰ صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولىٰ ثم صلّ العصر فانما هي أربع مكان أربع، واذا ذكرت انك لم تصلّ الاولىٰ وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وان كنت ذكرت إنك لم تصل العصر حتىٰ دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر.

وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صلّ المغرب.

وان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة، ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت الىٰ الثالثة فانوها المغرب، ثم سلّم، ثم قم فصلّ العشاء الآخرة.

وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتىٰ صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخره. وان كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصلّ الغداة، وأذّن، وأقم.

وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً. فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، إبدأ بالمغرب ثم بالعشاء.

و ان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما، فأبدأ بالمغرب، ثم بالغداة، ثم صلّ العشاء.

و ان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب، فصلّ الغداة، ثم صلّ المغرب والعشاء، إبدأ باوليهما لانهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلها الّا بعد شعاع الشمس.

قال: قلت لم ذلك ؟ قال: لانك لست تخاف فوته(١) .

قال محمد بن الحسن: جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كلّه، فاما ما تضمنه من انه اذا فرغ من العصر وذكر ان عليه ظهراً فيلجعلها ظهراً فانما هي أربع مكان أربع محمول علىٰ انه اذا قارب الفراغ منها، لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية فيها.

و يمكن أن يستدل على من أجاز الصلاة الحاضرة في أول الوقت، والعدول عن الفائتة بما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة»(٢) ولم يفرق.

و روي عنه انه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها» (٣) وروي عنه عليه السّلام انه أخّر أربع صلوات يوم الخندق حتىٰ مضىٰ هوى من الليل فقضاها علىٰ الترتيب، فثبت ان الترتيب واجب.

---

(١) التهذيب٣:١٥٨ حديث ٣٤٠ والكافي ٣:٢٩١ حديث١ مع اختلاف يسير باللفظ.

(٢) رواهاالشيخ قدس سره في المبسوط مرسلاً أيضاً فلاحظ ١:١٢٧.

(٣) صحيح البخاري١:١٤٦،وعمدة القاري ٥:٩٢ ـ ٩٣ وسنن الترمذي ١:٣٣٤ ـ ٣٣٥ حديث ١٧٧ و١٧٨ وسنن الدارمي ١:٢٨٠ ومسند أحمد بن حنبل ٣:١٠٠ و٢٤٣ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٨٨، و٥:٢٢ وصحيح مسلم ١:٤٧١ حديث ٣٠٩ ـ ٣١٦ وسنن أبي داود ١:١١٨ الاحاديث ٤٣٥ الى آخر الباب.

و موطأ مالك ١:١٦٨ حديث ٧٧. علماً بان هناك تفاوت جزئي في الألفاظ، وللحديث قصة طويله ذكرها بعض أهل الصحاح، والبعض الآخر اقتصرعلى موضع الشاهد.

فأما من أوجب الحاضرة ثم الفائتة ثم أعاد الحاضرة فقول يحتاج الى دليل، وليس في الشرع مايدلّ عليه.

مسألة ١٤٠ : من فاتته صلاة من صلاة الليل، و أراد قضاءها جهر فيها بالقراءة، ليلاً كان وقت القضاء أو نهاراً. ومن فاتته صلاة من صلاة النهار واراد قضاؤها أسرّ فيها بالقراءة، ليلاً كان أو نهاراً، إماماً كان أو منفرداً.

و حكى أبو ثور عن الشافعي انه قال: اذا فاتته صلاة العشاء الآخرة فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها، وخافت بها. وبه قال الاوزاعي(١).

و قال أبو حنيفة: ان قضاها إماماً جهر بها، وان قضاها منفرداً خافت بها، بناه علىٰ أصله ان المنفرد يخافت بصلاة الليل، والامام يجهر بها، فذهب الىٰ ان القضاء كالاداء(٢).

و قال أبو ثور: يجهر بها ليكون القضاء كالاداء(٣).

و قال الشافعي: ان ذكرها ليلاً جهر فيها(٤).

و قال الاوزاعي: ان شاء جهر وان شاء خافت. قال: وان نسي صلاة نهار فذكرها ليلاً أسرّ فيها بالقراءة ولا يجهر(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً روى حرير عن زرارة قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر. فقال: «يقضي مافاته كما فاته»(٦). وهذا عام في جميع هيئات الصلاة.

---

(١) المغني لابن قدامة ١:٥٦٩ - ٥٧٠.

(٢) الهداية: ٥٣، وشرح فتح القدير ١:٢٣٠ والمغني لابن قدامه ١:٥٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١:٥٧٠.

(٤) المغني لابن قدامة ١:٥٧٠.

(٥) المغني لابن قدامة ١:٥٦٩ - ٥٧٠.

(٦) الكافي ٣:٤٣٥ حديث٧، والتهذيب ٣:١٦٢ صدر الحديث رقم ٣٥٠.

مسألة ١٤١: اذا سلّم عليه وهو في الصلاة ردّ عليه مثله قولاً، يقول سلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام.

و قال الحسن البصري: يرد عليه قولاً كما قلناه، ولم يعتبر أن يقول مثل قوله(١).

و قال الشافعي في القديم: يرّد بالاشارة برأسه(٢)، وقال في موضع آخر يشير بيديه، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، ومالك، وأحمد، واسحاق، وأبوثور(٣).

و قال أبوذر الغفاري، وعطاء، والثوري: يرّد قولاً لكن اذا فرغ من الصلاة(٤).

قال الثوري: ان كان باقياً ردّ عليه، وان كان منصرفاً اتبعه بالسلام.

و قال النخعي: يرّد بقلبه(٥).

و قال أبو حنيفة: لا يرّد بشيء أصلاً فيضيع سلامه(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً روىٰ عثمان بن عيسى(٧) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسلّم عليه، وهو في الصلاة؟ فقال: يرّد،

---

(١) المجموع ٤:١٠٤-١٠٥.

(٢) المجموع ٤:١٠٣.

(٣) المدونة الكبرىٰ ١:٩٩، والمجموع ٤:١٠٤.

(٤) المجموع ٤:١٠٥.

(٥) المجموع ٤:١٠٥.

(٦) الهداية ١:٦٤، وشرح فتح القدير ١:٢٩١، والمجموع ٤:١٠٥.

(٧) عثمان بن عيسىٰ، أبوعمر الرواسي العامري الكلابي من أصحاب الامام الكاظم والرضا، ونقل الكشي عن جمع عده ممن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصح عنه. اضافة الىٰ انه كان من وكلاء الامام الرضا عليه السّلام. رجال الكشي: ٥٥٦ رقم ١٠٥٠ و٥٩٧ رقم ١١١٧، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٥٥ و٣٨٠، والتنقيح ٢:٤٧.

يقول سلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام، فان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان قائماً يصلّي فمرّ به عمار بن ياسر فسلّم عليه فرّد عليه النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم هكذا(١).

و روى محمد بن مسلم قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السّلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك. فقال: السلام عليك، قلت: كيف أصبحت فسكت، فلما انصرف، قلت له: أيرّد السلام وهو في الصلاة، فقال: نعم مثل ما قيل له(٢).

مسألة ١٤٢: إذا لم يجد المصليّ شيئاً ينصبه بين يديه اذا صلّى في الصحراء جاز أن يخط بين يديه خطاً، وان لم يفعل أيضاً فلا بأس.

و قال الشافعي: يخط خطاً ذكره في القديم، وعليه أصحابه(٣). وقال في الام: يستحب أن لا يخط الاّ أن يكون فيه خبر ثابت(٤)، و وافقه علىٰ القول القديم الاوزاعي وأحمد(٥).

و قال مالك و الليث بن سعد و أبو حنيفة: يكره ذلك(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً الأصل الاباحة، فمن ادعىّ كراهية ذلك فعليه الدليل.

و روى أبو هريره قال: قال أبو القاسم عليه السّلام: «اذا صلّى أحدكم

---

(١) الكافي ٣:٣٦٦ حديث ١، والتهذيب ٢:٣٢٨ حديث ١٣٤٨.

(٢) التهذيب ٢:٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

(٣) المجموع ٣:٢٤٦.

(٤) المجموع ٣:٢٤٦.

(٥) مسائل احمد بن حنبل: ٤٤.

(٦) جاء في المدونة الكبرىٰ ١:١١٣ مالفظه: «وقال مالك الخط باطل. وقال مالك من كان في سفر فلا بأس ان يصلي الى غير سترة».

فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فان لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، وان لم يكن معه عصاً فليخط خطاً لا يضره مامرّ بين يديه»(١).

و روى محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السّلام في الرجل يصلّي قال: «يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط»(٢).

و روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل، [فان لم يجد فحجراً](٣)، فان لم يجد فسهماً، فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه»(٤).

مسألة ١٤٣: اذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته جاز أن يومئ بيده، أو يضرب احدىٰ يديه علىٰ الاخرىٰ، أو يضرب الحائط، أو يسبح، أو يكبرّ، سواء أومئ الىٰ إمامه، أو الىٰ غيره أذا اراد التنبيه علىٰ سهو لحقه، أو تحذير أعمىٰ من ترديه في بئر، أو يطرق عليه الباب فيسبح يقصد به الاذن له، أو يبلغه مصيبة فيقول: انا لله وانا اليه راجعون، ويقصد به قراءة القرآن، أو يقرأ آية يقصد بها أن يفتح علىٰ غيره اذا غلط إمامه كان أو غير إمامه.

و هو مذهب الشافعي الآ انه فرق بين الرجل والمرأة، فقال: يكره للمرأة أن تسبح، وينبغي لها أن تصفق، وهو أن تضرب احدىٰ الراحتين علىٰ ظهر كفها الاخرىٰ، أو تضرب اصبعين علىٰ ظهر كفها(٥)، وروىٰ ذلك أصحابنا

---

(١) سنن ابن ماجة ١:٣٠٣ حديث ٩٤٣، وسنن ابي داود ١:١٨٣ حديث ٦٨٩، ومسند أحمد بن حنبل ٢:٢٤٩.

(٢) التهذيب ٢:٣٧٨ حديث ١٥٧٤، والاستبصار ١:٤٠٧ حديث١٥٥٥.

(٣) الزيادة من التهذيب والاستبصار.

(٤) التهذيب ٢:٣٧٨ حديث ١٥٧٧، والاستبصار ١:٤٠٧ حديث١٥٥٦.

(٥) المجموع ٤: ٨٢ و٨٨.

أيضاً(١).

و قال مالك: من نابه شيء في صلاته يسبح، رجلاً كان أو امرأة(٢).

و قال أبو حنيفة: اذا سبّح الرجل، فان قصد به اعلام إمامه شيئاً قد نسيه أو تركه لم تبطل صلاته، وان قصد بذلك غير الامام بطلت صلاته في جميع ما قلناه(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة لان الاصل الاباحة في جميع ذلك، والمنع يحتاج الى دليل.

و روى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: يومئ برأسه، ويشير بيده، والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها(٤).

و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الوليد(٥) قال: كنت جالساً عند ابي عبدالله عليه السّلام فسأله ناجية (بن) أبو حبيب فقال: له جعلت فداك ان لي رحى أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل، فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأُقضه، فقال: نعم، أنت في طاعة الله

---

(١) رواها الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام، وقد أشار اليها المصنف في دليله.

(٢) المجموع ٤: ٨٢ و٨٨.

(٣) المجموع ٤: ٨٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث٧، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٢ حديث ١٠٧٥، والتهذيب ٢: ٣٢٤ صدر الحديث ١٣٢٨.

(٥) اختلفت المصادر الحديثية والنسخ المعتمدة في ضبط كنيته ففي البعض منها (ابن الوليد) وفي اخرى (ابوالوليد) ولعله ذريح بن محمد بن يزيد، أبوالوليد المحاربي، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الصادق، وقال في الفهرست: ثقة له أصل. ووثقه أيضاً جمع منهم المجلسي، والبحراني، والجزائري، وغيرهم. رجال الشيخ الطوسي: ١٩١، والفهرست: ٦٩، وتنقيح المقال ١: ٤٢٠، وجامع الرواة ٢: ٤٢١، ومعجم رجال الحديث ٢٣: ٤٩.

عزوجل تطلب رزقه(١).

و روى علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل(٢) أخي علي بن بجيل (٣) قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام، يصلي فمرّ به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبوعبدالله بحصاة، فاقبل اليه الرجل (٤) .

و روى سهل بن سعد الساعدي (٥) ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال للناس: «اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء»(٦)، وهذا عام في جميع ماينوبه.

مسائل ستر العورة

مسألة ١٤٤: لا يجوز للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الرأس، وأقل ما تصلي فيه ثوبان تتقنع بأحدهما، وتتجلل بالآخر.

---

(١) الكافي ٣:٣٠١ حديث٨، والتهذيب ٢:٣٢٥ حديث ١٣٢٩، وفي من لا يحضره الفقيه ١:٢٤٣ حديث١٠٨٠ باختلاف.

(٢) محمد بن بجيل بن عقيل، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، ويقرن اسمه بأخيه كما في الرواية. رجال الشيخ الطوسي: ٢٨٣، وتنقيح المقال ٢: حرف الميم ٨٥.

(٣) علي بن بجيل بن عقيل، عدّه الشيخ من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، والظاهر انه أشهر من أخيه محمد المتقدم حيث يعرف به. رجال الشيخ الطوسي: ٢٨٣، وتنقيح المقال ٢:٢٧١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١:٢٤٣ حديث ١٠٧٨، والتهذيب ٢:٣٢٧ حديث١٣٤٢.

(٥) سهل بن سعد بن مالك... بن الخزرج الانصاري الساعدي، عاش حتىٰ أدرك الحجاج، وختمه في عنقه فيمن ختم إذلالاً له لعدم نصرته عثمان. روى عنه أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وأبوحازم وغيرهم. هذا وكان اسمه حزن فسّماه رسول الله صلّى الله عليه وآله سهلاً، اسدالغابة ٢:٣٦٦ والاصابة ١:٣٢٤ و٢:١٣١.

(٦) سنن الدارمي ١:٣١٧، وموطأ مالك ١:١٦٣ حديث٦١، وسنن النسائي ٢:٨٣ وفيه وليصفح وهو ذيل حديث طويل وهكذا ٣:٣. ومسند أحمد بن حنبل ٥:٣٣٣ باختلاف، وصحيح البخاري ١:١٦٥ باختلاف لفظي ومثله في ٢:٨٤.

و اما الرجل فالذي يجب عليه ستر العورتين، والفضل في ستر مابين السرة الىٰ الركبتين، وان يطرح علىٰ كتفه شيئاً.

و قال الشافعي: يجب علىٰ المصليّ ستر عورته، و عورة الرجل مابين سرته وركبته(١).

و أما المرأة فكلّها عورة الاّ الوجه والكفين، فان انكشف شيء من عورة المصليّ قليلاً كان أو كثيراً، عامداً كان أو ساهياً بطلت صلاته، وبه قال الاوزاعي(٢).

و قال مالك: اذا صلت الحرة بغير خمار اعادت في الوقت(٣).

قال أصحاب مالك: كل موضع -قال مالك يعيد في الوقت- يريد استحباباً، فتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب، وانما هو استحباب(٤).

وعن أبي حنيفة روايتان في قدر العورة.

احداهما: مثل قول الشافعي الاّ في الركبة. فخالفه في الركبة(٥)، والثانية: عورة الرجل كما قال الشافعي(٦)، والمرأة كلها عورة الاّ الوجه والكفين وظهور القدمين(٧).

و قال أبو حنيفة: فان انكشف شيء من العورة في الصلاة، فالعورة عورتان مغلظة و مخففة، فالمغلظة نفس القبل والدبر، والمخففة ماعداهما، فان انكشف

---

(١) الام ١: ٨٩، والمجموع ٣: ١٦٧، ومغني المحتاج ١: ١٨٥، وفتح العزيز ٤: ٨٣ وبداية المجتهد ١: ١١١.

(٢) المغني لابن قدامة ١: ٦٠١.

(٣) مقدمات ابن رشد ١: ١٣٣.

(٤) المجموع ٣: ١٦٧ وبداية المجتهد ١: ١١٠.

(٥) المحلىٰ ٣: ٢٢٣.

(٦) بداية المجتهد ١: ١١١.

(٧) شرح فتح القدير ١: ١٨١ وبداية المجتهد ١: ١١١.

من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجل والمرأة والذراع والبطن من المرأة نظرت فان كان ربع العضو فمازاد لم تجزه الصلاة، وان كان أقلّ من ذلك أجزأه(١)، وبه قال محمد(٢).

وقال أبو يوسف: ان انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فمازاد لم يجزه، وان كان دون ذلك أجزأه (٣).

وقال أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام (٤) : المرأة كلها عورة فعليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة (٥) وبه قال أحمد بن حنبل (٦) .

وقال داود: العورة نفس السوئتين، وما عدا هذا فليس بعورة (٧) .

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً روى عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أباجعفر عليه السّلام (٨) عن أدنىٰ ما تصليّ فيه المرأة قال: درع وملحفة تنشرها علىٰ رأسها وتتجلّل بها(٩) .

وروى محمد بن مسلم قال: رأيت أباجعفر عليه السّلام صلّى في أزار

---

(١) شرح فتح القدير ١:١٨١، والمجموع ٣:١٦٧، والمحلىّ ٣:٢٢٤.

(٢) شرح فتح القدير ١:١٨١، والمحلىّ ٣:٢٢٤.

(٣) المجموع٣:١٦٧، وشرح فتح القدير ١:١٨٢.

(٤) أبوبكربن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي، قيل ان اسمه محمد والاصح ان اسمه كنيته، روى عن أبيه وعمار بن ياسر والبدري وابن مطيع، وروى عنه الحكم بن عتيبه والزهري وعمر بن دينار، وكان أعمىٰ استصغر يوم الجمل فرد من جيش البصرة مات سنة ٩٤ بالمدينة. شذرات الذهب ١:١٠٤، وتذكرة الحفاظ ١:٥٩، ومرآة الجنان ١:١٨٩.

(٥) المجموع٣:١٦٩.

(٦)الاقناع ١:٨٨، والمجموع ٣:١٦٩.

(٧) المجموع٣:١٦٩.

(٨) كذا في نسختي الفيضية، واما في نسخة مكتبة آية... العظمى السيد النجفي المرعشي فالرواية عن الامام ابي عبدالله عليه السّلام.

(٩) التهذيب٢:٢١٧ حديث ٨٥٣، والاستبصار ١:٣٨٨ حديث١٤٧٨

واحد، ليس بواسع، قد عقده علىٰ عنقه، فقلت له: ما ترىٰ للرجل يصليّ في قميص واحد، فقال: «اذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصليّ في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً»(١).

و روى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصليّ في قميص واحد أو قباء محشو(٢) وليس عليه إزار، فقال: «اذا كان القميص صفيقاً أو القباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد اذا كان يتوشح به، والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لابأس به، ولكن اذا لبس السراويل جعل علىٰ عاتقه شيئاً ولو حبلاً»(٣).

و روى علي بن اسماعيل الميثمي (٤) عن محمد بن حكيم (٥) عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: «ان الفخذ ليست من العورة»(٦) .

---

(١) الكافي٣: ٣٩٤ حديث٢، والتهذيب ٢: ٢١٧ صدر الحديث٨٥٥.

(٢) وفي التهذيب زيادة: (أوقباء طاق، أوقباء محشو).

(٣) الكافي٣: ٣٩٣ حديث١، وفيه رواها بسنده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، وفي التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٥٢ رواها بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السّلام، وفي الوسائل ٣: ٢٨٣ الحديث الاول رواها عن الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٤) علي بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيىٰ التمار، أبوالحسن الميثمي مولى بنى أسد كوفى، سكن البصرة من وجوه المتكلمين من أصحابنا، له مناظرات مع أبا الهذيل والعلاف والنظام وله كتب ومجالس منها الكامل في الامامة والاستحقاق وغيرها. يعدّ من اصحاب الامام الرضا، النجاشي: ١٨٩، والفهرست لابن النديم: ٢٢٣، ورجال الشيخ: ٣٨٣، وتنقيح المقال ٢: ٢٧٠.

(٥) محمد بن حكيم الخثعمي، أبو جعفر، من أصحاب الامامين الصادق والكاظم، كان يجالس أهل المدينة ويناظرهم بأمر الامام الكاظم (ع)، له كتاب. وقد ذكر تارة مع اللقب واخرىٰ بدونه في كتب الرجال فتوهم التعدد. رجال النجاشي: ٢٧٦، ورجال الشيخ: ٢٨٥ و٣٥٨، وتنقيح المقال ٣: ١٠٩ ومعجم رجال الحديث ١٦: ٣١-٣٥.

(٦) التهذيب ١: ٣٧٤ حديث ١١٥٠، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٦٧ حديث ٢٥٣ وفيه مرسلاً عن الصادق عليه السّلام، الفخذ ليس من العورة.

و روى عن ابي الحسن الماضي عليه السّلام انه قال: «العورة عورتان، القبل والدبر، والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»(١) .

مسألة ١٤٥: يجوز للأمة أن تصليّ مكشوفة الرأس، وبه قال جميع الفقهاء، مزوّجة كانت أو غير مزوّجة(٢).

و حكي عن الحسن البصري في إحدىٰ الروايتين: انها ان كانت مزوّجة وقد رآها زوجها وهي معه فعليها أن تغطي رأسها(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الامة، لان خلافه قد انقرض.

و روي عن أنس ان عمر بن الخطاب رأىٰ أمة لآل أنس مقنعة فقال لها: يا لكعاء اكشفي راسك تشبهت بالحرائر(٤)، ولا مخالف له، وروايات أصحابنا اكثر من أن تحصىٰ(٥).

مسألة ١٤٦: الأمة اذا صلّت مكشوفة الرأس، واعتقت في اثنائها فتممت صلاتها لم تبطل صلاتها.

و قال الشافعي: ان كان بقربها ثوب أخذت و سترت رأسها، وكذلك ان كان بالبعد وهناك من يناولها ناولها، وتممت صلاتها، وان تطاولت المدة ففيه

---

(١) الكافي٦:٥٠١ حديث ٢٦، والتهذيب ١:٣٧٤ حديث ١١٥١.

(٢) المغني لابن قدامة ١:٦٠٤، وشرح فتح القدير ١:١٨٣ وبداية المجتهد١: ١١٢.

(٣) المجموع ٣:١٦٩، والمغني لابن قدامة١:٦٠٤ وبداية المجتهد١:١١٢.

(٤) في شرح فتح القدير ١:١٨٣ «قريب منه عن عمر».

(٥) انظر علىٰ سبيل المثال: الكافي ٣:٣٩٤ حديث ٢و٥: ٥٢٥ حديث٢، والمقنع: ٦٢، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٤٤ حديث ١٠٨٥ و١٠٨٦، وعلل الشرائع ٢:٣٤ باب ٥٤ حديث ١و٢و٣، وقرب الاسناد: ١٠١، والمحاسن للبرقي: ٣١٨ كتاب العلل حديث٤٥، والتهذيب ٢:٢١٧ حديث ٨٥٤ و٨٥٥، ٢١٨ حديث ٨٥٩، ٤:٢٨١ حديث ٨٥١، ٣٣٦ حديث ١٠١٥، والاستبصار ١:٣٨٩ حديث ١٤٧٩، ٣٩٠ حديث١٤٨٣.

وجهان، أحدهما: تبطل صلاتها، والآخر، لا تبطل، وان احتاجت ان تمشي اليه ومشت بطلت صلاتها(١).

و قال أبو حنيفة: تبطل صلاتها(٢).

دليلنا: إن ابطال صلاتها يحتاج الىٰ دليل، و ليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ١٤٧: عورة الامة أن تستر سائر جسدها غير كشف رأسها، و به قال بعض أصحاب الشافعي.

و الذي عليه اكثر أصحابه ان يجب عليها ستر ما بين السرّة والركبة مثل الرجل، ولا يجب مازاد على ذلك(٣).

دليلنا: انه لا خلاف انه اذا غطت جميع جسدها سوىٰ الرأس فان صلاتها ماضية، ولا دليل علىٰ جواز صلاتها اذا كشفت ظهرها وبطنها، فالاحتياط يقتضي ماقلناه.

و أيضاً الاخبار التي وردت بجواز كشف رأسها(٤) خصصنا بها الأخبار العامة في ان المرأة كلها عورة، ولم يرد ما يخصص الصدر والظهر(٥).

و روى محمد بن مسلم قال: قلت له الأمة تغطي رأسها، قال: «لا، ولا علىٰ ام الولد أن تغطى رأسها اذا لم يكن لها ولد»(٦).

مسألة ١٤٨: ام الولد مثل الامة في جواز كشف رأسها في الصلاة، وبه

---

(١) المجموع ٣: ١٨٣ و ١٨٤.

(٢) تبيين الحقائق ١:٩٩.

و في المحلىّ لابن حزم ٣:٢٢٤ قال أبو حنيفة: فان اعتقت أمة في الصلاة فانها تأخذ قناعها وتستتر، وتبي علىٰ ما مضىٰ من صلاتها.

(٣) المجموع ٣:١٦٩، ومغني المحتاج ١:١٨٥، والمغني لابن قدامة ١:٦٠٤.

(٤) تقدمت الاشارة اليها في المسألة (١٤٥) الهامش الخامس.

(٥) في بعض النسخ زيادة (والصلب والبطن).

(٦) التهذيب ٢:٢١٨ حديث ٨٥٩، والاستبصار ١:٣٩٠ حديث ١٤٨٣.

قال الشافعي(١).

وقال مالك وأحمد: ام الولد كالحرة(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فان ام الولد أمة يجوز بيعها عندنا، واذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه، لان أحداً لا يفرق، وخبر محمد بن مسلم الذي قدمناه تضمن ذكر ام الولد(٣).

مسألة ١٤٩: العورة التي يجب سترها علىٰ الرجل، حرّاً كان أو عبداً السوءتان، وما بين السرّة والركبة مستحب لا فرق بينهما.

وقال الشافعي: هو مابين السرة والركبة، وليست السرّة والركبة منها، نصّ عليه في الاملاء والام(٤) والقديم، وفي أصحابه من قال: انهما من العورة(٥).

وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة، وليست السرّة منها(٦).

دليلنا: ان ماقلناه مجمع عليه، وماقالوه ليس عليه دليل، وأيضاً عليه إجماع الفرقة. وقد قدمنا من الاخبار ما يدل علىٰ ذلك(٧).

مسألة ١٥٠: إذا لم يجد الاّ ثوباً نجساً لم يصلّ فيه، وصلّى عرياناً، ولا اعادة عليه، وبه قال الشافعي وعليه أكثر أصحابه(٨).

ومن أصحابه من قال: يصليّ فيه ثم يعيد(٩).

---

(١) المغني لابن قدامة ١:٦٠٦.

(٢) المدونة الكبرىٰ ١:٩٤، والمغني لابن قدامه ١:٦٠٦.

(٣) تقدم في المسألة ١٤٥و١٤٧ الهامش الخامس والسادس.

(٤) الام ١: ٨٩، والمجموع ٣:١٦٨، ومغني المحتاج ١:١٨٥.

(٥) المجموع ٣:١٦٨، والهداية ١:٤٣، وشرح فتح القدير ١:١٨٠.

(٦) الهداية ١:٤٣، وشرح فتح القدير ١:١٨٠، وحاشية ابن عابدين ١:٤٠٤، والمحلىٰ ٣:٢٢٣.

(٧) تقدم في المسألة ١٤٤.

(٨) الام ١:٩١، والمجموع ٣:١٨٨، والمغني لابن قدامة ١:٥٩٤.

(٩) روىٰ المصنف هذا القول عن البويطي في المسألة٢١٨.

و قال أبو حنيفة: ان كان الثوب كلّه نجساً فهو بالخيار بين أن يصليّ فيه، وبين أن يصلي عرياناً، وان كان ربعه طاهراً فعليه أن يصلي فيه(١).

دليلنا: إجماع الفرقة، و روى سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الآ ثوب واحد وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصليّ قاعداً عرياناً ويوميء(٢).

و روى منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه الآ ثوب واحد، وأصاب ثوبه منيّ، قال: «يتيمم، ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي ويوميء إيماء»(٣).

و قد روي انه يصليّ مطلقاً(٤).

و روي انه يصلي فيه، ويعيد. روى ذلك عمار الساباطي(٥).

و قد بيّنا الوجه فيها في الكتابين المقدّم ذكرهما(٦).

مسألة ١٥١: العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلّى قائماً، وان كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صليّ جالساً.

---

(١) الاصل ١٩٤:١، والمبسوط ١٨٧:١، وشرح فتح القدير ١٨٤:١، والمغني لابن قدامه ٥٩٤:١.

(٢) الكافي ٣٩٦:٣ حديث ١٥، والتهذيب ٢٢٣:٢ حديث ٨٨١، علماً بان الشيخ المصنف رواها في الاستبصار ١٦٨:١ حديث ٥٨٢ والتهذيب ٤٠٥:١ حديث ١٢٧١ هكذا «قال: يتيمم ويصلي عرياناً قائماً ويومي ءايماء».

(٣) التهذيب ٢٢٣:٢ حديث ٨٨٢ و٤٠٦:١ حديث ١٢٧٨، والاستبصار ١٦٨:١ حديث ٥٨٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١٦٠:١ حديث ٧٥٤، والتهذيب ٢٢٤:٢ حديث ٨٨٥، والاستبصار ١٦٩:١ حديث ٥٨٦.

(٥) التهذيب ٢٢٤:٢ حديث ٨٨٦ و٤٠٧:١ حديث ١٢٧٩، والاستبصار ١٦٩:١ حديث ٥٨٧.

(٦) التهذيب ٢٢٣:٢ الحديث ٨٨١ ومابعده و ٤٠٦:١ الحديث ١٢٧٨ وما يتلوه، والاستبصار ١٦٨:١ باب ١٠١ الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره.

و قال الشافعي: العريان كالمكتسي يصليّ قائماً ولم يفصل(١)، و به قال عمر بن عبدالعزيز ومالك ومجاهد(٢).

و قال الاوزاعي: يصليّ جالساً(٣)، و روى ذلك عن ابن عمر(٤).

و قال أبو حنيفة: هو بالخيار بين الصلاة قائماً أو قاعداً(٥).

دليلنا علىٰ وجوب الصلاة قائماً: طريقة الاحتياط فانه اذا صلّىٰ كذلك برءت ذمّته بيقين، واذا صلّىٰ من جلوس لم تبرء ذمته بيقين.

و اما إسقاط القيام حيث ما قلناه فلإجماع الفرقة، وأيضاً ستر العورة واجب، فاذا لم يمكن ذلك الاّ بالقعود وجب عليه ذلك.

و روى حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصليّ فيه، فقال: «يصليّ إيماء، وان كانت إمرأة جعلت يدها علىٰ فرجها، وان كان رجلاً وضع يده علىٰ سوئته ثم يجلسان ويؤميان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ماخلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما»(٦).

و روي عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: «العاري إذا لم يكن له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع»(٧).

و روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته

---

(١) الام ١:٩١، والمجموع ٣:١٨٣، والمبسوط ١:١٨٦، والمغني لابن قدامة ١:٥٩٢.

(٢) المدونة الكبرىٰ ١:٩٥، والمغني لابن قدامه ١:٥٩٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١:٥٩٢.

(٤) المبسوط ١:١٨٦، والمغني لابن قدامة ١:٥٩٢.

(٥) الهداية ١:٤٤، والمبسوط ١:١٨٦، وشرح فتح القدير ١:١٨٤ و١٨٥، والمغني لابن قدامه ١:٥٩٢.

(٦) الكافي ٣:٣٩٦ حديث ١٦، والتهذيب ٢:٣٦٤ حديث١٥١٢و٣:١٧٨ حديث٤٠٣.

(٧) التهذيب ٢:٣٦٥ حديث ١٥١٧، و٣:١٧٩ حديث ٤٠٥.

عن الرجل إذا قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي، قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وان لم يصب شيئاً يستر عورته أومئ وهو قائم»(١).

مسألة ١٥٢: يجوز للمصلي أن يصلّي في قميص واحد وان لم يزرّه ولا ان يشد وسطه بل شدّ الوسط مكروه سواء كان واسع الجيب أو ضيقه.

و قال الشافعي: لا يجوز أن يصلي فيه الّا أن يزره أو يخلله(٢)، وقال بعض أصحابه: إنما اراد بذلك اذا كان واسع الجيب دقيق الرقبة فانه يرىٰ عورته إذا ركع أو يراها غيره، قال: فان كان ضيق الجيب، أو كان غليظ الرقبة، أو شدّ وسطه، أو كان تحته ميزر لم يكن به بأس.

دليلنا: علىٰ ذلك: إجماع الفرقة، و ما قدمناه من الأخبار التي تدلّ علىٰ جواز صلاة الرجل في قميص واحد ولم يفصلّوا.

و روى زياد بن سوقة(٣) عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا بأس أن يصليّ أحدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة، ان دين محمّد صلّى الله عليه وآله حنيف»(٤).

و روى الحسن بن علي بن فضال(٥) عن رجل قال: سألت أباعبدالله، ان

---

(١) التهذيب ٢:٣٦٥ حديث ١٥١٥ و٣:٢٩٦ ذيل حديث ٩٠٠.

(٢) الام ١:٩٠.

(٣) زياد بن سوقة الجريري البجلي، عدّه الشيخ من أصحاب الامام السجاد والامام الباقر والامام الصادق عليهم السّلام، ووثقّه النجاشي عند ذكر أخيه حفص حيث قال «أخواه زياد ومحمد إبنا سوقة اكثر منه رواية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السّلام ثقاة» ووثقه اكثر من تعرض له. رجال النجاشي: ١٠٤، ورجال الطوسي: ٨٩ و١٢٢ و١٩٧، والاختصاص: ٨٣، والخلاصة: ٧٤.

(٤) الكافي ٣:٣٩٥ حديث ٨، والتهذيب ٢:٢١٦ حديث ٨٥٠ و٢:٣٥٧ حديث ١٤٧٧، والاستبصار ١:٣٩٢ حديث ١٤٩٢، وفي من لا يحضره الفقيه ١:١٧٤ حديث ٨٢٣ «ان دين محمد(ص) دين حنيف»

(٥) أبو محمد الحسن بن علي بن فضال التيمي بن ربيعة بن بكر مولىٰ تيم الرباب، كوفي جليل القدر ←

الناس يقولون: ان الرجل إذا صلّىٰ وازراره محولة، ويداه داخلة في القميص انما يصلي عرياناً. قال: «لابأس به»(١).

مسألة ١٥٣: من عجز عن القراءة ثم قدر عليها في أثناء الصلاة بان يلقن، أو عجز عن الكسوة فتلبس بها عرياناً ثم قدر عليها بنى علىٰ صلاته، وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تبطل صلاته(٣).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، و ابطال الصلاة يحتاج الىٰ دليل.

مسألة ١٥٤: من تكلّم في الصلاة عامداً بطلت صلاته، سواء كان كلامه متعلقاً بمصلحة الصلاة أو لم يتعلق.

و ان كان ناسياً لم تبطل صلاته، وكان عليه سجدتا السهو، وكذلك ان سلم في الركعتين الاولتين حكمه حكم الكلام سواء، واختلفوا في ذلك علىٰ خمسة مذاهب:

فذهب سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان(٤)، الىٰ ان جنس الكلام يبطل الصلاة ناسياً كان أو عامداً للمصلحة كان أو لغير

عظيم المنزلة زاهد ورع، ثقة في الحديث، عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الرضا عليه السّلام وكان خصيصاً به. له كتب مات سنة ٢٢٤. رجال النجاشي: ٢٦، ورجال الطوسي: ٣٧١، والخلاصة: ٣٧.

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٥، والاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٣.

(٢) المجموع ٣: ١٨٣، والمبسوط ١: ١٨٢.

(٣) المبسوط ١: ١٨٢ - ١٨٣.

(٤) أبو اسماعيل الكوفي حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمه وابراهيم النخعي، وروى عنه ابنه اسماعيل وعاصم الأحول وشعبة والثوري وحماد بن سلمه وأبوحنيفة والأعمش مات سنة ١٢٠ هجرية. شذرات الذهب ١: ١٥٧، وتهذيب التهذيب ٣: ١٦، وطبقات الفقهاء: ٦٣.

المصلحة، وكذلك اذا سلم ناسياً(١).

و ذهب قوم الىٰ ان سهو الكلام يبطلها علىٰ كل حال، واما السلام علىٰ وجه السهو فلا يبطلها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه(٢).

و حكي عن عبدالله بن مسعود، و عبدالله بن الزبير، و عبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، والحسن البصري، عطاء، وعروة بن الزبير، وقتادة مثل ما قلناه، وبه قال ابن أبي ليلىٰ والشافعي(٣).

و ذهب قوم الىٰ ان سهو الكلام لا يبطلها كما قلناه، وعمده فان كان لمصلحة الصلاة لايبطلها، وان كان لغير مصلحتها أبطلها، ومصلحة الصلاة مثل أن يسهو امامه فيقول سهوت، ذهب اليه مالك بن أنس(٤).

و قال قوم: ان سهو الكلام لا يبطلها، و عمده ان كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها كما قال مالك، وان كان للمصلحة التي لا تتعلق بالصلاة لم يبطلها أيضاً. مثل أن يكون أعمىٰ يكاد يقع في بئر فيقول: البئر أمامك، أو يرىٰ من يحترق ماله فيعرفه ذلك، ذهب اليه الاوزاعي(٥).

دليلنا: إجماع الفرقة المحقّة، وأيضاً فقد أجمعت الأمة علىٰ ان من لم يتكلم فان صلاته ماضية، واذا تكلّم عامداً اختلفوا فيه، ولا يلزمنا مثل ذلك في الكلام ناسياً لانّا قلنا ذلك بدليل، وهو ماروي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٦)، فأخبر انّ

---

(١) المجموع ٤: ٨٥ نيل الاوطار ٢: ٣٦٠.

(٢) الاستذكار ٢: ٢٢٦ و٢٣٥، والمجموع ٤: ٨٥.

(٣) الاستذكار ٢: ٢٢٥، ونيل الاوطار ٢: ٣٦٠، وتبيين الحقائق ١: ١٥٤.

(٤) المجموع ٤: ٨٥.

(٥) الاستذكار ٢: ٢٢٠.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ باب ١٦ رواه بالفاظ مختلفة اخرىٰ.

الخطاء مرفوع عنهم، ومعلوم انه لم يرد به رفع فعل الخطاء لان الفعل اذا وقع لم يمكن رفعه، فثبت ان المراد به رفع حكم الخطاء، فاذا كان كذلك ثبت ان صلاته لا تبطل.

و أيضاً روى أبو هريرة قال: صلّىٰ بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة العصر فسلّم في ركعتين، فقام ذواليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل علىٰ القوم، فقال: «أصدق ذواليدين» فقالوا: نعم، فأتمّ مابقي من صلاته، وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم(١).

و قد طعن في هذا الخبر بأن قيل: لا أصل له، لان أبا هريرة أسلم بعد ان مات ذواليدين بسنين، فان ذااليدين قتل يوم بدر، وذلك بعد الهجرة بسنتين،

---

(١) اختلفت الفاظ الحديث كما اختلفت النسبة فتارة لذي اليدين واخرىٰ لذي الشمالين وثالثة ذكرا معاً في رواية واحدة ورابعة للخرباق وخامسة لرجل من سليم واخرىٰ للسلمي، فذهب جمع من أصحاب الحديث والفقهاء الىٰ الاتحاد وآخرون الىٰ الاختلاف وقسم ذهب الىٰ ردّ الحديث أصلاً لكثرة الفاظه اضافة الىٰ اضطراب متنه فتارة القصة وقعت في صلاة العصر واخرىٰ العشاء وثالثه في احدىٰ صلاتي العشي، وهكذا القول في سجدتي السهو الى آخره، ومنهم من ردّ الحديث أصلاً وقال انه مختلق لا أصل له لما يؤول القول به الى لزوم سهو النبيّ (ص) وهو بحث كلامي طويل (ودون اثبات السهو عليه خرط القتاد) ولاجل التوسع في ذلك راجع.

صحيح البخاري ١: ١٢٢ باب ٨٨، و١: ١٧٣ باب٦٨، و٢: ٨٢ باب ٤، ٥، و٨: ٢٠ باب ٤٥، و٨: ١٧٠ باب١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ الاحاديث ٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢، ومسند أحمد ٢: ٢٣٤، ٤٢٣، ٤٥٩، وسنن الدارمي ١: ٣٥١، ٣٥٢، وموطأ مالك ١: ٩٣، ٩٤ حديث ٥٨ و٥٩ و٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٨٣، ٣٨٤ حديث ١٢١٣ - ١٢١٥، وسنن النسائي ٣: ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، والام ١: ١٢٣ - ١٢٦، والسنن الكبرىٰ ٢: ٣٣٥ باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم وارشاد الساري ٢: ٣٦٥ - ٣٦٨، والبخاري بشرح الكرماني ٤: ١٤٢، وعمدة القاري ٤: ٢٦٢ حديث ١٣٩، والفتح الرباني ٣: ١٤٠ باب٣ من ابواب سجود السهو حديث ٨٩١، ٨٩٢ و١٤٨ باب ٤ من سجود السهود حديث ٨٩٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣: ٢٤٠ - ٢٤٧، والاستذكار ٢: ٢٢٠ باب ما يفعل من سلم من ركعتين حديث ١٧٤، والمنهل العذب ٦: ١٢٦ - ١٣٥ باب السهو بين السجدتين.

وأسلم أبوهريرة بعد الهجرة بسبع سنين.

فقال: من احتجّ بهذا الحديث ان هذا غلط، لان الذي قتل يوم بدر هو ذوالشمالين، واسمه عبد بن عمرو بن فضله الخزاعي(١)، وذواليدين عاش بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وآله، ومات في أيام معاوية. قال: وقبره بذي خشب(٢)، واسمه الخرباق.

قالوا: والدليل عليه ان عمران بن الحصين (٣) روىٰ هذاالحديث وقال فيه: فقام الخرباق، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

وقد قيل في الجواب عن هذا الاعتراض انه روىٰ الاوزاعي فقال: فقام ذوالشمالين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت، وذوالشمالين قتل يوم بدر لامحالة.

---

(١) في بعض النسخ عبدالله بن عمرو وفي البعض الآخر عبد بن عمرو، وقد عرفه أصحاب التراجم بـ عمير بن عمرو بن فضله بن عمرو بن غبشان بن سليم بن... بن خزاعه الخزاعي، أبو محمد (ذواليدين)، وكان أبوه حليف بني زهره وتزوج ابنة عبد بن الحارث بن زهرة وولد له عمير وريطه وهاجر عمير الىٰ المدينة ونزل علىٰ سعد بن ختينه وآخا النبيّ (ص) بينه وبين يزيد بن الحارث بن فسحم وقتلا معاً ببدر، قتل ذوالشمالين أبواسامة الجشعمي وقتل يزيد بن الحارث نوفل الديلي، وكانت معركة بدر صبيحة الجمعة السابع عشر من رمضان الخير بعد ثمانية عشر شهراً من الهجرة النبوية وقيل انه الخرباق السلمي. الاصابة ١:٤٢٢ و٣:٣٣، والسيرة النبوية ٢:٣٣٧ و٣٦٤، والطبقات الكبرىٰ ٣:١٦٧ و٥٣٤، ونهاية الارب ١٧:٤٤، والروض الانف ٥:٢٩٨، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣:٢٤٠ - ٢٤٧.

(٢) خشب: كجنب بضم أوله وثانيه، جمع أخشب وهو الخشن الغليظ من الحبال، واد علىٰ مسيرة ليلة من المدينة الى تبوك، فيه مسجد للنبيّ (ص) وقيل اسم جبل، وقيل اسم واد من أودية اليمامة، انظر معجم البلدان ٣:٤٤٠، والسيرة النبوية ٤:١٧٥، وتاج العروس ١:٢٣٥.

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدنهم بن سالم بن غاضرة الخزاعي الكعبي، أبو نجيد -مصغراً- أسلم عام خيبر، روىٰ عنه إبنه وأبو الاسود الدؤلي والعطاردي وغيرهم، اعتزل حرب الجمل ومات في البصرة سنة ٥٢ وقيل ٥٣، الاصابة ٣:٢٧، والاستيعاب ٣:٢٢، واسد الغابة ٤:١٣٧، وتنقيح المقال ٢:٣٥٠.

و روي في هذا الخبر أنّ ذااليدين قال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»(١) .

و روي انه قال: «انما سهوت لا بيّن لكم»

و روى انه قال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة»(٢) .

واما أصحابنا فقد رووا ان ذا اليدين كان يقال له ذوالشمالين، روي ذلك عن سعيد الاعرج (٣). عن أبي عبدالله عليه السّلام في هذه القصة (٤) .

و معتمدنا في المسألة علىٰ اجماع الفرقة علىٰ ما مضىٰ.

و روى عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم فقال: «يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين» فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد التسليم؟ قال: «بعد» (٥).

و روى علي بن النعمان الرازي (٦) قال: كنت مع أصحاب لي في سفر

---

(١) صحيح مسلم ١: ٤٠٤ الحديث ٩٩.

(٢) مسنداحمدبن حنبل ٢: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ١٢٣ و٢: ٨٢ و٨: ٢٠.

(٣) سعيد بن عبدالرحمن ـ أو عبدالله ـ الاعرج السمان، أبوعبدالله التميمي من أصحاب الامام الصادق(ع) كوفي له كتاب، وثقه أغلب من ترجم له. النجاشي. ١٣٧، ورجال الطوسي: ٢٠٤، والفهرست: ٧٧وتنقيح المقال ٢: ٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ حديث ١و٦، ومن لايحضره الفقيه ١: ٢٣٣، والتهذيب ٢: ٣٥٢ حديث١٤٦١، ٣٤٥ حديث١٤٣٣.

(٥) الكافي٣: ٣٥٦حديث٤، والتهذيب ٢: ١٩١ حديث ٧٥٥، والاستبصار ١: ٣٧٨ حديث١٤٣٣.

(٦) لم يترجمه أصحاب الرجال باكثر من وقوعه في طريق الصدوق في هذه الرواية، واستظهر بعض الاعلام انه الاعلم النخعي أبوالحسن مولاهم كوفي من أصحاب الامام الرضا(ع) ثقة ثبت واضح الطريقة، له كتاب، رجال الطوسي: ٣٨٣، الفهرست: ٩٦، وروضة المتقين ١٤: ٢٠٢، وتنقيح المقال ٢: ٣١٣.

وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الاولتين، فقال أصحابي انما صلّيت بنا ركعتين فكلمتهم وكلّموني، فقالوا: أما نحن فنعيد فقلت: ولكني لا أعيد وآتي بركعة، فأتممت بركعة، ثم سرنا، فأتيت أباعبدالله عليه السّلام، فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي: «أنت كنت أصوب منهم، انما يعيد من لا يدري ما صلّىٰ»(١).

مسألة ١٥٥: النفخ في الصلاة ان كان بحرف واحد لا يبطل الصلاة، وكذلك التأوه والانين.

و ان كان بحرفين يبطلها، وبه قال الشافعي(٢).

و قال أبو حنيفة: النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد، وأما التأوه فانه يقول: (آه)، فيأتي بحرفين، نظرت فان كان خوفاً من الله تعالىٰ مثل ان ذكر النار والعقاب لم يبطلها، وان كان ذلك لألم يجده في نفسه بطلت(٣).

دليلنا علىٰ ان الحرف الواحد لا يبطل الصلاة: انه لا دليل علىٰ ذلك فمن نقض الصلاة به فعليه الدليل.

و أما القطع بحرفين فلانه كلام لا يتعلق بالصلاة على جهة العمد، وقد قدمنا ان ذلك يفسد الصلاة(٤).

و أيضاً فقد روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته، فقال: (لا)(٥).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١:٢٢٨ حديث ١٠١١، والتهذيب ٢:١٨١ حديث ٧٢٦، والاستبصار ١:٣٧١ حديث١٤١١.

(٢) المجموع ٤: ٧٩ و٨٩، ومغني المحتاج ١:١٩٥، وتبيين الحقائق ١:١٥٦.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١:١٥٥، والمجموع ٤:٨٩.

(٤) راجع المسألتين ٨٤ و١٥٤.

(٥) الكافي ٣:٣٣٤ حديث٨، والتهذيب ٢:٣٠٢ حديث ١٢٢٢، والاستبصار ١:٣٢٩ حديث١٢٣٥.

و ما رواه اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجلان(١) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه إذا اردت السجود، قال: «لا بأس»(٢). فمحمول علىٰ انه اذا كان بحرف واحد.

و أما الأنين فقد روي عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: «من أنّ في صلاته فقد بطلت صلاته».

و روى(٣) طلحة بن زيد(٤) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه الصلاة والسّلام انه قال: «من أنّ في صلاته فقد تكلّم»(٥).

مسألة ١٥٦: من ترك القراءة ناسياً حتىٰ ركع مضىٰ في صلاته، ولم يكن عليه شيء، وبه قال الشافعي في القديم(٦).

و قال في الجديد: لا تسقط بالنسيان، فان ذكر قبل الركوع قرأ، وان لم يذكر الاّ بعد الركوع أعاد الصلاة(٧).

---

(١) كذا في النسخ المعتمدة وفي التهذيب والاستبصار (من بني عجل) وهم: بطن من بكر بن وائل، من العدنانية، وهم بنو عجل بن لخم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، ومنازلهم من اليمامة الى البصرة، وقيل: انها الجزيرة بالقرب من آل ربيعة. انظر نهاية الارب في معرفة انساب العرب: ١٢٦٨/٣٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١:١٧٧ حديث ٨٣٨، والتهذيب ٢:٣٠٢ حديث١٢٢٠، والاستبصار ١:٣٢٩ حديث١٢٣٤.

(٣) في بعض النسخ زيادة كلمة «ذلك» ولعله من سهو القلم لان الرواية الثانية نقلت في الكتب الحديثية عن طلحة بن زيد وليس له بالرواية السابقة أي ارتباط.

(٤) طلحة بن زيد النهدي الشامي الجزري القرشي، أبو الخزرج، من أصحاب الامام الباقر والصادق عليهما السلام له كتاب معتمد رجال النجاشي: ١٥٥، ورجال الطوسي: ١٢٦ و٢٢١، والفهرست:٨٦.

(٥) التهذيب ٢:٣٣٠ حديث ١٣٥٦، ورواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١:٢٣٢ ذيل الحديث ١٠٢٩ مرسلاً.

(٦) المجموع ٣:٣٣٢. (٧) المجموع ٣:٣٣٢.

دليلنا: إجماع الفرقة، و روىٰ منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له اني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، قال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلىٰ، قال: فقد تمتّ صلاتك إذا كان نسياناً (١).

و روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا نسىٰ أن يقرأ في الاولىٰ والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وان كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته(٢).

و رووا عن عمر بن الخطاب انه صلّىٰ المغرب فلم يقرأ، فلما فرغ قيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا حسناً، فقال: لا بأس إذن(٣).

قال الشافعي: و كان هذا منتشراً بينهم فلم ينكر عليه منكر، فثبت انه إجماع.

مسألة ١٥٧: من سبقه الحدث من بول، أو ريح، أو غير ذلك. لأصحابنا فيه روايتان:

احداهما وهي الاحوط: انه تبطل صلاته، وبه قال الشافعي في الجديد، قال: ويتوضأ ويستأنف الصلاة(٤)، وبه قال المسور بن مخرمة(٥) وابن

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٨ حديث٣، والتهذيب ٢: ١٤٦ حديث٥٧٠، والاستبصار ١: ٣٥٣ حديث١٣٣٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧٢، والاستبصار ١: ٣٥٤ حديث١٣٣٨.

(٣) المجموع ٣: ٣٣٢.

(٤) المجموع ٤: ٧٥، ونيل الاوطار ٢: ٢٥٥.

(٥) المسور ـ بكسر الميم و سكون السين ـ بن مخرمة الزهري أبو عبدالرحمن، عده الشيخ من أصحاب رسول الله وأصحاب أميرالمؤمنين، ووصف بانه رسوله الىٰ معاوية، وكان فقيهاً من أهل العلم ولم يزل مع خاله عبدالرحمن بن عوف في أمر الشورىٰ وهواه مع علي بن ابي طالب مات سنة ٦٤، اسد الغابة ٤: ٣٦٥. وتنقيح المقال ٣: ٢١٧.

سيرين، والنخعي، والحسن بن صالح بن حي(١).

و الرواية الاخرىٰ انه يعيد الوضوء ويبني، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القديم(٢).

و قال أبو حنيفة: ان كان الحدث الذي سبقه منياً بطلت صلاته، وان كان دماً فان كان بغير فعله مثل أن شجّه انسان أو فصده بطلت صلاته، وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلاته(٣).

دليلنا: علىٰ الرواية الاولىٰ: ما رواه أبوبكر الحضرمي عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام انهما قالا: «لا يقطع الصلاة الآ أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت»(٤).

و روى الحسن بن الجهم(٥) قال: سألته عن رجل صلّى الظهر أو العصر، فأحدث حين جلس فى الرابعة فقال: «ان كان قال أشهد ان لا اله الآ الله وان محمّداً رسول الله فلا يعيد، وان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»(٦).

و روى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع قال: «فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وان كان متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في صلاة قطع

---

(١) المجموع ٤:٧٦.

(٢) المجموع ٤:٧٥، وكنز الدقائق:١٧.

(٣) المبسوط ١:١٩٥.

(٤) الكافي ٣:٣٦٤ حديث٤، والتهذيب ٢:٣٣١ حديث ١٣٦٢، والاستبصار ١:٤٠٠ حديث١٠٣٠.

(٥) الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني، جد أبوغالب الزراري، من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السّلام، له كتاب وثقه أغلب من ترجم له. النجاشي: ٤٠، ورجال الطوسي: ٣٤٧، ٣٧٣ وتنقيح المقال١:١٧١.

(٦) التهذيب ١:٢٠٥ حديث ٥٩٦و ٢:٣٥٤ حديث ١٤٦٧، والاستبصار ١:٤٠١ حديث١٥٣١.

الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»(١) .

و أما الرواية الاخرىٰ فرواها الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً، فقال: «انصرف ثم توضأ وابن علىٰ ما مضىٰ من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً»(٢) .

و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة، وقبل أن يتشهد قال: ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الىٰ المسجد، وان شاء ففي بيته، وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» (٣) .

و قد رووا ما يطابق هذه الرواية عن عائشة ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «اذا قاء أو رعف في صلاته أو أمذىٰ فلينصرف وليتوضأ وليبن علىٰ ما مضىٰ في صلاته ما لم يتكلم» (٤) .

و مثل الرواية الاولىٰ رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله رواه علي بن طلق (٥) ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «اذا فسا أحدكم وهو في الصلاة

---

(١) التهذيب ١:١١ حديث ٢٠، والاستبصار ١:٤٠١ حديث ١٥٣٢ و١:٨٢ حديث ٢٥٨ باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) التهذيب ٢:٣٣٢ حديث ١٣٧٠، والاستبصار ١:٤٠١ حديث ١٥٣٣، وفي من لا يحضره الفقيه ١:٢٤٠ حديث ١٠٦٠ وللرواية في المصادر المشار اليها ذيل وهو قوله: «قلت وان قلب وجهه عن القبلة، قال: نعم وان قلب وجهه عن القبلة».

(٣) الكافي ٣:٣٤٧ حديث ٢، والتهذيب ٢:٣١٨ حديث ١٣٠٠، والاستبصار ١:٤٠٢ حديث ١٥٣٥.

(٤) سنن ابن ماجة ١:٣٨٥ حديث ١٢٢١ وفيه عن عائشة قالت: قال رسول الله (ص): من أصابه قيء أورعاف أو قلس أومذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن علىٰ صلاته وهو في ذلك لايتكلم. وقريب منه في السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢:٢٥٥ باب من قال يبني من سبقه الحدث علىٰ ما مضىٰ من صلاته.

(٥) علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي، روى عن رسول الله حديثاً واحداً، وروى عنه مسلم بن ←

فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»(١).

و رووا عنه عليه السّلام انه قال: «ان الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول أحدثت فلا ينصرفن حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٢).

قالوا: و هذا قد وجد ريحاً.

و الذي أعمل عليه و أفتي به الرواية الاولىٰ فان الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ولا تبرء ذمته بيقين الاّ اذا أعاد الصلاة من أولها لانه اذا بنىٰ فليس علىٰ صحة ذلك دليل لان فيه خلافاً.

مسألة ١٥٨: إذا سبقه الحدث، فخرج ليعيد الوضوء، فبال أو أحدث متعمداً لا يبنى اذا قلنا بالبناء علىٰ الرواية الاخرىٰ(٣)، وبه قال أبو حنيفة(٤).

و قال الشافعي علىٰ قوله القديم الذي قال بالبناء: انه يبني، قال: لان هذا الحدث طرأ علىٰ حدث فلم يكن له حكم(٥).

دليلنا: طريقة الاحتياط، و ما قدمناه من الاخبار من أنه اذا أحدث أعاد الصلاة عامة، وانما أخرجنا الرواية الاخرىٰ بدليل(٦).

سلام، اسدالغابة ٤: ٤٠، وتهذيب التهذيب ٧: ٣٤١.

(١) سنن أبي داود ١: ٥٣ حديث ٢٠٥ باب من يحدث في الصلاة، وقريب منه ما في سنن الترمذي ٣: ٤٦٨ و٤٦٩ حديث ١١٦٤ و١١٦٦.

(٢) انظر صحيح البخاري ١: ٤٥ و٥٤ و٣: ٦٧، وصحيح مسلم ١: ٢٧٦ حديث ٩٨ و٩٩، وسنن الترمذي ١: ١٠٩ حديث ٧٥، وسنن ابي داود ١: ٤٥ حديث ١٧٦ و١٧٧، وسنن النسائي ١: ٩٨ ومجمع الزوائد ١: ٢٤٢ و٢٤٣، ومسند أحمد ٢: ٣٣٠ و٤١٤، و٣: ١٢ و٣٧ و٥١ و٥٣، و٤: ٤٠ و٥٤ و٩٦. وفي الجميع ذيل الحديث من دون صدره.

(٣) القائلة بالبناء على مورد القطع.

(٤) المبسوط ١: ١٨٧، وبدائع الصنائع ١: ٢٢٠، واللباب ١: ٨٦.

(٥) المجموع ٤: ٧٤.

(٦) في المسألة المتقدمة «١٥٧».

مسألة ١٥٩: روي ان شرب الماء في النافلة لابأس به، فأما الفريضة فلا يجوز أن يأكل فيها ولا أن يشرب، وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير، وطاووس(١).

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لا في نافلة، ولا في فريضة(٢).

دليلنا: ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل، وانما منعنا في الفريضة بدلالة الاجماع.

وأيضاً روى سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام اني أبيت وأريد الصوم فاكون في الوتر فأعطش فاكره أن أقطع الدعاء فأشرب واكره أن أصبح وانا عطشان وأمامي قُلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: «تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء»(٣).

مسألة ١٦٠: إذا أدرك مع الامام ركعتين أو ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء الآخره، كان ما أدركه معه أول صلاته يقرأ فيها بالحمد وسورة، ويقضى آخر صلاته يقرأ الحمد أو يسبح علىٰ مابيّناه في التخيير، وبه قال في الصحابة علي عليه الصلاة والسّلام، وعمر، وأبو قتادة(٤)، وفي التابعين ابن المسيّب، والحسن البصري، والزهري، وفي الفقهاء الشافعي، والاوزاعي،

---

(١) المجموع ٤:٩٠.

(٢) المجموع ٤:٩٠.

(٣) التهذيب ٢:٣٢٩ حديث ١٣٥٤، وفي من لا يحضره الفقيه ١:٣١٣ حديث ١٤٢٤ باختلاف يسير.

(٤) أبو قتادة بن ربعي بن بلدهه -وقيل بلدمة- بن خناس الانصاري الخزرجي، واختلف في اسمه فقيل النعمان وعمرو، والمشهور انه الحارث، شهد أحداً وما بعدها، روىٰ عن النبي ومعاذ، وروى عنه أنس وجابر وعبدالله بن رباح وعطاء بن يسار وغيرهم، ولي مكة المكرمة لأميرالمؤمنين قبل قثم بن العباس وشهد مع أميرالمؤمنين حروبه، عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب رسول الله وأميرالمؤمنين عليه السّلام. رجال الطوسي: ١٦ و٦٣، وتنقيح المقال ١:٢٤٤، والاصابة ٤:١٥٧، واسدالغابة ٥:٢٧٤.

ومحمد، واسحاق(١).

و ذهب قوم الىٰ ان ما أدركه آخر صلاة المأموم، فاذا فرغ إمامه قام فقضىٰ اول صلاة نفسه، ذهب اليه في الصحابة ابن عمر، واليه ذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف(٢).

و قال أبو حنيفة تفصيلاً لا يعرف للباقين، وهو انه قال: هو أول صلاته فعلاً، وآخرها حكماً، فانه يبتدئ بأول الصلاة فعلاً(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك، و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «اذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أول ما ادركه اول صلاته، وان أدرك من الظهر أو العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فاذا سلم الامام قام فصلّىٰ ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما، انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، واذا ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام، فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّىٰ ركعتين ليس فيهما قراءة»(٤).

و روى أبو هريرة ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «اذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، إئتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم

---

(١) سنن ابي داود ١:٤٠٢، والمجموع ٤:٢٢٠، والمنهل العذب ٤:٢٧٣.

(٢) المجموع ٤:٢٢٠، والمنهل العذب ٤:٢٧٣، وممن قال به أحمد بن حنبل انظر الروض المربع ١:٧١.

(٣) رحمة الامة في اختلاف الائمة المطبوع مع الميزان ١:٦٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١:٢٥٦ حديث ١١٦٢، والتهذيب ٣:٤٥ حديث ١٥٨، والاستبصار ١:٤٣٦ حديث ١٦٨٣.

فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»(١).

وحقيقة الاتمام اكمال ما تلبّس به، وانما يحمل علىٰ الابتداء مجازاً.

ويدل علىٰ ذلك انه اذا أخذ أحد في كتابة كتاب يقال له تممّ، وكذلك من تلبّس بقراءة سورة وغير ذلك فمن قال عليه أن يقضي مافاته فقد ترك الخبر.

مسألة ١٦١: إذا صلّىٰ لنفسه منفرداً، أو في جماعة، جاز أن يصلّيها معهم دفعة ثانية وتكون الاولىٰ فرضاً، والثانية تكون نفلاً، ويجوز أن ينوي بها قضاء مافاته، وأية صلاة كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء آخرة، أو صبحاً لا يختلف الحكم فيه، وبه قال في الصحابة علي عليه الصلاة والسّلام، وحذيفة، وأنس، وفي التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والزهري، وفي الفقهاء الشافعي، وأحمد بن حنبل(٢)، الا أن الصحابة وأحمد قالوا: ان لم يكن مغرباً أعادها علىٰ الوجه وان كانت مغرباً يشفعها فيصلّيها أربعاً»(٣).

وفي أصحاب الشافعي من قال: ان كان صلاّها فرادىٰ أعادها اية صلاة كانت، وان كان صلاّها جماعة أعادها الاّ العصر والصبح(٤).

ومن أصحابه من قال: ان كان صلاّها جماعة لا يعيدها أصلاً واعادتها ليدرك فضيلة الجماعة، وقد أدرك فلا معنىٰ للاعادة(٥).

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٦٣، ١٦٤، و٢: ٩، وصحيح مسلم ١: ٤٢٠ حديث ١٥١ و٤٢١ حديث ١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥، وسنن الترمذي ٢: ١٤٨ حديث ٣٢٧، وسنن النسائي ٢: ١١٤ باب السعي الىٰ الصلاة، وسنن ابن ماجة ١: ٢٥٥ حديث ٧٧٥، وموطأ مالك ١: ٦٨ حديث ٤ وسنن أبي داود ١: ١٥٦ حديث ٥٧٢ وبلفظ آخر يؤيده حديث ٥٧٣، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٧٠ و٢٨٢ و٣١٨ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٧ و٤٢٧ و٤٥٢ و٤٦٠ و٤٧٢ و٤٨٩ و٥٢٩ و٥٣٢، و٥: ٣٠٦، هذا وفي البعض زيادة ونقيصة غير مخلّة بالمطلوب.

(٢) المجموع ٤: ٢٢٥، وبداية المجتهد ١: ١٣٧.

(٣) المجموع ٤: ٢٢٥.

(٤) المجموع ٤: ٢٢٢.

(٥) المجموع ٤: ٢٢٣.

و ذهبت طائفة الىٰ انه يصلّيها بكل حال الآ المغرب، ذهب اليه في الصحابة، ابن مسعود، وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري(١).

و قال الحكم: يعيدها كلها الآ الصبح.

و قال النخعي: يعيدها كلها الآ العصر والصبح(٢)، مثل ما قال بعض أصحاب الشافعي.

و قال أبو حنيفة: يعيدها كلّها الآ العصر والمغرب والصبح(٣).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً الأخبار التي وردت بفضل الجماعة والحثّ عليها عامة في جميع الصلوات.

و أيضاً روىٰ يزيد بن الاسود(٤) قال: صلّىٰ بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما سلم، فاذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا، فأرسل اليهما فجيءَ بهما وهما ترتعد فرائصهما، فقال لهما «ما منعكما أن تصليا معنا» فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فكرهنا أن نعيدها، فقال: «لا تفعلا، إذا صلّىٰ أحدكم في رحله، ثم أدرك الناس يصلون فليصلّ معهم، تكون صلاته الاولى فرضاً، وصلاته معهم تطوعاً»(٥).

---

(١) المجموع ٤:٢٢٥، وبداية المجتهد ١:١٣٧، والمحلّى ٢:٢٥٨.

(٢) قال النووي في المجموع ٤:٢٢٥ وقال النخعي: يعيدها كلها الآ الصبح والمغرب.

(٣) المحلّى ٢:٢٦٤، وبداية المجتهد ١:١٣٧ وفيه: «إلآ العصر والمغرب» المجموع ٤:٢٢٥.

(٤) يزيد بن الاسود ـ ويقال: ابن ابي الاسود ـ السواعي العامري، من بني سواة بن عامر، ابوحاجزة، حليف قريش، شهد حنيناً مع المشركين، ثم أسلم، روى عن النبي، وروى عنه ابنه جابر الاصابة ٤:٦١٤، واسدالغابة ٥:١٠٣، والاستيعاب ٤:٦١٨، وطبقات ابن سعد ٥:٣٨٧.

(٥) سنن النسائي ٢:١١٢، سنن الترمذي ١:٤٢٤، مسند أحمد بن حنبل ٤:١٦٠ و١٦١، المستدرك للحاكم ١:٢٤٤، طبقات ابن سعد ٥:٣٧٨، سنن أبي داود ١:١٥٧ حديث ٥٧٥، والاستيعاب ٤:٦١٨.

و فيه دليلان أحدهما: انه أمرهما باعادة صلاة الصبح فانهما كانا صليا الصبح، وهذا نص في موضع الخلاف.

و الثاني، انه قال: «اذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فليصل معهم» فعم ولم يخص.

و روى عمار الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يصليّ الفريضة ثم يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز أن يعيد الصلاة معهم قال: «نعم وهو أفضل»(١).

مسائل العاجز في بعض أفعال الصلاة

مسألة ١٦٢: من لم يقدر أن يركع في الصلاة لعلّة بظهره، وقدر علىٰ القيام وجب عليه أن يصليّ قائماً، وهو مذهب الشافعي(٢).

و قال أبو حنيفة: إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع كان بالخيار بين أن يصليّ جالساً أو قائماً(٣).

دليلنا: انه لا خلاف اذا صلّىٰ من هذه صفته قائماً في ان صلاته ماضية، وليس علىٰ قول من قال إذا صلّىٰ جالساً انه تصّح صلاته دليل.

و روى عمران بن الحصين قال: كان بي بواسير (و في بعضها نواصير) فسألت النبي صلّى الله عليه وآله فقال: صلّ قائماً فان لم تستطع فجالساً، فان لم

---

(١) التهذيب٣: ٥٠ الحديث ١٧٥. وللحديث تتمة لفظها: (قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس). وبهذا المعنى روايات عديدة رواها الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٣٧٩ والصدوق في الفقيه ١: ٢٥١، والمصنف في التهذيب ٣: ٢٧٩ فلاحظ.

(٢) الام ١: ٨١، والمجموع ٤: ٣١٣.

(٣) الهداية ١: ٧٧، والمبسوط ١: ٢١٣، وشرح فتح القدير ١: ٢٧٧، والمجموع ٤: ٣١٣.

تستطع فعلىٰ جنب(١) ـ و في بعضها فعلىٰ جنبك ـ وهذا مستطيع للقيام فلا يجوز له الجلوس.

و قوله تعالىٰ «وقوموا لله قانتين»(٢) يدل على ذلك فأمره بالقيام، وأمره يدل علىٰ الوجوب، وروايات أصحابنا اكثر من ان تحصىٰ في هذا المعنىٰ(٣).

مسألة ١٦٣: إذا صلّى جالساً لعلة لا يقدر معها علىٰ القيام، الأفضل أن يصليّ متربعاً، وان افترش جاز.

و قال الشافعي: في موضع يجلس متربعاً، و يجلس للتشهد علىٰ العادة(٤)، و به قال ابن عمر وابن عباس وأنس والثوري وأحمد(٥).

و قال في موضع آخر: يجلس مفترشاً، و به قال ابن مسعود(٦).

دليلنا: إجماع الفرقة، فان اخبارهم في هذا المعنىٰ متكافئة فلا ترجيح لبعضها علىٰ بعض، وقد أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما(٧).

مسألة ١٦٤: العاجز من السجود إذا رفع اليه شيء يسجد عليه كان ذلك جائزاً، وقال الشافعي: لا يجوز(٨).

---

(١) صحيح البخاري ٢:٥٧، وسنن الترمذي ٢:٢٠٨ حديث ٣٧٢، ومسند أحمد بن حنبل ٤:٤٢٦، وسنن أبي داود ١:٢٥٠ حديث ٩٥٢، وسنن ابن ماجة ١:٣٨٦ حديث١٢٢٣ باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) انظر علىٰ سبيل المثال لا الحصر الكافي ٣:٤١١ حديث ١١و١٢، والتهذيب ٢:١٦٩ حديث ٦٧١ و٦٧٢ وغيرها.

(٤) الام ١:٨٠، والمجموع ٤:٣٠٩.

(٥) المجموع ٤:٣١١.

(٦) قال النووي في المجموع ٤:٣٠٩ وهي رواية المزني وغيره وبه قال أبوحنيفة وزفر.

(٧) انظر علىٰ سبيل المثال الكافي ٣:٤١٠ (باب صلاه الشيخ الكبير والمريض) ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٣٨ حديث ١٠٤٩ و١٠٥٠، والتهذيب ٢:١٧٠ حديث ٦٧٨، و١٧١ حديث ٦٧٩. وغيرها.

(٨) الام ١: ٨١.

دليلنا: قوله تعالىٰ «وما جعل عليكم في الدين من حرج»(١).

و روى أبو بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه، فقال: لا الاّ ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرّم الله الاّ وقد أحلّه لمن اضطر اليه(٢).

و روى زرارة(٣) قال: سألته عن المريض(٤)، قال: يسجد علىٰ الارض أو علىٰ مروحة، أو علىٰ سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود علىٰ المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله، وانا لم نعبد غير الله قط، فاسجد علىٰ المروحة أو علىٰ سواك أو علىٰ عود(٥).

مسألة ١٦٥: إذا لم يقدر على السجود علىٰ جبهته، وقدر علىٰ السجود علىٰ أحد قرنيه(٦) أو علىٰ ذقنه سجد عليه.

و قال الشافعي: لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الارض بقدر ما يمكنه(٧).

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً هو مأمور بالسجود، ولا يتيقن أدائه بمقاربة الارض.

و أيضاً سئل أبو عبدالله عليه السّلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر علىٰ السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه علىٰ الارض، إن الله عزوجل يقول «يخرون للاذقان

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) التهذيب ٣:١٧٧ حديث ٣٩٧.

(٣) زاد في التهذيب والفقيه عن أبي جعفر عليه السّلام.

(٤) في الفقيه زيادة لفظها: «كيف يسجد؟».

(٥) من لا يحضره الفقيه ١:٢٣٦ حديث ١٠٣٩ والتهذيب ٣:١٧٧ حديث٣٩٨.

(٦) القرن: جانبي الرأس وحدّه. (لسان العرب ١٧: ٢٠٩) مادة قرن.

(٧) الام ١:٨١، والمجموع ٤:٣١٢.

سجّداً» (١)(٢).

مسألة ١٦٦: اذا صلّى جالساً فقدر علىٰ القيام في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته، وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف(٣).

وقال محمد: تبطل صلاته بناه علىٰ أصل أبي حنيفة في العريان، اذا قدر علىٰ الستر في حال الصلاة، فانه تبطل صلاته عنده(٤).

دليلنا: إنا بيّنا انه يجوز له الصلاة من جلوس مع العجز، فاذا زال ذلك وجب عليه القيام، لانه مأمور في الأصل، وأما استئناف الصلاة فيحتاج الىٰ دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدّل عليه.

مسألة ١٦٧: من عجز عن القيام وعن الجلوس، صلّىٰ مضطجعاً علىٰ جانبه الايمن، وبه قال عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، والشافعي(٥).

ومن أصحاب الشافعي من قال: يستلقي على ظهره وتكون رجلاه تجاه القبلة(٦).

وعن ابن عمر، والثوري روايتان(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالىٰ «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلىٰ جنوبهم» (٨) قال المفسرون: أراد به الصلاة في حال المرض(٩)، وخبر

---

(١) الاسراء. ١٠٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ٦، والتهذيب ٢: ٨٦ حديث٣١٨.

(٣) الام ١: ٨١، والاصل ١: ٢٢٣، والهداية ١: ٧٧، والمجموع ٤: ٣١٨، وعمدة القاري ٧: ١٦٢، وشرح فتح القدير ١: ٣٧٧.

(٤) الاصل ١: ٢٢٣، والمجموع ٤: ٣٢١.

(٥) الام ١: ٨١، والاصل ١: ٢٢٤، والمجموع ٤: ٣١٦.

(٦) المجموع ٤: ٣١٧.

(٧) قال النووي في المجموع ٤: ٣١٧ وحكى جماعة الوجهين الاولين.

(٨) آل عمران: ١٩١.

(٩) التبيان ٣: ٨١، والتفسير الكبير ٩: ١٣٦، وتفسير القرطبي ٤: ٣١١.

عمران بن الحصين المتقدم(١) يدلّ عليه، لانه قال: «ان لم تستطع جالساً فعلىٰ جنبك» وروايات أصحابنا لا يختلف فيه(٢).

مسألة ١٦٨: إذا تلبّس بالصلاة مضطجعاً ثم قدر علىٰ الجلوس أو علىٰ القيام انتقل الىٰ ما يقدر عليه وبنىٰ صلاته، وبه قال الشافعي(٣).

و قال أبو حنيفة و صاحباه: انه اذا قدر علىٰ القيام أو علىٰ الجلوس بطلت صلاته(٤)، ووافقنا أبو حنيفة في الجالس اذا قدر علىٰ القيام(٥).

دليلنا: ما قدمناه في المسألة التي تقدمّت(٦) من أن استئناف الصلاة يحتاج إلىٰ دليل شرعي وليس في الشرع ما يدلّ علىٰ ذلك. والاخبار التي تقدمّت(٧) في جواز صلاة من ذكرناه ليس في شيء منها انه يجب عليه الاستئناف.

مسألة ١٦٩: من كان به رمد، فقال أهل المعرفة بالطب: ان صلّيت قائماً زاد في مرضك وان صلّيت مستلقياً رجونا أن تبرء، جاز أن يصلّي مستلقياً، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي(٨).

و قال مالك والاوزاعي: لا يجوز ذلك(٩).

---

(١) انظر المسألة «١٦٢» الهامش الثاني.

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال الكافي ٣:٤١٠ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٣٥ باب ٥٠ «صلاة المريض والمغمىٰ عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك»، والتهذيب ٢:١٦٩ حديث ٦٧٢ و٣:١٧٥ و١٧٦ و٣٠٦ الاحاديث ٣٩٢ و٣٩٦و٩٤٤.

(٣) الام ١: ٨١، والمجموع ٤:٣٢١.

(٤) المجموع ٤:٣٢١. (٥) المجموع ٤:٣٢١.

(٦) انظر المسألة ١٦٦.

(٧) انظر الهامش الثاني من المسألة ١٦٧.

(٨) الأصل ١:٢١٩، والمجموع ٤:٣١٤.

(٩) مختصر العلامة خليل: ٣٢، والمجموع ٤:٣١٤.

دليلنا: قوله تعالىٰ «و ما جعل عليكم في الدين من حرج»(١).

و أيضاً روى سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء، فينزع الماء منها، فيستلق علىٰ ظهره الأيام الكثيرة، أربعين يوماً أقلّ أو اكثرفيمتنع من الصلاة الآ ايماءً وهوعلىٰ حال فقال: «لاباس بذلك، وليس شيء مما حرّم الله تعالىٰ الآ وقد أحلّه لمن أُضطر اليه»(٢).

مسألة ١٧٠: اذا قرأ المصلّي آية رحمة، يستحب له أن يسأل الله تعالى، أو آية عذاب أن يستعيذ به، و به قال الشافعي(٣).

و قال أبو حنيفة: يكره ذلك لانه موضع قراءة(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و قوله تعالىٰ «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن»(٥) وقوله: «ادعونى استجب لكم»(٦) ولم يستثن حالاً دون حال.

و رواياتنا في ذلك أكثر من أن تحصى.

و روى حذيفة بن اليمان قال: صلّيت خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله فقرأ سورة البقرة، فما مرّ بآية رحمة إلاّ سألها الله، ولا بآية عذاب الا استعاذ منها، ثم قرأ سورة آل عمران، وسورة النساء، وفعل مثل ذلك. فهممت بأمر سوء فقيل له: ماهو؟ قال: أردت أن أقطع الصلاة(٧)، وهذا نصّ.

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١:٢٣٥ حديث ١٠٣٥، والتهذيب ٣:٣٠٦ حديث ٩٤٥.

(٣) المجموع ٤:٦٦، وفتح العزيز ٣:٣٦٠.

(٤) المجموع ٤:٦٧، وشرح فتح القدير ١:٢٤١، وشرح العناية ١:٢٤١.

(٥) الاسراء: ١١٠.

(٦) غافر: ٦٠.

(٧) روى الحديث كل من مسلم في صحيحه ١:٥٣٦ الحديث ٢٠٣ والبيهقي في سننه ٢:٣٠٩ وأحمد بن حنبل في مسنده ٥:٣٨٤ و٣٩٧ والنووي في المجموع ٤:٦٦ والشوكاني في نيل الاوطار مع اختلاف بسيط باللفظ والسند فلاحظ.

مسألة ١٧١: لا يجوز للرجل أن يصلّي وامرأة تصلي الى جانبه أو قدّامه، فان صلّت خلفه جاز، وان كانت قاعدة بين يديه أو بجنبه لا تصلي جازت صلاته أيضاً، ومتى صلّى وصلّت الى جانبه أو قدّامه بطلت صلاتهما معاً، اشتركا في الصلاة أو اختلفا.

و قال الشافعي: ذلك مكروه و لا تبطل الصلاة(١). واختاره المرتضى من أصحابنا(٢).

و قال أبو حنيفة: ينظر، فان وقفت الى جانبه أو أمامه ولم تكن المرأة في الصلاة، أو كانا في الصلاة لكن لم يشتركا فيها لا تبطل صلاة واحد منهما، واشتراكهما في الصلاة عنده أن ينوي الامام امامتها(٣).

و ان كانا في صلاة يشتركان فيها نظرت، فان وقفت بين رَجُلَينِ بطلت صلاة من الى جانبيها ولم تبطل صلاة من الى جانبيها لانها حجزا بينها و بينه.

و ان وقفت الى جانب الامام بطلت صلاة الامام، فاذا بطلت صلاته بطلت صلاتها وصلاة كل الجماعة، لان عنده ان صلاة الجماعة تبطل ببطلان صلاة الامام.

قال: فان صلّت امام الرجال بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة من يحاذي من يحاذيها(٤) وهذه المسألة يسمونها مسألة المحاذاة.

أللهم إلاّ أن يكون الصف الاول نساء كله، فانه يبطل صلاة اهل الصف الاول، والقياس أن لا تبطل صلاة أهل الصف الثاني والثالث لكن صلاة أهل الصفوف كلّها تبطل استحسانا.

---

(١) الام ١: ١٧٠، والوجيز ١: ٥٦، والهداية ١: ٥٧، والمبسوط ١: ١٨٣.

(٢) نسب العلامة الحلي في المختلف: ٨٥ ذلك الى السيد المرتضىٰ في كتابه المصباح.

(٣) المبسوط ١: ١٨٥، واللباب ١: ٨٣.

(٤) انظر المبسوط ١: ١٨٤.

و تحقيق الخلاف بين أبي حنيفة و الشافعي، انه اذا خالف سنة الموقف فعند الشافعي لا تبطل الصلاة(١) وعند أبي حنيفة تبطلها(٢)، وعند الشافعي ان المخالفة منها(٣) وعند أبي حنيفة من الرجل دونها(٤) فلهذا بطلت صلا ته دونها.

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الذمة مشغولة بالصلاة، فلا تبرأ إلاّ بيقين، واذا صليّا على هذا الوجه فلا تبرأ بيقين.

و روى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: «لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه»(٥).

و روى عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال انه سئل عن الرجل له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: «لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وان كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه، وان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير الصلاة فلا بأس حيث كانت»(٦).

و روى مثل ذلك جماعة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام(٧).

---

(١) المبسوط ١٨٣:١.

(٢) المبسوط ١٨٣:١، وعمدة القارى ٢٦١:٥، واللباب ٨٣:١.

(٣) المبسوط ١٨٣:١.

(٤) اللباب ٨٣:١، والمبسوط ١٨٣:١.

(٥) الكافي ٢٩٨:٣ حديث٣، والتهذيب ٢٣١:٢ حديث٩٠٨، والاستبصار ٣٩٩:١ حديث١٥٢٣.

(٦) التهذيب ٢٣١:٢ حديث ٩١١، والاستبصار ٣٩٩:١ حديث ١٥٢٦ وفيه (إمرائه) بدل «إمراة».

(٧) الكافي ٣: ٢٩٨، والتهذيب ٢٣٠:٢ عند قول الشيخ (قدس) قال الشيخ رحمه الله «ولا يجوز للرجل أن يصليّ وامراة تصليّ الى جانبه...»، والاستبصار ٣٩٨:١ باب ٢٤٠ «الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه».

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «أخّروهُنّ من حيث أخّرهنّ الله»(١).

فأمر بتأخيرهن، فمن خالف ذلك وجب أن تبطل صلاته.

مسألة ١٧٢: اذا أحرمت المرأة خلف الرجل صح إحرامها وان لم ينو الامام إمامتها. وبه قال الشافعي(٢).

و قال أبو حنيفة: لا يصح اقتداؤها بالامام الا أن ينوي الامام امامتها(٣).

دليلنا: قوله عليه السّلام: «انما جعل الامام إماماً ليؤتم به»(٤) ولم يشترط نية الامام فيه.

و أيضاً الاصل جوازه، و شرط ذلك يحتاج الى دليل.

مسألة ١٧٣: سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب إلاّ أربع مواضع فانها فرض وهي: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وماعداه فمندوب للقارئ والمستمع.

و قال الشافعي: الكل مسنون(٥) و به قال عمر، وابن عباس، ومالك، والاوزاعي(٦). وقال أبو حنيفة: الكل واجب على القاري والمستمع(٧).

---

(١) عمدة القارى ٥:٢٦١، وعبدالرزاق في مصنفه: ١٤٩، وشرح فتح القدير١: ٢٥٣ و٢٥٥ عن ابن مسعود ومثله في نيل الاوطار٣:٢٢٠، والهداية١:٥٦.

(٢) الهداية ١:٥٧، وشرح فتح القدير ١:٢٥٥.

(٣) المبسوط ١:١٨٥.

(٤) سنن ابن ماجة ١:٢٧٦ الحديث ٨٤٦، وصحيح البخاري ١:١٠١ و١٧٧ و٢:٥٦، وصحيح مسلم ١:٣٠٨ الحديث ٤١١ و٣١١ الحديث ٤١٧، وسنن أبي داود ١:١٦٤ الحديث ٦٠٣، وسنن النسائي ٢:٩٧ ومسند أحمد بن حنبل ٢:٣١٤ و٤٢٠. ولفظ الحديث في المصادر اعلاه «انما جعل الامام ليؤتم به» فلاحظ.

(٥) الام ١:١٣٦، والمجموع ٤:٦١، والمغني لابن قدامة ١:٦٢٤، وارشاد الساري ٢:٢٨١.

(٦) المجموع ٤:٦١، ومقدمات ابن رشد ١:١٤٠، والمغني لابن قدامة ١:٦٢٤.

(٧) ارشاد الساري ٢:٢٨١، والمجموع ٤:٦١، ومقدمات ابن رشد ١:١٤٠ والمغني لابن قدامة١:٦٢٤.

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك، وأيضاً فالاربعة مواضع التي ذكرناها تتضمن الامر بالسجود، وذلك يقتضي الوجوب، وماعداها ليس في ظاهرها أمر به، والاصل براءة الذمة.

و روي عن علي عليه السّلام انه قال: «عزائم السجود أربع»(١) وقوله: «عزائم» عبارة عن الواجب.

و روى أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «اذاقُرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً، وان كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وان شئت لم تسجد»(٢).

مسألة ١٧٤: لا يجوز قرأة العزائم الاربع في الفرائض، وخالف جميع الفقهاء في ذلك(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم، و أيضاً، الذمة مشغولة بالصلاة بيقين، ولا تبرأ إلاّ بيقين مثله، وهو أن يقرأ غير العزائم.

و روى زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم، فان السجود زيادة في المكتوبة»(٤).

و روى سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا تقرأ اقرأ باسم ربك في الفريضة واقرأ في التطوع»(٥).

---

(١) كنز العمال ١٤٦:٨ حديث ٢٢٣١٧، ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٣٣٦:٣ حديث ٥٨٦٣ بلفظ «العزائم أربع» وابن رشدفي مقدماته ١٣٩:١ بقوله روي عن علي بن ابي طالب(ع) انه قال عزائم السجود أربع.

(٢) الكافي ٣١٨:٣ حديث٢، والتهذيب ٢٩١:٢ حديث١١٧١.

(٣) عمدة القارى ١١٢:٧.

(٤) الكافي ٣١٨:٣ الحديث٦، والتهذيب ٩٦:٢ الحديث ٣٦١.

(٥) التهذيب ٢٩٢:٢ الحديث ١١٧٤، والاستبصار ٣٢٠:١ الحديث ١١٩١ باختلاف يسير.

مسألة ١٧٥: من لا يحسن القرآن ظاهراً، جاز له أن يقرأ في المصحف، وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: ذلك يبطل الصلاة(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: «فاقرؤا ما تيسر من القرآن(٣) وقوله: «فاقرؤا ما تيسر منه»(٤) ولم يفرق.

مسألة ١٧٦: سجدات القرآن خمسة عشر موضعاً أربعة منها فرض على ما قلناه،تفصيلها: اولها في آخر الاعراف،وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني اسرائيل، وفي مريم وفي الحج سجدتان، وفي الفرقان «وزادهم نفورا»، وفي النمل، وفي الم تنزيل، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي انشقت، وفي اخر اقرأ باسم ربك، وقد بيّنا الفرض منها، وبه قال أبو اسحاق وأبو العباس بن سريح(٥).

وقال الشافعي في الجديد: سجود القرآن اربعة عشر كلها مسنونة وخالف في «ص» وقال انه سجود شكر لا يجوز فعله في الصلاة(٦).

وقال في القديم: احد عشر سجدة فأسقط سجدات المفصل وهي: سجدة النجم، وانشقت، واقرأ باسم ربك، وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وزيد ابن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد ومالك(٧).

---

(١) شرح فتح القدير ١:٢٨٦.

(٢) الهداية: ٦٢، وشرح فتح القدير ١:٢٨٥.

(٣و٤) المزمل: ٢٠.

(٥) المجموع ٤:٦٢، وارشاد الساري ٢:٢٨١، وعمدة القارى ٧:٩٦.

(٦) المجموع ٤:٦٢، وارشاد الساري ٢:٢٨١، ومقدمات ابن رشد ١:١١٩، وعمدة القاري ٧:٩٦، والمغني لابن قدامة ١:٦١٧.

(٧) المدونة الكبرى ١:١٠٩، ومقدمات ابن رشد ١:١٣٩، والمغني لابن قدامه ١:٦١٧ والمجموع ٤:٦٢،

و قال أبو حنيفة: أربعة عشر سجدة فاسقط الثانية في الحج واثبت سجدة «ص» (١).

و روي عن علي عليه السّلام انه قال: عزائم السجود أربع (٢) في المواضع التي ذكرناها وهذا لا ينافي ماقدمنا ذكره عن اصحابنا لان العزائم اراد بها الفرائض.

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا فانه اجماع الامة الا في موضعين في «ص» وفي الثانية من الحج و نحن ندل على ذلك.

و يدل على المواضع كلها قوله: يا أيها الذين امنوا اركعوا واسجدوا(٣) فامر بالسجود فينبغي ان يكون محمولا على عمومه وعلى الوجوب الا ما اخرجه الدليل.

و روى عقبة بن عامر قال: سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله في الحج سجدتان فقال: نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما وهذا نص (٤).

و روي عن عمرو بن العاص قال: اقرأني رسول الله صلّى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج (٥).

وعمدة القارى ٧:٩٦، وارشاد الساري ٢:٢٨١.

(١) عمدة القارى ٧:٩٦، وارشاد الساري ٢:٢٨١، والمجموع ٤:٦٢، ومقدمات ابن رشد ١:١٣٩، والمغني لابن قدامة ١:٦١٦.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٣:٣٣٦ حديث ٥٨٦٣ بلفظ (العزائم اربع)، وكنزالعمال ٨:١٤٦ حديث ٢٢٣١٧، صدر الحديث، ومقدمات ابن رشد ١:١٣٩.

(٣) الحج:٧٧.

(٤) سنن الترمذي ٢:٤٧٠ حديث ٥٧٨، وسنن ابي داود ٢:٥٨ حديث ١٤٠٢، وسنن الدارقطني ١:٤٠٨ حديث٩، ومسند أحمد ٤:١٥١، والسنن الكبرى ٢:٣١٧، والمستدرك ١:٢٢١ وبلوغ الاماني ٤:١٨٠ حديث٩١٥.

(٥) سنن ابن ماجة ١:٣٥٥ حديث ١٠٥٧، و سنن أبي داود ٢:٥٨ حديث ١٤٠١. و سنن الدارقطني ←

فاماسجدة«ص»فقد روي عن ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله سجد في ص(١) وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده(٢)،(٣)يعني هدى الله داود وامر النبيّ صلّى الله عليه وآله ان يقتدي به.

و روي عن أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله على المنبر«ص» فلما بلغ السجدة نزل فسجد و سجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشرف الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه وقال: «لم ارد ان اسجدها فانها توبة نبيّ وانما سجدت لاني رأيتكم تشرّفتم للسجود»(٤).

و تشرفتم اي تهيّأتم، وقوله: لم ارد ان اسجد يدل على انه ليس بواجب على ما قدمنا القول فيه.

مسألة ١٧٧: موضع السجود في حمٓ السجدة عند قوله: «واسجدوالله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون»(٥) وبه قال عمر(٦)، ومالك، والليث بن

٤٠٨:١ حديث٨، و السنن الكبرىٰ ٣١٤:٢، ٣١٦، والمستدرك ٢٢٣:١.

(١) صحيح البخاري ٤٩:٢، وسنن النسائي ١٥٩:٢، وسنن ابي داود ٥٩:٢ حديث١٤٠٩، وسنن الترمذي ٤٦٩:٢ حديث ٥٧٧، ومسند احمد ٢٧٩:١، ٣٦٠، والمصنف لعبدالرزاق ٣٣٧:٣ حديث ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، وسنن الدارمي ٣٤٢:١ ذيل الحديث، وبلوغ الاماني ١٨٠:٤ حديث ٩١٦، ٩١٧ والسنن الكبرىٰ ٣١٨:٢.

(٢) الانعام: ٩٠.

(٣) ان الظاهر من السياق نسبة ذلك الىٰ النبيّ(ص)، ولكن عبدالرزاق روى في مصنفه ٣٣٧:٣ حديث ٥٨٦٨ انه سمع ابن عباس سئل في ص سجدة؟ قال: نعم وتلىٰ الآية. والسنن الكبرىٰ٣١٩:٢.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣١٨:٢، وسنن الدارقطني ٤٠٨:١ الحديث السابع، وسنن أبي داود ٥٩:٢ حديث١٤١٠، وحكاها السيوطي في الدرالمنثور ٣٠٥:٥ عن الدارمي ٣٤٢:١ باتحاد في المعنىٰ.

(٥) فصلت: ٣٧.

(٦) في نسخة ابن عمر.

سعد(١)، واليه ذهب أبو عمرو بن العلاء(٢) من القراء.

و قال الشافعي عند قوله: «وهم لا يسئمون»(٣)(٤) و به قال ابن عباس، والثوري، وأهل الكوفة(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه، ورواياتهم لا تختلف.

و أيضاً قوله تعالى: «فاسجدوا لله الذي خلقهن»(٦) وهذا أمر، والامر يقتضي الفور عندنا، وذلك يوجب السجود عقيب الآية.

مسألة ١٧٨: قد بيّنا أن العزائم لا تقرأ في الفرائض، ويجوز قراءتها في النوافل، ويسجد، وماعدا العزائم يجوز أن يقرأ في الفرائض غير أنه لا يسجد فيها، فان قرأها في النوافل جاز أن يسجد، وان لم يسجد جاز.

و قال الشافعي: لا يكره السجود في التلاوة في الصلاة في شيء من الصلوات جهر بالقراءة أو لم يجهر(٧).

و قال مالك يكره ذلك على كل حال(٨).

---

(١) المدونة الكبرى ١:١١٠، والمجموع ٤:٦٠، احكام القرآن لابن العربي ٤:١٦٦٤.

(٢) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبدالله البصري قيل: أسمه زبان وقيل: يحيىٰ وقيل: اسمه كنيته وهو الصحيح، قرأ علىٰ أبي العالية الرياحي وغيره، روى عن أنس واياس له تضلّع في العربية، ولد بمكة ومات بالكوفة سنة ١٥٤. شذرات الذهب ١:٢٣٧، ومرآة الجنان ١:٣٢٥، والبرهان في علوم القرآن ١:٣٢٨.

(٣) فصلت: ٣٨.

(٤) المجموع ٤:٦٠، وعمدة القاري ٧:٩٧. احكام القرآن لابن العربي ٤:١٦٦٤، وتفسير القرطبي ١٥:٣٦٤، ونيل الاوطار ٣:١١٧.

(٥) المجموع ٤:٦٠ واحكام القرآن للجصاص ٣:٣٨٥، وتفسير القرطبي ١٥:٣٦٤ واحكام القرآن لابن العربي ٤:١٦٦٤.

(٦) فصلت: ٣٧.

(٧) عمدة القاري ٧:١١٢.

(٨) عمدة القاري ٧:١١٢.

و قال أبو حنيفة يكره فيما يسرفيه بالقراءة، ولا يكره فيما يجهر بها ولم يفصل واحد منهم(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا خبر زرارة وسماعة(٢) في ذلك.

مسألة ١٧٩: سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع، ومستحب للسامع، وماعداها مستحب للجميع.

و قال الشافعي: سجود التلاوة مسنون في حق التالي والمستمع دون السامع، بناء على أصله أنه مسنون(٣).

و قال أبو حنيفة: انه واجب على التالي و المستمع والسامع، فاذا طرق سمعه قراءة قارئ موضعها، وجب عليه أن يسجدها(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه.

و روى عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يسمع السجدة تقرأ؟ قال: «لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً مستمعاً لها أو يصلي بصلاته، واما ان يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية فلا تسجد لما سمعت»(٥).

مسألة ١٨٠: سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الاوقات وان كانت مكروهة الصلاة فيها، وبه قال الشافعي(٦)، وهي خمسة أوقات سيجئ بيانها فيما بعد.

---

(١) عمدة القارى ٧: ١٠٦ و١١٢.

(٢) تقدم في المسألة: ١٧٤.

(٣) الام ١: ١٣٦، والمجموع ٤: ٦١، ومغني المحتاج ١: ٢١٥، والمغني لابن قدامة ١: ٦٢٤.

(٤) عمدة القارى ٧: ١٠٤، والمجموع ٤: ٦١، والمغني لابن قدامه ١: ٦٢٤.

(٥) الكافي ٣: ٣١٨ حديث٣ باختلاف، والتهذيب ٢: ٢٩١ حديث١١٦٩ باختلاف في صدر الحديث.

(٦) المجموع ٤: ٧٢ و١٦٨، وبداية المجتهد ١: ٢١٧، والمغني لابن قدامة ١: ٦٢٣ وأحكام القرآن لابن ⟵

و قال مالك: منهي في هذه الاوقات، فلا تصلى فيها صلاة بحال، وكذلك سجود التلاوة(١).

و قال أبو حنيفة: ما نهي عن الصلاة فيه لاجل الوقت فلاصلاة فيها بحال، وهو حين طلوع الشمس، وحين الزوال، وحين الغروب، ومانهي عنها فيه لاجل الفعل، فلاصلاة فيها بحال إلاّ عصر يومه، وهو بعد الصبح، وبعد العصر وكذلك السجود(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة و عموم الاخبار، والامر بالسجود ولم يفصلوا بين الاوقات، ولان الاصل السجود في الاوقات كلّها لاطلاق الامر، والمنع يحتاج الى دليل.

مسألة ١٨١: سجدة التلاوة ليست بصلاة، فان سجدها في غير الصلاة سجد من غير تكبير، واذا رفع رأسه كبّر، وليس عليه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة احرام، وان كان في صلاة يجوز له أن يقرأ فيها سجد مثل ذلك، وقام وكبّر وبنى على قراءته، ويستقبل القبلة مع الامكان فان صلى ولم يسجد وجب عليه قضاء الفرض منه، ويستحب قضاء النوافل.

و قال الشافعي: إن كان في الصلاة كبّر وسجد وقام فكبّر وبنى على القراءة، قاله في الام(٣).

و قال ابن ابي هريرة: يسجد من غير تكبير و يرفع بغير تكبير(٤).

العربي ٢: ٨٢٠.

(١) بداية المجتهد ١: ٢١٧، واحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٢٠، والمجموع ٤: ٧٢. والمغني لابن قدامة ١: ٦٢٣.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٢٠.

(٣) المجموع ٤: ٦٤، والمغني لابن قدامة ١: ٦٢١ - ٦٢٢.

(٤) المجموع ٤: ٦٣، وفتح العزيز ٤: ١٩٥.

و ان كان في غير الصلاة قال أبو اسحاق يكبر تكبيرة للاحرام و اخرى للسجود.

و قال الترمذي يكبر للسجود لاغير(١).

و قال أبو حامد بقول ابي اسحاق(٢) وقال: إن كبر تكبيرة واحدة لهما لم يجزه ويعيد السجود، فاذا رفع رأسه رفعه بتكبيرة.

و أما التشهد قال في البويطي: لا تشهد فيها ولا تسليم(٣)، واختلف أصحابه على ثلاثة أوجه: منهم من نفى التشهد والتسليم(٤)، ومنهم من قال: يفتقر الى تشهد وسلام(٥)، وقال أبو العباس، وأبو اسحاق وغيرهما: يفتقر الى سلام ولا يفتقر الى تشهد. قال أبو حامد: وهو أصح الاقوال(٦).

و اما استقبال القبلة، قالوا: فالحكم فيه كالحكم في صلاة النافلة حرفاً بحرف(٧)، ومتى لم يسجد وفاته لم يستحب له إعادة(٨).

دليلنا: الاصل براءة الذمة ومن أوجب التشهد والتسليم مع السجود يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه، وليس الامر بالسجود أمراً بالتكبير، فمن جمع بينهما كان قائساً، والقياس لا يجوز عندنا.

و أمّا القضاء فان ذمته قد تعلقت بفرض أو سنة ولا تبرأ الا بقضائه فعليه

---

(١) المجموع ٤:٦٥، وفتح العزيز ٤:١٩٣.

(٢) قال النووي في المجموع ٤:٦٤: قال أصحابنا: «اذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوىٰ وكبّر للاحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذومنكبيه... الخ» من دون ذكر ابي اسحاق أو أبي حامد.

(٣) الام (الهامش) ١:١٣٩، والمجموع ٤:٦٤، ومغني المحتاج ١:٢١٦، وفتح العزيز ٤:١٩٤.

(٤) المجموع ٤:٦٦.

(٥) المجموع ٤:٦٦، وفتح العزيز ٤:١٩٤، ونيل الاوطار ٣:١٢٦.

(٦) الام (الهامش) ١:١٣٩، وفتح العزيز ٤:١٩٤، ونيل الاوطار ٣:١٢٦.

(٧) المجموع ٤:٦٣.

(٨) فتح العزيز ٤:١٩٩.

القضاء.

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألت عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: «يسجد اذا ذكر، اذا كانت من العزائم»(١).

مسألة ١٨٢: سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله تعالى، أو دفع البلايا، وأعقاب الصلوات، وبه قال الشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، ومحمد بن الحسن(٢)، غير ان محمداً كان يقول: لابأس، وكلهم قالوا في جميع المواضع ولم يخصّوا عقيب الصلوات بالذكر.

و قال مالك مكروه(٣).

و عن أبي حنيفة روايتان احداهما: مكروه مثل قول مالك(٤)، والثانية: ليست بشيء يعني ليست مشروعة(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله «اركعوا واسجدوا»(٦) وهذا عام في جميع المواضع، وأيضاً عموم أخبارنا بسجدة الشكر يدل على ذلك(٧).

---

(١) التهذيب ٢:٢٩٢ حديث ١١٧٦.

(٢) الام ١:١٣٤، والمجموع ٤:٦٨٠، والمغني ١:٦٢٨، ومغني المحتاج ١:٢١٨ والمنهاج القويم:٢١٠، ونيل الاوطار ٣:١٢٩.

(٣) المجموع ٤:٧٠، والمغني ١:٦٢٨، ونيل الاوطار ٣:١٢٩ وفتح العزيز ٤:٢٠٣.

(٤) المجموع ٤:٧٠، والمغني ١:٦٢٨، ونيل الاوطار ٣:١٢٩ وفتح العزيز ٤:٢٠٣.

(٥) نيل الاوطار ٣:١٢٩، وفتح العزيز ٤:٢٠٤.

(٦) الحج:٧٧.

(٧) الكافي ٣:٣٢١ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢١٧ الباب ٤٧، والتهذيب ٢:١٠٩ حديث ٤١٤ ومابعده، والاستبصار ١:٣٤٧ باب ٢٠٠ سجدتي الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها.

و قد كفانا الشيخ المحدث الحر العاملي مؤنة جمعها في وسائله ٤:١٠٧٠-١٠٨٣ الابواب ١-٧ من

←

و روى أبو بكرة(١) قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا جاء شيء يسره خرّ ساجداً(٢) وهذا عام.

و روى عبدالرحمن بن عوف قال: سجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فأطال السجود، فقلنا له: لم سجدت فأطلت السجود؟ قال: «نعم، أتاني جبرائيل فقال: من صلّى عليك مرة صلّى الله عليه عشراً فخررت ساجداً، شكراً لله تعالى»(٣).

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه لما اتي برأس أبي جهل سجد شكراللهِ تعالى (٤) .

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه رأى نغاشاً فسجد(٥). والنغاشي القصير الرديّ من الرجال.

و روي عن علي عليه السّلام انه لما كان يوم النهروان(٦) قال: اطلبوا ذا

سجدتي الشكر.

(١) أبو بكرة، نقيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، مولى رسول الله (ص)، أسلم يوم الطائف حيث تدلى الى النبيّ (ص) بواسطة بكرة فكنيّ بها. كان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، وكان كثير الصلاة والعبادة. روى عن النبيّ (ص)، وروى عنه أبوعثمان النهدي والأحنف والحسن البصري. مات سنة ٥٢ هجرية اسدالغابة ٥:٣٨ و١٥١، والاصابة ٣:٥٤٢.

(٢) سنن الترمذي ٤:١٤١ حديث ١٥٧٨، وسنن ابن ماجة ١:٤٤٦ حديث ١٣٩٤، وسنن أبي داود ٣:٨٩ حديث ٢٧٧٤، وسنن الدارقطني ١:٤١٠ الحديث ٢-٣، وسنن البيهقي ٢:٣٧٠، ومسند أحمد ٥:٤٥، والمستدرك ١:٢٧٦، والفتح الرباني ٤:١٨٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١:١٩١ باختصار، والفتح الرباني ٤:١٨٤ الباب ٨ حديث ٩٢١.

(٤) سنن ابن ماجة ١:٤٤٥ حديث ١٣٩١ وفيه «عن عبدالله بن أبي اوفى ان رسول الله (ص) صلّى يوم بشّر برأس أبي جهل بركعتين.

(٥) المستدرك ١:٢٧٦، والنهاية ٥:٨٦ مادة نغش، والتلخيص ١:٢٧٦، وتاج العروس ٤:٣٥٨.

(٦) النهروان ـ بفتح النون والكسر شائع ـ كورة واسعة بين بغداد و واسط من الجانب الشرقي وفيها كانت معركة الخوارج مع اميرالمؤمنين سنة ٣٧هـ معجم البلدان ٨:٣٤٧، ومراصد الاطلاع ٣:١٤٠٧.

الثدية(١) فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه وهو يقول والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوه، فطلبوه فوجدوه في جدول تحت القتلى فأتي به، فسجد لله تعالى شكراً(٢) ولا مخالف له.

و روي عن أبي بكر أنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكراً لله(٣).

و روى اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد، فالصق خدك بالارض، واذا كنت في ملأ من الناس، فضع يدك على أسفل بطنك، وليكن تواضعاً لله تعالى، فان ذلك أحب، وترى ان ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك(٤)

و روي عن العالم عليه السّلام ان أول من عفرّ خده في الارض موسىٰ بن عمران عليه السّلام فأوحىٰ له عزوجل يا موسىٰ ليس علىٰ وجه الارض الىٰ اليوم عبد أذل نفساً منك لي(٥).

---

(١) المستفاد من المصادر انه حرقوص بن زهير السعدي التميمي ذوالخويصرة من بني تميم صحابي شهد صفين مع الامام علي عليه السّلام ثم خرج عليه وكان من رؤوس الخوارج وقتل بالنهروان سنة ٣٧هجرية. ويروى عن النبيّ (ص) انه قال: لايدخل النار أحد شهد الحديبية الاّ واحد فكان هو.

و هو الذي اعترض علىٰ قسمة النبيّ (ص) قائلاً له: انك لم تعدل اليوم، وانه الذي أمرالنبيّ بقتله عند دخوله المسجد في قصة معروفة.

الاصابة ١:٣١٩، ٣٧٥، ٤٧٢، ٤٧٣ ترجمة رقم ١٦٦١، ١٩٦٩، ٢٤٤٦، ٢٤٥٠ والفصل ١:١٥٧، والاعلام ٢:١٧٣.

(٢) مسند أحمد ١:١٠٧، والفتح الرباني ٤:١٨٦، والبداية والنهاية ٧:٢٩٤، ٢٩٥، وسنن البيهقي ٢:٣٧١ باختلاف يسير. والكامل في التاريخ ٣:٣٤٧، ومروج الذهب ٣:٤٧.

(٣) سنن البيهقي ٢:٣٧١، ومختصر المزني: ١٧.

(٤) التهذيب ٢:١١٢ حديث ٤٢١.

(٥) الكافي ٢:١٢٣ الحديث٧ باختلاف يسير.

مسألة ١٨٣: التعفير في سجدة الشكر مستحب، وخالفنا من وافق في سجدة الشكر.

دليلنا: اجماع الفرقة، و خبر اسحاق بن عمار الذي قدّمناه(١) تضمنه.

و روى مرازم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «ان العبد اذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة»(٢)... تمام الخبر.

و روى اسحاق بن عمار قال: سمعته يقول: «كان موسى بن عمران اذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض، وخده الايسر بالارض».

قال: و قال اسحاق رأيت من يصنع ذلك، قال ابن سنان: يعني موسى ابن جعفر عليهما السّلام في الحجر، في جوف الليل(٣)

و اخبارهم في ذلك أكثر من ان تحصى(٤).

مسألة ١٨٤: ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة السجود، ولا فيه تشهد، ولا تسليم.

و قال الشافعي وأصحابه: ان حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء(٥)، وقد بيّنا مذهبنا في ذلك (٦)، فالكلام في المسألتين واحد.

مسألة ١٨٥: اذا مرّ بين يديه وهو يصلي انسان، رجلا كان أو امرأة أو حماراً

---

(١) تقدم في المسألة ١٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٠ الحديث ١٣، والتهذيب ٢: ١١٠ الحديث ١٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٩ الحديث الثامن، والتهذيب ٢: ١٠٩ - ١١٠ حديث ١٨٢. باختلاف، والمعتبر: ٢٠٠ في مسأله استحباب سجدة الشكر، والمنتهىٰ ١: ٣٠٣، والمدارك : ١٧٥.

(٤) الكافي ٢: ١٠٠ باب التواضع الحديث ٧، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢١٩ الحديث ٩ والوسائل ٤: ١٠٧٥ الباب الثالث من ابواب سجدتي الشكر.

(٥) الام ١: ١٣٩، والمجموع ٤: ٦٤، والمغني لابن قدامة ١: ٦٢١. ونيل الاوطار ٣: ١٢٦.

(٦) قد بيّن ذلك في المسألة (١٨١) المتقدمة.

أو بهيمة أو كلباً أو أي شيء كان، فلا يقطع صلاته وان لم يكن قد نصب بين يديه شيئاً، سواء كان بالقرب منه أو بالبعد منه، وان كان ذلك مكروهاً. وبه قال جميع الفقهاء(١)، إلاّ ما حكي عن الحسن البصري انه قال: اذا كان المار بين يديه كلباً أو إمرأة أو حماراً قطع الصلاة(٢)، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قواطع الصلاة تحتاج الى أدلة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على ان هذه الاشياء تقطع الصلاة.

وروى أبو الوداك (٤)، عن أبي سعيد الخدري ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا يقطع الصلاة شيء، فادرؤا ما استطعتم، فانما هو شيطان»(٥).

وروى الفضل بن العباس(٦) قال: كنّا ببادية فاتانا رسول الله صلّى الله

---

(١) المبسوط ١:١٩١، وبداية المجتهد ١:١٧٥، والمجموع ٣:٢٥٠، وشرح فتح القدير ١:٢٨٧ والمصنف لابن أبي شيبة ١:٢٨٢-٢٨٤.

(٢) المجموع ٣:٢٥٠، والمصنف لابن أبي شيبة ١:٢٨١.

(٣) المجموع ٣:٢٥٠، وبداية المجتهد ١:١٧٤، والمبسوط ١:١٩١.

(٤) جبر بن نوف الهمداني البكالي وقيل البكيلي الكوفي، أبوالوداك، كان قليل الحديث روىٰ عن الخدري وشريح، وعنه جمع منهم اسماعيل بن ابي خالد وأبوالنياح.

الطبقات الكبرىٰ ٦:٢٩٩، ولسان الميزان ٧:٤٨٨، والجرح والتعديل ٢:٥٣٢، والتاريخ الكبير ٢:٢٤٣.

(٥) سنن أبي داود ١:١٩١ حديث ٧١٩، ٧٢٠.

(٦) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبيّ (ص) اكبر أولاد العباس، حضر مع النبيّ (ص) الفتح وحنين وشهد حجة الوداع، عدّه الشيخ من أصحاب النبي وأعان أميرالمؤمنين علىٰ غسله.

كان موالياً لاميرالمؤمنين في السرّ والعلانية، روى عنه عبدالله وقثم أخواه وربيعة بن الحرث وأبوهريره مات في خلافة أبي بكر، وقيل سنة١٣ و١٥ و١٨. الاصابة ٣:٢٠٣، والاستيعاب ٣:٢٠٢

←

عليه وآله ومعه العباس، فصلى في الصحراء، وليس بين يديه سترة، وكلب وحمار لنا يعبثان بين يديه فما بالى ذلك (١).

و روى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا يقطع الصلاة شيء من كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء، فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الارض فقد استترت» (٢).

مسألة ١٨٦: لا يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار، وأمّا النافلة فلا بأس بها جوف الكعبة، بل هو مرغب فيه، وبه قال مالك (٣).

و قال أبو حنيفة، و أهل العراق، و الشافعي: يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة (٤).

و قال محمد بن جرير الطبري لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة (٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» (٦) أي نحوه، وانما يولّيَ وجهه نحوه إذا كان خارجاً منه، فاذا لم يكن خارجاً منه لا يمكنه ذلك، واذا لم يمكنه لم تجز صلاته، لانه ماولّى وجهه نحوه.

و روى اسامة بن زيد (٧) أن النبيّ صلّى الله عليه وآله دخل البيت ودعا

واسدالغابة ٤:١٨٣، وشذرات الذهب ١:٢٨، ورجال الشيخ: ٢٦، وتنقيح المقال ٢:١١ حرف الفاء.

(١) سنن أبي داود ١:١٩١ حديث ٧١٨.

(٢) الكافي ٣:٢٩٧ حديث٣، والتهذيب ٢:٣٢٣ حديث ١٣١٩، والاستبصار ١:٤٠٦ حديث١٥٥١.

(٣) المجموع ٣:١٩٥، وشرح فتح القدير ١:٤٧٩.

(٤) شرح فتح القدير ١:٤٧٩، والمجموع ٣:١٩٤.

(٥) المجموع ٣:١٩٤.

(٦) البقرة: ١٤٤ و ١٥٠.

(٧) اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبومحمد، مولىٰ رسول الله (ص)، امه ام أيمن حاضنة النبي، وهو

وخرج، فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال: «هذه القبلة» وأشار اليها(١)، فثبت أنها هي القبلة، فاذا صلّى في جوفها فما صلّى إلى ما أشار اليه بانه هو القبلة.

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»(٢).

مسألة ١٨٧: اذا استهدم البيت جاز للمصلي أن يصلي الى موضع البيت. وان صلّى في جوف العرصة، فان وقف على طرفها حتى لا يبق بين يديه شيء منها فلا يجوز بلاخلاف، وان وقف في وسطها و بين يديه شيء من عرصة البيت جازت صلاته فيما نجوّزه من النافلة والفريضة في حال الضرورة، وبه قال أبو العباس بن سريج(٣).

و قال أكثر اصحاب الشافعي أبو اسحاق المروزي والاصطخري وغيرهما: انه لا يجوز(٤).

و هكذا الخلاف اذا صلّى جوف الكعبة الى ناحية الباب وكان الباب مفتوحاً ولا عتبة له سواء(٥).

دليلنا: الاخبار التي وردت في جواز الصلاة جوف الكعبة في النوافل (٦) عامة

الذي أمرّه النبي علىٰ الجيش العظيم الذي لعن من تخلّف عنه وكان ذلك قبيل وفاته (ص) بأيام، روىٰ عن النبيّ (ص)، وروى عنه جمع منهم ابن عباس والنهدي وأبووائل.

عدّه الشيخ من أصحاب النبي وأميرالمؤمنين مات سنة٥٨ أو ٥٩هجرية.

الاصابة ١: ٤٦، واسدالغابة ١: ٦٤، ورجال الشيخ: ٣و٣٤، وتنقيح المقال ١: ١٠٨.

(١) صحيح البخارى ١: ١٠٤ باب التوجه الى القبلة، ومسندأحمد ٥: ٢٠١ و٢٠٨ وفيها اختلاف يسير.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١ حديث١٨، والتهذيب ٢: ٣٧٦ حديث١٥٦٤، والمقنعة: ٧١ وفيه (جوف الكعبه).

(٣) المجموع ٣: ١٩٩، والتفسير الكبير ٤: ١٢٢. (٤) المجموع ٣: ١٩٨. (٥) الام ١: ٩٨.

(٦) الكافي ٤: ٥٢٨ الحديث الثالث و الرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع، والتهذيب ٥: ٢٧٦ حديث ٩٤٥ و٢٧٨ حديث ٩٤٩، ٩٥٢، و٢٧٩ حديث ٩٣٥، ٩٥٤، والمقنعة: ٧١.

اذا كان هناك بنيان أو لم يكن بنيان، فوجب حملها على عمومها.

مسألة ١٨٨: اذا صلّى فوق الكعبة، صلّى مستلقياً على قفاه، متوجهاً الى البيت المعمور، ويصلي ايماء.

و قال الشافعي: إن كان للسطح سترة من نفس البناء جاز أن يصلي اليها، وان لم يكن له سترة أو كانت من غير البناء مثل أن يكون آجراً معبأ أو قصباً مغروزاً فيه أو حبلاً ممدوداً عليه أزار لم يجز صلاته(١).

و قال أبو حنيفة يجوز ذلك إذا كان بين يديه قطعة يستقبله، فريضة كانت أو نافلة(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى علي بن محمد(٣)، عن اسحاق بن محمد(٤)، عن عبدالسلام(٥)، عن الرضا عليه السّلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: «ان قام لم تكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه، ويفتح عينيه الى السماء، ويقصد بقلبه القبلة في السماء، البيت المعمور ويقرأ، فاذا أراد أن يركع غمّض عينيه، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك»(٦).

مسألة ١٨٩: إذا قرأ في صلاته من المصحف، فجعل يقرأ ورقة فاذا فرغ

---

(١) المجموع ٣:١٩٨. والام ١:٩٩، ومغني المحتاج ١:١٤٤ - ١٤٥، والوجيز ١:٣٨.

(٢) الهداية ١:٩٥، وشرح فتح القدير ١:٤٨٠. وشرح العناية ١:٤٨٠.

(٣) علي بن محمد. مشترك بين عدة من الاصحاب لا يمكن تمييزهم. معجم رجال الحديث ١٢:١٢٨.

(٤) اسحاق بن محمد بن أحمد بن أبان النخعي، أبو يعقوب الأحمر، جامع الرواة ١:٨٧ و٨٨ ومعجم رجال الحديث ٢:٦٦و٦٩.

(٥) ابو الصلت، عبدالسلام بن صالح الهروي، من أصحاب الامام الرضا عليه السّلام، وثقّه جمع منهم النجاشي والعلامه وأغلب الذين ترجموه من العامة. رجال الشيخ:٣٨٣، والنجاشي: ١٨٤ والخلاصة: ٢/١١٧، وتنقيح المقال٢:١٥١.

(٦) الكافي ٣:٣٩٢ الحديث ٢١، والتهذيب ٢:٣٧٦ حديث١٥٦٦.

صفح اخرى وقرأ لم تبطل صلاته، وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، لانه تشبّه بأهل الكتاب، وهذا ممنوع منه(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الأصل الاباحة، والمنع يحتاج الى دليل.

وأيضاً نواقض الصلاة تعلم شرعاً، وليس في الشرع ما يدل على أن ذلك يبطل الصلاة.

وروى الحسن بن زياد الصيقل(٣) قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف ويقرأ فيه، يضع السراج قريباً منه؟ فقال «لابأس بذلك»(٤).

مسألة ١٩٠: المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء مافاته في حال الردة من العبادات، صلاة كانت أو صوماً أو زكاة، وان كان قد حج حجة الاسلام قبل الارتداد لم يجب عليه اعادتها بعد رجوعه الى الاسلام، وكذلك ان كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع. وبه قال الشافعي(٥)، إلاّ أنه قال في الزكاة انه لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول إنّ ملكه زالَ بالرّدة وحال عليه الحول في حال الردة(٦).

---

(١) المبسوط ١:٢٠١ وشرح فتح القدير ١:٢٨٦.

(٢) المبسوط ١:٢٠١ والهداية١:٦٢، وشرح فتح القدير ١:٢٨٦.

(٣) أبو محمد أو أبو الوليد، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الباقر(ع) تارة واخرى من أصحاب الامام الصادق(ع)، روى عنه عبدالله بن مسكان وحماد بن عثمان وعبدالكريم بن عمرو ومحمد بن سنان وغيرهم. رجال الشيخ:١١٥، ١١٩، ١٦٦، ١٨٣، وتنقيح المقال ١:٢٧٩.

(٤) التهذيب ٢:٢٩٤ حديث١١٨٤.

(٥) المجموع ٣:٤.

(٦) المجموع ٣:٥، واحكام القران لابن العربي ١:١٤٨.

و قال مالك و أبو حنيفة: لا يقضي من ذلك شيئاً، و لا ما كان تركه في حال اسلامه قبل ردته. قال: وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت عنه ولم تجزه، وعليه الحج متى وجد الزاد والراحلة(١).

فعندنا يقضي العبادات كلّها الا الحج، وعندهما لا يقضي شيئاً منها وعليه قضاء الحج.

و ظاهر هذا كالمناقضة من كل واحد من الفريقين، فاذا حقق انكشف انه لا مناقضة من واحد منهما.

دليلنا: اجماع الفرقة المحقة، و أيضاً عندنا انّ الكفّار مخاطبون بالعبادات، ومن جملة العبادات قضاء ما يفوت من وجب عليه، واذا فاتهم وجب عليهم قضاؤه، ولا يلزمنا ذلك في الكافر الاصلي، لانّا لو خلّينا والظواهر لا وجبناه ولكن تركنا ذلك لدليل الاجماع على أنه لاقضاء عليهم.

و روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها اذا ذكرها وذلك وقتها»(٢) وهذا عام.

و لنا ان نفرض اذا كان قد نام عنها أو نسيها قبل ردته، ثم ارتد واقام على الردة، ثم عاد الى الاسلام، ثم ذكرها فانّ عليه أن يصلّيها بظاهر هذا الخبر، واذا ثبت هاهنا ثبت ما يفوته في حال الردة بالاجماع لان أحداً لم يفرّق بين المسألتين.

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ١:١٤٨، والمجموع ٣:٤.

(٢) صحيح البخارى ١:١٤٦، وصحيح مسلم ١:٤٧١ باب ٥٥ قضاء الصلاة الفائتة الاحاديث ٣٠٩-٣١٦، من دون ذيل الحديث، وسنن الترمذي ١:٣٣٤ حديث١٧٧ و٣٣٥ حديث١٧٨ باختلاف في السند واللفظ، وسنن الدارمي ١:٢٨٠، ومسند أحمد ٣:١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، و٥:٢٢، وسنن ابي داود ١:١١٨ باب من نام عن الصلاة أونسيها الاحاديث ٤٣٥ الىٰ آخره.

و أمّا أخبارنا فكل خبر يرد بوجوب القضاء على من فاته شيء من العبادات يتناول هؤلاء لعموم اللفظ، لانه يدخل فيه المؤمن والكافر.

و أمّا الحج فلا يجب عليه، لانه قد فعل الحج والنبيّ صلّى الله عليه وآله لما قيل له: ألِعامِنا هذاأم لِلأبد قال: «لِلأبد»(١) ولم يفصّل، ومن ادعى أنّ عليه اعادة الحج فعليه الدلالة.

مسألة ١٩١: من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلا يدري كم صلى ركعة أو ركعتين وجب عليه الاستئناف.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك(٢)، إلاّ ما حكي عن الاوزاعي فانه قال تبطل صلاته ويستأنف تأديباً له ليحتاط فيما بعد(٣)، وبه قال في الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الصلاة في الذمة بيقين، واذا استأنف برءت ذمته بيقين واذا بنى ومضى فيها فليس على براءة ذمته دليل، فالاحتياط يقتضي ماقلناه.

و روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل شك في الركعة الاولى؟ قال: يستأنف(٥).

و روى عنبسة بن مصعب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: اذا شككت

---

(١) صحيح مسلم ٢:٨٨٣ حديث ١٤١، وسنن النسائي ٥:١٧٨، ١٧٩، وسنن ابن ماجة ٢:٩٩٢، ١٠٢٢ حديث ٢٩٨٠، ٣٠٧٤، ومسند أحمد بن حنبل ٤:١٧٥.

(٢) الام ١:١٣١، والمحلّى ٤:١٧١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١:١٣٧، وشرح فتح القدير ١:٣٧١.

(٣) المجموع ٤:١١١.

(٤) المجموع ٤:١١١.

(٥) التهذيب ٢:١٧٦ حديث ٧٠٠، والاستبصار ١:٣٦٣ حديث ١٣٧٧.

في الركعتين الاولتين فأعد(١).

و روى اسماعيل الجعفي(٢) وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام انهما قالا: اذا لم تدر واحدة صلّيت أو اثنتين فاستقبل(٣).

و أخبارنا أكثر من أن تحصى.

مسألة ١٩٢: اذا شك فلا يدري كم صلى اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو ثنتين أو أربعاً وغلب في ظنه أحدهما بنى عليه وليس عليه شيء وان تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم فاذا سلّم قام فصلى ما ظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة فواحدة أو ركعتين من جلوس.

و قال الشافعي: اذا شك في اعداد الركعات اسقط الشك وبنى على اليقين(٤)، وبيانه ان شك هل صلّى ركعة أو ركعتين جعلها واحدة واضاف اليها اخرى وان شك في اثنتين أو ثلاث أو أربع فكمثل، ورووا ذلك عن علي عليه السّلام وابن مسعود ورواه في القديم عن ابي بكر وعمر وعلي عليه السّلام، وفي التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وشريح، وفي الفقهاء ربيعة ومالك والثوري(٥).

و قال الاوزاعي: تبطل صلاته ويستأنف تاديباً ليحتاط فيما بعد و به قال

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ حديث١، والتهذيب ٢: ١٧٦ حديث٧٠١، والاستبصار ١: ٣٦٣ حديث١٣٧٨.

(٢) اسماعيل بن جابر الجعفي، راوي حديث الأذان من أصحاب الامام الباقر والامام الصادق والامام الكاظم عليهم السّلام، وثقه أغلب من ترجم له، ومن أصحاب الاصول والكتب وقد رواها صفوان وغيره عنه.

رجال الشيخ: ١٠٥ و١٤٧ و٢٤٣، ورجال النجاشي: ٢٦، والفهرست: ١٥ و٤٨، والخلاصة: ٨و٢، وجامع الرواة ١: ٩٣، وتنقيح المقال ١: ١٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٦ حديث٧٠٢، والاستبصار ١: ٣٦٣ حديث١٣٧٩.

(٤) الام ١: ١٣٠، والام (مختصر المزني): ١٧، والمجموع ٤: ١٠٧، وبداية المجتهد ١: ١٩١.

(٥) بداية المجتهد ١: ١٩١، والمجموع ٤: ١١١.

في الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص(١).

و قال الحسن البصري: يمضي في سهوه يعني ياخذ بالزيادة وبه قال أبو هريرة وأنس(٢).

و قال أبو حنيفة: ان كان أصابه مرة واحدة بطلت صلاته وان تكرر ذلك تحرى في الصلاة واجتهد(٣) فان غلب على ظنه الزيادة أو النقصان بنى عليه وان تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعي.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى عبدالله بن سنان و أبو العباس البقباق عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس(٤).

و روى الحسين بن أبي العلاء عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد(٥).

و اخبارنا اكثر من ان تحصى.

و استدلوا بما رواه ابو سعيد الخدري ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استقر التمام سجد

---

(١) المجموع ٤: ١١١.

(٢) المجموع ٤: ١١١.

(٣) اللباب ١: ٩٩، وشرح فتح القدير ١: ٣٧٠، والمجموع ٤: ١١١، وبداية المجتهد ١: ١٩١.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٣ حديث٧، والتهذيب ٢: ١٨٤ حديث٧٣٣ وفيه عن عبدالرحمن بن سيابة وأبي العباس.

(٥) الكافي ٣: ٣٥١ حديث٢ وفيه (يقصد)، والتهذيب ٢: ١٨٥ حديث٧٣٦.

سجدتين فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما وكانت السجدتان ترغم الشيطان(١).

و هذا الخبر لا دلالة فيه لانا نقول به وهو يوافق ما نقوله لانه عليه السّلام لم يقل انه يبني على اليقين من غير ان يسلم ونحن نقول انه يبني على اليقين بمعنى انه يسلم ثم يصلي ما يتيقن معه انه تمام صلاته ولولا ذلك لما كان ما يصلى بعد الشك يحتسب من النافلة اذا كان قد صلى تاما لانها صارت زيادة في الصلاة وهي صلاة واحدة فلا يمكن ذلك الآ على ما فصلناه.

مسألة ١٩٣: من شك في صلاة الغداة او المغرب فلا يدري كم صلى اعاد الصلاة من اولها وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسألة الاولى.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى حفص بن البختري و غيره عن ابي عبدالله عليه السّلام انه قال: «اذا شككت في المغرب فأعد و اذا شككت في الفجر فأعد»(٢).

و روى عنبسة بن مصعب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: «اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد»(٣).

و روى محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع»(٤).

مسألة ١٩٤: من شك في صلاة السفر، أو في صلاة الجمعة وجب عليه

---

(١) صحيح مسلم ١:٤٠٠ حديث٨٨، وسنن ابن ماجه ١:٣٨٢ حديث١٢١٠، وسنن أبي داود ١:٢٦٩ حديث١٠٢٤، ومسند أحمد بن حنبل ٣:٧٢.

(٢) الكافي ٣:٣٥٠ الحديث ١، والتهذيب ٢:١٧٨ حديث ٧١٤ والاستبصار ١:٣٦٥ ـ ٣٦٦ الحديث ١٣٩٥ و١٣٩٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٩ الحديث ٧١٨، والاستبصار ١:٣٦٦ الحديث١٣٩٣.

(٤) التهذيب ٢:١٧٩ الحديث ٧١٧ والاستبصار ١:٣٧٠.

الاعادة، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قدّمناها.

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الاولة من اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط.

و روى سماعة بن مهران قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: «اذا لم تدر واحدة صليت أو ثنتين فاعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً اذا سهى فيها الامام [ولم يدركم ركعة صلى](١) فعليه أن يعيد الصلاة [لانها ركعتان](٢) والمغرب اذا سهى فيها فلم يدركم صلى فعليه أن يعيد الصلاة»(٣).

و روى العلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: «يعيد» قال قلت: والمغرب؟ قال: «نعم، والوتر والجمعة» من غير أن أسأله(٤).

مسألة ١٩٥: سجدتا السهو بعد التسليم سواء كان للنقصان أو للزيادة، وبه قال علي عليه السّلام، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وفي التابعين النخعي، وفي الفقهاء أهل الكوفة ابن أبي ليلى، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه (٥).

و قال الشافعي: انها قبل التسليم على كل حال(٦)، وعليه أكثر أصحابه. وحكى الشافعي في خلافه مع مالك قال: قلنا في سجود السهو: ان كان عن

---

(١) زيادة لم تك في التهذيب والاستبصار.

(٢) زيادة من التهذيب والاستبصار.

(٣) التهذيب ٢:١٧٩ الحديث ٧٢٠، والاستبصار ١:٣٦٦ الحديث ١٣٩٤.

(٤) التهذيب ٢:١٨٠ الحديث ٧٢٢ والاستبصار ١:٣٦٦ الحديث ١٣٩٥.

(٥) الهداية ١:٧٤، والمبسوط ١:٢١٨، والمجموع ٤:١٥٥، وبداية المجتهد ١:١٨٥، وشرح فتح القدير ١:٣٥٥، وبدائع الصنائع ١:١٧٢، واللباب ١:٩٥، ونيل الاوطار ٣:١٣٥.

(٦) الام ١:١٣٠، والمجموع ٤:١٥٣، وبداية المجتهد ١:١٨٥، والهداية ١:٧٤، والمبسوط ١:٢١٩ وبدائع الصنائع ١:١٧٢، وشرح فتح القدير ١:٣٥٦، ونيل الاوطار ٣:١٣٥.

نقصان كان قبل التسليم، وان كان عن زيادة كان بعد التسليم.

و ذكر بعض أصحابه أن هذا قوله القديم.

و ذكر أبو حامد أنه ليس الامر على ما توهمه هذا القائل.

و على الاول أصحاب الشافعي و هو الذي نقله المزني والربيع في الجديد(١).

و نقل الزعفراني في القديم أن سجود السهو قبل التسليم، سواء كان عن زيادة أو نقصان أو زيادة متوهمة أو نقصان(٢)، واليه ذهب أبو هريرة وأبو سعيد الخدري، وفي التابعين سعيد بن المسيب والزهري، وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والليث بن سعد(٣).

و قال مالك: ان كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم، وان كان عن زيادة، أو عن زيادة ونقصان، أو زيادة متوهمة فالسجود بعد التسليم(٤).

و قد ذهب الى هذا قوم من أصحابنا و رووا فيه روايات و المعوّل على الاول.

دليلنا: اجماع الفرقة الذين يعوّل عليهم، وقد بيّنا الوجه في الاخبار المختلفة في ذلك في الكتابين المقدّم ذكرهما(٥).

و أيضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، فانه لا خلاف أنه اذا سجدهما بعد الصلاة كانت مجزية، لان الشافعي وان قال انها قبل التسليم فانما هو على

---

(١) (٢) المجموع ٤: ١٥٤، ونيل الاوطار ٣: ١٣٥.

(٣) المجموع ٤: ١٥٥، نيل الاوطار ٣: ١٣٥.

(٤) بداية المجتهد ١: ١٨٥، والمجموع ٤: ١٥٥، والمبسوط ١: ٢٢٠، وبدائع الصنائع ١: ١٧٢ ونيل الاوطار ٣: ١٣٥.

(٥) الاستبصار ١: ٣٨٠ باب ٢٢١ (ان سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام)، والتهذيب ٢: ١٩٥ عند قوله (قد) قال الشيخ رحمه الله (وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده...).

وجه الاستحباب، ومن خالف في ذلك يقول متى فعلهما قبل التسليم بطلت صلاته، وهم نحن، فالاحتياط يقتضي ما قلناه.

و روى عبدالله بن ميمون القداح(١)، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السّلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»(٢).

و روى عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: «اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت، فتشهد واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»(٣).

و روى ابراهيم، عن علقمة(٤)، عن أبي سعيد الخدري ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من شك في صلاته فليتحر الصواب، وليتمّ عليه، ثم يسلم ويسجد سجدتين»(٥) وهذا نص.

و روى ثوبان(٦) ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لكل سهو سجدتان

---

(١) عبدالله بن ميمون الاسود المكي القداح، وثقه أغلب من ترجم له، من أصحاب الامام الصادق مولى بني مخزوم له كتاب، من فقهائنا. رجال الشيخ: ٢٢٥، والفهرست: ١٠٣، وتنقيح المقال ٢: ٢٢٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٥ حديث ٧٦٨، والاستبصار ١: ٣٨٠ حديث١٤٣٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٦ حديث ٧٧٢، والاستبصار ١: ٣٨٠ حديث ١٤٤١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٠ حديث٣٥.

(٤) علقمة بن قيس بن عبدالله بن علقمه النخعي -أبوشبل- عم الاسود وعبدالرحمن ابنايزيد، وخال ابراهيم من أجلاّء أصحاب أميرالمؤمنين ومن التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم، اشترك مع أميرالمؤمنين في صفين وخضّب سيفه واصيب برجله مات سنة٦٢هجريه.

تهذيب التهذيب ٧: ٢٧٦، وطبقات الفقهاء: ٥٨، ورجال الشيخ: ٧٢، وتنقيح المقال ٢: ٢٥٨.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٢ حديث ١٢١١ و١٢١٢ باختلاف لا يضرّ في اللفظ والسند.

(٦) ثوبان بن يجدد، أبوعبدالله، من أهل السراة-موضع بين مكة والمدينة- كان من أهل اليمن ابتاعه النبي وأعتقه بالمدينة شهد بدراً وروى عن النبي، وروى عنه أبواسماء الرحبي وجبير بن نفير وابن أبي الجعد، نزل الشام وتوفى بها سنة ٥٤هجرية.

الاصابة ١: ٢٠٥، والاستيعاب ١: ٢١٠، والتاريخ الكبير ٢: ١٨١، والجرح والتعديل ٢: ٤٦٩.

بعد أن يسلم»(١).

و روى أبو هريرة أن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى الظهر أو العصر فسلم في اثنتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فاقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله على القوم فقال: «أحق ما يقول ذواليدين؟» فقالوا: نعم، فقام فأتم مابقى من صلاته، ثم سلم، ثم سجد سجدتين وسلم(٢).

مسألة ١٩٦: اذا قام في صلاة رباعية الى الخامسة سهواً، فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم، وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلاته.

و في أصحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلاته ثم تمّم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلاته(٣).

و قال أبو حنيفة: اذا ذكر بعد أن سجد في الخامسة ينظر، فان كان قعد في الرابعة بقدر التشهد ثم قام في الخامسة تمت صلاة الفريضة بهذا القيام وانعقدت صلاته نافلة وصارت ركعة نافلة صحيحة يقوم ويضيف اليها اخرى وقد صحت فريضته وصحت له ركعتان نافلة، وان لم يكن قعد في الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام وانعقدت له نافلة هذه الركعة فيقوم ويضيف اليها ركعة اخرى فيصح له من النفل ركعتان وتبطل الفريضة(٤).

و قال الشافعي: اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها فان كان قبل أن يسجد في الخامسة عاد الى الرابعة فأتمها ويسجد سجدتي السهو ويسلّم وان ذكر بعد أن سجد فيها فانه يعود أيضاً الى الرابعة ويتمّها ويسجد للسهو قبل

---

(١) سنن ابن ماجة ١:٣٨٥ حديث ١٢١٩، ومسند أحمد بن حنبل ٥:٢٨٠.

(٢) راجع المسألة ١٥٤.

(٣) نسب العلامة الحلي في المختلف: ١٣٥ القول الى ابن الجنيد.

(٤) اللباب ١:٩٩، وشرح فتح القدير ١:٣٦٤، ونيل الاوطار ٣:١٤٨.

السلام سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد(١)، وبه قال الحسن البصري وعطاء، والزهري، وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد والاوزاعي وأحمد واسحاق وأبو ثور(٢).

دليلنا على ما اخترناه: ما رواه زيد الشحام أبو اسامة قال: سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «ان استيقن انه صلّى خمساً أو ستاً فليعد»(٣).

و روى زرارة و بكير ابنا أعين عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً»(٤).

و روى أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «من زاد في صلاته فعليه الاعادة»(٥).

و أما التفصيل الذي ذكرناه عن بعض أصحابنا(٦) فرواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّن صلّى فاستيقن بعد ما صلّى الظهر انه صلاها خمساً؟ قال: «فكيف استيقن؟» قلت: علم، قال: «ان كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه»(٧).

---

(١) الام ١:١٣١، والام (مختصر المزني): ١٧، والمجموع ٤:١٣٩، وشرح فتح القدير ١:٣٦٤. وفتح العزيز ٤:١٦٢.

(٢) الموطأ ١:٩٧ والمدونة الكبرى ١:١٣٤، والروض المربع: ٦٠ ونيل الاوطار ٣:١٤٨.

(٣) التهذيب ٢:٣٥٢ حديث ١٤٦١ صدر الحديث.

(٤) الكافي ٣:٣٥٤ حديث٢، والتهذيب ٢:١٩٤ حديث ٧٦٣، والاستبصار ١:٣٧٦ حديث١٤٢٨.

(٥) الكافي ٣:٣٥٥ حديث٥، والتهذيب ٢:١٩٤ حديث٧٦٤، والاستبصار ١:٣٧٦ حديث١٤٢٩.

(٦) تقدمت الاشارة اليه في الهامش رقم«٣».

(٧) التهذيب ٢:١٩٤ حديث ٧٦٥، والاستبصار ١:٣٧٧ حديث١٤٣٠ باختلاف فيها.

وروى زرارة قال سألته عن رجل صلى خمساً؟ فقال: «ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته»(١).

وقد تكلّمنا على الجمع بين هذه الاخبار في الكتابين المقدم ذكرهما(٢)، وانما قوّينا الطريقة الاولى لانه قد ثبت ان الصلاة في ذمته بيقين، ولا تبرأ ذمته الا بيقين، واذا زاد في الصلاة لا تبرأ ذمته الا باعادتها.

وأيضاً فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد، وعندنا انه لابد من التشهد، ولا يكفي الجلوس بمقداره، وانما يعتبر ذلك أبوحنيفة فلاجل ذلك تركناها.

مسألة ١٩٧: اذا نسي التشهد الاول من صلاة رباعية أو ثلاثية وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنى وليس عليه شيء، وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، فاذا سلّم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو.

وقال الشافعي: اذا ترك التشهد الاول وذكر في حال ارتفاعه قبل اعتداله رجع الى الجلوس وبنى على صلاته، وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضي في صلاته ولم يرجع(٣)، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن الحصين وفي التابعين عمر بن عبدالعزيز، وبه قال الاوزاعي وأبوحنيفة(٤).

وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليدين عن الارض لم يرجع وان كان أقل من ذلك رجع(٥).

---

(١) التهذيب ١:١٩٤ حديث ٧٦٦، والاستبصار ١:٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٢) التهذيب ٢:١٩٤، والاستبصار ١:٣٧٦ الباب ٢١٩.

(٣) الام ١:١٢٨، ومغني المحتاج ١:٢٠٧ و٢٠٨، والاستذكار ٢:٢٤٨ والمجموع ٤:١٤٠، والوجيز ١:٥٠.

(٤) الاستذكار ٢:٢٤٨. والمجموع ٤:١٤٠، والهداية ١:٧٥، وشرح فتح القدير ١:٣٦٣.

(٥) المجموع ٤:١٤٠.

و قال النخعي: ان ذكر قبل أن يتلبّس بالقراءة رجع، وان ذكر بعد أن تلبّس بها لم يرجع(١).

و قال الحسن ان ذكر قبل الركوع رجع و ان كان قد قرأ مائة آية، وان كان بعد الركوع لم يرجع(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وقد بيّنا ان اجماعهم حجة.

و روى سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسى أن يجلس في الركعتين الاولتين؟ فقال: ان ذكر قبل أن يركع فليجلس وان لم يذكر فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو(٣).

و روى الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة؟ قال: يتم صلاته و يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم(٤).

و روى ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل ذلك سواء(٥).

مسألة ١٩٨: من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسياً حتى قام الى الثانية، فان ذكر قبل الركوع عاد فسجد وليس عليه أن يجلس ثم يسجد، سواء جلس في الاولى جلسة الفصل أو جلسة الاستراحة أو لم يجلس، وان لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته فاذا سلم قضى تلك السجدة، وسجد سجدتي السهو.

و في أصحابنا من قال إن ترك سجدة من الركعتين الاولتين حتى يركع

---

(١) المجموع ٤:١٤٠.

(٢) الاستذكار ٢:٢٤٨، والمجموع ٤:١٤٠.

(٣) التهذيب ٢:١٥٨ حديث ٦١٨، والاستبصار ١:٣٦٢ حديث ١٣٧٤.

(٤) التهذيب ٢:١٥٨ حديث ٦١٩ و١٥٩ حديث ٦٢٣ باختلاف يسير، والاستبصار ١:٣٦٢ حديث ١٣٧٣.

(٥) التهذيب ٢:١٥٩ حديث ٦٢٤، والاستبصار ١:٣٦٣ حديث ١٣٧٥.

استأنف، وان تركها من الاخيرتين عمل على ما ذكرناه(١).

وقال أبو حنيفة: ان ذكر قبل أن يسجد في الثانية رجع فسجد، وان لم يذكره حتى يفرغ من السجدة مضى في صلاته وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو(٢).

وقال الشافعي: ان ذكر قبل الركوع عاد فسجد(٣).

فنهم من يقول يعود فيسجد عن جلسة(٤).

ومنهم من قال يسجد عن قيام وان لم يذكر الا بعد الركوع(٥) فكمثل ذلك وابطل حكم الركوع.

وان ذكر بعد أن يسجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة واحدة من الثانية.

فنهم من قال تمت بالسجدة الاولى من الثانية(٦)، ومنهم من قال تمت الاولى بالسجدة الثانية، وبطل حكم ما تخلل ذلك(٧).

وقال مالك: اذا ذكر في الثانية قبل أن يطمئن راكعا عاد الى الاولى فأكملها، وان ذكر بعد أن إطمئنّ راكعاً بطلت الاولى واعتد بالثانية، وان ذكر بعد أن سجد فيها تمت الثانية واعتد بها وبطلت الاولى(٨).

---

(١) ذهب اليه المصنف في التهذيب ٢:١٥٤، وهو محتمل الاستبصار ١:٣٥٩ - ٣٦٠. وجعله الاحوط ابن الجنيد كما في المختلف: ١٣١.

(٢) المبسوط ٢:١١٣ - ١١٤.

(٣) الام ١:١٣١ ومختصر المزني: ١٧ والمجموع ٤:١١٦-١١٨.

(٤) ذهب اليه ابواسحاق كما في المجموع ٤:١١٦-١١٩.

(٥) المجموع ٤:١١٦-١١٨.

(٦) المجموع ٤:١١٩.

(٧) المجموع ٤:١١٩.

(٨) المجموع ٤:١٢٢.

و الخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك سواء.

دليلنا: على القول الاول ما رواه أبو بصير قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذاانصرف قضاها وليس عليه سهو»(١).

و روى اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال: «فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها فانها قضاء»(٢).

و الذي يدل على القول الثاني من قول أصحابنا ما رواه أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يصلّي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى؟ فقال: كان أبو الحسن عليه السّلام يقول: «اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت الصلاة حتى تصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون حفظت الركوع أعدت السجود»(٣).

و هذا الخبر لا ينافي الاول لان هذا الحكم يختص بمن شك فلم يذكر فلزمه الاعادة وانما يجوز له المضي في الصلاة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم ولا تنافي بين هذه الاخبار.

مسألة ١٩٩: من صلّى أربع ركعات فذكر أنه ترك فيها أربع سجدات فليس لاصحابنا فيه نصّ معيّن، والذي يقتضيه المذهب أن عليه أن يعيد أربع

---

(١) التهذيب ٢:١٥٢ حديث ٥٩٨، والاستبصار ١:٣٥٨ حديث ١٣٦٠.

(٢) التهذيب ٢:١٥٣ حديث ٦٠٢، والاستبصار ١:٣٥٩ حديث ١٣٦١.

(٣) التهذيب ٢:١٥٤ حديث ٦٠٥، والاستبصار ١:٣٦٠ حديث ١٣٦٤، والكافي ٣:٣٤٩ حديث ٢ باختلاف يسير.

سجدات وأربع مرات سجدتي السهو، ان قلنا أن ترك سجدة في الركعة الاولى لا تبطل الصلاة، وان قلنا يبطلها بطلت الصلاة وعليه استئنافها.

و قال الشافعي: اذا ترك أربع سجدات تمت له ركعتان و عليه أن يأتي بركعتين(١).

و قال بعض أصحابه: هذا على قول من قال: إنّ جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل قد حصلت له أو القيام يقوم مقام الجلسة، فأمّا من لم يقل ذلك فانه صحت له ركعة الاسجدة، فعليه أن يأتي بما بقي من الصلاة، هذا مذهب أبي العباس، والاول مذهب أبي اسحاق.

و قال الليث و أحمد: يبطل جميع ما فعله في الصلاة، ولم يصح له منها شيء بحال الا تكبيرة الاحرام(٢).

و قال الثوري و أبو حنيفة صحّت صلاته الا أربع سجدات، فيأتي بأربع سجدات على الولاء وتجزيه وقد تمت صلاته(٣).

دليلنا: ماقدّمناه في المسألة الاولى، لان الاخبار التي قدّمناها عمومها تقتضي أن عليه أربع سجدات، عقيب كل سجدة سجدتا السهو، والمذهب الاخر يقتضيه أيضاً الخبر الذي أوردناه، فهذه المسألة مبنية على الاولى(٤).

مسألة ٢٠٠: من جلس في الاولى ناسياً أو في الثالثة ثم ذكر، قام وتمّم صلاته، سواء كان تشهد أو لم يتشهد.

فمن قال من أصحابنا: يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان

---

(١) المجموع ٤: ١٢١، والوجيز ١: ٥٠، وفتح العزيز ٤: ١٥٤.

(٢) المجموع ٤: ١٢١.

(٣) المجموع ٤: ١٢١، وفتح العزيز ٤: ١٥٤.

(٤) اي المسألة المتقدمة برقم: ١٩٨.

اعتبر(١)، فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو، وان كان تشهد أو جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو، وبه قال الشافعي(٢).

ومن قال من أصحابنا: انه لا يجب سجدتا السهو الا في مواضع مخصوصة يقول: يتم صلاته وليس عليه شيء(٣)، وبه قال علقمة والاسود(٤).

دليلنا: على الاول ما روي من الاخبار أن كل زيادة ونقصان فيه سجدتا السهو(٥)، ويدل على الثاني ما يعارضه من الاخبار المقتضية لنفي سجدتي السهو الا في المواضع المخصوصة(٦).

مسألة ٢٠١: اذا سهى ما يوجب سجدتي السهو بانواع مختلفة أو متجانسة في صلاة واحدة فالاحوط أن نقول عليه لكل واحد سجدتا السهو. وقال الاوزاعي: مثل ذلك(٧).

وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتا السهو دفعة واحدة(٨).

دليلنا: عموم الاخبار التي وردت بالامر بسجدتي السهو عند هذه الاشياء، فمن قال بتداخلها ترك ظاهرها.

---

(١) ذهب اليه الشيخ الصدوق في الفقيه ١:٢٢٥، والامالي: ٣٨٢ المجلس٩٣.

(٢) الام ١:١٣٠، والمجموع ٤:١٢٤ و١٣٨، والوجيز ١:٥١.

(٣) المقنعة: ٢٤، والكافي في الفقه: ١٤٨، والجمل: ٦٦، والمهذب ١:١٥٦ والمراسم: ٩٠، والمختلف: ١٤٠، وتذكرة الفقهاء ١:١٤٠.

(٤) المجموع ٤:١٢٧.

(٥) التهذيب ٢:١٥٥ حديث ٦٠٨، والاستبصار ١:٣٦١ حديث١٣٧٧.

(٦) التهذيب ٢:١٥٧ حديث ٦١٦، و١٥٨ حديث ٦١٨ ـ ٦٢١، والاستبصار ١:٣٦٠ حديث١٣٦٦ و٣٦٢ حديث ١٣٧٣ و١٣٧٤ و٣٦٣ حديث١٣٧٥.

(٧) المجموع ٤:١٤٣، المحلى ٤:١٦٦.

(٨) الام ١:١٣١، ومختصر المزني: ١٧، والمجموع ٤:١٤٣.

و روى ثوبان عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «لكل سهو سجدتان»(١) وهذا عام.

و طريقة الاحتياط أيضاً تقتضي ذلك، لانه اذا فعل ما قلناه برأت ذمته بيقين، واذا لم يفعل ذلك فليس على براءة ذمته دليل.

مسألة ٢٠٢: سجدتا السهو لا تجبان في الصلاة الا في أربعة مواضع:

أحدها: اذا تكلّم في الصلاة ناسياً.

و الثاني: اذا سلّم في غير موضع التسليم ناسياً.

و الثالث: اذا نسى سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها.

و الرابع: اذا نسى التشهد الاول و لا يذكر حتى يركع في الثالثة.

فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلاة، ثم سجدتا السهو بعد التسليم وقد مضى ما يدل عليه، وأما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان أو قولا، زيادة كانت أو نقصاناً، متحققة كانت أو متوهمة وعلى كل حال.

و في أصحابنا من قال: عليه سجدتا السهو في كل زيادة و نقصان(٢).

وقال الشافعي سجود السهو يجب لاحد الامرين لزيادة فيها أو نقصان.

فالزيادة ضربان: قول و فعل.

فالقول أن يسلّم ساهياً في غير موضعه أو يتكلم ساهياً و ان يقرأ في ركوعه وسجوده وفي غير موضع القراءة.

و الفعل على ضربين: زيادة متحققة و متوهمة، فالمتحققة أن يقعد في موضع

---

(١) سنن ابن ماجه ١:٣٨٥ الحديث ١٢١٩، ومسند أحمد بن حنبل ٥:٢٨٠.

(٢) قاله الشيخ الصدوق في أماليه: ٣٨٢ المجلس ٩٣، وانظر مفتاح الكرامة ٣:٣١٥.

قيامه عقيب الاولى والثالثة أكثر من جلسة الاستراحة، أو يقوم في موضع قعوده، وهو أن يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود، أو يقوم بعد الرابعة الى الخامسة يعتقدها رابعة.

و أما الزيادة المتوهمة: و هو البناء على اليقين، لا يدري هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً فانه يضيف اليها اخرى.

و عقد هذا الباب كلّما اذا فعله الانسان عامداً بطلت صلاته، فاذا فعله ساهياً جبره بسجود السهو.

و أما النقصان فان يترك التشهد الاول أو الجلوس له، و كذلك القنوت في الفجر وفي النصف الاخير من شهر رمضان من صلاة الوتر، وأمّا الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله في التشهد الاول فذكره في الجديد على قولين: أحدهما انه سنّة، فاذا قال ذلك جبره بالسجود، والثاني انه ليس بسنّة، فعلى هذا لا يجبره.

قال: و امّا ما لا يجبره فاركان الصلاة و هيئاتها، فان ترك ركناً لم يجبره بسهو لكن ان ذكره قريباً اتى به وسجد للسهو لاجل مازاد من الفعل بتركه، وان ذكره بعيداً بطلت صلاته.

و أما الهيئات فان يترك دعاء الافتتاح، والتعوذ، والجهر فيما يسرّ به، والاسرار فيما يجهر به، ويترك القراءة بعد الفاتحة، والتكبيرات بعد الاحرام، والتسبيحات في الركوع والسجود.

و أما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح. وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال في حال القيام، وترك وضعهما على الركبتين في حال الركوع، وعلى الفخذين في حال الجلوس، وترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى والثالثة، وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك، والتورك في موضع الافتراش، وكذلك اذا خطا خطوة أو خطوتين، أو التفت أولف

عمامته لفة أو لفتين، كل هذا ترك هيئات الاركان فلا يجبره بسجود السهو.

و جملته ان الصلاة تشتمل على أركان، و مسنونات، و هيئات. فالأركان لا تجبر بسجدتي السهو، وكذلك الهيئات. والمسنونات تجبر بسجدتي السهو(١).

و وافق أبو حنيفة الشافعي في هذه المسائل كلّها وزاد عليه في خمس مسائل فقال: ان جهر فيما يسر به أو أسر فيما يجهر به -يعني الامام- فان المأموم عنده لا يجهر أو ترك فاتحة الكتاب أو قرأ سورة قبل الفاتحة، أو أخّر القراءة عن الاولتين الى الاخيرتين، أو ترك التكبيرات المتوالية في العيدين، أو تورك في موضع الافتراش فالكل يسجد له(٢).

و قال مالك: من ترك الهيئات سجد، و دعاء الافتتاح والتعوذ عنده لا تفعل في الصلاة، لكن تكبيرات الصلاة غير الافتتاح، وترك التسبيح في الركوع والسجود، وترك الاسرار أو الجهر فمذهبه انه يجبر كلّ سهو يقع في الصلاة(٣).

و قال ابن أبي ليلى: ان أسرّ فيما يجهر به، أو جهر فيما يسرّ به بطلت صلاته(٤)، وهذا مذهبنا.

دليلنا: على ما ذهبنا اليه ان المواضع الذي قلناه مما هو مجمع عليه وما فيه خلاف، فقد دللنا عليه فيما مضى، وما عدا ذلك يحتاج الى دليل في وجوب سجدتي السهو فيها.

و مذهبنا في هذه المسائل كلها بيّناه في كتاب «النهاية»(٥) وفصلناه في

---

(١) الام ١:١٣٠، والمجموع ٤:١٢٤، والوجيز ١:٥٠، والمحلّى ٤:١٦٠.

(٢) الهداية ١:٧٤، وشرح فتح القدير ١:٣٥٨-٣٥٩، والنتف ١:٩٧، والمجموع ٤:١٢٨، والمحلّى ٤:١٦٠.

(٣) المدونة الكبرى ١:١٣٥، ومختصر العلامة خليل:٣٣، وفتح الرحيم ١:٧٦ والمجموع ٤:١٢٨.

(٤) المجموع ٤:١٢٨.

(٥) النهاية: ٩٠.

«الجمل والعقود» (١) وجملته ان هذه المسائل تشتمل على مفروض ومسنون، فالمفروض من ذلك من سهى عن شيء وذكره تلافاه ولا شيء عليه، وان فاته حتى انتقل الى ركن آخر فنه ما يبطل الصلاة، ومنه ما يوجب المضي وقضاءه بعد التسليم وسجدتي السهو، ومنه ما لا سجدتا السهو فيه.

مسألة ٢٠٣: سجود السهو واجب و شرط في صحة الصلاة، وهو مذهب مالك(٢)، و به قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة الا أنه قال: ليس شرطاً في صحة الصلاة(٣).

و قال الشافعي هو مسنون غير واجب(٤)، و به قال أكثر أصحاب أبي حنيفة(٥).

دليلنا: انه مأمور بالسجود في المواضع التي قدمناها، والامر يقتضي الوجوب، فمن حمله على الندب فعليه الدلالة.

و أيضاً لا خلاف إن من أتى به في صلاته انّ صلاته ماضية و ذمته برأت، واذا لم يأت به فيه خلاف، فالاحتياط يقتضي ما قلناه.

مسألة ٢٠٤: من نسى سجدتي السهو ثم ذكر فعليه اعادتها، تطاولت المدة أو لم تطل، وبه قال الاوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي (٦).

و قال الشافعي: ان تطاولت المدة لم يأت به، وان لم تطل أتى به قولا واحداً هذا قوله في الجديد(٧).

---

(١) الجمل والعقود: ٣٢.

(٢) المبسوط ١:٢١٨، والهداية ١:٧٤ والمجموع ٤:١٥٢ وبداية المجتهد ١:١٨٤ وشرح فتح القدير ١:٣٥٨.

(٣) المجموع ٤:١٥٢.

(٤) الام ١:١٢٨، وبداية المجتهد ١:١٨٤ والمجموع ٤:١٥١ ومغني المحتاج ١:٢٠٤.

(٥) المجموع ٤:١٥٢.

(١) الام ١:١٣٢.

(٢) الام (مختصر المزني): ١٧.

وقال في القديم على قولين: أحدهما مثل ما قلناه، والاخر أنه لا يأتي به، وبه قال مالك وأبو حنيفة(١).

دليلنا: انه مأمور به، فتى لم يفعله وجب عليه فعله الى أن تبرأ ذمته، وطريقة الاحتياط تقتضيه، والاخبار التي وردت بسجود السهو عامة في الحال والمستقبل لانها غير مقيّدة بوقت، فتى لم يفعل وجب عليه الاتيان بها.

مسألة ٢٠٥: اذا نسي سجدتي السهو، وقلنا أنه يجب عليه الاتيان بها طالت المدة أو لم تطل، فلا نحتاج الى حدّ الطول، وانما يحتاج اليه من يقول: اذا طالت لا يجب عليه اعادته.

وللشافعي فيه قولان قال في الجديد: المرجع فيه الى العرف(٢)، وقال في القديم: ما لم يقم عن مجلسه(٣).

وقال الحسن وابن سيرين ما لم ينحرف عن القبلة(٤)، وقال أبو حنيفة ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم(٥).

وقد بيّنا ان هذا الفرع ساقط عنّا، ولا نحتاج الى حده.

مسألة ٢٠٦: اذا سهى خلف من يقتدى به تحمل الامام عنه سهوه، وكان وجوده كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء(٦)، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال اسحاق: هو اجماع الا ما حكي عن مكحول الشامي انه قال: ان

---

(١) المجموع ٣:١٦١ والام ١:١٣٢.

(٢) الام ١:١٣٢، والمجموع ٤:١٥٨، كفاية الاخيار ١:٧٨.

(٣) الام ١:١٣٢، والمجموع ٤:١٥٨.

(٤) المجموع ٤:١٦١.

(٥) المبسوط ١:٢٢٦، والمجموع ٤:١٦١.

(٦) الام ١:١٣١، بداية المجتهد ١:١٩٠، والهداية ١:٧٥، وفتح الرحيم ١:٧٧ والمجموع ٤:١٤٢، والمبسوط ١:٢٢٢، وشرح فتح القدير١:٣٦٢.

قام مع قعود امامه سجد للسهو(١).

دليلنا: الاجماع، و قول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به، ثم انه مع ذلك قد انقرض.

مسألة ٢٠٧: اذا ترك الامام سجود السهو عامداً أو ساهياً وجب على المأموم أن يأتي به، وبه قال مالك، والشافعي، والاوزاعي، والليث بن سعد(٢).

و قال أبو حنيفة: لا يأتي به، و به قال الثوري، والمزني، وأبو حفص بن الوكيل(٣) من أصحاب الشافعي(٤).

دليلنا: ان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام، فاذا وجب على الامام ولم يسجد وجب على المأموم ذلك لان به تتم صلاته، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

و أيضاً روى عمر بن الخطاب أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس على من خلف الامام سهو، فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو، وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه»(٥).

مسألة ٢٠٨: اذا لحق المأموم مع الامام ركعة أو مازاد عليها ثم سهى الامام

---

(١) قال القرطبي في بداية المجتهد ١: ١٩٠ ذهب الجمهور الى ان الامام يحمل عنه السهو وشذّ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه.

(٢) الام ١: ١٣١، والام (مختصر المزني): ١٧، وبداية المجتهد ١: ١٩٠، ومغني المحتاج ١: ٢١٢.

(٣) أبو حفص عمر بن عبدالله المعروف بابن الوكيل أو الباب شامي، من فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه وكبار محدثيهم، تفقّه على الانماطي. طبقات الشافعية للسبكي ٢: ٣١٤، وطبقات الشافعية: ١٦.

(٤) الام (مختصر المزني): ١٧، الهداية ١: ٧٥، وشرح فتح القدير ١: ٣٦٢، واللباب ١: ٩٨، وطبقات الشافعية للعبادي: ٧١.

(٥) السنن الكبرى ٢: ٣٥٢، وسنن الدارقطني ١: ٣٧٧ الحديث الاول وسبل السلام ١: ٣٥٢.

فيما بقى عليه، فاذا سلم الامام وسجد سجدتي السهو لا يلزمه أن يتبعه، وكذلك ان تركه متعمداً أو ساهياً لا يلزمه ذلك، وبه قال ابن سيرين(١).

وقال باقي الفقهاء انه يتبعه في ذلك(٢).

دليلنا: انه قد ثبت ان سجدتي السهو لا تكونان الا بعد التسليم، فاذا سلّم الامام خرج المأموم فيما بقى من أن يكون مقتدياً به فلا يلزمه أن يسجد بسجوده.

مسألة ٢٠٩: كلّما اذا تركه ناسياً لزمه سجدتا السهو اذا تركه متعمداً، فان كان فرضاً بطلت صلاته مثل التشهد الاول والتسبيح في الركوع والسجود سجدة واحدة، وان كان فضلاً ونفلاً لا يلزمه سجدتا السهو مثل القنوت وما أشبه ذلك.

وقال الشافعي: عليه سجدتا السهو فيما هو سنّة(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يسجد للسهو في العمد، وبه قال أبواسحاق(٤).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، فمن أوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة.

وأيضاً الاخبار المتضمنة لوجوب سجدتي السهو انما تضمنت حال السهو، فمن حمل حال العمد عليه كان قائسا وذلك لا يجوز.

مسألة ٢١٠: لا سهو في النافلة، وبه قال ابن سيرين(٥).

وقال باقي الفقهاء حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، فمن أوجب عليها حكماً

---

(١) المجموع ٤:١٤٦.

(٢) الام ١:١٣٣، الام (مختصرالمزني): ١٧، المجموع ٤:١٤٦.

(٣) المحلّى ٤:١٦٠، وبداية المجتهد ١:١٨٨.

(٤) المجموع ٤:١٢٥، والمحلّى ٤:١٦٠.

(٥) نيل الاوطار ٣:١٤٥، والمجموع ٤:١٦١.

(٦) نيل الاوطار ٣:١٤٥، والمجموع ٤:١٦١، وبداية المجتهد ١:١٨٨.

فعليه الدلالة، وأخبارنا في هذا الباب أكثر من أن تحصى(١)

مسألة ٢١١: اذا صلى المغرب أربعاً أعاد.

وقال جميع الفقهاء يسجد سجدتي السهو وقد مضت صلاته(٢)، وقال الاوزاعي يضيف اليها خامسة ثم يسجد للسهو(٣)، وبه قال قتادة قال: لان المغرب وتر فاذا صلاها أربعاً شفّعها فامرناه بأن يضيف اليها اخرى ليوترها(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً فالصلاة في ذمته بيقين ولا تبرأ بيقين الا باعادتها.

مسألة ٢١٢: اذا أدرك مع الامام آخر الصلاة صلّى ما أدركه وتمّم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو، وبه قال أنس بن مالك وجميع الفقهاء(٥).

وقال ابن عمر، وابن الزبير، وأبوسعيد الخدري: يقضي مافاته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا: لانه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته مع امامه(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، بل اجماع الامة لان هذا الخلاف قد انقرض وأيضاً الاصل براءة الذمة وشغلها بفرض أونفل يحتاج الى دليل.

مسألة ٢١٣: من لا يحسن القرآن أصلاً لا أُم القرآن ولا غيرها وجب عليه أن يحمدالله ويكبره مكان القرآن لا يجزيه غيره، وبه قال الشافعي(٧).

---

(١) الكافي ٣:٣٥٩ الحديث السادس وغيرها، والتهذيب ٢:٣٤٣ حديث ١٤٢٢ و١٨٩ حديث ٧٥٠.

(٢) المجموع ٤:١٦٣.

(٣) المجموع ٤:١٦٣.

(٤) المجموع ٤:١٦٣.

(٥) المجموع ٤/١٦٣، والمغني لابن قدامة ١/٧٣٣، الشرح الكبير على المقنع بذيل المغني ١/٧٣٢.

(٦) سنن أبي داود ١/٣٩، والمغني لابن قدامة ١/٧٣٣ والمجموع ٤/١٦٣ والشرح الكبير على المقنع بذيل المغني ١/٧٣٢.

(٧) الام ١:١٠٢، والمجموع ٣:٣٧٨.

و قال أبو حنيفة: اذا لم يحسن القرآن لم ينب منابه غيره، فيقوم ساكتاً بغير ذكر(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برأت ذمته بيقين واذا لم يفعل لم تبرأ ذمته بيقين.

و روى رفاعة بن مالك ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمرالله تعالى، ثم ليكبّر، فان كان معه شيء من القرآن قرأه، وان لم يكن معه فليحمدالله وليكبّر(٢)، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

و روى ابراهيم السكسكي(٣) عن عبدالله بن أبي أوفى أن رجلاً أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: اني لا استطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني مايجزي عني فقال له: «قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الرجل: هذا لله تعالى فما لي؟ فقال: قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني، فانصرف الرجل وقال بيديه هكذا قبض عليهما، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: أمّا هذا فقد ملأ يديه خيراً»(٤).

مسألة ٢١٤: اذا صلّى الرجل بقوم على غير طهارة عالماً كان بحاله أو جاهلاً وجب عليه الاعادة بلاخلاف، وأمّا المأموم فان كان عالماً بحال الامام واقتدى به وجب أيضاً الاعادة بلاخلاف، وان لم يكن المأموم عالماً بحاله

---

(١) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٣:٣٣٩، المجموع ٣:٣٧٩.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢:٣٧١، ونيل الاوطار ٢:٢٤٧، والمغني ١:٤٨٨، واسد الغابة ٢:١٧٨.

(٣) أبو اسماعيل ابراهيم بن عبدالرحمن بن اسماعيل السكسكي ـبفتح السينين وسكون الكاف الاولىٰـ نسبة الىٰ السكاسك من بطون كندة، ذكره ابن حبان في الثقاة، روى عن عبدالله بن أبي أوفىٰ وأبي بردة، وروى عنه مسعر ويزيد بن عبدالرحمن الدلاني والعوام بن حوشب وغيرهم. تهذيب التهذيب ١:١٣٨ والجرح والتعديل ٢:١١١، والتاريخ الكبير ١:٢٩٥، واللباب ٢:١٢٣.

(٤) سنن أبي داود ١:٢٢٠ حديث ٨٣٢، وسنن النسائي ٢:١٤٣ صدر الحديث، والمغني ١:٤٨٨، وسنن الدارقطني ١:٣١٣ الحديث الاول باختلاف يسير.

فالمعوّل عليه عند أصحابنا والاظهر في رواياتهم انه لااعادة على المأموم، سواء كان حدث الامام جنابة أو غيرها، وسواء كان الامام عالماً بحدثه أو جاهلاً، وسواء علم المأموم بذلك في الوقت أو بعد خروج الوقت(١)، وبه قال الشافعي(٢)، وفي الصحابة علي عليه السّلام، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو بن العاص(٣)، وفي التابعين الحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن جبير(٤)، وفي الفقهاء الاوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل وأبو ثور(٥).

و قال قوم من أصحابنا برواية ضعيفة ان عليه الاعادة على كل حال(٦)، وبه قال ابن سيرين، والشعبي، وفي الفقهاء حمّاد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه(٧).

و قال عبدالرحمن بن مهدي(٨): قلت لسفيان بن عيينة: تعلم أحداً قال

---

(١) انظر التهذيب ٣:٣٩ الاحاديث ١٣٦ - ١٣٩، والاستبصار ١:٤٣٢ الاحاديث ١٦٦٧-١٦٧٠.

(٢) الام ١:١٦٧، والمجموع ٤:٢٥٦، والوجيز ١:٥٥، والهداية ١:٥٨، وبداية المجتهد ١:١٥١، وشرح العناية ١:٢٦٥، وفتح العزيز ٤:٣٢٤.

(٣) المجموع ٤:٢٦٠. والمغني لابن قدامه ١:٧٧٧.

(٤) المجموع ٤:٢٦٠. والمغني لابن قدامة ١:٧٧٧.

(٥) الاقناع ١:١٦٨، والروض المربع: ٧٣، والمجموع ٤:٢٦٠، والمغني لابن قدامه ١:٧٧٧.

(٦) الظاهر انها رواية العرزمي عن أبيه، انظر التهذيب ٣:٤٠ حديث: ١٤٠، والاستبصار ١:٤٣٣ حديث ١٦٧١.

(٧) الهداية ١:٥٨، وشرح فتح القدير ١:٢٦٥، والمبسوط ١:١٨٠، وشرح العناية ١:٢٦٥، وفتح العزيز ٤:٣٢٤، وبداية المجتهد ١:١٥١، والمجموع ٤:٢٦٠، والوجيز ١:٥٥. والمغني لابن قدامه ١:٧٧٧.

(٨) أبو سعيد البصري، عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الازدي، مولاهم الحافظ الفقيه، روى عن جمع منهم عكرمة بن عمار وخالد بن دينار ومهدي بن ميمون وشعبة والسفيانيين وابراهيم بن نافع المكي وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك وابن وهب ويحيى بن معين وغيرهم. مات سنة ١٩٨. تهذيب التهذيب ٦:٢٧٩، وشذرات الذهب ١:٣٥٥، ومرآة الجنان ١:٤٦٠.

عليه الاعادة؟ قال: نعم حمّاد بن أبي سليمان(١).

و لابي حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه، فقال: صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام، فان كان محدثاً فأحرم بهم لم ينعقد لهم صلاة، وان كانوا كلّهم متطهرين وأحدث الامام بطلت صلاتهم بغير حدث لبطلان صلاة الامام(٢).

و قال مالك: ان كان الامام عالماً بالحدث بطلت صلاتهم لانه مفرّط، وان كان جاهلا بحدثه لم تبطل صلاتهم لانه معذور(٣).

وقال عطاء: ان كان حدثه جنابة بطلت صلاتهم، وان كان غير الجنابة فان علموا بذلك في الوقت أعادوا، وان علموا بعد الوقت فلا اعادة عليهم(٤).

و الكلام مع أبي حنيفة في فصلين:

أحدهما: هل تنعقد صلاتهم خلف محدث أم لا؟ فعندنا تنعقد، وعنده لا تنعقد(٥).

و الثاني: اذا دخلوا على طهر ثم أحدث الامام فهل تبطل صلاتهم ام لا؟ فعندنا لا تبطل، وعنده تبطل(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة الذين يعول عليهم و على قولهم ورواياتهم المعتمدة وأيضاً الاعادة فرض ثان تحتاج الى دليل، وليس في الشرع مايدل عليها.

و روى عبدالله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران(٧) أبا عبدالله

---

(١) المجموع ٤: ٢٦٠.

(٢) الهداية ١: ٥٩، والمبسوط ١: ١٦٩، وشرح فتح القدير ١: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٣) بداية المجتهد ١: ١٥١، وفتح الرحيم ١: ٨٤، وفتح العزيز ٤: ٣٢٤. والمجموع ٤: ٢٦٠.

(٤) المجموع ٤: ٢٦٠.

(٥) راجع الهامش السابع من هذه المسألة.

(٦) راجع الهامش الثاني من هذه الصفحة.

(٧) حمزه بن حمران بن أعين الشيباني الكوفي، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام له ←

عليه السّلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال: لابأس(١).

و روى محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته؟ قال: يعيد ولا يعيد من صلّى خلفه وان أعلمهم انه كان على غير طهر(٢).

و روى عبدالله بن أبي يعفور قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد(٣).

و روى مثل ذلك زرارة(٤).

و روى البراء بن عازب(٥) عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: أيّما إمام سهى فصلّى بالقوم وهو جنب فقد تمت(٦) صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، فان كان بغير وضوء فمثل ذلك.

كتاب، وثق برواية ثلة من اصحاب الاجماع وغيرهم ممن روايته عنه مشعرة بتوثيقه. رجال النجاشي: ١٠٨ والفهرست: ٦٤، ورجال الطوسي: ١١٨ و١٧٧، وجامع الرواة ١: ٢٨٠، وتنقيح المقال ١: ٣٧٤.

(١) التهذيب ٣: ٣٩ حديث ١٣٦، والاستبصار ١: ٤٣٢ حديث ١٦٦٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣٩ حديث ١٣٧، والاستبصار ١: ٤٣٢ حديث ١٦٦٨.

(٣) التهذيب ٣: ٣٩ حديث ١٣٨، والاستبصار ١: ٤٣٢ حديث ١٦٦٩.

(٤) حكماً لالفظاً، ولفظها: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قوم صلّى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه انه يعلمهم هذا موضوع عنهم. التهذيب ٣: ٣٩ حديث ١٣٩، والاستبصار ١: ٤٣٢ حديث ١٦٧٠.

(٥) البراء بن عازب الانصاري. ردّه النبي عن غزوة بدر إستصغاراً إياه. شهد احداً ومابعدها، فتح الري سنة ٢٤ من الهجرة، شمله دعاء الامام أمير المؤمنين عليه السّلام لكتمانه الشهادة في حديث الغدير. اسدالغابة ١: ١٧١، وتنقيح المقال ١: ١٦١.

(٦) في نسخة مضت.

و روى أبو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السّلام انه قال: اذا أم رجل قوماً وهو جنب ولم يذكر فليعد صلا ته، ولم يأمرهم أن يعيدوها(١).

مسألة ٢١٥: اذا صلّى خلف كافر مستتر بكفره، ولا امارة على كفره مثل الزنادقة والمنافقين، ثم علم بعد ذلك، لم يجب عليه الاعادة.

و قال أصحاب الشافعي تجب عليه الاعادة(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فان صلا ته خلفه مأمور بها، مرغب فيها مع فقد العلم بحاله، فاذا انكشف حاله فمن أوجب الاعادة احتاج الى دليل.

و أيضاً روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوم خرجوا من خراسان أو من بعض الجبال و لهم امام يؤم بهم، فلما وصلوا الى الكوفة اذا هو يهودي قال: «لا اعادة عليهم»(٣).

مسألة ٢١٦: لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئاً من المسكرات سواء كان سكران في الحال أو سكر في خلال الصلاة أو لم يسكر.

و قال الشافعي: ان دخل في الصلاة و هو مفيق جازت الصلاة خلفه، فان سكر في خلال الصلاة وجبت مفارقته، فان لم يفارقه بطلت صلا ته(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في أن الصلاة خلف الفاسق لا تجوز،

---

(١) الظاهر إنفراد المصنف قدس سره بهذا الحديث، ولتعدد الحارث من اصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام وعدم معرفة من قبله في السند لا يمكن التميز بينهم... وقال ابن قدامة في كتابه المغني ١:٧٧٧ وعن علي انه قال: اذا صلىّ الجنب بالقوم فأتمّ بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا.

(٢) الام ١:١٦٨، وفي المجموع ٤:٢٥١.

(٣) الكافي ٣:٣٧٨ الحديث ٤ والتهذيب ٣:٤٠ الحديث ١٤١ ولفظ الحديث فيها: «... في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجلٌ فلّما صاروا الى الكوفة علموا انه يهوديّ؟ قال: لا يعيدون».

(٤) الام ١:١٦٨، والمجموع ٤:٢٦٢.

وهذا فاسق، فلا تجوز الصلاة خلفه. فان فرضنا انه تاب عقيب الشرب قبلت توبته وجازت الصلاة خلفه، وان لحقه السكر في خلال الصلاة وجبت مفارقته كما قال الشافعي، لان الصلاة خلف السكران ومن لا يعقل لا تصح.

مسألة ٢١٧: طهارة البدن و الثياب و موضع السجود شرط في صحة الصلاة، و به قال جميع الفقهاء(١)، وزاد الشافعي: موضع الصلاة أجمع(٢)، وأبو حنيفة موضع السجود والقدمين(٣).

و قال مالك يعيد في الوقت، كانه يذهب الى أن اجتناب النجاسة ليس شرطاً في صحة الصلاة(٤).

و ذهبت طائفة الى أن الصلاة لا تفتقر الى الطهارة من النجاسة، روي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز، أما ابن عباس فقال: ليس على الثوب جنابة، وابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرثه ودمه فصلّى ولم يغسله، وابن جبير سئل عن رجل صلّى وفي ثوبه أذى؟ فقال: اقرأ عليّ الآية التي فيها غسل الثياب(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط.

و ايضاً قوله تعالى: «وثيابك فطهر»(٦) معناه من النجاسة(٧) لان هذا

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٧٥٠ و٧٥٩ والمجموع ٣:١٣١ - ١٣٢ و٢٤٢ و١٥٢، وكفاية الاخيار ١:٥٥، واحكام القرآن للجصاص ٣:٤٧٠، وحاشية اعانة الطالبين ١:٨٠، والمحلىّ ٣:٢٠٢، واللباب ١:٥٤، والوجيز ١:٤٦ - ٤٧، والمبسوط ١:٢٠٤، وحكى القرطبي ذلك عن بعض في تفسيره ١٩:٦٦.

(٢) المجموع ٣:١٥١، وفتح العزيز ٤:٣٤.

(٣) المبسوط ١:٢٠٤، وشرح فتح القدير ١:١٦٨، والعناية ١:١٦٩، وفتح العزيز ٤:٣٤.

(٤) تفسير القرطبي ١٩:٦٦، والمجموع ٣:١٣٢، وفتح العزيز ٤:١٤.

(٥) المجموع ٣:١٣٢، والمغني لابن قدامة ١/٧٥٠.

(٦) المدثر: ٤.

(٧) تفسير الطبري ٢٩:٩١، وتفسير القرطبي ١٩:٦٣، والتفسير الكبير ٣٠:٩١.

حقيقته، وروي ذلك عن ابن سيرين.

و قال ابن عباس معناه: فطهر من الغدر وقال: أما سمعت قول حسان ابن ثابت(١):

و اني بحمدالله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع(٢)

وقال ابن جبير: كان الغدار يسمى في الجاهلية دنس الثياب.

وقال النخعي وعطاء: «وثيابك فطهر» معناه من الاثم.

وقال مجاهد وأبو رزين العقيلي(٣): وعملك فأصلح.

---

(١) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، أبوعبدالرحمن، صحابي معروف اشتهر بكونه شاعر النبيّ (ص)، أول من نظم حادثة غدير خم من الشعراء بعد ما استجاز النبي بذلك فأجازه فقام منشداً غديريته العصماء التي مطلعها

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم واسمع بالرسول مناديا
فقال فمن مولاكم و نبيكم؟ فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
الهك مولانا وانت نبينا ولم تلق منا في الولاية عاصيا
فقال له: قم يا علي فانني رضيتك من بعدي اماماً وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له اتباع صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه وكن للذي عادى علياً معاديا

الى آخر قصيدته العصماء. فقال النبي (ص) في حقه: «لا تزال يا حسان مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك». وكأنه(ع) أشار الىٰ ما سيؤول اليه حاله. فقد عاد عليه دعاؤه حيث أصبح مناوئاً لأمير المؤمنين(ع) وله مواقف مشهوره معه ومع أصحابه(ع) تدل علىٰ ذلك، ومات سنة٥٥هجريه ـوقيل غير ذلك، وله ١٢٠سنة، الاصابة ١: ٣٢٥، اسدالغابة ٢: ٤، الاغاني ٤: ١٣٤، والغدير ٢: ٣٤، وطبقات فحول الشعراء: ١٧٩، وتنقيح المقال ١: ٢٦٤.

(٢) نسب الطبري والقرطبي وغيرهما من المفسرين ذلك الىٰ الشاعر غيلان بن سلمة الثقفي.

(٣) لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبره، أبو رزين العقيلي، اختلف أرباب المعاجم في الاتحاد والتعدد بينهما، روى عن النبي(ص) وعنه عاصم ابنه وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهم، عدّه ابن سعد من جملة وفد عقيل بن كعب علىٰ النبي(ص) وأعطاه ماء يقال له النظيم وبايعه علىٰ قومه، التاريخ الكبير ٧: ٢٤٨، والجرح والتعديل ٧: ١٧٧، وتهذيب التهذيب ٨: ٤٥٦، والطبقات الكبرىٰ ١: ٣٠٢، و٥: ٥١٨، واسدالغابة ٤: ٣٦٦.

وقال الحسن البصري معناه: وخُلقك فحسّن.

وقال ابن سيرين: «وثيابك فطهر» أي فشمّر(١).

وهذه التأويلات كلّها خلاف الظاهر، والحقيقة ما قلناه، فاذا حمل على شيء مما قالوه كان مجازاً ويحتاج ذلك الى دليل.

وروى أبو هريرة أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «أكثر عذاب القبر من البول»(٢) فلو كان معفواً عنه ما عوقب عليه.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: لأسماء في دم الحيض: «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»(٣) وامره عليه السّلام يحمل على الوجوب، ولو كان معفواً عنه لما أمر بذلك.

مسألة ٢١٨: من لا يجد الا ثوباً نجساً نزعه وصلّى عرياناً ولا اعادة عليه، وبه قال الشافعي(٤).

وقال في البويطي: وقد قيل: يصلي فيه ويعيد(٥)، قال أصحابه: وليس هذا مذهبه وانما حكى مذهب غيره.

وقال مالك: يصلّي فيه ولا اعادة عليه(٦)، وبه قال محمد بن الحسن والمزني(٧).

---

(١) تفسير الطبري ٢٩: ٩١ - ٩٢، وتفسير القرطبي ١٩: ٦٣، والتفسير الكبير ٣٠: ١٩٢، والدر المنثور ٦: ٢٨١.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٢٥ حديث ٣٤٨، ومسند أحمد ٢: ٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩.

(٣) نصب الراية ١: ٢٠٧، وشرح فتح القدير ١: ٨٣٣، وفي سنن ابن ماجة ١: ٢٠٦ «اقرصيه واغسليه وصلّي فيه».

(٤) الام ١: ٩١، والمجموع ٣: ١٤٢، والمغني لابن قدامة ١: ٥٩٤.

(٥) المجموع ٣: ١٤٢.

(٦) فتح الرحيم ١: ٦٥ والمغني لابن قدامه ١: ٥٩٤، والمجموع ٣: ١٤٣.

(٧) المبسوط ١: ١٨٧، والمغني لابن قدامة ١: ٥٩٤، والمجموع ٣: ١٤٣.

و قال أبو حنيفة: ان كان أكثره طاهراً لزمه أن يصلي فيه ولا اعادة عليه وان كان أكثره نجساً فهو بالخيار بين أن يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا كيفما صلى فلا اعادة(١).

دليلنا: انّا قد علمنا أن النجاسة ممنوع من الصلاة فيها، فمن أجاز الصلاة فيها فعليه الدلالة، وأيضاً اجماع الفرقة على ذلك.

و روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض، وليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يتيمم ويصلّي عرياناً قاعداً يومى»(٢).

و روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد وأصاب ثوبه منّي قال: «يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي ويومى ايماء»(٣).

و روى أصحابنا أنه يصلّي فيه، روى ذلك محمد بن علي الحلبي(٤)، وعلي ابن جعفر(٥).

و قد رووا أنه يصلي فيه ثم يعيد الصلاة فيما بعد، روى ذلك عمار

---

(١) الاصل ١:١٩٤، والمبسوط ١:١٨٧، وشرح فتح القدير ١:١٨٤، والمغني لابن قدامة ١:٥٩٤، والمجموع ٣:١٤٣.

(٢) الكافي ٣:٣٩٦ الحديث ١٥، والتهذيب ١:٤٠٥ حديث ١٢٧١ و٢:٢٢٣ حديث ٨٨١، والاستبصار ١:١٦٨ حديث ٥٨٢ باختلاف يسير.

(٣) التهذيب ١:٤٠٦ حديث ١٢٨٧ و٢:٢٢٣ حديث ٨٨٢، والاستبصار ١:١٦٨ حديث٥٨٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١:٤٠ حديث ١٥٥، والتهذيب ١:٢٧١ حديث ٧٩٩، والاستبصار ١:١٨٧ حديث٦٥٥.

(٥) قرب الاسناد: ٨٩، ومن لا يحضره الفقيه١:١٦٠ حديث ٧٥٦، والتهذيب ٢:٢٢٤ حديث ٨٨٤، والاستبصار ١:١٦٩ حديث٥٨٥.

الساباطي(١)، وقد بيّنا الوجه في هذه الاخبار(٢)، وقلنا: انّما يجوز له أن يصلّي فيه اذا خاف على نفسه من البرد، فانه يصلّي فيه ويعيد، ونكون قد جمعنا بين الاخبار.

مسألة ٢١٩: دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت، وكذلك دم السمك، ودم البق، والبراغيث، والقمل، وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقال الشافعي: هو نجس(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً فان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة هذه الدماء.

وروى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: «لا وان كثر»(٥).

مسألة ٢٢٠: جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن، قليلاً كان أو كثيراً، الا الدم فان له ثلاثة أحوال:

دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة لا بأس بقليله وكثيره.

ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره.

ودم الفصاد(٦) والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس

---

(١) التهذيب ١:٤٠٧ حديث ١٢٧٩ و٢:٢٢٤ حديث ٨٨٦، والاستبصار ١:١٦٩ حديث٥٨٧.

(٢) التهذيب ١:٤٠٧ و٢:٢٢٤، والاستبصار ١:١٨٧.

(٣) المحلّى ١:١٠٥، والهداية ١:٣٧، وشرح فتح القدير ١:١٤٥.

(٤) مغني المحتاج ١:٧٨، وحكى ابن حزم في المحلى ١:١٠٥ قول الشافعي: ازالته فرض ولا يزال الآ بالماء.

(٥) الكافي ٣:٥٩ الحديث ٨، والتهذيب ١:٢٥٩ الحديث ٧٥٣.

(٦) الفصد: بالفتح فالسكون، قطع العرق، والفصاد اسم أي الحجامة. مجمع البحرين ٣:١٢١ مادة فصد.

سائلة، نظر فان بلغ مقدار الدرهم، وهو المضروب من درهم وثلث فصاعداً وجب ازالته، وان كان أقل من ذلك لم يجب ذلك فيه.

و قال الشافعي: النجاسات كلّها حكمها حكم واحد، فانها تجب ازالتها قليلة وكثيرة الا ما هو معفو عنه من دم البق والبراغيث، فان تفاحش وجب ازالته(١).

و قال أبو حنيفة: النجاسات كلّها يراعى فيها مقدار الدرهم فاذا زاد وجب ازالتها، والدرهم هو البغلّي الواسع، وان لم يزد عليه فهو معفو عنه(٢).

و قال مالك و أحمد ان كان متفاحشاً فغير معفو عنه، و ان لم يكن متفاحشاً فهومعفو عنه(٣)، وقال أحمد: التفاحش شبر في شبر(٤)، وقال مالك: التفاحش نصف الثوب(٥).

و قال النخعي و الاوزاعي: قدر الدرهم غير معفوّ عنه، وان كان دونه فمعفو عنه(٦)، فهما جعلا قدر الدرهم في حد الكثرة، وأبو حنيفة جعله في حد القلّة(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً طريقة الاحتياط، فان من أزال القليل والكثير كانت صلاته ماضية بلاخلاف، واذا لم يزل ففيه خلاف، ولا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم لانا اخرجنا ذلك بدليل.

---

(١) المجموع ٣:١٣٣ - ١٣٥، وبداية المجتهد ١:٧٨، وشرح فتح القدير ١:١٤٠، والاستذكار ٢:٤١.

(٢) الهداية ١:٣٥، والمبسوط ١:٦١، والنتف ١:٣٦، واللباب في شرح الكتاب ١:٥٥، وشرح فتح القدير ١:١٤٠.

(٣) المدونة الكبرىٰ ١:٢١ - ٢٢، والاستذكار ٢:٤١ - ٤٢.

(٤) المجموع ٣:١٣٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) اللباب ١:٥٥، والنتف ١:٣٦، وبداية المجتهد ١:٧٨، والمجموع ٣:١٣٦.

و أيضاً فقد علمنا حصول النجاسة و وجوب ازالتها، ومن راعى مقداراً فعليه الدلالة، ونحن لمّا راعينا مقدار الدرهم فلاجل اجماع الفرقة، وأخبار أصحابنا أكثر من أن تحصى، وقد أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما(١).

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال لأسماء في دم الحيض: «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»(٢) وهذاأمريقتضي الوجوب ولم يعيّن مقداراً.

مسألة ٢٢١: اذا صلّى ثم رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة تحقق انها كانت عليه حين الصلاة ولم يكن علم بها قبل ذلك، اختلف أصحابنا في ذلك واختلفت رواياتهم.

فنهم من قال: يجب عليه الاعادة على كل حال(٣) وبه قال الشافعي: في الام وابوقلابه(٤)، واحمد بن حنبل(٥).

و منهم من قال: ان علم في الوقت اعاد وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد(٦)، وبه قال ربيعة ومالك.

و قال أصحاب مالك: كل موضع قال مالك: ان علم في الوقت أعاد وان علم بعد الوقت لم يعد، فانما يريد استحباباً(٧).

---

(١) التهذيب ١:٢٥٤، والاستبصار ١:١٧٥ باب١٠٦.

(٢) راجع هامش المسألة الثامنة من كتاب الطهارة ومسألة٢١٧ من كتاب الصلاة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١:٤٢، والمقنع: ٥، ومفتاح الكرامة ١:١٢٥ نقلاً عن المقنعة.

(٤) أبو قلابة، عبدالله بن زيد بن عمر البصري الجرمي، طلب للقضاء فهرب الى الشام ومات فيها سنة١٠٤ وقيل غير ذلك، روى عن ثابت الانصاري وسمرة بن جندب وعمر بن سلمة الجرمي وأنس بن مالك وعنه ايوب وخالد الحذاء وعاصم الاحول وطائفة، تهذيب التهذيب ٥:٢٢٤، مرآة الجنان ١:٢١٩، والاعلام ٤:٨٨.

(٥) الام (مختصرالمزني): ١٨، والمجموع ٣:١٥٧، والاستذكار ٢:٣٩.

(٦) المقنع: ٥.

(٧) الاستذكار ٢:٣٩، وبلغة السالك ١:٢٦، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١:٢٦.

و منهم من قال: ان كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال، وان لم يكن سبقه العلم بذلك أعاد في الوقت، فان خرج الوقت فلا اعادة عليه، وهذا الذي اخترناه في كتاب النهاية(١) وبه تشهد الروايات.

و قال قوم: لا تجب عليه الاعادة على كل حال، ذهب اليه الاوزاعي(٢)، وروي ذلك عن ابن عمر(٣)، وبه قال الشافعي في القديم(٤)، وبه قال أبو حنيفة على ما حكاه عنه أبو حامد في تعليقته، وقد بيّنا الكلام على اختلاف أخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما، فلا وجه لاعادته.

مسألة ٢٢٢: الجسم الصقيل مثل السيف والمرآة والقوارير(٥) اذا اصابته نجاسة، فالظاهر انه لا يطهر الا بان يغسل بالماء، وبه قال الشافعي(٦).

و في أصحابنا من قال يطهر بأن يمسح ذلك منه او يغسل بالماء، اختاره المرتضى ولست أعرف به أثراً، وبه قال أبو حنيفة(٧).

دليلنا: انّا قد علمنا حصول النجاسة في هذا الجسم، والحكم بزوالها يحتاج الى شرع، وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم بما قالوه، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لانا اذا غسلناه بالماء علمنا طهارته يقيناً، وان لم نغسله بالماء فليس على طهارته دليل.

مسألة ٢٢٣: كلّما لا تتم به الصلاة منفرداً لا بأس بالصلاة فيه وان كان فيه

---

(١) النهاية: ٥٢، والمبسوط ١: ٩٠.

(٢) المجموع ٣: ١٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع ٣: ١٥٥ - ١٥٦.

(٥) القوارير: جمع قارورة وهي الزجاجة. مجمع البحرين ٣: ٤٥٥ مادة قرر.

(٦) المجموع ٢: ٥٩٩، وبداية المجتهد ١: ٨٠.

(٧) الهداية ١: ٣٥، وبدائع الصنائع ١: ٨٥، وشرح فتح القدير ١: ١٣٧، وشرح العناية ١: ١٣٧، والمجموع ٢: ٥٩٩.

نجاسة، وذلك مثل النعل، والخف، والقلنسوة، والتكة، والجورب.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا في الخف: اذا أصاب أسفله نجاسة فدلكها بالارض قبل أن تجف لا يزول حكمها(١)، وان دلكها بالارض بعد أن جفّت للشافعي فيه قولان: قال في الجديد: لايزول حتى يغسلها بالماء(٢).

و قال في أماليه القديمة والحديثة معاً يزول حكمها(٣)، وبه قال أبو حنيفة(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً فان النجاسة حكم شرعي فينبغي أن لا يحكم بثبوت حكمها الا بدليل، ولا دليل في الموضع الذي قالوه على نجاسة ما تحصل فيه، والاصل براءة الذمة.

و روى عبدالله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه قال: «كلّما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة(٥)، والنعل، والخفين، وما أشبه ذلك»(٦).

و روى حفص بن أبي عيسى(٧) قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام اني وطأت عذرة بخفيّ ومسحته حتى لم أرفيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس»(٨).

---

(١) المجموع ٢:٥٩٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع ٢:٥٩٨، والهداية ١:٣٥.

(٤) الهداية ١:٣٥، وشرح فتح القدير ١:١٣٥، واللباب ١:٥٤، والمجموع ٢:٥٩٨.

(٥) زاد في التهذيب «والتكّة والكمرة».

(٦) التهذيب ١:٢٧٥ حديث ٨١٠.

(٧) حفص بن أبي عيسىٰ، من أصحاب الامام الصادق، روى عنه عبدالله بن بكير رجال الشيخ: ١٧٦، وتنقيح المقال ١:٣٥١، ومعجم رجال الحديث ٦:١٣١.

(٨) التهذيب ١:٢٧٤ حديث ٨٠٨.

و روى أبو سعيد الخدري ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «اذا وطأ أحدكم بخفه قذراً فطهوره التراب»(١)

مسألة ٢٢٤: اذا كان معه ثوبان طاهر و نجس، صلّى في كل واحد منهما فرضه، فيؤدي فرضه بيقين. وأمّا الاناءان اذا كان أحدهما طاهراً فانه يتيم ولا يستعمل شيئاً منهما ولا يجوز التحري في هذه المواضع، ووافقنا في الثوبين الماجشون من أصحاب مالك (٢).

و قال الشافعي في الانائين والثوبين: يتحرى فيهما فما غلب على ظنّه أنه طاهر صلّى فيه وليس عليه شيء(٣).

و قال أبو حنيفة في الثوبين مثل قول الشافعي ولم يجوّز التحرّي في الانائين وأجازه في الثلاثة اذا كان الطاهر أكثر، وان تساويا فلا يجوز(٤).

و قال المزني، وأبو ثور: لا يتحرى في شيء من هذا أصلا ويصلي عرياناً ان كان معه ثوبان، وان كان معه اناءان يتيمم ويصلّي ولا اعادة عليه(٥)، فوافقنا في الانائين وخالف في الثوبين. وذهب اليه قوم من أصحابنا.

دليلنا: على الثوبين انه اذا صلّى في كل واحد منهما قطع على أنه صلّى في ثوب طاهر فوجب عليه ذلك لان الذمة لا تبرأ الا بيقين، ولا يجوز أن يعدل الى الصلاة عرياناً مع قدرته على ستر العورة، فأمّا الاناءان فعليه اجماع الفرقة.

و روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السّلام قال: كتبت اليه

---

(١) الرواية في سنن ابي داود ١٠٥:١ باختلاف في اللفظ والسند واتحاد في المعنىٰ انظر الاحاديث ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) المجموع ١٨١:١.

(٣) الام (مختصر المزني):١٨، والمجموع ١٨٠:١ و١٤٤:٣، وفتح العزيز ٢٧٤:١، والوجيز ٩:١-١٠.

(٤) المجموع ١٨١:١، وفتح العزيز ٢٧٤:١.

(٥) المجموع ١٨١:١، والمغني لابن قدامة ٦٣:١، وفتح العزيز ٢٧٤:١، والوجيز ٩:١-١٠.

أسأله عن رجل كان معه ثوبان أصاب أحدهما بول ولم يدرأيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يصلي فيهما جميعاً»(١).

مسألة ٢٢٥: من كان معه قميص، فنجس أحد كميه، لا يجوز له التحري فيه، فان قطع واحداً منهما فمثل ذلك، وكذلك إن أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين لا يجوز له التحرّي ويصلي عرياناً.

و لا صحاب الشافعي في الكمّين وجهان: قال أبو العباس: يجوز التحرّي لانهما كالثوبين(٢). وقال أبو اسحاق: لا يجوز التحري لانه ثوب واحد(٣).

فان قطع أحد الكمّين جاز التحري عند الجميع من أصحابه قولا واحداً(٤)، فامّا اذا كان لم يعرف موضع النجاسة فقطعه بنصفين لم تجز الصلاة في واحد منهما ولا التحري عندهم(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، والاخبار العامة في من معه ثوب واحد أصابته نجاسة انه لا يصلي فيه، ويجب غسله كله، فمن أجاز التحرّي فعليه الدلالة.

و أيضاً الصلاة واجبة في ذمته بيقين، ولا تبرأ ذمته الا بأن يسقطها بيقين، ومن تحرى وصلّى فليس تبرأ ذمته بيقين، فوجب أن لا يجوز ذلك.

مسألة ٢٢٦: اذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض، يستحب لها حتّه ثم قرصه، ثم غسله بالماء، فان اقتصرت على الغسل بالماء اجزأها ذلك، وبه قال جميع الفقهاء(٦).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١:١٦١ حديث٧٥٧، والتهذيب ٢:٢٢٥ حديث٨٨٧.

(٢) المجموع ٣:١٤٤.

(٣) المصدر السابق ٣:١٤٤.

(٤) المجموع ٣:١٤٤ و١٤٥، وفتح العزيز ٤:١٨.

(٥) المجموع ٣:١٤٣، وفتح العزيز ٤:١٦و١٧.

(٦) الام ١:٦٧، والمحلى ١:١٠٢ ـ ١٠٥، ونيل الاوطار ١:٤٨.

و ذهب قوم من أهل الظاهر الى أن الحتّ والقرص شرط في صحة الغسل(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة ووجوب الغسل مجمع عليه، فن أوجب الحتّ والقرص فعليه الدلالة.

و أيضاً روت خولة بنت يسار(٢) قالت قلت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره؟ فقال: «الماء يكفيك ولا يضرك أثره»(٣)، فأخبر عليه السّلام أن الماء يكفي، فدلّ على أن ما زاد عليه ليس بواجب.

مسألة ٢٢٧: عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام يحرم الصلاة فيه، وان كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه، وأجاز الفقهاء كلّهم ذلك ولم يفصلوا(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط، والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما(٥).

مسألة ٢٢٨: المذي والوذي طاهران، لا بأس بالصلاة في ثوب أصاباه، وكذلك البدن، وحكم نداوة فرج المرأة مثل ذلك.

---

(١) سبل السلام ١:٥٦.

(٢) خوله بنت يسار، لم تترجم باكثر من انها روت هذا الحديث، ويحتمل كونها خولة بنت اليمان. الاصابة ٤:٢٨٦،والاستيعاب ٤:٢٨٦ - ٢٨٧، واسدالغابة ٥:٤٤٧.

(٣) سنن ابي داود ١:١٠٠(باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها): حديث ٣٦٥، وسنن البيهقي ٢:٤٠٨، ومسند أحمد ٢:٣٦٤ و٣٨٠. باختلاف يسير في الكل. واسدالغابة ٥:٤٤٧، والاستيعاب ٤:٢٨٥، والاصابة ٤:٢٨٦.

(٤) الاصل ١:٤٩، والمجموع ٢:١٥٠ - ١٥١، والمبسوط ١:٧٠.

(٥) التهذيب ١:٢٦٨ عند قول الشيخ المفيد (رحمه الله) «ولا بأس بعرق الحائض والجنب» الاحاديث ٧٨٦ و٧٨٧، والاستبصار ١:١٨٤ الباب ١١٠ «عرق الجنب والحائض يصيب الثوب» الاحاديث ٦٤٤ و٦٤٥.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاسته(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الاصل الطهارة، فمن حكم في ذلك بالنجاسة فعليه الدلالة.

ولأصحاب الشافعي في نداوة فرج المرأة وجهان: أحدهما مثل ما قلناه وقالوا: يجري مجرى العرق(٢)، والآخر يجري مجرى الوذي والمذي(٣).

دليلنا: ما ذكرناه في طهارة المذي(٤)

مسألة ٢٢٩: بول الصبي قبل أن يأكل الطعام يكفي أن يصبّ عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله، ومن عدا الصبي من الصبية والكبار الذين أكلوا الطعام يجب غسل أبوالهم، وحدّه أن يصبّ عليه الماء حتى ينزل(٥) عنه. ووافقنا الشافعي في بول الصبي(٦)، وروي ذلك عن علي عليه السّلام(٧) وبه قال أحمد واسحاق(٨).

وقال الاوزاعي والنخعي: يرش بول الادميين كلّهم قياساً على بول الصبي الذي لم يطعم(٩).

وقال أبو حنيفة: يجب غسل جميعه، والصبي والصبية سواء(١٠).

---

(١) الام ١:٥٥، والمجموع ٢:٥٥٢.

(٢) المجموع ٢:٥٧٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدم في المسألة ٦٠ من كتاب الطهارة فراجع.

(٥) في نسخة يزول.

(٦) المجموع ٢:٥٨٩ و٥٩٠، والوجيز ١:٩، وكفاية الاخيار ١:٤١و٤٢، والمحلىٰ ١:١٠٢، ونيل الاوطار ١:٥٨.

(٧) المحلىٰ ١:١٠٢، ونيل الاوطار ١:٥٨، والمجموع ٢:٥٩٠.

(٨) المجموع ٢:٥٩٠، والمحلىٰ ١:١٠٢، ونيل الاوطار ١:٥٨.

(٩) المجموع ٢:٥٩٠.

(١٠) المحلىٰ ١:١٠٢، ونيل الاوطار ١:٥٨، والوجيز ١:٩، والمجموع ٢:٥٩٠.

دليلنا: اجماع الفرقة، و روي عن علي عليه السّلام ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «يغسل الثوب من بول الجارية، وينضح بالماء من بول الغلام ما لم يطعم»(١).

و روى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن بول الصبي؟ قال: «يصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله غسلا»(٢).

و روى السكوني عن جعفر عن أبيه أنه قال: «ان علياً عليه السّلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منها الثوب قبل أن يطعم، لان لبنها يخرج من مثانة امّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»(٣).

مسألة ٢٣٠: كلّما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله، وذرقه، وروثه، طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن، الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس.

و ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره.

و ما يكره لحمه كالحمر الاهلية والبغال والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجساً.

و قال الزهري ومالك واحمد بن حنبل: بول ما يؤكل لحمه طاهر كلّه،

---

(١) سنن أبي داود ١٠٣:١ حديث٣٧٧ و٣٧٨ وأيضاً الاحاديث ٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٩، والمنهل العذب ٢٤٦:٣ ـ ٢٥٥ باب بول الصبي يصيب الثوب، وعمدة القاري١٣:٣.

(٢) الكافي ٥٦:٣ الحديث السادس، ومن لا يحضره الفقيه ٤٠:١ حديث١٥٧، والتهذيب ٢٤٩:١ حديث٧١٥، والاستبصار ١٧٣:١ حديث٦٠٢. وفي الكل تتمة «والغلام والجارية في ذلك شرع سواء».

من لا يحضره الفقيه ٤٠:١ ذيل حديث ١٥٦، والتهذيب ٢٥٠:١ حديث ٧١٨، والاستبصار ١٧٣:١ حديث ٦٠١،وعلل الشرائع: ٢٩٤، والمقنع:٥.

وبول ما لا يؤكل لحمه نجس(١).

وقال النخعي: بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وروثه كلّه نجس.

وقال الشافعي: بول جميع ذلك نجس وكذلك روثه أمكن الاحترازمنه أو لم يمكن، أُكل لحمه أو لم يؤكل(٢)، وبه قال أبن عمر، وحماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: غير الادميين من الحيوان اما الطائر فذرق جميعه طاهر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا الدجاج فان ذرقه نجس(٣).

وقال محمد: ما يؤكل لحمه روثه طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس، وما لا يؤكل لحمه فذرقه نجس الا الخشاف، فليس يختلفون في ذرق الخشاف والدجاج(٤).

واما غير الطائر فروثه كلّه نجس عندهم جميعاً إلاّ زفر فانه قال: ما يؤكل لحمه فروثه طاهر، وما لا يؤكل لحمه روثه نجس(٥).

وأما أبوالها فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بول كلّه نجس(٦)، وقال محمّد: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وما لا يؤكل لحمه بوله نجس كله(٧).

فأما الازالة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ان كان ما لا يؤكل لحمه فهو

---

(١) بداية المجتهد ١:٨٠، ونيل الاوطار ١:٦٠، والمجموع ٢:٥٤٩، وكفاية الاخيار ١:٦٠، وفتح العزيز ١:١٧٨. والمحلىّ ١:١٦٩.

(٢) المجموع ٢:٥٤٨، والوجيز ١:٧، وفتح العزيز ١:١٧٧، وكفاية الاخيار ١:٤٠، وبداية المجتهد ١:٨٠، ونيل الاوطار ١:٦١. والمحلىّ ١:١٦٩.

(٣) الهداية ١:٣٦، والمبسوط ١:٥٦، والمجموع ٢: ٥٤٩ ـ ٥٥٠، ونيل الاوطار ١:٦١.

(٤) الهداية ١:٣٦.

(٥) الهداية ١:٣٦، والمبسوط ١:٦١، والمجموع ١:٦١.

(٦) شرح العناية ١:١٤٢، والمجموع ٢:٥٤٩، وفتح العزيز ١:١٨٤.

(٧) الهداية ١:٣٦، ونيل الاوطار ١:٦٠.

كبول الادميين ان كان قدر الدرهم عفي عنه، وان زاد عليه فغير معفو عنه(١)، واما ما يؤكل لحمه فمعفو عنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما لم يتفاحش(٢)، قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن حد التفاحش فلم يحده.

قال أبو يوسف: التفاحش: شبر في شبر(٣)، وقال محمد: ربع الثوب(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أخبارهم(٥) وهي أكثر من أن تحصى.

و روى البراء بن عازب أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»(٦).

و روى أنس ان العرنيين(٧) أسلموا وقدموا المدينة فاجتووها(٨) فانتفخت بطونهم، فأمرهم أن يخرجوا الى لقاح الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها(٩)، فلو

---

(١) الهداية ١:٣٦، والمبسوط ١:٦٠، وبداية المجتهد ١:٧٨.

(٢) الهداية ١:٣٦، والمبسوط ١:٥٥.

(٣) الهداية ١:٣٦، والمبسوط ١:٥٥. والمحلّى ١:١٦٨.

(٤) المبسوط ١:٥٥، وبداية المجتهد ١:٧٨.

(٥) الكافي ٣:٥٧ باب ابوال الدواب وارواثها، والتهذيب ١:٢٦٤ الحديث ٥٦ و٥٧ والاستبصار ١:١٧٨ الباب ١٠٨ أبوال الدواب والبغال والحمير.

(٦) روى الدارقطني ١:١٢٨ بسنده عن البراء قال: قال رسول الله «صلّى الله عليه وآله» «لا بأس ببول ما أكل لحمه» وحكاه البيهقي عن الدارقطني أيضاً في سننه ١:٢٥٢.

(٧) حي من بجيلة من قحطان، بطن من انمار بن اراش من كهلان من القحطانيه، وقيل حي من قضاعة، وقد ذكر أغلب من تعرّض لتعريفهم قصة ارتدادهم وسوقهم إبل الصدقة وقتل النبي لهم. تاج العروس ٩:٢٧٧، والانساب: ٣٨٩، ونهاية الارب ٣٣٤، ومعجم القبائل ٢:٧٧٦.

(٨) في بعض الروايات اجتووا وهو مشتق من الجوى داء في الجوف يحصل لعدم موافقة جو البلد للوافد اليه وقيل هو السل. تاج العروس ١٠:٧٩.

و في البعض الآخر استوخموا وهو من وخم أي ان الارض لا توافق ساكنها تاج العروس ٩:٩٠ مادة وخم.

(٩) صحيح مسلم ٣:١٢٩٦ الاحاديث ٩ - ١٢، ومسند أحمد ٣:١٠٧، ١٦١، ١٦٣، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠، وسنن ابن ماجة ٢:٨٦١ حديث ٢٥٧٨، وسنن الترمذي ١:١٠٦ ←

كانت الابوال نجسة ما أمرهم بشربها.

و أيضاً فان النبيّ صلّى الله عليه وآله طاف على راحلته راكباً(١) فلو كان بولها نجساً لما عرض المسجد للنجاسة مع قوله عليه السّلام: «جنّبوا مساجدكم الاطفال والمجانين»(٢).

و لان ذرق الطيور و العصافير في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله من عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله الى يومنا هذا لم ينكره منكر ولا رده أحد، فثبت أنها طاهرة.

فان قيل: قوله تعالى «وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين»(٣) فامتن علينا بان سقانا من بين نجسين فثبت أن الفرث نجس قيل: أراد انه أخرج اللبن الابيض من بين دم أحمر وفرث أصفر.

و روى زرارة انهما قالا: «لا يغسل الثوب من بول كل شيء يؤكل لحمه»(٤).

و روى عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»(٥) فدلّ على أن ما يؤكل لحمه بخلافه.

الحديث ٧٢، ٤: ٢٨١ حديث ١٨٤٥ و٢٨٥ حديث ٢٠٤٢، وسنن أبي داود ٤: ١٣٠ حديث ٣٤٦٤.

(١) صحيح البخاري ٢: ١٨١، وصحيح مسلم ٢: ٩٢٦ الاحاديث ٢٥٣ - ٢٥٦، وسنن أبي داود ٢: ١٧٦ الاحاديث ١٨٧٧ - ١٨٨١، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٨٢ الاحاديث ٢٩٤٧ - ٢٩٤٩، وسنن الدارمي ٢: ٤٣، ومسند أحمد ١: ٢١٤، ٢٣٧، ٢٦٤.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٧ حديث ٧٥٠.

(٣) النحل: ٦٦.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ الحديث الاول، والتهذيب ١: ٢٦٤ حديث ٧٦٩.

(٥) الكافي ٣: ٥٧ الحديث الثالث و٤٠٦ الحديث الثاني عشر، والتهذيب ١: ٢٦٤ حديث ٧٧٠.

مسألة ٢٣١: المنيّ كلّه نجس، لا يجزي فيه الفرك، و يحتاج الى غسله رطبه و يابسه من الانسان وغير الانسان والرجل والمرأة لا يختلف الحكم فيه.

و قال الشافعي: منيّ الادمي طاهر من الرجل والمرأة، و روي ذلك عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب وعطاء(١).

و وافقنا في نجاسته مالك، والاوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه(٢)، الا أنهم اختلفوا فيما يزول به حكمه.

فقال مالك: يغسل رطباً أو يابساً(٣) كما قلناه.

و قال أبو حنيفة: يغسل رطباً و يفرك يابساً(٤).

و للشافعي في مني غير الادميين ثلاثة أقوال: أحدها انه طاهر الآ ما كان من مني شيء يكون نجساً في حال الحياة من الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من احدهما(٥). والثاني نجس كلّه الامني الانسان(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، و دليل الاحتياط لان من أزال ذلك بالغسل صحت صلاته بلاخلاف، واذا فركه وأزاله بغير الماء فيه خلاف.

---

(١) الام ١:٥٥، والمجموع ٢:٥٥٣ و٥٥٤، ومغني المحتاج ١:٨٠، والهداية ١:٣٥، وشرح فتح القدير ١:١٣٧، وبدائع الصنائع ١:٦٠، والمحلّى ١:١٢٦، وبداية المجتهد ١:٧٩.

(٢) الهداية ١:٣٥، وشرح فتح القدير ١:١٣٦، وبدائع الصنائع ١:٨٤، والمجموع ٢:٥٥٤، والمحلّى ١:١٢٦، وبداية المجتهد ١:٧٩، وفتح الرحيم ١:٣٨.

(٣) المدونة الكبرى ١:٢١، وبداية المجتهد ١:٧٩، والمحلّى ١:١٢٦، والمجموع ٢:٥٥٤.

(٤) الهداية ١:٣٥، وشرح فتح القدير ١:١٣٦، وبدائع النصائع ١:٨٤، والمجموع ٢:٥٥٤ والمحلّى ١:١٢٦، وبداية المجتهد ١:٧٩.

(٥) المجموع ٢:٥٥٥، ومغني المحتاج ١:٨٠.

(٦) المجموع ٢:٥٥٥، ومغنى المحتاج ١:٨٠. ولم يذكر الثالث في جميع النسخ المعتمدة.

وقال النووي في المجموع ٢:٥٥٥، «والثالث ما أكل لحمه فمنيّه طاهر كلبنه، ومالا يؤكل لحمه فمنيّه ←

و أيضاً قوله تعالى «و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان»(١) وقال المفسرون انما أراد به أثر الاحتلام(٢).

و روى ابن عباس أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «سبعة يغسل الثوب منها: منها البول والمني».

و روت عائشة أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «اغسليه رطباً وافركيه يابساً»(٣).

و روى عمار بن ياسر قال مرّبي رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا أسقي راحلتي، وتنخمت فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء»(٤).

و روى ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المني يصيب الثوب؟ قال: «ان عرفت مكانه فاغلسه، وان خفي مكانه فاغسله كله»(٥).

و روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل ذلك سواء(٦).

مسألة ٢٣٢: العلقة نجسة، و به قال أبو حنيفة و أبو اسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، وهو المذهب عندهم(٧).

نجس كلبنه» وانظر مغني المحتاج ١:٨٠.

(١) الانفال: ١١.

(٢) أحكام القران للجصاص ٣:٤٦، والتفسير الكبير ١٥:١٣٣.

(٣) سنن الدارقطني ١:١٢٥ الحديث الثالث.

(٤) سنن الدارقطني ١:١٢٧ الحديث الاول، والسنن الكبرى ١:١٤.

(٥) الكافي ٣:٥٣ الحديث الاول، والتهذيب ١:٢٥١ حديث ٧٢٥.

(٦) الكافي ٣:٥٤ الحديث الثالث، والتهذيب ١:٢٥٢ حديث ٧٢٧ و١:٢٢٣ حديث ٧٨٩.

(٧) المجموع ٢:٥٥٩، ومغني المحتاج ١:٨١.

وقال الصيرفي(١) من أصحابه وغيره أنها طاهرة.

دليلنا: اجماع الفرقة(٢)، وأيضاً ما دلّ على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة لانه دم، ودليل الاحتياط أيضاً يدل على ذلك.

مسألة ٢٣٣: من انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فلا خلاف في أن ذلك جائز، فان جبره بعظم ميّت مما ليس بنجس العين فعندنا أنه طاهر، لان العظم عندنا لا ينجس بالموت.

وكذلك السن اذا انقلعت جاز له أن يعيده الى مكانه أو غيره، ومتى كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله، فان فعل وأمكنه نقله وجب عليه نقله وان لم يمكنه إمّا لمشقة عظيمة تلحقه أو خوف التلف فلا يجب عليه نقله.

وقال الشافعي: ان جبّره بعظم طاهر وهو عظم ما يؤكل لحمه اذا ذكي كالغنم جاز، وكذلك اذا سقطت سنه كان له أن يعيد مكانها سنّاً طاهراً وهو سن ما يؤكل لحمه اذا ذكي.

وأما إن أراد أن يجبره بعظم نجس وهو عظم الكلب أو الخنزير أو عظم ما لا يؤكل لحمه أو يؤكل لحمه بعد وفاته قال في الام: أو بعظم الانسان لم يكن له ذلك.

وكذلك اذا سقطت سنه وأراد اعادتها بعينها لم يكن له، فان خالف ففيه ثلاث مسائل: ما لم ينبت عليه اللحم أو نبت عليه، ويستضرّ بقلعه ولا يخاف

---

(١) أبوبكر الصيرفي، محمد بن عبدالله البغدادي، الشافعي، من أصحاب الوجوه، تفقه علىٰ ابن سريج، له شرح الرسالة، وكتاب في الشروط، وفي اصول الفقه، سمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، وروى عنه علي بن محمد الحلبي توفى سنة ٣٣٠. طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢: ١٧٠، وشذرات الذهب ٢: ٣٢٥، ومرآة الجنان ٢: ٢٩٧، وطبقات الشافعية: ١٨.

(٢) المجموع ٢: ٥٥٩، ومغني المحتاج ١: ٨١.

التلف أو يستضر ويخاف التلف، فان لم يستضر أصلاً فعليه ازالته، وان استضر بقلعه لنبات اللحم عليه ولا يخاف التلف لا تلفه ولا تلف عضو من أعضائه فعليه قلعه، فان لم يفعل أجبره السلطان على قلعه.

و ان مات قبل قلعه قال الشافعي: لم يقلع بعد موته لانه صار ميتاً كله والله تعالى حسيبه(١).

و قال أصحابه المذهب أن لا يقلع.

و قال الصيرفي: الاولى قلعه.

فان خاف التلف من قلعه أو تلف عضو من أعضائه، قال الشافعي: المذهب أنه يجب قلعه، وهو ظاهر قوله لانه قال: أجبره السلطان على قلعه ولم يفصل.

و في اصحابه من قال: لا يجب قلعه، وذهب اليه أبو اسحاق وهو المذهب(٢).

و قال أبو حنيفة في المسألتين الاخيرتين لا يجب قلعه مثل قولنا(٣).

دليلنا: قوله تعالى «و ما جعل عليكم في الدين من حرج»(٤) وقلع شيء من العضو قد نبت عليه اللحم أو يخاف التلف من قلعه من أضيق الحرج.

و أيضاً الاصل براءة الذمة، وايجاب القلع يحتاج الى دليل.

مسألة ٢٣٤: يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها، رجلا كان أو امرأة، ولا بأس بأن تصل شعرها بشعر حيوان آخر طاهر. فان خالفت تركت الاولى ولا تبطل صلاتها.

---

(١) الام ١: ٥٤، والمجموع ٣: ١٣٨، والوجيز ١: ٤٦، وفتح العزيز ٤: ٢٧.

(٢) المجموع ٣: ١٣٨، والوجيز ١: ٤٦ ـ ٤٧، وفتح العزيز ٤: ٢٧.

(٣) المجموع ٣: ١٣٨، والوجيز ١: ٤٦، وفتح العزيز ٤: ٢٧.

(٤) الحج: ٧٨.

و قال الشافعي: متى وصلت شعرها بشعر غيرها، و كذلك الرجل، الا أن يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته، فان خالف بطلت صلاته(١).

دليلنا: على كراهية ذلك اجماع الفرقة.

و روى القاسم بن محمد عن علي عليه السّلام قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس، ليس لها معيشة غير ذلك، وقد دخلها ضيق؟ قال: «لا بأس ولكن لا تصلّ الشعر بالشعر»(٢).

و روى ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال لها: «لا تصلّ الشعر بالشعر»(٣) بعد كلام طويل.

و الذي يدل على أن ذلك مكروه، وليس بمحظور، ما رواه سعد الاسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن القرامل(٤) التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن؟ فقال: «لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها» قال: قلت: بلغنا أن رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة؟(٥) فقال: «ليس هناك، انما لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة»(٦).

---

(١) الام ١:٥٤، والمجموع ٣:١٣٩، والوجيز ١:٤٧، وفتح العزيز ٤:٣٠-٣١.

(٢) التهذيب ٦:٣٥٩ حديث ١٠٣٠.

(٣) الكافي ٥:١١٩ الحديث الثاني، والتهذيب ٦:٣٥٩ حديث١٠٣١.

(٤) القرامل: ما تشدّه المرأة في شعرها من ضفائر الشعر أو الصوف أو الابريسم للزينة النهاية ٤:٥١، ومجمع البحرين: ٥١٢ ماده (قرمل).

(٥) صحيح البخاري ٧:٢١٣-٢١٤ باب الموصولة، ومسند أحمد ٢:٢١ و ٣٣٩، وسنن النسائي ٨:١٤٥، وسنن أبي داود ٤:٧٧ حديث٤١٦٨.

(٦) الكافي ٥:١١٩ الحديث الثالث، والتهذيب ٦:٣٦٠ حديث١٠٣٢.

مسألة ٢٣٥: اذا بال على موضع من الارض، فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره، فيزيل طعمه ولونه وريحه، فاذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه، ولايحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان، وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: ان كانت الارض رخوة، فصب عليها الماء، فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول اليها، وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى اليه الماء، فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان(٢).

دليلنا: قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»(٣) ونقل التراب من الارض الى موضع آخر يشقّ.

وروى أبو هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: أللّهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لقد تحجرت واسعاً» قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، فكانهم عجلوا اليه، فنهاهم النبيّ صلّى الله عليه وآله، ثم أمر بذنوب من ماء فاهريق عليه، ثم قال: «علّموا ويسّروا ولا تعسّروا»(٤).

وفيه دليلان:

أحدهما: أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قصد تطهير المكان عن النجاسة،

---

(١) الام ١:٥٢، والمجموع ٢:٥٩٢، والوجيز ١:٩.

(٢) بدائع الصنائع ١:٨٩، والمنهل العذب ٣:٢٥٧، والمجموع ٢:٥٩٢، والوجيز ١:٩.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١:١٧٦ حديث ٥٢٩ و٥٣٠، وسنن الترمذي ١:٢٧٥ حديث ١٤٧ و١٤٨، وسنن أبي داود ١:١٠٣ حديث ٣٨٠ و٣٨١، ومسند أحمد ٢:٢٣٩ و٥٠٣، والمنهل العذب ٣:٢٥٥.

فأمرهم بما يطهر به، فالظاهر أنه كل الحكم، ولم ينقل أنه أمرهم بنقل التراب.

و الثاني: أنه لو لم يطهر المكان بصب الماء عليه لكان في صبّ الماء عليه تكثير للنجاسة، فان قدر البول دون الماء، والبول الذي يجتمع في المسجد والنبيّ صلّى الله عليه وآله لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً.

مسألة ٢٣٦: اذا بال على موضع من الارض و جففته الشمس طهر الموضع ،وان جفف بغير الشمس لم يطهر،وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء.

و قال الشافعي: اذا زالت أوصافها بغير الماء بان تجففها الشمس أو بان تهب عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا أثر فيه قولان:

قال في الام: لا يطهر بغير الماء، و به قال مالك (١).

و قال في القديم: يطهر ولم يفرّق بين الشمس والظل(٢).

و ذكر في الاملاء فقال: ان كان صاحباً للشمس فيجف ويهب عليه الريح فلم يبق له أثر فقد طهر المكان، فأما ان كان في البيت أو في الظل فلا يطهر بغير الماء، فخرج من هذا انه ان جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحداً، وان كان في الشمس فعلى قولين: أحدهما لا يطهر، والثاني: يطهر، و به قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد.

و الظاهر من مذهبهم أنه لا فرق بين الشمس والظل، وانما الاعتبار بأن يجف(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن

---

(١) الام ١: ٥٢ والمجموع ٢:٥٩٦، وشرح فتح القدير ١:١٣٨ والهداية ١:٣٥

(٢) المجموع ٢:٥٩٦.

(٣) الهداية ١:٣٥، والمبسوط ١:٢٠٥، وشرح فتح القدير ١:١٣٨، والمجموع ٢:٥٩٦.

الشمس هل تطهّر الارض؟ قال: «اذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، فان الصلاة على الموضع جائزة، وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً لم تجز الصلاة عليه حتى ييبس»(١).

و روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل قال: «نعم لا بأس»(٢).

و يمكن أن يستدل على ذلك بقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً، فحيثما أدركتني الصلاة صلّيت»(٣) وهذا عام لانه لم يستثن.

مسألة ٢٣٧: اذا صلّى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروهاً، غير أنه لا يجب عليه اعادتها، وبه قال الشافعي(٤).

و قال مالك لا تكره الصلاة فيها(٥).

و قال بعض أهل الظاهر لا تجزي فيها الصلاة(٦)، واليه ذهب قوم من

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٣ صدر حديث ٨٠٢، والاستبصار ١: ١٩٣ حديث ٦٧٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٧٣ حديث ٨٠٣ و٢: ٣٧٣ صدر حديث ١٥٥١، والاستبصار ١: ١٩٣ حديث ٦٧٦.

(٣) صحيح البخاري ١: ٨٧، وصحيح مسلم ١: ٣٧٠ الحديث ٣ و ٤ و ٥، وسنن ابي داود ١: ١٣٢ حديث ٤٨٩، وسنن ابن ماجه ١: ١٨٧ صدر حديث ٥٦٧، وسنن النسائي ١: ٢٠٩، وسنن الدارمي ١: ٣٢٢ و٢: ٢٢٤. ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥٠، ٣٠١ و٣: ٢٢٢، ٢٤٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠١ و٣: ٣٠٤، و٤: ٤١٦ و٥: ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦ باختلاف يسير في الكل مع تقديم وتأخير في البعض منها.

(٤) الام ١: ٩٢، والمجموع ٣: ١٥٧، ومغني المحتاج ١: ٢٠٣، ونيل الاوطار ٢: ١٣٧.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٩٠، وبداية المجتهد ١: ١١٣، ونيل الاوطار ٢: ١٣٧، والمجموع ٣: ١٥٨.

(٦) المحلّى ٤: ٢٧، ونيل الاوطار ٢: ١٣٦.

أصحابنا(١)، واستدلوا على ذلك بما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: «لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه. ويساره، ثم يصلّي ان شاء(٢).

و روى معمّر بن خلاد عن الرضا عليه السّلام قال: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»(٣).

و انما قلنا ان ذلك مكروه لما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس»(٤).

و قد روت العامة النهي عن ذلك، فروى أبو سعيد الخدري أن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يصلّى بين القبور(٥).

ور وى علي عليه السّلام قال: «نهاني حبيبي أن أُصلي في مقبرة أو في أرض بابل، فانها أرض ملعونة»(٦).

و روت عائشة و عبدالله بن عباس قالا: لمّا حضر رسول الله صلّى الله عليه وآله الوفاة كشف وجهه وقال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) ذهب اليه سلاّر في المراسم: ٦٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٠ الحديث ١٣ ذيل الحديث، والتهذيب ٢: ٢٢٨ حديث ٨٩٧، والاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٨ حديث ٨٩٧، والاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٤ حديث ١٥٥٥، والاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٥.

(٥) أجمعت المصادر الروائيه روايتها عن أبي مرثد الغنوي. انظر صحيح مسلم ٢: ٦٦٨ حديث ٩٧ و٩٨ وسنن الترمذي ٣: ٣٦٧ حديث ١٠٥٠ و١٠٥١، وسنن النسائي ٢: ٦٧، وسنن أبي داود ٣: ٢١٧ حديث ٣٢٢٩ ومسند أحمد ٤: ١٣٥.

(٦) السنن الكبرى ٢: ٤٥١، والدر المنثور ١: ٩٦ ذيل الحديث، وفي صحيح البخاري ١: ١١٢ مالفظه «وذكر ان علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل».

مساجد»(١).

و روى عمرو بن عمران(٢) أن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، وأعطان الابل، وظهر بيت الله العتيق(٣).

و يقوي ما قلناه من أن ذلك وان كان مكروهاً، فان الصلاة ماضية ما رواه أبوذر قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض أولا؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الاقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة ـ وقال ـ: حيثما أدركت فصلّ»(٤).

و روى حذيفة بن اليمان(٥) ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً»(٦) ولم يستثن.

مسألة ٢٣٨: تكره الصلاة في بيوت الحمام، فان كانت نجسة فلا يجوز

---

(١) صحيح البخاري ١:١١٢، والمصنف لعبدالرزاق ١:٤٠٦ حديث١٥٨٨، ومسند الطيالسي :٨٨ حديث ٦٣٤، ومسند أحمد ١:٢١٨ و٢:٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٩ و٥١٨.

(٢) عمرو بن عمران، أبو السوداء النهدي الكوفي، عدّه ابن سعد في طبقاته من الطبقة الثالثة روى عن المسيب بن عبدالخير وأبي مجلز والضحاك بن مزاحم، وروى عنه حفص بن عبدالرحمن وسفيان الثوري وغيرهم. تهذيب التهذيب ٨:٨٤، والجرح والتعديل ٦:٢٥١، والتاريخ الكبير ٦:٣٥٩، والطبقات الكبرى ٦:٣٢٤.

(٣) سنن ابن ماجه ١:٢٤٦ حديث ٧٤٦ و٧٤٧ باختلاف في السند.

(٤) صحيح مسلم ١:٣٧٠ الحديث الاول والثاني، وسنن النسائي ٢:٣٢، وسنن ابن ماجة ١:٢٤٨ حديث٧٥٣، ومسند أحمد ٥:١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠.

(٥) حذيفة بن حسل ـ حسيل ـ اليمان بن جابر بن عمرو، أبوعبدالله العبسي، شهد احداً وحروب العراق، روى عن النبيّ (ص) وروى عنه ابنه أبوعبيده وعمر بن الخطاب وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وزيد بن وهب وغيرهم. مات سنة٣٦ في المدائن وقيل سنة٣٥، الاصابة ١:٣١٦، والاستيعاب ١:٢٧٦ وأسد الغابة ١:٣٩٠، وشذرات الذهب ١:٤٤، ومرآة الجنان ١:١٠٠.

(٦) تقدمت الاشارة اليه في الهامش الأخير من المسألة ٢٣٦ فراجع.

السجود عليها، وان كانت طاهرة كانت مكروهة وهي تجزي.

و قال أصحاب الشافعي فيه و جهان:

أحدهما: انه لا يجزي لانه موضع نجاسة، فان علم طهارته كان جائزاً، وان علم نجاسته لم يجز، وان جهل فعلى قولين مثل المقبرة المجهولة، فان فيها قولين(١).

و القول الآخر: ان الصلاة فيه مكروهة، لانه مأوى الشيطان(٢).

دليلنا: على كراهته اجماع الفرقة، و ما رويناه من الاخبار يؤكد ذلك.

و يزيده بيانا ما رواه عبدالله بن الفضل عمّن حدثه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج»(٣).

و الذي يدلّ على أن ذلك مكروه دون أن يكون محظوراً ما رواه عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: «ان كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»(٤)

مسألة ٢٣٩: اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً طهرته النار، وبه قال أبوحنيفة(٥).

و كذلك العين النجسة اذا أُحرقت بالنار حتى صارت رماداً، حكم للرماد

---

(١) المجموع ٣: ١٥٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ الحديث الثاني عشر، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٥، والتهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، والاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٠٥٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٤ حديث ١٥٥٤، والاستبصار ١: ٣٩٥ حديث ١٥٠٥.

(٥) شرح فتح القدير ١: ١٣٨، وبدائع الصنائع ١: ٨٥.

بالطهارة.

و قال أبو حنيفة كلّها يطهر بالاستحالة اذا صارت تراباً أو رماداً، وحكي عنه انه قال: ان وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحاً طهر(١).

و قال الشافعي: الاعيان النجسة كالكلب، والخنزير، والعذرة، والسرجين، وعظام الموتى ولحومها، والدماء لا تطهر بالاستحالة، سواء استحالت بالنار فصارت رماداً أو بالارض والتراب فصارت تراباً(٢).

و كان ابن المرزبان(٣) يقول: اذا ضرب اللبن من تراب فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فاكل ذلك السرجين لانه كرقاق التبن ويكون على ظاهر الاجر كالزئبر(٤) فاذا غسل ظاهرها زال الزئبر فزالت النجاسة ويكون ظاهره طاهراً، فيجوز الصلاة عليه، ولا يجوز فيه(٥).

قال أبو حامد: الذي قاله ابن المرزبان قريب، والامر على ما قال.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ويجصص به المسجد، ويسجد عليه؟ فكتب اليّ بخطه «ان الماء والنار قد طهّراه»(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ١:٨٥، وشرح فتح القدير ١:١٣٩.

(٢) المجموع ٢:٥٩٧، وفتح العزيز ١:٢٤٩.

(٣) ابن المرزبان، أبوالحسن علي بن أحمد البغدادي، صاحب ابن القطان وتلميذه، تفقه عليه الشيخ أبو حامد، توفىٰ سنة ٣٦٦هجرية. طبقات الشافعية:٢٨، وشذرات الذهب ٣:٥٦ وتاريخ بغداد ١١:٣٢٥، والمجموع ٢:٥٩٨.

(٤) الزئبر: بزاي مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة علىٰ المشهور عند أهل اللغة، قال الجوهري: ويقال بضم الباء، وهوما يعلو الثوب الجديد كالزغب. الصحاح ٢:٦٦٨ (مادة زبر).

(٥) المجموع ٢:٥٩٧، وفتح العزيز ١:٢٥٠.

(٦) الكافي ٣:٢٣ الحديث الثالث، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٧٥ حديث٨٢٩، والتهذيب ٢:٢٣٥ ←

مسألة ٢٤٠: اذا صلّى على بساط و كان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحت صلاته، تحرك موضع النجاسة بحركته أو لم يتحرك، وبه قال الشافعي، غير انه اعتبر أن لا يقع عليها شيء من ثيابه(١).

و قال أبو حنيفة: ان كان البساط على سرير فكلما تحرك المصلي تحرك البساط لم تصح صلاته(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك، لان عندهم المراعى موضع السجود، فان كان موضع سجوده طاهراً جازت صلاته وان كان ماعداه نجساً.

و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الشاذكونه(٣) تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل؟ قال: «لا بأس»(٤).

و روى محمد بن أبي عمير قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: اصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: «لا بأس»(٥).

مسألة ٢٤١: اذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلاته.

و قال أبو حنيفة: ان كان الطرف الآخر يتحرك بطلت صلاته، وان لم يتحرك صحت صلاته(٦).

حديث٩٢٨.

(١) الام (مختصر المزني):١٩، والمجموع ٣:١٥٢، ومغني المحتاج ١:١٩٠.

(٢) شرح فتح القدير ١:١٣٣، والمجموع ٣:١٥٢.

(٣) الشاذكونة: ثياب غلاظ كبار مضربة تعمل في اليمن، وقيل حصير صغير، تاج العروس ٧:١٤٨ مادة شذك، ومجمع البحرين مادة شذك.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١:١٥٨ حديث ٧٣٩، والتهذيب ٢:٣٦٩ حديث١٥٣٧، والاستبصار ١:٣٩٣ حديث١٤٩٩.

(٥) التهذيب ٢:٣٧٠ حديث ١٥٣٨، والاستبصار ١:٣٩٣ حديث١٥٠٠.

(٦) المجموع ٣:١٤٨.

و قال الشافعي: تبطل صلاته على كل حال(١).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، فمن حكم ببطلان هذه الصلاة فعليه الدلالة.

مسألة ٢٤٢: اذا كان موضع سجوده طاهراً صحت صلاته وان كان موضع قدميه وجميع مصلاه نجساً اذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى الى ثيابه وبدنه.

و قال الشافعي: يجب أن يكون جميع مصلاه طاهراً حتى انه اذا صلّى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت أو يابسة، فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلاته، وان كانت مقابلة له صحت صلاته بلاخلاف(٢).

و قال أبو حنيفة: الاعتبار بموضع قدميه، فان كان موضعهما طاهراً أجزأه ولا يضره ما وراء ذلك، وان كان موضعهما نجساً لم تصح صلاته وان كان ماعداه طاهراً(٣)، وأما موضع السجود ففيه روايتان: فروى محمد انه يجب أن يكون موضع السجود طاهراً(٤).

و روى أبو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم، وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه، والخبران اللذان قدّمناهما في المسألة الاولى يدلان عليه(٦).

---

(١) المجموع ٣:١٤٨ ومغني المحتاج ١:١٩٠.

(٢) المجموع ٣:١٥١ - ١٥٢، ومغني المحتاج ١:١٩٠، وكفاية الاخيار ١:٥٥ - ٥٦ والوجيز ١:١٩٠.

(٣) الاصل: ٢٠٧، شرح فتح القدير ١:١٣٣، وشرح العناية ١:١٣٣.

(٤) شرح فتح القدير ١:١٣٣، وشرح العناية ١:١٣٣.

(٥) شرح فتح القدير ١:١٣٣، وشرح العناية ١:١٣٣.

(٦) انظر المسألة ٢٤٠.

مسألة ٢٤٣: اذا شُدّ كلباً بحبل و طرف الحبل معه صحت صلاته، سواء كان حاملا لطرف الحبل أو واقفا عليه، وكذلك اذا شُدّ الحبل في سفينة فيها نجاسة سواء كان الحبل مشدوداً في النجاسة أو في طرف السفينة وهو طاهر.

و قال أصحاب الشافعي في الكلب: ان كان واقفاً على الحبل صحت صلاته، وان كان حاملا لطرفه بطلت صلاته(١)، وفيهم من فرّق بين أن يكون الكلب صغيراً أو كبيراً فقالوا: اذا كان كبيراً لا تبطل صلاته، وان كان صغيراً تبطل صلاته(٢).

و أما السفينة فقالوا كلّهم: ان كان الحبل مشدوداً في موضع نجس فصلاته باطلة، وان كان مشدوداً في موضع طاهر من السفينة صحت صلاته(٣).

دليلنا: ان نواقض الصلاة امور شرعية فاثباتها يحتاج الى دلالة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على أن ذلك يقطع الصلاة.

و أيضاً ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام من أن قواطع الصلاة معروفة، ولم يذكروا في جملتها شيئاً من ذلك(٤)، فينبغي أن لا يكون قاطعاً.

مسألة ٢٤٤: اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة، ليس لاصحابنا فيه نص. والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاة، و به قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، غير انه قاسه على حيوان طاهر في

---

(١) المجموع ٣:١٤٩، والوجيز ١:٤٦، وفتح العزيز ٤:٢٥.

(٢) المجموع ٣:١٤٨، وفتح العزيز ٤:٢٥.

(٣) المجموع ٣:١٤٨.

(٤) الكافي ٣:٣٦٤ باب ما يقطع الصلاة، والاستبصار ١:٤٠٠ أبواب ما يقطع الصلاة، والوسائل ٤:١٢٤٠ أبواب قواطع الصلاة.

جوفه نجاسة(١). وغلّطه أصحابه والتزم القوم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس وظاهرها طاهر(٢).

وقال جميع الفقهاء ان ذلك يبطل صلاته(٣).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى من أن قواطع الصلاة طريقها الشرع، ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلاة(٤).

وان قلنا انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قوياً، ولان على المسألة الاجماع، فان خلاف ابن أبي هريرة لايعتد به.

مسألة ٢٤٥: من صلّى في حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلاته باطلة، ووجب عليه اعادتها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم: ان الصلاة فيه ولبسه محرم، غير انه لا يجب فيه الاعادة(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً فلا خلاف في أنه منهي عن الصلاة فيه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فوجب أن تكون الصلاة فاسدة.

وأيضاً فالصلاة في ذمته بيقين، ولا يبرأ بيقين اذا صلّى في الحرير المحض.

وأيضاً روى محمد بن عبدالجبار(٦) قال: كتبت الى أبي محمد عليه السّلام أسأله: هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحل

---

(١) المجموع ٣: ١٥٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع ٣: ١٥١، والاقناع ١: ٩٥، والروض المربع ١: ٤٦.

(٤) راجع المسألة ٢٤٣ الهامش الرابع.

(٥) الام ١: ٩١، والمجموع ٣: ١٨٠، وبداية المجتهد ١: ١١٢.

(٦) محمد بن عبدالجبار، أبي الصهبان القمي، ثقة، عدّ من أصحاب الامام الجواد والامام الهادي والامام العسكري عليهم السّلام وخادمه، رجال الطوسي: ٤٠٧ و٤٢٣ و٤٣٥، والفهرست ١٤٧ و٦١٩، وتنقيح المقال ٣: ١٣٥. ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢٠٠.

الصلاة في حرير محض»(١).

و روى اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال؟ قال: «لا»(٢).

و روى علي بن اسباط عن أبي الحرث(٣) قال: سألت الرضا علي بن موسى عليهما السّلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال: «لا»(٤).

مسألة ٢٤٦: اذا اختلط القطن أو الكتان بالابريسم وكان سداه أو لحمته(٥) قطناً أو كتاناً زال تحريم لبسه.

وقال الشافعي: لا يزول التحريم الا اذا تساويا أو يكون القطن أكثر(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم(٧) عن أبي عبدالله

---

(١) الكافي ٣:٣٩٩ حديث ١٠، والتهذيب ٢:٢٠٧ حديث ٨١٢، والاستبصار ١:٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٢) التهذيب ٢:٢٠٧ حديث ٨١٣، والاستبصار ١:٣٨٥ حديث ١٤٦٣. وفي الكافي ٣:٤٠٠ ذيل الحديث ١٢ «... وقال وسألته هل يصليّ الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال: لا» والظاهر انها لفظ رواية أبي الحرث الآتية.

(٣) مشترك بين اثنين، كثير بن كلثم (كلثمة) ومحمد بن عبدالرحمن بن المغيره، وهما من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، واحتمل في معجم رجال الحديث أن يكون المراد به يونس بن عبدالرحمن رجال الطوسي: ٢٧٧ و٢٩٣، وتنقيح المقال ٣:١٠ و١٣٩، و٢:٣٦ حرف الكاف، ومعجم رجال الحديث ٢١:١٠٤

(٤) التهذيب ٢:٢٠٨ حديث ٨١٤، والاستبصار ١:٣٨٦ حديث ١٤٦٤.

(٥) لحمته: ورد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء، وهو ماسدّي بين السديين، وقيل هو أعلىٰ الثوب، والسدي ـ بفتح السين ـ الأسفل منه، تاج العروس ٩:٥٦، ولسان العرب ١٦:١١ والنهاية ٥:٢٤٠.

(٦) المجموع ٤:٤٣٦.

(٧) ورد تارة بعنوان يوسف بن ابراهيم واخرىٰ بعنوان يوسف بن محمد بن ابراهيم كما في الفقيه، ولكنه أورده في مشيخة الفقيه بعنوان يوسف بن ابراهيم الطاطري، واستظهر البعض زيادة كلمة (محمد). وثق برواية صفوان عنه وعمل الاصحاب بما رواه الطاطريون. عدّه الشيخ من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، من لا يحضره الفقيه ٤:١١٨، ورجال الشيخ: ٣٣٦، وتنقيح المقال ٣:٣٣٣

عليه السّلام قال: «لابأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه ولحمته حريراً، وانما كره الحرير المبهم للرجال»(١).

مسألة ٢٤٧: تكره الصلاة في الثياب السود.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط.

و روي عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: «يكره السواد الا في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء»(٢).

و روي عنه أيضاً أنه سئل عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال: «لا تصل فيها فانها لباس أهل النار»(٣).

مسألة ٢٤٨: يكره السجود على الارض السبخة، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روى أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة في السبخة، فكرهه(٤).

مسألة ٢٤٩: يكره أن يصلّي المصلي و في قبلته نار أو سلاح، مجرد أو فيها صورة، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء(٥).

و٣٣٦، ومعجم رجال الحديث ٢٠: ١٦٠ و١٦١ و١٧٥، وقاموس الرجال ٩: ٤٧٣و٤٧٩.

(١) التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٧، والاستبصار ١: ٣٨٦، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٧١ حديث ٨٠٨ وفيه عن يوسف بن محمد بن ابراهيم.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ الحديث ٢٩، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣ الحديث ٧٦٧ والتهذيب ٢: ٢١٣ الحديث ٨٣٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣ الحديث ٣٠، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢ الحديث ٧٦٥، والتهذيب ٢: ٢١٣ الحديث ٨٣٦.

(٤) علل الشرائع ٢: ١٦ صدر الحديث ٢.

(٥) المحلّى ٤: ٨١.

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط.

و روى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد فقلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟(١) قال: «نعم، فان كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبلته». وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق فيه نار إلاّ أنه بحياله قال: «اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله»(٢).

و روى علي بن جعفر قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»(٣).

و روى محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر اليها؟ قال: «لا، إطرح عليها ثوباً. ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجليك، أو فوق رأسك. وان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً»(٤).

مسألة ٢٥٠: يكره التختّم بالحديد خصوصاً في حال الصلاة، فأمّا التختم بالذهب فلاخلاف أنه لا يجوز للرجال(٥). والحديد لم يكرهه أحد من

---

(١) الشبه: بفتحتين مايشبه الذهب بلونه من المعادن، وهو أرفع من الصفر، مجمع البحرين: ٥٢٣ مادة (شبه).

(٢) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث١٥، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦ باختلاف يسير والاستبصار ١: ٣٩٦ حديث١٥١٠ قطعة منه، والتهذيب ٢: ٢٢٥ حديث٨٨٨ذيل الحديث.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٩، والاستبصار ١: ٣٩٦ حديث١٥١١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢ حديث٧٦٣ باختلاف يسير، والكافي ٣: ٣٩١ حديث١٦ وفي ذيله «وروى أيضاً انه لا بأس به لان الذي يصليّ له أقرب اليه من ذلك».

(٤) التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩١، والاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٣، والمحاسن: ٦١٧ كتاب المرافق الحديث٥٠.

(٥) المجموع ٤: ٤٤١.

الفقهاء(١).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى موسى بن اكيل النميري(٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحديد «انه حلية أهل النار، والذهب حلية أهل الجنّة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء، فحرّم على الرجال لبسه، والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في حال الصلاة، إلاّ أن يكون في قبال عدو فلابأس به».

قال: قلت: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفّه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً أو المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال: «لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في [حال الضرورة](٣) وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكلّ آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ(٤).

و روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»(٥).

مسألة ٢٥١: يكره للرجل أن يصلّي و عليه لثام، بل ينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود لا يجوز غيره، ويكشف فاه لقراءة القرآن، وقد مضى

---

(١) المصدر السابق ٤: ٤٦٥.

(٢) موسى بن أكيل النميري، كوفي، ثقة، له كتاب، من أصحاب الامام الصادق. رجال النجاشي: ٣٢٠، ورجال الطوسي: ٣٢٣، والفهرست: ١٦٢.

(٣) في التهذيب والكافي (وقت ضرورة).

(٤) الكافي ٣: ٤٠٠ الحديث١٣ ذيل الحديث، والتهذيب ٢: ٢٢٧ حديث٨٩٤.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٤ صدر الحديث ٣٥، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٧١، والتهذيب ٢: ٢٢٧ حديث٨٩٥.

الخلاف في موضع السجود(١). ولم يكره أخذ اللثام على الفم أحد من الفقهاء.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال: «لا بأس به وان كشف عن فيه فهو أفضل» وقال: سألته عن المرأة تصلّي متنقبة قال: «اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وان أسفرت فهو أفضل»(٢).

مسألة ٢٥٢: يكره أن يصلّي و هو مشدود الوسط، و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط.

مسألة ٢٥٣: لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار.

و أجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك(٣)، ولم يوجبوا اعادتها مع قولهم: أن ذلك منهي عنه.

و وافقنا كثير من المتكلمين في ذلك مثل أبي علي الجبائي(٤) وأبي هاشم(٥)

---

(١) تقدم في المسألة ١١٢ و١١٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٠ الحديث ٩٠٤.

(٣) المجموع ٣: ١٨٠ و١٦٤.

(٤) محمد بن عبدالوهاب المعروف بأبي علي الجبائي -بضم الجيم وتشديد الباء نسبة الىٰ قرية في البصرة- شيخ المعتزلة في زمانه، له تفسير في القرآن ردّه تلميذه الاشعري بعد ما رجع عنه لما فيه من الغرائب، مات سنة ٣٠٣هجرية. البداية والنهاية ١١: ١٣٥، واللباب ١: ٢٥٣.

(٥) عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي المكنى بأبي هاشم، من أبناء ابان مولىٰ عثمان، كان شيخ المعتزلة في عصره وبعد أبيه، صنف كتباً كثيره علىٰ مذهبهم، سكن بغداد، واليه تنسب الفرقة البهشمية او الهاشمية، دخل يوماً علىٰ الصاحب بن عباد (رحمه الله) فاكرمه واحترمه ←

وكثير من أصحابهما(١).

دليلنا: ان الصلاة تحتاج الى نية بلاخلاف، ولا خلاف ان التصرف في الدار المغصوبة والثوب المغصوب قبيح، ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح.

و أيضاً طريقة براءة الذمة تقتضي وجوب اعادتها، لان الصلاة في ذمته واجبة بيقين، ولا يجوز أن يبرأها الا بيقين، ولا دليل على براءتها اذا صلّى في الدار والثوب المغصوبين.

مسألة ٢٥٤: الوضوء بالماء المغصوب لا يصح، ولا تصح الصلاة به.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى من وجوب اعتبار النيّة(٢) وان التصرف في الماء المغصوب قبيح لا يصح التقرب به.

و أيضاً لا خلاف انه منهي عن ذلك، و النهي يدل على فساد المنهي عنه.

و طريقة اعتبار براءة الذمة تقتضي ذلك لانه اذا صلّى بماء مملوك أو مباح صحت صلاته، واذا صلّى بماء مغصوب فيه الخلاف.

مسألة ٢٥٥: لا يجوز للرجل أن يصلّي معقوص(٣) الشعر الا أن يحلّه.

و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى الحسن بن محبوب عن مصادف(٤) عن أبي عبدالله عليه السّلام في

وسأله عن شي من المسائل فقال: لا اعرف تصف العلم فقال الصاحب: صدقت وسبقك أبوك الى الجهل بالنصف الآخر. البداية والنهاية ١١:١٧٦، وتاريخ بغداد ١١:٥٥، والملل والنحل ١:٧٨.

(١) المجموع ٣:١٦٤.

(٢) انظر المسألة (١٨) من كتاب الطهارة.

(٣) العقص: ادخال اطراف الشعر في اصوله أي جمعه. النهاية ٣:٢٧٥ (مادة عقص).

(٤) مصادف مشترك بين ثلاثة أبواسماعيل المدني وابن عقبة الجزري ومولى أبي عبدالله، وهم من

←

رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال: «يعيد صلاته»(١).

مسألة ٢٥٦: كلّما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده، ولا وبره، ولا شعره، ذكي أو لم يذك، دبغ أو لم يدبغ، وما لا يؤكل لحمه اذا مات لا يطهر جلده بالدباغ، ولا يجوز الصلاة فيه وقد بيّناه فيما مضى(٢).

و رويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب(٣) والاحوط ما قلناه.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا: اذا ذكى و دبغ جازت الصلاة فيما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما، وما يؤكل لحمه اذا مات و دبغ فقد ذكرنا الخلاف فيه(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط، و اعتبار براءة الذمة بيقين ولا يقين لمن صلّى فيما ذكرناه.

و روى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: «لا تصلّ فيها، إلاّ فيما كان منه ذكياً قال: قلت أو ليس الذكي ما ذكيّ بالحديد؟ فقال: بلى اذا كان مما يؤكل لحمه. قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ فقال: لا بأس بالسنجاب(٥).

أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، الاّ الاخير فانه من أصحاب الامام الكاظم(ع) أيضاً. رجال الشيخ: ٣٢٠ و٣١٩ و٣٥٩، وتنقيح المقال ٣:٢١٧.

(١) الكافي ٣:٤٠٩ الحديث الخامس وفيه (معقص)، والتهذيب ٢:٢٣٢ حديث٩١٤.

(٢) تقدم في المسألة الحادية عشر من كتاب الطهارة.

(٣) انظر الكافي ٣:٣٩٧ الحديث الثالث، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٧٠ حديث٨٠٤، والتهذيب ٢:٢١٠ ـ ٢١١ حديث ٨٢٥ ـ ٨٢٦، والاستبصار ١:٣٨٤ حديث ١٤٥٩ ـ ١٤٦٠.

(٤) بداية المجتهد ١:٧٦، واللباب ١:٣٠، والروض المربع ١:١٥، والاقناع ١:١٣.

(٥) الكافي ٣:٣٩٧ الحديث الثالث، والتهذيب ٢:٢٠٣ حديث٧٩٧ وللحديث ذيل فيهما، وفي الكافي روى الحديث عن علي بن أبي حمزه عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام.

و روى اسماعيل بن سعد بن الاحوص(١) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: «لا تصل فيها»(٢).

و روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال: «ما أحب أن اصلّي فيها»(٣).

و روى جعفر بن محمد بن أبي زيد(٤) قال: سئل الرضا على بن موسى عليهما السّلام عن جلود الثعالب الذكية؟ فقال: «لا تصلّ فيها»(٥).

مسألة ٢٥٧: لا تجوز الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الارانب.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط تقتضيه.

و روى أحمد بن محمد رفعه الى أبي عبدالله عليه السّلام في الخزّ الخالص انه

---

(١) اسماعيل بن سعد الاحوص الاشعري القمي، ثقة، من أصحاب الامام الرضا عليه السّلام وروى عنه(ع)، وروى عن اسماعيل الاحوص أحمد بن محمد بن عيسىٰ ومحمد بن خالد، رجال الشيخ: ٣٦٧، ورجال العلامة: ٨، وتنقيح المقال ١: ١٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٠ الحديث الثاني عشر، والتهذيب ٢: ٢٠٥ حديث ٨٠١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٥ حديث ٨٠٣، والاستبصار ١: ٣٨١ حديث ١٤٤٣.

(٤) الرجل محكوم عليه بالاهمال تاره و بالجهالة اخرىٰ، وكيف كان فالرواية وردت مكررة. فتارة وردت عن جعفر بن محمد بن أبي زيد عن الرضا عليه السّلام، واخرىٰ عن جعفر بن محمد عن ابن أبي زيد، وثالثة عن جعفر بن محمد عن أبي زيد.

و استظهر السيد الخوئي في معجمه اتحاده مع جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي مصححاً ماورد في نسخ التهذيب ٢: ٢٠٦ و ٢١٠ الحديث ٨٠٧، ٨٢٤.

علماً بانه احمد بن محمد بن عيسىٰ يروى عنه في جميع هذه الموارد.

و اما ابوزيد المكي فهو من اصحاب الامام الرضا والامام الكاظم عليهما السّلام.

رجال الشيخ: ٣٩٦، وجامع الرواة ١: ١٥٦ و ٢: ٣٨٦، ومعجم الرجال ٤: ١٠٢ و ٢١: ١٦٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٦ حديث ٨٠٧ و ٢١٠ حديث ٨٢٤، والاستبصار ١: ٣٨١ حديث ١٤٤٥، باختلاف في السند. والمذكور تفصيله في الهامش السابق.

لا بأس به فأمّا الذي يخلط بوبر الارانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه(١).

و روى أيوب بن نوح(٢) رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الارانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه(٣).

و قد روى رواية بخلاف ما قلناه(٤) وقد بيّنا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما(٥).

مسألة ٢٥٨: لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال، فان أراد الجواز فيه لغرض، مثل أن يقرب عليه الطريق أو يستدعي منه انساناً جاز ذلك، وان كان لغير غرض كره ذلك وبه قال الشافعي، وفي التابعين سعيد ابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء ومالك(٦).

و قال أبو حنيفة لا يجوز له أن يعبر فيه بحال لغرض ولا لغيره الا في موضع

---

(١) الكافي ٤٠٣:٣ الحديث ٢٦، والتهذيب ٢١٢:٢ حديث ٨٣٠، والاستبصار ٣٨٧:١ حديث١٤٦٩.

(٢) أيوب بن نوح بن دراج النخعي، أبوالحسين، كوفي ثقة، أدرك الامام الرضا والامام الجواد والامام الهادي والعسكري عليهم السّلام. وكان وكيلاً للامامين الهادي والعسكري مدحه النجاشي، له كتب رجال النجاشي: ٨٠، ورجال الشيخ: ٣٦٨ و٣٩٨ و٤١٠، وتنقيح المقال ١٥٩:١، ومعجم رجال الحديث٣: ٢٦٠.

(٣) التهذيب ٢٠٩:٢ حديث٨٢٠ و٢١٢ حديث٨٣١، والاستبصار ٣٨٧:١ حديث١٤٧٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١٧٠:١ حديث ٨٠٥، والتهذيب ٢١٢:٢ حديث٨٣٣، والاستبصار ٣٨٧:١ حديث١٤٧١.

(٥) التهذيب ٢١٢:٢ ذيل حديث ٨٣٣، والاستبصار ٣٨٧:١ باب الصلاة في الخز المغشوش.

(٦) الام ١: ٥٤، والمجموع ١٥٦:٢ و١٦٠، وبداية المجتهد ٤٦:١، وكفاية الاخيار ٥٠:١، وشرح الغاية ١١٥:١، واحكام القرآن للجصاص ٢٠٣:٢، ونيل الاوطار ٢٨٧:١، والهداية ٣١:١، وشرح فتح القدير ١١٥:١. وانظر المدونة الكبرى ٣٢:١.

الضرورة وهو اذا نام في المسجد فاحتلم فيه فانه يخرج منه(١).

و قال الثوري مثل ذلك(٢) الا أنه قال اذا أجنب في المسجد تيمم في مكانه وخرج متيمماً.

و قال أحمد و اسحاق: اذا توضأ الجنب فهو كالمحدث يقيم فيه ويلبث حيث شاء، وبه قال زيد بن أسلم(٣)، غير انه لا يعرف الوضوء عن زيد بن أسلم وأحمد يروي مثل مذهبه عن بعض الصحابة(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا»(٥) وموضع الدلالة هو أنه نهى الجنب عن قربان الصلاة، وحقيقة الصلاة أفعالها، وحملها على موضعها مجاز، فانه قد يعبّر بها عن موضعها قال الله تعالى «وبيع وصلوات»(٦) يعني مواضع الصلوات، لان أفعال الصلاة لا تهدم، فاذا ثبت أنه يعبّر بها عن موضعها مجازاً فالمراد بالاية موضع الصلاة بدلالة قوله تعالى: «ولا جنباً الا عابري سبيل»(٧) يعني عابري طريق، والعبور في أفعال الصلاة محال، ثبت أنه مكان الصلاة وموضعها.

---

(١) الهداية ١:٣١، وشرح فتح القدير ١:١١٥، وشرح الغاية:١:١١٥، واحكام القرآن للجصاص ٢:٢٠٣، والمجموع ٢:١٧٢، ونيل الاوطار ١:٢٨٧.

(٢) المجموع ٢:١٦٠.

(٣) زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، الفقيه، أبو اسامة، وقيل أبوعبدالله. لقي ابن عمر وروى عنه وعن سلمة بن الاكوع، وعنه أبوالسختياني، وجرير بن حازم، وهشام السفياني، وغيرهم مات سنة١٣٦هجرية. شذرات الذهب ١:١٩٤، وتهذيب التهذيب٣:٣٩٥، وتذكرة الحفاظ١:١٣٢.

(٤) الاقناع:٤٦، والروض المربع١:٢٧، وتفسير القرطبي٥:٢٠٦، ونيل الاوطار ١:٢٨٨، والمجموع٢:٢٦٠.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) الحج: ٤٠.

(٧) النساء:٤٣.

و هذا التأويل مروي عن عمر، وابن مسعود، فكان تقدير الاية لا يقرب المسجد سكران ولا جنب الاعابري سبيل(١)، فدلّ على جواز عبور الجنب فيه.

فان قالوا: معنى الاية غير هذا وهو ان قوله تعالى: «لا تقربوا الصلاة» حقيقة هذه الصلاة، فنحملها على حقيقتها، ولا يقربها سكران ولا جنب الا عابري سبيل، وهو اذا كان مسافراً عابر سبيل، فان له أن يتيمم وهو جنب ويصلّي. فتساوينا في الاية، لانكم حملتم آخرها على الحقيقة وأولها على المجاز، ونحن حملنا أولها على الحقيقة وأضمرنا في آخرها، ومن أضمر في الخطاب كمن ترك حقيقة الى المجاز. قالوا: وهذا تأويل ابن عباس وعلى عليه السّلام(٢).

قيل: اذا اختلفت الصحابة في تاويل آية وجب أن يرجح قول بعضهم وتاويلنا أولى من وجوه:

أولها: ان جواز التيمم للجنب المسافر مستفاد من آخر الآية وهو قوله تعالى: «وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لٰمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»(٣) واذا كان هذا الحكم مستفاداً من آخرها فكيف يحمل أولها عليه لانه لا فائدة له، فكان حمل الخطاب على فائدة أولى من حمله على التكرار.

و الثاني: هو أن الاضمار في الكلام بمنزلة ترك الحقيقة فيه، لانه اذا أمكن حمله على الحقيقة فلا وجه لحمله على المجاز، واذا أمكن حمله على ظاهره فلا معنى للاضمار فيه، فصار الاضمار وترك الحقيقة سواء.

و اذا كانا سواء فقد تركنا حقيقة كلمة واحدة، وأنتم أضمرتم في آخر الاية

---

(١) الدر المنثور ١٦٦:٢، واحكام القرآن للجصاص ٢٠٣:٢.

(٢) احكام لقرآن للجصاص ٢٠٤:٢، وتفسير القرطبي ٢٠٦:٥.

(٣) النساء: ٤٣.

اضمارين فقلتم: «ولا جنباً» الا لمسافر عادم للماء وتيمم، فقد أضمرتم عدم الماء والتيمم بعد عدمه، فمن أضمر في الخطاب اضماراً واحداً كان أولى ممن أضمر إضمارين كما ان من حمله على ظاهره أولى ممن أضمر فيه إضماراً واحدا.

و الثالث: اذا حملنا الصلاة على المسجد حملنا اللفظ على العموم لانه يقتضي أن لا يقرب الجنب المسجد أبداً الا عابر سبيل.

و هم اذا حملوا الصلاة على حقيقتها حملوا قوله الاعابري سبيل على الخصوص فانه يقتضي أن لا يجوز للجنب أن يصلي بالتيمم أبداً الا للمسافر عند عدم الماء وهذا مخصوص لانه يجوز لغيره وهو الجريح والمريض في الحضر اذا خافا التلف من استعمال الماء فكان حملها على العموم أولى من حملها على الخصوص.

و الرابع: ان حقيقة الاستثناء ما كان من جنس المستثنى منه و اذا كان من غير جنسه كان مجازاً.

و نحن اذا حملنا الصلاة على المسجد، جعلنا الاستثناء من جنسه، لان الجنب الذي منع من العبور في المسجد غير عابر سبيل، هو الجنب الذي جوّز له العبور فيه وهو جنب في الموضعين معاً.

و على ما قالوا جعلوا الاستثناء من غير جنسه، لان الجنب الذي منع من قربان الصلاة في غير السفر غير الذي أباحوه له في السفر، لانه منع منها غير المسافر قبل التيمم، وابيحت للمسافر بعد التيمم فليس من استباح الصلاة من جنس من لايستبيحها، فكان هذا مجازاً، فكان حمله على حقيقته أولى من حمله على المجاز.

و الخامس: قوله: «لا تقربوا الصلاة» حقيقة فيما كان من قرب المكان، يقال: لا تقرب داري، ولا تقرب المسجد الحرام. وحمله على قرب الافعال مجاز، لانه لا يقال في الحقيقة: لا تقرب افعالك، ولا تقرب الاكل والشرب إلاّ

مجازاً، واذا كان كذلك فقد تركوا الحقيقة الى هذا المجاز، فكان ما قلناه أولى.

فان قالوا: ففي الاية ما يدل على أن المراد بالصلاة حقيقة الصلاة، لانه قال: «لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» فلمّا شرط العلم بالقول، علم أن المراد بالصلاة ما يفتقر الى قول.

قلنا: هذا غلط، بل المراد بقوله: «حتى تعلموا ما تقولون» معناه حتى تفيقوا، لان السكران انما يفيق اذا علم ما يقول، فكان المنع من المسجد وهو سكران لان لا يقذر المسجد بالقيء ونحوه، فبطل أن يدل على حقيقة الصلاة.

و روت عائشة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ناوليني الخُمرة(١) من المسجد» قالت: فقلت: اني حائض فقال: «ان حيضتك ليست في يدك »(٢) واحد لم يفرق بين الحيض والجنابة.

و أما اخبارنا فاكثر من ان تحصى.

من ذلك ما رواه جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا و لكن يمرّ فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول»(٣).

مسألة ٢٥٩: يكره للحائض العبور في المساجد.

و قال الشافعي: أكره للحائض المرور في المسجد(٤)، واختلف أصحابه على وجهين، فقال أبو العباس وأبو اسحاق: ينظر فيه، فان كانت آمنة من

---

(١) الخمرة: هي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده مجمع البحرين: ٢٧٢ مادة خمر.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٤٤ الاحاديث ١١ - ١٣، وسنن أبي داود ١: ٦٨ حديث ٢٦١ وسنن الترمذي ١: ٢٤١ حديث ١٣٤، وسنن ابن ماجة ١: ٢٠٧ حديث ٦٣٢، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٧٠ و ٦: ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٠ الحديث الرابع، والتهذيب ١: ١٢٥ حديث ٣٣٧.

(٤) المجموع ٢: ٣٥٨.

تلويث المسجد، وهو أن تكون استوثقت من نفسها، وأمنت من أن يتقطر منها الدم، فحكمها حكم الجنب، وان لم تأمن كره لها العبور في المساجد(١).

و منهم من قال: يكره عبورها فيه على كل حال(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روى عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع تكون فيه؟ قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»(٣).

مسألة ٢٦٠: لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام، ولا شيء من المساجد، لا باذن ولا بغير اذن، وبه قال مالك(٤).

و قال الشافعي: لا يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام بحال، لا باذن الامام ولا بغير اذنه، وما عداه من المساجد لا بأس ان يدخلوها بالاذن(٥).

و قال أبو حنيفة: يدخل الحرم و المسجد الحرام و كل المساجد باذن(٦).

دليلنا: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»(٧) فحكم عليهم بالنجاسة. واذا ثبتت نجاستهم فلا يجوز أن يدخلوا شيئاً من المساجد، لانه لا خلاف في أن المساجد يجب أن تجنب النجاسات.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع ٢: ٣٥٨ عن امام الحرمين.

(٣) الكافي ٣: ٥١ الحديث الثامن، والتهذيب ١: ١٢٥ حديث ٣٣٨.

(٤) احكام القرآن للجصاص ٣: ٨٨، والمجموع ١٩: ٤٣٧ وفيها الآ لحاجة.

(٥) مختصر المزني: ١٩، والمجموع ٢: ١٧٤ و١٩: ٤٣٣ - ٤٣٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٨٨، واحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩٠١.

(٦) احكام القرآن لابن العربي ٢: ٩٠٢.

(٧) التوبة: ٢٨.

مسألة ٢٦١: يكره الصلاة في أعطان(١) الابل، ولا تكره في مراح الغنم، لا لان روث الابل نجس، بل لما روي من أنه مأوى الشيطان(٢).

و قال الشافعي: ان كانا نجسين بارواثهما فالصلاة فيهما باطلة، وان كانا طاهرين فالصلاة فيهما جائزة غير انها تكره في أعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم(٣) مثل ما قلنا.

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فقد بيّنا أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، واذا كان طاهراً فالصلاة فيها جائزة على كل حال.

و أما الفرق بين أعطان الابل و مراح الغنم و كراهيّة أحدهما دون الاخر، فليس لاجل النجاسة، لان هذه الكراهية مجمع عليها مع الخلاف في نجاسة روثهما، لما روى عبدالله بن معقل(٤) عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «اذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا وصلوا فانها حي من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»(٥).

مسألة ٢٦٢: اذا ماتت شاة و في ضرعها لبن لا ينجس اللبن، ويجوز أن يحلب و يشرب، وبه قال أبو حنيفة(٦).

---

(١) الاعطان جمع العطن: وهو مبرك الابل حول الماء. النهاية ٣:٢٥٨ مادة عطن.

(٢) سنن ابن ماجة ١:٢٥٣ حديث ٧٦٩، وكنز العمال ٧:٣٤٠ حديث١٩١٦٩ وفيه «فانها خلقت من الشياطين» و٣٤١ حديث١٩١٧٤.

(٣) الام ١:٩٣، والمجموع ٣:١٦١.

(٤) عبدالله بن معقل بن عتيك بن أساف بن عدي الانصاري، ابن أخ عباد بن نهيك ممن شهد أحداً مع أبيه، شاعر مقل من شعراء الامويين، مات حدود السبعين من الهجرة، الاصابة ١:٣٦٤ وأسدالغابة ٣:٢٦٤، والاغاني ٢٤:١٠.

(٥) سنن الترمذي ٢:١٨٠ باب ٢٥٩، وسنن ابن ماجة ١:٢٥٣ حديث ٧٦٨ - ٧٧٠ ومسند أحمد ٤:٨٥ و٨٦ و١٥٠، وكنزالعمال ٧:٢٤٠ حديث١٩١٦٧، والام ١:٩٢ بتقديم وتأخير.

(٦) بدائع الصنائع ١:٦٣.

و قال الشافعي: ينجس ولا يجوز شربه(١).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم وقد ذكرناها(٢).

مسألة ٢٦٣: الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة: وقتان تكره الصلاة لاجل الفعل، وثلاثة لاجل الوقت.

فما كره لاجل الفعل، بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وبعد العصر الى غروبها.

و ما كره لاجل الوقت ثلاثة: عند طلوع الشمس، و عند قيامها، وعند غروبها.

و الاول انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، و اما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة، أو تحية مسجد، أو صلاة زيارة، أو صلاة احرام، أو صلاة طواف، أو نذر، أو صلاة كسوف، أو جنازة فانه لابأس به ولا يكره.

و أما ما نهى فيه لاجل الوقت، فالايام، والبلاد، والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له أن يصلّي عند قيامها النوافل.

و وافقنا الشافعي في جميع ذلك، واستثنى من البلدان مكة، فانه أجاز الصلاة فيها أي وقت شاء. ومن الصلوات ما لها سبب(٣) وفي أصحابنا من قال في الصلوات التي لها سبب مثل ذلك(٤)

و قال أبو حنيفة: الازمان والصلوات والبلدان عامة، فلا يجوز شيء من الصلوات فيها بحال الا عصر يومه، فانه يبتدي بها وان كان مع الغروب، ولا يبتدى بالصبح مع طلوع الشمس، فان خالف فعليه قضاء ما فعله الا عصر

---

(١) المجموع ٢: ٥٧٠، مغني المحتاج ١: ٨٠.

(٢) تقدم ذكرها في المسألة ١٣ من كتاب الطهارة فلاحظ.

(٣) الام ١: ١٤٩، ومختصر المزني: ١٩ - ٢٠، والمغني لابن قدامة ١: ٧٨٣.

(٤) قاله الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة: ٣٥.

يومه، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة.

و أما الوقتان اللذان نهي عنهما لاجل الفعل فله أن يصلي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة، ولا يصلي ركعتي الطواف ولا صلاة منذورة(١).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم، فانهم لا يختلفون في جواز هذه الصلوات التي ذكرناها في هذه الاوقات، وانما منهم من يزيد على ذلك، ويجوّز الصلاة التي لا سبب لها فيها.

و روى أبو هريرة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة(٢).

و روى جبير بن مطعم(٣) ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «يا بني عبدمناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي وقت شاء من ليل أو نهار»(٤).

و روت ام سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلّى عندي ركعتين لم أكن أراه يصلّيهما فقلت: يا رسول الله لقد صلّيت صلاة لم أكن أراك تصلّيها؟ فقال: «اني كنت أُصلّي بعد الظهر ركعتين، وانه قدم عليّ وفد من تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان»(٥).

---

(١) الهداية ١:٤٠، واللباب في شرح الكتاب ١:٨٩-٩٠.

(٢) رواه الشافعي في الام ١:١٤٧، وحكاه السيوطي في الجامع الصغير ٢:٦٩٢ عن الشافعي فلاحظ.

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدالمناف القرشي النوفلي، قدم الى النبيّ (ص) ومعه فداء اسارى بدر من المشركين، فسمعه يقرأ سورة الطور، أسلم بين الحديبية والفتح، اختلف في سنة وفاته بين ٥٧ - ٥٩ هجرية، روى عن النبيّ (ص) وعنه سليمان بن صرد وعبدالرحمن بن أزهر. الاصابة ١:٢٢٧، والاستيعاب ١:٢٣٢، واسد الغابة ١:٢٧١، وشذرات الذهب ١:٥٩ و٦٤.

(٤) سنن الدارقطني ١:٤٢٤ الاحاديث ٢ - ٥ وقريب منه الحديث الثامن، وفي مسند أحمد ٤:٨٠ من دون «من ولي منكم من أمر الناس شيئاً» ونحوه في ٨٢ و٨٣ و٨٤.

(٥) سنن الدارمي ١:٣٣٤ باب في الركعتين بعد العصر، وفي صحيح مسلم ١:٥٧١ حديث ٢٩٧ و٢٩٨،

و روت عائشة قالت: ما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله في بيتي في يوم بعد العصر إلاّ صلّى ركعتين»(١).

و روى عمران بن الحصين ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها» وفي بعضها «أي حين ما كانت»(٢).

و أما روايات أصحابنا فأكثر من أن تحصى، من ذلك ما رواه الأصبغ بن نباته(٣) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»(٤).

و روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «خمس صلوات تصلّيهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الاحرام، والصلاة

وسنن النسائي ١:٢٨٠ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر. باختلاف يسير.

(١) سنن الدارمي: ١:٣٣٤ باب في الركعتين بعد العصر، ومسند أحمد ٥:٢٧٢، وفي صحيح مسلم ١:٥٧٢ حديث ٣٠٠ و٣٠١، وسنن النسائي ١:٢٨٠ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر باختلاف يسير.

(٢) تقدمت الاشارة اليها في الهامش الاخير من المسألة ١٣٩ من كتاب الصلاة. ثم انه بحسب التتبع لم نعثر لعمران بن الحصين رواية بهذا اللفظ.

نعم قال الترمذي ١:٣٣٤ في ذيل حديث ١٧٧ ما لفظه: وفي الباب عن... وعمران بن الحصين.

و روى ابن ماجة ١:٢٢٨ ذيل حديث ٦٩٨ ما لفظه: قال عبدالله بن رباح فسمعني عمران بن الحصين وانا أحدث بالحديث فقال ياقتىٰ انظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث مع رسول الله (ص) قال: فما انكر من حديثه شيئاً.

(٣) أصبغ بن نباته التميمي الحنظلي المجاشعي، فاضل مشكور، من أصحاب الأمام أميرالمؤمنين وخاصته وثقاته، روى عنه عهده الىٰ الأشتر ووصيته الىٰ محمد بن الحنفية، من شرطة الخميس وهو الذي أعانه على غسل سلمان ومن أصحاب الامام الحسن عليه السّلام. رجال النجاشي: ٧، ورجال الطوسي: ٣٤ و٦٦، وتنقيح المقال ١:١٥٠.

(٤) التهذيب ٢:٣٨ حديث ١١٩، والاستبصار ١:٢٧٥ حديث ٩٩٩.

التي تفوت، وصلاة الطواف، من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل»(١).

و روى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل؟ فقال: «لا بأس بذلك»(٢).

و روى جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السّلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس؟ قال: «نعم، وبعد العصر الى الليل وهو من سرّ آل محمّد المخزون»(٣).

و أخبارنا أكثر من أن تحصى وقد ذكرناها(٤).

مسألة ٢٦٤: ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر وبه قال مالك.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه قاله في القديم(٥)، وقال في الجديد: الوتر أولى(٦).

و أبو حنيفة خارج عن هذا الخلاف، لان عنده ان الوتر واجب(٧)، وسيجيء الكلام عليه.

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٨).

---

(١) الكافي ٣:٢٨٧ الحديث الاول، والتهذيب ٢:١٧١ حديث ٦٨٢.

(٢) التهذيب ٢:١٧٣ حديث ٦٨٧، والاستبصار ١:٢٨٩ حديث ١٠٥٨.

(٣) التهذيب ٢:١٧٣ حديث ٦٨٩، والاستبصار ١:٢٩٠ حديث ١٠٦٠، وفي من لا يحضره الفقيه ١:٣١٥ حديث ١٤٢٩ باختلاف يسير.

(٤) التهذيب ٢:١٧١ عند قول الشيخ الطوسي قدس سره «قال الشيخ رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها أي وقت ذكرها...». والاستبصار ١:٢٨٩ باب ١٥٨ وقت قضاء مافات من النوافل.

(٥) المجموع ٤:٢٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) شرح فتح القدير ١:٣٠٠.

(٨) منها ما في التهذيب ٢:٢٤٢ حديث ٩٦٠

و روت عائشة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها»(١).

مسألة ٢٦٥: النوافل المرتبة في اليوم والليلة اذا فاتت أوقاتها استحب قضاؤها.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما: لا تقضى، و به قال مالك (٢)، وقال في القديم: تقضى. قال أصحابه: وهو أصح القولين، واختيار المزني(٣).

و قال أبو حنيفة: لا تقضى إلاّ ركعتا الفجر، فانه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما، وان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض(٤).

و قال محمّد: تقضيان على كل حال.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً فقد روى اسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار»(٥).

و روى أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس، و بعد الظهر، وعند العصر، و بعد المغرب، و بعد العتمة، ومن آخر السحر»(٦).

و روى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «انّ علي بن

---

(١) صحيح مسلم ١:٥٠١ حديث٩٦، وسنن الترمذي ٢:٢٧٥ حديث٤١٦، ومسند أحمد بن حنبل ٦:٥٠ و٢٦٥، وفي ١٤٩ باختلاف يسير.

(٢) المجموع ٤:٤٠، والفتح الرباني ٤:٦٧٧.

(٣) المجموع ٤:٤٠.

(٤) المجموع ٤:٤٢.

(٥) الكافي ٣:٤٥٢ صدر الحديث الخامس، وفي موردين من التهذيب ٢:١٦٣ صدر حديث ٦٣٨ و٢:١٦٣ حديث٦٤٣.

(٦) التهذيب ٢:١٦٣ حديث ٦٤٢، بسقوط الواو في (وعندالعصر).

الحسين كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وان فاته شيء من اليوم قضاه عن الغد أو في الجمعة أو في الشهر»(١).

و خبر ام سلمة الذي قدمناه يدل عليه(٢).

مسألة ٢٦٦: النوافل في اليوم و الليلة التابعة للفرائض أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر بعد الزوال، وثمان ركعات بعدها قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة، وثمان صلاة الليل بعد انتصاف الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة، وركعتا الفجر قبل فريضة الغداة، ويفصل في جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة.

و للشافعي فيه و جهان:

أحدهما: احدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الفجر و أربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان، والوتر ركعة(٣).

و منهم من قال: ثلاث عشرة ركعة هذه وزاد ركعتين فقال: أربع قبل فريضة الظهر(٤).

و قال أبو حامد: نص في الام على القولين كالوجهين(٥)

و من الناس من قال: سبع عشرة ركعة زاد أربعاً العصر.(٦)

---

(١) التهذيب ٢:١٦٤ حديث ٦٤٤، وذيل الحديث:«وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة».

(٢) تقدم في المسألة ٢٦٣.

(٣) المجموع ٤:٧، والوجيز ١:٥٣، وفتح العزيز ٤:٢١٠.

(٤) المجموع ٤:٧، والمغني لابن قدامة ١:٧٩٨.

(٥) فتح العزيز ٤:٢٢٠.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١:٧٩٨، والوجيز ١:٥٤ ونسب فيهما القول الى أبي الخطاب.

وقال الثوري وابن المبارك واسحاق يصلّي هذه قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين(١).

وقال أبو حنيفة: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر.

وقبل العصر روايتان احديها أربع(٢) وروى الحسن عنه ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأما العشاء الاخرة فأربع قبلها ان أحبّ وأربع بعدها، وكل أربع ذكرها فهي بتسليمة واحدة.

دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم لان ذلك معلوم من مذهبنا للمخالف والمؤالف، ولا يختلفون في العمل بها وان اختلفت رواياتهم في ذلك، وقد بيّنا الوجه فيما اختلف فيه من الاخبار في ذلك(٣).

وروى اسماعيل بن سعد الاحوص الاشعري القمي قال: قلت للرضا علي بن موسى عليه السّلام كم الصلاة من ركعة؟ فقال: احدى وخمسون ركعة(٤).

وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة، النافلة أربع وثلاثون ركعة(٥).

وروى الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير بن اعين قالوا:

---

(١) المجموع ٤:٧.

(٢) الهداية ١:٦٦، وشرح فتح القدير ١:٣١٤، وارشاد الساري ٢:٢٢٨.

(٣) التهذيب ٢:٢ باب المسنون من الصلوات، والاستبصار ١:٢١٨ باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة.

(٤) الكافي ٣:٤٤٦ حديث ١٦، والتهذيب ٢:٣ الحديث الاول، والاستبصار ١:٢١٨ حديث ٧٧١.

(٥) روى الحديث الشيخ الكليني في الكافي ٣:٤٤٣ الحديث الثاني، والمصنف في كتابيه التهذيب ٢:٤ الحديث الثاني، والاستبصار ١:٢١٨ حديث ٧٧٢، مالفظه عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الفريضة والنافلة احدىٰ وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة.

سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة(١)

مسألة ٢٦٧: ينبغي لمن يصلّي النافلة أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده، ولا يصلي ثلاثاً ولا أربعاً ولا مازاد على ذلك بتشهد واحد، ولا بتسليم واحد. وأن يتشهد في كل ركعتين ويسلم، سواء كان ليلاً أو نهاراً، فان خالف ذلك خالف السنّة.

و قال الشافعي: الافضل أن يصلّي مثنى مثنى ليلا كان أو نهاراً(٢)، فاما الجواز فانه يصلّي اي عدد شاء أربعاً أوستاً أو ثمانياً أو عشراً شفعاً أو وتراً، واذا زاد على مثنى فالاولى أن يتشهد عقيب كل ركعتين، فان لم يفعل وتشهّد في آخرهن مرة واحدة أجزأه.

و قال في الاملاء وان صلّى بغير احصاء جاز. قال: وبه قال مالك(٣).

و قال أبو حنيفة: الافضل أربعاً أربعاً ليلا كان أو نهاراً(٤).

و قال أبو يوسف و محمّد بقوله نهاراً و بقول الشافعي: ليلاً(٥) قال: والجائز في النهار عددان مثنى أو أربعاً، فان زاد على أربع لم يصح، والجائز ليلا مثنى مثنى، وأربعاً أربعاً، وستاً ستاً، وثمانياً ثمانياً، فان زاد على ثمان لم يصح.

دليلنا: اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لان ما قلناه مجمع على جوازه، وما

---

(١) الكافي ٣:٤٤٣ الحديث الثالث، والتهذيب ٢:٤ الحديث الثالث، والاستبصار ١:٢١٨ حديث٧٧٣.

(٢) المجموع ٤:٥٦، ومغني المحتاج ١:٢٢٨، وارشاد الساري ٢:٢٢٨، وعمدة القارى ٧:٣، والهداية ١:٦٦، وشرح فتح القدير١:٣١٩.

(٣) قال القرطبي في بداية المجتهد ١:٢٠٠ فقال مالك والشافعي صلاة التطوع بالليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ يسلم من كل ركعتين.

(٤) الهداية ١:٦٦، وشرح فتح القدير ١:٣١٩، وعمدة القارى ٧:٣، وارشاد الساري ٢:٢٢٨.

(٥) عمدة القارى ٧:٣، وشرح فتح القدير ١:٣١٩.

قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف.

و روى مالك عن نافع عن ابن عمر، ان رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صلاة الليل؟ فقال عليه السّلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى»(١).

و روي عن ابن عمر من غير طريق مالك ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(٢).

و ظاهر هذين الخبرين يدل على أن ما زاد على مثنى مثنى لا يجوز.

و روت عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الاخرة الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلّم في كل ثنتين ويوتر بواحدة(٣).

مسألة ٢٦٨: نوافل شهر رمضان تصلّى منفرداً، والجماعة فيها بدعة.

و قال الشافعي: صلاة المنفرد أحبّ اليّ منه(٤).

و شنّع ابن داود(٥) على الشافعي في هذه المسألة فقال: خالف فيها السنة والاجماع.

و اختلف اصحاب الشافعي في ذلك على قولين:

---

(١) صحيح البخاري ٢:٢٩، وصحيح مسلم ١:٥١٦ حديث١٤٥، وموطا مالك ١:١٢٣ الحديث١٣، والسنن الكبرىٰ ٢:٤٨٦، ومسند أحمد ٢:٥ و٩ و١٠ باختلاف يسير.

(٢) موطأ مالك ١:١١٩ الحديث٧، وسنن الترمذي ٢:٤٩١ حديث٥٩٧، والسنن الكبرىٰ ٢:٤٨٧، ومسند أحمد٢:٢٦.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢:٤٨٦ من حديث طويل.

(٤) المجموع ٤:٥.

(٥) مشترك بين عدة لا يمكن تمييزهم والظاهر انه سليمان بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس، أبو أيوب البغدادي، روى عن الشافعي وسمع اسماعيل بن جعفر وعنه أحمد بن حنبل توفي سنة ٢١٩ وقيل ٢٢٠. طبقات الشافعية الكبرىٰ ١:٢٦٣، وشذرات الذهب ٢:٤٥.

فقال أبو العباس و أبو اسحاق و عامة أصحابه: صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال(١) وتاوّلوا قول الشافعي فقالوا: انما قال: النافلة ضربان: نافلة سنّ لها الجماعة وهي العيدان، والخسوف، والاستسقاء. ونافلة لم تسنّ لها الجماعة مثل ركعتي الفجر، والوتر. وماسنّ له الجماعة أوكد مما لم تسنّ له الجماعة.

ثم قال: وأمّاقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ اليّ منه(٢) يعني ركعات الفجر والوتر التي تفعل على الانفراد أوكد من قيام شهر رمضان.

و القول الثاني: منهم من قال بظاهر كلامه فقال: صلاة التروايح على الانفراد أفضل منها في الجماعة بشرطين: أحدهما: ان لا تختل الجماعة بتأخره عن المسجد. والثاني: أن يطيل القيام والقراءة، فيصلي منفرداً ويقرأ أكثر مما يقرأ إمامه، وقد نص في القديم على أنه ان صلّى في بيته في شهر رمضان فهو أحبّ اليّ، وان صلاّها في جماعة فحسن.

و اختار أصحابه مذهب أبي العباس و أبي اسحاق.

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في أن ذلك بدعة.

و أيضاً روى زيد بن ثابت ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة»(٣).

و روت عائشة: ان النبي صلّى الله عليه وآله صلّى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلّى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم فلم

---

(١) المجموع ٤: ٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٦٩ باختلاف.

يمنعني من الخروج اليكم إلاّ أني خشيت أن يفرض عليكم»(١).

و روي عن عمر أنه أمر أن تصلّى التروايح جماعة، وأمر باخراج القناديل، ثم قال: هي بدعة ونعمت البدعة هي(٢).

فصرح عمر بانها بدعة والنبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»(٣).

مسألة ٢٦٩: يصلّى طول شهر رمضان ألف ركعة زائداً على النوافل المرتبة في سائر الشهور. عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشاءين، واثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة. وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين ركعة. وفي ثلاث ليال وهي ليلة تسع عشرة، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين كلّ ليلة مائة ركعة.

و من أصحابنا من قال: تسقط في هذه الثلاث ليال النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة و ثلاثين ركعة، و يصليها في الجمعات في أربع جمع، في كل جمعة أربع ركعات صلاة أميرالمؤمنين عليه السّلام، كل ركعة بخمسين مرة قل هوالله أحد بعد الحمد.

و ركعتين صلاة فاطمة عليها السّلام، يقرأ في الاولى مائة مرة انا انزلناه بعد الحمد، وفي الثانية مائة مرة قل هو الله أحد.

و أربع ركعات صلاة جعفر بن أبي طالب على الترتيب المعروف في ذلك.

و في آخر جمعة عشرين ركعة صلاة أميرالمؤمنين عليه السّلام.

---

(١) صحيح البخاري ٣:٥٨، وصحيح مسلم ١:٥٢٤ الاحاديث ١٧٧ و١٧٨.

(٢) صحيح البخاري ٣:٥٨، وموطأ مالك ١:١١٤ الحديث الثالث.

(٣) سنن ابن ماجة ١:١٥، ١٨حديث٤٢، ٤٦، وفي سنن ابي داود ٤:٢٠٠ الحديث ٤٦٠٧ «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، ونحوه سنن الدارمي ١:٤٤ و ٦٩، و الكافي ١:٥٦ باب البدع و الرأي والمقاييس الحديث الثاني عشر.

وفي آخر سبت من الشهر عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السّلام الجميع ألف ركعة.

و في ليلة النصف مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة و بعشر مرات قل هو الله أحد.

و في ليلة الفطر ركعتين في الاولى الحمد مرة وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة واحدة(١).

و ذهب قوم من أصحابنا الى ان حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور، لايزاد فيها على النوافل المرتبة شيء(٢).

و قال الشافعي: المستحب كل ليلة عشرون ركعة، بعد العشاء خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات في تسليمتين(٣).

و قال الشافعي: و رايتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة ويقومون بمكة بعشرين ركعة.

قال أصحابه معناه ان أهل مكة يصلّون خمس تروايح ويطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعاً، فيحصل لهم خمس تراويح وأربعة أسباع من الطواف، فأراد أهل المدينة أن يساووا أهل مكة، فزادوا في عدد الركعات، فجعلوا مكان كل سبع من الطواف ترويحاً، فزادوا أربع تراويح، يكون ست عشرة ركعة، وعشرين ركعة الراتبة، ويوترون بثلاث ركعات تصير تسعاً وثلاثين ركعة(٤).

---

(١) ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٧ - ٢٨، والسيدا لمرتضىٰ في الانتصار: ٥٥، وجمل العلم: ٨٧ والشيخ المصنف في المبسوط ١:١٣٣، والنهاية:١٣٩.

(٢) نسب ذلك الىٰ الشيخ الصدوق لما رواه في الفقيه ٢:٨٨ حديث ٣٩٧، والامالي: ٣٨٥ المجلس ٣٩، وانظر المختلف:١٢٦.

(٣) المجموع ٤: ٣٢، وفتح المعين: ٣٣، وبداية المجتهد ١:٢٠٢، والاستذكار ٢:٣٣٥.

(٤) المجموع ٤: ٣٣.

قال الشافعي: والسنة عشرون ركعة(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، وقد أوردنا من الاخبار في هذا المعنى وما اختلف منها في الكتابين المقدم ذكرهما مافيه كفاية، وبيّنا وجه الخلاف فيها(٢).

مسألة ٢٧٠: القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع أوقات السنة والقنوت في الوتر في جميع أوقات السنة.

و قال الشافعي: لا يقنت في نوافل شهر رمضان الا في النصف الاخير في الوتر خاصة(٣)، وقد مضى ذكر ما يقول في قنوت صلاة الغداة وان محله بعد الركوع.

و قال أبو حنيفة يقنت في الوتر في جميع السنة، ولا يقنت فيماعداه(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة و أيضاً قد دللنا في مسألة قنوت صلاة الغداة على انه في جميع الصلوات وذلك يتناول هذا الموضع.

و روى أُبي بن كعب قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها «سبح اسم ربك الاعلى» و «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» وكان يقنت قبل الركوع(٥).

مسألة ٢٧١: قنوت الوتر قبل الركوع، و به قال أبو حنيفة(٦).

---

(١) المجموع ٤: ٣٢، وفتح المعين: ٣٣، وبداية المجتهد ١: ٢٠٢، والاستذكار ٢: ٣٣٥.

(٢) التهذيب ٣: ٦٢ الاحاديث ٢١٣ و٢١٤ و٢١٧ و٢١٨ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة علىٰ النوافل المذكورة في سائر الشهور، والاستبصار ١: ٤٦٢ باب الزيادات في شهر رمضان.

(٣) المجموع ٤: ٢٤، ومغني المحتاج ١: ٢٢٢، وشرح فتح القدير ١: ٣٠٤، وبداية المجتهد ١: ١٩٧، والفتح الرباني ٣: ٣١٣.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٧٣، وشرح فتح القدير ١: ٣٠٤، وبداية المجتهد ١: ١٩٧، والمجموع ٤: ٢٤، والفتح الرباني ٣: ٣١٢.

(٥) سنن الدار قطني ٢: ٣١ الحديث الاول.

(٦) عمدة القارى ٧: ١٧، وبدائع الصنائع ١: ٢٧٣، وشرح فتح القدير ١: ٣٠٤، والفتح الرباني ٣: ٣١٣

و لا صحاب الشافعي فيها وجهان: أحدهما قبل الركوع(١)، والاخر بعد الركوع، وعليه نص الشافعي في حرملة وعليه أصحابه(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وحديث ابي بن كعب الذي قدمته(٣).

و روى عبدالله بن مسعود قال: كنت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله لأنظركيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم لقّنت امي ام عبدالله فقلت: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع(٤).

مسألة ٢٧٢: وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل، وكلّما قرب الى الفجر كان أفضل.

و قال مالك: الثلث الاخير أفضل(٥).

و قال الشافعي: ان جزى الليل نصفين كان النصف الاخير أفضل، وان جزّاه ثلا ثة أثلاث كان الثلث الاوسط أفضل(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى «والمستغفرين بالاسحار»(٧) فمدح المستغفرين أوقات السحر يدل على أن الدعاء فيه أفضل، والصلاة فيها الدعاء والاستغفار.

---

(١) المجموع ٤:١٥، وارشاد الساري ٢:٢٣٥.

(٢) المجموع ٤:١٥، وارشاد الساري ٢:٢٣٥، وبدائع الصنائع ١:٢٧٣، وعمدة القاري ٧:١٧، وشرح فتح القدير١:٣٠٤.

(٣) تقدمت في المسألة السابقة.

(٤) سنن الدارقطني ٢:٣٢ الحديث الرابع وفيه (ثم يقنت)، وسنن ابي داود ٢:٦٤ ذيل الحديث ١٤٢٧ وفي سنن ابن ماجة ١:٣٧٤ حديث ١١٨٢ عن أُبيّ بن كعب.

(٥) ارشاد الساري ٢:٢٣.

(٦) الام ١: ١٤٣، والمجموع ٤:٤٤، ومغني المحتاج ١:٢٢٧ - ٢٢٨.

(٧) آل عمران: ١٧.

مسألة ٢٧٣: الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب، وبه قال جميع الفقهاء(١) الاّ أباحنيفة.

و بمذهبنا قال علي عليه السّلام، وعبّادة بن الصامت، وهو اختيار أبي يوسف ومحمد(٢).

و قال أبو حنيفة: هو فرض، و أصحابه يقولون: هو واجب عنده(٣).

و قال ابن المبارك : ما علمت أحداً قال الوتر واجب الا أباحنيفة(٤).

قال حماد بن زيد: قلت لابى حنيفة: كم الصلاة؟ قال: خمس. قلت: فالوتر؟ قال: فرض. قلت: فكم الصلاة قال: خمس قلت: فالوتر قال فرض. قلت: لا أدري تغلّط في الجملة أو في التفصيل(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وان كان قد ورد في أخبارهم ان صلاة الليل واجبة(٦)، ويريدون بذلك شدة تأكدها.

و أيضاً الاصل براءة الذمة، والايجاب يحتاج الى دليل.

و أيضاً قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»(٧) يدل

---

(١) المجموع ٤:١٩، والفتح الرباني ٤:٢٧٨، وعمدة القاري ٧:١١، وشرح فتح القدير١:٣٠٠.

(٢) الهداية ١:٦٥، وشرح فتح القدير ١:٣٠٠، وعمدة القاري ٧:١١، والمجموع ٤:١٩، وبدائع الصنائع ١:٢٧٠.

(٣) الهداية ١:٦٥، وعمدة القارى ٧:١١، وبدائع الصنائع ١:٢٧٠، والمجموع ٤:١٩، وارشاد الساري ٢:٢٢٨، والفتح الرباني ٤:٢٧٨.

(٤) في المجموع ٤:١٩، والفتح الرباني ٤:٢٧٨، عن ابن المنذر قوله: لا اعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا، وناقش العيني في عمدة القاري ٧:١١ أبا الطيب وأبا حامد القائلان بان أبا حنيفة هو القائل الوحيد لهذا القول، واستدل أخيراً بان أبا حنيفة لم ينفرد بهذا الرأي.

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١:٢٧٠ عند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات أحدها روى حماد بن زيد عنه انه فرض. وانظر الفتح الرباني ٤:٢٧٨.

(٦) التهذيب ٢:١٤ و١٥ و٢٤٣ الاحاديث ٣٦ و٣٩ و٤٢ و٩٦٢.

(٧) البقرة : ٢٣٨.

على ذلك، لانه ثبت به أن الصلوات خمس، لان لها وسطى، فلو كان الوتر واجباً لكانت ستاً، فلا تكون لها وسطى.

و روي عن علي عليه السّلام انه قال: «الوتر ليس بحتم انّما هو سنة سنّها نبيّكم»(١).

و روى طلحة بن عبيدالله قال: جاء أعرابي الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسأله عن الاسلام؟ فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: لا إلا أن تتطوع، ثم سأله عن الصدقة؟ فقال: الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا الاّ أن تطوع، ثم سأله عن الصوم؟ فقال: شهر رمضان في كل سنة فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: لاالا أن تتطوع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه. فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله. أفلح ان صدق(٢).

و روى ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عله وآله قال: «ثلاث عليّ فرض ولكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»(٣).

وروي عن ابن عمر أن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يوتر على راحلته ويصلي التطوع عليها حيث ما توجهت به، يؤمي برأسه ايماء(٤).

و عندهم لا يجوز الوتر على الراحلة، وهذا حديث في الصحيح(٥).

مسألة ٢٧٤: صلاة الليل عندنا احدى عشرة ركعة، كل ركعتين بتشهد

---

(١) سنن الترمذي ٢:٣١٦ حديث ٤٥٤.

(٢) صحيح البخاري ١:١٩، وصحيح مسلم ١:٤٠ الحديث الثامن والتاسع. وموطأ مالك ١:١٧٥ حديث٩٤.

(٣)سنن الدارقطني ٢:٢١ الحديث الاول.

(٤) سنن الدارقطني ٢:٢١ الحديث الرابع،وانظرسنن أبي داود٢:٩حديث١٢٢٤. وصحيح البخاري٢:٥٥ باب صلاة التطوع على الدواب.

(٥) المجموع ٤:٢١.

وتسليم بعده، والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم.

و قال الشافعي: أفضل الوتر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين، وأقل الافضل ثلاث بتسليمتين، فالثلاث أفضل من الواحدة، والخمس أفضل من ثلاث، وكلّما زاد على احدى عشرة ركعة كان أفضل. والوتر بالواحدة جائز، والركعة الواحدة صلاة صحيحة(١). وبه قال في الصحابة أبوبكر، وعمر، وابن عمر، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص. وفي الفقهاء مالك، وأحمد، واسحاق(٢).

و قال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، فان زاد عليها أو نقص منها لم يكن وتراً. وقال: الركعة الواحدة لا تكون صلاة صحيحة(٣).

و قال الثوري: لا يوتر بواحدة(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في ذلك.

و أما كون الركعة الواحدة صلاة صحيحة فالاولى أن نقول انه لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك، والركعتان مجمع على كونهما صلاة شرعية.

و روى ابن مسعود ان النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة(٥).

---

(١) المجموع ٤:٢٢، وارشاد السارى ٢:٢٣٠، وعمدة القارى ٧:٤، وبدائع الصنائع ١:٢٧١، والفتح الرباني ٤:٣٠٢.

(٢) بداية المجتهد ١:١٩٤، والفتح الرباني ٤:٣٠، والمجموع ٤:٢٢، وارشاد الساري ٢:٢٢٩.

(٣) الهداية ١:٦٦، وعمدة القارى ٧:٤، وبدائع الصنائع ١:٢٧١، والمجموع ٤:٢٢ وبداية المجتهد ١:١٩٣، والفتح الرباني ٤:٣٠٢.

(٤) المجموع ٤:٢٢، وعمدة القارى ٧:٤.

(٥) لم نعثر على هذه الرواية في مضانها المتوفره المعتبرة، ولكن المحكيّ عن نصب الراية ١:٢٧٧ و٢٧٨، وفي لسان الميزان ٤:١٥٢ تحت رقم ٣٥٧ في ذيل ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة: عن أبي سعيد ان ←

و أما ما يدل على انه ينبغي التسليم في كل ركعتين، فما رواه الزهري عن سالم عن أبيه ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشيت فاوتر بركعة»(١).

مسألة ٢٧٥: لا يجوز أن يوتر أول الليل مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الاضطرار، وفي السفر، وخوف الفوات، وترك القضاء.

و قال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر أول الليل و إن شاء آخره. فان كان ممن يريد القيام بالليل لصلاة الليل فالوتر آخر الليل أفضل(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فلا خلاف انه اذا أوتر آخر الليل كان جائزاً، وليس على قول من أجازه أول الليل دليل.

و روى مسروق(٣) قال: قلت لعائشة: متى كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يوتر؟ قالت: كل ذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله أوتر أول الليل، ونام وسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر(٤).

مسألة ٢٧٦: من أوتر أول الليل و قام آخره لا يعتد بما فعله أولا بل يوتر،

رسول الله نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتربها، ونقله عنه الدارقطني في غرائب مالك. وعن الخطيب في الرواة عن ملك في ترجمة عثمان بن محمد.

(١) صحيح مسلم ١: ٥١٦ الاحاديث ١٤٥ و١٤٦ و١٤٧، ومسنداحمد٢: ٣٠و٤٠و٤٤و٤٩و٥٤و٥٨و٦٦ و٧١ و٧٧ و١٠٢ و١١٣ و١١٩ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٨ و١٥٥، وموطأ مالك ١: ١٢٣ حديث ٢٣ باختلاف في السند ومثله سنن الدارمي ١: ٣٤٠، وسنن النسائي ٣: ٢٢٧ و٢٣٣، وسنن ابن ماجه ١: ٤١٨ باب ماجاء في صلاة الليل ركعتين ـ ١٧١ ـ حديث ١٣٢٠ باختلاف يسير.

(٢) الام ١: ١٤١ ولم يفصل، والمجموع ٤: ١٢ ـ ١٣، وارشاد الساري ٢: ٢٣١.

(٣) مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي، أبوعائشة، ابن اخت عمرو بن معديكرب، أخذ العلم عن علي ومعاذ وابن مسعود وعائشة، وروى عنه ابراهيم والشعبي وغيرهم، مات سنة٦٣ مرآة الجنان ١: ١٣٩، وتذكرة الحفاظ ١: ٤٦، وشذرات الذهب ١: ٧٠.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٣١٨ حديث٤٥٦، وسنن ابن ماجة ١: ٣٧٤ حدث١١٨٥ و١١٨٦، وسنن أبي داود ٢: ٦٦ حديث١٤٣٥، والمنهل العذب المورود٨: ٧٤.

وبه قال علي عليه السّلام وابن عباس(١).

و قال الشافعي: اذا أوتر أول الليل ثم نام و قام للصلاة صلّى ما أحب ولم ينقض وتره التي صلاها (٢) وبه قال طلق بن علي في الصحابة، وهو قول مالك، والثوري، وابن المبارك (٣).

و قال علي عليه السّلام و ابن عباس: اذا قام نقض وتره، بان يصلّي ركعة يشفع بها ما كان صلّى، ثم يصلّى، ثم يوتر بعد ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فقد بيّنا ان وقت الوتر آخر الليل(٤)، فاذا ثبت ذلك فمن أوتر أول الليل فقد صلّى قبل دخول وقته، وذلك لا يعتد به.

مسألة ٢٧٧: يستحب أن يقرأ في المفردة من الوتر «قل هو الله أحد» والمعوذتين، وفي الشفع يقرأ ماشاء.

و قال الشافعي: يقرأ في الاولة «سبح اسم ربك الاعلى» وفي الثانية قل «يا ايها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد» والمعوذتين(٥).

و قال أبو حنيفة: يقرأ ما قال الشافعي إلاّ المعوذتين(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى «فاقرؤا ما تيسر من القرآن»(٧) وقوله «فاقرؤا ما تيسر منه»(٨) يدل على جواز قراءة المعوذتين، لانه لم يفرق.

---

(١) ذكر ابن الهمام في مصنفه ٣:٢٩ باباً مستقلاً «في الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي» وفيه عدة أحاديث تتعلق بهذه المسألة.

(٢) الام ١:١٤٣، والمجموع ٤:١٥، والفتح الرباني ٤:٣٠٩.

(٣) موطأ مالك ١:١٢٥، والمجموع ٤:١٥، والفتح الرباني ٤:٣٠٩.

(٤) انظر المسألة ٢٧٢ و٢٧٥.

(٥) المجموع ٤:٢٣، والفتح الرباني ٤:٣٠٧.

(٦) بدائع الصنائع ١:٢٧٣، والمجموع ٤:٢٣.

(٧) المزمل ٧٣ الآية ٢٠.

(٨) المزمل ٧٣ الآية ٢٠.

و روت عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يوتر بثلاث: يقرأ في الركعة الاولى «سبح اسم ربك الاعلى» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد» والمعوذتين(١).

مسألة ٢٧٨: دعاء قنوت الوتر ليس بمعيّن بل يدعو بما يشاء، وقد رويت في ذلك أدعية معيّنة لا تحصى أوردنا طرفاً منها في الكتاب الكبير(٢).

و قال الشافعي: يدعو بما رواه الحسن بن علي عليهما السّلام(٣) قال: «علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآله كلمات أقولهن في قنوت الوتر:

اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فانك تقضي ولا يقضى عليك، وانه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت-هذا هو المنقول(٤)، وزاد أصحابه-: ولا يعزّ من عاديت، ولك الحمد على ما قضيت»(٥)

---

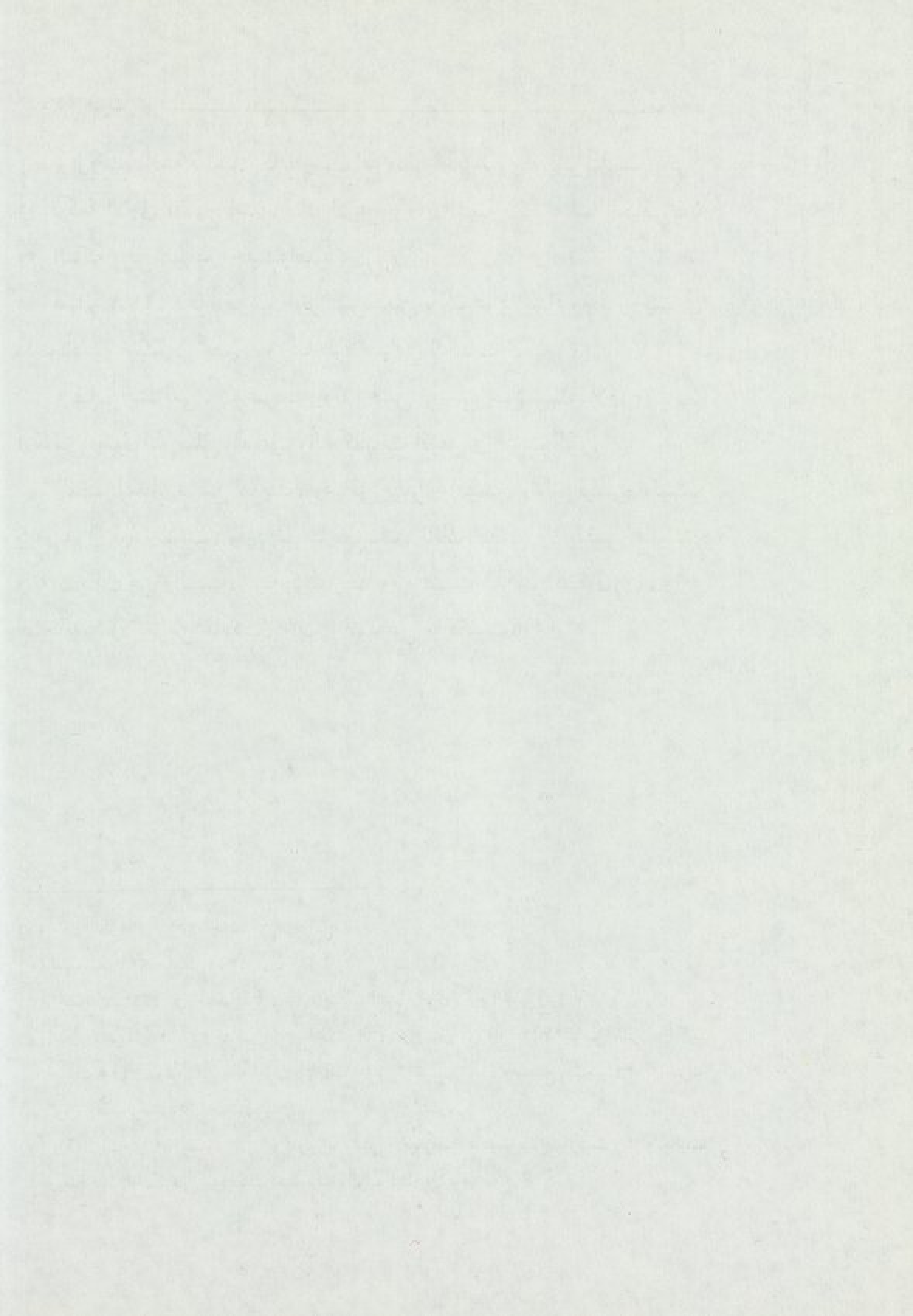
(١) سنن الدار قطني ٢:٣٥ الحديث ١٨.

(٢) التهذيب ٢:٩٢ حديث ٣٤٢.

(٣) المجموع ٣:٤٩٣، وفي مختصر المزني: ١٥ لم ينسب الدعاء الى الامام الحسن (ع).

(٤) سنن الترمذي ٢:٣٢٨ الباب ٣٤١ حديث ٤٦٤، وفي سنن ابي داود ٢:٦٣ باب القنوت في الوتر حديث ١٤٢٥، وسنن ابن ماجة ١:٣٧٢ باب ١١٧ حديث ١١٧٨، ومصباح المتهجد: ١٣٤ في قنوت الوتر، وفقه الرضا: ٥٥ باختلاف يسير.

(٥) و قال النووي في المجموع ٣:٤٩٦ «ولو زاد عليهن ولا يعزّ من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك فلا بأس به».



كتاب الجماعة

مسألة ٢٧٩: الجماعة في خمس صلوات سنة مؤكدة، وليست واجبة، ولا فرضاً، لا من فروض الاعيان، ولا من فروض الكفايات، وهو المختار من مذهب الشافعي عند أصحابه(١)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والاوزاعي ومالك (٢).

و قال أبو العباس بن سريج و أبو اسحاق: هي من فرائض الكفايات كصلاة الجنازة(٣).

و قال داود و أهل الظاهر و قوم من أصحاب الحديث: انها من فروض الاعيان(٤). ثم اختلفوا فقال داود: واجبة، ولكن ليست بشرط(٥)، وقال قوم من أصحاب الحديث: شرط، فان صلّى فرادى لم تصح صلاته(٦).

---

(١) المجموع ٤:١٨٩، ونيل الاوطار ٣:١٥١.

(٢) الهداية ١:٥٥، واللباب ١:٨٠، ومقدمات ابن رشد ١:١١٧، ومغني المحتاج ١:٢٢٩ ونيل الاوطار ٣:١٥١، وحاشية ردالمحتار ١:٥٥٢، وفتح العزيز ٤:٢٨٥، وفي بدائع الصنائع ١:١٥٥ عند أبي حنيفة الجماعة واجبة من غير حرج.

(٣) فتح العزيز ٤:٢٨٥، وسبل السلام ٢:٤٠٩.

(٤) المجموع ٤:١٨٩، ونيل الاوطار ٣:١٥١.

(٥) المحلى ٤:١٨٨، وبداية المجتهد ١:١٣٦، ونيل الاوطار ٣:١٥١.

(٦) نيل الاوطار ٣:١٥١.

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وايجاب الجماعة وفرضها في هذه الصلوات يحتاج الى دليل.

و أيضاً روى نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ(١) بسبع وعشرين درجة»(٢).

و روى أبو هريرة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»(٣) وابن مسعود «بتسع وعشرين درجة»(٤).

فوجه الدلالة أن النبيّ صلّى الله عليه وآله فاضل بين صلاة الجماعة و صلاة الفذّ، ولفظ أفضل في كلام العرب موضوع للاشتراك في الشيء وان أحدهما يفضل فيه، فلو كانت صلاة الفذ غير مجزية لما وقعت المفاضلة فيها.

مسألة ٢٨٠: اذا صلّي في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلّوا فرادى، وهو مذهب الشافعي(٥) إلاّ أنه قال: هذا اذا كان المسجد له امام راتب يصلّي بالناس، فأما اذا لم يكن له امام راتب، أو يكون مسجداً على قارعة الطريق، أو في محلة لا يمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة، فانه يجوز أن يصلّوا جماعة بعد جماعة(٦).

---

(١) الفذ: الفرد مجمع البحرين مادة (فذذ).

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٦، وموطأ مالك ١: ١٢٩ الحديث الاول الباب الثامن، وفي صحيح مسلم ١: ٤٥٠ حديث ٢٥٠، وسنن ابن ماجة ١: ٢٥٩ حديث ٧٨٩ الباب ١٦، وسنن الترمذي ١: ٤٢٠ حديث ٢١٥ باختلاف يسير.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٤٩ حديث ٦٤٩، وموطأ مالك ١: ١٢٩ الحديث الثاني الباب الثامن، وفي صحيح البخاري ١: ١٥٧، وسنن ابن ماجة ١: ٢٥٨ حديث ٧٨٧، وسنن النسائي ١: ٢٤١، وسنن الترمذي ١: ٤٢١ حديث ٢١٦ باختلاف يسير.

(٤) في مسند أحمد ١: ٣٧٦ «فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة».

(٥) نيل الاوطار ٣: ١٨٥، وحكاه الترمذي في سننه ١: ٤٣٠ عن الشافعي وجماعة من أهل العلم.

(٦) الام ١: ١٣٦، والمجموع ٤: ٢٢١.

و قد روى أصحابنا انهم اذا صلّوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلّوا دفعة اخرى غير انهم لا يؤذّنون ولا يقيمون ويجتزون بالاذان الاول(١).

دليلنا: الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير(٢).

و روى أبو علي الحراني(٣) قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السّلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك صلّينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام: «أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع» قلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا جماعة فيه؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدولهم امام»(٤).

و روى زيد بن علي عن أبيه عن أبائه قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليّ بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم(٥).

مسألة ٢٨١: صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها(٦).

---

(١) الكافي ٣:٣٠٤ الحديث ١٢، والتهذيب ٢:٢٧٧ حديث ١١٠٠ و٢٨١ حديث ١١١٩ و ١١٢٠، و٣:٥٦ حديث ١٩١ و ١٩٥.

(٢) التهذيب ٣:٥٥ حديث ١٩٠.

(٣) في النسخ الخطية وغيرها الجبائي والصحيح ما أثبتناه، وقد عنونه النجاشي في باب من أشتهر بكنيته والشيخ الطوسي في فهرسته وقالا له كتاب، روى عن الامام الصادق عليه السّلام وروى عنه محمد ابن ابي عمير وهارون بن مسلم. واما الجبائي فلم نعثر عليه في رواة الامام الصادق، علماً بان الجبائي المعروف من كبار المعتزلة مات سنة ٣٠٣هجرية. رجال النجاشي: ٣٥٤، والفهرست ١٨٧، وتنقيح المقال ٣:٢٧ من فصل الكنى، ومعجم رجال الحديث ٢١:٢٥١.

(٤) التهذيب ٣:٥٥ حديث ١٩٠، وفي من لا يحضره الفقيه ١:٢٦٦ حديث ١٢١٥ بسند آخر واختلاف في الالفاظ.

(٥) التهذيب ٣:٥٦ حديث ١٩١.

(٦) قال النووي في المجموع ٤:٤٠ وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا انها سنة(١).

و قال الشافعي: أقل ما يكون فيها ركعتان، وأفضله اثنتا عشرة ركعة، والمختار ثمان ركعات(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الاصل براءة الذمة، وكون ذلك مسنوناً يحتاج الى دليل.

و أيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: «صلاة الضحى بدعة»(٣).

و ما رووه في هذا الباب من الاخبار فغير معروفة ولا معلومة(٤)، ويجوز أن تكون نسخت فلا يجوز العمل بها.

مسألة ٢٨٢: لا يجوز للجالس أن يؤم بالقيام، وبه قال مالك(٥).

و قال الشافعي: الافضل أن لا يصلّى خلفه، فان فعل أجزأه و صحت صلاته، غير انهم يصلّون من قيام(٦)، و به قال أبو حنيفة وأصحابه(٧).

و قال أحمد: اذا صلّى الامام قاعداً صلّوا خلفه قعوداً مع القدرة على القيام، ولا يجوز أن يصلوا قياماً خلف قاعد، فان صلّوا خلفه قياماً لم تصح صلاتهم(٨).

دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم(٩).

---

(١) المجموع ٤:٣٦، وكفاية الاخيار ١:٥٤، وسبل السلام ٢:٤٠٥، وحاشية إعانة الطالبين ١:٢٥٣.

(٢) المجموع ٤:٣٦، وكفاية الاخيار ١:٥٤، وحاشية اعانة الطالبين ١:٢٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢:٨٧ حديث ٣٩٤، والتهذيب ٣:٦٩ حديث ٢٢٦، والاستبصار ١:٤٦٧ حديث ١٨٠٧. وصحيح مسلم ٢:٩١٧ حديث ٢٢٠ كتاب الحج، ومسند أحمد ٢:١٢٩ و١٥٥.

(٤) صحيح البخاري ٢:٧٠، وسنن الدارمي ١:٣٣٨ و٣٣٩.

(٥) بداية المجتهد ١:١٤٧، والمجموع ٤:٢٦٥، وسبل السلام ٢:٤١٧.

(٦) الام ١:١٧١، وبداية المجتهد ١:١٤٧، وسبل السلام ٢:٤١٧.

(٧) المبسوط ١:٢١٣، واللباب ١:٨٤، وبداية المجتهد ١:١٤٧.

(٨) المجموع ٤:٢٦٥، وبداية المجتهد ١:١٤٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١:٢٤٩ حديث ١١١٩.

و أيضاً روى جابر الجعفي عن الشعبي أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعداً بقيام»(١).

مسألة ٢٨٣: يجوز للقاعد أن يأتم بالمؤمي، ويجوز للمكتسي أن يأتم بالعريان، ويكره للمتطهر أن يأتم بالمتيمم، وليس يفسد ذلك الصلاة، ولا تنعقد صلاة القارىء خلف الامي، ويجوز صلاة الطاهر خلف المستحاضة.

و قال الشافعي في هذه المسائل: انه يجوز(٢)، الا أنه قال في القارىء خلف الامي، والطاهر خلف المستحاضة وجهان(٣).

و قال أبو حنيفة و أصحابه: لا يجوز للقائم أن يأتم بالمؤمي، ولا المتكسي بالعريان، ولا القارىء بالامي، ولا الطاهر بالمستحاضة(٤)، ولا خلاف بينهم في هذه المسائل.

و أما القائم بالقاعد فقال محمد أيضاً لا يجوز(٥)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز استحسانا(٦).

و المتطهر خلف المتيمم قال محمد: لا يجوز استحساناً(٧).

و أجمعوا على أنه يجوز للغاسل رجليه أن يأتم بمن مسح على خفيه(٨).

دليلنا: على جواز ما اخترناه في هذه المسائل، ما ورد من الاخبار في فضل الجماعة ولم تفرّق بين اختلاف احوال الائمة والمأمومين(٩)، فوجب حملها على

---

(١) السنن الكبرى ٣:٨٠، وسنن الدار قطني ١:٣٩٨.

(٢) المجموع ٤:٢٦٣، ومغني المحتاج ١:٢٤٠ - ٢٤١، والهداية ١:٥٧.

(٣) المجموع ٤:٢٦٣، ٢٦٦، ومغني المحتاج ١:٢٤٠-٢٤١، والنتف ١:٩٦.

(٤) الهداية ١:٥٧، والنتف ١:٩٦، واللباب ١:٨٤، ورد المحتار ١:٥٧٨.

(٥) المبسوط ١:٢١٤، والنتف ١:٩٦، واللباب ١:٨٤، وشرح فتح القدير ١:٢٦١.

(٦) المبسوط ١:٢١٣، واللباب ١:٨٤.

(٧) المبسوط ١:١١١.

(٨) الهداية: ٥٧، والمبسوط ١:٢١٤.

(٩) الكافي ٣:٣٧١ باب فضل الصلاة في الجماعة، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٤٥ باب الجماعة ←

العموم.

فأما صلاة القارىء خلف الامي فانما منعناه لقوله عليه السّلام: «يؤمّكم أقرؤكم»(١) ومن خالف ذلك خالف النص، فلا تصح صلاته.

و اما كراهية ما ذكرناه فللاخبار التي رواها أصحابنا أوردناها في الكتابين المقدّم ذكرهما(٢).

مسألة ٢٨٤: يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل، وللمتنفل أن يقتدي بالمفترض، مع اختلاف نيتها، وبه قال الحسن، وطاووس، وعطاء، والاوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق(٣).

و ذهب قوم الى أن اختلاف النيّة يمنع الائتمام على كل حال، ذهب اليه الزهري، وربيعة، ومالك، وأبو حنيفة وقالوا: يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض، ولا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ولا المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك.

و أيضاً روى جابر قال: كان معاذ بن جبل(٥) يصلي مع رسول الله

وفضلها، والتهذيب ٣:٢٤ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٥:٣٧٠ ابواب صلاة الجماعة الباب الاول.

(١) من لا يحضره الفقيه ١:١٨٥ حديث ٨٨٠.

(٢) التهذيب ٣:١٦٦ الاحاديث ٣٦١ و٣٦٢، والاستبصار ١:٤٢٤ باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين الاحاديث ١٦٣٤ و١٦٣٥.

(٣) المجموع ٤:٢٦٩ و٢٧١، والوجيز ١:٥٧، وشرح فتح القدير ١:٢٦٣.

(٤) الهداية ١:٥٨، واللباب ١:٨٤، والنتف ١:٩٦، وشرح فتح القدير ١:٢٦٣ وفتح المعين: ٣٤، والمجموع: ٤: ٢٧١

(٥) أبو عبدالرحمن، معاذ بن جبل بن عمر بن اوس بن الخزرج الانصاري الخزرجي، أحد من شهد العقبة والمشاهد كلها، وقد آخىٰ النبي بينه وبين عبدالله بن مسعود، روى عن النبي وعنه عمر وابنه وأبو قتادة وأنس وأبو امامة وعبدالرحمن بن غنم وغيرهم، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ←

صلّى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى موضعه في بني سلمة فيصلّيها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة(١).

مسألة ٢٨٥: اذا أحسّ الامام بداخل وقد قارب ركوعه أو هو راكع يستحب له أن يطيل حتى يلحق الداخل الركوع.

و للشافعي فيه قولان:

أحدهما: ان ذلك مكروه، وبه قال أهل العراق. والمزني(٢).

و الثاني: لا يكره، وهو اختيار أبي اسحاق، وعلى ذلك أصحاب الشافعي(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير(٤).

مسألة ٢٨٦: يجوز امامة العبد اذا كان من أهلها، وبه قال الشافعي (٥).

و قال أبو حنيفة: هي مكروهة(٦).

و روي في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم إلاّ مولاه(٧).

دليلنا: عموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة في ذلك ذكرناها في

١٨هجرية. أسدالغابة ٤:٣٧٧، وتهذيب التهذيب ١٠:١٨٦، وصفوة ١:١٩٥، ومرآة الجنان ١:٧٣.

(١) الام ١:١٧٣، وفي صحيح البخاري ١:١٨٢، وصحيح مسلم ١:٣٤٠ حديث١٨٠ الباب ٣٦، وسنن أبي داود ١:١٦٣ حديث٥٩٩ الباب ٦٣، وسنن الترمذي ١:٤٨ من دون ذكر «هي له تطوع ولهم مكتوبة». ولكن النووي قال في المجموع ٤:٢٧١ نقلاً عن البيهقي قوله «والظاهر ان قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر».

(٢) الام (مختصر المزني) ١:٢٢، والمجموع ٤:٢٢٩، وفتح العزيز ٤:٢٩٣، ونيل الاوطار ٣:١٧٠.

(٣) الام (مختصر المزني) ١:٢٢، والمجموع ٤:٢٢٩، ونيل الاوطار ٣:١٧٠.

(٤) التهذيب ٣:٤٨ حديث ١٦٧.

(٥) الام ١:١٦٥، والمجموع ٤:٢٧٣ و٢٩٠، ومغني المحتاج ١:٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٢:٣٠.

(٦) الهداية ١:٥٦، واللباب ١:٨١، وبدائع الصنائع ١:١٥٦، وحاشية رد المحتار ١:٥٥٩، والمجموع ٤:٢٩٠. وفي النتف ١:٩٥ قوله «تجوز امامة العبد للحر».

(٧) التهذيب ٣:٢٩ حديث ١٠٢، والاستبصار ١:٤٢٣ حديث ١٦٣١ وفيهما «لا يؤمّ العبد الاّ أهله».

الكتابين(١) وقوله عليه السّلام: «يؤمكم أقرؤكم» ولم يفصل(٢).

مسألة ٢٨٧: لا يجوز امامة ولد الزنا.

و قال الشافعي: امامته مكروهة(٣).

و قال أبو حنيفة: لا بأس بها(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط.

مسألة ٢٨٨: لا يجوز أن يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى، وبه قال جميع الفقهاء(٥) إلاّ أبا ثور فانه قال: يجوز ذلك(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فالصلاة في الذمة بيقين ولا يجوز ابراؤها الا بيقين، ولا يقين لمن صلّى خلف امرأة.

و أيضاً روى جابر ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤمّ أعرابي مهاجراً»(٧).

مسألة ٢٨٩: لا بأس أن يؤم الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجال.

و قال الشافعي: ذلك مكروه(٨).

---

(١) التهذيب ٣:٢٤ باب فضل الجماعة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١:١٨٥ حديث ٨٨٠.

(٣) الام ١:١٦٦، والمجموع ٤:٢٩٠.

(٤) بدائع الصنائع ١:١٥٦، والنتف ١:٩٥، والآثار: ١٤، وحاشية رد المحتار ١:٥٦٢ وفي اللباب ١:٨١ انه مكروه.

(٥) الام ١: ١٦٤، والمحلىّ ٤:٢١٩، والهداية ١:٥٦، والمجموع ٤:٢٥٥، وبداية المجتهد ١:١٤٠، وحاشية رد المحتار ١:٥٧٦، والنتف ١:٩٧، ومغني المحتاج ١:٢٤٠، وحاشية العدوي ١:٢٦٣، والشرح الكبير على متن المقنع ٢:٥٢، وفتح العزيز ٤:٣١٩.

(٦) بداية المجتهد ١:١٤١، والمجموع ٤:٢٥٥، وسبل السلام ٢:٤٢٦، والشرح الكبير على متن المقنع ٢:٥٢.

(٧) سنن ابن ماجة ١:٣٤٣ حديث ١٠٨١.

(٨) المجموع ٤:٢٧٧ - ٢٧٨.

دليلنا: ان كراهة ذلك يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٢٩٠: لا يجوز الصلاة خلف من خالف الحق من الاعتقادات، ولا خلف الفاسق وان وافق فيها.

و قال الشافعي: أكره امامة الفاسق والمظهر للبدع، وان صلّى خلفه جاز(١).

و قال أصحابه: المختلفون في المذاهب على ثلاثة أضرب: ضرب لا نكفّرهم ولا نفسّقهم، وضرب نكفره، وضرب نفسّقه.

فأما الذين لا نكفّرهم ولا نفسّقهم فهم المختلفون في الفروع، مثل أصحاب أبي حنيفة، ومالك فهؤلاء لا يكره الائتمام بهم لانهم لا يفسقون فيها ولكن ان كان فيهم من يعلم انه يعتقد ترك بعض الاركان يكره الائتمام به، فان تحقق انه ترك بعض الاركان لا يجوز الائتمام به.

و الّذين نكفّرهم هم المعتزلة وغيرهم، فلا يجوز الائتمام بهم، لانهم محكوم بكفرهم، وليس لهم صلاة، فلا يصح الائتمام بهم.

و أما الّذين نفسّقهم ولا نكفّرهم فهم الذين يسبّون السلف والخطّابية، فحكم هؤلاء وحكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك واحد فهؤلاء الائتمام بهم يكره ولكنه يجوز، وبهذا قال جماعة أهل العلم(٢).

و حكي عن مالك انه قال: لا يؤتم ببدعي(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك، وأيضاً الصلاة في ذمته بيقين، ولا دليل على براءتها اذا صلّى خلف من ذكرناه.

---

(١) الام ١:١٦٦، والام (مختصر المزني): ٢٢، والمجموع ٤:٢٥٣، وكفاية الاخيار ١:٨٢، والمحلّى ٤:٢١٤، ونيل الاوطار ٣:٢٠١، وسبل السلام ٢:٤٢٦.

(٢) المحلّى ٤:٢١٣ - ٢١٤، والمجموع ٤:٢٥٣، وكفاية الاخيار ١:٨٢، وسبل السلام ٢:٤٢٦.

(٣) المجموع ٤:٢٥٣، وفتح العزيز ٤:٣٣٠.

مسألة ٢٩١ : لا يجوز ان يؤم امي بقارىء، فان فعل أعاد القارئ الصلاة، وحدّ الامي الذي لا يحسن فاتحة الكتاب أو لا يحسن بعضها، فهذا يجوز أن يؤم بمثله. فأما أن يؤم بقارىء فلا يجوز سواء كان فيما جهر بالقراءة أو خافت.

و قال أبو العباس و أبواسحاق: يخرج على قول الشافعي في الجديد ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجوز على كل حال، لانه على قوله يلزم المأموم القراءة فيصح صلاته، وبه قال المزني(١).

و الثاني: انه لا يجوز بكل حال، وبه قال أبو حنيفة(٢).

و الثالث: ان كانت الصلاة مما يجهر فيها لا يجوز، وان كانت مما يسرّ فيها جاز، وبه قال الثوري وأبو ثور، لان ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة(٣).

و قال أبو حنيفة: اذا ائتم قارىء بامي بطلت صلاة الكل(٤)، وعند الشافعي يبطل صلاة القارئ، وبه نقول(٥).

دليلنا: انه قد وجبت الصلاة في الذمة بيقين، فلا يجوز اسقاطها الا بدليل.

و أيضاً قوله عليه السّلام: «يؤمكم أقرؤكم»(٦) وهذا خالف المأمور به، فلا تصح صلاته.

مسألة ٢٩٢ : اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام، ثم تبيّن أنه كان كافراً،

---

(١) الام (مختصرالمزني): ٢٢، والمجموع ٤:٢٦٧، وفتح العزيز ٤:٣١٨.

(٢) الهداية ١:٥٨، واللباب ١:٨٤، وشرح فتح القدير ١:٢٦٦، والنتف ١:٩٧، والمجموع ٤:٢٦٧، ومغني المحتاج ١:٢٣٨ - ٢٣٩، وكفاية الاخيار ١:٨٣، والشرح الكبير على متن المقنع ٢:٥٧.

(٣) المجموع ٤:٢٦٧، وفتح العزيز ٤:٣١٨، والشرح الكبير على متن المقنع ٢:٥٧.

(٤) الهداية ١:٥٨، وشرح فتح القدير ١:٢٢٦، والمجموع ٤:٢٦٧، والشرح الكبير على متن المقنع ٢:٥٧.

(٥) الام ١:١٦٧، والمجموع ٤:٢٦٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١:١٨٥ حديث ٨٨٠.

لا يجب عليه الاعادة، ولا يحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلاة، سواء كان صلّى في جماعة أو فرادى، وانّما يحكم باسلامه اذا سمع منه الشهادتين.

و قال الشافعي: تجب عليه الاعادة(١)، وقال: يحكم عليه في الظاهر بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام، فان قال بعد ذلك ما كنت أسلمت لم يحكم بردّته، ولا فرق بين أن يصلّى في جماعة أو منفرداً.

و قال أبو حنيفة: اذا صلّى في جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام، فان رجع بعد ذلك حكم بردّته، واذا صلى منفردا فانه لا يحكم باسلامه(٢).

و قال محمد: اذا صلّي في المسجد منفرداً أو في جماعة حكم باسلامه، وان صلّى منفرداً في بيته لم يحكم باسلامه.

دليلنا: اجماع الفرقة، والاخبار بذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير(٣)، وقد قدّمنا أيضاً فيما تقدم بعضها.

و أيضاً وجوب الاعادة يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة.

فأمّا الحكم باسلامه فانه يحتاج الى دليل.

و روي عن ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله الا الله»(٤) وهذا لم يقل ذلك.

مسألة ٢٩٣ : فيها ثلاث مسائل:

اولها: من صلّى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف اماماً فأتم

---

(١) الام (مختصر المزني): ٢٣، والمجموع ٤: ٢٥١ و ٢٥٢، وفتح العزيز ٤: ٣٢٦ وقال في الام ١: ١٦٨ لم تكن عليهم الاعادة.

(٢) المجموع ٤: ٢٥٢، وفتح العزيز ٤: ٣١٢.

(٣) التهذيب ٣: ٤٠ حديث ١٤١.

(٤) في صحيح البخاري ١: ١٣، «كتاب الايمان»، وصحيح مسلم ١: ٥١ - ٥٢ الاحاديث ٣٢ - ٣٦، وسنن الدارمي ٢: ٢١٨، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ حديث ٣٩٢٧، بطريق آخر.

الصلاة جاز ذلك ، وبه قال الشافعي في الجديد(١).

و كذلك ان صلّى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلمه المأموم ثم علم في اثناء الصلاة حال نفسه، خرج، واغتسل، واستأنف الصلاة.

و قال الشافعي : اذا عاد أتمّ الصلاة، فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير امام، ثم صارت جماعة بامام.

الثانية: نقل نية الجماعة الى حال الانفراد قبل أن يتمم المأموم يجوز ذلك ، وتنتقل الصلاة من حال الجماعة الى حال الانفراد، وبه قال الشافعي(٢).

و قال أبو حنيفة تبطل صلاته(٣).

الثالثة: ان ينقل صلاة انفراد الى صلاة جماعة، فعندنا انه يجوز ذلك ، وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(٤).

والثاني: يجوز، وهو الاصح عندهم، وهو اختيار المزني(٥) مثل ما قلناه.

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير(٦)، ولانه لا مانع يمنع منه، فمن ادعى المنع فعليه الدلالة.

مسألة ٢٩٤ : اذا أحرم خلف الامام ثم أخرج نفسه من صلاته وأتمّها منفرداً صحّ ذلك .

---

(١) المجموع ٤:٢٤٢ و ٢٤٥، والمبسوط ١:١٦٩ و١٨٠، ونيل الاوطار٣:٢١٦ والمغني لابن قدامة ١:٧٧٩.

(٢) الوجيز ١:٥٨، والمجموع ٤:٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) شرح فتح القدير ١:٢٦٠، والمجموع ٤:٢٤٧.

(٤) المجموع ٤:٢٠٨ والوجيز ١:٥٨.

(٥) الام (مختصر المزني): ٢٣، والمجموع ٤:٢٠٨ ـ ٢٠٩، والوجيز ١:٥٨.

(٦) التهذيب ٣:٢٨٣ الاحاديث ٨٤٢ و٨٤٣.

وقال الشافعي: ان كان لعذر صحّت صلاته(١)، وان كان لغير عذر فعلى قولين: أحدهما: يصح، كما قلناه وهو الاصح(٢). والثاني: لايصح(٣).

وقال أبو حنيفة: بطلت صلاته، سواء كان لعذرأولغير عذر(٤).

مسألة ٢٩٥ : يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماماً في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء. وبه قال الشافعي(٥).

وعن أبي حنيفة روايتان:

احديهما: انه لا صلاة له و لا يجوز الائتمام به لا في فرض ولا في نفل(٦).

و الثانية: ان له صلاة لكنها نفل، و يجوز الائتمام به في النفل دون الفرض(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في أنّ من هذه صفته تلزمه الصلاة.

و أيضاً قوله عليه السّلام: «مروهم بالصلاة لسبع»(٨) يدل على أن

---

(١) الام ١:١٧٤، والام (مختصر المزني): ٢٣، والمجموع ٤:٢٤٥، والوجيز ١:٥٨، ومغني المحتاج ١:٢٥٩.

(٢) الام ١:١٧٤، والمجموع ٤:٢٤٥، والوجيز ١:٥٨، ومغني المحتاج ١:٢٥٩.

(٣) المجموع ٤:٢٤٥، والوجيز ١:٥٨.

(٤) شرح فتح القدير ١:٢٦٠، والمجموع ٤:٢٤٧.

(٥) المجموع ٤:٢٤٩، وفتح العزيز ٤:٣٢٧، ومغني المحتاج ١:٢٤٠، وكفاية الاخيار ١:٨٣، والمبسوط ١:١٨٠، ونيل الاوطار ٣:٢٠٣، والمحلّى ٤:٢١٧.

(٦) الهداية ١:٥٦، والمبسوط ١:١٨٠، واللباب ١:٨٢، والنتف ١:٩٧، ونيل الاوطار ٣:٢٠٣، وفتح العزيز ٤:٣٢٧، والمجموع ٤:٢٥٠.

(٧) الهداية ١:٥٦، والنتف ١:٩٦، وبدائع الصنائع ١:١٥٧، والمبسوط ١:١٨٠، واللباب ١:٨٢، والمجموع ٤:٢٤٩ - ٢٥٠، ونيل الاوطار ٣:٢٠٣، وفتح العزيز ٤:٣٢٧.

(٨) سنن الترمذي ١:٢٥٣ باب ٢٩٥ حديث ٤٠٥، وسنن أبي داود ١:١٣٣ باب ٢٣ حديث ٤٩٤ و٤٩٥، ومسند أحمد بن حنبل ٢:١٨٠ و١٨٧، و٣:٤٠٤، وسنن الدارمي ١:٣٣، ومستدرك الصحيحين ١:٢٥٨، وتلخيص المستدرك للذهبي ١:٢٥٨ باختلاف في الالفاظ.

صلاتهم شرعية.

مسألة ٢٩٦ : اذا أمّ رجل رجلا، قام المأموم على يمين الامام، وبه قال جميع الفقهاء(١)، وذهب سعيد بن المسيب الى أنه يقف على يساره(٢).

و قال النخعي: يقف ورائه الى أن يجيء مأموم فيصلّي معه، فان ركع الامام قبل أن يجيء مأموم آخر تقدم و وقف على يمينه(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روى عبدالله بن عباس قال: بتّ عند خالتي ميمونة(٤)، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلّى، فوقفت على يساره، فأخذني بيمينه وأدارني من ورائه حتى صيّرني على يمينه(٥).

مسألة ٢٩٧ : اذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره، فالسنة أن يتأخرا عنه حتى يحصلا خلفه، وبه قال الشافعي(٦).

و حكي عن أبي حنيفة انه قال: يتقدم الامام(٧).

---

(١) الهداية ١:٥٦، والام ١:١٦٩، والمجموع ٤:٢٩٢، وبداية المجتهد ١:١٤٣، والاثار: ١٤، ونيل الاوطار ٣: ٢١٩، وفتح الباري ٢:١٥٢، وحاشية رد المحتار ١:٥٦٦، وسبل السلام ٢:٤٣٠، وشرح فتح القدير ١:٢٥١.

(٢) المجموع ٤:٢٩٤، وفتح الباري ٢:١٥٢.

(٣) فتح الباري ٢:١٥٢، والمجموع ٤:٢٩٤، ونيل الاوطار ٣:٢١٩، وسبل السلام ٢:٤٣٠.

(٤) ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية، زوجة النبي(ص) تزوجها سنةسبع كان اسمها برّة، روت عن النبي وعنهابني أخواتها عبدالله بن عباس، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وعبدالرحمن بن السائب، ويزيد بن الأصم ومولاها عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وغيرهم، توفيت بسرف سنة ٦٣هجرية. الاصابة ٤:٣٩٧، والاستيعاب ٤:٣٩١، وتهذيب التهذيب ٢:٤٥٣.

(٥) صحيح البخاري ١:١٧٩، وسنن ابن ماجة ١:٣١٢ حديث ٩٧٣، وسنن النسائي ٢:٨٧، وسنن أبي داود ١:١٦٦ حديث ٦١٠. باختلاف باللفظ في الكل.

(٦) الام ١:١٦٩، والام (مختصرالمزني): ٢٣، والمجموع ٤:٢٩٢، وبداية المجتهد ١:١٤٣.

(٧) الهداية ١:٥٦، وشرح فتح القدير ١:٢٥١، والمبسوط ١:٤٢، واللباب ١:٨٢.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى جابربن عبدالله قال: وقف رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي فوقفت عن يمينه، فجاء ابن صخر(١) فوقف على يساره، فأخذنا بيده حتى صيّرنا خلفه(٢)

مسألة ٢٩٨ : اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف أن تفوته تلك الركعة جاز أن يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ان لم يجيء مأموم آخر، فان جاء مأموم آخر وقف موضعه، وبه قال أحمد واسحاق(٣).

و قال الشافعي: ان وجد فرجة في الصف دخل فيه والا جذب واحداً الى خلفه ووقف معه، وان لم يفعل وأحرم وحده كره له ذلك وانعقدت صلاته(٤)، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه(٥).

وقال النخعي و داود و ابن أبي ليلى ان صلاته لا تنعقد(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها(٧).

مسألة ٢٩٩ : اذا وقف المأموم قدّام الامام لم تصح صلاته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه(٨).

---

(١) ذكره ابن الاثير في أسد الغابة تارة بعنوان جابر بن صخر، واخرى تحت عنوان جبار بن صخر بن صخر بن أُميّة بن خنساء الانصاري، أبوعبدالله، كان يكلف من قبل النبي(ص) بالخرص لأهل خيبر ـ في الزكاة ـ توفي سنة ٣٠ هجرية، اسدالغابة ١: ٢٥٤ و٢٦٥، والاصابة ١: ٢٢١.

(٢) روى أبو داود في سننه ١: ١٧١ الحديث برقم ٦٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٣٩ في حديث طويل عن جابر بن عبدالله، ولعلّ المصنف قدس سره أشار الى مورد الدليل من هذا الحديث بالمعنى دون اللفظ والله أعلم بالصواب.

(٣) نيل الاوطار ٣: ٢٢٩، وحاشية رد المحتار ١: ٥٧٠، والمجموع ٤: ٢٩٨.

(٤) المجموع ٤: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٥) المجموع ٤: ٢٩٩. (٦) المجموع ٤: ٢٩٨.

(٧) الكافي ٣: ٣٨٥ الحديث الخامس، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧ حديث ١١٦٦، والاستبصار ١: ٤٣٦ حديث ١٦٨١ و١٦٨٢، والتهذيب ٣: ٤٤ حديث ١٥٤ و١٥٥.

(٨) الام ١: ١٦٩، والمبسوط ١: ٤٣، وكفاية الاخيار ١: ٨٤، والمجموع ٤: ٢٩٩، وفتح العزيز ٤: ٣٣٨.

و قال في القديم: تصح صلاته(١).

دليلنا: انه لا خلاف انه اذا صلى خلفه أو عن يمينه وشماله ان صلاته صحيحة، ولا دليل على صحتها اذا صلى قدامه.

مسألة ٣٠٠ : اذا صلّى في مسجد جماعة و حال بينه وبين الامام والصفوف حائل لا تصح صلاته.

و قال الشافعي: ان كان في مسجد واحد صحّ وان حال حائل(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وما رووه من أن من صلّى وراء المقاصير(٣) لا صلاة له(٤).

مسألة ٣٠١ : يكره أن يكون الامام أعلى من المأموم، على مثل سطح، ودكان وما أشبه ذلك. وبه قال أبو حنيفة(٥).

و الذي نصّ عليه الشافعي أنّه لا بأس به(٦)، وحكى الطبري أنه الافضل.

دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها(٧).

مسألة ٣٠٢ : من صلّى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل، وهو

---

(١) المجموع ٤:٢٩٩، وفتح العزيز ٤:٣٣٨.

(٢) الام (مختصر المزني): ٢٣، والمجموع ٤:٣٠٨ وكفاية الأخيار ١:٨٤.

(٣) المقاصير: الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم فلا يدخلها الآ صاحبها والجمع مقاصير. مجمع البحرين: ٣١٢ مادة قصر، ولسان العرب ٦:٤١١.

(٤) الكافي ٣:٣٨٥ الحديث الرابع، والتهذيب ٣:٥٢ حديث ١٨٢، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٥٣ حديث١١٤٤.

(٥) المبسوط ١:٣٩، والمجموع ٤:٢٩٥، والمحلّى ٤:٨٤، وفتح المعين: ٣٧.

(٦) الام ١:١٧٢، والمجموع ٤:٢٩٥، وكفاية الاخيار ١:٨٤، والمحلّى ٤:٨٤.

(٧) الكافي ٣:٣٨٦ الحديث التاسع، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٥٣ حديث ١١٤٦، والتهذيب ٣:٥٣ حديث١٨٥.

قريب من الامام أو الصفوف المتصلة به صحت صلاته، وان كان على بعد لم تصح صلاته وان علم بصلاة الامام. وبه قال جميع الفقهاء(١) إلاّ عطاء فانه قال: ان كان عالماً بصلاته صحت صلاته وان كان على بعد من المسجد(٢).

دليلنا: ان ما اعتبرناه مجمع عليه، وما ادعاه ليس عليه دليل.

وأيضاً قوله تعالى: «فاسعوا الى ذكرالله»(٣) فأمرنا بالسعي، وعلى قول عطاء:يسقط وجوب السعي ويقتصر الناس على الصلاة في بيوتهم ومنازلهم.

مسألة ٣٠٣ : الطريق ليس بحائل، فان صلّى وبينه وبين الصف طريق مقتدياً بالامام صحت صلاته، وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: الطريق حائل، فان صلّى وبينهما طريق لم تصح الا أن تكون الصفوف متصلة(٥).

دليلنا: ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل، والاصل جوازه، وعليه اجماع الفرقة.

مسألة ٣٠٤ : اذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته، سواء كان الحائل حائط المسجد، أو حائط دار، أو مشتركاً بين الدار والمسجد، وبه قال الشافعي(٦).

وقال أبو حنيفة: كل هذا ليس بحائل، فان صلّى في داره بصلاة الامام في المسجد صحّت صلاته اذا علم صلاة الامام(٧).

---

(١) الام (مختصر المزني): ٢٣، والمجموع ٤:٣٠٩، وكفاية الاخيار ١:٨٤.

(٢) الام (مختصر المزني): ٢٣، والمجموع ٤:٣٠٩.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) المجموع ٤:٣٠٩، وكفاية الاخيار ١:٨٥.

(٥) المبسوط ١:١٩٣، والمجموع ٤:٣٠٩.

(٦) المجموع ٤:٣٠٨ و ٣٠٩، وكفاية الاخيار ١:٨٥.

(٧) المبسوط ١:١٩٣،والآثار:١٧، والمجموع ٤:٣٠٨ - ٣٠٩.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «ان صلّى قوم وبينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام، وأيّ صف كان أهله يصلّون بصلاة امام وبينهم و بين الصف الذي يتقدمهم قدرما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فان كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب ـ قال: وقال: ـ هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس، وانما أحدثها الجبّارون ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة»(١).

مسألة ٣٠٥ : من صلّى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتدياً بصلاة الامام الذي يصلّي داخلها.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما وهو الاظهر عندهم مثل قولنا(٢)، والاخر انه يجوز(٣).

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء(٤)، والخبر صريح في المنع منه(٥).

مسألة ٣٠٦ : كون الماء بين الامام والماموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وما أشبه ذلك، وبه قال الشافعي(٦).

و قال أبو حنيفة: الماء حائل(٧)، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من

---

(١) الكافي ٣:٣٨٥ الحديث الرابع، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٥٣ حديث ١١٤٤.

(٢) المجموع ٤: ٣٠٢، ومغني المحتاج ١:٢٥١، وكفاية الاخيار ١:٨٥.

(٣) مغني المحتاج ١:٢٥٠، والمجموع ٤:٣٠٢.

(٤) انظر المسأله السابقة.

(٥) الكافي ٣:٣٨٥ الحديث الرابع، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٥٣ حديث ١١٤٤.

(٦) المجموع ٤:٣٠٢ و٣٠٥، ومغني المحتاج ١:٢٤٩، وكفاية الاخيار ١:٨٥.

(٧) المبسوط ١:١٩٣.

أصحاب الشافعي(١).

دليلنا: انّ كون ذلك مانعاً يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه، وأخبار الجماعة والفضل فيها عامة في جميع الاحوال(٢).

مسألة ٣٠٧ : لا يجوز أن يكون سفينة المأموم قدّام سفينة الامام، فان تقدّمت في حال الصلاة لم تبطل الصلاة.

و للشافعي فيه قولان: قال في القديم يصّح(٣)، وقال في الجديدلا يصح(٤).

دليلنا: ان كون تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام مبطلا للصلاة يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٣٠٨ : اذا قلنا ان الماء ليس بحائل، فلا حدّفي ذلك اذا انتهى اليه يمنع من الائتمام به الا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله.

و قال الشافعي: يجوز ذلك الى ثلاث مائة ذراع، فان زاد على ذلك لا يجوز(٥).

دليلنا: ان تحديد ذلك يحتاج الى شرع، و ليس فيه ما يدل عليه.

مسألة ٣٠٩ : من سبق الامام في ركوعه أو سجوده و تممّ صلاته ونوى مفارقته صحت صلاته، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

و قال أبو حنيفة: تبطل صلاته على كل حال(٦).

و قال الشافعي: ان خرج لعذر لم تبطل صلاته(٧)، وان خرج لغير عذر

---

(١) المجموع ٤:٣٠٢.

(٢) الكافي ٣:٣٧١ باب فضل الصلاة جماعة، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٤٥ باب فضل الجماعة.

(٣) المجموع ٤:٢٩٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الام (مختصر المزني): ٢٣، ومغني المحتاج ١:٢٤٩، والمجموع ٤:٣٠٢، وكفاية الاخيار١:٨٥.

(٦) شرح فتح القدير ١:٢٦٠، والمجموع ٤:٢٤٧.

(٧) المجموع ٤:٢٤٥، والام (مختصر المزني) ١:٢٣، ومغني المحتاج ١:٢٥٦.

على قولين:

قال أبو سعيد الاصطخري لا تبطل صلاته قولا واحداً كما قلناه.

ومنهم من قال: على قولين: أحدهما هذا، والثاني تبطل صلاته(١).

ونص الشافعي انه قال: كرهته، ولم يبيّن ان عليه الاعادة(٢).

دليلنا: ان ابطال صلاته بذلك يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه، والاصل الاباحة.

مسألة ٣١٠ : لا يجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر، من شرب الخمر، والزنا، واللواط وغير ذلك.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك(٣) إلا مالكاً فانه وافقنا في ذلك(٤).

وحكى المرتضى عن أبي عبدالله البصري انه كان يذهب اليه، ويحتجّ في ذلك باجماع أهل البيت، وكان يقول: ان اجماعهم حجة.

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الصلاة في الذمة بيقين، ولا تبرأ بيقين اذا صلّى خلف الفاسق.

وروى أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السّلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلّي خلفه؟ قال: «لا»(٥).

مسألة ٣١١ : يكره ان يؤمّ المسافر المقيم، والمقيم المسافر، وليس بمفسد

---

(١) المجموع ٤: ٢٤٥.

(٢) الام ١: ١٧٤.

(٣) المجموع ٤: ٢٥٣، والمحلّى ٤: ٢١٤، وبدائع الصنائع ١: ١٥٦، وفتح العزيز ٤: ٣٣٠.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١٥٦، والمجموع ٤: ٢٥٣، وفتح العزيز ٤: ٣٣٠.

(٥) التهذيب ٣: ٣١ حديث ١١٠ و ٢٧٧ حديث ٨٠٨، وفي من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩ حديث ١١١٦ من دون عبارة «وهو عارف بهذا الأمر».

للصلاة، وبه قال أبو حنيفة(١).

وقال الشافعي: يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلّى خلفه، ويكره أن يصلي المقيم خلف المسافر(٢) كما قلناه.

دليلنا: اجماع الفرقة.

وأيضاً روى الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فاذا أتمّ الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمهم، واذا صلّى المسافر خلف المقيم فليتم صلاته ركعتين ويسلّم، وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر، والاخيرتين العصر(٣).

مسألة ٣١٢ : سبعة لا يأمون الناس على كل حال: المجذوم، والابرص، والمجنون، وولد الزنا، والاعرابي بالمهاجرين، والمقيد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالاصحاء.

وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا والمجنون لاخلاف أنه لا يؤم، والباقون لم أجد لاحد من الفقهاء كراهية ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة.

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «خمسة لا يأمون الناس على كل حال: المجذوم، والابرص، والمجنون، وولد الزنا، والاعرابي»(٤).

وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام عن أبيه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يؤم المقيّد المطلقين، ولا يؤم صاحب الفالج

---

(١) المبسوط ٢:١٠٥، واللباب ١:١٠٩.

(٢) الام ١:١٦٣، ونيل الاوطار ٣:٢٠٤.

(٣) التهذيب ٣:١٦٤ حديث ٣٥٥، والاستبصار ١:٤٢٦ حديث ١٦٤٣.

(٤) الكافي ٣:٣٧٥ الحديث الاول، والتهذيب ٣:٢٦ حديث ٩٣، والاستبصار ١:٤٢٢ حديث ١٦٢٦.

الاصحاء»(١).

مسألة ٣١٣ : يستحبّ للمرأة أن تؤم النساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل. وروي أيضاً انها تصلّي بهنّ في النافلة خاصة(٢). وبالاول قال الشافعي، والاوزاعي، واحمد، واسحاق(٣). وروي ذلك عن عائشة وام سلمة(٤).

وقال مالك: يكره ذلك لهن نفلاً كان أو فرضاً(٥).

وقال النخعي: يكره في الفريضة دون النافلة(٦).

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة انه جائز غيرانه مكروه(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة.

وروى سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تؤم النساء؟ قال: لابأس (٨).

وروى عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يؤمّ المرأة قال: «نعم، تكون خلفه ـ وعن المرأة تؤم النساء قال ـ: نعم، تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن»(٩).

---

(١) الكافي ٣:٣٧٥ الحديث الثاني، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٤٨ حديث١١٠٨ (مرسل) والتهذيب ٣:٢٧ حديث٩٤.

(٢) الكافي ٣:٣٧٦ الحديث الثاني، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٥٩ حديث ١١٧٦، والتهذيب ٣:٢٦٩ الاحاديث ٧٦٥ و٧٦٨، والاستبصار ١:٤٢٦ الاحاديث ١٦٤٦ و١٦٤٧.

(٣) الام ١:١٦٤، ومختصر المزني: ٢٤، والمجموع ٤:١٩٩، والمحلّى ٤:٢٢٠.

(٤) الام ١:١٦٤، والمحلّى ٤:٢٢٠.

(٥) حاشية العدوي ١:٢٦٣، والمجموع ٤:١٩٩، والمحلّى ٤:٢١٩.

(٦) المجموع ٤:١٩٩.

(٧) بدائع الصنائع ١:١٥٧، واللباب ١:٨٢، والمحلّى ٤:٢١٩.

(٨) التهذيب ٣:٣١ حديث ١١١، والاستبصار ١:٤٢٦ حديث١٦٤٤.

(٩) التهذيب ٣:٣١ حديث١١٢، والاستبصار ١:٤٢٦ حديث١٦٤٥.

مسألة ٣١٤ : لا ينبغي أن يكون موضع الامام أعلى من موضع المأموم الا بما لا يعتد به، فأما المأموم فيجوز أن يكون أعلى منه.

و قال الشافعي في الام: له اذا أراد تعليم الصلاة أن يصلّي على الموضع المرتفع ليراه من ورائه، فيقتدي بركوعه وسجوده. وان لم يكن بهم حاجة فالمستحب أن يكونوا على مستو من الارض(١).

و قال الاوزاعي: متى فعل هذا بطلت صلاته(٢).

و قال أبو حنيفة: ان كان الامام في موضع منخفض والمأموم أعلى منه جاز، وان كان الامام على الموضع العالي فان كان أعلى من القامة منع، وان كان قامة فما دون لم يمنع(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه؟ فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وان كان أرفع منهم بقدر اصبع أو أكثر أو أقل اذا كان الارتفاع بقدر مثله.

فان كانت أرضاً مبسوطة و كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة الا أنهم في موضع منحدر؟

قال: «لا بأس».

قال: و سئل: فان قام الامام في أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال:

---

(١) الام ١:١٧٢، والمجموع ٤:٢٩٥، والمحلى ٤:٨٤.

(٢) المجموع ٤:٢٩٥.

(٣) المحلىّ ٤:٨٤، والمجموع ٤:٢٩٥.

«لابأس» وقال: فان كان رجل فوق بيت أو دكان أو غير ذلك وكان الامام يصلّي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع بشيء كثير(١).

مسألة ٣١٥ : وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان، وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز اذا قال المؤذن: «حيّ على الصلاة» ان كان حاضراً، وان كان غائباً مثل قولنا(٣).

دليلنا: ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما اعتبروه ليس عليه دليل.

مسألة ٣١٦ : وقت الاحرام بالصلاة حين يفرغ المؤذن من كمال الاقامة، وبه قال الشافعي(٤).

وقال أبو حنيفة: اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة احرم الامام حينئذ(٥)

دليلنا: ان ما ذكرناه لا خلاف انه جائز، وما ذكروه ليس على جوازه دليل.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»(٦) فالظاهر انه يتابع الموذن في كل كلام الاذان حتى يفرغ منه.

---

(١) الكافي ٣:٣٨٦ الحديث التاسع، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٥٣ الحديث ١١٤٦ والتهذيب ٣:٥٣ الحديث ١٨٥ باختلاف في الالفاظ.

(٢) مغني المحتاج ١:٢٥٢، والمغني لابن قدامة ١:٥٣٨، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع ١:٥٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١:٥٣٨، والشرح الكبير على متن المقنع ١:٥٣٨، والمجموع ٣:٢٥٣.

(٤) مغني المحتاج ١:٢٥٢، والمغني لابن قدامة ١:٥٣٨، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع ١:٥٣٨.

(٥) المغني لابن قدامة ١:٥٣٨، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع ١:٥٣٨، والمجموع ٣:٢٥٣.

(٦) صحيح البخاري ١:١٥٠، وسنن النسائي ٢:٢٣، وسنن ابن ماجة ١:٢٣٨ حديث ٧٢٠، وسنن أبي داود ١:١٤٤ حديث ٥٢٢ باختلاف في الالفاظ.

مسألة ٣١٧ : ليس من شرط صلاة المأموم أن ينوي الامام امامته، رجلاً كان المأموم أو امرأة، و به قال الشافعي(١).

و قال الاوزاعي: عليه أن ينوي امامة من يأتم به رجلا كان المأموم أو امرأة(٢).

و قال أبو حنيفة: ينوي امامة النساء ولا يحتاج أن ينوي امامة الرجال(٣).

دليلنا: الاصل براءة الذمة، و كون هذه النية واجبة يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل على ذلك، فوجب نفيه.

و روي عن ابن عباس انه قال: بتّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله فتوضأ، فوقف يصلّي، فقمت فتوضأت، ثم جئت فوقفت على يساره، فأخذ بيدي فأدارني من ورائه الى يمينه (٤) ومعلوم من النبيّ صلّى الله عليه وآله انه ما كان نوى امامته.

مسألة ٣١٨ : اذا ابتدى الانسان بصلاة نافلة ثم أحرم الامام بالفرض، نظر فان علم انه لا يفوته الفرض معه أتم نافلته، وان علم انه تفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه، وان أحرم الامام بالفريضة قبل أن يحرم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة، سواء كان الامام في المسجد أو خارجاً منه، وبه قال الشافعي(٥).

و قال أبو حنيفة: ان كان في المسجد مثل قولنا، وان كان خارجاً منه فان

---

(١) المجموع ٤:٢٠٤، ومغني المحتاج ١:٢٥٣.

(٢) المجموع ٤:٢٠٣.

(٣) المجموع ٤:٢٠٣.

(٤) صحيح البخاري ١:٤٧ و٨٥ و١٧٩ و٢١٧، وسنن الترمذي ١:١٤٧ باب ١٧١ حديث ٢٣٢، وسنن ابن ماجة ١:٣١٢ حديث ٩٧٣، ومسند أحمد بن حنبل ١:٣٤١ و٣٤٣ و٣٤٧.

(٥) المجموع ٤:٢٠٨.

خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه، وان لم يخف فواتها تمّم الركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه(١).

دليلنا: انه لا خلاف ان ما قلناه جائز، وليس على ما أجازوه دليل.

و روى ابو هريرة النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة»(٢).

و روى سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل كان يصلّي، فخرج الامام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: «ان كان إماماً عدلاً فليصل اخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الامام في صلاته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة اخرى يجلس فيها يقول: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فانّ التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها»(٣).

و وجه الدلالة من الخبر انه أوجب اتمام الفرض ركعتين وأن يجعلها نافلة ثم يقتدي بالامام والنوافل بذلك أولى بالترك واللحاق، وقد ذكرنا الروايات في هذا الباب في الكتاب الكبير(٤).

---

(١) المجموع ٤: ٢١٢ و ٥٧.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٢ حديث ١٢٦٦، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٥١٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٠ الحديث السابع، والتهذيب ٣: ٥١ حديث١٧٧ باختلاف يسير فيها.

(٤) التهذيب ٣: ٢٧٤ حديث ٧٩٢.

كتاب صلاة المسافر

مسألة ٣١٩ : سفر الطاعة واجبة كانت أو مندوباً اليها مثل الحج والعمرة والزيارات وما أشبه ذلك فيه التقصير بلاخلاف، والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير، وأمّا اللهو فلا تقصير فيه عندنا.

وقال الشافعي : يقصرّ في هذين السفرين(١).

وقال ابن مسعود: لا يجوز التقصير في هذين السفرين(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة»(٣) فهذا عام في السفر المباح، والواجب، والطاعة. ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية واللهو، لانّا أخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقّة.

وأيضاً الاخبار التي رويت في وجوب التقصير عامة في جميع الاسفار(٤)، إلاّ ما أخرجه الدليل.

مسألة ٣٢٠ : حد السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة، وهي ثمانية

---

(١) المجموع ٣٤٦:٤، وبداية المجتهد ١٦٣:١.

(٢) المجموع ٣٤٦:٤.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) الكافي ٤٣١:٣ أبواب السفر، ومن لا يحضره الفقيه ٢٩٠:١ حديث ١٣٢٠، والتهذيب ٢٠٧:٣ الباب ٢٣، والاستبصار ٢٢٢:١ الباب ١٣٣، وعلل الشرائع: ٢٦٦، وعيون اخبار الرضا ١١٣:٢.

فراسخ، بريدان، وهي أربعة وعشرون ميلا، وبه قال الاوزاعي(١).

و قال الشافعي: مرحلتان، ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلا، نص عليه في البويطي(٢).

و منهم من قال: ستة و أربعون ميلا(٣).

و منهم من قال: زيادة على الاربعين ذكره في القديم(٤).

و قال أصحابه: بين كل ميلين اثناعشر ألف قدم، و بمذهبه قال ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد، واسحاق(٥).

و قال أبو حنيفة و أصحابه والثوري: السفر الذي يقصر فيه ثلاث مراحل، أربعة وعشرون فرسخاً اثنان وسبعون ميلا، وروي ذلك عن ابن مسعود(٦).

و قال داود: احكام السفر يتعلق بالسفر الطويل والقصير(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»(٨) فالظاهر جواز التقصير في كل ما يسمّى سفراً إلاّ ما أخرجه الدليل وهو ما اعتبرناه، وما نقص عن الثمانية فراسخ فانّا أخرجناه باجماع الفرقة.

و أيضاً قوله تعالى: «و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر»(٩)

---

(١) المجموع ٤:٣٢٥.

(٢) المجموع ٤:٣٢٣، ومغني المحتاج ١:٢٦٦، وبداية المجتهد ١:١٦٢.

(٣) الام ١:١٨٢، ومغني المحتاج ١:٢٦٦، والمجموع ٤:٣٢٣.

(٤) المجموع ٤:٣٢٣.

(٥) المبسوط ١:٢٣٥، والمجموع ٤:٣٢٥، وبداية المجتهد ١:١٦٢.

(٦) المبسوط ١:٢٣٦، وبداية المجتهد ١:١٦٢.

(٧) المجموع ٤:٣٢٥.

(٨) سورة النساء: ١٠١.

(٩) سورة البقرة: ١٨٥.

ولم يفرّق، فوجب حمله على العموم، إلاّ ما أخرجه الدليل.

و أيضاً روى العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ(١).

مسألة ٣٢١ : التقصير في السفر فرض و عزيمة، والواجب من هذه الصلوات الثلاث: الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتان، فان صلّى أربعاً مع العلم وجب عليه الاعادة.

و قال أبو حنيفة مثل قولنا إلاّ أنه قال: ان زاد على ركعتين فان كان تشهد في الثانية صحّت صلاته، وما زاد على الثنتين يكون نافلة الا أن يأتم بمقيم فيصلّي أربعاً فيكون الكل فريضة اسقط بها الفرض(٢).

و القول بأن التقصير عزيمة مذهب علي عليه السّلام وعمر، وفي الفقهاء مالك وأبي حنيفة وأصحابه(٣).

و قال الشافعي: هو بالخيار بين أن يصلّي صلاة السفر ركعتين و بين أن يصلّي صلاة الحضر أربعاً فيسقط بذلك الفرض عنه(٤).

و قال الشافعي: التقصير أفضل(٥).

و قال المزني: و الاتمام أفضل، و بمذهبه قال في الصحابة عثمان، وعبدالله ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وفي الفقهاء الاوزاعي، وأبو ثور(٦).

---

(١) التهذيب ٤:٢٢١ الحديث ٦٤٧، والاستبصار ١:٢٢٣ الحديث٧٨٨.

(٢) المبسوط ١:٢٣٩، والهداية ١:٨٠ واللباب ١:١٠٧ والمجموع ٤:٣٣٧.

(٣) المجموع ٤:٣٣٧، وبداية المجتهد١:١٦١.

(٤) الام ١:١٧٩، والمجموع ٤:٣٣٧، وبداية المجتهد ١:١٦١.

(٥) المجموع ٤:٣٣٧ وبداية المجتهد ١:١٦١.

(٦) حكى النووي في المجموع ٤:٣٣٧ أقوال الفقهاء المذكورين وفيه أفضلية التقصير دون الاتمام.

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر»(١) فأوجب القضاء بنفس السفر والمرض. وكلّ من قال بأن الفطر واجب لا يجوز غيره، قال في الصلاة مثله، فالفرق بين المسألتين مخالف للاجماع.

و روى عمران بن الحصين قال: حججت مع النبيّ صلّى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وكذلك مع أبي بكر، وكذلك مع عمر حتى ذهبا(٢).

و قد ثبت ان أفعال النبيّ صلّى الله عليه وآله على الوجوب، وأيضاً فلو كان التقصير رخصة لما عدل النبيّ صلّى الله عليه وآله عن الفضل في الا تمام الى التقصير الذي هو الرخصة.

و روي عن عمر انه قال: صلاة الصبح ركعتان و صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيّكم(٣).

و روى ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وفي الخوف ركعتين(٤).

و روي عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة المسافر وزيد في صلاة الحضر(٥).

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) سنن الترمذي ٢: ٤٣٠ الحديث٥٤٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٣٨ الحديث ١٠٦٣ و ١٠٦٤ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٧٩ الحديث ٥/٦٨٧ وفيه: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٣ الحديث ١١٩٨، وصحيح مسلم ١: ٤٧٨ الحديث ١/٦٨٥، وصحيح البخاري ٢: ٥٥، والموطأ ١: ١٤٦ الحديث٨.

و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث»(١).

و روى حذيفة بن منصورعن أبي جعفر عليه السّلام وأبي عبدالله عليه السّلام انهما قالا: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء(٢).

و روى الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال: «اعدها»(٣).

مسألة ٣٢٢ : صلاة السفر لا تسمى قصراً، لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر، وبه قال أبوحنيفة وكلّ من وافقنا في وجوب القصر(٤).

و قال الشافعي: انها تسمّى قصراً(٥).

دليلنا: اذا ثبت بما قدمناه أن الاتمام لا يجوز، فكلّ من قال بذلك قال انه فرض قائم بنفسه، فالقول بذلك مع تسميته قصراً خلاف الاجماع، والاخبار التي قدّمناها صريحة بذلك، وانه فرض السفر(٦).

مسألة ٣٢٣ : من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه، وعليه الاعادة، وبه قال في الصحابة ستة: منهم عمر، وأبو هريرة(٧).

و قال داود: يصح صيامه، ولكن عليه القضاء(٨).

و قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: ان شاء صام، وان شاء أفطر، وان

---

(١) التهذيب ٢:١٣ الحديث ٣١ والاستبصار ١:٢٢٠ الحديث٧٧٨.

(٢) التهذيب ٢:١٤ الحديث ٣٤ والمحاسن ٣٧١ الحديث١٢٨.

(٣) التهذيب ٢:١٤ الحديث ٣٣.

(٤) الهداية ١:٨٠، والمجموع ٤:٣٥٣.

(٥) المجموع ٤:٣٥٣.

(٦) انظر ما تقدم من مسائل صلاة المسافر.

(٧) المجموع ٦:٢٦٤، وأحكام القرآن للجصاص ١:٢١٤، وتفسير القرطبي ٢:٢٧٩-٢٨٠.

(٨) نيل الأوطار ٤:٣٠٥.

صام أجزأه(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «وان كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر»(٢) فأوجب صوم عدة الايام بنفس السفر والمرض.

و ان قالوا: معناه فأفطر.

قلنا: ليس ذلك في الآية، فمن زاد ذلك فعليه الدلالة.

و أيضاً اذا ثبت ان الا تمام لا يجوز في الصلاة على كل حال، ووجب منه الاعادة، ولم يسمع فيه اجتهاد ثبت في الصوم لأن أحداً لم يفرق.

و أيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»(٣).

و في خبر آخر قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»(٤).

و تستوفي هذه المسألة في كتاب الصيام.

مسألة ٣٢٤ : اذا نوى السفر لا يجوز أن يقصّر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره أو جدران بلده، و به قال جميع الفقهاء(٥).

و قال عطاء: اذا نوى السفر جاز له القصر وان لم يفارق موضعه(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الصلاة في الذمة بيقين، ولا يجوز قصرها الا بيقين، وما ادّعوه ليس عليه دليل، وما اعتبرناه مجمع عليه.

---

(١) الهداية ١٢٦:١، فتح المعين: ٥٧، واللباب ١٧٠/١، والام ١٨٢:١، والآثار (مخطوط): ٤٣، والمجموع ٢٦٤:٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) صحيح البخاري ٤٤:٣، وسنن ابن ماجة ٥٣٢:١ الحديث١٦٦٤ ـ ١٦٦٥، وسنن أبي داود ٣١٧:٢ الحديث ٢٤٠٧، وسنن النسائي ١٧٥:٤ ـ ١٧٧، وصحيح مسلم ٧٨٦:٢ الحديث٩٢.

(٤) سنن النسائي ١٨٣:٤.

(٥) الام ١٨٠:١، واللباب ١٠٧:١، والمجموع ٣٤٩:٤ وبداية المجتهد ١٦٣:١.

(٦) المجموع ٣٤٩:٤.

و أيضاً قوله تعالى: «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»(١) وهذا ما ضرب، فلا يجوز له القصر.

مسألة ٣٢٥ : اذا فارق بنيان البلد جاز له القصر، وبه قال جميع الفقهاء(٢).

و قال مجاهد: ان سافر نهاراً لم يقصّر حتى يمسي، وان سافر ليلا لم يقصّر حتى يصبح(٣).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء(٤).

مسألة ٣٢٦ : المسافر اذا نوى المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام، وان نوى أقل من ذلك وجب عليه التقصير، وبه قال علي عليه السّلام وابن عباس، واليه ذهب الحسن بن صالح بن حي(٥).

و قال سعيد بن جبير: ان نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتمّ(٦).

وعن ابن عمر ثلاث روايات:

احديها: ان نوى مقام خمسة عشر يوماً أتمّ، فجعل الحدّ خمسة عشر يوماً، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه(٧).

و الثانية: قال: ان نوى مقام ثلاثة عشر يوماً أتمّ، ولم يقل بهذا أحد.

والثالثة: ان نوى مقام اثنى عشر يوماً أتم، وعليه استقرّ مذهبه، وبه قال

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) اللباب ١:١٠٧، والام ١:١٨٠، والهداية ١:٨١، والمجموع ٤:٣٤٩.

(٣) المجموع ٤:٣٤٩.

(٤) انظر المسألة المتقدمة برقم «٣٢٤».

(٥) المجموع ٤:٣٦٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) اللباب ١:١٠٧، والهداية ١:٨١، والمجموع ٤:٣٦٤ وبداية المجتهد ١:١٦٣.

الاوزاعي (١).

و قال الشافعي: ان نوى مقام أربعة سوى يوم دخوله وخروجه أتم، وان كان أقلّ قصر، و به قال عثمان، وسعيد بن المسيب، وفي الفقهاء مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وأسحاق، وأبو ثور (٢).

و قال ربيعة، ان نوى مقام يوم أتم (٣).

و قال الحسن البصري: ان دخل بلداً فوضع رحله أتم (٤).

و قالت عائشة: متى وضع رحله أتمّ أي موضع كان (٥)، فكانها تذهب الى التقصير ما دام لم يحطّ الرحل، فتى حطّ رحله أي موضع كان أتم، واذا كانت القافلة سائرة أو واقفة والرحل عليها لم يحط كان له التقصير، وان حطّ لم يقصر.

دليلنا: اجماع الطائفة، وقد بيّنا ان اجماعها حجة.

و أيضاً روى أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «اذا عزم الرجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصلاة، وان كان في شك لا يدرى ما يقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصر ما بينه وبين شهر، فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة» (٦).

مسألة ٣٢٧ : اذا أقام في بلد ولا يدري كم يقيم، له أن يقصر ما بينه و بين شهر، فان زاد عليه وجب عليه التمام.

و قال الشافعي: له أن يقصر اذا لم يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه وبين

---

(١) المجموع ٤:٣٦٤.

(٢) المجموع ٤:٣٦٤، وبداية المجتهد ١:١٦٤.

(٣) المجموع ٤:٣٦٥، وبداية المجتهد ١:١٦٥.

(٤) المجموع ٤:٣٦٥، وبداية المجتهد ١:١٦٥.

(٥) المجموع ٤:٣٦٥.

(٦) التهذيب ٤:٢٢٧ الحديث ٦٦٦.

سبعة عشر يوماً، فان زاد على ذلك كان على قولين: أحدهما انه يقصّر أبداً(١)، والثاني انه يتم(٢).

و قال أبو اسحاق: يقصّر مابينه وبين أربعة أيام، فان زاد على ذلك كان على قولين: أحدهما يتم(٣)، والثاني: يقصر أبداً الى أن يعزم أربعة أيام(٤).

و قال أبو حنيفة: له أن يقصر أبداً الى أن يعزم ما يجب معه التمام(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فيه، وحديث أبي بصير في المسألة الاولى(٦) تضمن ذلك صريحاً، فلا وجه لاعادته.

مسألة ٣٢٨ : اذا حاصر الامام بلداً وعزم على أن يقيم عشراً وجب عليه وعلى من علّق عزمه بعزمه التمام.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قولنا(٧)، والآخر ان عليه التقصير أبداً، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني(٨).

دليلنا: اجماع الفرقة، لان الاخبار التي وردت في أنّ من عزم على المقام عشرة ايام وجب عليه التمام عامة في المحارب وغيره(٩)، فوجب حملها على العموم.

و أيضاً قوله تعالى: «و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا»(١٠)

---

(١) (٢) المجموع ٤: ٣٦٢.

(٣)(٤) المصدر السابق.

(٥) اللباب ١: ١٠٨، والمجموع ٤: ٣٦٢.

(٦) انظر المسألة المتقدمة برقم «٣٢٦».

(٧) المجموع ٤: ٣٦٤.

(٨) اللباب ١: ١٠٨، والمجموع ٤: ٣٦٠ - ٣٦٥.

(٩) انظر على سبيل المثال: الكافي ٤: ١٣٣، والتهذيب ٣: ٢٢٠ - ٢٢١ والاستبصار ١: ٢٣٧.

(١٠) النساء: ١٠١.

و هذا ليس بضارب، فوجب أن لا يجوز له التقصير، و لا يلزمنا فيمن لم يعزم، لانّا لو خلّينا والظاهر لقلنا بذلك، لكن خصّصناه بدليل.

مسألة ٣٢٩: البدوي الذي ليس له دار مقام وانّما هوسيّار ينتقل من موضع الى موضع طلباً للمرعى والخصب، ويتبع مواضع القطر يجب عليه التمام.

و قال الشافعي: اذا سار سفراً يقصّر في مثله قصّر(١).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و ايضاً روى اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن علي عليه السّلام قال: «سبعة لا يقصّرون الصلاة: الامير الّذي يدور في امارته، والجابي الذي يدور في جبايته، والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والبدوي الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والراعي، والمحارب الّذي يخرج لقطع السبل، والّذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا»(٢).

مسألة ٣٣٠: يستحب الاتمام في أربعة مواضع: مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على ساكنه السلام.

و لم يخصّ أحد من الفقهاء موضعاً باستحباب الاتمام فيه.

دليلنا: اجماع الفرقة المحقّة، وقد أوردنا من الاخبار ما فيه كفاية في كتاب «تهذيب الاحكام»(٣).

و روى حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين،

---

(١) المجموع ٤: ٣٦١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٢ الحديث ١٢٨٢، والتهذيب ٣: ٢١٤ الحديث ٥٢٤، والاستبصار ١: ٢٣٢ الحديث ٨٢٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٥، والاستبصار ٢: ٣٣٤.

وحرم الحسين بن علي عليه السّلام»(١).

و روى زياد القندي(٢) قال: قال أبوالحسن عليه السّلام: «يا زياد أحبّ لك ما أحبّه لنفسي واكره لك ما أكرهه لنفسي، أتم الصلاة بالحرمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين عليه السّلام»(٣).

مسألة ٣٣١ : الوالي الّذي يدور في ولايته يجب عليه التّمام.

و قال الشافعي: اذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير، واذا دخل بلد ولايته بنيّة الاستيطان بها والمقام أتمّ(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً خبر السكوني الّذي قدّمناه صريح في ذلك(٥). والاخبار في هذا المعنى أوردناها في الكتاب الكبير(٦).

مسألة ٣٣٢ : اذا خرج الى السفر و قد دخل الوقت، الا أنه مضى مقدار ما يصلي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير، ويستحب له الاتمام.

و قال الشافعي: ان سافر بعد دخول الوقت، فان كان مضى مقدار ما يمكنه أن يصلّي فيه أربعاً كان له التقصير(٧). قال: وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزني فانه قال: عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير(٨).

---

(١) التهذيب ٥:٤٣٠ الحديث ١٤٩٤، والاستبصار ٢:٣٣٤ الحديث١١٩١.

(٢) ابوالفضل، زياد بن مروان القندي الانباري، مولى بن هاشم من أصحاب الامامين الصادق والكاظم. له كتاب ووقف على الامام الرضا عليه السّلام. تنقيح المقال ١:٤٥٧، رجال الشيخ الطوسي ١٩٨، ورجال النجاشي :١٢٩.

(٣) التهذيب ٥:٤٣٠ الحديث ١٤٩٥، والاستبصار ٢:٣٣٥ الحديث١١٩٢.

(٤) المجموع ٤:٣٥١.

(٥) تقدم في المسألة (٣٢٩) من هذا الكتاب.

(٦) انظر التهذيب ٣:٢١٤ و ٤:٢١٨.

(٧) المجموع ٤:٣٦٨.

(٨) المصدرالسابق.

دليلنا: قوله تعالى «و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة»(١) ولم يخص، وهذا ضارب، فيجب أن يجوز له التقصير.

و أيضاً فقد ثبت ان الوقت ممتد، و اذا لم يفت الوقت جاز له التقصير.

و روى اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ قال: «صلّ وأتم الصلاة» قلت: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا اصلّي حتى اخرج؟ قال: «صلّ وقصّر فان تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله»(٢).

و أمّا الاستحباب الذي قلناه فلما رواه بشير النبّال(٣) قال خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبدالله عليه السّلام: «يانبّال قلت: لبيك قال: انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»(٤).

فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء، وهذا على الاستحباب.

مسألة ٣٣٣ : اذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلّي فيه أربع ركعات، فالحكم فيه مثل الحكم في المسألة الاولى، وبه قال الجميع(٥).

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٣ الحديث ١٢٨٨، والتهذيب ٢: ١٣ الحديث ٢٩، والاستبصار ١: ٢٤٠ الحديث ٨٥٦.

(٣) اختلفت المعاجم الرجالية في ضبط اسمه فذكر تارة بعنوان «بشر» واخرى «بشير» بن ميمون الوابشي الهمداني، الكوفي، النبال، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام وروى عنهما، وروى عنه داود بن فرقد ومحمد بن سنان وعلي بن شجرة. تنقيح المقال ١: ١٧٦، ورجال الشيخ الطوسي: ١٠٨ و١٥٦. معجم رجال الحديث ٣: ٣٢٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٤ الحديث ٣، والتهذيب ٣: ١٦١ الحديث ٣٤٩ والاستبصار ١: ٢٤٠ الحديث ٨٥٥.

(٥) المجموع ٤: ٣٦٨.

وقال المزني: ليس له التقصير، وتابعه أبو الطيب بن سلمة(١).

دليلنا: على ذلك ما قدّمناه في المسألة الاولى(٢)

مسألة ٣٣٤ : اذا بقي من الوقت ما يمكن ان يصلي فيه ركعة أو ركعتين فيه خلاف بين أصحابنا، منهم من يقول: ان الصلاة تكون اداء، ومنهم من يقول: ان بعضها أداء وبعضها قضاء. والاول أظهر. فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير، لانه لحق الوقت وهو مسافر، وعلى الوجه الاخر لا يجوز له التقصير لانه غير مؤد لجميع الصلاة في الوقت.

واختلف أصحاب الشافعي مثل ما قلناه فقال ابن خيران: ان الكل اداء، فعلى هذا قالوا له التقصير(٣)، وقال أبو اسحاق وغيره: بعضها قضاء وبعضها اداء، فعلى هذا لا يجوز له التقصير(٤).

دليلنا: على ما اخترناه قوله تعالى: «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة» (٥) وهذا ضارب في الأرض فيجب عليه التقصير.

وأيضاً قد بيّنا فيما مضى ان من لحق ركعة في الوقت فقد لحق الوقت، واذا ثبت ذلك جاز له التقصير على ما بيّناه.

مسألة ٣٣٥ : القصر لا يحتاج الى نيّة القصر، بل يكفي فيه فرض الوقت، وبه قال أبو حنيفة(٦).

---

(١) المجموع ٤:٣٦٨.

(٢) تقدمت في المسألة «٣٣٢».

(٣) المجموع ٤:٣٦٨.

(٤) المجموع ٤:٣٦٨.

(٥) النساء: ١٠١.

(٦) المجموع: ٤: ٣٥٢.

و قال الشافعي: لا يجوز القصر الا بثلاثة شروط: أن يكون سفراً يقصر فيه الصلاة، وأن ينوي القصر مع الاحرام، وأن تكون الصلاة أداء لاقضاء. فان لم ينو القصر مع الاحرام لم يجز له القصر(١).

و قال المزني: ان نوى القصر قبل السلام جاز له القصر(٢).

دليلنا: انه قد ثبت بما دللّنا عليه ان فرضه التقصير، واذا ثبت ذلك لم يحتج الى نية القصر، ويكفي أن ينوي فرض الوقت، فان فرض الوقت لا يكون الا مقصوراً.

و أيضاً الاصل براءة الذّمة، فمن أوجب عليها هذه النيّة فعليه الدلالة.

مسألة ٣٣٦: اذا أحرم المسافر بالظهر بنيّة مطلقة أو بنيّة التمام من غير أن ينوي المقام عشراً لم يلزمه، ووجب عليه التقصير.

و قال جميع أصحاب الشافعي انه يلزمه التمام(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً بيّنا ان فرض المسافر التقصير، فاذا نوى التمام من غير مقام عشرة أيام فقد نوى غير ما هو فرضه فلم يجزه.

و أيضاً فقد اتفقنا على ان له التقصير قبل هذه النيّة، فمن ادعى وجوب التمام عند حدوثها فعليه الدلالة.

مسألة ٣٣٧: اذا صلّى بنيّة التمام، أو بنيّة مطلقة من غير أن يعزم المقام عشرة أيام، ثم أفسد صلاته، لم يجب عليه اعادتها على التمام.

و قال جميع أصحاب الشافعي: يلزمه اعادتها على التمام(٤).

---

(١) المجموع ٤:٣٥٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مغني المحتاج ١:٢٧٠.

(٤) المجموع ٤:٣٥٢-٣٥٣، ومغني المحتاج ١:٢٦٩.

وقال المزني: هو بالخيار بين التقصير والتمام.

دليلنا: انّ هذه المسألة فرع على المسألة التي قبلها، فاذا ثبت تلك ثبت هذه، لان أحداً لا يفرّق بينهما.

مسألة ٣٣٨ : اذا أحرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام، بل عليه التقصير، فاذا صلّى لنفسه فرضه سلّم، سواء أدركه في أول صلاته أو في آخرها.

وقال كل من جعل المسافر بالخيار بين التقصير والتمام(١) ومن أوجب عليه التقصير(٢) انه يلزمه التمام سواء أدركه في أول الصلاة أو في آخرها(٣)، الا الشعبي وطاووس فانهما قالا: له القصر وان كان إمامه متمّاً(٤).

وقال مالك: ان أدرك معه ركعة أتم، وان كان اقل منها كان له القصر(٥).

دليلنا: قوله تعالى «اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»(٦) وهذا ضارب في الارض.

وأيضاً فقد بيّنا ان فرض المسافر القصر، ولا يلزمه التمام الا مع نية المقام عشراً، وهذا لم ينو المقام عشراً، فلا يلزمه التمام.

مسألة ٣٣٩ : من ترك صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاها صلاة المسافر.

---

(١) وهو قول الشافعي في الام ١:١٧٩، والمجموع ٤:٣٣٧، وبداية المجتهد١:١٦١.

(٢) وهو قول أبوحنيفة وأصحابه ومالك . انظر المجموع ٤:٣٣٧ وبداية المجتهد١:١٦١.

(٣) اللباب ١:١٠٩، والمجموع ٤:٣٥٧، ومغني المحتاج ١:٢٦٩.

(٤) المجموع ٤:٣٥٧-٣٥٨.

(٥) المجموع ٤:٣٥٧.

(٦) النساء: ١٠١.

و للشافعي فيه قولان:

قال في الام: عليه الا تمام، و به قال الاوزاعي(١).

و قال في الاملاء: له القصر، و به قال مالك و أبو حنيفة، غير انهما قالا: التقصير حتم و عزيمة مثل قولنا(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فان القضاء تابع للمقضي ويجب مثله في صورته وكيفيته، واذا بيّنا أن فرض المسافر القصر فالقضاء مثله.

و أيضاً فان أحداً لم يفرّق بين المسألتين.

و أيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها»(٣) فذلك وقتها وقوله: «فليصلّها» فالهاء كناية عن التي تركها، والتي تركها ركعتان.

و روى زرارة قال: قلت له عليه السّلام: رجل فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر؟ قال: «يقضي مافاته كما فاته، ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقضها في السفر صلاة الحضر»(٤).

مسألة ٣٤٠ : اذا ترك صلاة في السفر فذكرها في سفر قضاها صلاة السفر سواء كان ذلك السفر أو غيره.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قولنا(٥)، والاخر انه يقضيها صلاة

---

(١) المجموع ٤:٣٧٠، ومغني المحتاج ١:٢٦٣.

(٢) اللباب ١:١١٠، والمجموع ٤:٣٧٠.

(٣) صحيح مسلم ١:٤٧٧ الحديث ٣١٥ وفيه: من نسي صلاة أونام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها.

(٤) التهذيب ٣:١٦٢ الحديث ٣٥٠، والكافي ٣:٤٣٥ الحديث٧.

(٥) المجموع ٤:٣٦٦، ومغني المحتاج ١:٢٦٣.

المقيم(١) فالمسألة مشهورة بالقولين.

دليلنا: ما ذكرناه في المسألة الاولى سواء، وأيضاً فاذا ثبت انه يلزمه القصر في الحضر فكذلك في السفر، لان أحداً لم يفرّق.

مسألة ٣٤١ : اذا دخل المسافر في الصلاة بنيّة القصر، ثم عنّ له نيّة المقام وقد صلّى ركعة تمم صلاة المقيم ولا يبطل ما صلّى بل يبني عليه، وبه قال الشافعي(٢).

وقال مالك: ان كان صلّى ركعة اضاف اليها اخرى وصارت الصلاة نافلة(٣).

دليلنا: ما رويناه من ان من نوى المقام عشراً كان عليه التمام، ولم يفرقوا بين من يكون صلّى بعض الصلاة وبين من لم يصلّ شيئاً أصلاً(٤)، فوجب حملها على عمومها.

مسألة ٣٤٢ : اذا نوى في خلال الصلاة التمام لزمه التمام على ما قلناه، فان كان اماماً تمّ صلاته، والمأمومون ان كانوا مسافرين كان عليهم التقصير ولا يلزمهم التمام، وبه قال مالك(٥).

وقال الشافعي: يلزمهم التمام(٦).

دليلنا: ماقدمناه من أنه يجوز للمسافر أن يصلّي خلف المقيم ولا يلزمه التمام، والشافعي انما بناه على أصله في ان المسافر اذا صلّى خلف المقيم لزمه التمام،

---

(١) المجموع ٤:٣٦٦.

(٢) الام ١:١٨١.

(٣) المجموع ٤:٣٥٥، والمدونة الكبري ١:١٢٠.

(٤) التهذيب ٣:٢١١ الحديث ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٥) المجموع ٤:٣٥٥.

(٦) المصدر السابق.

وقد بيّنا فساده، فالكلام على المسألتين واحد(١).

مسألة ٣٤٣ : اذا احرم مسافر بمسافرين و مقيمين فأحدث الامام فاستخلف مقيماً أتم ولا يلزم من خلفه من المسافرين الا تمام، وبه قال أبو حنيفة(٢).

و قال الشافعي: يلزمهم التمام(٣).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى، فان هذه فرع عليها(٤).

مسألة ٣٤٤ : من صلّى في السفينة و أمكنه أن يصلّي قائماً وجب عليه القيام، واقفة كانت السفينة أو سائرة، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمّد(٥).

و قال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يصلّي قائماً أو قاعداً(٦).

دليلنا: انه لا خلاف انّ فرض الصلاة قائماً، فمن ادّعى سقوط القيام في هذه الحال فعليه الدلالة.

و أيضاً روى عمران بن الحصين ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «صلّ قائماً فان لم تستطع فجالساً، فان لم تستطع فعلى جنب»(٧) ولم يفرق.

مسألة ٣٤٥ : ان أحرم المسافر خلف مقيم عالماً به أو ظاناً له أو لا يعلم حاله نوى لنفسه التقصير، وكذلك ان نوى خلف مسافر عالماً بحاله أو ظاناً لسفره لزمه التقصير في الاحوال كلّها.

---

(١) تقدم في المسألة «٣٣٨».

(٢) المجموع ٤: ٣٥٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدم في المسألة «٣٣٨».

(٥) مراقي الفلاح: ٦٨.

(٦) مراقي الفلاح: ٦٨.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٦٠، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٤٢٦ سنن الترمذي ٢: ٢٠٨ الحديث ٣٧٢.

و قال الشافعي في المسائل كلها: يلزمه التمام، و ان بان له أنه كان مسافراً وقصر الامام لزم المأموم التمام، وان علمه مسافراً أو غلب على ظنه ذلك نوى القصر، فان سلّم في الركعتين تبعه، وان صلّى أربعاً تماماً فعليه الا تمام، وان أحدث الامام وانصرف فان أُخبرأنه نوى القصر أو التمام عمل على ما أُخبر، وان لم يخبر غير انه عاد فصلّى ركعتين أو أربعاً عمل على ماشاهد، فان قصّر قصّر، وان أتم فعليه التمام(١).

و اختلف أصحابه فقال أبو اسحاق: عليه الا تمام(٢)، وقال أبو العباس: له القصر غير انه قال: ان أحدث المأموم فخرج فتوضأ لزمه التمام لانه خفي عليه حال الامام(٣).

دليلنا: ما قدّمناه من أن المسافر اذا صلّى خلف مقيم لم يلزمه التمام، وهذه المسائل فرّعها الشافعي وأصحابه على أصلهم، ان المسافر اذا صلّى خلف مقيم كان عليه التمام، وقد أبطلناه.

مسألة ٣٤٦ : اذا سافر الى بلد له طريقان أحدهما يجب فيه التقصير، والاخر لا يجب فيه التقصير، فقصد الأبعد لغرض أو لغير غرض كان عليه التقصير.

و قال الشافعي: ان سلك الأبعد لغرض صحيح ديني أو دنيوي كان له التقصير، وان كان لغير غرض فيه قولان: أحدهما: ليس له التقصير(٤)، وقال في الام والقديم له القصر(٥)، وبه قال أبو حنيفة(٦)، وهو اختيار المزني مثل ما

---

(١) المجموع ٤: ٣٥٦.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع ٤: ٣٣٠.

(٥) المجموع ٤: ٣٣١.

(٦) المصدر السابق.

قلناه(١).

دليلنا: كل ما دلّ على وجوب القصر في السفر اذا كان مباحاً أو طاعة يتناول هذا الموضع لانه على عمومه مثل قوله تعالى: «و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»(٢) وهذا ضارب ولم يفصل، وكذلك عموم الاخبار(٣).

مسألة ٣٤٧ : اذا صلّى المسافر بنيّة القصر، فسهى، فصّلى أربعاً، فان كان الوقت باقياً كان عليه الاعادة، وان خرج الوقت لا اعادة عليه.

و قال الشافعي: هو كمن صلّى الفجر أربعاً ساهياً ان ذكر قبل التسليم سجد للسهو، وان لم يذكر الا بعد السلام، فان تطاول فعلى قولين، وان لم يتطاول سجد للسهو(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم؟ قال: «ان كان في الوقت فليعد، وان كان الوقت قد مضى فلا»(٥).

و أيضاً الذّمة مشغولة بيقين، فلا تبرأ الا بيقين ، وليس هاهنا يقين اذا سجد سجدتي السهو و لم يعد.

مسألة ٣٤٨ : المسافر تسقط عنه نوافل النهار، ولا تسقط عنه نوافل الليل.

---

(١) المصدر السابق. (٢) النساء: ١٠١.

(٣) منها ما رواه في من لا يحضره الفقيه ١:٢٧٨ (الباب ٥٩) ونحوه في الكافي ٣:٤٣١، والتهذيب ٣:٢٠٧ (الباب٢٣).

(٤) انظر ما ذكره النووي في المجموع ٤:٣٥٤ حول هذه المسألة.

(٥) التهذيب ٣:٢٢٥ الحديث ٥٦٩، والاستبصار ١:٢٤١ الحديث ٨٦٠، والكافي ٣:٤٣٥ الحديث٦ باختلاف يسير في اللفظ.

و قال الشافعي : يجوز ألاّ يتنفّل ولم يميّز(١).

و في الناس من قال: ليس له أن يتنفل أصلاً(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه كان يوتر على الراحلة في السفر(٣)، وانه كان يتنفل على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحلته(٤)

مسألة ٣٤٩ : المسافر في معصية لا يجوز له أن يقصّر، مثل أن يخرج لقطع طريق، أو لسعاية بمسلم، أو معاهد، أو قاصداً لفجور، أو عبد آبق من مولاه، أو زوجة هربت من زوجها، أو رجل هرب من غريمه مع القدرة على أداء حقه ولا يجوز له أن يفطر ولا أن ياكل ميتة، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، واسحاق، وزادوا المنع من الصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين ثلاثاً، والجمع بين الصلاتين(٥).

و قال قوم: سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير سواء، ذهب اليه الاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك.

و أيضاً العبادة ثابتة في الذمة ولا يجوز اسقاطها الا بدليل، وليس هنا ما يقطع على ما قالوه.

و أيضاً قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة ـ الى قوله ـ فن اضطر في مخمصة

---

(١) انظر الام ١: ١٨٦ والمجموع ٤: ٤٠٠.

(٢) المجموع ٤:٤٠١، وفيه: وهو مذهب ابن عمر.

(٣) صحيح مسلم ١:٤٨٦، وسنن الدارقطني ٢:٢٨ الحديث ٢.

(٤) انظر صحيح مسلم ١:٤٨٦.

(٥) المجموع ٤:٣٤٤-٣٤٦.

(٦) المجموع ٤:٣٤٦.

غير متجانف لاثم»(١) فحرم أكل الميتة على كل حال الا ما استثنى بشرط أن لا يكون متجانفاً لاثم، وهذا متجانف لاثم.

و مثله قوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد»(٢) وهذا عاد، فيجب أن لا يجوز له أكله.

و روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: «من سافر قصّر وأفطر الا أن يكون رجلا سفره في الصيد، أو في معصية الله، أو رسولا لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين»(٣).

مسألة ٣٥٠ : اذا سافر للصيد بطراً أو لهواً لا يجوز له التقصير.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّن يخرج من أهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا؟ فقال: «لا يقصر انما خرج في لهو»(٥).

مسألة ٣٥١ : يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الاخرة، في السفر والحضر وعلى كل حال. ولا فرق بين أن يجمع بينهما

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) الكافي ٤:١٢٩ الحديث٣، التهذيب ٤:٢١٩ الحديث ٦٤٠، ومن لا يحضره الفقيه ٢:٩٢ الحديث ٤٠٩ وفيه اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) المجموع ٤:٣٤٦، والجامع لاحكام القرآن ٥:٣٥٥ - ٣٥٦.

(٥) الظاهر انفراد الشيخ قدس سره رواية هذا الحديث في الخلاف، ومارواه في التهذيب والاستبصار مايقاربه في اللفظ انظر التهذيب ٣:٢١٨ الحديث ٥٤٠، والاستبصار ١:٢٣٦ الحديث٨٤٢.

في وقت الاوّلة منهما أو في وقت الثانية، لان الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيّناه.

و قال الشافعي: كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين، وهو بالخيار بين أن يصلّي الظهر والعصر في وقت الظهر، أو يصلّيها في وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء الآخرة، ويمتزج الوقتان معاً فيصيران وقتاً لهما، فأي وقت أحبّ جمع بينهما من حين تزول الشمس الى خروج وقت العصر، وهكذا يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة أي وقت شاء من حين تغيب الشمس الى خروج وقت العشاء.

هذا هو الجائز، والافضل ان سافر قبل الزوال أن يؤخر الظهر الى وقت العصر يجمع بينهما في وقت العصر، وان زالت الشمس وهو في المنزل جمع بينها وبين العصر في وقت الظهر، وبه قال مالك، وأحمد، واسحاق(١).

و قال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بينهما بحال لاجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك، فكل من أحرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة، فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ولا يجوز أن يجمع بينهما في وقت العصر، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، فان صلّى المغرب في وقتها المعتاد أعاد، سواء كان الحاج مقيماً من أهل مكة أو مسافراً من غيرها من تلك النواحي، فلا جمع الا بحق النسك(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك.

و روي عن ابن عباس انه قال: ألا اخبركم بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله في السفر؟ كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر

---

(١) الام (مختصر المزني): ٢٥، المجموع ٤:٣٧١، الوجيز ١/٦٠ وسنن الترمذي ٢:٤٤١، كفاية الاخيار ١:٨٨، مغني المحتاج ١:٢٧١، فتح العزيز ٤:٤٦٩.

(٢) المجموع ٤:٣٧١، الوجيز ١:٦٠، فتح العزيز ٤:٤٧١ وبداية المجتهد ١:١٦٥.

والعصر في الزوال، واذا سافر قبل الزوال أخّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر(١).

و روى ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخّر الظهر الى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب(٢).

و قد روي الجمع بين الصلاتين عن علي عليه السّلام، وابن عمر، وابن عباس وأبي موسى الاشعري، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة وغيرهم(٣).

و روى الفضيل، و زرارة، وغيرهما عن أبي جعفر عليه السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان واقامتين(٤).

مسألة ٣٥٢ : اذا أراد أن يجمع بين الظهر و العصر في وقت العصر فلا يبدأ الا بالظهر أولا ثم بالعصر.

و قال الشافعي: يجوز له أن يبدأ بالعصر ثم بالظهر(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، ولانه لا خلاف اذا بدأ بالظهر أن تبرأ ذمّته، وليس على براءتها دليل اذا قدّم العصر، فوجب البداءة بالظهر.

---

(١) رواه باختلاف في اللفظ كلٌّ من البيهقي في سننه ٣:١٦٣، والنسائي في سننه ١:٢٨٤، والبخاري في صحيحه ٢:٥٨ وأبو داود في سننه ٢:٧ وغيرهم.

(٢) صحيح البخاري ٢:٥٨، وسنن النسائي ١:٢٨٤، وصحيح مسلم ١:٤٨٩ الحديث ٧٠٤، وسنن أبي داود ٢:٧ الحديث١٢١٨.

(٣) سنن الترمذي ٢:٤٣٩، والمجموع ٤:٣٧١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١:١٨٦ الحديث ٨٨٦، والتهذيب ٣:١٨ الحديث٦٦.

(٥) المجموع ٤:٣٧٤.

مسألة ٣٥٣ : يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر أيضاً.

و قال الشافعي: يجمع بينهما في المطر فحسب(١)، وبه قال مالك الا أنه قال: يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر، وأجاز ذلك الشافعي(٢)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك على حال(٣).

دليلنا: ما قدّمناه من اجماع الفرقة، والاخبار المذكورة في هذا الباب(٤).

و ما قدّمناه أيضاً من أن وقتهما واحد الا أن الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء الاخرة يدل عليه أيضاً.

و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر(٥).

و روى سعيد بن جبير أيضاً عن ابن عباس من غير طريق أبي الزبير ان النبيّ صلّى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر(٦).

مسألة ٣٥٤ : يجوز الجمع بين الصلاتين على ما قلناه، سواء كان في مسجد الجماعات أو في البيت.

و قال الشافعي في الموضع الذي أجاز فيه الجمع في المساجد: يجوز قولا واحداً، وفي البيت على قولين: قال في الاملاء: يجوز، وقال في الجديد: لا يجوز(٧).

---

(١) سنن الترمذي ١:٣٥٧.

(٢) المجموع ٤:٣٨٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكافي ٣:٢٨٦، والفقيه ١:١٨٦، والتهذيب ٣:١٨ والاستبصار ١:٢٧١.

(٥) صحيح مسلم ١:٤٨٩ ـ ٤٩٠ الحديث ٤٩ ـ ٥١.

(٦) صحيح مسلم ١:٤٩٠ الحديث ٥٤. وسنن الترمذي ١:٣٥٤ وسنن النسائي ١:٢٩٠ ومسند أحمد بن حنبل ١:٢٢٣ و٣٤٦ و٣٥٤، وموارد اخرى يطول ذكرها.

(٧) المجموع ٤:٣٧٨، ومغني المحتاج ١:٣٧٥.

و هكذا القولان اذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر اذا خرج الى المسجد فهو على قولين أيضاً(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، وعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى، وليس فيها تخصيص.

---

(١) المصدر السابق.

كتاب الجمعة

مسألة ٣٥٥ : من كان مقيماً في بلد من تاجر، أو طالب علم، وغير ذلك وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج، فانه تجب عليه الجمعة بلاخلاف، وعندنا أنه تنعقد به الجمعة.

و اختلف أصحاب الشافعي في صحة انعقادها به، فذهب ابن أبي هريرة الى أنّه تنعقد به مثل قولنا(١)، وقال أبواسحاق: لا تنعقد لانه غير مستوطن(٢). وحكي عنه انه قال: لا تنعقد بي الجمعة لاني ما استوطنت بغداد، فانّي على الخروج متى اتّفق لي الخروج الى مصر والشام

دليلنا: أجماع الفرقة، و عموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة، فانها متناولة لهم(٣).

و أيضاً فلا خلاف بين الامة في وجوب الجمعة على كل أحد، وانّما يخرج بعضهم بدليل، مثل العليل، والمسافر، والمرأة ومن أشبههم . وكذلك من تجب عليه تنعقد به إلاّ من أخرجه الدليل.

و أيضاً روى جابر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: من كان يؤمن بالله

---

(١) المجموع ٤:٥٠٢، والفتح العزيز ٤:٦٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر الفقيه ١:٢٦٦ باب (٥٧) الحديث ١٢١٧ ـ ١٢١٩ والكافي ٣:٤١٨، والتهذيب ٣:١٩ و٢١.

واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلاّ مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك (١).

و الاخبار الواردة في عدد من ينعقد بهم الجمعة يتناول هؤلاء.

مسألة ٣٥٦ : اذا كان قوم في قرية العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وهم سبعة أحدهم الامام(٢)، أو الخمسة على الاختلاف بين أصحابنا(٣)، وجب عليهم الجمعة، وانعقدت بهم.

و قال الشافعي: اذا كانوا أربعين انعقدت بهم ووجب عليهم اقامتها في موضعهم(٤).

و قال أبو حنيفة: لا جمعة على أهل السواد(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الاخبار الواردة في عدد من يتعلق بهم الجمعة عامة في أهل السواد والبلد(٦)، فوجب حملها على العموم.

مسألة ٣٥٧ : من كان على رأس فرسخين فمادون، يجب عليه حُضور الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة، فان كان على أكثر من ذلك لا يجب عليه الحضور.

و قال أبو حنيفة: اذا كان خارج البلد لم يجب عليه الحضور وان كان على قرب(٧).

---

(١) سنن الدارقطني ٢:٣ الحديث ١، والسنن الكبرى ١٨٤:٣.

(٢) ذهب اليه ابن حمزة في الوسيلة: ٧١١، وابن زهرة في الغنية:٤٩٨.

(٣) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٧، والسيد المرتضى كما في الانتصار: ٥٣ وجمل العلم والعمل:٧١.

(٤) المجموع ٤٨٧:٤، والوجيز ٦١:١، والام ١٩٠:١، والمبسوط ٢٣:٢، الاستذكار: ٣٢٤:٢، وكفاية الاخيار٩١:١.

(٥) الأصل ٣٤٥:١، و المبسوط ٢٣:٢، والمجموع ٤٨٧:٤.

(٦) الكافي ١٤٩:٣ الحديث ٤ـ٥، والتهذيب ٢:٣ و٢١ الحديث ٧٥ و٧٦ و: ٢٣٩ الحديث ٦٣٦ و٧٣٧. والاستبصار ٤١٨:١ باب ٢٥٢ ومن لا يحضره الفقيه ٢٦٧:١ الحديث ١٢١٨ و١٢٢٢.

قال محمّد: قلت لابي حنيفة: تجب الجمعة على أهل زبارا بالكوفة؟ فقال: لا وبين زباراوبين الكوفة الخندق، وهي قرية بقرب الكوفة(١).

و قال الشافعي: اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذي يليهم، وكان المؤذن صيّتاً، وكانت الاصوات صامتة، والريح ساكنة، وليسوا باصم المستمعين، وجب عليهم الحضور، والا لم يجب الحضور، لكن لو تكلّفوها وحضروها في المصر جاز ذلك(٢)، وبه قال عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيّب، وأحمد بن حنبل(٣).

و قال الاوزاعي: ان كانوا على مسافة يحضرون البلد و يرجعون الى وطنهم بالليل لزمهم الحضور، وان كانوا أبعد لم يجب عليهم الحضور(٤)، وبه قال في الصحابة ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة(٥).

و قال عطاء: ان كانوا على عشرة أميال وجب عليهم الحضور، وان كانوا على أكثر من ذلك لم يجب عليهم(٦).

و قال الزهري: ان كانوا على ستة أميال حضروا، وان كانوا على أكثر لم يجب عليهم(٧)، وهذا مثل مذهبنا.

و قال ربيعة: ان كانوا على أربعة أميال حضروا، وان كانوا على أكثر لم يجب عليهم(٨).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الام ١:١٩٢، والمجموع ٤:٤٨٨، والاستذكار ٢:٣٢٤ والوجيز ١:٦٥، وفتح العزيز ٤:٦٠٨، ونيل الاوطار ٣:٢٧٧.

(٣) المجموع ٤:٤٨٨، و نيل الاوطار ٣:٢٧٧.

(٤) المبسوط ٢:٢٤، والمجموع ٤:٤٨٨.

(٥) سنن الترمذي ٢:٣٧٥، والمجموع ٤:٤٨٨.

(٦) و (٧) و (٨) المجموع ٤:٤٨٨.

و قال الليث و مالك ان كانوا على ثلاثة أميال حضروا وان كانوا على أكثر لم يحضروا(١).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «فرض الله عزّوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة و وضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد و المرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين»(٢).

و روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجمعة؟ فقال: «تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء»(٣).

مسألة ٣٥٨ : الجمعة واجبة على اهل القرى والسواد كما تجب على أهل الامصار اذا حصل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وبه قال الشافعي وان خالفنا في العدد(٤)، وبه قال في الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وفي الفقهاء مالك، وأحمد، واسحاق(٥).

و قال مالك: كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّون الجمعة في

---

(١) المدونة ١:١٥٣، الاستذكار ٢:٣٢٣، المجموع ٤:٢٨٨ المبسوط ٢:٢٣، بداية المجتهد ١:١٥٩، فتح العزيز٤:٦٠٩.

(٢) الكافي ٣:٤١٩ الحديث ٦، والفقيه ١:٢٦٦ الحديث ١٢١٧ والتهذيب ٣:٢١ الحديث٧٧.

(٣) الكافي ٣:٤١٩ الحديث٣، والتهذيب ٣:٢٤٠ الحديث ٦٤١ والاستبصار ١:٤٢١ الحديث١٦١٩.

(٤) الام ١:١٨٨، والمبسوط ٢:٢٣، والوجيز ١:٦٥، والمجموع ٤:٥٠٥، وفتح العزيز بهامش المجموع٤:٦٠٨.

(٥) المدونة الكبرى ١:١٥٣، ومسائل احمد بن حنبل: ٥٧، والاقناع ١:١٨٩، والمجموع ٤:٥٠٥، فتح الباري ٢:٣٠٣.

هذه القرى التي بين مكة والمدينة.

و قال أبو حنيفة: لا تجب على أهل السواد، وانما تجب على أهل الامصار(١).

و قال أبو يوسف: المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق و وال يستوفي الحدود، قال: فان سافر الامام، فدخل قرية، فان كان أهلها يقيمون الجمعة صلّى الجمعة وإلاّ لم يصلّها(٢).

و تحقيق الخلاف معهم هل تصح الجمعة من أهل السواد أم لا؟ فان تحقيق مذهبهم في الوجوب انها لا تجب على أهل المصر لانهم قالوا: ان صلى الامام يوم الجمعة بعد الزوال ظهراً أربعاً أساء و أجزأه، فلا معنى للكلام معهم في الوجوب في أهل القرى والسواد.

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم أجمعوا على ان سبعة نفر تجب عليهم الجمعة، ومنهم من يقول بالخمسة، ولم يفرّقوا بين أهل المصر وبين أهل السواد، وأخبارهم عامة، فوجب حملها على عمومها.

و روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم، ويصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب»(٣) فدلّ على انه اذا كان لهم من يخطب صلّوا الجمعة.

و روى الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

---

(١) المبسوط ٢:٢٣، الهداية ١:٨٢، الاصل ١:٣٤٥، وفتح العزيز ٤:٦٠٨، ونيل الاوطار ٣:٢٨٧، والمجموع ٤:٥٠٥، وبداية المجتهد ١:١٥٤.

(٢) الهداية ١:٨٢.

(٣) التهذيب ٣:٢٣٨ الحديث ٦٣٣، والاستبصار ١:٤١٩ الحديث ١٦١٣.

«اذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وانّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(١).

و أيضاً قوله تعالى: «يا أيها الّذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله»(٢) وهذا عام في كل موضع.

و روي عن ابن عباس انه قال: أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله بالمدينة جمعة جمعت بجوُاثا قرية من قرى البحرين»(٣) وهذا نص.

مسألة ٣٥٩: تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً، وبسبعة تجب عليهم.

و قال الشافعي: لا تنعقد بأقل من أربعين من أهل الجمعة(٤) وبه قال عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود(٥)، وعمر بن عبدالعزيز من التابعين، وفي الفقهاء أحمد واسحاق(٦).

و قال ربيعة تنعقد باثني عشر نفساً، ولا تنعقد بأقل منهم(٧).

و قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: تنعقد بأربعة: إمام وثلاثة معه، ولا

---

(١) التهذيب ٣:٢٣٨، الحديث ٦٣٤، والاستبصار ١:٤٢٠ الحديث ١٦١٤.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) صحيح البخاري ٢:٥، وسنن أبي داود ١:٢٨٠ الحديث ١٠٦٨ ومعجم البلدان ٢:١٥٥.

(٤) الام ١:١٩٠، والمجموع ٤:٥٠٢، والاستذكار ٢:٣٢٤، والنتف ١:٩٢، وبداية المجتهد ١:١٥٣، والمبسوط ٢:٢٥.

(٥) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، روى عن أبيه، وعن عبدالله بن مسعود عم أبيه وعمار بن ياسر وغيرهم مرسلاً، وروى عنه جمع منهم عون بن عبدالله أخوه، والزهري وخصيف الجزري، اختلف في وفاته فقيل ٩٠ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و٩٩، تهذيب التهذيب ٧:٢٣ وشذرات الذهب ١:١١٤.

(٦) مسائل أحمد بن حنبل: ٥٧، والاقناع ١:١٩٢، والمجموع ٤:٥٠٣، وبداية المجتهد ١:١٥٣، والاستذكار ٢:٣٢٤.

(٧) المجموع ٤:٥٠٤، وقال القرطبي في الاستذكار ٢:٣٢٤ وقالت طائفة: اثناعشر رجلاً.

تنعقد بأقل منهم(١).

و قال الليث بن سعد وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة، ثالثهم الامام، ولا تنعقد بأقل منهم، لانه أقل الجمع(٢).

و قال الحسن بن صالح بن حي: تنعقد باثنين(٣)، قال الساجي(٤): ولم يقدر مالك في هذا شيئاً(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الامام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام(٦).

و أما الجواز فقد روى أبو العباس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه(٧).

و روى منصور عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة

---

(١) الاصل ١:٣٦١، والهداية ١:٨٣، والمبسوط ٢:٢٤، والنتف ١:٩٢، وبداية المجتهد ١:١٥٣، والمجموع ٤:٥٠٤، والاستذكار ٢:٣٢٤.

(٢) الهداية ١:٨٣، والمبسوط ٢:٢٤، والنتف ١:٩٣، والمجموع ٤:٥٠٤، والاستذكار ٢:٣٢٤.

(٣) المجموع ٤:٥٠٤، والاستذكار ٢:٣٢٤.

(٤) أبو يحيىٰ، زكريا بن يحيىٰ الساجي البصري، محدث البصرة، أخذ الفقه عن الربيع والمزني وروى عن هدبة بن خالد والعنبري ومحمد بن بشار، له اختلاف الفقهاء واختلاف الحديث أو العلل مات سنة ٣٠٧ هجرية. طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢:٢٢٦، وتذكرة الحفاظ ٢:٢٥٠، ولسان الميزان ٢:٤٨٨، وطبقات الفقهاء الشافعية: ٦١، وشذرات الذهب ٢:٢٥٠.

(٥) المجموع ٤:٥٠٤، والاستذكار ٢:٣٢٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١:٢٦٧ حديث ١٢٢٢، والتهذيب ٣:٢٠ حديث ٧٥، والاستبصار ١:٤١٨ حديث ١٦٠٨.

(٧) الكافي ٣:٤١٩ الحديث الخامس، والتهذيب ٣:٢١ حديث ٧٦، والاستبصار ١:٤١٩ حديث ١٦٠٩.

اذا كانوا خمسة فازادوا فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم»(١).

و روى ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا يكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة»(٢).

و روى زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة»(٣).

مسألة ٣٦٠: اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبّر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضّوا لا نصّ لاصحابنا فيه، والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين.

و للشافعي خمسة أقوال:

أحدها: العدد شرط في الابتداء والاستدامة، فمتى انفض منهم شيء أتمها ظهراً، وهو أصح الاقوال عندهم، وبه قال زفر(٤).

و الثاني: ان بقي وحده أتمها جمعة كما قلناه(٥)، وأومى الجرجاني(٦) الى

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٦، والاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٧، والاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١١.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩ الحديث الرابع، والتهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٠، والاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٢.

(٤) الام ١: ١٩١، والام (مختصر المزني): ٢٦، والوجيز ١: ٦٢، والمجموع ٤: ٥٠٥ وفتح العزيز ٤: ٥٣٣، والمبسوط ٢: ٣٤، والهداية ١: ٨٣، وارشاد الساري ٢: ١٩٢.

(٥) المجموع ٤: ٥٠٦، ومغني المحتاج ١: ٢٨٤، وفتح العزيز ٤: ٥٣٤.

(٦) أبوالحسن علي بن عبدالعزيز الجرجاني، قاضي جرجان ـ مسقط رأسه ـ والري، شاعر كثير الرحلات، له من الشعر:

يقولون فيك انقباض وانما رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجما
ارى الناس من داناهم هان عندهم ومن اكرمته عزة النفس أكرما

و من مؤلفاته الوساطة بين المتنبي وخصومه، وتهذيب التاريخ وغيرها مات بنيسابور، ودفن

←

أنه مذهب أبي يوسف ومحمد.

و الثالث: ان بقي معه وأحد أتمّها جمعة(١).

و الرابع: ان بقي معه اثنان أتمّها جمعة(٢).

و الخامس: ينظر، فان انفضّوا بعد أن صلّى ركعة أتمّها جمعة، وان كان قبل أن يصلّى ركعة أتمها ظهراً أربعاً، وبه قال أبو حنيفة والمزني(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة(٤)، وانه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز ابطالها الا بيقين، ولا دليل على شيء من هذه الاقوال، فيجب العمل على ما قلناه.

مسألة ٣٦١ : اذا دخل في الجمعة و خرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر، و به قال مالك(٥).

و قال أبو حنيفة والشافعي: بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة، فاذا خرج الوقت أتم الظّهر أربعاً عند الشافعي(٦)، وتبطل الصلاة عند أبي حنيفة(٧).

بجرجان، سنة ٣٩٢ وقيل ٣٦٦هجرية.

البداية والنهاية ٣٣١:١١، وطبقات الشافعية ٣٠٨:٢، ومرآة الجنان ٣٨٦:٢، وشذرات الذهب ٥٦:٣، وطبقات الفقهاء:١٠١.

(١) المجموع ٥٠٥:٤، والوجيز ٦٢:١، ومغني المحتاج ٢٨٤:١، وفتح العزيز ٥٣٣:٤.

(٢) الام ١٩١:١، والاصل ٣٦١:١، والام (مختصر المزني):٢٦، والمجموع ٥٠٥:٤ والوجيز ٦٢:١، ومغني المحتاج ٢٨٤:١، وفتح العزيز ٥٣٣:٤.

(٣) الام ١٩١:١، والام (مختصر المزني): ٢٦، والاصل ٣٦١:١، والمجموع ٥٠٦:٤ والوجيز ٦٢:١، والمبسوط ٣٤:٢، ومغني المحتاج ٢٨٤:١، وفتح العزيز ٥٣٤:٤، وارشاد الساري ١٩٢:٢.

(٤) خلو بعض النسخ من الاجماع المذكور.

(٥) المدونة الكبرى ١٥٩:١.

(٦) المجموع ٥١٣:٤، والام ١٩٤:١.

(٧) الاصل ٣٥٩:١، والهداية ٨٣:١، والمبسوط ٣٣:٢، والنتف ٩٢:١ والمجموع ٥١٣:٤.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى(١).

مسألة ٣٦٢: اذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعة فقرأ الامام و ركع المأموم فلمّا رفع الامام رأسه وسجدزوحم المأموم فلم يقدرعلى السجود على الارض وامكنه أن يسجد على ظهر غيره فلا يسجد على ظهره ويصبر حتى يتمكن من السجود على الارض، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك(٢).

و قال الشافعي في الام: عليه أن يسجد على ظهر غيره(٣)، وقال في القديم ان سجد على ظهر غيره أجزأه(٤).

و أصحابه على ان عليه ان يسجد على ظهر غيره، وبه قال عمر بن الخطاب من الصحابة، وفي الفقهاء الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأسحاق(٥).

و قال الحسن البصري: هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره وبين أن يصبر حتى اذا قدر على السجود على الارض سجد عليها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وغلّطوه فيه(٦).

دليلنا: ان المأخوذ عليه أن يسجد على الارض، فمن أجاز له أو أوجب عليه السجود على ظهر غيره فعليه الدلالة.

و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «مكّن جبهتك من الارض» (٧) والامر يقتضي الوجوب.

---

(١) راجع دليل المسألة السابقة.

(٢) المدونة الكبرى ١:١٤٦، والمجموع ٤:٥٧٥، والمحلىّ ٤:٨٤.

(٣) الام ١:٢٠٦، والمجموع ٤:٥٥٨ و٥٧٥، والمحلىّ ٤:٨٣.

(٤) المجموع ٤:٥٥٩.

(٥) الاصل ١:٣٦٢، والاقناع ١:١٩٢، والمحلىّ ٤:٨٣، والمجموع ٤:٥٧٥.

(٦) المجموع ٤:٥٧٥.

(٧) مسند أحمد بن حنبل ١:٢٨٧.

مسألة ٣٦٣ : اذا تخلص المأموم(١) بعد أن ركع الامام من الركعة الثانية، فليسجد معه في الثانية ولا يركع، وينوى أنهما للركعة الاولى، فان نوى انهما للركعة الثانية لم يجزه عن واحدة منهما ويبتدىء فيسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الاولى، ثم يقضي بعد ذلك ركعة اخرى، وقد تمت جمعته.

و قال الشافعي: عليه أن يتابع الامام في سجوده ولم يفصل، ويحصل له ركعة ملفّقة ركوع في الاولى وسجود في الثانية(٢)، فاذا سلّم الامام فهل يتمها جمعة على وجهين: قال أبو اسحاق: يتمها جمعة(٣). وقال غيره: يتمها ظهراً، لانه انّما يلحق الجمعة بلحاق ركعة كاملة، وهذه ملفّقة فلايتم بها جمعة(٤).

و قال أبو حنيفة: يتشاغل بقضاء ما عليه.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس كبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام أمّا الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد للثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى تمت له الركعة الاولى، فاذا سلّم

---

(١) تخلص: خلص فلان الى كذا وتخلص، وصل اليه، وهنا بمعنى وصول المأموم الى الجماعة وادراكه الامام بعد ان ركع، مجمع البحرين: ٣٦٠ مادة خلص.

(٢) المجموع ٤: ٥٥٩، ومغني المحتاج ١: ٢٩٩، والوجيز١: ٦٣.

(٣) المجموع ٤: ٥٥٩، والوجيز ١: ٦٣.

(٤) ذهب اليه أبوعلي بن أبي هريرة كما في المجموع ٤: ٥٥٩، وفي الوجيز١: ٦٣ من دون ذكر القائل.

الامام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وان كان لم ينو انّ تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجزعنه الاولى ولا الثانية، وعليه ان يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الاولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها(١).

مسألة ٣٦٤ : اذا تخلص الرجل والامام راكع في الثانية، ان أمكنه أن يتشاغل بالقضاء ويلحق الامام فعل، والاّ صبر حتى يسجد مع الامام.

و قال أبو حنيفة: يتشاغل بقضاء ما عليه(٢).

و للشافعي قولان: أحدهما يتشاغل بالقضاء والثاني يتابع الامام(٣).

دليلنا: انه اذا أمكنه قضاء ما عليه و لحاق الامام في الركوع الثاني وجب ذلك لانه يلحق الجمعة كاملة، واذا خاف الفوت ينبغى أن يسجد مع الامام وينوي انها للاولى ليحصل له المتابعة وتمام الركعة الاولى.

و أيضاً روى عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون في المسجد إمّا في يوم الجمعة وإمّا في غير ذلك من الايام، فيزدحمه الناس إمّا الى حائط وإمّا الى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يقوم مع الناس في الصف؟ قال: «نعم لا بأس بذلك»(٤).

مسألة ٣٦٥ : اذا سبق الامام حدّث في الصلاة جاز له أن يستنيب من يتمّ

---

(١) التهذيب ٣:٢١ الحديث ٧٨، وفي الكافي ٣:٤٢٩ الحديث التاسع، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٧٠ حديث١٢٣٥ باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) المجموع ٤:٥٧٥.

(٣) المجموع ٤:٥٥٩ ـ ٥٦٠، ومغني المحتاج ١:٢٩٩، والوجيز ١:٦٣.

(٤) التهذيب ٣:٢٤٨ حديث ٦٨٠، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٧٠ حديث ١٢٣٤ باختلاف في اللفظ واتحاد في المعنى.

بهم الصلاة، وبه قال أبو حنيفة(١).

وللشافعي فيه قولان: أحدهما انه يجوز، ذكره في الأم(٢)، وقال في القديم والاملاء: لا يجوز بحال(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة.

وأيضاً روى سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبقه بركعة كيف يصنع؟ فقال: «لا يقدم رجلا قد سبقه بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه»(٤)

مسألة ٣٦٦ : اذا سبق الامام الحدث أو تعمد الحدث في الجمعة جاز له أن يستخلف من لم يحرم معه بها، سواء كان حاضراً للخطبة أو غير حاضر لها(٥).

دليلنا: عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى.

وأيضاً روى معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر، فيعتل الامام، فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه؟ فقال: «يتم القوم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي أومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته ان بقي عليه»(٦).

---

(١) المبسوط ٢:٢٧ و ١٢٢، وفتح العزيز ٤:٥٥٥.

(٢) الام ١:٢٠٧، والمجموع ٤:٥٧٦، وفتح العزيز ٤:٥٥٥.

(٣) المجموع ٤:٥٧٦، وفتح العزيز ٤:٥٥٤.

(٤) الاستبصار ١:٤٣٤ حديث ١٦٧٥، وفي التهذيب ٣:٤٢ حديث١٤٧ باختلاف يسير في اللفظ.

(٥) الام ١:٢٠٧، والمجموع ٤:٥٧٧، ومغني المحتاج ١:٢٩٧.

(٦) الكافي ٣:٣٨٢ الحديث السابع «باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه»، والاستبصار ١:٤٣٣ حديث١٦٧٢، والتهذيب ٣:٤١ حديث١٤٤ باختلاف يسير في اللفظ.

مسألة ٣٦٧ : ان أحدث الامام في الصلاة واستخلف من لم يحرم معه في أول صلا ته فان لحقه في الركعة الثانية قبل أن يركع فيها اعتبر الثانية أوّلة لنفسه وأتم بهم وبنفسه الجمعة.

و قال الشافعي : اذا لم يلحق معه التحريم واستخلف، صلّى لنفسه الظهر وكان للمأمومين جمعة، يتم بهم الجمعة ولنفسه الظهر(١).

دليلنا: ما قلناه من أنّ من لحق ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة.

و روينا ان للامام أن يستخلف من سبقه بركعة(٢)، واذا ثبت ذلك فلا يجب عليه في الاستخلاف الا ما كان يجب عليه قبل ذلك وهو تمام الجمعة، فمن أوجب عليه الظهر فعليه الدلالة.

مسألة ٣٦٨ : اذا سبقه الحدث فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة أو أقل أو أكثر في غير يوم الجمعة صحّ ذلك، سواء وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف مثل أن يحدث في الركعة الأولة قبل الركوع صحّ الترتيب، وان أحدث في الركعة الثانية واستخلف من دخل فيها وهي أولة فانه يختلف الترتيب، لانها أولة لهذا الامام وهي ثانية للمأمومين، ويحتاج أن يقوم في التي بعدها والمأمومون يتشهدون، فهذه مخالفة في الترتيب.

و قال الشافعي : ان استخلف فيما يوافق الترتيب صحّ، واذا استخلف فيما يخالف لم يصح(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً خبر معاوية بن عمار الذي قدّمناه.

و روى أيضاً طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: سالته عن رجل أم

---

(١) الام ١:٢٠٨، والمجموع ٤:٥٨٠.

(٢) الكافي ٣:٣٨٢ الحديث السابع والثامن، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٦١ - ٢٦٢ حديث ١١٩٢ و١١٩٣، والتهذيب ٣:٤١ حديث ١٤٤ و١٤٥، والاستبصار ١:٤٣٣ حديث ١٦٧٢ و١٦٧٣.

(٣) الام ١:٢٠٧، ومغني المحتاج ١:٢٩٧، والمجموع ٤:٥٧٧.

قوماً وأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين، فقدّم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان؟ قال: «يتم بهم الصلاة، ثم يقدم رجلا يسلم بهم، ويقوم هو فيتم صلاته»(١).

مسألة ٣٦٩ : من سقط عنه فرض الجمعة لعذر، من العليل، والمسافر، والعبد، والمرأة وغير ذلك، جاز له أن يصلّي في أول الوقت، وجاز له أن يصلّيها جماعة، وبه قال الشافعي إلاّ أنه يستحب تاخيره الى آخر الوقت(٢).

وقال أبو حنيفة: يكره لهم أن يصلّوها جماعة(٣).

دليلنا: الاخبار الواردة في فضل الجماعة وهي عامة في جميع الناس(٤)، فمن خصّها فعليه الدلالة.

مسألة ٣٧٠ : الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة، فان صلّى الظهر لم يجزه عن الجمعة ووجب عليه السعي، فان سعى وصلّى الجمعة برأت ذمته، وان لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب عليه اقامة الظهر(٥).

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وبه قال زفر، وقال في القديم الواجب هو الظهر ولكن كلّف اسقاطها بفعل الجمعة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف(٦).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: اذا صلّى الظهر في داره يوم الجمعة قبل أن

---

(١) التهذيب ٣:٤١ حديث ١٤٥، والاستبصار ١:٤٣٣ باب ٢٦٥.

(٢) المجموع ٤:٤٩٣ - ٤٩٤، ومغني المحتاج ١:٢٧٩.

(٣) الاصل ١:٣٦٥، والهداية ١:٨٤، والمبسوط ٢:٣٥، واللباب ١:١١٤ وشرح فتح القدير ١:٤١٩، والمجموع ٤:٤٩٤.

(٤) الكافي ٣:٤١٩ الحديث السادس، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٦٦ باب ٥٧ حديث ١٢١٧، والتهذيب ٣:٢١ حديث٧٧.

(٥) المجموع ٤:٤٩٦، وكفاية الاخيار ١:٩٠، والهداية ١:٨٤، والمبسوط ٢:٣٢ وشرح فتح القدير١:٤١٨.

(٦) المبسوط ٢:٢٢ و٣٢، واللباب ١:١١٤، وشرح فتح القدير ١:٤١٨، والمجموع ٤:٤٩٦.

تقام الجمعة صحت صلاته، ثم ينظر فيه، فان سعى الى الجمعة قال أبوحنيفة: يبطل ما فعله من الظهر بالسعي الى الجمعة، لانه يتشاغل بعدها بما يختص بالجمعة(١). وقال أبو يوسف: لا تبطل بالسعي الى الجمعة، ولكنه اذا وافى الجامع، فأحرم خلف الامام، بطلت الان ظهره وكانت الجمعة فرضه(٢).

وقال محمد: اذا صلّى الظهر كان مراعى، فان لم يحضر الجمعة صحت ظهره، وان حضرها فصلّى الجمعة بطلت الان ظهره(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله»(٤).

وأيضاً فلا خلاف ان الجمعة فرض، فمن قال: ان الفرض الظهر، فعليه الدلالة.

وكذلك من قال: ان صلّى الظهر في أول الوقت، ثم فاتته الجمعة، سقط فرضه، فعليه الدلالة.

وأيضاً فلا خلاف انه اذا صلّى الجمعة وسعى اليها فان ذمته قد برأت، ولم يقم دليل على براءتها اذا لم يفعل، واذا فاتته الجمعة وأعاد الظهر فلا خلاف ان ذمته قد برأت، واذا لم يقض الظهر لم يقم دليل على براءة ذمته.

وأيضاً حديث جابر أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة»(٥) وهذا نص.

---

(١) الهداية ١:٨٤، والاصل ١:٣٥٥، واللباب ١:١١٤، والمبسوط ٢:١٢٢، وشرح فتح القدير ١:٤١٨، والمجموع ٤:٤٩٧.

(٢) الاصل ١:٣٥٥ و٣٥٧، وشرح فتح القدير ١:٤١٨، واللباب ١:١١٤، والمجموع ٤:٤٩٧.

(٣) الاصل ١:٣٥٥، واللباب ١:١١٤.

(٤) سورة الجمعة: ٩.

(٥) سنن الدارقطني ٢:٣ الحديث الاول.

مسألة ٣٧١ : المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز له أن ينشيء سفراً الا بعد أن يصلّي الجمعة، وبه قال الشافعي(١).

وقال محمد بن الحسن: يجوز له ذلك، وبه قال باقي أصحاب أبي حنيفة(٢).

دليلنا: انه قد ثبت أن بزوال الشمس تجب عليه الجمعة، فلا يجوز له أن يشرع فيما يسقط فرض الجمعة معه، فمن أجاز ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ٣٧٢ : من طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم يكره له أن يسافر الا بعد أن يصلّي الجمعة، وليس ذلك بمحظور.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: انه لا يجوز، وبه قال ابن عمر، وعائشة(٣).

والاخر: انه يجوز، وبه قال عمر، والزبير بن العوام(٤)، وابو عبيدة بن الجراح(٥)، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه(٦).

وروي انّ عمر أبصر رجلا عليه هيأة السفر وهو يقول: لولا أن اليوم

---

(١) الام ١:١٨٩، والمجموع ٤:٤٩٩، ومغني المحتاج ١:٢٧٨.

(٢) النتف: ٩٤، وفتح المعين:٤١، والمجموع ٤:٤٩٩.

(٣) الام ١:١٨٩، والمجموع ٤:٤٩٩، ومغني المحتاج ١:٢٧٨.

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو عبدالله، شهد بدراً وما بعدها، روى عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وعنه ابنه عبدالله وعروة والاحنف بن قيس ومالك بن اوس، قتل في معركة الجمل سنة٣٦، الاصابة ١:٥٢٦، وتهذيب التهذيب ٣:٣١٨، وأسد الغابة ٢:١٩٦ ومرآة الجنان ١:٩٧، وصفوة الصفوة ١:١٣٢.

(٥) عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري القرشي، شهد بدراً والمشاهد، روى عن النبيّ «صلّى الله عليه وآله وسلم»، وعنه جابر وسمرة وأبو امامة وعبدالرحمن الاشعري والعرباض وأسلم، آخى النبيّ بينه وبين سعد بن معاذ، أحد ولاة عمر علىٰ الشام، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هجرية. الاصابة ٢:٢٤٣، وأسدالغابة ٣:٨٤، ومرآة الجنان١:٧٣،وتهذيب التهذيب ٥:٧٣و١٢:١٥٩.

(٦) الام ١:١٨٩، والمجموع ٤:٤٩٩، ومغنى المحتاج ١:٢٧٨.

الجمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج فان الجمعة لا تحبس مسافراً(١).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٢)

مسألة ٣٧٣ : العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في نفس الصلاة، فان خطب وحده ثم حضر العدد فأحرم بالجمعة لم تصح، وبه قال الشافعي(٣).

و قال ابو حنيفة: العدد ليس بشرط في صحة الخطبة، فان خطب وحده فأحرم بهم أجزأه(٤).

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه لا خلاف اذا خطب مع حضور العدد في أن الجمعة منعقدة، وليس هاهنا دليل على انها تنعقد اذا لم يحضروا الخطبة، فاقتضى الاحتياط ما قلناه.

مسألة ٣٧٤ : المعذور من المريض و المسافر والعبد اذا صلّوا في دورهم ظهراً وراحوا الى الجمعة لم يبطل ظهرهم وبه قال الشافعي(٥).

و قال أبو حنيفة: يبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة(٦).

دليلنا: انه قد ثبت انهم قد صلّوا فرضهم بلاخلاف، فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة.

مسألة ٣٧٥ : لا تجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف، وهل تنعقد بهم دون غيرهم أم لا؟ فان عندنا انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد، وبه قال أبو حنيفة(٧).

---

(١) الام ١٨٩:١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٧٣:١ حديث ١٢٥١ وغيرها.

(٣) الام ١٩١:١، والمجموع ٥١٤:٤، وفتح العزيز ٥١٦:٤، وبداية المجتهد ١٥٣:١، والنتف: ٩٢.

(٤) اللباب ١١٣:١، والنتف: ٩٢، وبداية المجتهد ١٥٣:١، والمجموع ٥١٤:٤ وفتح العزيز ٥١٧:٤.

(٥) الام ١٩٠:١ والمجموع ٤٩٣:٤.

(٦) النتف ٩٤:١ والمبسوط ٣٢:٢، والمجموع ٤٩٤:٤، واللباب ١١٤:١.

(٧) المبسوط ٣٤:٢، واللباب ١١٣:١، والمجموع ٥٠٥:٤، وبداية المجتهد ١٥٢:١ والمحلى ٤٩:٥.

و قال الشافعي: لا تنعقد بهم الجمعة انفردوا أو تمّ بهم العدد(١).

دليلنا: ان ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن عبداً ولا مسافراً وانما قالوا: لا تجب على العبد ولا المسافر الجمعة، وليس اذا لم تجب عليهم لا تنعقد بهم كما ان المريض لا تجب عليه بلاخلاف، ولو حضر انعقدت به بلاخلاف.

مسألة ٣٧٦: غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه(٢).

و قال الحسن البصري و داود: واجب(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الاصل براءة الذمة، وايجاب ذلك يحتاج الى دليل.

و روي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا: «غسل يوم الجمعة مسنون»(٤).

و روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن غسل يوم الجمعة قال: «سنة في السفر والحضر الا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ»(٥)(٦)

مسألة ٣٧٧: من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة،

---

(١) الام ١: ١٨٩، والمجموع ٤: ٥٠٥، وكفاية الاخيار ١: ٩٠، والمحلىّ ٥: ٤٩.

(٢) المجموع ٤: ٥٣٥، وكفاية الاخيار ١: ٩٢، ومغني المحتاج ١: ٢٩٠، وبداية المجتهد ١: ١٥٩، والاستذكار ٢: ٢٧٤.

(٣) المحلىّ ٢: ٨، والمجموع ٤: ٥٣٥، والاستذكار ٢: ٢٧٠، وبداية المجتهد ١: ١٥٩.

(٤) سنن ابي داود ١: ٩٧ حديث ٣٥٣، ومستدرك الصحيحين ١: ٢٨٠، والمجموع ٤: ٥٣٦، والمحلىّ ٢: ١١.

(٥) التهذيب ١: ١١٢ حديث ٢٩٦، والاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٤.

(٦) القرّ: بضم القاف ـ وقيل بالتثليث ـ البرد، وقيل برد الشتاء خاصة، والقرة بالكسر ما أصابك من ـ القر ـ البرد. تاج العروس ٣: ٤٨٦، ومجمع البحرين: ٣١٢ مادة «قرر».

إلاّ اذا كان آيساً من وجود الماء، فحينئذ يجوز تقديمه، ولو كان يوم الخميس.

و ان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه، و به قال الفقهاء(١).

و قال الاوزاعي: يجوز قبل الفجر(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً لا خلاف انه اذا اغتسل بعد الفجر أنّ غسله جائز عن يوم الجمعة، وليس هاهنا دليل على انّه اذا قدّم كان جائزاً.

و أمّا عند الضرورة فقد روى أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وأم أحمد بن موسى بن جعفر قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السّلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل»(٣)

مسألة ٣٧٨: وقت غسل يوم الجمعة مابين طلوع الفجر الثاني الى أن يصلّي الجمعة، وبه قال أكثر الفقهاء(٤).

و قال مالك: ان راح عقيب الاغتسال أجزأه، وإلاّ لم يجزه(٥)

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً قد روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «من اغتسل من طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع فيه الغسل، ومن اغتسل ليله كفاه غسله الى طلوع الفجر»(٦).

مسألة ٣٧٩: من دخل المسجد و الامام يخطب، فلا ينبغي أن يصلّي

---

(١) المجموع ٤:٥٣٢ و ٥٣٦، ومغني المحتاج ١:٢٩١، والاستذكار ٢:٢٧٧، والمحلّى ٢:٢٢.

(٢) المجموع ٤:٥٣٦، والاستذكار ٢:٢٧٧، والمحلّى ٢:٢٢.

(٣) الكافي ٣:٤٢ الحديث السادس، ومن لا يحضره الفقيه ١:٦١ الحديث الثالث والتهذيب ١:٣٦٥ الباب السابع عشر حديث ١١١٠، وفي الكل تقديم وتأخير.

(٤) المجموع ٤:٥٣٢ و ٥٣٦، ومغني المحتاج ١:٢٩١.

(٥) المدونة الكبرى ١:١٤٥، والاستذكار ٢:٢٧٧، والمجموع ٤:٥٣٦.

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ٥:٦٤ حديث ٢٠٤ عن عثمان بن يزيد، وفيه بدل «ليله» ليلاً.

نافلة، لا تحيّة المسجد ولا غيرها، بل يستمع الخطبة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والليث بن سعد(١).

وقال الشافعي: يصلّي ركعتين تحيّة المسجد ثم يجلس يستمع الخطبة(٢)، وبه قال الحسن البصري، والثوري، وأحمد، واسحاق(٣).

وقال الاوزاعي: ينظر فيه، فان كان قد صلّى تحيّة المسجد في داره لم يصلّ وإلا صلاّها(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة.

وأيضاً قوله تعالى: «واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا»(٥) وقال المفسرون أراد بالقرآن هنا الخطبة(٦).

وروى ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «اذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام»(٧) ولم يفرق.

وروى محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: «اذا صعد الامام المنبر يخطب فلا يصلي الناس مادام الامام على المنبر»(٨).

---

(١) الاصل ١:٣٥٢، والمبسوط ٢:٢٩، وشرح فتح القدير ١:٤٢٠، والاستذكار ٢:٢٨٤ والمجموع ٤:٥٥٢، والمحلّى ٥:٧٠.

(٢) الام ١:١٩٨، والمجموع ٤:٥٥، والاستذكار ٢:٢٨٥، والمحلّى ٥:٧٠، وسنن الترمذي ٢:٣٨٦.

(٣) الاقناع ١:١٩٨، والمجموع ٤:٥٥٢، والاستذكار ٢:٢٨٥، وسنن الترمذي ٢:٣٨٦ والمحلّى ٥:٧٠.

(٤) المحلّى ٥:٧٠.

(٥) الاعراف: ٢٠٤.

(٦) نسب ذلك الرازي في تفسيره الكبير ١٥:١٠٢ والطبري في تفسيره ٩:١١٢ الى سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وزاد القرطبي في تفسيره ٧:٣٥٣ عمر بن دينار وزيد بن اسلم والقاسم بن محمد بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبدالله بن المبارك.

(٧) سبل السلام ٢:٤٦٧ نقلاً عن الطبراني في الكبير.

(٨) التهذيب ٣:٢٤١ حديث ٦٤٨، وفي الكافي ٣:٤٢٤ الحديث السابع تتمة للحديث.

مسألة ٣٨٠ : يكره لمن أتى الجمعة أن يتخطّى رقاب الناس، سواء ظهر الامام أو لم يظهر وسواء كانت له عادة بالصلاة في موضع أو لم يكن، و به قال عطاء، وسعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد بن حنبل(١).

و قال مالك: ان لم يكن الامام ظهر لم يكره، وان كان قد ظهر الامام كره، وان كان له مجلس عادته أن يصلّي فيه لم يكره(٢).

دليلنا: ان هذا الفعل فيه أذى على المسلمين، فيجب تجنبه.

و روى عبدالله بن بسر(٣) قال: جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيّ صلّى الله عليه وآله يخطب فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اجلس فقد آذيت»(٤).

مسألة ٣٨١ : الخطبة شرط في صحة الجمعة، و به قال سعيد بن جبير، والاوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي(٥).

و قال الحسن البصري: يجوز بغير خطبة(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً لا خلاف ان مع الخطبة تنعقد الجمعة، وليس على انعقادها مع فقد الخطبة دليل.

---

(١) الام ١:١٩٨، والمجموع ٤:٥٤٦، والاستذكار ٢:٣١٤.

(٢) المدونة الكبرىٰ ١:١٥٩، والاقناع ١:١٩٧، والاستذكار ٢:٣١٤، والمجموع ٤:٥٤٦ ـ ٥٤٧.

(٣) عبدالله بن بسر المازني، أبوبسر الحمصي، وقيل أبوصفوان، روى عن النبي وعن أبيه وأخيه، وعنه أبو الزهرية وخالد بن معدان وصفوان وحريز بن عثمان وغيرهم، قيل انه آخر من مات من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الشام سنة ٨٨هجرية، الاصابة ٢:٢٧٣، والاستيعاب ٢:٢٥٨ واسدالغابة ٣:١٢٥.

(٤) في سنن النسائي ٣:١٠٣، ومسند أحمد بن حنبل ٤:١٨٨ باختلاف في اللفظ، وفي سنن ابن ماجة ١:٣٥٤ حديث١١١٥ باختلاف في السندواللفظ عن جابربن عبدالله.

(٥) الام ١:١٩٩، والهداية ١:٨٣، والمبسوط ٢:٢٤، والنتف ١:٩٣، والمجموع ٤:٥١٤، واللباب ١:١١٢، وبداية المجتهد ١:١٥٥، وشرح فتح القدير ١:٤١٣، وكفاية الأخيار ١:٩١، والمحلىٰ ٥:٥٨.

(٦) المجموع ٤:٥١٤، والمحلىٰ ٥:٥٩.

و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال: «ليس تكون جمعة الا بخطبة»(١).

مسألة ٣٨٢ : على الامام أن يخطب قائماً الا من عذر، وبه قال الشافعي(٢).

و قال أبو حنيفة: المستحب أن يخطب قائماً، فان خطب جالساً من غير عذر جاز(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فلا خلاف انه اذا خطب قائماً ان صلاته وخطبته صحيحتان، وليس على جواز الخطبة جالساً دليل.

و روى معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «أن أوّل من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه، ـثم قال ـ: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدرما يكون فصل مابين الخطبتين»(٤).

مسألة ٣٨٣ : اذا أخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين، وبه قال أبو يوسف، والشافعي وأصحابه(٥).

و قال أبو حنيفة و محمد: الكلام مباح ما لم يظهر الامام، فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلاة(٦).

---

(١) الكافي ٣:٤١٩ الحديث السابع، والتهذيب ٣:٢٣ حديث٧٩.

(٢) الام ١:١٩٩، والمجموع ٤:٥١٥، وكفاية الاخيار ١:٩٢، ومغني المحتاج ١:٢٨٧، وفتح العزيز ٤:٥٨٠، والمحلّى ٥:٥٨.

(٣) الهداية ١:٨٣، واللباب ١:١١٢، والمجموع ٤:٥١٥، وفتح العزيز ٤:٥٨٠ والمحلّى ٥:٥٨.

(٤) التهذيب ٣:٢٠ حديث ٧٤.

(٥) الام ١:٢٠٣، والاصل ١:٣٥٢، والمجموع ٤:٥٥٢، وكفاية الأخيار ١:٩٣، وفتح العزيز ٤:٥٨٧، والاستذكار ٢:٢٨١، وبداية المجتهد ١:١٥٦.

(٦) الهداية ١:٨٥، والمبسوط ٢:٢٩، واللباب ١:١١٥، وكفاية الاخيار ١:٩٣ والاستذكار ٢:٢٨١، ←

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلّم حتى يفرغ الامام من خطبته، فاذا فرغ من خطبته تكلّم مابينه وبين أن تقام الصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه»(١).

و روى أبو هريرة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»(٢) وفي بعضها: «فقد لغت».

قال سفيان: لغت لغة أبي هريرة، فخّص حال الخطبة بالمنع، فمن قال غير حال الخطبة فقد ترك الخبر.

مسألة ٣٨٤ : أقل ما تكون الخطبة أن يحمدالله ويثني عليه، ويصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويعظ الناس، فهذه أربعة أشياء لابد منها، فان أخلّ بشيء منها لم يجزه، ومازاد عليه مستحب. وبه قال الشافعي :(٣).

و قال أبو حنيفة: يجزي من الخطبة كلمة واحدة: الحمد لله، أو الله أكبر، أو سبحان الله، أو لا إله الا الله، ونحو هذا(٤).

وفتح العزيز ٤:٥٨٧.

(١) كذا في الكافي ٣:٤٢١ الحديث الثاني، والتهذيب ٣:٢٠ حديث ٧١ و٧٣، وفي بعض النسخ الخطية من كتاب الخلاف «ولم يسمع الخطبة أجزأه»، وفي من لا يحضره الفقيه ١:٢٦٩ حديث١٢٢٩ بلفظ آخر.

(٢) موطأ مالك ١:١٠٣ الحديث السادس، وسنن الترمذي ٢:١٢ حديث٥١١، وسنن ابن ماجة ١:٣٥٢ حديث١١١٠، وسنن النسائي٣:١٠٤.

(٣) الام ١:٢٠٢، والمجموع ٤:٥١٦، وسنن الترمذي ٢:٣٨٢، وبداية المجتهد١:١٥٥.

(٤) الاصل ١:٣٥١، والمبسوط ٢:٣٠، والنتف ١:٩٣، والهداية ١:٨٣، والاستذكار ٢:٣٢٦، والمجموع٤:٥٢٢.

و قال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فلا خلاف انه اذا أتى بما قلناه فانه يجزيه، وليس على قول من قال يجزيه أقل من ذلك دليل.

و روى سماعة بن مهران قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «ينبغي للامام الذي يخطب الناس أن يخطب وهو قائم، يحمدالله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله تعالى ، ثم يقرأ سورة من القرآن سورة قصيرة، ثم يقوم فيحمدالله ويثني عليه ويصلّي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا فعل هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين»(٢).

مسألة ٣٨٥ : الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه مابين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف.

و قال الشافعي: هو آخر النهار عند غروب الشمس(٣).

دليلنا: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الساعة التي يستحب فيها الدعاء يوم الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف(٤).

و روى معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها أحد الا استجيب له؟ قال: «نعم اذا خرج الامام -قلت: ان الامام يعجل ويؤخر قال: - اذا زاغت الشمس»(٥).

---

(١) الاصل ١:٣٥١، والمبسوط ٢:٣٠، والاستذكار ٢:٣٢٦، والمجموع ٤:٥٢٢.

(٢) الكافي ٣:٤٢١ الحديث الاول، والتهذيب ٣:٢٤٣ حديث٦٥٥.

(٣) قال النووي في المجموع ٤:٥٤٩، واختلف العلماء في تعين هذه الساعة علىٰ أحد عشر قولاً... العاشر: آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق وبه قال جماعة من الصحابة.

(٤) الكافي ٣:٤١٤ الحديث الرابع، والتهذيب ٣:٢٣٥ حديث٦١٩.

(٥) الكافي ٣:٤١٦ الحديث الثاني عشر، والتهذيب ٣:٤ الحديث الثامن.

مسألة ٣٨٦ : من شرط الخطبة الطهارة، وهو قول الشافعي في الجديد(١).

و قال في القديم تجوز بغير طهارة، و به قال أبو حنيفة(٢).

دليلنا: انه لا خلاف اذا خطب مع الطهارة انه جائز وماض، والذمة تبرأ وتصح الصلاة، وكل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة، فوجب فعلها لتبرأ الذمة بيقين.

مسألة ٣٨٧ : يستحب أن يقرأ في الاولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين، و به قال الشافعي(٣).

و قال مالك: يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية بـ«هل اتيك حديث الغاشية»(٤).

و قال أبو حنيفة: ليس في القرآن شيء معين يقرأ ماشاء(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت؟ فقال: «لا إلاّ في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين» (٦).

و روى جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «ان الله

---

(١) المجموع ٤:٥١٥، وكفاية الاخيار ١:٩٢، ومغني المحتاج ١:٢٨٨، وفتح العزيز ٤:٥٨٤، وشرح فتح القدير ٢:٢٩.

(٢) الهداية ١:٨٣، والمبسوط ٢:٢٦ - ٢٧، واللباب ١:١١٢، وشرح فتح القدير ١:٤١٤، والمجموع ٤:٥١٥، وفتح العزيز ٤:٥٨٥.

(٣) الام ١:٢٠٥، ومغني المحتاج ١:٢٩٠، وفتح العزيز ٤:٦٢٢، والاستذكار ٢:٣١٨ وبداية المجتهد ١:١٥٨.

(٤) بداية المجتهد ١:١٥٨، والاستذكار ٢:٣١٧، وفتح العزيز ٤:٦٢٢.

(٥) المبسوط ٢:٣٦، واللباب ١:١١٣، والاستذكار ٢:٣١٨، وبداية المجتهد ١:١٥٨.

(٦) التهذيب ٣:٦ الحديث الخامس عشر، والاستبصار ١:٤١٣ حديث ١٥٨١.

تعالى أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله بشارة للمؤمنين وتوبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمداً، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له»(١).

و روى عبيدالله بن أبي رافع عن أبي هريرة انه قرأ في الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيدالله فقلت له: قرأت سورتين كان عليّ يقرأ بهما في الجمعة فقال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقرأ بهما في الجمعة(٢).

مسألة ٣٨٨: يستحب قراءة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة والعصر زائداً على ما قدمناه، ولم يخص أحد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السورة.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روى أبو الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة [و قل هو الله أحد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة](٣) وسبح اسم ربك الاعلى، فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، واذا كانت صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد»(٤).

مسألة ٣٨٩: يستحب ان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الجمعة وقل هو الله أحد على ما قلناه، ولا يقرأ في الاولى سجدة لقمان(٥).

---

(١) الكافي ٣: ٤٢٥ الحديث الرابع، والتهذيب ٣:٦ الحديث السادس عشر، والاستبصار ١:٤١٤ حديث ١٥٨٣، وفي الكل زيادة لفظ المنافقين بعد قوله(ص) بشارة للمؤمنين و.

(٢) صحيح مسلم ٢:٥٩٧ حديث ٨٧٧ الباب السادس عشر من كتاب الجمعة، وسنن الترمذي ٢:١٦ حديث ٥١٨ باب ٣٦٩، ومسند أحمد بن حنبل ٢:٤٢٩ بزيادة ونقيصة في الالفاظ.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من التهذيب و به يتم الدليل على المسألة المذكورة.

(٤) التهذيب ٣:٥ الحديث الثالث عشر.

(٥) أي السجدة التي تلي سورة لقمان (سوره رقم ٣٢)، وانما قال سجدة لقمان لتمييزها عن باقي السجدات.

و قال الشافعي: يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وألم تنزيل، وفي الثانية الحمد وهل أتى على الانسان(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فلا خلاف انه اذا قرأ ما قلناه ان صلاته ماضية صحيحة، واذا قرأ ماقالوا في صحة صلاته خلاف. وخبر أبي الصباح المقدم ذكره(٢) يؤكد ذلك.

و روى أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين(٣).

مسألة ٣٩٠: يجوز للامام أن يخطب عند وقوف الشمس، فاذا زالت صلّى الفرض، وفي أصحابنا من قال: انه يجوز أن يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، وهو اختيار المرتضىٰ(٤).

و قال أحمد: إن أذنّ و خطب و صلّى قبل الزوال أجزأه (٥)، وأول وقتها عند أحمد حين يرتفع النهار(٦).

و قال الشافعي: لا يجوز الاذان والخطبة الآ بعد الزوال فان قدمها أو قدم الخطبة لم يجزه، فان أذنّ قبل الزوال وخطب وصلّى بعد الزوال أجزأه الجمعة، ولم يجزه الأذان، وكان كمن صلّى الجمعة بغير أذان(٧)، و به قال أبو حنيفة

---

(١) المجموع ٣: ٣٨١، ومغني المحتاج ١: ١٦٣.

(٢) انظر المسألة السابقة.

(٣) الكافي٣: ٤٢٥ الحديث الثاني، والاستبصار١ :٤١٣ حديث١٥٨٢، والتهذيب ٣: ٦الحديث الرابع عشر.

(٤) قال ابن ادريس في سرائره: ٦٤ «ولم أجد للسيد المرتضىٰ تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه... ولعل شيخنا أباجعفر سمعه من المرتضىٰ في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور».

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ١٤٤، والمجموع ٤: ٥١١، وفتح العزيز ٤: ٤٨٦.

(٦) المغني لابن قدامة ٢: ٢٠٩، و بداية المجتهد ١: ١٥٢، والمجموع ٤: ٥١١، وفتح العزيز ٤: ٤٨٦.

(٧) الام ١: ١٩٤، والمجموع ٤: ٥١١، وفتح العزيز ٤: ٤٨٦.

وأصحابه(١).

و قال مالك: إن خطب قبل الزوال وصلّى بعده أجزأه(٢).

دليلنا: إجماع الفرقة، و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم قد زالت فانزل فصل(٣)، فانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتىٰ ينزل الامام.

و روى عبدالله بن سنان أيضاً عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا صلاة نصف النهار الاّ يوم الجمعة(٤)، وروى اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الاّ في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول(٥).

و روى سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلّي مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فيء(٦).

مسألة ٣٩١: اذا دخل في الجمعة و هو فيها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تمّمها جمعة، وهو مذهب عطاء، ومالك، وأحمد(٧).

و قال الشافعي: يتمّمها ظهراً اذا دخل عليه وقت العصر قبل الفراغ(٨).

---

(١) اللباب ١: ١١٢، والمجموع ٤: ٥١١.

(٢) المجموع ٤: ٥١١.

(٣) التهذيب: ٣: ١٢ الحديث ٤٢.

(٤) التهذيب: ٣: ١٣ الحديث ٤٤، والاستبصار ١: ٤١٢ حديث ١٥٧٦.

(٥) التهذيب: ٣: ١٣ الحديث ٤٥، والاستبصار ١: ٤١٢ حديث ١٥٧٧.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٥٨٩ الحديث ٣٢.

(٧) المدونة الكبرىٰ ١: ١٦٠، والاقناع ١: ١٩٣، والمجموع ٤: ٥١٣، وفتح العزيز ٤: ٤٨٨.

(٨) الام ١: ١٩٤، والمجموع ٤: ٥١٣، والمبسوط ٢: ٣٣، والنتف ١: ٩٢.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته(١).

دليلنا: انه قد ثبت انّه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت جمعة بلاخلاف، فمن أوجبها ظهراً أو أبطلها فعليه الدلالة.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «ما أدركتم فصلّوا ومافاتكم فاقضوا»(٢) ولم يفرق.

مسألة ٣٩٢: من أدرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة أو الحكم فقد أدرك الجمعة، فالمشاهدة أن يدركها معه من أولها أعني أول الثانية، والحكم أن يدركه راكعاً في الثانية فيركع معه، وان رفع الامام رأسه من الركوع صلّى الظهر أربعاً، وبه قال الشافعي، وفي الصحابة ابن مسعود وابن عمر، وأنس بن مالك، وفي التابعين سعيد بن المسيب، والزهري، وفي الفقهاء مالك، والاوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن(٣).

وقال قوم: ان أدرك الخطبتين والركعتين صلّى الجمعة، وان أدرك دون هذا صلّى ظهراً أربعاً ذهب اليه عمر بن الخطاب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد(٤).

وذهبت طائفة الى أنّ من أدرك معه اليسير منها فقد أدرك الجمعة. ذهب اليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، وبه قال النخعي، وداود(٥).

وقال أبو حنيفة: ان أدركه في سجود السهو بعد السلام كان مدركاً لها،

---

(١) المبسوط ٢:٣٣، والمجموع ٤:٥١٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢:٢٣٨.

(٣) الام ١:٢٠٦، والمدونة الكبرى ١:١٤٧، والاقناع ١:١٩٣، وسنن الترمذي ٢:٤٠٣، والاستذكار ٢:٢٩١، والمجموع ٤:٥٥٨.

(٤) الاستذكار ٢:٢٩١، والمجموع ٤:٥٥٨.

(٥) الهداية ١:٨٤، والمبسوط ٢:٣٥، وشرح فتح القدير ١:٤١٩، والمجموع ٤:٥٥٨.

لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاة(١).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روى أبو هريرة ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٢) هذا رواية سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

و روى جماعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبى هريرة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى»(٣) وفي بعضها «فليضف اليها اخرى»(٤).

و روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال: «يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً وقال: اذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الصلاة فان أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع»(٥).

و روى الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «اذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وان فاتته فليصل أربعاً»(٦).

---

(١) الهداية ١:٨٤، والمبسوط ٢:٣٥، والاصل ١:٣٦٢، والمجموع ٤:٥٥٨، وشرح فتح القدير١:٤٢٠.

(٢) صحيح مسلم ١:٤٢٣ الباب ٣٠ حديث١٦١، وصحيح البخاري ١:١٥١، وسنن الترمذي ٢:٤٠٣ باب٣٧٧ حديث ٥٢٤، وسنن ابن ماجة ١:٣٥٦ حديث ١١٢٢، وسنن النسائي ٣:١١٢، باختلاف يسير في الكل.

(٣) سنن ابن ماجة ١:٣٥٦ حديث ١١٢١، ومستدرك الحاكم ١:٢٩١، وسنن الدارقطني ٢:١٠ الحديث الثاني، وتلخيص المستدرك للذهبي١:٢٩١.

(٤) سنن الدارقطني ٢:١٠ الحديث الاول.

(٥) الكافي ٣:٤٢٧ الحديث الاول، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٧٠ حديث١٢٣٣، والاستبصار ١:٤٢١ حديث١٦٢٢، والتهذيب ٣:٢٤٣ حديث٦٥٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١:٢٧٠ حديث ١٢٣٢، والتهذيب ٣:٢٤٣ حديث٦٥٧، والاستبصار١:٤٢٢ حديث١٦٢٣.

مسألة ٣٩٣ : اذا أدرك مع الامام ركعة فصلاهامعه ثم سلم الامام وقام وصلّى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام أو من الاخرى؟ فليسجد تلك السجدة، ويسجد سجدتي السهو، وتمت جمعة.

و قال الشافعي: يحسبها ركعة واحدة و أكملها الظهر أربعاً(١).

دليلنا: ما قدّمناه فيما مضى(٢) من أن من لحق مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة، وهذا قد لحقه. ومن فاتته سجدة فليس عليه استيناف الصلاة ولا اسقاط الركعة التي ترك فيها السجود بل يقضي تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو على ما مضى القول فيه ومن أوجب عليه الاستقبال أو اكمالها ظهراً فعليه الدلالة.

مسألة ٣٩٤ : اذا جلس الامام على المنبر لا يلزمه أن يسلّم على الناس، وبه قال: مالك وأبو حنيفة(٣).

و قال الشافعي: يستحب له أن يجلس و يسلم على الناس(٤).

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج الى دليل.

مسألة ٣٩٥ : ليس على الامام ان يلتفت يمينا و شمالا في خطبته و به قال الشافعي(٥).

و قال أبو حنيفة: يلتفت يمينا و شمالا كالمؤذن(٦).

---

(١) الام ١:٢٠٦، والمجموع ٤:٥٥٦.

(٢) راجع المسألة السابقة.

(٣) المدونة الكبرى ١:١٥٠، والمبسوط ٢:٢٨، والوجيز ١:٦٤، والمجموع ٤:٥٢٦.

(٤) الام ١:٢٠٠، والوجيز ١:٦٤، والمجموع ٤:٥٢٧.

(٥) الام ١:٢٠٠، ومغني المحتاج ١:٢٨٩، والمجموع ٤:٥٢٨.

(٦) المجموع ٤:٥٢٨.

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل.

و روى البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبل علينا بوجهه ونقبل عليه بوجوهنا(١).

مسألة ٣٩٦ : يكره الكلام للخطيب والسامع، وليس بمحظور، ولا يفسد الصلاة.

و للشافعي فيه قولان:

أحدهما: يحرم الكلام على الخطيب والسامع معاً، قاله في القديم، و به قال في الاملاء، واليه ذهب مالك، والاوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد(٢).

وحكى الشافعي في القديم عن أبي حنيفة انه قال: اذا تكلّم حال الخطبة وصلّى أعادها وهكذا حكى عنه الساجي.

و قال محمد: لا يعيد، وقال أصحابه المذهب ما قال محمد.

و القول الثاني: قال في الام الانصات مستحب غير واجب(٣)، و به قال النخعي والحكم، وحمّاد، والثوري(٤).

دليلنا على نفي تحريمه: ان الاصل براءة الذمة، فمن ادّعى التحريم فعليه الدلالة. فأمّا كونه مكروهاً فلا خلاف فيه.

و روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا خطب

---

(١) رواه احمد بن حنبل في مسنده ٤:٢٨٢ عن البراء بن عازب قوله «... ثم استقبل الناس بوجهه»، وذكره الترمذي ٢:١٠ الباب ٣٦١ حديث ٥٠٧ عن ابن مسعود، والقرطبي في تفسيره ١٨:١١٧ عن ابن ماجة ١:٣٦٠ باب٩٨ حديث ١١٣٦، وسبل السلام ٢:٤٨٠ حديث٤٣٩ بالفاظ اخر.

(٢) المدونة الكبرىٰ ١:١٤٩، والمجموع ٤:٥٢٣ ـ ٥٢٥، والمبسوط ٢:٢٧ ـ ٢٨ وبداية المجتهد ١:١٥٦، ومراقي الفلاح: ٨٨، وفتح المعين: ٤٣، وفتح الرحيم ١:٩٣، وسبل السلام ٣:٤٦٥ ومسائل احمد بن حنبل: ٥٨، واللباب ١:١١٥، وشرح فتح القدير ١:٤٢١، والهداية ١:٨٤.

(٣) الام ١:٢٠٣، والمجموع ٤:٥٢٣.

(٤) المجموع ٤:٥٢٥، وبداية المجتهد ١:١٥٦.

الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فاذا فرغ الامام من خطبته تكلّم مابينه وبين أن تقام الصلاة(١).

مسألة ٣٩٧: من شرط انعقاد الجمعة الامام، أو من يأمره الامام بذلك، من قاض أو أمير ونحو ذلك، ومتى اقيمت بغير أمره لم تصح، وبه قال الاوزاعي، وأبوحنيفة(٢).

وقال محمد: ان مرض الامام أو سافر أو مات فقدّمت الرعية من يصلّي بهم الجمعة صحّت، لانه موضع ضرورة.

وصلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة(٣).

وقال الشافعي: ليس من شرط الجمعة الامام، ولا أمرالامام، ومتى اجتمع جماعة من غير أمر الامام فأقاموها بغير اذنه جاز، وبه قال مالك وأحمد(٤).

دليلنا: انه لا خلاف انها تنعقد بالامام أو بأمره، وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا أمره دليل.

فان قيل: أليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟

قلنا: ذلك مأذون فيه مرغوب فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلّي بهم.

وأيضاً عليه اجماع الفرقة فانهم لايختلفون ان من شرط الجمعة الامام أو أمره

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١ الحديث الثاني، والتهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧١و٧٣ بزيادة في آخره «فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه».

(٢) الهداية ١: ٨٢، والمبسوط ٢: ٣٤ و ١١٩، واللباب ١: ١١٢، ومراقي الفلاح: ٨٦، والمجموع ٤: ٥٨٣.

(٣) المبسوط ٢: ٣٤.

(٤) الام ١: ١٩٢، والمجموع ٤: ٥٨٣.

و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الامام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام(١).

و أيضاً فانه اجماع، فانّ من عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما أقام الجمعة الا الخلفاء والامراء، ومن ولي الصلاة، فعلم ان ذلك اجماع أهل الاعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلاها كذلك.

مسألة ٣٩٨ : يجوز أن يكون العبد إماماً في صلاة الجمعة وان كان فرضها ساقطاً عنه الا أنّه اذا تكلّفها جاز أن يكون اماماً فيها، وبه قال أبوحنيفة والشافعي(٢).

و قال مالك: لا تصح(٣).

دليلنا: ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «يؤمكم اقرؤكم»(٤) فالعبد اذا كان أقرأ الجماعة تناوله الخبر.

و روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: «لابأس»(٥).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١:٢٦٧ حديث ١٢٢٢، والتهذيب ٣:٢٠ حديث٧٥ والاستبصار ١:٤١٨ حديث١٦٠٨.

(٢) الام ١:١٩٢، والهداية ١:٨٤، والمبسوط ٢:٣٦، ومغني المحتاج ١:٢٨٤. وشرح فتح القدير ١:٤١٧.

(٣) فتح الرحيم ١:٩٢.

(٤) صحيح البخاري ١:١٦٨، وصحيح مسلم ١:٤٦٤ حديث ٢٨٩ ـ ٢٩١، وسنن الترمذي ١:٤٥٨ حديث ٢٣٥، وسنن النسائي ٢:٧٦ و٧٧ و١٠٣، ومسند أحمد ٣:٢٤ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤ و١٦٣ و٤٧٥، و٤:١١٨ و١٢١ و٤٠٩، و٥:٢٧٢، وسنن ابي داود ١:١٥٩ الاحاديث ٥٨٢ ـ ٥٨٥، وسنن ابن ماجة ١:٣١٣ حديث٩٨٠، وسنن الدارمي ١:٢٨٦، ومسند الطيالسي ٢:٧٠ حديث٥١٧ و٨٦ حديث ٦١٨ و٩:٢٨٦ حديث٢١٥٢.

(٥) التهذيب ٣:٢٩ الاحاديث ٩٩ ـ ١٠٠، والاستبصار ١:٤٢٣ الاحاديث ١٦٢٨ و ١٦٢٩.

و روى سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ قال: «لا الاّ أن يكون هو أفقههم وأعلمهم»(١).

مسألة ٣٩٩ : لا يجوز أن يكون امام الجمعة فاسقاً(٢).

و قال الشافعي: يجوز ذلك، و حكي عن المزني أنه قال في المنثور، وفي الناس من يقول: لا يصح(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فقد بيّنا أنه لا يجوز امامة الفاسق في الجماعة، وكل من قال ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة، وليس في الامة من فرق بينهما.

مسألة ٤٠٠ : الصبى اذا لم يبلغ، لا تنعقد به الجمعة وان كان تصح منه صلاة التطوع.

و للشافعي فيه قولان: قال فى الاملاء: يجوز ذلك(٤)، وقال في الام: لا يجوز ذلك(٥).

دليلنا: ان انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل، و ليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٤٠١ : لا يجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد، الا أن يكون البلد أكثر من ثلاثة أميال فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فتصح الجمعتان، و به قال الشافعي، ومالك وهو الظاهر من قول أبي حنيفة(٦).

---

(١) التهذيب ٣: ٢٩ حديث١٠١، والاستبصار ١: ٤٢٣ حديث١٦٣٠.

(٢) الام ١: ١٩٢، والمجموع ٤: ٥٨٤.

(٣) المجموع ٤: ٥٨٤.

(٤) المجموع ٤: ٢٤٨.

(٥) الام ١: ١٩٢، والمجموع ٤: ٢٤٨.

(٦) الام ١: ١٩٢، وبداية المجتهد ١: ١٥٩، والمبسوط ٢: ٢٣ و ١٢٠، والمجموع ٤: ٥٨٤ و٥٩١.

و قال أبو يوسف: ان كان البلد ذا جانب واحد مثل ذلك، وان كان ذاجانبين نظرت، فان كان بينهما جسر فمثل ذلك، وان لم يكن بينهما جسر فكلّ جانب منه بلد مفرد(١).

و قال محمد بن الحسن: القياس انه لا يقام فيه الا جمعة واحدة، فان اقيمت في موضعين جاز استحساناً(٢)، وعنه رواية اخرى: ان اقيمت في ثلاثة مواضع جاز استحساناً(٣).

و حكى الساجي عن أبي حنيفة مثل قول محمد في أنه يجوز في موضعين استحساناً الا أنه لم يعتبر أحدهم ثلاثة أميال علىٰ ما قلناه(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة و أيضاً فلا خلاف أنه اذا صلّى في موضع واحد صحت الجمعة، واذا اقيمت في موضعين فيه خلاف.

و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: تكون بين الجمعتين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع بهؤلاء، ويجمع بهؤلاء(٥).

و ايضاً فلا خلاف ان النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يكن يصلي الا في موضع واحد وقد قال صلّى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني اصلي»(٦) والاقتداء به واجب.

مسألة ٤٠٢: الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذا جلس الامام على

(١) المبسوط ٢:١٢٠، والمجموع ٤:٥٩١.

(٢) المبسوط ٢:١٢٠، والمجموع ٤:٥٩١.

(٣) المجموع ٤:٥٩١.

(٤) المبسوط ٢:١٢٠، والمجموع ٤:٥٩١.

(٥) التهذيب ٣:٢٣ حديث ٧٩، وفي الكافي ٣:٤١٩ الحديث السابع بزيادة واختلاف في الالفاظ.

(٦) صحيح البخاري ١:١٥٤، وسنن الدارمي ١:٢٨٦، وسنن الدارقطني ١:٣٤٦.

المنبر بعد الاذان، ويكره بعد الزوال قبل الاذان على كل حال، وبه قال الشافعي، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، والزهري وغيرهم(١).

قال ميمون بن مهران(٢): كان اذا جلس الامام على المنبر وأخذ المؤذن في الاذان نودي في أسواق المدينة حرم البيع حرم البيع.

وقال ربيعة ومالك وأحمد: اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع، جلس الامام على المنبر أو لم يجلس(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله وذروا البيع»(٤) فنهى عن البيع اذا نودي لها، فدلّ على أنّه غير منهي عنه قبل النداء.

وأيضاً ما قلناه مجمع عليه وقبل ذلك يحتاج الى دليل.

وأما كراهته قبل النداء فلأنّا قد بيّنا أن وقت الزوال وقت الصلاة فانه ينبغي أن يخطب في الفيء فاذازالت نزل فصلّى الفرض، فاذاأخّرفقدترك الافضل.

مسألة ٤٠٣ : لا يحرم البيع على من لم يجب عليه الجمعة من العبيد وأمثالهم، وبه قال الشافعي(٥).

وقال مالك: يمنع العبيد من ذلك كالاحرار(٦).

---

(١) الام ١:١٩٥، والمجموع ٤:٥٠٠، ومغني المحتاج ١:٢٩٥، والاستذكار٢:٢٨٨.

(٢) ميمون بن مهران الرقي أبو أيوب، من أهل الكوفة وعالم أهل الحجاز وقاضي الجزيرة، وكان لإمرأة فأعتقته، روى عن عائشه، وأبي هريرة، وروى عنه أبو بشر وخصيف وجعفر بن برقان وحجاج بن أرطاة، مات سنة ١١٧هجرية، تذكرة الحفاظ ١:٩٣، والكامل لابن الأثير ٥:١٩٥ وشذرات الذهب ١:١٥٤، ومرآة الجنان١:٢٥١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢:١٤٥.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) الام ١:١٩٥، والمجموع ٤:٥٠٠.

(٦) قال مالك في المدونة الكبرى ١:١٥٤ «كره البيع للعبد ولم يوجب الفسخ».

دليلنا: قوله تعالى: «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله وذروا البيع»(١) فحرم البيع على من أوجب عليه السعي والعبد اذا لم يجب عليه السعي لا يحرم عليه البيع.

مسألة ٤٠٤ : اذا باع في الوقت المنهي عنه لا يصح بيعه، وبه قال: ربيعة ومالك وأحمد(٢).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وعبيدالله بن الحسن العنبري يصح بيعه(٣).

دليلنا: انه قد ثبت انه منهي عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه عندنا على مابيّناه في كتاب اصول الفقه(٤).

مسألة ٤٠٥ : صلاة الجمعة فيها قنوتان، أحدهما في الركعة الاولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع(٥).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة.

وروى اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة(٦) قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: «أنت رسولي اليهم في هذا، اذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الاولى، واذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية»(٧).

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) المدونة الكبرىٰ ١: ١٥٤، والمجموع ٤: ٥٠١.

(٣) الام ١: ١٩٥، والمجموع ٤: ٥٠٠ - ٥٠١، ومغني المحتاج ١: ٢٩٥.

(٤) عدة الاصول ١: ٩٩ الطبعة الحجرية.

(٥) الام ١: ٢٠٥.

(٦) عمر بن حنظلة العجلي، أبو صخر، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الباقر والامام الصادق، وقد استظهر البعض توثيقه من رواية الكافي في قوله عليه السّلام «اذا لا يكذب علينا» ومن التهذيب في قوله عليه السّلام «أنت رسولي اليهم في هذا إذا صليّت» وغيره، رجال الشيخ الطوسي: ١٣١ و ٢٦٨، وتنقيح المقال ٢: ٣٤٢.

(٧) الاستبصار ١: ٤١٧ حديث ١٦٠١، والتهذيب ٣: ١٦ حديث ٥٧، وفي الكافي ٣: ٤٢٧ الحديث ←

و روى معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في قنوت الجمعة: «اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى، فان كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع»(١).

و روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: «كلّ القنوت قبل الركوع الا الجمعة، فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع»(٢).

مسألة ٤٠٦ : يستحب يوم الجمعة تقديم النوافل قبل الزوال ولم أعرف لاحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم بين فرقتين: فرقة تستحب تقديم جميع النوافل(٣)، وفرقة تستحب تقديم أكثرها(٤)، ورويت رواية شاذة في جواز تأخير النوافل الى بعد العصر، وقد بيّنا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما(٥).

و روى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة»(٦).

مسألة ٤٠٧ : من صلّى الظهر منفرداً يوم الجمعة أو المسافر، يستحب له الجهر بالقراءة.

الثالث زيادة «قبل الركوع» في آخره.

(١) الكافي ٣: ٤٢٧ الحديث الثاني، والتهذيب ٣: ١٦ حديث ٥٩، والاستبصار ١: ٤١٧ حديث ١٦٠٣.

(٢) التهذيب ٢: ٩٠ ذيل حديث ٣٣٤ و ٣: ١٧ ذيل الحديث ٦٢، والاستبصار ١: ٣٣٩ ذيل حديث ١٢٧٥ و ٤١٨ ذيل حديث ١٦٠٦.

(٣) ذهب الى ذلك الشيخ المصنف في النهاية: ١٠٤، والمبسوط ١: ١٤٦، والشيخ المفيد في المقنعة: ٢٦ «ضمن الجوامع الفقهيه».

(٤) ذهب اليه ابن البراج في المهذب ١: ١٠١، وابنا عقيل والجنيد كما في المختلف: ١١٠.

(٥) التهذيب ٣: ١٤ ذيل الحديث ٤٨، والاستبصار ١: ٤٠٩ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال.

(٦) التهذيب ٣: ١٢ الحديث ٣٨، والاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٠.

و لا أعرف لاحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القراءة في الجمعة اذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ قال: «نعم -وقال-: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة»(١).

و روى محمد بن مسلم قال: قال لنا: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت له: انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا بها»(٢).

و روى محمد بن مروان(٣) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السفر؟ قال: «تصلّيها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً»(٤).

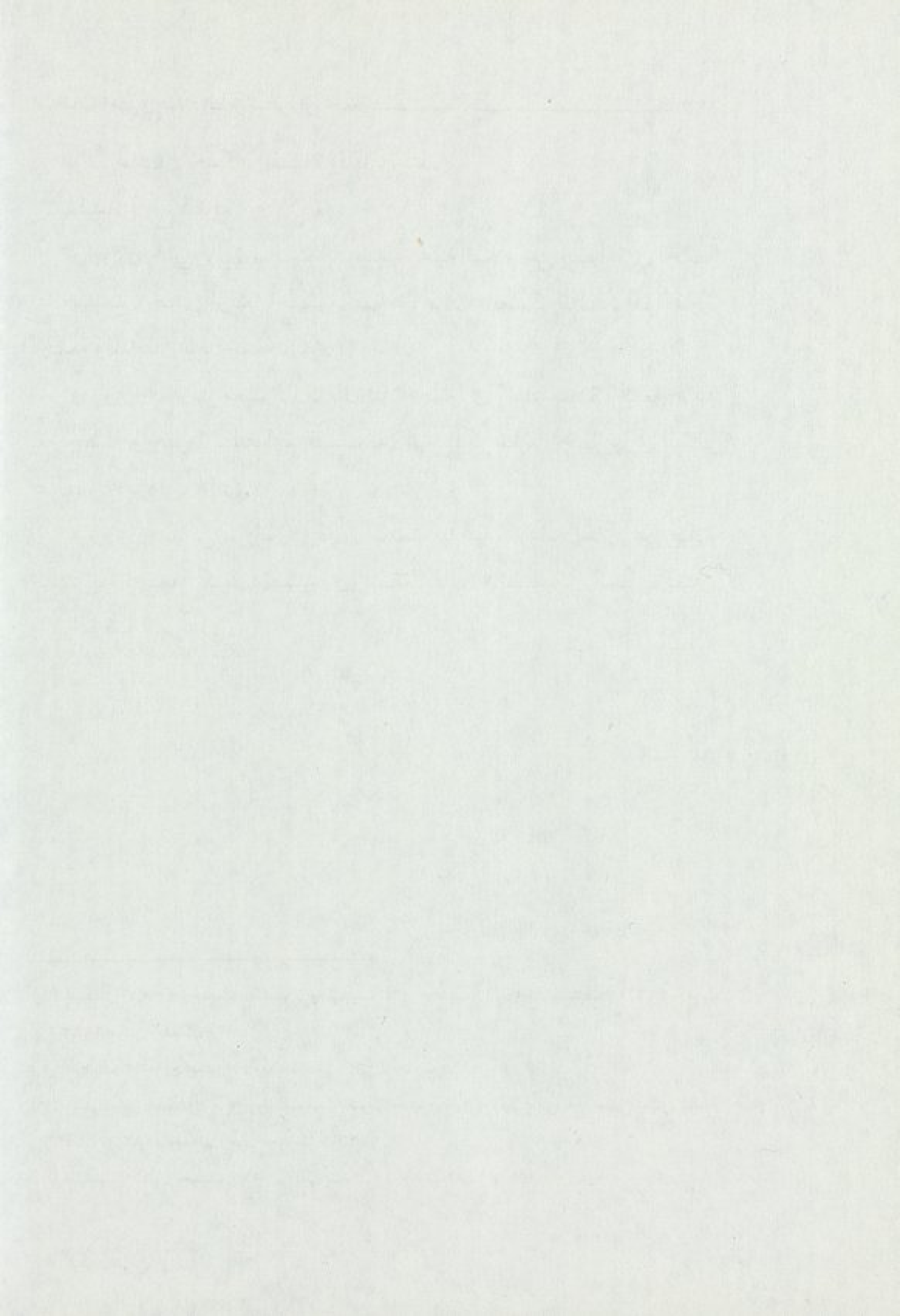
---

(١) الكافي ٣:٤٢٥ الحديث الخامس، والتهذيب ٣:١٤ حديث٤٩، وفي الاستبصار ١:٤١٦ حديث ١٥٩٣ صدر الحديث.

(٢) التهذيب ٣:١٥ حديث ٥١، والاستبصار ١:٤١٦ حديث١٥٩٥.

(٣) مشترك بين عدة، وله من الروايات بهذا العنوان حدود٨٠ رواية، ولا يمكن تحديده من بينهم، تنقيح المقال ٣:١٨٢، ومعجم رجال الحديث ١٧:٢١٦.

(٤) التهذيب ١:٤١٦ حديث ١٥٩٦، والتهذيب ٣:١٥ حديث٥٢.



كتاب صلاة الخوف

مسألة ٤٠٨ : صلاة الخوف جائزة غير منسوخة، وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا يوسف والمزني(١)، فانّهما قالا انّها منسوخة، ثم رجع أبو يوسف الى قول الفقهاء(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، بل اجماع الامة، فان خلاف المزني وحده لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقرض.

و أيضاً قوله تعالى: «و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك»(٣) الآية ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة.

و روى صالح بن خوّات بن جبير(٤) عمّن صلّى مع النبيّ صلّى الله عليه وآله صلاة الخوف بذات الرقاع(٥).

---

(١) الهداية ١:٨٩، والمبسوط ٢:٤٥، والمغني لابن قدامة ٢:٢٥١، والمحلّى ٥:٤١، والمجموع ٤:٤٠٥.

(٢) الميزان ١:١٨٤، والقوانين الفقهية: ٨٢، وبدائع الصنائع ١:٢٤٢، والمجموع ٤:٤٠٤ - ٤٠٥، والمبسوط ٢:٤٥، والمغني لابن قدامة ٢:٢٥٠-٢٥١.

(٣) النساء: ١٠٢.

(٤) صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الانصاري، المدني، روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة، وعنه ابنه خوات ويزيد بن رومان والقاسم بن محمد، قليل الحديث. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٤:٢٧٦، وتهذيب التهذيب ٤:٣٨٧، والجرح والتعديل ٤:٣٩٩.

(٥) كانت للنبي صلّى الله عليه وآله غزوة على رأس سبعة وأربعين شهراً من قدومه المدينة اشتهرت بهذا

←

و روى الحسن عن أبي بكرة(١) ان النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى صلاة الخوف ببطن النخل(٢).

و روى جابر ان النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى صلاة الخوف بعسفان(٣).

و روي عن علي عليه السّلام انه صلّى صلاة الخوف ليلة الهرير.

و روي عن أبي موسى انه صلّى بأصحابه صلاة الخوف.

و روي عن أبي هريرة انه صلّى صلاة الخوف(٤).

و روي عن الحسين عليه السّلام انه صلّى عند مصابه صلاة الخوف بأصحابه.

الاسم، وقد اختلف في سبب تسميتها على أقوال منها: لانهم رقعوارایاتهم، وقیل: لاسم شجرة كانت هناك ، وفيها صلّى صلاة الخوف. انظر المغازي للواقدي ١:٣٩٥، ومراصد الاطلاع ٢:٦٢٥، وقد روى كيفية الصلاة اصحاب الصحاح منهم: البخاري في صحيحه ٥:١٤٥ ومسلم في صحيحه ١:٥٧٥، ومالك في موطأه ١:١٨٣، وأبو داود في سننه ٢:١٣، والنسائي ٣:١٧١، وأحمد بن حنبل في مسنده ٥:٣٧٠ وغيرهم.

(١) أبوبكرة، نفيع بن الحارث، وقيل: ابن مسرح بن كلدة الثقفي، أخوزياد بن أبيه لامه، نزل الى النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم حصار الطائف في بكرة وأسلم فكني بذلك ، جلده عمر بن الخطاب حدّالقذف فيمن جلد في قصة الشهادة على زنا المغيرة بن شعبة، نزل البصرة وتوفي بها سنة٥١ وقيل: ٥٢هـ. انظر اسدالغابة ٥:٣٨ و١٥١. الاصابة ٣:٥٤٢، والجرح والتعديل ٨:٤٨٩.

(٢) روي في مسند الطيالسي: ٢٤٠ الحديث ١٧٣٨، ومسند أحمد ٣:٣٧٤ و٣٩٠، الحديث عن جابر بن عبدالله فلاحظ.

(٣) سنن الترمذي ٥:٤٢٣، ومسند الطيالسي: ١٩١ الحديث ١٣٤٧ ومسند أحمد بن حنبل ٤:٥٩ و٦٠.

و عسفان: بضم أوله و سكون ثانيه، قيل: انها منا هل الطريق بين مكة والجحفة، وقيل: انها قرية جامعة بها نخيل ومزارع على ٣٦ ميلاً من مكة سكن بها بني لحيان وغزاهم النبي بعد الهجرة بخمس سنين وشهران وأحدعشر يوماً. انظر معجم البلدان٦:١٧٤.

(٤) حكاها ابن قدامة في المغني ٢:٢٦٧.

و كان سعيد بن العاص(١) والياً على الجيش بطبرستان(٢) فأمر حذيفة فصلى بالناس صلاة الخوف(٣).

فمن ادعى نسخ القرآن، والاجماع، والسنة فعليه الدلالة.

مسألة ٤٠٩ : من أصحابنا من يقول: ان صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب، سواء كان الخوف في سفر أو في حضر(٤)، وبه قال ابن عباس.

وقال الامام: يصلّي بكل طائفة ركعة، وبه قال طاووس، والحسن البصري، إلاّ أنهم قالوا: فرض الماموم ركعة(٥).

و من أصحابنا من يقول: لا يقصر اعدادها الا في السفر، وانما يقصر هيأتها، فان كان مسافراً صلى ركعتين، وان كان حاضراً صلّى أربعاً، وبه قال جميع الفقهاء(٦)، وفي الصحابة ابن عمر، وجابر(٧).

---

(٢) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية، ولي الكوفة لعثمان بن عفان، وفتح طبرستان وجرجان سنة٢٩ أو ٣٠هجرية، روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وعمر وعائشه وروى عنه ابناه عمر ويحيى وسالم بن عبدالله بن عمر وغيرهم، مات سنة٥٩. انظر اسدالغابة ٢:٣٠٩، وشذرات الذهب ١:٦٥، والاصابة٢:٤٤.

(٢) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، بلادواسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم يغلب عليها الجبل وهي تسمى بما زندران وهي مجاورة لجيلان وديلمان، معجم البلدان ٦:١٧، ومراصد الاطلاع٢:٨٧٨.

(٣) انظر سنن أبي داود ٢:١٧ الحديث١٢٤٦، وسنن النسائي ٣:١٦٨، ومسند أحمد بن حنبل ٥:٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠٤ و٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٢:٢٥١.

(٤) ذهب اليه السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٨٤، ونسب العلامة في المختلف: ١٥٠ هذا القول لابن الجنيد أيضاً.

(٥) المجموع ٤:٤٠٤.

(٦) الهداية ١:٨٩، والام ١:٢٢٦، والمبسوط ٢:٤٦، والمجموع ٤:٤٠٤.

(٧) المجموع ٤:٤٠٤.

و المذهب الاول أظهر، والدليل عليه قوله تعالى: «واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك»(١) الآية، وفيها دليلان.

أحدهما: قال فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ـيعني تجاه العدوـ فقد أخبر أنهم يفعلون قياماً وسجوداً، فقد ثبت أنهم أنما يصلّون ركعة واحدة.

و الثاني: قال: ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ـيعني يصلون صلاتهم معك ـ والذي بقي عليه ركعة واحدة ثبت ان الذي يصلّون معه الركعة الباقية.

و أيضاً اجماع الفرقة على ذلك، و أخبارهم تشهد بذلك، لانها تتضمن صفة صلاة الخوف ركعتين ولم يفصّلوا بين حال السفر والحضر، فيجب حملها على جميع الاحوال، وقد ذكرناها في الكتابين المقدّم ذكرهما(٢).

و روى حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صلاة الخوف و صلاة السفر تقصّران؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصّر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف(٣).

و اذا نصرنا القول الاخر، فدليله انّ الصلاة أربع ركعات في الذمّة واسقطنا حال السفر ركعتين بدليل، ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها في غير السفر.

و يقوي الطريقة الاولة ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه صلّى صلاة الخوف في المواضع التي صلاّها ركعتين، ولم يروا انه صلى أربعاً في موضع من المواضع.

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) التهذيب ٣:١٧١، والاستبصار ١:٤٥٥.

(٣) التهذيب ٣:٣٠٢ الحديث ٩٢١، ومن لا يحضره الفقيه ١:٢٩٤ الحديث ١٣٤٢ بتفاوت في اللفظ.

مسألة ٤١٠ : كيفية صلاة الخوف أن يفرّق الناس فرقتين، يحرم الامام بطائفة والطائفة الاخرى تقف تجاه العدوّ، فيصلي بالّذين معه ركعة، ثم يثبت قائماً ويتمون الركعة الثانية لانفسهم، وينصرفون الى تجاه العدوّ، وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي الامام بهم الركعة الثانية له، وهي أوّلة لهم، ثم يثبت جالساً فتقوم هذا الطائفة فتصلّي الركعة الباقية عليها، ثم تجلس معه، ثم يسلّم بهم الامام. وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل(١).

وكان مالك يقول به ثم رجع، فخالف في فصل، فقال: اذا صلّت الطائفة الاخرى معه ركعة سلّم الامام بهم، وقاموا بغير سلام، فصلّوا لانفسهم الركعة الباقية(٢).

وقال ابن أبي ليلى مثل قولنا، وخالفنا في فصل فقال: اذا أحرم بالصلاة أحرم بالطائفتين معاً ثم صلّى باحديها على ما قلناه(٣).

وقال أبو حنيفة: يفرقهم فرقتين على ما قلناه، فيحرم بطائفة فيصلّي بهم ركعة ثم يثبت قائماً، وتنصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة، فتقف تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلّي بهم الامام الركعة التي بقيت من صلاته، ويسلّم الامام ولا يسلّمون بل تنصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة الى تجاه العدو، وتأتي الطائفة الاخرى الى الموضع فتصلّي الركعة الباقية عليها، ثم تنصرف الى تجاه العدو، وتأتي الطائفة الاخرى فتصلّي الركعة الباقية، وقد تمت صلاتهم(٤).

---

(١) الام ١: ٢١٠، ومختصر المزني: ٢٨، والاقناع ١:١٨٧، والمجموع ٤:٤٠٨، والمغني لابن قدامة ٢:٢٥٤.

(٢) المبسوط ٢:٤٧، المغني لابن قدامة ٢:٢٥٤، وفتح العزيز٤:٦٣٣.

(٣) المبسوط ٢:٤٦.

(٤) الاصل ١:٣٩٠، والهداية ١:٨٩، والمبسوط ٢:٤٦ والمغني لابن قدامة ٢:٢٥٤، وفتح العزيز ٤:٦٣٣.

و كان أصحاب الشافعي يحكون مذهب أبي حنيفة كمذهب ابن أبي ليلى وأصحاب أبي حنيفة يحكون عن أصحاب الشافعي كمذهب ابن أبي ليلى.

دليلنا: اجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون في أن صلاة الخوف على الترتيب الذي قدّمناه.

و روى مالك عن يزيد بن رومان(١) عن صالح بن خوات بن جبير عمّن صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفّت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم(٢).

و روى عبيدالله بن عمر(٣)، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات ابن جبير، عن سهل بن أبي حثمة(٤) عن النبيّ صلّى الله عليه وآله مثله(٥).

---

(١) أبو روح، يزيد بن رومان الاسدي، المدني، روى عن ابن الزبير وأنس وصالح بن خوّات، وعنه هشام بن عروة وسلمة بن دينار، ويعدّ من شيوخ نافع في القراءة، مات سنة ١٣٠هـ. مرآة الجنان ١:٢٧٣، وتهذيب التهذيب ١١:٣٢٥، وشذرات الذهب١:١٧٨.

(٢) موطأ مالك ١:١٨٣ الحديث الأول، صحيح البخاري ٥:١٤٥، وصحيح مسلم ١:٥٧٥ الحديث ٣١٠، سنن النسائي ٣:١٧١، سنن أبي داود ٢:١٣ الحديث١٢٣٨، مسند أحمد بن حنبل٥:٣٧٠.

(٣) أبوعثمان، عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن سالم بن عبدالله بن عمر،والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن القاسم وغيرهم مات سنة١٤٧هـ. تهذيب التهذيب ٧:٣٩، وشذرات الذهب ١:٢١٩، تذكرة الحفاظ ١:١٥١، مرآة الجنان ١:٣٠٤.

(٤) سهل بن عبدالله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر الانصاري أبوعبدالرحمن، وقيل في نسبه غير ذلك. روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وزيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة، وعنه ابنه محمد، وبشير ابن يسار،وصالح بن خوّات وغيرهم. اسدالغابة ٢:٣٦٣، الاصابه ٢:٨٥، وتهذيب التهذيب ٤:٢٤٨.

(٥) الموطأ ١:١٨٣ الحديث الثاني، وصحيح مسلم ١:٥٧٥ الحديث ٣٠٩ وسنن النسائي ٣:١٧٠، وسنن أبي داود ٢:١٣ الحديث١٢٣٩.

و روى شعبة(١)، عن عبدالرحمن بن القاسم(٢)، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله مثله(٣).

و روى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الخوف قال: يقوم الامام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو، فيصلّي بهم الامام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً، ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه.

قال: و في المغرب مثل ذلك، يقوم الامام وتجيء الطائفة فيقومون خلفه فيصلّي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه يُصلّي ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلّم عليهم(٤).

---

(١) أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي، مولاهم الواسطي ثم البصري روى عن جمع كثير منهم: أبان بن تغلب وابراهيم بن عامر بن مسعود وجابر الجعفي، وكان حجة في الحديث، وثقه أكثر من ترجم له، مات سنة ١٦٠هـ. تهذيب التهذيب ٤:٣٣٨، شذرات الذهب ١:٢٤٧ ومرآة الجنان ١:٣٤٠.

(٢) أبو محمد عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي، المدني، روى عن أبيه وابن المسيب وسالم ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وروى عنه شعبة ومالك وحميد الطويل وغيرهم مات سنة ١٢٦ وقيل: ١٣١هـ. تهذيب التهذيب ٦:٢٥٤، شذرات الذهب ١:١٧١، مرآة الجنان ١:٢٦٥.

(٣) صحيح مسلم ١:٥٧٥ الحديث ٣٠٩، وسنن النسائي ١:١٧٠.

(٤) الكافي ٣:٤٥٥ الحديث١، والتهذيب ٣:١٧١ الحديث٣٧٩، والاستبصار ١:٤٥٥ الحديث١٧٦٦.

و روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل ذلك سواء(١).

مسألة ٤١١ : صلاة المغرب، الأفضل أن يصلّي بالفرقة الاولى ركعة، وبالفرقة الاخرى ركعتين، فان صلّى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة كان أيضاً جائزاً، فالاول رواية الحلبي(٢)، والثاني رواية زرارة(٣)، وبه قال الشافعي سواء. إلا أن أصحابه اختاروا وقالوا أصح القولين أن يصلّي بالاولى ركعتين وبالثانية واحدة(٤).

دليلنا: الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير من رواية الحلبي وغيره مع رواية زرارة(٥)، واذا كانا جميعاً مرويين، ولا ترجيح كنّا مخيّرين في العمل بأيّهما شئنا على حدّ واحد.

مسألة ٤١٢ : صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة(٦).

و قال مالك: لا يجوز في الحضر(٧).

دليلنا: قوله تعالى: «واذا كنت فيهم»(٨) الآية، ولم يخصّ حال السفر دون حال الحضر، وقال «وان خفتم فرجالاً أو ركباناً»(٩) ولم يخصّ، والاخبار

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١:٢٩٣ الحديث ١٣٣٧، والكافي ٣:٤٥٦ الحديث٢، والتهذيب ٣:١٧٢ الحديث ٣٨٠.

(٢) الكافي ٣:٤٥٥ الحديث ١، والتهذيب ٣:١٧١ الحديث٣٧٩، والاستبصار ١:٤٥٥ الحديث١٧٦٦.

(٣) التهذيب ٣:٣٠١ الحديث٩١٧، والاستبصار ١:٤٥٦ الحديث١٧٦٧.

(٤) الام ١:٢١٣، والمجموع ٤:٤١٥، ومغني المحتاج ١:٣٠٣، والمغني لابن قدامة ٢:٢٦٢.

(٥) انظر التهذيب ٣:١٧١ و ٢٩٩ الباب ١٢ و ٢٩.

(٦) الام ١:٢١٢، والمبسوط ٢:٤٦، والمجموع ٤:٤١٩ والمغني لابن قدامة٢:٢٥٨.

(٧) المدونة الكبرى ١:١٦١، والمغني لابن قدامة ٢:٢٥٨، والمجموع٤:٤١٩.

(٨) النساء: ١٠٢. (٩) البقرة: ٢٣٩.

المروية أيضاً عامة، وتخصيصها بحال السفر دون الحضر يحتاج الى دليل.

فان قالوا الآية تدلّ على أن الصلاة ركعتان، وكذلك الاخبار، وذلك لا يكون الا في السفر.

قلنا: قد بيّنا ان صلاة الخوف يقصر في السفر والحضر على كل حال، وقد قدّمنا في رواية حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام ذلك (١).

مسألة ٤١٣ : اذا فرّقهم في الحضر أربع فرق وصلّى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلاة الجميع الامام والمأموم.

و قال أبو حنيفة: تصح صلاة الامام، وتبطل صلاة الطوائف.

و للشافعي فيه قولان:

أحدهما: تصحّ صلاة الامام والمأموم.

و الثاني: بطلت صلاته وصحت صلاة الطائفة الاولى والثانية، وبطلت صلاة الثالثة والرابعة لانهما دخلا في صلاة بعد فسادها وفسادها يكون عند الفراغ من الركعتين(٢).

دليلنا: ما قدّمناه من أن صلاة الخوف مقصورة ركعتان، فاذا صلّى أربعاً لا يجزيه.

و اذا قلنا بالشّاذ من قول أصحابنا، ينبغي أن نقول أيضاً ببطلان صلاتهم، لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب، واذا كان ذلك غير مشروع وجب أن يكون باطلا.

مسألة ٤١٤ : أخذ السلاح واجب على الطائفة المصلّية، وبه قال داود، وهو أحد قولي الشافعي (٣). والقول الثاني أنّ أخذه مستحب، وبه قال أبو

---

(١) انظر المسألة المتقدمة تحت رقم ٤٠٩.

(٢) الام ١:٢١٣، والمجموع ٤:٤١٨، والمغني لابن قدامة ٢:٢٦٢، ومغني المحتاج ١:٣٠٣، وفتح العزيز ٤:٦٣٩

(٣) الام ١:٢١٦، والمجموع ٤:٤٢٣، والمغني لابن قدامة ٢:٢٦٣، وفتح العزيز ٤:٦٤٢.

حنيفة(١).

دليلنا: قوله تعالى: «فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم»(٢) فأمرهم بأخذ السلاح، والامر يقتضي الوجوب.

مسألة ٤١٥ : اذا أصاب السّيف الصقيل نجاسة، فمسح بخرقة، فمن أصحابنا من قال انه يطهر(٣)، وبه قال أبوحنيفة(٤).

و منهم من قال لا يطهر الا بالماء(٥)، وبه قال الشافعي(٦)، وهو الاحوط، وقد مضت هذه المسألة(٧).

دليلنا: انه قد ثبت نجاسته، ولا يتحقق طهارته الا بأن يغسل بالماء، ومسحه ليس عليه دليل.

مسألة ٤١٦ : صلاة شدة الخوف وهي حالة المسائفة والتحام القتال يصلي بحسب الامكان ايماء وغير ذلك من الانحاء قائماً أو قاعداً أو ماشياً مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة، ولا تجب عليه الاعادة، وبه قال الشافعي الا أنه قال: ان ضارب فيها أو طاعن بطلت صلاته، ويمضي فيها ويعيدها هذا منصوص قوله(٨).

و قال أبو العباس: يمضي فيها ولا يعيد كما قلناه(٩).

---

(١) المبسوط ٢:٤٨، والمجموع ٤:٤٢٤، والمغني لابن قدامة ٢:٢٦٣، وفتح العزيز ٤:٦٤٣.

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) نسبه المصنف قدس سره للسيد المرتضى رضوان الله تعالى عليه كما تقدم في المسألة ٢٢٢ فلاحظ.

(٤) الهداية ١:٣٥، وشرح فتح القدير ١:١٣٧، واللباب ١:٥٥، والمجموع ٢:٥٩٩.

(٥) وبه قال المصنف في المسألة المتقدمة ٢٢٢.

(٦) الام ١:٢١٦، والمجموع ٢:٥٩٩.

(٧) مضت هذه المسألة برقم ٢٢٢ من هذا الكتاب فلاحظ.

(٨) الام ١:٢٢٢، والمجموع ٤:٤٢٥، وكفاية الاخيار ١:٩٩ والمغني لابن قدامة ٢:٢٦٨، والوجيز ١:٦٨، ومغني المحتاج ١:٣٠٤.

(٩) المجموع ٤:٤٢٥.

و قال ابو حنيفة: يصلّي كما قلنا ايماء وسائر أحواله إلاّ أنه لم يجز الصلاة ماشياً.

و قال أيضاً: اذا لم يتمكن الا بالضرب والطعن فلا تصح صلاته، وينبغي أن يؤخرها حتى يزول القتال ثم يقضيها(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات ـ الى قوله ـ فان خفتم فرجالاً أو ركباناً»(٢) فأمر أن يصلي على حسب ما يتمكن على أي صفة كان راكباً أو راجلاً.

و روى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال، فانه يصلّي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فان أمير المؤمنين عليه السّلام في(٣) ليلة الهرير لم يكن صلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلاّ بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد(٤) والدعاء، وكانت تلك صلاتهم، ولم يأمرهم باعادة الصلاة(٥).

و روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير مع الايماء، والمطاردة ايماء يصلّي كل رجل على حياله(٦).

و أما الكلام على أبي حنيفة في وجوب التأخير، فهو انّه قد ثبت وجوب الصلاة في أوقاتها بالاجماع، فمن أوجب تأخيرها فعليه الدلالة.

---

(١) المبسوط ٢:٤٨، اللباب ١:١٢٦، والمجموع ٤:٤٣٣، والمغني لابن قدامة٢:٢٦٨.

(٢) البقرة ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) في الكافي والتهذيب: ليلة صفين وهي...

(٤) في التهذيب: التمجيد.

(٥) التهذيب ٣:١٧٣ الحديث ٣٨٤، والكافي ٣:٤٥٧ الحديث٢.

(٦) الفقيه ١:٢٩٦ الحديث ١٣٤٩، والتهذيب ٣:١٧٤ الحديث٣٨٦.

و روى أبو قتادة أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «ليس التفريط في النوم، وانّما التفريط أن يؤخر صلا ته حتى يدخل وقت اخرى»(١).

مسألة ٤١٧ : اذا رأى سواداً فظن أنّه عدو، فصلّى صلاة شدة الخوف ايماء، ثم تبيّن أنّه لم يكن عدواً وانما كان وحشاً، أو ابلا، أو بقراً، أو قوماً مارة لم يجب عليه الاعادة(٢).

و للشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه لا اعادة عليه، والثاني: عليه الاعادة(٣)، و به قال أبوحنيفة(٤).

دليلنا: قوله تعالى: «فان خفتم فرجالا أو ركباناً»(٥) وهذا خائف فيجب أن تجوز صلا ته، لانه امتثل المأمور به.

و أيضاً عموم الاخبار الواردة بالامر بالصلاة في حال شدة الخوف، والامر يقتضي الاجزاء، وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل.

و روى أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: «ان كنت في أرض مخافة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابتك»(٦).

و روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصنع؟ قال: «يكبّر ويؤمي برأسه»(٧).

---

(١) روى الحديث مسلم في صحيحه ١:٤٧٢ وابن حنبل في مسنده ٥:٢٩٨ وابن ماجة في سننه ١:٢٢٨، وأبو داود في سننه ١:١١٩، والترمذي في سننه ١:٣٣٤ والنسائي في سننه ١:٢٩٣ باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) الام ١:٢١٨، والمجموع ٤:٤٣١.

(٣) المجموع ٤:٤٣٢.

(٤) الأصل ١:٤٠٣، والمبسوط ٢:٤٩.

(٥) البقرة: ٢٣٩.

(٦) الكافي ٣:٤٥٦ الحديث ٣، والفقيه ١:٢٩٥ الحديث ١٣٤٥، والتهذيب ٣:١٧٢ الحديث ٣٨١.

(٧) التهذيب ٣:١٧٣ الحديث ٣٨٢.

و روى زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفه ايماء علىٰ دابته -قلت: أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول؟ قال: - يتيمم من لبد سرجه أو دابته ومن معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»(١).

مسألة ٤١٨ : اذا رأى العدو وصلى صلاة شدة الخوف ثم تبين له ان بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون اليهم لا يجب عليه الاعادة.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه(٢)، والاخر: انه تجب عليه الاعادة(٣)، ومن أصحابه من قال: تجب الاعادة قولا واحداً(٤).

دليلنا: كلّما قلناه في المسألة الاولى(٥) -

مسألة ٤١٩ : تجوز صلاة الجمعة على هيئة صلاة الخوف في مصر كان أو في الصحراء اذا تمّ العدد والشرط.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز أن تقام الا في مصر، أو المصلّى الذي يصلّى فيه العيد(٦).

و قال الشافعي: لا يقام الجمعة الا في جوف المصر، وأمّا في الصحراء فلا تقام على حال(٧).

---

(١) الكافي ٣:٤٥٩ الحديث٦، والفقيه ١:٢٩٥ الحديث١٣٤٨، والتهذيب ٣:١٧٣ الحديث٣٨٣.

(٢) الام ١:٢١٨ والمجموع ٤:٤٣٢ ،وفتح العزيز ٤:٦٥١.

(٣) المجموع ٤:٤٣٢، فتح العزيز ٤:٦٥١.

(٤) فتح العزيز ٤:٦٥٢.

(٥) أي المسألة المتقدمة تحت رقم «٤١٧».

(٦) فتح العزيز ٤:٤٩٣.

(٧) الام ١:٢٢٧، والوجيز ١:٦١، وفتح العزيز ٤:٤٩٣ والمجموع٤:٥٠١.

قال أبو حامد: كنّا نحكي هذا عن أبي اسحاق وصاحبنا قد نص عليه.

دليلنا: ما قدّمناه من أن العدد متى اجتمع وجبت صلاة الجمعة، وذلك عام في الصحارى والبنيان(١).

مسألة ٤٢٠ : اذا صلّى صلاة الخوف في غير الخوف، فـان صلاة الامام صحيحة بلاخلاف، وصلاة المؤتمين عندنا أيضاً صحيحة، سواء كان على الوجه الذي صلاه النبيّ صلّى الله عليه وآله بعسفان، أو ببطن النخل، أو ذات الرقاع.

و قال الشافعي: ان صلّى بهم صلاة النبيّ صلّى الله عليه وآله ببطن النخل فصلاة الجميع صحيحة، وان صلّى بهم صلاته بذات الرقاع فصلاة المأمومين على قولين: أحدهما تبطل، والاخر لا تبطل، والمختار انها تبطل(٢).

و ان صلّى صلاة النبي بعسفان، فصلاة الامام وصلاة الذين لم يحرسوه صحيحة، وأما صلاة من حرسه على قولين، والمختار عندهم انها لا تبطل.

دليلنا: انه ليس على بطلان شيء من هذه الصلوات دليل، فيجب أن تكون كلّها صحيحة، ومن ادعى انه من حيث فارق الامام بطلت صلاته، فعليه الدليل(٣).

مسألة ٤٢١ : لبس الحرير المحض محرم على الرجال، وكذلك التدثر به، وفرشه، والقعود عليه، وبه قال الشافعي(٤).

و قال أبوحنيفة: فرشه والجلوس عليه غير محرّم(٥).

---

(١) انظر المسألة المتقدمة تحت رقم «٣٥٩».

(٢) الام ١:٢١٨، والمجموع ٤:٤٣٣.

(٣) انظر ما تقدم في المسألة «٤٠٨».

(٤) المجموع ٤:٤٣٥، كفاية الاخيار ١:٩٩، ومغني المحتاج ١:٣٠٦.

(٥) المجموع ٤:٤٣٥.

دليلنا: عموم الاخبار الواردة في تحريم الحرير المحض للرجال.

و أيضاً روى علي بن أبي طالب عليه السّلام قال: خرج النبيّ صلّى الله عليه وآله يوماً و بيمينه قطعة من ذهب و بشماله قطعة من حرير فقال: «ان هذين حرام على ذكور امتي وحلّ لاناثها»(١).

و روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه رأى حلّة عند المسجد تباع، فقال يا رسول الله ألا نشتريها لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد؟ فقال صلّى الله عليه وآله: «هذا لباس من لا خلاق له في الاخرة»(٢).

مسألة ٤٢٢ : الثياب المنسوجة من الابريسم اذا خالطها شيء من كتان أو قطن أو خزّ سداه أو لحمته أو شيء منسوج فيه زال عنه التحريم، سواء كان مثله أو غالباً عليه أو أقل منه.

و قال الشافعي: ان كان الغالب الابريسم فهو حرام، وان كان الغالب غيره لم يحرم، وان كانا نصفين فيه وجهان: أحدهما حرام، والاخر مباح(٣).

و قال أبو حنيفة: اذا خالطه غيره لم يحرم مثل ما قلناه.

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك.

و روى ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «انما حرّم الديباج اذا كان مصمتاً سداه ولحمته، فأما أحدهما فلا»(٤).

---

(١) سنن الترمذي ٤: ٢١٧ الحديث ١٧٢٠ باتحاد في المعنى ونحوه في سنن ابي داود ٤: ٥٠ الحديث ٤٠٥٧ وسنن النسائي ٨: ١٦٠.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٢٠١ و٢٠٣ و٤: ٨٤، وموطأ مالك ٢: ٩١٧ الحديث١٨، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٨٧ الحديث ٣٥٩١ باتحاد في المعنى.

(٣) المجموع ٤: ٤٣٦، وقال الشافعي في الام: فكان القطن الغالب لم أكره لمصل خائف ولا غيره لبسه، فان كان القز ظاهراً كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه.

(٤) روى أبو داود سننه ٤: ٤٩ عن ابن عباس انه قال: انما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الثوب المصمت من الحرير، فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

و روى يوسف بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وانّما كره الحرير المبهم للرجال»(١).

---

(١) من لا يحضره الفقيه١:١٧١الحديث٨٠٨ ، والتهذيب٢:٢٠٨الحديث٨١٧ ، والاستبصار ١:٣٨٦ الحديث١٤٦٧.

كتاب صلاة العيدين

مسألة ٤٢٣ : صلاة العيدين فرض على الاعيان، ولا تسقط الا عمّن تسقط عنه الجمعة.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: انّها سنّة مؤكدة(١)، إلاّ أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي فانه قال: هي من فروض الكفايات(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً فلا خلاف انّ من صلاها برأت ذمته، ومن لم يصلّها ففيه خلاف، فالاحتياط يقتضي فعلها.

و روى أبو اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: «صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة»(٣).

و روى جميل بن دراج قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: «صلاة العيدين فريضة»(٤).

مسألة ٤٢٤ : يستحب التكبير ليلة الفطر، وبه قال جميع الفقهاء(٥)،

---

(١) المجموع ٥: ٢ ـ ٣، والنتف ١: ٩٨، والمبسوط ٢: ٣٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٢٣، وفتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤، وكفاية الاخيار ١: ٩٥ ومغني المحتاج ١: ٣١٠.

(٢) المجموع ٥: ٣، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠، وفتح العزيز ٥: ٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٢٧ الحديث ٢٦٩ والاستبصار ١: ٤٤٣ الحديث ١٧١٠.

(٤) التهذيب ٣: ١٢٧ الحديث ٢٧٠ والاستبصار ١: ٤٤٣ الحديث ١٧١١.

(٥) الام ١: ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٢٥، والمجموع ٥: ٤٠ ـ ٤١، وبداية المجتهد ١: ٢١٣

وروي ذلك عن ابن عمر(١).

و روي عن ابن عباس، انه سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال: كبر امامه؟ فقالوا: لا قال: ذاك رجل أحمق، وكان يذهب الى ان الاعتبار بالامام ان كبر كبر معه الناس، وإلاّ لم يكبروا(٢). وقال النخعي: ذلك عمل الحوّاكين -يعني كبر حين يغدو الى الصلاة-.

و قال أبو حنيفة: يكبر في ذهابه الى الاضحى ،ولايكبر يوم الفطر(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً فان التكبير تعظيم لله تعالى، فينبغي ان لا يكون مكروهاً.

مسألة ٤٢٥ : أول وقت التكبير عقيب صلاة المغرب، وآخره عقيب صلاة العيدين. فيكون التكبير عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء الاخرة، والصبح، وصلاة العيد.

و قال الشافعي: له وقتان: أول، و آخر.

فالاول: حين تغيب الشمس من ليلة الفطر(٤)، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام(٥)، هؤلاء من الفقهاء السبعة، وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن، وزيد بن أسلم(٦).

و قالت طائفة: أول وقت التكبير عقيب صلاة الفجر، ذهب اليه مالك،

---

(١) المجموع ٥:٤١، وسنن البيهقي ٣:٢٧٩.

(٢) بداية المجتهد ١:٢١٣، والمجموع ٥:٤١.

(٣) اللباب ١:١١٧، والمجموع ٥:٤١، وفتح العزيز٥:١٣.

(٤) الام ١:٢٣١،والمجموع٥:٣٠و ٤١، وكفاية الاخيار ١:٩٧، وفتح العزيز٥:١١.

(٥) المجموع ٥:٤١.

(٦) الام ١:٢٣١، والمجموع ٥:٤١.

والاوزاعي، وأبوحنيفة وأصحابه(١)، ورووه عن علي عليه السّلام، وابن عمر(٢).

و أمّا آخر وقته، فاختلف أصحاب الشافعي فيه، فقال أبو العباس وأبو اسحاق: المسألة على قول واحد، وهو أن لا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلاة العيد. وقال: المسألة على ثلاثة أقوال: أحدها: اذا خرج الامام، والثاني: حتى يفتتح الصلاة، والثالث: حتى يفرغ من الخطبتين(٣).

فالخلاف بينهم ان من سنة الامام التكبير حتى تنقضي الخطبتان.

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً ما ذكرناه وافقنا عليه أكثرهم وزادوا عليه والزيادة تحتاج الى دليل.

و روى خلف بن حماد(٤) عن النقاش(٥) قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: اما انّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال: قلت: واين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال: قلت كيف أقول؟ قال: تقول: الله أكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا، وهو قول الله تعالى: «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم»(٦).

---

(١) المدونة الكبرىٰ ١:١٦٧، والهداية ١:٨٧، واللباب ١:١١٩، وشرح فتح القدير ١:٤٣٠ والمغني لابن قدامة ٢:٢٢٧، والمجموع ٥:٤١، وفتح العزيز ٥:١٤.

(٢) مستدرك الحاكم ١:٢٩٧.

(٣) المجموع ٥:٣٠، وفتح العزيز ٥:١٤-١٥.

(٤) خلف بن حمّاد بن ياسر، وقيل: ناشر بن المسيب، كوفي، ثقة سمع الامام الكاظم عليه السّلام، له كتاب، تنقيح المقال ١:٤٠١، وجامع الرواة ١:٢٩٧، ومعجم رجال الحديث ٧:٦٣.

(٥) سعيد النقاشي، عدّه البرقي في أصحاب الامام الصادق عليه السّلام وقد أشار أصحاب كتب الرجال وقوع طريق للشيخ الصدوق اليه.

رجال البرقي: ٣٨، وجامع الرواة، و تنقيح المقال ٢:٣٤، ومعجم رجال الحديث ٨:١٤٧.

(٦) الكافي ٤:١٦٦ الحديث الاول، ومن لا يحضره الفقيه ٢:١٠٨ حديث ٤٦٤، والتهذيب ٣:١٣٨

مسألة ٤٢٦ : كيفية التكبير، أن يكبر عقيب الصلوات الاربع التي ذكرناها.

و قال الشافعي : التكبير مطلق، ومقيّد:

فالمطلق: أن يكبر على كلّ حال ماشياً وراكباً وجالساً في الاسواق والطرقات.

و المقيّد: عقيب الصلوات التي ذكرناها وفيه وجهان: أحدهما انه مسنون وهو الاظهر(١)، والاخر انه ليس بمسنون(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وقد بيّنا الخبر في ذلك مفصلاً(٣)، وأمّا مطلقه فيحتاج الى دليل شرعي.

مسألة ٤٢٧ : صلاة العيدين في المصلّى أفضل منه في المساجد إلاّ بمكة، فان الصلاة في المسجد الحرام أفضل.

و قال الشافعي : ان كان المسجد ضيقاً كره له الصلاة فيه وكان المصلّى أفضل، وان كان واسعاً كان الصلاة فيه أفضل، ويجوز أيضاً في المصلّى وليس بمكروه(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى يونس عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: على الامام أن يخرج في العيدين الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء، ولا يصلّي على

حديث٣١١.

(١) الام ١:٢٣١، والمجموع ٥:٣٢، وفتح العزيز ٥:١١، والمغني لابن قدامة٢:٢٢٧.

(٢) المجموع ٥:٣٢، وفتح العزيز ٥:١١.

(٣) تقدم بيان ذلك في دليل المسألة السابقة.

(٤) الام ١:٢٣٤، والمجموع ٥:٤، ومغني المحتاج ١:٣١٢، وكفاية الاخيار ١:٩٦، وفتح العزيز ٥:٣٨، والمغني لابن قدامة ٢:٢٢٩، والفتح الرباني٦:١٣٩.

حصير، ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلّي بالناس(١).

و روى محمد بن يعقوب(٢) عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: السنة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين الا أهل مكة فانّهم يصلّون في المسجد الحرام(٣).

مسألة ٤٢٨ : تقدّم صلاة الاضحى وتؤخّر قليلاً صلاة الفطر، لان من السنة أن يأكل الانسان في الفطر قبل الصلاة، وفي الاضحى بعد الصلاة.

و قال الشافعي: يقدم الفطر ويؤخر الاضحى(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى جراح المدائني(٥) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّي، ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام(٦).

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ الحديث الثالث، والتهذيب ٣: ١٢٩ حديث٢٧٨.

(٢) أبو جعفر، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، ثقة الاسلام مجدد المذهب على رأس المائة الثالثة.

حاله في العلم والفقه والحديث والجلالة وعلو المنزلة أشهر من ان يحيط به قلم.

له من الكتب كتاب الكافي في الاخبار. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٤٩٥، ورجال السيد بحر العلوم ٣: ٣٢٥، وتنقيح المقال ٣: ٢٠١، وروضات الجنات ٦: ١٠٨، ولسان الميزان ٥: ٤٣٣، والكامل في التاريخ ٨: ٣٦٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٦١ الحديث العاشر، والتهذيب ٢: ١٣٨ حديث٣٠٧.

(٤) يستفاد من المصادر الشافعية المتوفرة ان قول الشافعي هو نفس قول الشيخ المصنف قدس سره. ولعلّ الشيخ اعتمد كتاباً حكى هذا القول منه ولم نعثر عليه والله أعلم.

(٥) عدّه الشيخ الطوسي تارة في أصحاب الباقر واخرى في أصحاب الصادق عليهما السّلام له كتاب، واختلف في توثيقه، روى عنه القاسم بن سليمان. رجال النجاشي: ١٠١، ورجال الشيخ الطوسي: ١١٢ و١٦٥، وتنقيح المقال ١: ٢٠٩.

(٦) الكافي ٤: ١٦٨ الحديث٢، والفقيه ٢: ١١٣ الحديث ٤٨٣، والتهذيب ٣: ١٣٨ الحديث٣١٠. والذي

←

و روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تصلّي، ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام(١).

و روى عبدالله بن بريدة(٢) عن أبيه(٣) ان النبيّ صلّى الله عليه وآله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع ويأكل من اضحيته(٤).

و روى أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرتين أو ثلاثاً أو خمساً أقل من ذلك أو اكثر(٥).

مسألة ٤٢٩ : الاذان في صلاة العيدين بدعة، وبه قال جميع الفقهاء(٦).

و قال سعيد بن المسيّب: أول من أحدث الاذان لصلاة العيدين معاوية (٧)(٨).

عليه النسخ الخطية والمطبوعة من كتاب مسائل الخلاف نسبة هذا الحديث لحماد عن الحلبي والتالي لجراح المدائني، أي بعكس ما هو مثبت في الاصول والله اعلم بالصواب.

(١) في الكافي ٤: ١٦٨ الحديث الاول والتهذيب ٣: ١٣٨ الحديث ٣٠٩: «أطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى».

(٢) أبو سهل، عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي، المروزي، قاضي مرو، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وروى عنه جمع منهم عطاء المكي وقتادة وكهمس، مات بقرية من قرى مرو سنة ١١٥هجرية. مرآة الجنان ١: ٢٥٠، وتهذيب التهذيب ٥: ١٥٧، وشذرات الذهب ١: ١٥١.

(٣) أبو عبدالله، بريدة بن الحصيب الاسلمي، اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبراً، استعمله النبي على صدقات قومه، وسكن المدينة ثم البصرة ومرو ومات فيها سنة ٦٣هـ. روى عن النبي وعنه ابناه عبدالله وسليمان والشعبي وغيرهم. اسد الغابة ١: ١٧٥، وشذرات الذهب ١: ٧٠، وتهذيب التهذيب ١: ٤٣٢.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٤٢٦ الحديث ٥٤٢، باب ٣٩٠، وسنن الدارقطني ٢: ٤٥ الحديث ٧.

(٥) روى البخاري في صحيحه ٢: ٢١، والدارقطني في سننه ٢: ٤٥ الحديث ٩ و ١٠ عن انس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً.

(٦) الام ١: ٢٣٥ و ٢٤٨، والاصل ١: ٣٧٢، ومختصر المزني: ٣١، والمجموع ٥: ١٣، والمبسوط ٢: ٣٨.

(٧) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس، أبو عبدالرحمن الاموي، أسلم يوم الفتح، روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وأبي بكر وعمر، ولاّه عمر بن الخطاب الشام وبقي حتى

←

و قال محمد بن سيرين: أول من أحدثه بنو امية، وأخذه الحجّاج(١) منهم(٢).

و قال أبو قلابة: أول من أحدثه لصلاة العيدين ابن الزبير(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، بل اجماع المسلمين، لان هذا الخلاف قد انقرض.

و روى طاووس عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله العيد ثم خطب، وصلاها أبوبكر ثم خطب، وصلاّها عمر ثم خطب، وصلاها عثمان ثم خطب بغير أذان ولا اقامة(٤).

و روى جابر بن سمرة(٥) قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله

مات، حارب الامام أميرالمؤمنين عليه السّلام في صفين حيث قتل من اصحاب أميرالمؤمنين جمع منهم عمّار بن ياسر، فكان معاوية مصداقاً لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله لعمّار: «تقتلك الفئة الباغية» مات سنة ٦٠هجريه. انظر مرآة الجنان ١:١٣١، وشذرات الذهب ١:٦٥، وتهذيب التهذيب ١٠:٢٠٧.

(٨) الام ١:٢٣٥، وفي المجموع ٥:١٤، عن الزهري، وهو من أصحاب سعيد بن المسيب والراوين عنه.

(١) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، أشهر من أن يعرّف، كان من شيعة بني امية، رمى الكعبة المعظمة بالمنجنيق وقتل ابن الزبير، وتبع شيعة اميرالمؤمنين عليه السّلام تحت كل حجر ومدر قتلاً وتشريداً حتى بلغ من قتل صبراً على يده (١٢٠) ألف، حتى وصفه عمر بن عبدالعزيز الاموي بقوله: «لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم» وله موبقات لا تحصى، كفّره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد والشعبي وغيرهم وقال طاووس: عجبت لمن يسميه مؤمناً. هلك واراح البلاد منه سنة ٩٥هـ. انظر شذرات الذهب ١:١٠٦، وتهذيب التهذيب ٢:٢١٠ مرآة الجنان١:١٩٢.

(٢) المحلّى ٥:٨٥.

(٣) قال النووي في المجموع ٥:١٤، قال ابن المنذر: وروينا عن الزبير انّه اذّن لها وأقام.

(٤) صحيح مسلم ٢:٦٠٢ الحديث٨٨٤.

(٥) أبو عبدالله جابر بن سمرة بن جنادة -بضم الجيم- السوائي، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤ وقيل: ٧٥هجرية وقيل غيرذلك. روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب عليه السّلام، وعنه سماك بن حرب وابواسحاق السبيعي وغيرهم. تهذيب ←

غير مرة ولا مرتين العيد بغير اذان ولا اقامة(١).

و روى عطاء عن جابر بن عبدالله قال: شهدت الصلاة مع النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة(٢).

مسألة ٤٣٠ : التكبير في صلاة العيد اثنتاعشرة تكبيرة، في الاولى سبع، منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع.

و من أصحابنا من قال: فيها تكبيرة القيام، وموضع التكبير في الركعتين بعد القراءة.

و قال الشافعي الزائد اثنتاعشرة تكبيرة، منها في الاولى سبع، وفي الثانية خمس ليس منها تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع، وموضعها قبل القراءة في الركعتين معاً(٣)، وبه قال أبوبكر، وعمر، وحكوه عن علي عليه السّلام وعن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة، وبه قال في الفقهاء الاوزاعي وأحمد واسحاق ومالك(٤)، إلاّ أنّه خالفهم في موضعه فقال: يكبر في الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة، وعلى مذهب الشافعي اثنتاعشرة(٥)، وعلى مذهب مالك احدى عشرة(٦).

و قال أبو حنيفة: يكبر في الاولى ثلاثاً بعد تكبيرة الاحرام، وفي الثانية

التهذيب ٢:٣٩، واسدالغابة ١:٢٥٤، وشذرات الذهب ١:٧٤، والاصابة ١:٢١٣.

(١) سنن الترمذي ٢:٤١٢ حديث ٥٣٢ باب (٣٨٤).

(٢) سنن النسائي ٣:١٨٢، وسنن الدار قطني ٢:٤٧ الحديث السادس عشر.

(٣) الام ١:٢٣٦، والمجموع ٥:١٥، وفتح العزيز ٥:٤٦، وسنن الترمذي ٢:٤١٦، وبداية المجتهد ١:٢١٣.

(٤) المدونة الكبرى ١:١٦٩، وبداية المجتهد ١:٢١٣، والاقناع ١:٢٠١، وسنن الترمذي ٢:٤١٦ - ٤١٧، والام ١:٢٣٦، والمحلّى ٥:٨٣، والمجموع ٥:١٩.

(٥) الام ١:٢٣٦، وفتح العزيز ٥:٤٦، والمحلّى ٥:٨٣.

(٦) المحلى ٥:٨٣، والمجموع ٥:٢٠.

ثلاثة سوى تكبيرة القيام(١)، فالزائد على مذهبه ستّ تكبيرات.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السّلام في صلاة العيدين قال: يكبر ثم يقرأ ثمّ يكبر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ثم يكبر السابعة فيركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويركع الخامسة(٢).

و روى أبو الصباح الكناني(٣) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكبير في العيدين؟ قال: اثنتاعشرة تكبيرة، سبع في الاولى وخمس في الاخيرة(٤).

و روى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام في صلاة العيدين قال: كبرستّ تكبيرات واركع بالسابعة، ثم قُم في الثانية فاقرأ، ثم كبر أربعاً واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصلاة(٥).

و روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله

---

(١) الهداية ١:٨٦، واللباب ١:١١٧، وشرح فتح القدير ١:٤٢٥، والمجموع ٥:٢٠، وفتح العزيز٥:٤٦.

(٢) الكافي ٣:٤٦٠ الحديث الخامس، والتهذيب ٣:١٣٠ حديث ٢٧٩، والاستبصار ١:٤٤٨ حديث١٧٣٤.

(٣) أبو الصباح، ابراهيم بن نعيم العبدي الكناني ـ يعدّ من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السّلام وروى عنهما. قال الصادق عليه السّلام: «أنت ميزان لاعين فيه» ولهذا سميّ الميزان، روى عنه جمع من ثقات الامامية توفى رضوان الله تعالى عليه بعد سنة ١٧٠هجرية. وله من العمر (٧٢) سنة. انظر رجال الشيخ الطوسي: ١٠٢ و ١٤٤، الفهرست: ١٨٥، جامع الرواة ١:٣٦، و٢:٣٩٤، وتنقيح المقال١:٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١:٣٢٤ حديث ١٤٨٥، والتهذيب ٣:١٣٠ حديث٢٨٠، والاستبصار ١:٤٤٧ حديث١٧٢٨.

(٥) التهذيب ٣:١٣٠ حديث ٢٨١، والاستبصار ١:٤٤٨ حديث١٧٣٥.

وسلّم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة(١).

و روى عمرو بن عوف(٢) قال: كبر رسول الله صلّى الله عليه وآله في الفطر والاضحى في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً(٣).

مسألة ٤٣١ : قد بيّنا انّ موضع التكبيرات بعد القراءة في الركعتين(٤).

و قال الشافعي يكبر تكبيرة الافتتاح، ويدعو بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبعاً، ثم يأتي بالتعوذ بعدها، ثم يقرأ(٥)، وبه قال محمد بن الحسن(٦).

و قال أبو حنيفة و أبو يوسف: يأتي بدعاء الاستفتاح و بالتعوذ عقيبه ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ(٧)

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء، فلا معنى لاعادته.

مسألة ٤٣٢ : يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وبه قال الشافعي(٨).

و قال أبو حنيفة: خلاف ما قال في سائر الصلوات(٩).

---

(١) سنن أبي داود ١:٢٩٩ حديث ١١٥١.

(٢) عمر بن عوف بن يزيد المزني، وقيل: عمرو، أحد البكائين، كان قديم الاسلام، شهد الابواء ومابعدها، وقيل: الخندق، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان. التاريخ الكبير ٦:١٤٠، والاصابة ٣:٩، وأسدالغابة ٤:٨٠.

(٣) سنن الترمذي ٢:٢٤ حديث ٥٣٤، وسنن ابن ماجة ١:٤٠٧ حديث ١٢٧٩.

(٤) انظر المسألة السابقة.

(٥) الام ١:٢٣٦، والمجموع ٥:١٧ و٢١، وفتح العزيز ٥:٤٦.

(٦) المبسوط ٢:٤٢، والمجموع ٥:٢١.

(٧) المبسوط ٢:٤٢، واللباب ١:١١٨، والنتف ١:١٠٠، والمحلّى ٥:٨٣، والمجموع ٥:٢١، وفتح العزيز ٥:٥٠.

(٨) الام ١:٢٣٧، والمجموع ٥:٢١، وفتح العزيز ٥:٥١.

(٩) الاصل ١:٣٧٤، والنتف ١:١٠٠، والمبسوط ٢:٣٩، والمحلّى ٥:٨٣. والمجموع ٥:٢١، وفتح العزيز ٥:٥١.

و قال مالك : يرفع يديه مع اول تكبيرة لا غير(١).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روي عن عمر بن الخطاب انه صلى صلاة العيد، فكبر في الاولى سبعاً، وفي الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة، ولا مخالف له(٢).

و روى علي بن أشيم(٣) عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة اثنتى عشر مرة، أو يرفع في أول تكبيرة؟ فقال: يرفع مع كل تكبيرة(٤).

مسألة ٤٣٣ : يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له.

و قال الشافعي: يقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيقول: لا اله الاّ الله والحمد لله(٥).

و قال مالك : يقف بقدر ذلك ساكتا ولا يقول شيئاً(٦).

و قال أبو حنيفة: يوالي بين التكبيرات ولا يفصل بينها ولا يقول شيئاً(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روي عن ابن مسعود انه صلّى صلاة العيد فكان يهلل ويكبر ويصلي على النبيّ صلّى الله عليه وآله بين كل تكبيرتين، ولا مخالف له.

---

(١) المدونة الكبرىٰ ١:١٦٩، والمجموع ٥:٢١، وفتح العزيز٥:٥١.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣:٢٩٣.

(٣) علي بن أحمد بن أشيم، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الامام الرضا عليه السّلام وحكم بعض من ترجمه بحسنه لوجود طريق للشيخ الصدوق اليه. رجال الشيخ الطوسي: ٣٨٢، وجامع الرواة ١:٥٥٣، وتنقيح المقال١:٢٦٥.

(٤) التهذيب ٣:٢٨٨ حديث٨٦٦ بزيادة ونقصان.

(٥) الام ١:٢٣٦، والمجموع ٥:١٧، وفتح العزيز٥:٤٩.

(٦) بلغة السالك ١:١٨٧، والمجموع ٥:٢١.

(٧) اللباب ١:١١٨، والمبسوط ٢:٣٩، والمجموع ٥:٢٠.

و روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السّلام في صلاة العيدين قال: يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً ويركع بالخامسة(١)

مسألة ٤٣٤ : يستحب أن يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة والشمس ضحاها، وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية.

و قال الشافعي: يقرأ في الاولى سورة قاف وفي الثانية سورة القمر(٢).

دليلنا: اجماع الفرقه.

و روى معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة العيدين قال: تقرأ في الاولى الحمد مرة والشمس وضحاها وفي الثانية الحمد مرة وهل أتاك حديث الغاشية(٣).

مسألة ٤٣٥ : اذا نسى التكبيرات حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه، وبه قال الشافعي(٤).

و قال أبو حنيفة: اذا ذكرها في حال الركوع كبر وهو راكع(٥).

دليلنا: انه لا دلالة على اعادة ذلك في الركوع.

و أيضاً فقد روينا فيما تقدّم عنهم عليهم السّلام ان كل من شك في شيء

---

(١) الكافي ٣:٤٦٠ الحديث الخامس، والتهذيب ٣:١٣٠ حديث٢٧٩، والاستبصار ١:٤٤٨ حدث١٧٣٤. وفي الكل بدل «ويركع بالخامسة» جملة «فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها».

(٢) الام ١:٢٣٧، والام (مختصرالمزني): ٣١، والمجموع ٥:١٨، وفتح العزيز ٥:٤٦ والمحلى ٥:٨٢، وسنن الترمذي٢:٤١٤.

(٣) الكافي ٣:٤٦٠ الحديث الثالث، والتهذيب ٣:١٢٩ حديث٢٧٨، والاستبصار ١:٤٤٨ حديث١٧٣٣ وفي الكل ضمن حديث طويل مفصل.

(٤) الام ١:٢٣٦، والمجموع ٥:١٨ و٢١، وفتح العزيز ٥:٦١.

(٥) المبسوط ٢:٤٠، والمجموع ٥:٢١، وفتح العزيز ٥:٦١.

من الصلاة وانتقل الى حالة اخرى انه يمضي في صلاته، وذلك عام في جميع الصلوات(١).

مسألة ٤٣٦ : الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وبه قال جميع الفقهاء(٢).

و روي ان مروان بن الحكم(٣) كان يخطب قبل الصلاة(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، بل اجماع الامة، فان خلاف مروان قد انقرض، مع انه لو كان لما اعتد به على انه أنكر على مروان فعله.

و روى طارق بن شهاب(٥) عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان بن الحكم المنبر في يوم العيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبوسعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلاناً، فقال: أما هذا

---

(١) التهذيب ٢:١٥٣ حديث ٦٠٢، والاستبصار ١:٣٥٨ حديث١٣٥٩.

(٢) الام: ١:٢٣٥، والاصل ١:٣٧١، واللباب ١:١١٨، والمجموع ٥:٢١، والمبسوط ٢:٣٧، والام (مختصرالمزني):١:٣١، وفتح العزيز٥:٥٤.

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن اميّة الاموي، أبوعبدالملك، ويقال: أبوالحكم، ولد بعد الهجرة بسنتين وعليه لا يصح له سماع عن النبيّ صلّى الله عليه وآله روى عن عثمان وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه عبدالملك ابنه وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما، ولي المدينة وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بن ابي سفيان. وقد عيب على البخاري تخريج احاديثه، مات سنة ٦٥هجرية. الاستيعاب ٣:٤٠٥، والاصابة ٣:٤٥٥، وشذرات الذهب ١:٧٣، وتهذيب التهذيب١٠:٩١.

(٤) المبسوط ٢:٣٧. وقال ابن حزم في المحلى ٥:٨٥ ومما أحدث بنو أميه من تأخير الصلاة واحداث الاذان والاقامة، وتقديم الخطبة قبل الصلاة.

(٥) أبو عبدالله، طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي، الكوفي رأى النبي صلّى الله عليه وآله وروى عنه مرسلاً وعن بلال وحذيفة وخالد بن الوليد وغيرهم وعنه قيس بن مسلم ومخارق الاحمسي وعلقمة بن مرشد، مات سنة ٨٢ وقيل: ٨٣هجرية. انظر تهذيب التهذيب ٥:٣، واسدالغابة ٣:٤٨، والاصابة٢:٢١١.

فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليفعل، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»(١).

مسألة ٤٣٧ : العدد شرط في وجوب صلاة العيد، وكذلك جميع شرائط الجمعة، وبه قال أبو حنيفة(٢).

وقال الشافعي: لا يراعي فيه شرائط الجمعة، ويجوز للمنفرد والمسافر والعبد اقامتها(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً اذا ثبت انها فرض وجب اعتبار العدد فيها، لان كل من قال بذلك يعتبر العدد، وليس في الامة من فرّق بينهما.

وروى معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام»(٤).

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من لم يصلّ مع امام جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه(٥).

فهذه الاخبار تدّل على أن فرضها متعلّق بوجود الامام، فأمّا مع الانفراد فانها مستحّبة.

ويدل على ذلك ما رواه سماعة بن مهران عنه عليه السّلام قال: «لا

---

(١) صحيح مسلم ١:٦٩ الحديث٧٨، وسنن ابن ماجة ٢:١٣٣٠ حديث ٤٠١٣، وسنن أبي داود ١:٢٩٦ الحديث ١١٤٠، ومسند أحمدبن حنبل٣:٢٠.

(٢) المبسوط ٢:٣٧، وشرح فتح القدير ٢:٣٩، وبداية المجتهد ١:٢١٠.

(٣) الام ١:٢٤٠، والمجموع ٥:٢٦، وبداية المجتهد ١:٢١٠.

(٤) الكافي ٣:٤٥٩ الحديث الثاني، وثواب الاعمال:١٠٣ الحديث الثالث.

(٥) الكافي ٣:٤٥٩ ذيل الحديث الاول، والتهذيب ٣:١٢٨ حديث٢٧٣، والاستبصار ١:٤٤٤ حديث ١٧١٤، وثواب الاعمال: ١٠٣ الحديث الاول.

صلاة في العيدين الا مع امام، فان صلّيت وحدك فلا بأس»(١).

و روى ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار قال: «ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى»(٢).

مسألة ٤٣٨ : يكره التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها الى بعد الزوال، للامام والمأموم، وهو المروي عن علي عليه السّلام(٣).

و قال الشافعي: يكره مثل ذلك للامام، وأمّا المأموم فلا يكره له ذلك اذا لم يقصد التنفل لصلاة العيد(٤)، و به قال سهل بن سعد الساعدي، ورافع بن خديج(٥).

و قال الاوزاعي والثوري و أبو حنيفة: يكره قبلها ولا يكره بعدها(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرج النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم فطر صلّى ركعتين ولم يتنفل قبلها ولا بعدها(٧).

و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا اقامة، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»(٨).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٩، والتهذيب ٣: ١٢٨ حديث ٢٧٤ و١٣٥ حديث ٢٩٣، والاستبصار ١: ٤٤٥ حديث ١٧١٩، وثواب الاعمال: ١٠٣ الحديث الثاني.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧١ حديث ١٢٣٦، والمحاسن: ٣٧٢ حديث ١٣٦.

(٣) المجموع ٥: ١٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٤٢.

(٤) الام ١: ٢٣٤، والمجموع ٥: ١٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٤٢، والشرح الكبير ٢: ٢٥٩.

(٥) الام ١: ٢٣٥، والام (مختصر المزني): ٣١، والمجموع ٥: ١٣.

(٦) الهداية ١: ٨٥، وشرح فتح القدير ١: ٤٢٤، وبداية المجتهد ١: ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٤٢، والمجموع ٥: ١٣، والشرح الكبير ٢: ٢٥٨.

(٧) صحيح البخاري ١: ٢٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٠٦ حديث ٨٨٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤ حديث ٥٣٥ باختلاف في الالفاظ.

(٨) التهذيب ٣: ١٢٨ حديث ٢٧١، والاستبصار ١: ٤٤٦ حديث ١٧٢٢، وثواب الاعمال: ١٠٣ الحديث السادس

و روى زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: ليس في يوم الفطر والاضحى أذان ولا اقامة، اذآنهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة(١).

مسألة ٤٣٩ : المسافر، والمرأة، والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد، لكن اذا أقاموها سنة جاز لهم ذلك.

و قال أبو حنيفة: لا تصحّ منهم اقامتها(٢)، وللشافعي فيه قولان: أحدهما يصحّ(٣) والاخر لا يصح(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً عموم الاخبار الواردة في الحثّ على صلاة العيدين منفرداً(٥) وذلك عام في جميعهم.

مسألة ٤٤٠ : روت العامة عن علي عليه السّلام انه خلّف من صلّى بضعفة الناس في المصر(٦) وبه قال الشافعي(٧).

و قال: انه يجوز ذلك اذا كان المصلى بعيداً من البلد والمسجد يضيق عن الصلاة بجميعهم(٨).

و الذي أعرفه من روايات أصحابنا انه لا يجوز ذلك.

---

(١) الكافي ٣:٤٥٩ الحديث الاول، والتهذيب ٣:١٢٩ حديث٢٧٦، وثواب الاعمال: ١٠٣ الحديث السابع.

(٢) الهداية ١:٨٤، وشرح فتح القدير١:٤٢٢.

(٣) الام ١:٢٤٠، والمجموع ٥:٢٥، وكفاية الاخيار ١:٩٥.

(٤) المجموع ٥:٢٥.

(٥) التهذيب ٣:٢٨٨ حديث ٨٦٥ و ٨٦٦، والاستبصار ١:٤٤٦ باب من صلى وحده كم يصلي.

(٦) سنن النسائي ٣:١٨١، وذكر الحديث أيضاً السرخسي في المبسوط ٢:٣٧، وابن قدامة في المغني ٢:٢٣٠.

(٧) المجموع ٥:٥، وفتح العزيز ٥:٤١.

(٨) المجموع ٥:٥ وفتح العزيز ٥:٣٩.

و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال الناس لامير المؤمنين عليه السّلام: ألا تخلّف رجلا يصلّي في العيدين بالناس؟ فقال: لا اخالف السنة(١).

مسألة ٤٤١ : اذا دخل الانسان والامام يخطب، فقد فاتته الصلاة، ولا اعادة عليه.

و قال الشافعي: يسمع الخطبة ثم يقوم فيقضي صلاة العيد(٢).

دليلنا: ان القضاء عبادة ثانية تحتاج الى دلالة، وليس في الشرع ما يدل على ذلك.

و أيضاً فقد قدّمنا من الاخبار ما يدل على أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه.

و أيضاً روى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه(٣).

مسألة ٤٤٢ : التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الاضحى لمن كان بمنى أولها بعد الظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق، ومن كان بغيرها من أهل الامصار عقيب عشر صلوات أولها الظهر يوم النحر وآخرها الصبح يوم النفر الاول، وهو الثاني من أيام التشريق.

و اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة مذاهب.

فذهبت طائفة الى أنّه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة، ويقطع بعد العصر من آخر التشريق، ذهب اليه في الصحابة عمر، وحكي عن علي عليه السّلام(٤)

---

(١) التهذيب ٣:١٣٧ الحديث ٣٠٢. (٢) الام ١:٢٤٠، والمجموع ٥:٢٩.

(٣) التهذيب ٣:١٢٨ حديث ٢٧٣، والاستبصار ١:٤٤٤ حديث ١٧١٤، وثواب الاعمال: ١٠٣ الحديث الثالث.

(٤) المجموع ٥:٣١، والمغني لابن قدامة ٢:٢٤٦، والهداية ١:٨٧، وشرح فتح القدير ١:٤٣٠، والمبسوط ←

وفي الفقهاء أبو يوسف ومحمد وأحمد واسحاق والمزني وأبو العباس(١).

و ذهبت طائفة الى أنّه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة، ويقطع بعد العصر من يوم النحر خلف ثماني صلوات، ذهب اليه أبوحنيفة(٢) وروي عن ابن مسعود(٣) وهي احدى الروايتين عن علي عليه السّلام على ما حكوه(٤).

و ذهبت طائفة الى أنّه يكبر خلف الظهر من يوم النحر، ويقطع بعد الصبح من آخر التشريق، وهو المعروف من مذهب الشافعي (٥) وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس(٦).

و قال الاوزاعي: يكبر خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد العصر من آخر التشريق خلف سبع عشرة صلوات.

و لست أعرف أحداً من الفقهاء فرّق بين أهل منى وأهل الامصار، بل نحن منفردون به.

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات»(٧) وهي عندنا أيام التشريق، وليس فيها ذكر مأمور به غير التكبير الذي ذكرناه.

و روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوله تعالى:

٢:٤٢، وعمدة القاري٦:٢٩٣.

(١) المغني لابن قدامة ٢:٢٤٦، وعمدة القاري ٦:٢٩٣، واللباب ١:١١٩، والمجموع٥:٣١.

(٢) الهداية ١:٨٧، والمبسوط ٢:٤٣، وعمدة القاري ٦:٢٩٣، واللباب ١:١١٩، وشرح فتح القدير ١:٤٣٠، والمغني لابن قدامة٢:٢٤٦.

(٣) الهداية ١:٨٧، والمبسوط ٢:٤٣، وعمدة القاري ٦:٤٣، وشرح فتح القدير ١:٤٣٠.

(٤) سنن الدارقطني ٢:٤٩ الاحاديث ٢٥ و ٢٦، وسنن البيهقي ٣:٣٧٩.

(٥) الام ١:٢٤١، والمجموع ٥:٣٣، وكفاية الاخيار ١:٩٦، والمغني لابن قدامة ٢:٢٤٦.

(٦) عمدة القاري ٦:٢٩٣، والمبسوط ٢:٤٣، والمغني لابن قدامة٢:٢٤٦.

(٧) البقرة:٢٠٣.

«واذكروا الله في أيام معدودات». قال: التكبير في أيام التشريق، صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الامصار عقيب عشر صلوات، فاذا نفر النفر الاول أمسك أهل الامصار، ومن أقام بمنى وصلّى بها الظهر والعصر فليكبر(١).

و روىٰ زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير في منى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الامصار دبر عشر صلوات وأول التكبير من دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. وانّما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول أمسك أهل الامصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير(٢).

مسألة ٤٤٣ : صفة التكبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» وهو احدى الروايتين عن علي عليه السّلام، و به قال ابن مسعود والثوري وأبو حنيفة وأحمد(٣).

و قال الشافعي: المسنون أن يكبر ثلاثاً نسقاً، فان زاد على ذلك كان حسناً، و به قال ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة، و قد ذكرناه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام

---

(١) الكافي ٤:٥١٦ الحديث الاول بزيادة ونقصان.

(٢) الخصال ٢:٥٠٢ الحديث الرابع، وعلل الشرائع: ٤٤٧ الحديث الاول، وفي الكافي ٤:٥١٦ الحديث الثاني، والتهذيب ٣:١٣٩ حديث ٣١٣ باختلاف يسير.

(٣) المغني لابن قدامة ٢:٢٤٧، والمبسوط ٢:٤٣، واللباب ١:١٢٠، والمحلى ٥:٩١، والمجموع ٥:٤٠، وفتح العزيز ٥:١١.

(٤) الام ١:٢٤١، والوجيز ١:٦٩، والمجموع ٥:٣١ و ٣٩، وفتح العزيز ٥:١١ و ١٢، وبداية المجتهد ١:٢٠٩، وبلغة السالك ١:١٨٩، والمبسوط ٢:٤٣، والمغني لابن قدامة ٢:٢٤٧.

في المسألة الاولى.

و روى جابر قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا صلّى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله الآ الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد(١).

مسألة ٤٤٤ : التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، وعشر صلوات لمن كان بالامصار، ولا فرق بين أن يصلّي هذه الصلوات في جماعة أو فرادى، في بلد كان أو في قرية، في سفر كان أو في حضر، صغيراً كان المصلى أو كبيراً، رجلا كان أو امرأة.

و رويت رواية أنّه يكبر أيضاً عقيب النوافل، والاظهر الاول، وبه قال الشافعي، الا أنّه قطع على التكبير عقيب النوافل(٢).

و قال أبو حنيفة: لا يكبر الا عقيب الفرائض في جماعة في مصر، فأما من عدا هؤلاء فلا يكبر في قرية، ولا على سفر، ولا خلف نافلة، ولا فريضة منفرداً(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الاخبار(٤) التي أوردناها عامة في الجميع على جميع الاحوال.

و أما النوافل، فانما قلنا: لا يكبر خلفها، لانهم حصروا التكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى، وخلف عشر صلوات بغير منى، فلو كان عقيب النوافل لزاد على ذلك في العدد.

---

(١) سنن الدارقطني ٢:٥٠ الحديث التاسع والعشرون.

(٢) الام ١:٢٤١، والام (مختصر المزني): ٣٢، والمجموع ٥:٣٦ و٣٩، وكفاية الأخيار ١:٩٦، والوجيز ١:٧٠، والمغني لابن قدامة ٢:٢٤٦ و٢٤٨.

(٣) المبسوط ٢:٤٤، واللباب ١:١٢٠، والمجموع ٥:٣٨ و٣٩، والمغني لابن قدامة ٢:٢٤٧.

(٤) الكافي ٤:٥١٦ باب التكبير أيام التشريق الحديث الثاني، والتهذيب ٣:١٣٩ حديث٣١٣.

و أما الرواية التي قلناها، فرواها حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السّلام قال: على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلّى وحده، ومن صلّى تطوعاً(١).

مسألة ٤٤٥ : اذا صلّى وحده كبر، وان صلّى خلف الامام وكبر امامه كبر معه، فان ترك الامام التكبير كبر هو، فان نسي التكبير في مجلسه كبر حيث ذكره، وبه قال الشافعي(٢).

و قال أبو حنيفة: اذا سلّم من الصلاة نظرت، فان تحدّث قبل التكبير لم يكبر، وان لم يتحدث فقام نظرت، فان لم يذكر حتى خرج من المسجد لم يكبر وان ذكر قبل أن يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه.

قال: وان لم يكبر حتى أحدث نظرت، فان كان عامداً لم يكبر، وأن سبقه الحدث كبر، فان العامد يقطع الصلاة ولا يقطعها اذا سبقه الحدث(٣).

دليلنا: طريقة الاحتياط، لانه اذا فعلها على كل حال لا خلاف في براءة ذمته، واذا عمل بقول أبي حنيفة لم تبرأ ذمته بيقين.

مسألة ٤٤٦ : من نسي صلاة من الصلوات التي يكبر عقيبها ثم ذكرها بعد انقضاء الايام قضاها وكبر بعدها.

وقال الشافعي: ليس عليه اعادة التكبير، لان محله قد فات(٤).

دليلنا: طريقة الاحتياط في براءة الذمة.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٨٩ حديث ٨٦٥.

(٢) الام ١: ٢٤١، والمجموع ٥: ٣٨، والام (مختصر المزني): ٣٠، والوجيز ١: ٧٠، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٤٨.

(٣) المبسوط ٢: ٤٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٤٩، والمجموع ٥: ٣٨.

(٤) الام ١: ٢٤١، والوجيز ١: ٧٠، والمجموع ٥: ٣١.

و أيضاً روينا عنهم عليهم السّلام فيما تقدم انّهم قالوا: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»(١) واذا كان هذا قد فاته صلاة مع تكبيرة عقيبها يجب ان يقضيها مثل ذلك.

مسألة ٤٤٧ : أربع مسائل:

الاولى: اذا أصبح الناس صياماً يوم الثلاثين، فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس، وان اليوم يوم عيد، فعدلا قبل الزوال، أو شهدا ليلة الثلاثين وعدلا يوم الثلاثين قبل الزوال، فان الامام يخرج بهم ويصلّي بهم العيد، صغيراً كان البلد أو كبيراً بلاخلاف في هذه المسألة.

الثانية: أن يشهدا يوم الحادي والثلاثين ان الهلال كان ليلة الثلاثين، أو شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أن الهلال كان ليلة الثلاثين وعدلا فقد فات العيد وفات وقت صلاة العيد ولاقضاء في ذلك.

و قال الشافعي في هذه المسألة: يخرج الامام ويصلي بهم ويكون اداء لاقضاء(٢).

الثالثة: أن يشهدا قبل الزوال يوم الثلاثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال لا قضاء في ذلك وقد فات الوقت.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قولنا لا يقضي، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني، وقال في الصيام يقضون(٣).

---

(١) تقدمت الاشارة الى الحديث في المسالة «١٤٠» ونصه كما في التهذيب ١٦٢/٣ الحديث ٣٥٠ والكافي ٣:٤٣٥ الحديث٧ بسندهما عن زرارة قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال: يقضي مافاته كما فاته... الى آخر الحديث.

(٢) الام ١:٢٣٠، والمجموع ٥:٢٧ و ٢٨، والوجيز ١:٧٠.

(٣) الام ١:٢٢٩، والام (مختصر المزني): ٣٢، والمجموع ٥:٢٩، والوجيز ١:٧٠، والمغني لابن قدامة ٢:٢٤٤.

و قال أصحابه: ثم ينظر فان كان البلد صغيراً ويمكن اجتماع الناس خرج وصلّى بهم في الحال، وان لم يمكن ذلك اخر الى الغد وقضاه(١).

الرابعة: ان شهدا يوم الثلاثين قبل الزوال أو بعده ان الهلال كان البارحة، وعدلا يوم الحادي والثلاثين أو ليلة الحادي والثلاثين، لا يقضي الصلاة، وبه قال الشافعي في الام(٢).

و قال أصحابه: المسألة على قولين، لان الاعتبار بالشهادة اذا عدلا بحال اقامتها لا بحال التعديل، فاذا عدلا يوم الحادي والثلاثين وكانت الشهادة يوم الثلاثين حكمنا بأن الفطر كان حين الشهادة، فيكون فطرهم بالامس.

دليلنا: على هذه المسائل: اجماع الفرقة على انه اذا فاتت صلاة العيد لا تقضى.

و أيضاً القضاء فرض ثان، واثباته يحتاج الى دليل آخر، وليس في الشرع ما يدل عليه، والاصل براءة الذمة من فرض ومن نفل، وقد قدّمنا من الاخبار ما يدل على أنها اذا فات وقتها لا تقضى(٣).

مسألة ٤٤٨ : اذا اجتمع عيد و جمعة في يوم واحد سقط فرض الجمعة، فمن صلّى العيد كان مخيراً في حضور الجمعة وان لا يحضرها، وبه قال ابن عباس وابن الزبير(٤).

وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي: لا يسقط فرض الجمعة بحال(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة.

---

(١) المجموع ٥:٢٧ و ٢٨.

(٢) الام ١:٢٣٠، والمجموع ٥:٢٨.

(٣) انظر هامش المسألة «٤٣٧» والمسألة «٤٤١».

(٤) المجموع ٤:٤٩٢، وبداية المجتهد ١:٢١١، والمغني لابن قدامة٢:٢١٢.

(٥) الام ١:٢٣٩، وبداية المجتهد ١:٢١١، والمجموع ٤:٤٩٢، والمغني لابن قدامة ٢:٢١٢.

و أيضاً روى أبو هريرة قال: اجتمع عيدان في يوم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وصلّى صلاة العيد وقال: يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يشهد الجمعة معنا فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف(١).

و روى ابن عمر قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله من أحبّ أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن أحبّ أن يتخلف فليتخلف(٢).

و روى وهب بن كيسان(٣) قال: وافق يوم الجمعة يوم عيد على عهد ابن الزبير، فأخر الصلاة ثم خرج فصلّى العيد، ثم خطب، فنزل، فصلّى ركعتين، ودخل ولم يخرج الى الجمعة، فعابه قوم من بني امية، وكان ابن عباس باليمن، فلمّا قدم ذكر ذلك له فقال: أصاب السنة(٤).

و في بعض الاخبار: ذكر ذلك لابن الزبير فقال: كان مثل هذا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله ففعل مثل ذلك.

و روى غياث بن كلوب(٥) عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام عن أبيه ان علي بن أبي طالب عليه السّلام كان يقول: اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن

---

(١) سنن أبي داود ١:٢٨١ حديث ١٠٧٣ باختلاف في الالفاظ.

(٢) سنن ابن ماجة ١:٤١٦ حديث ١٣١٢.

(٣) وهب بن كيسان القرشي، مولى آل الزبير، أبو نعيم المدني، روى عن إسماء بنت أبي بكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وروى عنه هشام بن عروة وأيوب وابن الماجشون توفى سنة ١٢٧ وقيل: ١٢٩هجريه. تهذيب التهذيب ١١:٦٦و مرآة الجنان ١:٢٦٩، وشذرات الذهب١:١٧٣.

(٤) سنن النسائي ٣:١٩٤.

(٥) غياث بن كلوب بن فهيس البجلي ممن لم يروعنهم له كتاب روى عنه الصفار والخشاب. رجال النجاشي: ٢٣٤، ورجال الشيخ الطوسي: ٤٨٩، والفهرست: ١٢٣، وتنقيح المقال٢:٣٦٧.

ينصرف عن الاخر فقد أذنت له(١).

و روى أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اجتمع عيدان على عهد أميرالمؤمنين عليه السّلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فان له رخصة(٢).

و روي ان معاوية سأل زيد بن أرقم(٣): هل شهدت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله عيدين في يوم واحد؟ فقال: نعم وخرج النبيّ صلّى الله عليه وآله فصلى العيد ورخص في ترك الجمعة(٤).

مسألة ٤٤٩ : وقت الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس.

و قال الشافعي: يستحب له ان يبكر ليأخذ الموضع(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى سماعة قال: سألته عن الغدو الى المصلا في الفطر والاضحى فقال: بعد طلوع الشمس(٦).

---

(١) التهذيب ٣:١٣٧ حديث ٣٠٤.

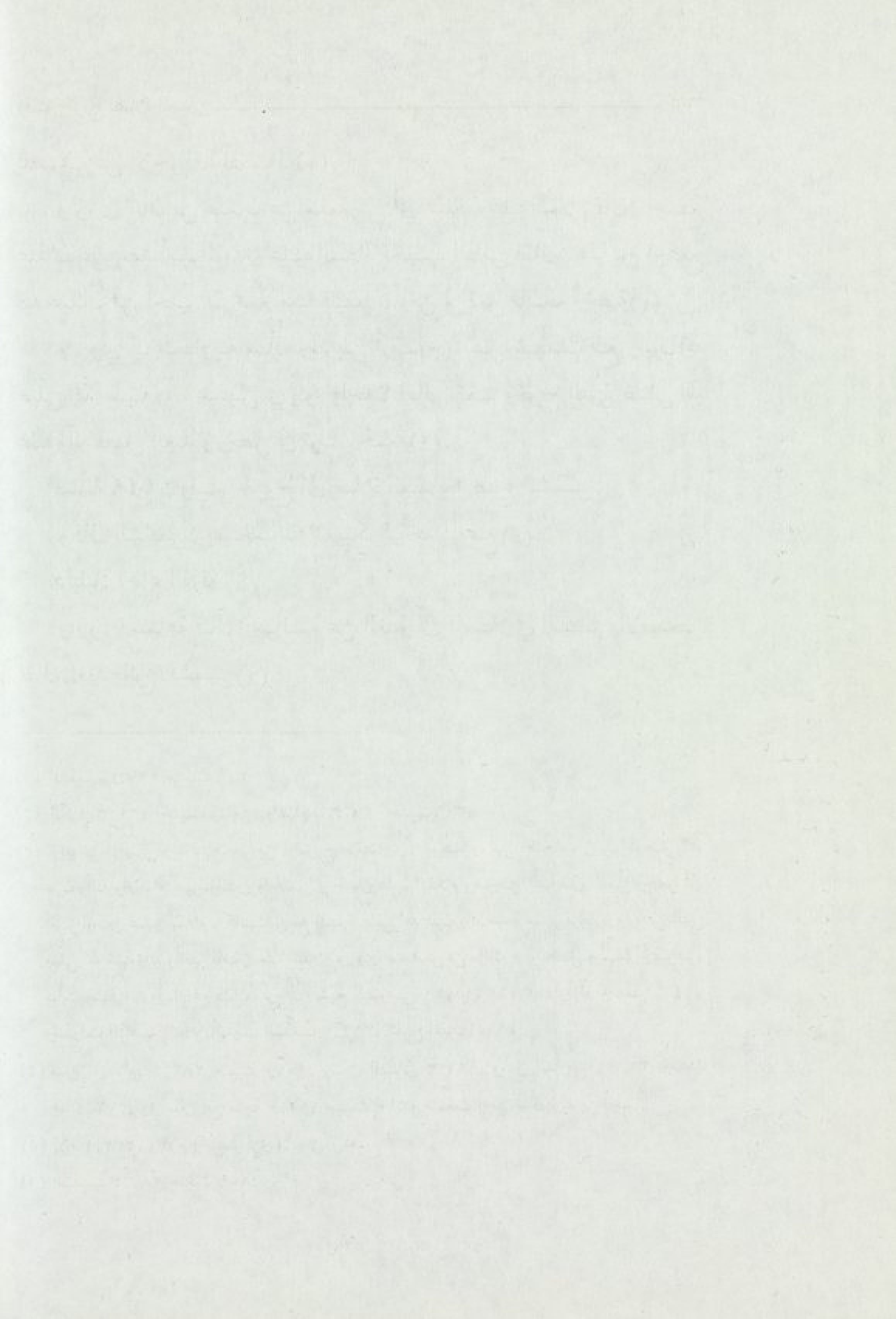
(٢) الكافي ٣:٤٦١ الحديث الثامن، والتهذيب ٣:١٣٧ حديث٣٠٦.

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن الخزرج الانصاري، أبوعمرو، من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله والامام أميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السّلام وهو من السابقين الذين رجعوا الى أميرالمؤمنين عليه السّلام، كانت له مع النبيّ صلّى الله عليه وآله سبعة عشر غزوة، روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السّلام وروى عنه انس بن مالك وأبوالطفيل والنهدي وغيرهم، مات سنة ٦٥ وقيل غير ذلك. رجال الشيخ الطوسي ٢٠،٤١، ٦٨، ٧٣، ومرآة الجنان ١:١٤١، وشذرات الذهب ١:٧٤، تهذيب التهذيب ٣:٣٩٤، تنقيح المقال١:٤٦١.

(٤) سنن ابي داود ١:٢٨١ حديث ١٠٧٠، وسنن النسائي ٣:١٩٤، وسنن الدارمي ١:٣٧٨، ومسند أحمد ٤:٣٧٢، وفي سنن ابن ماجة ١:٤١٥ حديث ١٣١٠ سمعتُ رجلاً سأل زيد بن أرقم.

(٥) الام ١:٢٣٢، و الام (مختصرالمزني): ٣٠، والمجموع ٥:١٠.

(٦) التهذيب ٣:٢٨٧ حديث ٨٥٩.



كتاب صلاة الكسوف

مسألة ٤٥٠ : صلاة الكسوف فريضة.

وقال جميع الفقهاء انها سنة(١).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً طريقة الاحتياط، لان من صلّى الكسوف برأت ذمته بلاخلاف، ومن لم يصلها ففي براءة ذمته خلاف.

و روى محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: صلاة الكسوف فريضة(٢).

و روى أبو اسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: صلاة الكسوف فريضة(٣).

و روى جميل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: صلاة الكسوف فريضة(٤).

و روت عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله

---

(١) المغني لابن قدامة ٢:٢٨٠، والمبسوط للسرخسي ٢:٧٥، والمجموع ٥:٤٣ - ٤٤، فتح العزيز ٥:٦٩، كفاية الاخيار ١:٩٦، الوجيز ١:٧١، وشرح فتح القدير ١:٤٣٢، وبداية المجتهد ١:٢٠٣.

(٢) التهذيب ٣:١٥٥ الحديث ٣٣١.

(٣) التهذيب ٣:١٢٧ الحديث ٢٦٩.

(٤) الكافي ٣:٤٦٤ الحديث ٤، ومن لا يحضره الفقيه ١:٣٢٠ الحديث ١٤٥٧، والتهذيب ٣:٢٩٠ الحديث ٨٧٥، والاستبصار ١:٤٤٣ الحديث ١٧١١.

عليه وآله فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، يخوّف بهما عباده، فاذا رأيتم ذلك فصلّوا(١).

و في حديث جابر: فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي(٢).

و روى أبو مسعود البدري قال: انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة(٣).

و هذان الخبران تضمّنا الامر بالصلاة، والامر يقتضي الوجوب.

مسألة ٤٥١ : صلاة الكسوف تصلّى اذا وجد سببها، أيّة ساعة كانت من ليل أو نهار، وفي الاوقات المكروهة لصلاة النافلة فيها، وبه قال الشافعي(٤).

و قال أبو حنيفة و مالك: لا تفعل في الاوقات المنهي عنها(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى محمد بن حمران قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها(٦).

مسألة ٤٥٢ : من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها، وان كان قد

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٦١٨ - ٦٢٠ الحديث ١ و ٣ و ٦، وسنن النسائي ٣: ١٣٠ - ١٣٢، وسنن ابن ماجة ١: ٤٠١ الحديث ١٢٦٣، باختلاف يسير في الفاظها.

(٢) صحيح مسلم ٢ ٦٢٣ الحديث ١٠ وفيه: «فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ...».

(٣) روى هذا الحديث مرسلاً ابن أبي جمهور الاحسائي في عوالى اللآلي ١: ٢٠٦ الحديث ٣٦، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه ٢: ٦٢٨ الحديث ٢١، باختلاف في اللفظ.

(٤) الام ١: ٢٤٣، وفتح العزيز ٥: ٦٩، وبداية المجتهد ١: ٢٠٥.

(٥) فتح العزيز ٥: ٦٩، وبداية المجتهد ١: ٢٠٥.

(٦) التهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣١.

احترق القرص كلّه وتركها متعمداً كان عليه الغسل وقضاء الصلاة.

و لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء(١).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا انكسف القمر، فاستيقظ الرجل، فكسل أن يصلّي، فليغتسل من غد، وليقض الصلاة. وان لم يستيقظ ولم يعلم [بذلك وانكسف] (٢) القمر، فليس عليه الا القضاء بغير غسل(٣).

مسألة ٤٥٣ : صلاة الكسوف عشر ركعات و أربع سجدات، يفتتح الصلاة ويقرأ دعاء الاستفتاح ويتعوذ، ويقرأ الحمد ويقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والانبياء وما أشبههما، ثم يركع ويسبّح في ركوعه بمقدار قراءته، ثم يرفع رأسه ويقول: الله أكبر، فان كان قد ختم السورة وأراد استيناف اخرى أعاد الحمد وقرأ بعدها سورة اخرى، ثم يركع هكذا خمس مرات، فاذا رفع رأسه في الخامسة قال سمع الله لمن حمده، ويسجد سجدتين، ثم يصلّي بعدهما خمس ركعات وبعدها سجدتين على الترتيب الذي قدّمناه.

و قال الشافعي: يصلّي على ما وصفناه أربع ركعات بأربع سجدات، كل ركوعين بعدهما سجدتان، وعيّن في القراءة سورة البقرة أو عدد آياتها، وفي الثانية أقل من ذلك، وفي الثالثة أقل، وفي الرابعة أقل. و به قال مالك وأحمد واسحاق(٤). وروى ذلك عن عثمان بن عفان(٥)

---

(١) الام ١:٢٤٤، والمغنى لابن قدامة ٢:٢٨٠.

(٢) في التهذيب والاستبصار «بانكشاف».

(٣) التهذيب ٣:١٥٧ الحديث ٣٣٧، والاستبصار ١:٤٥٣ الحديث ١٧٥٨.

(٤) الام ١:٢٤٥، والمجموع ٥:٤٥ و ٦٢، وفتح العزيز ٥:٦٩ و٧٣، والمبسوط ٢:٧٤ وسنن الترمذي ٢:٤٤٨ و٤٥٠، والمغني لابن قدامة ٥:٢٧٥، وبداية المجتهد ١:٢٠٣.

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس، ولد بعد عام الفيل بست سنوات ثالث من تولى ←

وعبدالله بن عباس(١).

و قال قوم: انه يصلي ركعتين كصلاة الفجر، فان صلّى في كل ركعة ركوعين بطلت صلاته، ذهب اليه النخعي والثوري وأبو حنيفة(٢) ورواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي.

دليلنا: اجماع الفرقة. و روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة؟ وكيف نصلّيها؟ قال: هي عشر ركعات بأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة، والركوع والسجود ويستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر الا أن يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود(٣).

و روي عن علي عليه السّلام انه صلّى بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله بخمس ركعات في كل ركعة(٤).

الخلافة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله سنة ٢٣هجرية وقتل سنة ٣٥هجرية ودفن في حش كوكب. انظر اسدالغابة ٣:٣٧٦، والاصابة ٢:٤٥٥، وشذرات الذهب ١:٤٠.

(١) المجموع ٥:٦٢، وفتح العزيز ٥:٦٩.

(٢) المبسوط ٢:٧٤، والهداية ١:٨٨، والمجموع ٥:٦٢، وبداية المجتهد ١:٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٢:٢٧٦.

(٣) التهذيب ٣:١٥٦ الحديث ٣٣٥، والكافي ٣:٤٦٣ الحديث الثاني باختلاف يسير في اللفظ.

(٤) سنن البيهقي ٣:٣٢٩، والمحلى ٥:١٠٠، والمجموع ٥:٦٢.

و روى مثل ذلك أُبي بن كعب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله(١).

مسألة ٤٥٤ : يستحب أن تكون صلاة الكسوف تحت السماء.

و قال الشافعي: يستحب أن تكون في المساجد(٢).

دليلنا: ما قدّمناه في الرواية المتقدمة(٣).

مسألة ٤٥٥ : السنة في صلاة كسوف الشمس ان يجهر فيها بالقراءة و به قال مالك وابو يوسف ومحمد وأحمد واسحاق(٤).

و قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجهر(٥).

دليلنا: ما روي عن علي عليه السّلام انه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة(٦)، وعليه اجماع الفرقة.

مسألة ٤٥٦ : ليس بعد صلاة الكسوف خطبة، و به قال أبو حنيفة ومالك(٧).

و قال الشافعي: يصعد بعدها المنبر ويخطب كما يخطب في العيدين والاستسقاء(٨).

---

(١) سنن البيهقي ٣:٣٢٩، والمحلى ٥:١٠٠.

(٢) المجموع ٥:٤٤، وفتح العزيز ٥:٧٥.

(٣) الرواية التي استدلّ بها المصنف في المسألة «٤٥٣» فلاحظ.

(٤) سنن الترمذي ٢:٤٤٨ و ٤٥٣، والمبسوط ٢:٧٦، واللباب ١:١٢١، والهداية ١:٨٨، والمغني لابن قدامة ٢:٢٧٦ والمجموع ٥:٥٢، وبداية المجتهد ١:٢٠٤، وفتح العزيز٥:٧٦.

(٥) المبسوط ٢:٧٦، الهداية ١:٨٨، واللباب ١:١٢١ والام ١:٢٤٤، والمجموع ٥:٤٦ و٥٢، والوجيز ١:٧١، وفتح العزيز ٥:٧٦، وبداية المجتهد ١:٢٠٤، والمغني لابن قدامة ٢:٢٧٥ والمحلى ٥:١٠١، وسنن الترمذي ٢:٤٤٨ و٤٥٢.

(٦) المبسوط ٢:٧٦ والمجموع ٥:٥٢، والمغني لابن قدامة٢:٢٧٦.

(٧) اللباب ١:١٢١، المجموع ٥:٥٣، والمغني لابن قدامة ٢:٢٧٨، وفتح العزيز٥:٧٥.

(٨) الام ١:٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٢:٢٧٨، والمجموع ٥:٥٢، وفتح العزيز ٥:٧٥، وبداية المجتهد ١:٢٠٥، والوجيز١:٧١.

دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وشغلها بوجوب أو ندب يحتاج الى دلالة.

مسألة ٤٥٧ : صلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس سواء، وبه قال الشافعي(١) وان خالف في كيفية اعداد الركعات.

و قال مالك: لا يصلّى لكسوف القمر(٢).

و قال أبو حنيفة: يصلّى، ولكن فرادى لاجماعة(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى أبو مسعود البدري ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكرالله والصلاة(٤).

و روى ابو بصير قال: انكسف القمر وانا عند أبي عبدالله عليه السّلام في شهر رمضان فوثب وقال: انه كان يقال: اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم(٥).

مسألة ٤٥٨: صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل، والرياح العظيمة، والظلمة العارضة، والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر في السماء.

و لم يقل بذلك أحد من الفقهاء، وروي مثل قولنا عن ابن عباس(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى محمد بن مسلم و زرارة قالا: قلنا لابي جعفر عليه السّلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل اخاويف السماء من ظلمة

---

(١) الام ١:٢٤٢ و ٢٤٦، والمجموع ٥:٤٤، والمغني لابن قدامة ٢:٢٧٤، وبداية المجتهد ١:٢٠٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٢:٢٧٣، وفتح العزيز ٥:٧٥.

(٣) اللباب ١:١٢١، والهداية ١:٨٨، والمجموع ٥:٤٤، وفتح العزيز ٥:٧٥، والمغني لابن قدامة ٢:٢٧٣.

(٤) تقدمت الاشارة الى مصادر الحديث المسألة «٤٥٠» فلاحظ.

(٥) التهذيب ٣:٢٩٣ الحديث ٨٨٧.

(٦) سنن البيهقي ٣:٣٤٣، وسبل السلام ٢:٥١٢.

او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن(١).

و روى عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السّلام ومنهم من رواه عن احدهما ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات(٢).

مسألة ٤٥٩: صلاة الكسوف تصلّى فرادى وجماعة، وفي السفر والحضر على كل حال، وبه قال الشافعي(٣).

و قال الثوري ومحمد: ان صلّى الامام صلوا معه والا لم يصلوا(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة و أيضاً خبر أبي مسعود البدري ان النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر بهذه الصلاة يتوجه على كل احد على جميع الاحوال(٥).

و روى روح بن عبدالرحيم(٦) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة(٧).

و روى محمد بن يحيى الساباطي(٨) عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال: أي ذلك شئت(٩).

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٤ الحديث٣، والفقيه ١: ٣٤٦ و٥٢٩، والتهذيب ٣: ١٥٥ الحديث ٣٣٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٥ قطعة من الحديث ٣٣٣.

(٣) المجموع ٥: ٤٥، وفتح العزيز ٥: ٧٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٧٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٢٧٤، والمجموع ٥: ٤٥.

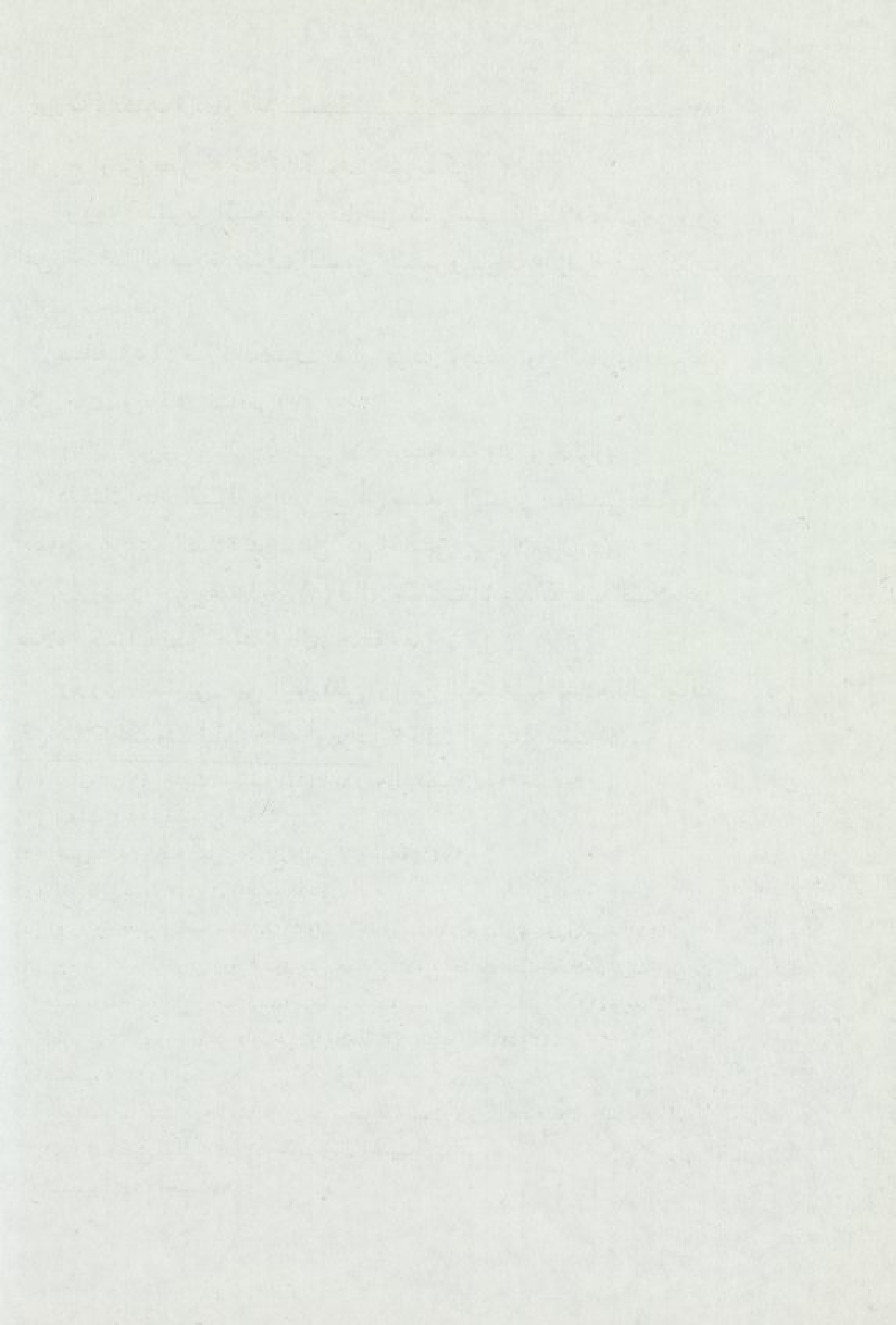
(٥) روى الخبر مسلم في صحيحه ٢: ٦٢٨، وابن ماجة في سننه ١: ٤٠٠، والنسائي في سننه ٣: ١٢٦.

(٦) روح بن عبدالرحيم بن روح الكوفي من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، شريك معلى بن خنيس وثقه جمع من ارباب كتب الرجال، له كتاب. رجال النجاشي: ١٢٨، ورجال الشيخ الطوسي: ١٩٣، ورجال ابن داود: ٩٥، والخلاصة: ٧٣، وتنقيح المقال ١: ٤٣٥.

(٧) التهذيب ٣: ٢٩٢ الحديث ٨٨٢.

(٨) عدّه أصحاب كتب الرجال ممن روى عن الرضا عليه السّلام و روى عنه صفوان. انظر جامع الرواة ٢: ٢١٧، وتنقيح المقال ٣: ٢٠٠، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٣٨.

(٩) التهذيب ٣: ٢٩٤ الحديث ٨٨٩.



صلاة الاستسقاء

مسألة ٤٦٠ : صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد، وبه قال الشافعي وان خالفنا في زيادة تكبيرتين على ما مضى القول فيه، وفي موضع التكبيرات، وبه قال محمد(١).

و قال الزهري، ومالك ، والاوزاعي ، وأبو يوسف: تصلّى ركعتين كصلاة الفجر(٢).

و المشهور عن أبي حنيفة انّه لا صلاة للاستسقاء، ولكن السنّة الدعاء(٣). وروى عنه محمد بن شجاع البلخي انه تصلّى ركعتين فرادى(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روى أبو هريرة قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً

---

(١) المبسوط ٢:٧٦، واللباب ١:١٢٢، والام ١:٢٥٠، ومختصر المزني ٣٣، والمجموع ٥:٧٣، والمغني لابن قدامة ٢:٢٨٤، وسبل السلام، ٢:٥١٤، وعمدة القارى ٧:٢٥ و٣٤، ومغني المحتاج ١:٣٢٣، وكفاية الاخيار ١:٩٧، وبداية المجتهد١:٢٠٨.

(٢) المدونة الكبرى ١:١٦٦، والمغني لابن قدامة ٢:٢٨٤، والهداية ١:٨٨ والمجموع ٥:١٠٣، وعمدة القارى ٧:٢٥ و٣٤، واللباب ١:١٢٢، وسبل السلام ٢:٥١٤، وفتح الرحيم ١:١٠٥، وبداية المجتهد١:٢٠٨.

(٣) المبسوط ٢:٧٦، والنتف ١:١٠٥، والهداية ١:٨٨، والمجموع ٥:١٠٠، والمغني لابن قدامة ٢:٢٨٥، وعمدة القارى ٧:٢٥، وفتح العزيز ٥:٨٨، وشرح فتح القدير ١:٤٣٧، وسبل السلام ٢:٥١٤ وبداية المجتهد١:٢٠٧.

(٤) اللباب ١:١٢٢، والهداية ١:٨٨.

يستسق، فصلّى بنا ركعتين(١) وهذا نصّ ذكره محمد بن اسحاق(٢) في المختصر الصغير.

و ابن عباس روى انه صلّى ركعتين كما صلّى في العيدين(٣)، وروى مثل ذلك عن أبي بكر وعمر.

و روى طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء ركعتين، وبدء بالصلاة قبل الخطبة، وكبرّ سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة(٤)

مسألة ٤٦١ : يستحب أن يصام قبل الاستسقاء ثلاثة أيام، ويخرج يوم الثالث والناس صيام.

و قال الشافعي يصوم ثلاثة أيام و يخرج الرابع(٥).

دليلنا: ما رواه حمّاد السرّاج(٦) قال: أرسلني محمد بن خالد(٧) الى أبي

---

(١) سنن ابن ماجة ٤٠٣:١ الحديث ١٢٦٨، وسنن الترمذي ٤٤٢:٢.

(٢) لعلّه هو محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، أبوبكر، امام نيسابور المتقدمة ترجمته في المسألة ٨٤ من هذا الكتاب، ذكر له كتب منها كتاب التوحيد، ومختصر المختصر، والظاهر هو الذي اشار اليه المصنف وعرفه بالصغير، ويسمى بصحيح ابن خزيمة. انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠:٢، وتذكرة الحفاظ ٢٥٩:٢، وشذرات الذهب ٢٦٢:٢، والاعلام٦: ٢٩.

(٣) سنن أبي داود ٣٠٢:١ الحديث ١١٦٥، وسنن البيهقي ٣٤٤:٣ و٣٤٧. وسنن الترمذي ٤٤٥:٢ الحديث ٥٥٨، وسنن النسائي ١٦٣:٣ و١٦٥، وسنن ابن ماجه ٤٠٣:١ الحديث ١٢٦٦، وسنن الدارقطني٢: ٦٨ الحديث١١.

(٤) التهذيب ١٥٠:٣ الحديث ٣٢٦، والاستبصار ٤٥١:١ الحديث١٧٤٨.

(٥) الام ٢٤٨:١ والمجموع ٦٥:٥، والوجيز ٧٢:١، والمجموع ٦٥:٥، وفتح العزيز ٩١:٥، ومغني المحتاج١: ٣٢١.

(٦) حمّاد السراج الكوفي من أصحاب الامام الصادق عليه السّلام، روى عنه عثمان بن عيسى، رجال الشيخ الطوسي: ١٧٥، وتنقيح المقال ٣٦٣:١، وجامع الرواة١: ٢٦٩.

(٧) محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري الكوفي أميرالعراق، صحب الامام الصادق عليه السّلام ←

عبدالله عليه السّلام أقول له: انّ الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السّلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا. قل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام.

قال: فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله عليه السّلام، فخرج، وخطب الناس، وأمرهم بالصيام كما قال أبوعبدالله عليه السّلام، فلمّا كان في اليوم الثالث أرسل اليه: ما رأيك في الخروج؟(١).

و في غير هذا الخبر انه أمره أن يخرج يوم الا ثنين(٢).

مسألة ٤٦٢ : الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة، وبه قال الشافعي، وبه قال أبوبكر وعمر(٣).

و قال ابن الزبير: الخطبة قبل الصلاة، وبه قال الليث بن سعد(٤).

و قال الساجي: كتب الليث بن سعد الى مالك ينكر عليه الخطبة بعد الصلاة.

دليلنا: اجماع الفرقة، وقد قدّمناه في رواية طلحة بن زيد (٥)، والروايات الواردة بأن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تقتضي أيضاً ذلك(٦).

وروى عنه، وروى عنه حفصة وحماد بن عثمان وحمّاد السراج. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٢٨٦، والانساب للسمعاني ورقه ٤٥٢/ب وتنقيح المقال ٣: ١١٤، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٦٨.

(١) التهذيب ٣: ١٤٨ الحديث ٣٢٠ باختلاف في اللفظ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الام ١: ٢٤٩، والمجموع ٥: ٧٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٨٦، وكفاية الاخيار ١: ٩٨، وبداية المجتهد ١: ٢٠٨، وسبل السلام ٢: ٥١٥.

(٤) المجموع ٥: ٩٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٨٧، بداية المجتهد ١: ٢٠٨.

(٥) تقدم في المسألة «٤٦٠».

(٦) انظر ما ورد في الكافي ٣: ٤٦٢، والتهذيب ٣: ١٤٩، الاستبصار ١: ٤٥٢.

مسألة ٤٦٣ : تحويل الرداء يستحب للامام، سواء كان مقوراً(١) أو مربعاً، وبه قال مالك، وأحمد(٢).

وقال الشافعي: ان كان مقوراً حوله، وان كان مربعاً فيه قولان: أحدهما يحوله، والاخر يقلبه. ويفعل مثل ذلك المأموم(٣).

وقال محمد: يقلبه وحده دون المأموم(٤)، وقال أبو حنيفة: لا أعرف تحويل الرداء(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة.

وروى عبدالله بن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في الاستسقاء قال: يصلي ركعتين ويقلب الرداء الذي على يمينه فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه، ويدعو الله فيستسق(٦).

وروى عبدالله بن زيد الانصاري(٧) ان النبي صلّى الله عليه وآله خرج يستسقي، فصلى ركعتين، وجهر بالقراءة، وحول رداءة، ورفع يده رفعاً، واستسق، واستقبل القبلة(٨).

---

(١) قوّره واقتوره واقتاره، كله بمعنى قطعه مدوّرا. قاله الجوهري في الصحاح ٢:٧٩٩ (مادة قور).

(٢) المدونة الكبرى ١:١٦٦ والمجموع ٥:١٠٣، والمغني لابن قدامة ٢:٢٨٩، وفتح الرحيم ١:١٠٥.

(٣) الام ١:٢٥١، والمجموع ٥:٧٨ و٨٥ و٨٦، ومغني المحتاج ١:٣٢٥.

(٤) النتف ١:١٠٥، والهداية ١:٨٩، والمجموع ٥:١٠٣، والمغني لابن قدامة ٢:٢٨٩، وبداية المجتهد ١:٢٠٩.

(٥) الهداية ١:٨٩، والمجموع ٥:١٠٣، والمغني لابن قدامة ٢:٢٨٩ وفتح العزيز ٥:١٠٢.

(٦) التهذيب ٣:١٤٨ الحديث ٣٢١.

(٧) أبو محمد، عبدالله زيد بن عاصم بن كعب بن مازن الانصاري المعروف بابن ام عمارة، شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الذي قتل أخاه حبيب بن زيد، مات يوم الحرة سنة ٦٣هـ. روى عنه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وواسع بن حبان وغيرهم. انظر الاصابه ٢:٣٠٥، واسد الغابة ٣:١٦٧ وتهذيب التهذيب ٥:٢٢٣، شذرات الذهب ١:٧١.

(٨) سنن الترمذي ٢:٤٤٢ الحديث ٥٥٦، وصحيح مسلم ٢:٦١١ باختلاف.

مسألة ٤٦٤ : من نذر أن يصلّي صلاة الاستسقاء في المسجد أو يخطب على المنبر انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، ومتى صلّى في غير المسجد أو خطب على غير المنبر لم تبرأ ذمته.

و قال الشافعي : ينعقد نذره، غير انّه قال: ان صلّى في غير المسجد أو خطب على غير المنبر أجزأه(١).

دليلنا: انه قد ثبت ان ذمّته اشتغلت، وقد أجمعنا انه اذا صلّى حيث ذكر وخطب حيث سمى برئت ذمته، واذا خالف فلا دليل على براءة ذمته.

مسألة ٤٦٥ : تارك الصلاة متعمداً من غير عذر مع علمه بوجوبها حتى يخرج وقتها لغير عذر يعزّر ويؤمر بالصلاة، فان استمر على ذلك وترك صلاة اخرى فعل به مثل ذلك، وان ترك ثالثة وجب عليه القتل.

و قال الشافعي: ان ترك مرة واحدة لا يقتل(٢)، ولم يذكر التعزير، وان ترك ثانيه قال ابواسحاق(٣): اذا ضاق وقت الثانية وجب عليه القتل(٤).

و قال الاصطخري: لا يجب عليه القتل حتى يضيق وقت الرابعة، وبه قال مالك، وهو قول بعض الصحابة(٥).

و قال قوم انه لا يجب قتله بتركها، ذهب اليه الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وتابعهم المزني على هذا(٦)، لكنّ أهل العراق منهم من قال: يضرب حتى يفعلها، ومنهم من قال: يحبس حتى يفعلها(٧).

---

(١) الام ١:٢٤٩، والمجموع ٥:٩٥.

(٢) الام ١:٢٥٥، ومختصر المزني: ٣٤، والوجيز ١:٧٩.

(٣) هو: ابراهيم بن أحمد المروزي المتقدمة ترجمته.

(٤) المجموع ٣:١٣، وفتح العزيز ٥:٢٩٧.

(٥) المجموع ٣:١٣، وفتح العزيز ٥:٢٩٨.

(٦) المجموع ٣:١٦، وفتح العزيز ٥:٢٩٠، وبداية المجتهد ١:٨٧. والمغني لابن قدامة ٢:٢٩٧.

(٧) الام ١:٢٥٥.

و قال أحمد و اسحاق: يكفر بترك فعلها كما يكفر بترك اعتقادها، وروى هذا عن علي عليه السّلام وعن عمر(١).

دليلنا: اجماع الفرقة على ما رووه من أنه ما بين الاسلام وبين الكفر الا ترك الصلاة(٢)، واذا كان الكافر يجب قتله وجب مثله في تارك الصلاة.

و روي عنهم انهم قالوا: أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة: ولا خلاف ان هذا صاحب كبيرة.

و روى ذلك يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: أصحاب الكبائر كلّها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة(٣).

و يدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: «فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ الى قوله ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»(٤) فوضع الدلالة ان الله تعالى أمر بقتل المشركين حتى يفعل شيئين: توبة هي الايمان، وفعل الصلاة.

فالظاهر ان القتل باق عليه حتى يفعلهما، فمن قال: اذا فعل أحدهما سقط القتل فقد ترك الظاهر.

---

(١) المجموع ٣:١٦، وفتح العزيز ٥:٢٨٧، وبداية المجتهد ١:٨٧. والمغني لابن قدامة ٢:٢٩٧.

(٢) روى بهذا المعنى البرقي في المحاسن ١:٨٠، والشيخ الصدوق في عقاب الاعمال: ٢٧٤ الحديث ١-٢.

(٣) الكافي ٧:١٩١ الحديث ٢، والفقيه ٤:٥١ الحديث ١٨٢، والتهذيب ١٠:٩٥ الحديث ٣٦٩، والاستبصار ٤:٢١٢ الحديث ٧٩١.

(٤) التوبة: ٥.

كتاب الجنائز

مسألة ٤٦٦ : اذا حضر الانسان الوفاة، يستحب أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها، وكذلك يفعل به حال الغسل.

و قال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يجعل عند الصلاة وعند الدفن، وان كان الموضع ضيقاً فعل به كما قلناه(١).

دليلنا: إجماع الفرقة و عملهم عليه، فانهم لا يختلفون فيه.

مسألة ٤٦٧ : يكره أن يوضع على بطن الميت حديدة، مثل السيف، أو صفيحة وما أشبه ذلك.

و قال الشافعي: ذلك مستحب(٢).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٤٦٨ : اذا ترك الميت على المغتسل يستحب للغاسل أن يليّن أصابع الميت، وبه قال المزني(٣).

و قال أصحابه غلط المزني في هذا، وقالوا: ينبغي أن يكون تليين الاصابع

---

(١) المجموع ٥:١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٠٦، مغني المحتاج١:٣٣٠.

(٢) الام ١:٢٧٤، ومختصر المزني ١:٣٥، والمجموع ٥:١٢٣، ومغني المحتاج١:٣٣١.

(٣) مختصر المزني ١:٣٥، المجموع ٥:١٧٦.

حالة موته فقط(١).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٤٦٩ : يستحب أن يغسّل الميت عرياناً، مستور العورة، امّا بأن يترك قميصه على عورته أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة.

و قال الشافعي: يغسّل في قميصه(٢)، وقال أبو حنيفة: ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم على أنه مخير بين الامرين.

مسألة ٤٧٠ : يكره أن يسخّن الماء لغسل الميت الا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد، أو يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار، فأمّا مع عدم ذلك فلا يسخن الماء، وبه قال الشافعي(٤).

و قال أبو حنيفة و أصحابه: إسخانه أولى(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٦).

مسألة ٤٧١ : يستحب للغاسل أن يلف على يده خرقة ينجيه بها، وباقي جسده يغسله بلا خرقة.

و قال الشافعي: يستعمل خرقتين في الغسلتين في سائر جسده(٧).

---

(١) المجموع ٥:١٧٦.

(٢) الام ١:٢٦٥، مختصر المزني ١:٣٥، والمجموع٥:١٥٥و١٦١و١٦٧والوجيز١:٧٣وفتح العزيزشرح الوجيز بهامش المجموع٥:١١٦، ومغني المحتاج ١:٣٣٢، وبدائع الصنائع١:٣٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ١:٣٠٠، والمجموع ٥:١٦١و١٦٧،وفتح العزيزشرح الوجيز بهامش المجموع ٥:١١٦، والاصل ١:٤١٧، واللباب١:١٢٨.

(٤) الام ١:٢٨٠، مختصرالمزني ١:٣٥، المجموع ٥:١٥٥ و ١٦١، وفتح العزيز بهامش المجموع ٥:١١٨ وعمدة القاري٨:٣٦.

(٥) بدائع الصنائع ١:٣٠١، المجموع ٥:٦١٨، عمدة القارى ٨:٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع٥:١١٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١:٨٦ الحديث ٣٩٧ ـ ٣٩٨، والتهذيب ١:٣٢٢ الحديث٩٣٨.

(٧) الام ١:٢٨٠، والمجموع ٥:١٧١، ومغنى المحتاج ١:٣٣٣، وفتح العزيز٥:١١٨-١١٩.

و قال أبو اسحاق: يغسل باحديها فرجه، وبالاخرى جميع بدنه(١).

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم به.

مسألة ٤٧٢ : غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء، وفي أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء قبله(٢) غير انه لا خلاف بينهم انه لا تجوز المضمضة والاستنشاق فيه.

و قال الشافعي: يستحب أن يوضّأ ويمضمض وينشّق(٣).

و قال أبو حنيفة: يوضأ ولا يمضمض ولا ينشق(٤).

دليلنا: عمل الفرقة على ما قلناه، و من قال من أصحابنا بالوضوء فيه، عوّل على أخبار مروية في هذا الباب، ذكرناها في الكتابين(٥).

مسألة ٤٧٣ : لا يجلس الميت في حال غسله، وهو مكروه.

و قال جميع الفقهاء يستحب ذلك (٦).

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم.

مسألة ٤٧٤ : يبدأ الغاسل بغسل رأسه، ثم بجانبه الايمن، ثم الايسر.

و وافق جميع الفقهاء في البداية بغسل الرأس، وان خالفوا في الترتيب(٧).

---

(١) المجموع ٥: ١٧١ - ١٧٢.

(٢) ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة: ١١.

(٣) الام ١: ٢٦٥، والمجموع ٥: ١٧٢، وفتح العزيز ٥: ١١٩، والام (مختصر المزني): ٣٥ وبداية المجتهد ١: ٢٢٢، وعمدة القاري ٨: ٣٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٣١٩.

(٤) الاصل ١: ٤١٧، والمبسوط ٢: ٥٩، واللباب ١: ١٢٨، وبدائع الصنائع ١: ٣٠٠ - ٣٠١ وشرح فتح القدير ١: ٤٤٩، وفتح العزيز ٥: ١١٩، والمجموع ٥: ١٧٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٣١٩.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٢ الاحاديث ٨٧٨ - ٨٨٣.

(٦) الام ١: ٢٨١، و الام (مختصر المزني): ٣٥، والاصل ١: ٤١٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٣١٨، والاقناع ١: ٢١٥، والمجموع ٥: ١٧١، والروض المربع ١: ٩٧، واللباب ١: ١٢٩، وشرح فتح القدير ١: ٤٥.

(٧) الام ١: ٢٦٥، والمبسوط ٢: ٥٩، والمجموع ٥: ١٧٢، ومغني المحتاج ١: ٣٣٣ واللباب ١: ١٢٩، وشرح فتح القدير ٢: ٧٣.

و قال النخعي : يبدأ بغسل لحيته(١).

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم، فانّهم لا يختلفون فيه.

مسألة ٤٧٥ : لا يجوز تسريح لحيته، كثيفة كانت أو خفيفة، و به قال أبو حنيفة(٢).

و قال الشافعي : ان كانت كثيفه يستحب تسريحها(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٤٧٦ : يغسل الميت ثلاث غسلات: الاولى بماء السدر، والثانية بماء جلال الكافور، والثالثة بالماء القراح، و به قال الشافعي(٤).

و قال أبو اسحاق: الاولى يعتد بها، والاخيرتان سنة(٥). وقال باقي أصحابه: الاخيرة هي المعتد بها لانها بالماء القراح، والاولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما(٦).

و قال أبو حنيفة ماء الكافور لا أعرفه(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و أيضاً روت ام عطية(٨) ان النبي صلّى الله عليه وآله قال في ابنته: ثم

---

(١) المجموع ٥:١٧٢.

(٢) الاصل ١:٤١٨، والمبسوط ٢:٥٩، واللباب ١:١٢٩، وشرح فتح القدير ٢:٧٥، والمجموع٥:١٨٨.

(٣) الام ١:٢٦٥، والوجيز ١:٧٣، والمجموع ٥:١٧٢، وكفاية الاخيار١:١٠٢.

(٤) الام ١:٢٦٥ و٢٨١، والمجموع ٥:١٧٢ و١٧٤، وعمدة القارئ ٨:٣٦، ومغني المحتاج١:٣٣٤.

(٥) المجموع ٥:١٦٩ و ١٧٢ - ١٧٤.

(٦) المجموع ٥:١٦٩ و ١٧٣ - ١٧٤.

(٧) فتح العزيز ٥:١٢٣، وعمدة القاريء ٨:٤٠.

(٨) أم عطية ، نسيبة الانصارية -بضم النون وفتح السين وسكون الياء وفتح الباء- مشهورة ومعروفة، صحابية روت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وروى عنها انس ومحمد بن سيرين وحفصه أخت محمد بن سيرين. انظر الاصابة ٤:٤٥٥، والاستيعاب ٤:٤٥١، وتهذيب التهذيب ١٢:٤٥٥، وسير اعلام النبلاء٢:٣١٨.

اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الاخرة كافوراً أو شيئاً من الكافور(١).

مسألة ٤٧٧ : لا يزاد في غسله على ثلاث غسلات على ما بيّناه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي الا أنهما قالا: الفرض واحدة، والثنتان سنة(٢) ولا يفصلّ أصحابنا ذلك.

و قال الشافعي: ان لم ينقّ بالثلاث فخمساً(٣)، وقال مالك ليس لذلك حدّ، يغسل حتى ينقى(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة وعملهم، والخبر الذي قدّمناه(٥) عن ام عطية الانصارية تبطل قول مالك، ويمكن أن يستدل به على ان الثلاث واجب لانه تضمن الامر بها، وهو يقتضي الايجاب.

مسألة ٤٧٨ : لا يجوز تقليم أظافير الميت، ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال.

و للشافعي في تقليمها قولان: أحدهما، انه مباح(٦)، والاخر انه مكروه.

و اذا قال مكروه استحب تخليل الاظافير باخلّة تنظف ما تحتها(٧).

دليلنا: الاجماع المتردد، ولان الاصل براءة الذمة، واثبات ما قالوه مستحباً يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٤٧٩ : يستحب أن يمرّيده على بطنه قبل الغسلتين الاولتين، ويكره

---

(١) صحيح البخاري ٢:٩٣، وصحيح مسلم ٢:٦٤٦ الحديث ٣٦ و٣٨، وسنن ابن ماجة ١:٤٦٨ الحديث١٤٥٨، وسنن النسائي٤:٢٨.

(٢) الام ١:٢٦٤، والمجموع ٥:١٦٩ و١٧٤، وبداية المجتهد ١:٢٢٣.

(٣) الام ١:٢٦٤، والمجموع ٥:١٦٩، والوجيز١:٧٣.

(٤) الام ١:٢٦٤، والمجموع ٥:١٨٨، وفتح العزيز ٥:١٢٣، وبداية المجتهد١:٢٢٣.

(٥) تقدم الحديث في المسألة رقم«٤٧٦».

(٦) الام ١:٢٦٥، والمجموع ٥:١٧٨، ومغني المحتاج ١:٣٣٦.

(٧) الام ١:٢٦٥، ومختصر المزني: ٣٦، والمجموع ٥:١٧٨، ومغني المحتاج١:٣٣٦.

ذلك في الثالثة، وان خرج منه شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب اعادة الغسل.

وقال الشافعي: يستحب ذلك في الثلاث غسلات، ويجلس. فان خرج منه شيء بعد ذلك فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قاله المزني يعيد غسل الموضع فقط، ولا يجب وضوء ولا اعادة غسل، وبه قال مالك والثوري وأبوحنيفة(١).

وقال أبو علي بن أبي هريرة: الواجب أن يوضئه وضوء الصلاة، ولا يجب اعادة الغسل(٢).

والثالث: منهم من قال: يجب اعادة غسله(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة، ولان اعادة غسله أو وضوئه يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٤٨٠ : لا يستحب تليين أصابعه بعد الغسل.

وقال الشافعي: يستحب ذلك (٤).

دليلنا: اجماع الفرقة وعملهم.

مسألة ٤٨١ : حلق شعر العانة، والابط، وحف الشارب، وتقليم الاظفار للميت مكروه، وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزني(٥)، وهو أحد قولي

---

(١) الام ١:٢٨١، ومختصر المزني: ٣٦، والمجموع ٥:١٧٥ - ١٧٧ وبداية المجتهد ١:٢٢٣، وفتح القدير ١:٤٥٠، والوجيز ١:٧٣.

(٢) المجموع ٥:١٧٦ - ١٧٧.

(٣) المجموع ٥:١٧١ و ١٧٦، وبداية المجتهد١:٢٢٣.

(٤) الام ١: ٢٨٠ - ٢٨١، والمجموع ٥:١٧٦.

(٥) مختصر المزني: ٣٦، والمجموع ٥:١٧٨ - ١٨٠، والمبسوط للسرخسي ٢:٥٩، والمغني لابن قدامة ٢:٣٢٤ - ٣٢٥، وشرح فتح القدير ١:٤٥١، وبداية المجتهد١:٢٢٣.

الشافعي قاله في القديم(١)، وقال في الاملاء: انه مباح(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة و اخبارهم(٣) لا يختلفون في ذلك.

و أيضاً تركه ليس بمكروه بلا خلاف، وانما الخلاف في أنّه مباح، وفعله وكراهته خلاف، فالاحوط تركه.

مسألة ٤٨٢ : حلق رأس الميت مكروه وبدعة، وبه قال جميع الفقهاء(٤) الا الشافعي، فان له فيه قولين: أحدهما وهو الاشهر مثل ما قلناه(٥)، والاخر انه يجوز(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط التي قدّمناها.

مسألة ٤٨٣ : اذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال، الا أنّه لا يقرب شيئاً من الكافور، ويغطى رأسه وغير ذلك، وبه قال مالك والاوزاعي وابوحنيفة واصحابه وهو المروي عن ابن عباس الا انهم لم يستثنوا الكافور(٧).

و قال الشافعي: يُجَنّب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال حياته، ولا يقرب طيباً ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يشد عليه كفنه، وبه قال في الصحابة عثمان، وحكوه عن علي عليه السّلام وابن عباس(٨).

---

(١) الام ١:٢٦٥، والمجموع ٥:١٧٩.

(٢) المجموع ٥:١٧٨ ـ ١٧٩، والوجيز ١:٧٤.

(٣) انظر الكافي ٣:١٥٥ (باب كراهية ان يقص من الميت ظفر أو شعر) والتهذيب ١:٣٢٣ الحديث ٩٤٠-٩٤٣.

(٤) المجموع ٥:١٧٩ ـ ١٨٢، وفتح القدير ١:٤٥١.

(٥) مختصر المزني: ٣٦، والمجموع ٥:١٨٢، والوجيز ١:٧٤.

(٦) مختصر المزني: ٣٦، المجموع ٥:١٨٢، والوجيز ١:٧٤.

(٧) المجموع ٥:٢١٠، والمغني لابن قدامة ٢:٣٢٧، وعمدة القارئ ٨:٥١.

(٨) الام ١:٢٦٩، والمجموع ٥:٢١٠، وعمدة القارئ ٨:٥١، وبداية المجتهد ١:٢٢٥، والمغني لابن قدامة ٢:٣٢٧.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روى ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود»(١).

مسألة ٤٨٤ : يكره أن يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها.

و استحب ذلك الفقهاء كلهم(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً كون ذلك مستحباً يحتاج الى دليل.

مسألة ٤٨٥ : اذا ماتت امرأة بين رجال لانساء معهم ولا زوجها ولا أحد من ذوى ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم، وبه قال الاوزاعي(٣).

و قد روي انه يغسل منها مايحل النظر اليه في حال الحياة من الوجه واليدين.

و قال مالك وأبو حنيفة: تيمّم ولا تغسّل، وتدفن، وبه قال أصحاب الشافعي(٤).

وقال النخعي: تغسل في ثيابها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي(٥).

دليلنا: الاخبار المروية عن الائمة عليهم السّلام في هذا المعنى(٦) واجماعهم عليها، وقد بيّنا القول في الرواية الشاذة في الكتابين المقدم ذكرهما(٧).

مسألة ٤٨٦ : يجوز عندنا أن يغسّل الرجل امرأته، والمرأة زوجها.

---

(١) سنن البيهقي ٣:٣٩٤.

(٢) الاصل ١:٤١٩، والام ١:٢٦٥، المبسوط للسرخسي ٢:٥٩-٦٠، المجموع ٥:١٥٥، مختصر المزني: ٣٦، المغني لابن قدامة ٢:٣١٨، واللباب ١:١٢٩، وشرح فتح القدير١:٤٤٩.

(٣) المجموع ٥:١٥٢.

(٤) موطأ مالك ١:٢٢٣ والمجموع ٥:١٤١ - ١٥١، الوجيز ١:٧٣، وبداية المجتهد١:٢٢٠.

(٥) المجموع ٥:١٤١ و ١٥١ - ١٥٢، والوجيز١:٧٣.

(٦) التهذيب ١:٤٤٠ ذيل الحديث ١٤٢٣، والاستبصار ١:٢٠٠ ذيل الحديث٧٠٦.

(٧) التهذيب ١:٤٤٣ الحديث ١٤٣٤، والاستبصار١:٢٠٣ الحديث٧١٩.

أما غسل المرأة زوجها فيه اجماع اذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات.

و عند وجود واحد منهم للشافعي فيه و جهان: أحدهما الزوجة أولى(١)، والثاني رجال القرابات أولى(٢)، قالوا: والمذهب الاول.

و اما غسل الرجل زوجته، فانّه يجوز عندنا، و به قال الشافعي(٣) و به قال حماد بن أبي سليمان، والاوزاعي، ومالك، وأحمد، واسحاق، وزفر(٤).

و قال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف و محمد: ليس له ذلك(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً الاصل الاباحة، والمنع يحتاج الى دليل.

و أيضاً روت عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال وا رأساه فقلت: انا بل وا رأساه فقال: ما عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك وكفنتك(٦).

و روت أسماء بنت عميس انّ فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله أوصتها أن تغسلها اذا ماتت هى وعلي (عليه السّلام) فغسلتها هي وعلي(٧).

---

(١) المجموع ٥:١٢٩ - ١٣٠، وفتح العزيز ٥:١٢٨ - ١٢٩، ومغني المحتاج ١:٣٣٥.

(٢) المجموع ٥:١٢٩ - ١٣٠، وفتح العزيز ٥:١٢٨، ومغني المحتاج ١:٣٣٥.

(٣) مختصر المزني: ٣٦، والمجموع ٥:١٣٢ و ١٤٩، والوجيز ١:٧٣، وفتح العزيز ٥:١٢٤، ومغني المحتاج ١:٣٣٥، وشرح فتح القدير ١:٤٥٢، والمبسوط ٢:٧١.

(٤) المحلى ٥:١٧٤، والمجموع ٥:١٤٩ - ١٥٠، والمغني لابن قدامة٢:٣١١.

(٥) المبسوط ٢:٧١، والمغني لابن قدامة ٢:٣١١، والمجموع٥:١٥٠، والمحلى ٥:١٧٤، وفتح العزيز ٥:١٢٤، وشرح فتح القدير ١:٤٥٢، وبداية المجتهد ١:٢٢٠ - ٢٢١.

(٦) و رد الحديث في سنن ابن ماجة ١:٤٧٠ الحديث ١٤٦٥، وسنن البيهقي ٣:٣٩٦، وسنن الدارمي ١:٣٨، ومسند أحمد بن حنبل ٦:٢٢٨ باختلاف نصه: «... وانا اقول وارأساه، قال: بل أنا ياعائشه وارأساه ثم قال...» والله اعلم بالصواب.

(٧) سنن الدارقطني ٢:٧٩ الحديث ١٢، وسنن البيهقي ٣:٣٩٦، وحلية الاولياء ٢:٤٣، والمناقب لابن شهراشوب ٣:٣٦٤ باختلاف يسير.

مسألة ٤٨٧ : لا يجوز للمسلم أن يغسّل المشرك ، قريباً كان أو بعيداً منه، مع وجود المشرك او مع عدمه على كل حال، وكذلك ان كان زوجاً أو زوجة لا يغسل أحدهما صاحبه، وبه قال مالك ، وقال: ان خاف ضياعه واراه(١).

و قال الشافعي : اذا كان له قرابة مسلمون و قرابة مشركون وتشاحّوا في غسله، كان المشركون أولى. وان لم يكن له قرابة مشركون أو لم يتشاحّوا جاز للمسلم أن يغسله(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: «انما المشركون نجس»(٣) فحكم عليهم بالنجاسة في حال الحياة والموت يزيدهم نجاسة، فغسلهم لا فائدة فيه، لانه لا يطهر به.

مسألة ٤٨٨ : الميت نجس.

و للشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، و به قال الاوزاعي و أبو العباس من أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة(٤).

و الثاني: انه طاهر، و به قال أبو اسحاق و أبو بكر الصيرفي من أصحابه (٥).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٤٨٩ : يجب الغسل على من غسل ميتاً، و به قال الشافعي في

---

(١) المجموع ٥:١٥٣، والمغني لابن قدامة ٢:٣٩٧، وبداية المجتهد ١:٢١٩، وعمدة القارى٨:٥٥.

(٢) المجموع ٥:١٤٢ ـ ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٢:٣٩٧، وبداية المجتهد١:٢١٩.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) المجموع ٥:١٨٧، وعمدة القارى ٣:٢٣٩ و٨:٣٧، وشرح فتح القدير ١:٤٤٧ ـ ٤٤٨، ومغني المحتاج١:٧٨.

(٥) الام ١:٢٦٦، والمجموع ٥:١٨٥ ـ ١٨٧، وعمدة القارى ٣:٢٣٩ و٨:٣٧، وبداية المجتهد ١:٢٢١، ومغني المحتاج ١:٧٨، وفتح البارى ٣:٩٨ والمحلى٢:٢٤.

البويطي، وهو قول علي عليه السّلام وأبي هريرة(١).

و ذهب ابن عمر و ابن عباس و عائشة و الفقهاء أجمع، مالك، و أبوحنيفة وأصحابه، وأحمد، واسحاق، وأحد قولي الشافعي قاله في عامة كتبه ان ذلك مستحب(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، ومن شذّ منهم لا يعتد بقوله(٣)، و لانه اذا اغتسل أدّى الصلاة بيقين، واذا لم يغتسل لا يؤديها بيقين، فالاحتياط يقتضي فعله.

و روى أبو هريرة انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضا»(٤).

مسألة ٤٩٠ : من مسّ ميتاً بعد برده بالموت، و قبل تطهيره بالغسل، وجب عليه الغسل. وكذلك ان مسّ قطعة من ميّت، أو قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم، وجب عليه الغسل.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى من اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط(٥).

مسألة ٤٩١ : الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الامكان، أزار، وقميص، ومئزر. والمسنون خمسة: أزاران أحدهما حبرة، وقميص، ومئزر، وخرقة، ويضاف الى ذلك العمامة. وتزاد المرأة أزارين آخرين، وصفتها أن تكون من قطن

---

(١) مسند احمد بن حنبل ١:١٠٣ و ١٢٩، والمحلى ٢:٢٣، المجموع ٢:٢٠٣ - ٢٠٤، و٥:١٨٥، وكفاية الاخيار ١:٢٧، وفتح العزيز٢:١٣٠.

(٢) الام ١:٣٨، والمحلى ٢:٢٤، المجموع ٢:٢٠٢ - ٢٠٣ و٥:١٨٥ - ١٨٦، كفاية الاخيار ١:٢٧، وفتح العزيز٢:١٣١، وسنن الترمذي ٣:٣١٩، وبداية المجتهد١:٢٢٩.

(٣) جمل العلم والعمل: ٥٤، ويظهر من المراسم: ٤٠تردد سلاّر في ذلك.

(٤) سنن ابن ماجة ١:٤٧٠ الحديث ١٤٦٣، وسنن أبي داود ٣:٢٠١ الحديث٣١٦١، ومسندأحمد بن حنبل ٢:٤٥٤ و٢٨٠، و٤٣٣، و٤٧٢، و٤:٢٤٦.

(٥) انظر المسألة (٤٨٩) المتقدمة.

محض أبيض، لا من كتان، ولا ابريسم، ولا أسود.

و قال الشافعي في الام: الواجب ما يواري عورته، وبه قال باقي الفقهاء(١).

قال الشافعي: والمستحب ثلاثة أثواب بلا زيادة ولا نقصان، وبه قال باقي الفقهاء(٢).

قال الشافعي: و المباح خمسة أثواب، والمكروه ما زاد على خمسة(٣). وأمّا صفتها ثلاثة أزر، يدرج فيها ادراجاً، ليس فيها قميص ولا عمامة.

و قال أبو حنيفة: قميص، وأزار، ولفافة(٤). وقال الشافعي: ان قمّص تحت الثياب أوعمم لم يضر هذا لكنه ترك السنة(٥).

و أمّا الالوان، فالمستحب البياض بلا خلاف(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، ولان الذي اعتبرناه من العدد، واللون، والصفة لا خلاف أنه يجوز، وان اختلفوا في كونه أفضل، فالاحتياط فعل ذلك، لان ما عداه فيه خلاف.

مسألة ٤٩٢ : غسل الميت يحتاج الى نيّة.

و من أوجب النية في الغسل من الجنابة من الشافعي و أصحابه ومن وافقهم لهم في هذه المسألة قولان: أحدهما مثل ما قلناه(٧)، والاخر لا يحتاج

---

(١) الام ١:٢٦٦، والمحلى ٥:١١٧ - ١١٨ و١٢٠، وكفاية الاخيار ١:١٠١، والمجموع ٥:١٩١ - ١٩٢، وفتح العزيز ٥:١٣٣، والوجيز ١:٧٤، ومغني المحتاج ١:٣٣٧.

(٢) الام ١:٢٨١، والمجموع ٥:١٩٣، والمحلى ٥:١٢٠، وكفاية الاخيار ١:١٠٢.

(٣) الام ١:٢٦٦، والمجموع ٥:١٩٣، وفتح العزيز ٥:١٣٤، والوجيز ١:٧٤.

(٤) اللباب ١:١٣٠، وشرح فتح القدير ١:٤٥٣، وفتح العزيز ٥:١٣٥.

(٥) الام ١:٢٦٦، والمجموع ٥:١٩٤.

(٦) المجموع ٥:١٩٥، وفتح العزيز ٥:١٣١، والوجيز ١:٧٤، ومغني المحتاج ١:٣٣٨ وكفاية الاخيار ١:١٠٢.

(٧) المجموع ٥:١٥٦، وفتح العزيز ٥:١١٤، والوجيز ١:٧٢، وكفاية الاخيار ١:١٠١.

الى نية(١).

دليلنا: اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط، لانه لا خلاف انّه اذا نوى ان الغسل مجز، واذا لم ينوفيه خلاف.

و أيضاً قوله عليه السّلام: «الاعمال بالنيات»(٢) يدل على ذلك أيضاً على ما بيناه في كتاب الطهارة(٣).

مسألة ٤٩٣ : يكره أن تجمر الاكفان بالعود.

و قال الشافعي: ان ذلك مستحب(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم به.

مسألة ٤٩٤ : يستحب أن يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء، و به قال المزني(٥).

و قال أصحاب الشافعي: ذلك غلط، وانّما يجعل بين اليتيه (٦).

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم به.

مسألة ٤٩٥ : يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن، ولا يترك على أنفه، ولا اذنيه، ولا عينيه، ولا في فيه شيء من ذلك.

و قال الشافعي: يوضع على هذه المواضع كلّها شيء من القطن مع الحنوط والكافور(٧).

---

(١) المجموع ٥: ١٥٦، وفتح العزيز ٥: ١١٤، الوجيز ١: ٧٢، وكفاية الاخيار ١: ١٠١.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٥، وسنن البيهقي ٧: ٣٤١، وسنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧.

(٣) تقدم في المسألة ١٨ من كتاب الطهارة.

(٤) الام ١: ٢٦٦، ومختصر المزني ١: ٣٦، والمجموع ٥: ١٩٦ - ١٩٧، الوجيز ١: ٧٤، وفتح العزيز ٥: ١٣٨ ومغنى المحتاج ١: ٣٣٩.

(٥) مختصر المزني ١: ٣٦، والمجموع ٥: ٢٠٠.

(٦) المجموع ٥: ٢٠٠، ومغني المحتاج ١: ٣٣٩، والوجيز ١: ٧٤، وفتح العزيز ٥: ١٣٨.

(٧) الام ١: ٢٨٢، ومختصر المزني ١: ٣٦، والمجموع ٥: ١٩٨، وفتح العزيز ٥: ١٣٨ - ١٣٩، ومغني

⟵

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم.

مسألة ٤٩٦ : ما يفضل من الكافور عن مساجده يترك على صدره.

و قال الشافعي: يستحب أن يمسح على جميع بدنه(١).

دليلنا: اجماع الفرقة وعملهم.

مسألة ٤٩٧ : يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك و العنبر، وبه قال مجاهد، وعطاء والشافعي في الام.

و قال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب، و رووا ذلك عن علي عليه السّلام، وابن عمر(٢)، وبه قال جميع الفقهاء(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة وعملهم.

مسألة ٤٩٨ : المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث، والوسط أربعة دراهم، وأقله وزن مثقال. ولم أجد لاحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم (٤).

مسألة ٤٩٩ : يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضرا وان من النخل أو غيرها من الاشجار.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة.

و روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه اجتاز بقبرين فقال: «انهما

المحتاج ١: ٣٣٩.

(١) الام ١: ٢٨٢، والمجموع ٥: ٢٠٢، ومغني المحتاج ١: ٣٣٩.

(٢) سنن البيهقي ٣: ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٣) المجموع ٥: ٢٠٢.

(٤) انظر الكافي ٣: ١٥١ الحديث ٤ و ٥، والتهذيب ١: ٢٩٠ الحديث ٨٤٥-٨٤٨.

ليعذّبان، وما يعذبان بكبيرة، لان أحدهما كان نمّاماً، والاخر ما كان يستبرء من البول، ثم استدعى بجريد، فشقها بنصفين، وغرس في كل قبر واحداً وقال: انهما لتدفعان عنه العذاب مادامتا رطبتين»(١).

مسألة ٥٠٠ : ينبغي أن يبدء بشق الثوب الا يسر على جانب الميت الايمن، ثم يقلب بجانب الايمن ويطرح على جانب الميت الايسر، وبه قال أصحاب الشافعي(٢).

وقال المزني بالعكس من ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة وعملهم.

مسألة ٥٠١ : اذا مات الميت في مركب، فعل به ما يفعل به اذا كان في البر من الغسل والتكفين، ثم يجعل في خابية ان وجدت، فان لم توجد يثقل بشيء ثم يطرح في البحر، وبالتثقيل قال عطاء وأحمد بن حنبل(٣).

وقال الشافعي: يجعل بين لوحين ويطرح في البحر(٤)، قال المزني: هذا اذا كان بالقرب من المسلمين فانه ربما وقع عليهم فاخذوه ودفنوه، وأما اذا كان في بلاد الشرك ثقل كما قلناه(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم(٦).

مسألة ٥٠٢ : يستحب أن يحفر القبر قدر قامة، وأقلّه الى الترقوة.

وقال الشافعي: قدر قامة، وبسطه ثلاثة أذرع ونصف(٧).

---

(١) صحيح البخاري ٢:١١٩ و١٢٤، وسنن النسائي ٤:١٠٦ باختلاف في الفاظه.

(٢) الام ١:٢٦٦، والمجموع ٥:٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٢:٣٧٧.

(٤) الام ١:٢٦٦ والمجموع ٥:٢٨٥ - ٢٨٦، والمغني لابن قدامة ٢:٣٧٧، وفتح العزيز ٥:٢٥١.

(٥) المجموع ٥: ٢٨٦.

(٦) الكافي ٣:٢١٣، والفقيه ١:٩٦، والتهذيب ١:٣٣٩، والاستبصار ١:٢١٥.

(٧) المجموع ٥:٢٨٧ - ٢٨٨، وكفاية الاخيار ١:١٠٤، ومغني المحتاج ١:٣٥٢، وفتح العزيز ٥:٢٠١، وفي

←

وقال مالك : لاحد فيه ، بل يحفر حتى يغيب عن الناس(١).

و قال عمر بن عبدالعزيز، يحفر الى السرة(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم.

مسألة ٥٠٣ : اللّحد أفضل من الشق اذا كانت الارض صلبة، وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل، وبه قال الشافعي(٣)، وليس فيه خلاف الا انه حدّه بمقدار ما يوضع فيه الرجل.

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم.

مسألة ٥٠٤ : الكتابة بالشهادتين، والاقرار بالنبي والائمة عليهم السّلام، ووضع التربة في حال الدّفن والجريدة انفراد محض لايوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم عليه.

مسألة ٥٠٥ : تسطيح القبر هو السنّة، وتسنيمه غير مسنون، و به قال الشافعي وأصحابه، وقالوا هو المذهب(٤) الا ابن أبي هريرة فانه قال: التسنيم أحب الي، وكذلك ترك الجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم» لانه صار شعار أهل البدع(٥).

و قال أبو حنيفة و الثوري: التسنيم هو السّنة(٦).

المغني لابن قدامة ٢:٣٧٥ والوجيز ١:٧٧ قدرقامة فقط.

(١) قال النووي في المجموع ٥:٢٨٨: واستحب مالك انه لا يعمق جداً ولا يقرب من أعلاه.

(٢) المجموع ٥:٢٨٨، وحكى ابن قدامه في المغني ٢:٣٧٥ ان عمر بن عبدالعزيز لمّا مات ابنه أمرهم ان يحفروا قبره الى السرّة ولا يعمّقوا.

(٣) المجموع ٥:٢٨٧، وكفاية الاخيار ١:١٠٤، ومغني المحتاج ١:٣٥٢، وفتح العزيز٥:٢٠٢.

(٤) الام ١:٢٧٣، ومختصر المزني:٣٧، والمجموع ٥:٢٩٧، والمغني لابن قدامة ٢:٣٨٠-٣٨١، وكفاية الاخيار١:١٠٤.

(٥) المجموع ٥:٢٩٧.

(٦) الهداية ١:٩٤، والمبسوط ٢:٦٢، واللباب: ١٣٥ وشرح فتح القدير ١:٤٧٢، والمجموع ٥:٢٩٧،

←

دليلنا: اجماع الفرقة وعملهم.

و رووا عن النبي صلّى الله عليه وآله انه سطح قبر ابراهيم ولده(١).

و روى أبو الهياج الاسدي(٢) قال: قال لي علي عليه السّلام: ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله لا ترى قبراً مشرفاً الا سويته، ولا تمثالا الا طمسته(٣).

مسألة ٥٠٦ : غسل المرأة كغسل الرجل اجماعاً، ولا يسرّح شعرها، وبه قال أبوحنيفة(٤).

و قال الشافعي: يسرّح شعرها ثلاث قرون(٥) ويلق ورائها(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥٠٧ : يكره أن يجلس على قبر، أو يتكىء عليه، أو يمشي عليه، وبه قال أبوحنيفة والشافعي(٧).

والمغني لابن قدامة ٢: ٣٨٠.

(١) الام ١: ٢٧٣، ومختصر المزني: ٣٧.

(٢) أبو الهياج، حيان بن حصين الاسدي الكوفي، روى عن أميرالمؤمنين (عليه السّلام) وعمار، وكان كاتباً له، وروى عنه جرير ومنصور ابناه وأبو وائل والشعبي، وثقه ابن حبان والعجلي، قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣: ٦٧.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٣٦٦ الحديث ١٠٤٩، وصحيح مسلم ٢: ٦٦٦ الحديث ٩٦٩، وسنن النسائي ٤: ٨٨ باختلاف يسير في الألفاظ.

(٤) المبسوط ٢: ٥٩، و الهداية ١: ٩٠، وشرح فتح القدير ١: ٤٥١، والمجموع ٥: ١٨٤.

(٥) القرون: جمع قَرْن، الذؤابة، وهي ضفيرة المرأة انظر النهاية لابن الاثير ٤: ٥١، ولسان العرب ١٣: ٣٣١ مادة «قرن».

(٦) الام ١: ٢٦٥، ومختصر المزني: ٣٧، والمجموع ٥: ١٨٤، وعمدة القارئ ٨: ٤٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٣٥١.

(٧) الام ١: ٢٧٧، والمجموع ٥: ٣١٢، وكفاية الاخيار ١: ١٠٤، وفتح العزيز ٥: ٢٤٦، والوجيز ١: ٨٧، وبداية المجتهد ١: ٢٣٦.

و قال مالك: ان فعل ذلك للغائط والبول كان مكروهاً، وان فعل لغير ذلك لم يكن به بأس(١).

دليلنا: ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: «لان يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه أحب إليّ من أن يجلس على قبر»(٢).

مسألة ٥٠٨ : يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من أصل تركته دون ثلثه، و به قال عامة الفقهاء(٣).

و قال بعض الناس: ان كان موسراً فن رأس ماله، وان كان معسراً فن ثلثه. وهو قول طاوس(٤)، وقال بعضهم: من الثلث على كل حال(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه.

مسألة ٥٠٩ : الحنوط فرض مع القدرة.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه(٦)، والاخر انه مستحب(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥١٠ : كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها.

---

(١) الموطأ ١:٢٣٣ ذيل الحديث ٣٤، وفي المجموع ٥:٣١٢، وفتح العزيز ٥:٢٤٦، وعمدة القارئ ٨:١٨٤، وبداية المجتهد ١:٢٣٦ «قال مالك: لا يكره» ولم يفصل.

(٢) صحيح مسلم ٢:٦٦٧ الحديث ٩٧١، سنن النسائي ٤:٩٥، سنن أبي داود ٣:٢١٧ الحديث ٣٢٢٨، ومسند أحمد بن حنبل ٢:٣١١ و ٤٤٤ وسنن ابن ماجة ١:٤٩٩ الحديث١٥٦٦ باختلاف بالألفاظ.

(٣) الام ١:٢٦٧، ومختصر المزني: ٣٧، والمجموع ٥:١٨٩، وعمدة القارئ ٨:٥٧، ومغني المحتاج ١:٣٣٨، وفتح العزيز٥:١٣٤.

(٤) المجموع ٥:١٨٩، وعمدة القارئ ٨:٥٧.

(٥) المجموع ٥:١٨٩، وعمدة القارئ ٨:٥٧.

(٦) المجموع ٥:١٩٨ و ٢٠٢

(٧) المصدر السابق.

و للشافعي فيه قولان: قال ابن أبي هريرة: في مالها(١)، وقال أبو اسحاق: على زوجها. قالوا: وهو الاصح(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥١١ : من غصب ثوباً و كفن به ميتاً جاز لصاحبه نزعه منه، قرب العهد أم بعد، والافضل تركه وأخذ قيمته.

و قال أصحاب الشافعي: له قيمته وليس له نزعه منه(٣).

و قال أبو حامد الاسفرايني: الذي يجيء عليه القياس انه ان كان قريب العهد يجوز له أن يأخذه، وان بعد لم يجز له أن ينزعه(٤).

دليلنا: كل ما دل على ان المغصوب لصاحبه أن يأخذه حيث وجده، فانّه يتناول هذا الموضع، فيجب أن يحمل الاخبار على عمومها.

مسألة ٥١٢ : يجب غسل السقط اذا ولد وفيه حياة، فامّا الصلاة عليه فعندنا لا تجب الصلاة عليه الا بعد أن يصير له ست سنين بحيث يعقل الصلاة.

و قال سعيد بن جبير: لا يصلّى عليه حتى يبلغ(٥)، وقال باقي الفقهاء تجب الصلاة عليه(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة.

---

(١) المجموع ٥:١٨٨ ـ ١٨٩، وفتح العزيز ٥:١٣٤، والوجيز١:٧٤.

(٢) المجموع ٥:١٨٨ ـ ١٨٩ وأشار الى هذا القول الغزالي في الوجيز١:٧٤ والرافعي في فتح العزيز ٥:١٣٤ من دون ذكر القائل فلاحظ.

(٣) المجموع ٥:٢٩٩، وفتح العزيز ٥:٢٥٠.

(٤) المجموع ٥:٣٠٠.

(٥) المجموع ٥:٢٥٧، وعمدة القارئ ٨:١٧٦.

(٦) الهداية ١:٩٢، واللباب ١:١٣٥، والمجموع ٥:٢٥٥ و ٢٥٧، وعمدة القارئ ٨:١٧٦، ومغني المحتاج ١:٣٤٩، وبداية المجتهد ١:٢٣٢، والوجيز١:٧٥، وفتح العزيز ٥:١٤٦، وكفاية الاخيار ١:١٠١، وفتح القدير١:٤٦٥.

مسألة ٥١٣ : اذا ولد لدون أربعة أشهر، لا يجب غسله، ويدفن بدمه، وان كان لاربعة فصاعداً غسّل، ولا تجب الصلاة عليه.

وقال الشافعي في الام مثل ما قلناه.

وقال في البويطي: يغسل ولا يصلى عليه(١)، وبه قال أبوحنيفة(٢).

وقال في القديم: يغسّل ويصلّى عليه(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥١٤ : الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود، ولا يغسّل، ويصلّى عليه، وبه قال أبوحنيفة والثوري(٤).

وقال الشافعي: لا يغسّل، ولا يصلّى عليه، وينزع منه الجلود والحديد. فأمّا الثياب فالاولياء مخيّرون بين أن ينزعوه ويدفنوه في غيرها، وبين أن يدفنوه فيها، وبه قال مالك والاوزاعي وأحمد(٥).

وقال ابن المسيب والحسن البصري: يغسّل ويصلّى عليه(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً روي أن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزة وشهداء أُحد(٧).

---

(١) المجموع ٥:٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٢:٣٩٣، وفتح العزيز ٥:١٤٧، وذكر الترمذي هذا القول في سننه ٣:٣٥١ ذيل الحديث١٠٣٢.

(٢) المجموع ٥:٢٥٥، وبداية المجتهد ١:٢٣٢، وفتح العزيز٥:١٤٧.

(٣) المجموع ٥:٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٢:٣٩٣، وفتح العزيز٥:١٤٧.

(٤) المبسوط ٢:٤٩، والهداية ١:٩٤، واللباب ١:١٣٦، والمحلى ٥:١١٦، وشرح فتح القدير ١:٤٧٤ - ٤٧٥، والمجموع ٥:٢٦٤، وعمدة القارئ ٨:١٥٢، وبداية المجتهد ١:٢٣٢، وفتح العزيز ٥:١٥١.

(٥) الام ١:٢٦٧، والمبسوط ٢:٤٩، ومغني المحتاج ١:٣٤٩، وعمدة القارئ ٨:١٥٢، والهداية ١:٩٤، وبداية المجتهد ١:٢٣٢ والمجموع ٥:٢٦٣، وفتح العزيز٥:١٥١.

(٦) المبسوط ٢:٤٩، والمجموع ٥:٢٦٤، وعمدة القارئ ٨:١٥٢.

(٧) سنن ابن ماجه ١:٤٨٥ الحديث ١٥١٣، وسنن الترمذي ٣:٣٥٥ ذيل الحديث١٠٣٦.

مسألة ٥١٥ : حكم الصغير والكبير والذكر والانثى اذا استشهدوا في المعركة سواء، وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة: يجب غسلهم والصلاة عليهم(٢).

دليلنا: انّ كلّ خبر روي ان الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل يتناول هؤلاء بعمومه(٣).

مسألة ٥١٦ : الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو، ولا يغسّل، ولكن يصلّى عليه.

وقال الشافعي: لا يغسّل ولا يصلّى عليه بناء على أصله(٤)، وقال أبو العباس من أصحابه: يغسّل ولا يصلّى عليه(٥).

دليلنا: الاخبار العامة في وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل(٦)، وهي على عمومها.

مسألة ٥١٧ : اذا وجد ميت في المعركة وليس به أثر قتل فحكمه حكم الشهيد، وبه قال الشافعي(٧).

وقال أبو حنيفة: ان لم يكن به أثر غسّل وصلّي عليه، وان كان به أثر فان

---

(١) الام ١:٢٦٨، والمجموع ٥:٢٦٦، وفتح العزيز ٥:١٥١.

(٢) اللباب ١:١٣٦، والمجموع ٥:٢٦٦، وفتح العزيز ٥:١٥١.

(٣) انظر الكافي ٣:٢١٠، والتهذيب ١:٣٣٠ ـ ٣٣١، والاستبصار ١:٢١٣، وصحيح البخاري ٢:١١٤ ـ ١١٥، وسنن النسائي ٤:٧٨ وسنن ابن ماجة ١:٤٨٥ الحديث ١٥١٤ و ١٥١٥، سنن أبي داود ٣:١٩٥ الحديث ٣١٣٤ ـ ٣١٣٥و٣١٣٨.

(١) المجموع ٥:٢٦٠ و٢٦٣، فتح العزيز ٥:١٥٧، والوجيز ١:٧٦ ومغني المحتاج ١:٣٥١، وكفاية الاخيار١:١٠١.

(٥) المجموع ٥:٢٦٠ و ٢٦٣، وفتح العزيز ٥:١٥٧.

(٦) الاخبار المتقدمه في هذا الباب فلا حظ.

(٧) الام١:٢٦٨، والمجموع ٥:٢٦٧، وكفاية الاخيار ١:١٠١ وفتح العزيز٥:١٥٢.

خرج الدم من عينيه أو اذنيه لم يغسّل ويصلّى عليه، وان خرج الدم من أنفه أو قبله أو دبره غسّل وصلّي عليه(١).

دليلنا: ان ظاهر الحال انه شهيد، لان القتل يحصل بماله أثر وبما ليس له أثر فالحكم لظاهر الحال.

مسألة ٥١٨ : اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب، حكمه حكم الشهيد. وبه قال الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة: ان أكل في الحرب أو شرب أو تكلم غسّل وصلّي عليه(٣).

دليلنا: الاخبار العامة فيمن قتل بين الصفين(٤)، وهي متناولة له.

مسألة ٥١٩ : اذا مات بعد تقضي الحرب، غسّل وكفن وصلّي عليه. وبه قال الشافعي(٥).

وقال أبو حنيفة: ان لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلّم فهو كالشهيد لا يغسل ويصلى عليه(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله.

مسألة ٥٢٠ : كل من قتل في غير المعركة يجب غسله والصلاة عليه، سواء قتل بسلاح أو غير سلاح، شوهد أو لم يشاهد، عمداً كان أو خطأ، وبه قال

---

(١) المبسوط ٢: ٥١ ـ ٥٢، والهداية ١: ٩٤، وفتح القدير ١: ٤٧٤، واللباب ١: ١٣٦، والمجموع ٥: ٢٦٧، وفتح العزيز ٥: ١٥٢.

(٢) المجموع ٥: ٢٦١، والوجيز ١: ٧٥.

(٣) الهداية ١: ٩٤ ـ ٩٥، اللباب ١: ١٣٦، فتح العزيز ٥: ١٥٥.

(٤) انظر التهذيب ١: ٣٣٠ الحديث ٩٦٧، والاستبصار ١: ٢١٣ الحديث ٧٥٣.

(٥) الام ١: ٢٦٧، والمجموع ٥: ٢٦٠، وكفاية الاخيار ١: ١٠١، ومغني المحتاج ١: ٣٥٠، وفتح العزيز ٥: ١٥٤.

(٦) الهداية ١: ٩٤ ـ ٩٥، واللباب ١: ١٣٦، وفتح العزيز ٥: ١٥٥.

الشافعي(١).

و قال أبو حنيفة ان شوهد وقتل عمداً لم يغسّل ويصلّى عليه كالشهيد، وان لم يشاهد أو قتل خطاء أو عمداً بمثقل فانه يغسّل ويصلّى عليه(٢).

دليلنا: ان الاصل في الاموات وجوب غسلهم، والصلاة عليهم، وليس على سقوط غسل هذا دليل، لان الاخبار التي وردت فيمن قتل في المعركة(٣) لم تتناول هذا.

مسألة ٥٢١ : المرجوم و المرجومة يؤمران بالاغتسال، ثم يقام عليهما الحد، ولا يغسّلان بعد ذلك، ويصلّي عليهما الامام وغيره [و كذلك حكم المقتول قوداً.

و قال الشافعي يغسّلان بعد الموت ويصلى عليهما الامام وغيره](٤).

و قال الزهري: لا يصلّى على المرجومة(٥). وقال مالك لا يصلي الامام عليهما ويصلّي غيره، وكذلك عنده كل من مات في حد(٦).

دليلنا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه.

و روى عمران بن الحصين ان النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على مرجومة(٧).

مسألة ٥٢٢ : ولد الزنا يغسّل ويصلّى عليه، وبه قال جميع الفقهاء(٨).

---

(١) الام ١: ٢٦٨، وفتح العزيز ٥: ١٥٥، والوجيز ١: ٧٥، والمجموع ٥: ٢٦٧ والمبسوط ٢: ٥٢.

(٢) الهداية ١: ٩٥، وشرح فتح القدير ١: ٤٧٨.

(٣) راجع الهامش الرابع من المسألة ٥١٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من بعض النسخ. امّا قول الشافعي فقد ذكر في الام١: ٢٦٨، والمجموع٥: ٢٦٧، والوجيز١: ٧٥، وفتح العزيز٥: ١٥٦.

(٥)(٦) المجموع ٥: ٢٦٧.

(٧) سنن النسائي ٤: ٦٣، وسنن أبي داود ٤: ١٥١ الحديث ٤٤٤٠.

(٨) الموطأ ١: ٢٣٠، والمحلى ٥: ١٧١، المغني لابن قدامة ٢: ٤١٩ - ٤٢٠، المجموع٥: ٢٦٧.

وقال قتادة: لا يغسل ولا يصلى عليه(١).

دليلنا: اجماع الفرقة وعموم الاخبار(٢) التي وردت بالامر بالصلاة على الاموات.

وأيضاً قوله عليه السّلام: «صلّوا على من قال: لا اله الا الله»(٣).

مسألة ٥٢٣ : النفساء تغسّل ويصلّى عليها، وبه قال جميع الفقهاء(٤).

وقال الحسن البصري: لا تغسّل ولا يصلّى عليها(٥).

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى.

مسألة ٥٢٤ : اذا قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي، فانه لا يغسّل ولا يصلّى عليه، وبه قال أبوحنيفة(٦).

وقال الشافعي: يغسّل ويصلّى عليه(٧).

دليلنا: على ذلك انه قد ثبت انّه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، ولا يصلّى على كافر بلاخلاف.

مسألة ٥٢٥ : اذا قتل رجل من أهل البغي رجلاً من أهل العدل، لا يغسّل

---

(١) المجموع ٥:٢٦٧، وعمدة القارئ ٨:١٣٦، ارشاد الساري ٤:٣١٧.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١:١٠٣ الحديث ٤٨٠، والتهذيب ٣:٣٢٨ الحديث ١٠٢٥-١٠٢٦، والاستبصار ١:٤٦٨ الحديث ١٨٠٩-١٨١٠.

(٣) سنن الدارقطني ٢:٥٦ الحديث ٣ ـ ٤ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

(٤) المغني لابن قدامة ٢:٤٠٣، وعمدة القارئ ٨:١٣٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٢:٢٠٣، وفي عمدة القارى ٨:١٣٦ عن الحسن انه لا يصلى عليها بموت من زنا ولا ولدها.

(٦) الهداية ١:٩٥، واللباب ١:١٣٧، وحكاه السرخسي في المبسوط ٢:٥٣ عن أبي يوسف ومحمد وانظر أيضاً المجموع ٥:٢٦٧، وفتح العزيز ٥:١٥٤، شرح العناية المطبوع بهامش شرح فتح القدير ١:٤٧٩.

(٧) المجموع ٥:٢٦١ و ٢٦٧، والوجيز ١:٧٥، وفتح العزيز ٥:١٥٤ وشرح العناية ١:٤٧٩، والمبسوط ٢:٥٣.

ويصلّى عليه، و به قال ابوحنيفة(١).

و قال الشافعي في القديم و الجديد انه يغسّل ويصلّى عليه(٢)، وله قول آخر أنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه(٣).

دليلنا: انه أجمعت الفرقة على انه شهيد، واذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل المعركة.

و روت الطائفة انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام صلّى على قتلى أصحابه بصفين والجمل، مثل هاشم المرقال(٤)، وعمّار بن ياسر وغيرهما، ولم يغسلهم. (٥)

مسألة ٥٢٦ : من قتله قطاع الطريق يغسّل ويصلّى عليه.

و للشافعي فيه قولان، مثل من قتله أهل البغي(٦).

دليلنا: قوله عليه السّلام: «صلّوا على من قال: لا اله الا الله»(٧) فهو على عمومه الا من أخرجه الدليل.

مسألة ٥٢٧ : اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله، وان كان

---

(١) المبسوط ٢:٥٣، وشرح فتح القدير ١:٤٧٦، والهداية ١:٩٤، وفتح العزيز ٥:١٥٢.

(٢) الام ١:٢٦٨، والمجموع ٥:٢٦١ و٢٦٧، والوجيز ١:٧٥، وفتح العزيز ٥:١٥٤.

(٣) المجموع ٥:٥٦١، والوجيز ١:٧٥، وفتح العزيز ٥:١٥٢.

(٤) هاشم بن عتبه بن مالك بن اهيب بن عبدمناف يعرف بالمرقال ـ لانه كان يرقل في الحرب أي يسرع وهو ضرب من العدو ـ أسلم يوم الفتح من الشجعان الفضلاء الاخيار فاتح جلولاء، شهد صفين مع أميرالمؤمنين عليه السّلام وحامل رايته فيها وقتل فيها سنة ٣٧هجرية، الاصابة ٣:٥٦١، واسدالغابة ٥:٤٩، وشذرات الذهب ١:٤٦.

(٥) رواه الحميري في قرب الاسناد: ٦٥، ولكن المصادر الروائية الاخرى تحمله على التقية أو على وهم النسّاخ او تأويلات اخر انظر من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٥، والتهذيب ١: ٣٣١ حديث ٩٦٨ و٣: ٣٣٢ حديث ١٠٤١ و٦: ١٦٨ حديث ٣٢٢، والاستبصار ١: ٢١٤ حديث ٧٥٤ و٤٦٩ حديث ١٨١١.

(٦) الام ١:٢٦٨، والمجموع ٥:٢٦١، وبداية المجتهد ١:٢١٩ وفتح العزيز ٥:١٥٤.

(٧) سنن الدارقطني ٢:٥٦ الحديث ٣ ـ ٤ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

صدره ومافيه قلبه وجب الصلاة عليه، واذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله.

و قال الشافعي: يغسّل ويصلّى عليه سواء كان الاقل أو الاكثر(١).

و قال أبو حنيفة و مالك: ان وجد الاكثر صلّي عليه، وان وجد الاقل لم يصلّ عليه.

و قال: فان وجد نصفه نظر، فان كان قطع عرضاً فوجد النصف الذي فيه الرأس غسّل وصلّي عليه، وان وجد النصف الاخير لم يغسّل ولم يصلّ عليه. وانشق بالطول لم يغسّل واحد منهما، ولم يصلّ عليه(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم.

و أيضاً روي ان طائراً ألقت يداً بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، فكانت يد عبدالرحمن عتاب بن اسيد(٣)، فغسلها أهل مكة وصلّوا عليها(٤)

مسألة ٥٢٨: اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين، فروي عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر(٥)، فعلى هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمناً يميز به ويصلى عليه ويدفن. وان قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوى بشرط أن يكون مؤمناً كان احتياطاً، وبه قال الشافعي(٦). ولا فرق بين أن يكون المسلمين أقل أو أكثر.

---

(١) الام ١:٢٦٨، والمجموع ٥:٥٣ ـ ٥٥، ومغني المحتاج ١:٣٤٨، وفتح العزيز٥:١٤٤.

(٢) المبسوط ٢:٥٤، وفتح العزيز ٥:١٤٤، والمحلى ٥:١٣٨، والمجموع ٥:٥٤ و٢٥٥.

(٣) عبدالرحمن بن عتاب بن أسيدبن أبي العاص بن امية بن عبدالشمس القرشي الاموي، وامه جويرية بنت أبي جهل، كان يوم الجمل مع عائشة وقتل فيها وحملت الطيريده... الى آخره. اسدالغابة ٣:٣٠٨، وانظر كذلك الام ١:٢٦٨، والتلخيص الحبير المطبوع مع المجموع٥:٢٧٤.

(٤) الكافي ٣:٢١٢ الاحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ باب أكيل السبع، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٠٤ حديث ٤٨٤ و ٤٨٥، والتهذيب ١:٣٣٦ الاحاديث ٩٨٣-٩٨٥.

(٥) تفرد الشيخ المصنف بنقل هذا الحديث عن علي (ع) هنا وفي المبسوط ١:١٨٢، ورواه في التهذيب ٦:١٧٢ حديث ٣٣٦ بسنده الى ابي عبدالله.

(٦) الام ١:٢٦٩، والمجموع ٥:٢٥٨ و ٢٥٩، والوجيز ١:٧٥، وفتح العزيز ٥:١٥٠ والمغني لابن ←

و قال أبو حنيفة: ان كان المسلمون أكثر مثل هذا وأن كانوا أقل لم يصلّ على أحد منهم (١). ولو قلنا انه يصلّى عليهم صلاة واحدة وينوي بها الصلاة على المؤمنين منهم كان أيضاً جائزاً قوياً، لان بالنية توجهت الصلاة الى المؤمنين دون الكافرين.

مسألة ٥٢٩ : اذا احترق الانسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي، وبه قال جميع الفقهاء(٢)، الا ما حكاه الساجي عن الاوزاعي انه قال: يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم.

دليلنا: اجماع الفرقة، ولان فعل التيمم لا يضروهو الاحوط، فان عند فعله يزول الخلاف.

مسألة ٥٣٠ : حمل الجنازة على التربيع أفضل، وبه قال أبو حنيفة والثوري(٣).

و قال الشافعي: الافضل أن يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين، فان أراد الاقتصار على أحدهما فالافضل الحمل بين العمودين، وبه قال أحمد(٤)، وقال مالك هما سواء(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٦).

قدامة٢: ٤٠٤.

(١) المبسوط ٢: ٥٤، والمجموع ٥: ٢٥٩، وفتح العزيز ٥: ١٥٠، والمغني لابن قدامة٢: ٤٠٤.

(٢) المجموع ٥: ١٧٨، وفتح العزيز ٥: ١٣٠، والمغني لابن قدامة٢: ٤٠٦.

(٣) الهداية ١: ٩٣، والمبسوط ٢: ٥٦، واللباب ١: ١٣٣، وشرح فتح القدير ١: ٤٦٧، والمجموع ٥: ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٢: ٣٦١.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٣٦١، والام ١: ٢٦٩ و ٢٧٢، ومختصر المزني: ٣٧، والهداية ١: ٩٣، والمبسوط ٢: ٥٦، والمجموع ٥: ٢٧٠، والوجيز ١: ٧٤، وشرح فتح القدير١: ٤٦٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ٣٦١، والمجموع ٥: ٢٧٠.

(٦) الكافي ٣: ١٦٨، والتهذيب ١: ٤٥٢، والاستبصار١: ٢١٦.

مسألة ٥٣١ : صفة التربيع، أن يبدء بيسرة الجنازة، ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه، ويرفع الجنازة ويمشي الى رجلها، ويدور عليها دور الرحى الى أن يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره، وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحاق(١).

و قال الشافعي و أبو حنيفة: يبدء بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن، ثم يتأخر فيأخذ بمياسره فيضعها على عاتقه الايمن، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر، ثم يتأخر فيأخذ بميامن مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر(٢).

و اما الحمل بين العمودين، فهوان يضع جانبه علىٰ عاتقه و يكون طرفا السرير على كاهله.

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم.

مسألة ٥٣٢ : يكره الاسراع بالجنازة.

و قال الشافعي: يستحب ذلك و يكون ذلك فوق مشي العادة دون الحث(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة و عملهم به، فان خيف على الميت جاز الاسراع بلاخلاف.

مسألة ٥٣٣ : المشي خلف الجنازة أفضل حال الاختيار، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة ٢:٣٦١.

(٢) الام ١:٢٧٢، ومختصر المزني: ٣٧، والمجموع ٥:٢٦٩، والمبسوط ٢:٥٦، واللباب ١:١٣٣، ومغني المحتاج ١:٣٤٠.

(٣) الام ١:٢٧٢، ومختصر المزني: ٣٧، والمجموع ٥:٢٧١، والوجيز ١:٧٤، وعمدة القارى ٨:١١٤.

(٤) المبسوط ٢:٥٦، وفتح القدير ١:٤٦٩، وبداية المجتهد ١:٢٢٥ والمجموع ٥:٢٧٩.

و قال الشافعي: المشي قدّام الجنازة أفضل، وبه قال الزهري ومالك وأحمد(١).

و قال الثوري: ان كان راكباً فورائها، وان كان ماشياً فكيف شاء(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٣).

مسألة ٥٣٤ : يجوز أن يجلس الانسان الى أن يفرغ من دفن الميت، وبه قال الشافعي(٤).

و قال ابو حنيفة: لا يجلس حتى يوضع في اللحد(٥).

دليلنا: انه لا مانع من ذلك و الاصل الاباحة.

و أيضاً روى عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود وقال: انا لنفعل ذلك فجلس وقال: خالفوهم(٦).

مسألة ٥٣٥ : اولى الناس بالصلاة على الميت أولا هم به أو من قدّمه الولي، فان حضر الامام كان أولى بالصلاة عليه، ويجب عليه تقديمه.

و قال الشافعي: الولي أولى على كل حال، وبه قال مالك بن انس(٧).

و قال قوم: الوالي أحق من الولي، رووا ذلك عن علي عليه السّلام وجماعة

---

(١) الام ١:٢٧٢، والمجموع ٥:٢٧٩، والوجيز ١:٧٤، والمبسوط ٢:٥٦، وبداية المجتهد١:٢٢٥.

(٢) المجموع ٥:٢٧٩، وفتح القدير ١:٤٦٩.

(٣) الكافي ٣:١٦٩ الحديث ١ و ٣ و ٥ ومن لا يحضره الفقيه ١:١٠٠ الحديث ٤٦٤، والتهذيب ١:٣١١ الحديث٩٠١-٩٠٣.

(٤) الام ١:٢٧٧، والمجموع ٥:٢٨٠، ومغني المحتاج١:٣٦٧.

(٥) الهداية ١:٩٣، وشرح فتح القدير ١:٤٦٩، والمبسوط ٢:٥٧، والمجموع٥:٢٨٠.

(٦) سنن ابي داود ٣:٢٠٤ حديث ٣١٧٦ باختلاف في الالفاظ.

(٧) الام ١:٢٧٥، والمجموع ٥:٢١٧، والوجيز ١:٧٦، والام (مختصرالمزني):٣٧ وعمدة القاري ٨:١٢٤، وفتح العزيز٥:١٥٩.

من التابعين، وبه قال أحمد بن حنبل وأومى اليه الشافعي في القديم(١).

وقال أبو حنيفة: الوالي العام أولى، وكذلك امام الحي والمحلّة(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض»(٣) وذلك عام في كل شيء.

مسألة ٥٣٦ : أحق القرابة الاب ثم الولد، وجملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه، وبه قال الشافعي الا أنه قدّم العصبة كما قدمهم في الميراث، وقال: اذا اجتمع أخ لاب وام مع أخ لاب فيه قولان(٤)، وفي أصحابه من قال: يقدم الاخ من الاب والام قولا واحداً وبه نقول(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة، وقوله تعالى: «واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض»(٦) وذلك عام.

مسألة ٥٣٧ : اذا اجتمع جماعة أولياء في درج، يقدّم الاقرء، ثم الافقه، ثم الاسن.

وقال الشافعي وأصحابه: فيه قولان: أحدهما يقدّم الاسن في صلاة الجنازة(٧)، وفي غيرها يقدّم الافقه والاقرء(٨).

---

(١) الام ١:٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢:٣٦٣، والمجموع ٥:٢١٧، وفتح العزيز ٥:١٥٨ - ١٥٩، وعمدة القاري ٨:١٢٤.

(٢) الهداية ١:٩١، واللباب ١:١٣١، وعمدة القاري ٨:١٢٤، وشرح فتح القدير ١:٤٥٧، والمبسوط ٢:٦٢، والمجموع ٥:٢١٧، وفتح العزيز ٥:١٥٩.

(٣) الانفال: آية٧٥.

(٤) الام ١:٢٧٥، ومختصر المزني: ٣٧، والمجموع ٥:٢١٨ والوجيز ١:٧٦، والمحلى ٥:١٤٤.

(٥) المجموع ٥:٢١٨.

(٦) الانفال: ٧٥.

(٧) مختصر المزني: ٣٨، والمجموع ٥:٢١٨.

(٨) الام ١:٢٧٥، والمجموع ٥:٢١٨، والوجيز ١:٧٦.

دليلنا: قوله صلى الله عليه وآله: «يؤمّكم أقرؤكم»(١) وذلك عام في جميع الصلوات.

مسألة ٥٣٨ : يكره أن يصلى على الجنازة في المساجد الا بمكة، وبه قال أبوحنيفة ومالك، ولم يستثنيا مكة(٢). وقال الشافعي: ذلك جائز في كل موضع(٣)

دليلنا: اجماع الفرقة، و أيضاً ما ذكرناه لا خلاف في جوازه وما قالوه في كراهته خلاف.

مسألة ٥٣٩ : المستحب أن يدفن الميت نهاراً مع الامكان وان دفن ليلا لم يكن به بأس، وبه قال جميع الفقهاء(٤).

وقال الحسن: يكره الدفن ليلا(٥).

دليلنا: كل خبر يتناول الامر بدفن الميت عام في جميع الاحوال، وليس فيه تخصيص بوقت.

مسألة ٥٤٠ : الصلاة على الجنازة تجوز في الاوقات الخمسة المكروه ابتداء النوافل فيها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأحمد(٦).

وقال الاوزاعي: لا يجوز فعلها في هذه الاوقات(٧).

---

(١) سنن أبي داود ١:١٥٩ حديث٥٨٥.

(٢) المبسوط٢:٦٨،والهداية ١:٩٢، واللباب ١:١٣٣، والمحلى ٥:١٦٢، والمجموع ٥:٢١٣، وبداية المجتهد ١:٢٣٤، وعمدة القارى ٨:٢٠، شرح فتح القدير ١:٤٦٣، والمغني لابن قدامة٢:٣٧٢.

(٣) المجموع ٥:٢١٣، والمبسوط ٢:٦٨، وعمدة القارئ ٨:٢٠، والمحلى ٥:١٦٢، والمغني لابن قدامة٢:٣٧٢.

(٤) عمدة القارئ ٨:١٥٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المجموع ٤:١٦٨ و ٥:٢١٣، والمغني لابن قدامة ٢:٤١٦ وبداية المجتهد ١:٢٣٤، وعمدة القاري ٨:١٢٤، شرح النووي المطبوع مع ارشاد الساري٤:٢٧٠.

(٧) المجموع ٤:١٧٢، والمغني لابن قدامة ٢:٤١٧.

و قال مالك وابو حنيفة: لا يجوز أن يفعل في الثلاث أوقات التي نهى عنها للوقت(١).

دليلنا: اجماع الفرقة.

و ما روي عنهم عليهم السّلام من أن خمس صلوات تصلّى في كل وقت منها صلاة الجنازة(٢).

مسألة ٥٤١ : اذا اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة، وكان الصبي ممن يصلّى عليه، قدّمت المرأة الى القبلة، ثم الخنثى، ثم الصبي، ثم الرجل. ووقف الامام عند الرجل، وان كان الصبي لا يصلّى عليه قدم أولا الصبي الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل، وبه قال الشافعي الا انه لم يقدّم الصبي على حال من الاحوال، وبه قال جميع الفقهاء(٣) الا الحسن وابن المسيب، فانهما قالا: يقدّم الرجال الى القبلة، ثم الصبيان، ثم الخناثى ثم النساء، ويقف الامام عند النساء(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٥).

و روى عمار بن ياسر قال: اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السّلام(٦) وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن عليه السّلام والحسين

---

(١) المبسوط ٢: ٦٨، وبداية المجتهد ١: ٢٣٤، والمجموع ٤: ١٧٢ والمغني لابن قدامة ٢: ٤١٦، وشرح النووي ٤: ٢٧٠.

(٢) الكافي ٣: ١٨٠ الحديث ١ ـ ٢، والتهذيب ٣: ٣٢١ الحديث ٩٩٧ ـ ٩٩٩، والاستبصار ١: ٤٦٩ الحديث ١٨١٣-١٨١٥.

(٣) الام ١: ٢٧٥، والام (مختصر المزني): ٣٨، والمبسوط ٢: ٦٥، والمجموع ٥: ٢٢٨.

(٤) المجموع ٥: ٢٢٨.

(٥) الكافي ٣: ١٧٤ باب جنائز الرجال والنساء والصبيان، والتهذيب ٣: ٣٢٣ الاحاديث ١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٧، والاستبصار ١: ٤٧١ باب ٢٩١ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء.

(٦) ام كلثوم بنت علي بن أبي طالب عليه السّلام، من فواضل نساء عصرها، ولدت قبل وفاة رسول الله ←

عليه السّلام وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وأبوهريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة ورائه وقالوا: هذا هو السنة(١).

مسألة ٥٤٢ : يكره القراءة في صلاة الجنازة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والاوزاعي بل يحمدالله ويمجده، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر(٢).

و قال الشافعي: لابد فيهامن قراءة «الحمد» وهي شرط في صحتها، فان أخلّ بها لم تجز، فان صلّى نهاراً أسرّ بها، وان صلّى ليلاً جهر بالقراءة، وبه قال عبدالله بن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، وفي الفقهاء أحمد(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم(٤) لا يختلفون في ذلك.

صلّى الله عليه وآله، وقيل: خطبها عمر بن الخطاب الىٰ علي بن أبي طالب عليه السّلام لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله سمعه منه عمر قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة الاّ نسبي وسببي وصهري، ودخل بها في ذي القعدة سنة ١٧هجرية، وقد أمهرها أربعين ألفاً وظلت عنده حتىٰ قتل وولدت له زيد بن عمر الاكبر ورقية بنت عمر، ولم يثبت هذا الخبر عند الامامية، والله أعلم بالصواب. الاصابة ٤٦٨:٤ برقم ١٤٨١، واسد الغابة ٦١٤:٥-٦١٥.

(١) رواه ابو داود في سننه ٢٠٨:٣ حديث٣١٩٣، والبيهقي ٣٣:٤، وحكاه النووي في المجموع ٢٢٤:٥ باختلاف في اللفظ والمعنى واحد.

(٢) الهداية ٩٢:١، والمبسوط ٦٤:٢، وعمدة القاري ١٣٩:٨، وبداية المجتهد ٢٢٧:٢، وشرح فتح القدير ٤٥٩:١، والمغني لابن قدامة ٣٦٦:٢، والمجموع ٢٤٢:٥، وسبل السلام ٥٥٩:٢، والوجيز ٧٦:١، وفتح العزيز٥:١٦٧.

(٣) الام ٢٧٠:١ و ٢٧١ و ٢٨٣، والام (مختصر المزني): ٣٨، والمجموع ٢٣٣:٥ و ٢٤٢، ومغني المحتاج ٣٤١:١، وفتح العزيز ١٦٥:٥، وكفاية الاخيار ١٠٣:١، والوجيز ٧٦:١، والمغني لابن قدامة ٣٦٦:٢، وعمدة القارى ١٣٩:٨ ـ ١٤٠، وبلغة السالك ١٩٧:١، وبداية المجتهد ٢٢٧:١، والمبسوط ٦٤:٢، وسبل السلام٢:٥٥٩.

(٤) التهذيب ١٨٩:٣ الاحاديث ٤٢٩ و ٤٣١، والاستبصار ٤٧٦:١ الاحاديث ١٨٤٢ و١٨٤٣.

مسألة ٥٤٣ : يكبر أولا و يشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً و يصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله، ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ويكبر رابعاً ويدعو للميت، ويكبر خامساً وينصرف بها.

و قال الشافعي: يكبر أولا ويقرأ، ويكبر ثانياً ويشهد الشهادتين ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين، ويكبر ثالثاً ويدعو للميت، ويكبر الرابعة ويسلم بعدها(١).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٢).

مسألة ٥٤٤ : ليس في صلاة الجنازة تسليم.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنّة، وكيفيته عندهم مثل التسليم في الصلاة(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥٤٥ : تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء، والطهارة أفضل وان لم يتيمم، وبه قال بن جرير(٤).

و قال الشافعي: تفتقر الى الطهارة مثل سائر الصلوات، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء(٥).

---

(١) الام ١:٢٧٠ ـ ٢٧١ و ٢٨٣، ومختصر المزني:٣٨، ومغني المحتاج ١:٣٤١، وكفاية الاخيار١:١٠٣.

(٢) الكافي ٣:١٨١ حديث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ١:١٠٠ الحديث ٤٦٩، والتهذيب ٣:١٨٩ و٤٣١، والاستبصار ١:٤٧٧ الحديث١٨٤٤.

(٣) الام ١:٢٧٠، والام (مختصرالمزني): ٣٨، والهداية ١:٩٢، والمبسوط ٢:٦٤، وبداية المجتهد ١:٢٢٨، والمجموع ٥:٢٣٩، وفتح العزيز ٥:١٦٧، ومغني المحتاج ١:٣٤١، وكفاية الاخيار١:١٠٣، وبلغة السالك ١:١٩٧، واللباب ١:١٣٣، وعمدة القاري ٨:١٢٢، وشرح فتح القدير١:٤٦٠ والشرح الصغير١:١٩٧.

(٤) المجموع ٥:٢٢٣، وعمدة القارى ٨:١٢٣.

(٥) الام ١:٢٧٥، والمجموع ٥:٢٢٣، وبداية المجتهد ١:٢٣٥، وعمدة القارئ٨:١٢٣.

و قال أبو حنيفة: تفتقر الى الطهارة و يجوز التيمم(١)

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥٤٦ : يسقط الفرض بصلاة واحد.

و قال الشافعي: اذا صلّى جماعة على جنازة منهم متطهرون ومنهم محدثون فان كان المتطّهرون ثلاثه سقط فرض الصلاة، وان كانوا أقل من ذلك لم يسقط، قال أصحابه: هذا من كلامه يدل على أن فرض الصلاة لا يسقط بأقل من الثلاث، وهو أقل الجمع(٢).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥٤٧ : اذا أدرك الامام في أثناء الصلاة على الجنازة فانه يكبر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام، فاذا فرغ الامام قضى ما فاته، سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي(٣).

و قال الاوزاعي: ياتي بما أدرك مع الامام، فاذا سلّم سلّم معه، ولا يقضي مافاته(٤).

و قال أبو حنيفة: اذا أدرك بعض الصلاة فلا يدخل حتى يكبر الامام ثم يدخل، فاذا فرغ الامام من الصلاة نظر، فان رفعت الجنازة بطلت صلاته ولا يقضي مافاته، وان لم ترفع قضى ما فاته(٥).

---

(١) المبسوط ٢:٦٦، والمجموع ٥:٢٢٣، وبداية المجتهد ١:٢٣٥، وعمدة القاري٨:١٢٣.

(٢) الام ١:٢٧٦، والمجموع ٥:٢١٢ - ٢١٣، ومغني المحتاج ١:٣٤٥، وفتح العزيز٥:١٨٧-١٩٠.

(٣) الام ١:٢٧٥، والام (مختصرالمزني): ٣٨، والهداية ١:٩٢، وعمدة القاري ٨:١٣٨، والمبسوط ٢:٦٦، والمجموع ٥:٢٤٠ و٢٤٣، وكفاية الاخيار ١:١٠٣، وشرح العناية ١:٤٦٢، وبداية المجتهد ١:٢٣٠، وفتح العزيز ٥:١٨٣، والمغني لابن قدامة٢:٣٧٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٢:٣٧٣، وعمدة القاري ٨:١٣٨.

(٥) الهداية ١:٩٢، والمبسوط ٢:٦٦، وشرح العناية ١:٤٦٢، وبداية المجتهد ١:٢٣٠ والمجموع ٥:٢٤٣، وفتح العزيز٥:١٨٣.

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥٤٨ : من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّي عليها ثانياً، ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلّي على القبر يوماً وليلة، وقد روي: ثلاثة أيام(١).

و قال الشافعي: يجوز أن يصلّي عليها ثانياً و ثالثاً، وكذلك يجوز أن يصلّي على القبر ولم يحد، الا أنّه قال اذا صلّى دفعة يبادر بدفنه الا أن يكون الولي لم يصلّ عليه فيحبس لاجله، الا أن يخاف عليه الانفجار. و به قال ابن سيرين، والاوزاعي، وأحمد، وادعى انه اجماع الصحابة(٢).

و ذهب مالك و أبوحنيفة الى انه لا يجوز اعادة الصلاة بعد سقوط فرضها، قال أبوحنيفة: الا أن تكون العامة صلّت عليه من غير وال ولا امام محلة(٣)، وقال أبو يوسف: يجوز للولي الصلاة عليه الى أيام، وقال محمد: أراد به الى ثلاثة أيام(٤).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما(٥).

مسألة ٥٤٩ : قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وليلة وأكثره ثلاثة أيام.

و للشافعي فيه ثلاثة أقوال:

منهم من قال: تجوز الصلاة على القبر أبداً وهو أضعفها(٦).

---

(١) الظاهر انفراد الشيخ برواية هذا الحديث هنا، حيث ان المحدث الحر العاملي روى في وسائله ٢:٧٩٦ الحديث التاسع هذا الحديث عن الخلاف.

(٢) الام ١:٢٧١، والام (مختصر المزني): ٣٨، والمجموع ٥:٢٤٥ و٢٤٩، وفتح العزيز ٥:١٩٢، وعمدة القاري ٨:٢٦، وبداية المجتهد ١:٢٣٠، والمبسوط ٢:٦٧، وشرح العناية ١:٤٥٨.

(٣) الهداية ١:٩١، والمبسوط ٢:٦٧، واللباب ١:١٣٢، وشرح فتح القدير ١:٤٥٨، والمجموع ٥:٢٤٥ و ٢٤٩ - ٢٥٠، وفتح العزيز ٥:١٩٢.

(٤) عمدة القاري ٨:٢٦، وفتح العزيز ٥:١٩٤، وشرح العناية ١:٤٥٦.

(٥) التهذيب ٣:٣٢٤ حديث ١٠١٠، والاستبصار ١:٤٨٤ - ٤٨٥ حديث ١٨٧٨ و ١٨٧٩.

(٦) المجموع ٥:٢٤٧، وفتح العزيز ٥:١٩٨، وعمدة القارى ٨:٢٦.

و منهم من قال: تجوز الصلاة عليه مادام يعلم انه باق في القبر أو شيء منه ويختلف ذلك في البلاد(١).

و الثالث: يجوز أن يصلّي عليه من كان من أهل الصلاة في وقته ولا يجوز ان حدث بعده(٢) وكان هذا أشبه عندهم فقالوا: والصلاة على قبر النبي صلّى الله عليه وآله مبنية على هذه الا وجه:

فاذا قالوا: مادام يعلم انه بقي منه شيء لا تجوز الصلاة عليه لانه روي انه قال: «انّا لا نترك في القبر»(٣).

و اذا قالوا: تجوز لمن هومن أهل الصلاة في وقته كان ذلك جائزاً للصحابة الذين كانوا من أهل الصلاة عليه، وعلى الوجه الثالث لا يجوز ذلك، لانه يؤدي الى الفتنة والفساد.

و قد روي انه قال: «لا تتخذوا قبري وثناً، لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٤).

مسألة ٥٥٠ : القيام شرط في الصلاة على الجنازة مع القدرة، وبه قال الشافعي(٥).

و قال أبو حنيفة: يجوز الصلاة قاعداً مع القدرة(٦).

دليلنا: ان ما ذكرناه لا خلاف في سقوط الفرض به، وما قالوه ليس عليه دليل.

---

(١) المجموع ٥:٢٤٧ و ٢٤٩، وفتح العزيز ٥:١٩٦، وعمدة القارى٨:٢٦.

(٢) المجموع ٥:٢٤٧، وفتح العزيز ٥:١٩٦، وعمدة القارى ٨:٢٦.

(٣) ورد مضمونه في التلخيص الحبيره:١٩٨فراجع.

(٤) صحيح البخاري ٢:١١١، وسنن النسائي ٤:٩٥-٩٦، ومسند أحمد بن حنبل ٢:٢٤٦ باختلاف يسير في الكل.

(٥) الام ١:٢٧١، والمجموع ٥:٢٢٢، وفتح العزيز ٥:١٧٤، والمغني لابن قدامة ٢:٣٧١، ومغني المحتاج١:٣٤٢.

(٦) المبسوط ٢:٦٩.

مسألة ٥٥١ : يجوز أن تتولى انزال المرأة القبر امرأة اخرى.

و قال الشافعي: لا يتولى ذلك الا الرجال(١).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٢).

مسألة ٥٥٢ : اذا انزل الميت القبر يستحب أن يغطّى القبر بثوب و به قال الشافعي (٣).

و قال أبو حنيفة: ان كان امرأة غطي، وان كان رجلا لا يغطى (٤).

دليلنا: ان مااعتبرناه لا خلاف انه جائز و الاحتياط يقتضي استعماله.

مسألة ٥٥٣ : لا بأس أن ينزل القبر الشفع أو الوتر وهما سواء. وقال الشافعي : الوتر أفضل (٥).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥٥٤ : يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر، فيؤخذ أولاً رأسه ويسلّ سلا. وتنزل المرأة عرضاً من قدام القبر.

و قال الشافعي: يؤخذ من عند الرجلين ولم يفصل (٦)، وقال أبو حنيفة

---

(١) الام ١:٢٨٣، والام (مختصرالمزني): ٣٨، ومغني المحتاج ١:٣٥٢، والمجموع ٥:٢٨٨ والوجيز ١:٧٨، وفتح العزيز٥:٢٠٦.

(٢) في الكافي ٣:١٩٣ الحديث الخامس، والتهذيب ١:٣٢٥ حديث ٩٤٨ «ان المرأة لا يدخل قبرها الاّ من كان يراها في حياتها».

(٣) الام ١:٢٧٦، والمجموع ٥:٢٩١، وفتح العزيز ٥:٢٠٨، وشرح العناية١:٤٧١.

(٤) الهداية ١:٩٣، وشرح العناية ١:٤٧١، والمبسوط ٢:٦٢، والمجموع٥:٢٩١.

(٥) الام ١:٢٨٣، ومختصر المزني: ٣٨ ـ ٣٩، والمجموع ٥:٢٩١، فتح العزيز ٥:٢٠٨، ومغني المحتاج١:٣٥٣.

(٦) في الام ١:٢٧٣ ـ ٢٧٦ وسلّ الميت من قبل رأسه، ومثله في المجموع ٥:٢٩٢ وفتح العزيز ٥: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ولكن الصنعاني روى في سبل السلام ٢:٥٧٠ عن الشافعي قولان قول: دخوله من قبل رجلي القبر أي من الموضع الذي يوضع فيه رجلا الميت، وقول: انه يسل من قبل رأسه وقال السرخسي في المبسوط ٢:٦١ وقال الشافعي: السنة ان يسل الى قبره وصفة ذلك ان الجنازة توضع على يمين القبلة

يؤخذ عرضاً ولم يفصل(١).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(٢)

مسألة ٥٥٥ : التكبيرات على الجنازة خمس.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا: هي أربع(٣).

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير(٤).

مسألة ٥٥٦ : يجوز التعزية قبل الدفن و بعد الدفن، و بعده أفضل.

و قال الشافعي: بعد الدفن(٥)، و قال الثوري: قبل الدفن(٦).

دليلنا: انه ثبت ان التعزية مأمور بها بلا خلاف، وتوقيتها يحتاج الى شرع، وليس في الشرع تخصيص وقت بها، فيجب أن يكون الجميع جائزاً.

مسألة ٥٥٧ : اذا ماتت امرأة و في بطنها ولد يتحرك، شق جوفها واخرج الولد، وبه قال ابن سريج(٧)، ولا أعرف فيه خلافاً. فان مات الجنين ولم

ثم يؤخذ برجله فيحمل الى القبر فيسلّ جسده سلاً.

(١) الهداية ١:٩٣، وشرح فتح القدير ١:٤٧٠، واللباب ١:١٣٤، وسبل السلام ٢:٥٧٠، والمبسوط ٢:٦١، والمجموع ٥:٢٩٤، وفتح العزيز ٥:٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر الكافي ٣:١٩٤ باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر، والتهذيب ١:٣٢٥ حديث ٩٥٠ و ٣٢٦ حديث٩٥١.

(٣) الام ١:٢٧٠ و ٢٨٣، والام (مختصرالمزني): ٣٨، والمجموع ٥:٢٣١، وعمدة القاري ٨:١١٦، وكفاية الاخيار ١:١٠٣، وسبل السلام ٢:٥٥٨، وشرح فتح القدير ١:٤٦٠، وبداية المجتهد ١:٢٢٦ والهداية ١:٩٢، واللباب١:١٣٣.

(٤) التهذيب ٣:٣١٥ الباب ٣٢ الصلاة على الميت، والاستبصار ١: الباب(٢٩٣) عدد التكبيرات على الاموات.

(٥) في الام ١:٢٧٨، والمجموع ٥:٣٠٦، ومغني المحتاج ١:٢٥٥، وفتح العزيز ٥:٢٥٢، ان التعزية سنة قبل الدفن وبعده لكن بعد الدفن أفضل.

(٦) المجموع ٥:٣٠٧، والمغني لابن قدامة ٢:٤٠٨.

(٧) المجموع ٥:٣٠١.

يخرج والام حية جاز للقابلة ومن يقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه، ويغسّل ويدفن ولا اعرف للفقهاء نصاً في هذه المسألة.

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥٥٨ : اذا ماتت مشركة حامل من مسلم وولدها ميت معها، دفنت في مقابر المسلمين، وجعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجها الى القبلة، ولا أعرف للفقهاء نصاً في هذه المسألة.

دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم(١).

مسألة ٥٥٩ : اذا بلع الحي جوهراً ومات، فان كان ملكاً لغيره قال الشافعي: يشق جوفه ويخرج(٢)، وان كان ملكاً له: فيه قولان: أحدهما: يشق جوفه لانه ملك للورثة(٣)، والثاني: انه لا يشق لانه بمنزلة ما أكل من ماله(٤).

و ليس لنا في هذه المسألة نص، والاولى أن نقول لا يشق جوفه على كل حال، لما روي عنهم عليهم السّلام انهم قالوا: حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً(٥). واذا كان حياً لا يشق جوفه بلا خلاف، فينبغي أن يكون ذلك حكمه بعد موته.

مسألة ٥٦٠ : اذا دفن الميت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل، قرب العهد أم بعد.

و قال أبو حنيفة: اذا اهيل عليه التراب لا ينبش(٦).

---

(١) التهذيب ١:٣٣٤ حديث ٩٨٠.

(٢) المجموع ٥:٣٠٠، وفتح العزيز ٥:٢٥٠.

(٣)(٤) المجموع ٥:٣٠٠، وفتح العزيز ٥:٢٥٠-٢٥١

(٥) التهذيب ١:٤١٩ حديث ١٣٢٤ و ١:٤٦٥ حديث ١٥٢٢ باختلاف يسير.

(٦) الهداية ١:٩٢، والمبسوط ٢:٧٣، وفتح القدير ١:٤٥٩، والمجموع ٥:٣٠٠ وفتح العزيز ٥:٢٥٠.

و قال الشافعي اذا لم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسّل، وان خيف ترك (١).

دليلنا: كل خبر روي يتضمن النهي عن نبش القبور، عمومه يقتضي المنع عن ذلك، وكذلك الخلاف في ترك توجيهه الى القبلة(٢).

مسألة ٥٦١ : يستحب أن يعرف المؤمنون بموت الميت ليتوفروا على الصلاة عليه، وبه قال أحمد(٣). وأمّا النداء فلا أعرف فيه نصاً.

و قال الشافعي: يكره النداء(٤) وقال أبو حنيفة: لا بأس(٥).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥٦٢ : السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل، وصدر المرأة.

و قال الشافعي: عند رأس الرجل وعجيزة المرأة(٦)، وقال أبوحنيفة: يقف في الوسط(٧).

دليلنا: اجماع الفرقة.

مسألة ٥٦٣ : لا تجوز الصلاة على الغائب بالنية، وبه قال أبوحنيفة (٨).

و قال الشافعي: يجوز ذلك(٩).

دليلنا: ان ثبوت ذلك يحتاج الى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدلّ عليه،

---

(١) الام ١:٢٧١، والمجموع ٥:٣٠٠، والمجموع ٥:٢٥٠.

(٢) انظر من لايحضره الفقيه ١:١٢٠ الحديث ٥٧٩، والتهذيب ١:٤٥٩ الحديث١٤٩٧.

(٣) المجموع ٥:٢١٦، وعمدة القارئ ٨:١٩.

(٤) المجموع ٥:٢١٦، ومغني المحتاج ١:٣٥٧.

(٥) المجموع ٥:٢١٦، فتح القدير ١:٤٦٣، وعمدة القارى٨:١٩.

(٦) المجموع ٥:٢٢٥، وفتح العزيز ٥:١٦٢.

(٧) المبسوط ٢:٦٥، وبداية المجتهد ١:٢٢٨، والمجموع ٥:٢٢٥، وفتح العزيز٥:١٦٢.

(٨) المبسوط ٢:٦٧، والمجموع ٥:٢٥٣، والوجيز ١:٧٧، وفتح العزيز٥:١٩١.

(٩) الام ١:٢٧١، والمجموع ٥:٢٥٣، والوجيز ١:٧٧، وفتح العزيز ٥:١٩٨، والمبسوط٢:٦٧.

وأما صلاة النبي صلّى الله عليه وآله على النجاشي(١) فانما دعا له، والدعاء يسمّى صلاة(٢)

(١) النجاشي: علم لكل من ملك الحبشة كقيصر لملك الروم وكسرىٰ للفرس والخاقان للترك وفرعون للقبط. والنجاشي الذي دعا له النبيّ (ص) هو أصحمة أو أصخمة بن أبجر، أسلم في عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله وأحسن الىٰ المسلمين واليه هاجر جمع كثير منهم، الاصابة ١:١١٧، وأسد الغابة ١:٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٢:١١١، وسنن النسائي ٤:٧٢، وسنن الترمذي ٣:٣٥٧ باب ما جاء في صلاة النبي، وسنن أبي داود ٣:٢١٢ حديث٣٢٠٤، وسنن ابن ماجة ١:٤٩٠ باب ماجاء في الصلاة علىٰ النجاشي.

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة

كتاب الحيض

كتاب الصلاة

مسائل ستر العورة

مسائل العاجز

صلاة المسافر

صلاة الجمعة

صلاة الخوف

صلاة العيدين

صلاة الكسوف

صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

***

فهرس الآيات

***

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس أحاديث الأئمة عليهم السّلام

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و إحياء التراث الإسلامي و اليكم سرداً لبعض منشوراتها:

أ ـ من الكتب التي تمّ طبعها أخيراً

الكتاب	المؤلف
١ ـ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الجزء الأوّل	تأليف عدّة من الفضلاء بإشراف ناصر مكارم الشيرازي
٢ ـ الحدائق الناضرة ج ١ ـ ١٦	= الشيخ يوسف البحراني
٣ ـ الحدائق الناضرة ج ٢١ و ٢٢ و ٢٣	= = = =
٤ ـ فرائد الاصول	= الشيخ مرتضىٰ الأنصاري تحقيق عبدالله النوراني
٥ ـ فوائد الاصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله النائيني)	= الكاظمي الخراسانى
٦ ـ فوائد الاصول ج ٣ (تقرير بحث آية الله النائيني) مع حواشي آية الله آغا ضياء الدين العراقي	= الكاظمي الخراساني
٧ ـ الصلاة ج ١ (تقريرات بحث المحقق الداماد)	= الشيخ محمّد المؤمن
٨ ـ الصلاة ج ٢ (تقريرات بحث المحقّق الداماد)	= الشيخ عبدالله الجوادي الآملي

٩ـ مجمع الفائدة والبرهان ج١-٥ في شرح إرشاد الأذهان = المقدّس الأردبيلي
تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي
والشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدى
١٠ـ قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير = شيخ الشريعة الاصفهاني
١١ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الاسلامي
١٢ـ منتقى الجمان ج٢و٣ = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق علي اكبر الغفاري

ب ـ من الكتب التي تحت الطبع

١ـ التوضيح النافع (في شرح تردّدات صاحب الشرايع) تأليف الحسين بن علي الفرطوسي
٢ـ الحدائق الناضرة (ج ١٧و١٨و١٩و٢٠و ٢٤) = الشيخ يوسف البحراني
٣ـ رياض السالكين ج١ = السيد علي خان المدني
تحقيق السيد محسن الأميني
٤ـ المهذّب البارع ج١ = ابن فهد الحلّي
تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي
٥ـ الوهّابيّة في الميزان = الشيخ جعفر السبحاني
٦ـ كشف المراد (في شرح تجريد الاعتقاد) = العلّامة الحلّي
تحقيق الشيخ حسن زاده الآملي
٧ـ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار = القاضي النعمان بن محمد
٨ـ أدب الحسين وحماسته = الشيخ أحمد صابري الهمداني
٩ـ الإمام الصادق (ج ١و٢) = الشيخ محمّد الحسين المظفّر
١٠ـ كفاية الاصول = الآخوند الخراساني
تحقيق لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الاسلامي
١١ـ الصلاة ج٣ (تقريرات بحث المحقق الداماد) = الشيخ عبدالله الجوادي الآملي

○ ○ ○

ج ـ من الكتب التي في طريقها الى الطبع

١ـ الإجارة — تأليف الشيخ محمّد حسين الاصفهاني.

٢ـ أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل — تحقيق السيّد محمّد جواد الجلالي

٣ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى — = ابن إدريس الحلّي

٤ـ الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) — = الكاظميني الخراساني

٥ـ صلاة المسافر — = الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

٦ـ صلاة الجمعة — = الشيخ مرتضىٰ الحائري

٧ـ عيون الرجال — = السيد حسن الصدر

٨ـ فهارس كمال الدين — = مؤسّسة النشر الإسلامي

٩ـ من هو المهدي ؟ — = الشيخ أبوطالب التجليل التبريزي

١٠ـ تأويل الآيات الظاهرة — = السيد شرف الدين الاسترابادي

١١ـ الذخيرة في علم الكلام ج١ — = السيد المرتضىٰ

تحقيق السيد أحمد الحسيني

١٢ـ فهارس الغيبة للنعماني — = مؤسّسة النشر الاسلامي

١٣ـ كشف الرموز ج١ — = الفاضل الآبي

تحقيق الشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي

١٤ـ معادن الحكمة — = محمّد بن محسن بن مرتضى الكاشاني

١٥ـ قاطعة اللجاج في حلّ الخراج — = علي بن عبد العالي الكركي

تحقيق الدكتور محمود البستاني

١٦ـ وقعة الطف (من مقتل ابن مخنف) — تحقيق الشيخ محمد هادي اليوسفي

١٧ـ الاجتهاد والتقليد — = الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

١٨ـ الذرّية الطاهرة — = محمّد بن أحمد الدولابي

تحقيق السيّد محمّد جواد الجلالي

١٩ ـ تفسير كنز الدقائق — = ميرزا محمد المشهدي القمي

تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي

